



حاشية الشرقاوي على التحرير للانصاري - ٩٢٦ هـ ،
تأليف الشرقاوي ، عبدالله بن حجازي - ١٢٢٧هـ
بخط محمد صالح بن عيسى الحلبي الشافعي سنة ١٢٣٤هـ

جزءان (٢٣٢+٢٣٩ق) ٢٩ س ٢٦ × ١٨ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، ناقصة الأول

وباثناء الجزء الثاني نقص طبعت بمطبعة دار الكتب
العربية الكبرى سنة ١٣٣٢هـ .

الازهرية ٢ : ٥٠٢ معجم المطبوعات ١ : ١١١٦
١- المذهب الشافعي أ- المؤلف ب- الناسخ
ج- تاريخ النسخ د- حاشية على التحرير
للانصاري .

١

فكفره من حيث التشبيه لا التجسيم قوله ومنكر العلم بالجزئيات هم الفلاسفة اشتقوا علمه تعالى بالكليات دون الجزئيات الانسان والرمل مثلا وقالوا ايضا بقدم العالم وعدم حشر الاجساد فهذه الثلاثة اصل كفرهم ونظمها بعضهم في قوله بثلاثة كفر الفلاسفة العداه اذ انكروها وهي قطعا مثبته علم بجزئي حدوث عوالم حشر لاجساد وكانت ميتة وهذا باطل بل علمه تعالى عام للكليات والجزئيات ولو غير متناهية واستحالة علم ما لا نهاية له انما ثبتت في الحوادث ومثل انكار علمه انكار علمه بالمعدوم لعموم علمه تعالى له وللمستحيل ومعنى علمه به علمه تعالى باستحالته وانه لو تصور وقوعه لزمه من الفساد كذا وبهذا تميز عن علمنا به قوله خلاف الاولى اي بغير مثله وغير من وجده قد احرم اما المثله او لمن وجده قد احرم فلا باس بذلك وسياتي ما في هذا التفصيل قوله وان عده الاصل في المكروه الى بكلام الاصل فهو المعتمد في ولد الزنا ومن لا يعرف له اب لكن بشرط ان يكون الاقتدا به من ابتدا الصلاه ولم يكن المقتدى بمثله وعبارة م ر واطلق جماعة كراهة ولد الزنا ومن لا يعرف ابوه وهي مصورة بكون ذلك في ابتدا الصلاة ولم يساوه الماموم فان ساواه او وجده قد احرم واقتدى به فلا باس اهلكن بحث في التفصيل المذكور بان من كره الاقتدا به لا فرق ان يقتدى به من هو مثله او غيره ولا بين الابتدا والانتها واعلم ان حكم الاقتدا بهذين حكما امامتهما في الكراهة وخلاف الاولى ومع ذلك تحصل فضيلة الجماعة كما في للرواة خلف المقضية وعكسه ونحو ذلك كما مر قوله ومن لا يعرف له اب كاللقيط وهو من عطف العام على الخاص لان ولد الزنا لا يعرف له اب ينسب اليه شرعا وكذا ولد الملاعنة فبينه وبين ما قبله العموم والخصوص المطلق لاجتماعه معهما وانفراده في اللقيط وعدم انفرادهما عنه قوله سواي بعد اتفاقهما في الصفات الاتية وعوض عن الاعمى والبصير لا يقمعني مستويان قوله من سلم منها ذكر الخ اي مع الاستوا في البلوغ وعدمه والحرية وضدها والا فيقدم البالغ ولو عبدا على الصبي ولو حرا والحر الفقيه على العبد الافقه اه قول

الجزئيات ع

بدل للاصح

قوله ثم اذا اجتمع اي بعد ان فرغ من احكام الامامة شرع في صفات اهلها وقوله
جماعة فاعل اجتمع والمراد اجتمعوا في غير مسجد وغير ملك وليس فيهم امام اعظم
ولا نائبه ومحل هذا اي في غير الامام الراتب وغير صاحب المكان وغير الوالي اما هولاء
فمقدمون على غيرهم كما ياتي وذكر المتن ست مراتب وحذف بعض المراتب
كما ستعرفه قوله الافقه اي الا ان يكون عاريا فيقدم عليه الفقيه المستور لكن
للاعتناء الشارع بامر الستر وقوله في الصلاة اي الاعلم بالفروع الفقهية
المتعلقة بها وان لم يحفظ من القران الا الفاتحة والمراد بها غير صلاة الجنازة
اما هي فيقدم فيها الاسن على الافقه لان دعا الاسن اقرب الى الاجابة وقوله
على غيره متعلق بيقدم قوله وغيرا حفظ منه لما روى البخاري انه لم يجمع القران
في حياته صلى الله عليه وسلم سوى اربعة انصار زيد بن ثابت وابي بن
كعب ومعاذ بن جبل وابو زيد وجا في رواية زيادة ستة ونظمها بعضهم في قوله

لقد جمع القران في عهد احمد ... علي وعثمان وزيد بن ثابت
ابي ابو زيد معاذ وخالد ... تميم ابو الدردا وابن الصامت

قوله واما خبر مسلم وارد على تقديم الافقه على الاقرا قوله فهو في المستويين
اي انه وارد في تقديم الاقرا من الفقها الذين استووا في الفقه وزاد بعضهم
على غيره بالقراة قال النووي لكن في قوله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم
بالسنة دليل على تقديم الاقرا مطلقا اهـ وقد يجاب بانه قد علم ان المراد
بالاقرا في الخبر الافقه في القران فاذا استووا فيه فقد استووا في فقهه
فاذا زاد احدهم بفقه السنة فهو احق فلا دلالة فيه على تقديم الاقرا
الافقه في القران على من دونه ولا نزاع فيه اهـ شرح الروض قوله يتفقهون
مع القراة اي يتفهمون معاني الايات مع القراة فكلما نزلت اية فهموا معناها
فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه ما كنا نجاوز عشر ايات حتى نعرف امرها
ونهيها واحكامها وفيه ان الكلام في فقه الصلاة وما يتعلق بها لا في فقه
الايات وعلومها الا ان يقال ان من جملة ذلك فقه الصلاة قوله الاكثر
قراة اي حفظا وكذا الاكثر معرفة لقراة من القراات السبع او بعضها
واسقط المصنف مرتبة وهي الاصح قراة فيقدم على الاكثر قراة وان حفظ
الا البعض قوله الاورع اسقط مرتبة وهي الازهد فيقدم على الاورع لان
الزاهد هو من يقتصر من الحلال الصرف على قدر الحاجة والورع من يترك
الشبهات خوفا من الوقوع في الحرام وياخذ الحلال وان زاد على قدر حاجته

فالورع

فالورع ترك الشبهات خوفا من الوقوع في الحرام والزهد الاقتصار
على قدر الحاجة من الحلال يقينا وهو قسم من الورع لا قسيم له لان
الورع مقول بالتشكيك فاول مراتبه اجتناب الشبهات فان
من ترك ما زاد على الحاجة من الحلال كانت المرتبة العليا له قوله الاقدم
هجرة اسقط مرتبة وهي المهاجر فيقدم على من لم يهاجر والمراد
الاقدم هو او احد اصوله كما سياتي وقياس تقديم من اسلم بنفسه
على من اسلم تبعا كما ياتي تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر
احد ابائه وان تاخرت هجرته وظاهر تقديم من هاجر احد اصوله
اليه عليه الصلاة والسلام على من هاجر احد اصوله الى دار الاسلام لا على
من هاجر بنفسه اليها اخذا مما مر ويدخل في الاصول الانثى ومن
ادلى بها كابي الام وان لم يعتبر ذلك في الكفاءة لان المدار فيها على
شرف يظهر عادة التفاخر به وهنا على ادنى شرف وان لم يكن كذلك
قاله في الايعاب قوله الى المدينة اي من مكة الى المدينة في زمنه صلى الله
عليه وسلم وقوله او الى دار الاسلام اي بعده عليه الصلاة والسلام
ولا نظر للهجرة من بلاد الاسلام الى بعضها وان ندبت من بلد
لا يقام فيها الحدود قوله في الاسلام اي لا بكبر السن فلا عبرة بسن
الكفر فيقدم شاب اسلم امس على شيخ اسلم اليوم فان اسلما معا
قدم الشيخ ويقدم من اسلم بنفسه على من اسلم تبعا وان تاخر اسلامه
عن الاول لان فضيلته في ذاته هذا اذا كان اسلامه المتاخر قبل بلوغ
من اسلم تبعا اما لو اسلم بعده فيظهر تقديم التابع كما قاله ابن الرفعة
قوله لخبر مسلم دليل للاربعة الاخيرة اما الاول فتقدم دليله وهو فعله
عليه الصلاة والسلام قوله اقراهم لكتاب الله اي ان كانوا اهل
مستويين في فقه القران وزاد بعضهم بالقراة وقوله فان كانوا
في القراة سوا اي وفي فقه القران ايضا فاذا استووا في ذلك
وزاد بعضهم بفقه السنة قدم كما اشار اليه بقوله فاعلمهم
بالسنة كما مر ذلك قوله سلما اي اسلاما ومنه قوله تعالى ادخلوا
في السلم كافة وهو تفسير لقوله سنا قوله الى قريش اي او غيرهم
فيقدم النسب الى من هاجر ولو من غير قريش على ولد غير المهاجر ولو
منهم لان الهجرة مقدمة على النسب فولد المهاجر مقدم كما بينه ويعلم من

ذلك ان ولد التابعي الاقدم هجرة مقدم على ولد الصحابي المتاخر
عن التابعي فيها لانه يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل وكذا
كان ولد الاول ليس كفوا لبنت الثاني وعلى قياس هذا يكون المنتسب
للمقدم مقدم على المنتسب للموخر فابن الافقه مقدم على ابن الاقرا
وهو ابن الاورع وهكذا **قوله** ممن قام به ما يعتبر في الكفاة كالعلما
والصلحا فيقدم ابن العالم والصالح على ابن غيره وكعظما الدنيا
الذين سلموا من الفسق ونحوه لان في الانتساب شرفا ما فلم
يلغ اعتباره فيقدم المنتسب العجم على غيره **قوله** فيقدم الهاشمي
او المطلبي على غيره لخبر مسلم الناس تبع لقريش في هذا الشان الامامة
العظمى فقسنا عليها الصغرى وعلى قريش كل من كان في نسبه له
شرف اه شرح الروض **قوله** فالاحسن ذكرا اي سيرة بين الناس وحسنها
هو المعروف بالعدالة الظاهرة بان لم يشع عمن لم يعلم منه عداوته
منقص يسقطها والاحسن هو من يكون ثنا الناس عليه بالجميل
اكثر **قوله** فالانظف ثوبا اي فبدنا فصنعة وقوله فالاحسن صوتا
اي لاقبال الناس عليه بل اعتمد بعضهم تقديمه على الانظف ثوبا
قوله فالاحسن خلقا اي بان يكون سليم الاعضا من الافة له
مستقيما فهو غير الاحسن وجها اي صورة خلافا لمن ادعى اتحادهما
قوله فالاحسن وجها اي اجمل صورة وهو غير الاحسن خلقا كما
سمعت ويعد الاحسن وجها للاحسن زوجة فالابيض ثوبا
فيقدم على لابس الاسود لخبر خير ثيابكم البياض ويقدم الابيض
وجها على غيره فان استويا وتشاحا اقرع هذا كله اذا لم
يكن هناك راتب ولا امام اعظم او نايبه ولا رب منزل والاقدم
الوالي بمحل ولايته على غيره فيقدم في ذلك المحل ولو على المالك
والامام الراتب وان اختص ذلك الغير بصفات مرجحة من
فقه وغيره وبعده الامام الراتب وهو من ولاه الناظر ولاية صحيحة
او كان بشرط الواقف فان لم يحضر استحب ان يبعث اليه ليحضر
فان خيف فوات اول الوقت استحب ان يتقدم غيره الا ان يخاف فتنة
فيصلوا فرادى وبعده الساكن بحق لا على معير وسيد غير
مكاتب له فان لم يكن الساكن اهلا كامراة قدم من يكون اهلا هذا

حاصل

حاصل ما ذكره في شرح الاصل **فايدة** قال الاسنوي رجل يجوز
كونه اماما لا ماموما وهو الاعمى الاصم يصح ان يكون اماما لاستقلاله
بافعاله لا ماموما اذ لا طريق له الى العلم بانتقالات الامام الا ان كان
بجنبه ثقة يعرفه بها والغز السيوطي بذلك فقال
من بحر الطويل اخبروني عن صلاة امرئ اتت * مجاز بتبسيط دونها وجيز
تصح اذا صلى اماما ومفردا * وان كان ماموما فليس يجوز

باب كيفية

اي صفة صلاة السفر اي الصلاة
فيه فاضافة الصلاة اليه على معنى في كمكر الليل لانه معنى لا صلاة له
واما اضافة الكيفية للصلاة فعلى معنى اللام والمراد بيان كيفيتها من
حيث القصر والجمع لا من حيث الاركان والشروط وغيرها اذ لا تخالف
غيرها في ذلك **قوله** من فرض المراد به ما يشمل الركن والشرط والمراد
بالغير المكروهات والمبطلات فالذي لها خمسة امور **قوله** جواز القصر اي
وجواز الاتمام لما صح عن عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله قصرتَ
واتممتُ وافطرتَ وصمتُ بفتح التا الاولى وضم الثانية فيهما ويجوز
عكسه فقال احسنت يا عايشة واما خبر فرضت الصلاة ركعتين
اي في السفر المقتضي عدم جواز الاتمام فيه فمعناه لمن اراد الاقتصار
عليهما جمعا بين الادلة نعم قد يكون افضل من الاتمام فيما اذا بلغ سفره
ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره وانما قدمه على الجمع للاجماع
عليه والاختلاف في الجمع فخصه بعضهم بالمطر وابو حنيفة بالنسك
وانما شرع ذلك تخفيفا على المسافر لما يلحقه من المشقة ولذا سئل
امام الحرمين حين جلس موضع والده للتدريس وذكر في درسه السفر
قطعة من العذاب فساله رجل من الحاضرين وقال له لم كان السفر
قطعة من العذاب فقال ارتجالا لان فيه فراق الاحباب **قوله** اجماعا
قدمه لشموله للامن والخوف بخلاف الاية فانها خاصة بالثاني له
وان لم يكن قيدا كما سياتي **قوله** واذا ضربتم اي سافرتم
في الارض فليس عليكم جناح اي اثم وحرج ان تقصروا اي في ان
تقصروا اه قال في الخلاصة والحذف في ان وان يطرد البيت
وان خفتم ليس بقيد اي او امنتم اخذا من قوله عليه الصلاة في
الحديث صدقة اي الصلاة في الامن صدقة اي رخصة تصدق الله

بها عليكم لمشقة السفر فاقبلوا صدقته قوله رباعية هي الظهر والعصر
والعشا وقوله مكتوبة اي اصالة وان وقعت نفلا فدخلت صلاة
الصبي والمعادة فله قصرها جوازا ان قصر اصلها وهو الاولى
فان اتمه اتمها وجوبا نوى ان لم تكن الاولى مغنية عن القضا بان تبين
عدم انعقادها فله قصر الثانية لان الاولى كالعدم اما لو شرع فيها
تامة ففسدت فليس له قصر الثانية لانها لزمت ذمته تامة
بخلاف ما لو بان عدم انعقادها وفي بعض النسخ زيادة مودان
بعد قوله مكتوبة اي ولو اداء اي ولو ايجازيا كان سافر وقد بقي من الوقت
ما يسع ركعة فله قصرها وان لم يشرع فيها واحترز به عن الفائتة
فان فيها تفصيلا بين كونها فائتة سفر فتقصر ولا ولكن هذه
الزيادة لا تناسب قول المصنف ولو فائتة سفر قوله ولو فائتة سفر اي
سفرا كانت مودان او فائتة سفر اي يقينا فلو شك هل فائتته
سفر او حضر وجب اتمامها وقوله فتقصر فائتة السفر ولو
في غير السفر الذي فاتت فيه قوله وخرج بما ذكر اي وهو رباعية
وقوله الصبح والمغرب اي بالاجماع واما خبر فرضت الصلاة ركعة
في الخوف فمحمول على انه يصليها مع الامام وينفرد بالاخرى والحكمة
في عدم قصرهما ان الصبح لو قصرت لم تكن شفعا وخرجت عن
موضعها والمغرب لا يمكن قصرها الى ركعتين لانها لا تكون الا وترا ولا
الى الركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات وكالصبح الجمعة
قوله والمنذورة خرجت بقيد الاصالة الملاحظ فيما سبق وقوله
فلا قصر فيها اي في الثلاثة قوله فيصلي بالتحتية والبنا للفاعل
اي الشخص والفوقية والبنا للمفعول اي الرباعية قوله رباعية في كلام
الذي يصح فيها الرفع والنصب قوله عشرة بل احد عشر والحادي
عشر كون السفر لغرض صحيح زيادة على كونه مباحا قوله كون السفر
طويلا اي يقينا لان المسافة تحديدية لا تقريبية فان شك في طوله
فلا قصر لان الرخصة لا يصار اليها الا بيقين وفارقت المسافة بين الامام
والماموم بان القصر وقع على خلاف الاصل فناسب الاحتياط والقلتين
بانه لم يرد بيان المنصوص عليه فيهما من الصحابة بخلاف ما هنا نعم يكفي الظن

الظاهر انه سقط هنا لفظ في السفر

علا قولهم

عملا بقولهم فان شك في المسافة اجتهد قوله اربعة برد بضمتين
جمع بريد قال في الخلاصة وفعل لاسم رباعي بمد قد زيد الا ما علا الا فقد قبل ح
وهي سير الاثقال اي الحيوانات المثقلة بالاحمال سيرة يومين
معتدلين كذلك او يوم وليلة ولو غير معتدلين مع اعتبار الحط
والترحال والاكل والشرب وغير ذلك على العادة الغالبة وقدرها
بعضهم باثنين وعشرين ساعة ونصف ونوقش بان مقدار الاكل والشرب
غير معلوم فقد ينقص وقد يزيد وقد يقال المعتبر العادة الغالبة
في ذلك وهي معلومة وضبطت المسافة بمسيرة ما بين مصر ومحلة
المرحوم الى طندتا فان القلب الى عدم القصر في ذلك اميل قرره شيخنا
عطية وهي بالاميال ثمانية واربعون ميلا هاشمية ذهابا فقط فلا
يحسب الاياب معه حتى لو قصد مكانا بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع
فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى
سفرا طويلا والغالب في المرخص الاتباع والميل الف باع والباع ستة اربعة ح
اذرع وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم وهم العباسيون لوقوع
التقدير في زمن خلافتهم الاموية المنسوبة لبني امية فالمسافة بها
اربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية قوله ولو مع كفر اي ولو
كان ابتدا السفر مع ما ذكر فما وقع منه حالة الكفر او الصبي محسوب من
المسافة وله القصر في ذلك السفر حيث اسلم او بلغ على ما ياتي قوله فلو
اسلم فقصر اي وان كان الباقي دون مرحلتين كالعاصي في السفر وهو بالسفر
من انشائه مباحا ثم عصى ثم تاب فيترخص من محل توبته وان لم يبق
من المسافة مرحلتان نظرا لاوله واخره ويفارق الكافر
المذكور العاصي بالسفر وهو من انشاه معصية ثم تاب توبة
صحيحة فانه لا يترخص الا اذا كان الباقي من سفره مرحلتين
فالكافر بانه لما كان من اهل القصر ابتدا غلظ عليه بابتدا سفر
طويل بعد توبته من المعصية بخلاف الكافر فانه ليس من اهله
ابتدا فسومح له في قصره بعد اسلامه وان بقي من سفره دون
مرحلتين قوله او بلغ في اثنائه فقضيته ان الصبي قبل بلوغه لا يقصر
ولو كان مميزا وليس كذلك فكان الاولى اسقاطه اذ ليس كالكافر
فيما ذكر الا ان يصور كلامه بما اذا كان سفره بغير اذن وليه وهو مميز

فانه عاص بسفره فلا يقصر قبل البلوغ ويقصر بعده ان كان الباقي مرحلتين
فاكثر بخلاف الكافر كما مر واجاب بعضهم بان المراد بقوله بلغ اي مع
التمييز وكان قبل ذلك غير مميز وفيه ان من الشروط قصد محل معلوم
اول سفره ولا يتاتى ذلك لغير المميز قوله اربعة فراسخ فجملتها ستة عشر
فرسخا كما قاله ابو شجاع مسيرة كل فرسخ اثنان وعشرون درجة ونصف
اخذا من تقسيط اليوم والليلة الثلاثمائة والستين درجة على الستة
عشر فرسخا ولكن ينقص من ذلك قدر زمن الحط والترحال وغير ذلك ولذا
ضبطها ع ش بما تقدم قوله خطوة بضم الخا اسم لما بين القدمين وجمعها
خطى قال في الخلاصة ٥ وفعل جمعا لفعلة عرف ٥ اما بفتحها فهي نقل القدم
وجمعها خطا بكسر الخا كركوة وركا قوله كل خطوة ثلاثة اقدام اي كل
قدمين ذراع كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا كل اصبع ست شعيرات
معتدلات معترضات بطن كل شعيرة الى ظهر الاخرى كل شعيرة ست
شعرات من شعر البرذون اي البغل وانما فعلوا ذلك لان المسافة
تحديدية كما مر قوله وذلك اي كون المسافة اربعة برد وقوله معلقة
التعليق حذف اول السند والى بان يحذف الراوي شيخه ويرتقي
لمن فوقه من المشايخ وقوله واسنده عطف على علقه والاسناد ان يذكر الرواة
جميعا والارسال حذف الراوي الاخير والعضل اسقاط اثنين من الوسط
والانقطاع اسقاط واحد منه وقوله بصيغة الجزم كقال اي لا بصيغة
التمريض كروي وقيل وذكر ويقال قوله بسند صحيح اي رجال ثقات
وقوله كان ابن عمر بدل من ما وقوله يقصران بفتح اليا وفيه الشاهد
ويفطران بضمها قوله ومثله اي المذكور من القصر والفطر وهذا
جواب عما يقال ان فعل الصحابي ليس بحجة وقوله بتوقيف اي تعليم
من النبي عليه الصلاة والسلام برؤيه او سماع فيكون في حكم المرفوع وصح
الاستدلال به كما روي عن علي انه صلى في ليلة اربع ركعات في كل ركعة
ست سجدات فقال الشافعي رضي الله عنه لو صح ذلك عن علي رضي الله عنه
لقلت به لانه يفعل ذلك بتوقيف بلغه ولا يفعله من قبل رايه وذلك
انه رضي الله عنه قال كيف آخذ بقول من لو عاصرته وحاججني لحججته اي
عارضته فيما اخذه من الكتاب والسنة بما آخذه انا منهما فهو مثل
الصحابي في ملكة الادراك والاخذ من الكتاب والسنة وان كان

الصحابي

الصحابي اعلا منه من جهة اخرى قوله فيمتنع الخ مفهوم المتن قوله
كونه مباحا اي في ظنه وان لم يكن مباحا في الواقع كما يقع لبعض
الامرا انه يرسل مكتوبا فيه قتل انسان ظلما او نهب بلده
ولا يعلم من معه المكتوب بذلك فيقصر لان سفره مباح في ظنه
وكذا لو خرج لجهة معينة تبعا لشخص ولا يعلم سبب سفره
وقوله واجبا كان الخ اشار به الى ان المراد بالمباح ما قابل الحرام
فيصدق بالواجب كسفر حج ونفيره وحفظ المندوب كزيارة
قبره صلى الله عليه وسلم والمكروه كسفر التجارة في الاكفان
الموتى او منفردا وكذا مع واحد فقط لكن الكراهة في هذا
اخف من الكراهة للمنفرد نعم ان كان انسه بالله تعالى بحيث
صار انسه مع الوحدة كانس غيره مع رفقته لم يكره في حقه
ما ذكر وكذا لو دعت حاجة الى البعد والانفراد عن الرفقة الى حد
لا يلحقه غوثهم والمباح المستوي الطرفين كسفر التجارة في غير ما ذكر
قوله فلا قصر للعاصي اي ولو صورة كما لو هرب الصبي من
وليه فلا يقصر لان سفره من جنس سفر المعصية للمنع منه شرعا
ممنوع من الترخص فيه من هو من جنس المكلف وان لم ياثم وقوله به
اي بسفره وان قصد به المعصية وغيرها كان قصد به قطع الطريق
وزيارة اهله لانه لم يخرج عن كونه عاصيا بسفره وسوا كان
عصيانه بذلك ابتداء بان انشاه معصية من اول الامر وهو
العاصي بالسفر فقط او في الاثناء بان انشاه طاعة ثم قلبه
معصية وهو العاصي بالسفر في السفر فلا يترخص قبل
التوبة فان تاب ترخص الاول ان كان الباقي مرحلتين فاكثر وترخص
الثاني مطلقا كما مر اما العاصي في السفر وهو من انشاه طاعة
ولم يقلبه معصية فسياتي في كلامه قريبا انه كالطائع فالعاصي
ثلاثة اقسام ومن سفر المعصية ان يتعب نفسه او دابته بلا
بالركض بلا غرض شرعي قوله كآبق اي هارب من سيده من
غير كد ولا تعب وقوله فلا يناط اي الترخص بالمعصية اي
لا يكون سببه معصية قوله قال الشيخ ابو محمد اي الجويني وكلامه
معتمد اذا كان الحامل له على التنقل مجرد الرؤية اما لو كان الحامل له

التنزه لازالة الكدرات البشرية او الامراض فيترخص لان ذلك غرض صحيح
والقصد من ذكر كلام الشيخ افادة شرط زايد على القصر وهو كون
السفر لغرض صحيح كما مر **قوله** لانها اي بمجرد الرؤية وانث لاكتسابه
التانيث من المضاف اليه قال في الخلاصة . وربما اكسب ثان اولا تانيثا
ان كان لحذف موهلا **قوله** اما العاصي في سفره محترز الضمير في به وقوله
في سفر مباح اي كسفر تجارة **قوله** ونية القصر التي منها مالو نوى الظهر مثلا
ركعتين سواء نوى ترخصا او اطلق اما لو نوى ركعتين مع عدم الترخص
فان صلاته تبطل لتلاعبه ومنها مالو قال اودي صلاة السفر فلو نوى
الاتمام او اطلق اتم لانه المنوي في الاولى والاصل في الثانية **قوله** كاصل النية
يوخذ من التشبيه انه لا بد ان تكون عند تكبيرة الاحرام كما قال ابو
شجاع وان نوى القصر مع الاحرام فلا تكفي عند الخروج من البلد خلافا
للعوام ولا بعد التكبير وانه ياتي هنا ما قيل ثم من اشتراط المقارنة
الحقيقية والاكتفاء بالعرفية **قوله** ومجاوزة البلد اي عمرانها ولا عبرة بمزارعها
ولا بساتينها وان كان فيهما قصور تسكن في بعض فصول السنة او
كلها على المعتمد ولا الخراب المحيط بالتحويط على العامر او زرع او اندرست
اصوله حيطانه ولا بمن تقبض الخيل ونحوه والحلة وهي بيوت الاعراب
المجتمعة او المتفرقة كالبلدان كانوا يجتمعون للسمر اي الحديث ليلا
في ناد اي مجلس واحد ويستعير بعضهم من بعض والا فكالبلاد
ويشترط في الحلة مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ومركض
الخيل ونحو ذلك وان لم يكن لهم شيء منه وكذا مجاوزة عرض واد ومهبط
ومصعد ان اعتدلت الثلاثة فان افرطت سعتها اعتبر مجاوزة
الحلة عرفا فقط **قوله** ان لم يكن له سور مختص به اي في صوب
مقصده بان لم يكن له سور اصلا او له سور غير مختص كقرى متفاصلة
جمعها سور واحد فلا يشترط مجاوزته او له سور مختص به
لكن في غير صوب مقصده بان سافر من جهة ليس فيها سور كان بمكان
خلفه فلا يشترط في جميع ذلك الا مجاوزة العمران **قوله** او مجاوزة
سوره اي وان تعددت ما لم يهجر ويلحق به تحويط اهل القرى عليها
بالتراب ونحوه فان لم يوجد سور فمجاوزة الخندق وان لم يكن به ماء
فان لم يوجد خندق فمجاوزة القنطرة وهي القوصرة امام الباب الذي

يخرج منه

يخرج منه فان اجتمعت الثلاثة فالمدار على السور او الاخيران
فلا بد من مجاوزتهما جميعا والحاصل ان المسافر من العمران مبدء
سفره مجاوزة سور مختص ببلده صوب مقصده فان
لم يوجد سور كذلك فمجاوزة الخندق فان لم يوجد خندق فمجاوزة
القنطرة فان لم يوجد شيء من ذلك فمجاوزة العمران والمسافر من الخيام
مبدء سفره مجاوزة تلك الخيام ومرافقها ومجاوزة عرض واد
ان سافر في عرضه ومهبط ان كان في ربوة ومصعد ان كان في
وهدة هذا ان اعتدلت الثلاثة كما مر والمسافر من محل لا عمران
به ولا خيام مبدء سفره مجاوزة رحله ومرافقه هذا كله في سفر
البر اما سفر البحر المتصل بالبلد كما في جدة والسويس والطور
وبولاق ودمياط واسكندرية فالمعتبر جري السفينة او الزورق
اليها اخر مرة ان كان لها زورق فيترخص من بالسفينة ومن بالزورق
بمجرد جري الزورق وان لم يصل الى السفينة وان لم تسر بالفعل واما
ما دامت تذهب وتعود فلا يترخص ومحل هذا ان لم تجر محاذية للبلد
فان جرت محاذية لها كالمسافر من بولاق الى جهة الصعيد فلا بد
من مفارقة العمران وفارق ما مر في البر بان العرف لا يعده هنا
مسافرا الا بذلك وينتهي سفره بوصوله الى ما شرطت مجاوزته
على ما ياتي **قوله** ان كان له سور كذلك اي مختص به في صوب مقصده
كما مر كباب زويلة وباب الفتوح فلا عبرة بالعمارة التي وراءها
قوله فيكفي مجاوزته اي وان كان داخله اماكن خربة ومزارع
لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه الحضر **قوله** لا نحوها
لا تعد من البلد ولذا لا تدخل في بيعها على المعتمد فهي بمنزلة قرية
او بلد اخر منفصلة عن بلد السور فلو سافر من داره فيها الى
جهة السور عد مسافرا بمجرد دخوله منه الى البلد ولو كان
له داران خارجه وداخله اعتبر التي انشا السفر منها **قوله**
وعدم نية الاقامة اي عدم قصدها فلا يشترط [illegible] استحضار
نية القصر **قوله** فيكفي الاطلاق فلو نوى الاقامة وهو مستقل
ماكث اتم لانتفاء سبب الرخصة اما لو نواها وهو غير مستقل
كالزوجة والجندي او وهو سائر فلا اثر لذلك وقوله واتمام اي

تواز فيها اي في العمارة التي هي خارج السور

وعدم نية اتمام الخ وهذا هو الشرط السادس قوله اي في الصلاة خرج نية الاقامة بعدها فلا تضر مطلقا فلا تعود عليها بالبطلان واما نية الاقامة قبلها فستأتي اهـ قال قوله وفي معنى الثانية وهي نية الاتمام
وقوله عدم التردد في انه يقصر او يتم مثله عدم التردد في انه يستمر على السفر او يقيم فلو قال وفي معناهما بضمير التثنية وذكر هذه ايضا كان اولى قوله وعدم ايتمام اي اقتدا وقوله ولو لحظة اي وان لم تسع تكبيرة الاحرام لان المدار الربط كامر قوله مقيم او مسافر وتنعقد صلاة مسافر خلف متم جهل الماموم حاله وتلغو نية القصر بخلاف المقيم لو نواه لم تنعقد صلاته لانه ليس من اهل القصر اصلا فيكون متلاعبا والمسافر من اهله في الجملة فان علم او ظن حاله لم تنعقد صلاته على المعتمد لتلاعبه قوله او في جمعة او صبح اي كان الامام يصلي الصبح او الجمعة والماموم يصلي الظهر مثلا قصرا خلف الصبح او العصر بجمعة تقدمها له خلف الجمعة فيجب عليه الاتمام وان كان الامام يقصر غيرهما لان الصبح والجمعة يصدق عليهما انهما تامتان اذ لا يدخلها قصر قوله لخبر ان ابن عباس رضي الله عنهما اي جوابا لمن ساله ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم وقوله انه اي الاتمام السنة اي الطريقة الشرعية المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقول الصحابي ذلك او من السنة كذا او امرنا به او نهينا عنه حكمه حكم الحديث المرفوع قوله كالمقيم اي مقيس عليه في الدليل وفيه ان المقيم متم ايضا الا ان يقال المراد بالمتم المسافر فغاير المقيم قوله وفي معناه اي مضي عدم الايتمام بمتم عدم الايتمام بمشكوك في سفره قال في المنهج وعدم اقتدايه بمن جهل سفره او لمتم فلو اقتدى به او بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط او مقيما ثم محدثا اتم انتهى قوله او بمشكوك اي وعدم ايتمام بمشكوك بعد قيامه بان اقتدى به ثم قام فشك الماموم الخ وخرج بمشكوك ما لو علم سهوه كحنفي بلغ سفره ثلاث مراحل فلا يلزم الموتم به الاتمام ثم ان جعل هذا شرطا مستقلا كان قوله سابقا اول الصلاة شرطا في الشرط وهو الذي يدل عليه قول ابي شجاع وان ينوي القصر مع الاحرام والا كان شرطا اخر قوله وان بان اي في قيامه
للثالثة

وهو عدم نية الاتمام وقوله عدم التردد ح

كأنه ح

للثالثة انه ساه بحذف اليا والتنوين قال في الخلاصة وحذف يا المنقوص ذي التنوين ما لم ينصب اولى من ثبوت فاعلما وليس له ان يسجد للسهو في هذه الحالة قوله كما لو شك في نية نفسه اي في انه نوى القصر اولا فيلزمه الاتمام وان تذكر حالا لتادي جزء من الصلاة حال التردد على التمام ولو قام القاصر لثالثة عامدا عالما بلا موجب لاتمام كنيته او نية اقامة بطلت صلاته او ساهيا او جاهلا فليعد عند تذكره او علمه ويسجد للسهو ويسلم فان اراد عند ذلك ان يتم عاد ثم قام متما بنية الاتمام في قيامه ولا عبرة بها قبل ذلك ولا يلزمه بها الاتمام فان لم يتذكر حتى اتم اربعا نوى الاتمام لزمه ان ياتي بركعتين ويسجد للسهو وان لم ينو الاتمام سجد للسهو وهو قاصر وركعتانه الزايدتان لغو افاده في المنهج بزيادة قوله معلوم اي من حيث المسافة بان يعلم ان مسافته مرحلتان فاكثر سوا كان معينا كبيت المقدس واسيوطا او غير معين كالشام والصعيد وليس المراد بالمعلوم في كلامه المعين لان ذلك ليس بشرط بل المدار على علمه بطول السفر في ابتدايه بان يقصد قطع مرحلتين فاكثر كقوله انا ذاهب الى الشام او الصعيد ومن ذلك غالب ابق علم انه لا يجده في دون مرحلتين قوله فلا قصر لهايم وان طال تردده وهو من لا يدري اين يتوجه اي ما دام هايما فلو اراد غرضا صحيحا وقصد سير مرحلتين كان يكون معه بضاعة يعلم انه لا يبيعها مثلا قبل مضيهما فله القصر لانه خرج حينيذ عن كونه هايما كالوا شاه مقصية نرتاب وكالهايم من يتعب نفسه او دابته بالركض بلا غرض شرعي كامر قوله فلا قصر لجاهل به اي بجوازه من اصله او في الصلاة التي نواها لامر خاص عرض له وما لجاهل المذكور من ظن ان الرباعية ركعتين فنواها في السفر كذلك فلا تنعقد صلاته في الصورتين بلا خلاف في الاولى وان قرب اسلامه لتلاعبه ومثلها الثانية لتفريطه اذ لا يعذر احد بجهل مثل ذلك ويعلم من عدم انعقادها انه يعيدها مقصورة وهو كذلك على المعتمد ويوخذ من قوله فلا قصر ان له الاتمام وان كان جاهلا بجواز الاتمام فلا تصح صلاته والفرق ان الجهل في الاولى عاد الى القصر

صح بجوازه جاهلا اما لو اتم القصر

وقد مضى في افعال الصلاة على الاصل فصحت واما الثانية ففيها فعل
زيادة في الصلاة مع عدم اعتقاد تلك الزيادة وهو مبطل **قوله** وهذان
اي الشرطان الاخران وقوله ولو ظنه الخ بعد ان ذكر شروط القصر
شرع في ذكر فروع تتعلق به وخرج بظنه ما لو شك في انه مسافر او مقيم
فيمتنع عليه القصر كما مر **قوله** هو اولى اي اولوية صحة لانه يوهم
ان الظن ليس حكمه كذلك وعموم لان مسيلة العلم تفهم من الظن
بالاولى **قوله** وشك اي تردد قبل الصلاة او فيها في نية القصر لكونه
غير حنفي في اقل من ثلاث مراحل وقوله فنواه اي المأموم اي جزم بنية
القصر بخلاف مسيلة الشك الاتية فانه فيها غير جازم بل معلق واحترز
بقوله وشك في نيته عما لو ثبت له عليه مسافرا او لم يشك كان كان الامام
حنفيا في دون ثلاث مراحل فانه يتم لامتناع القصر عنده حينئذ وكذا
لو اخبره قبل احرامه بان عزمه على الاتمام **قوله** بقيد زدته بقولي
الخ قد يقال لا حاجة لهذا القيد لانه قد علم من قوله وعدم ايتمام بمتم
فلو قال والتصريح به هنا من زيادتي كان له وجه اهـ شوبري **قوله**
ان قصر اي بان قاصرا بان علم بقصره بقرينة او باخبار وان كان
صبيا او فاسقا حيث صدقه المأموم فان كذبه اتم **قوله** فان اتم او لم
يتبين له حاله الخ محترز ان قصر اي علم بالقصر وعدم تبين حاله كان
مات الامام او جن او هرب **قوله** لزمه الاتمام اي وتلغو نية القصر ع
ان بان له حدث الامام قبل علمه باتمامه او معه قبله القصر والاقامة فيما
ذكر كالاتمام **قوله** فقال بقلبه وكذا بلسانه قبل التحرم والا بطلت صلاته
لانه كلام اجنبي وهذه غير مسيلة المتن كما علمت نعم هي قريبة منها
فلذا اخذها غاية كما في المنهج بان قال عقب قوله فقصر ان قصر وان علق
نيته بنيته فقال ان قصر قصرت الخ كان احصر **قوله** لم يضر التعليق
لانه تصريح بمقتضى الحال وما كان كذلك لا يؤثر في النيات وانما لم يقع
صوم الشك عن رمضان اذا علق وتبين انه منه احتياطا لفرض الصوم
وايضا الاصل في يوم الشك انه من شعبان لان الاصل بقاؤه ولذا صح
تعليقه اخر رمضان اذا تبين انه منه وهنا الغالب على المسافر القصر
قوله ان قصر الامام اي وعلم بقصره كما مر واعلم انه ينتهي سفره بوصوله
الى ما شرطت مجاوزته من سور او غيره وان لم يدخل منه هذا اذا رجع

الى وطنه

قوله ٣

الى وطنه اما لو رجع الى غير وطنه فيشترط في انتهاء سفره احد
امرين اما الاقامة فيه بالفعل اقامة قاطعة للسفر وهي اربعة
ايام بغير يومي الدخول والخروج واما نية الاقامة فيه قبل بلوغه
له وهو ماكث مطلقا او اربعة ايام صحاح والفرق ان الوطن له قوة
لا توجد في غيره وينتهي سفره ايضا بنية رجوعه ماكثا لا الى غير
وطنه لحاجة بان نوى الرجوع الى وطنه مطلقا او لغيره لغير حاجة
فلا يقصر في ذلك الموضع الذي وقعت فيه النية فان سافر منه
فسفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان نوى الرجوع الى غير
وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه
واذا جاوز في هذه الحالة السور ثم رجع لحاجة ابيح له القصر
داخله وينتهي ايضا باقامته بالفعل في اثنا الطريق مثلا بموضع
لغير حاجة اصلا او لها لكن تحقق عدم قضائها في اربعة ايام
فينتهي بمجرد الاقامة فان توقعها كل وقت قصر ثمانية عشر
يوما غير يومي الدخول والخروج قال م ر ومما يقع كثيرا في زماننا
من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على
الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى اربعة ايام فاكثر هل ينقطع
سفرهم بمجرد وصولهم لمكة لنية الاقامة بها ولو في الاثناء او يستمر الى
رجوعهم اليها من منى لانه من جملة مقصدهم فلا تأثير لنيتهم الاقامة القصيرة
قبلها ولا الطويلة الا عند الشروع فيها وهي انما تكون بعد رجوعهم من منى
ودخولهم مكة للنظر فيه مجال والثاني اقرب اهـ **قوله** جواز الجمع اما
مع القصر او التمام والمراد بالجواز عدم الامتناع فيصدق بالندب
فيما اذا كان عالما يقتدى به والوجوب فيما اذا بقي من وقت العصر
مثلا ما يسع اربع ركعات فيجب حينئذ الجمع تأخيرا مع القصر ويعلم من
ذلك انه اذا ضاق وقت الصلاة التي تقصر عن اتمامها كان القصر
واجبا وانه لو ضاق وقت الاولى عن الطهارة والقصر لزمه ان
ينوي تأخيرها الى الثانية لقدرته بذلك على ايقاعها اداء **قوله**
غير متحيرة اما هي فلا تجمع تقديما لفقد بعض شروطه وهو صحة
الاولى يقينا او ظنا وهو منتف هنا لاحتمال وقوعها في الحيض ولها
الجمع تأخيرا لعدم اشتراط ذلك فيه ودخل في الغير من تلزمه

الاعادة كفاقد الطهورين والمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الما وكذا
المستحاضة فلها الجمع قوله ولا بين عصر ومغرب وكذا لو نذر اربع
ركعات وقت الظهر واربعا وقت العصر من يوم واحد ثم سافر
قبل دخول وقتهما فلا يجوز له الجمع بان يصلي ثمان ركعات في وقت
الظهر او العصر فالنذر انما يسلك به مسلك واجب الشرع
في العزائم دون الرخص والاتحاد القصر فيه قاله في الايعاب
قوله لسفر في نسخة بالبا وقوله طويل فلا جمع في القصير خلافا
لمالك واما جمعه عليه الصلاة والسلام في عرفة ومزدلفة فلانه
كان مستديما سفره الطويل اذ لم يقم قبلهما ولا بعدهما اربعة ايام
فالجمع للسفر وعند ابي حنيفة للنسك قوله في وقت الاولى اي بان
يوقع الثانية في وقتها قوله فان كان سايرا في وقت الاولى وكذا ان كان
نازلا فيهما او سايرا فيهما فالتاخير في هذه الثلاثة افضل لعدم سهولة
التقديم وللخروج من خلاف من منعه ولان وقت الثانية وقت
للاولى حقيقة بخلاف العكس اما لو كان نازلا في وقت الاولى سايرا
في وقت الثانية فالافضل التقديم وهذا هو المعتمد وان كان قوله
والا يشمل ثلاث صور واعتمد هذا ابن حجر تبعا للمص قوله فتاخيرها
افضل اي مالم يتميز التقديم بكمال الجماعة يخلو عنه التاخير والا فالتقديم
افضل قوله وذلك اي جواز الجمع تقديما وتاخيرا فهو راجع للمتن
وقوله ولمطر عطف على لسفر قوله سبعا جميعا اي من الركعات
وكذا ثمانيا وانما نص على العدد دون ان يقول المغرب والعشا
والظهر والعصر لايهام ذلك جواز القصر لما بينه وبين الجمع من
العلة الجامعة وهي الرخصة المجوزة لكل منهما في السفر فربما
يتوهم من ذكر الجمع في المطر ان القصر مثله فدفع ذلك بالتنصيص
على عدد الركعات وقوله كالظهر والعصر يرجع لقوله ثمانيا وما
بعده يرجع لقوله سبعا فهو لف ونشر مشوش قوله قال الامام
مالك اي ووافقه الشافعي في هذا التاويل غير مقلد له لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا لكن استشكل بان في بعض الروايات ولا مطر
واجيب بان المعنى ولا مطر شديد او لا مطر دائم فلعله انقطع
في اثنا الثانية قوله ارى ذلك بضم الهمزة وفتحها بمعنى اظن او

اعتقد اي

اعتقد اي وظن المجتهد ينزل منزلة اليقين وقوله له اي للمطر
قوله لان المطر قد ينقطع الخ اي فيؤدي الى اخراجها عن وقتها
من غير عذر بخلاف السفر اه م ر قوله رخصته اي المطر
والحاصل ان الشروط سبعة ان يوجد المطر عند التحرم
بهما وعند تحلله من الاولى وبينهما وان يصلي جماعة وان تكون
الصلاة بمصلى بعيد عرفا وان يتاذى بالمطر في طريقه والترتيب
والولا ونية الجمع قوله بمن يصلي جماعة الجماعة شرط على المعتمد
فقول القليوبي وكذا فرادى بمسجد ضعيف ولا يشترط الا
عند الاحرام بالثانية فقط على المعتمد ايضا وان انفردوا في
باقيها اما الاولى فلا يشترط فيها الجماعة اصلا لوقوعها في وقتها بل
تجوز فرادى ولا بد من نية الامام الجماعة او الامامة والا لم تنعقد
صلاته ثم ان علم المامومون لم تنعقد صلاتهم ايضا والا انعقدت
ولا بد ايضا من ان لا يتباطى المامومون بالاحرام عنه فان تباطؤا ولكن
ادركوا بعد احرامهم معه زمنا يسع الفاتحة قبل ركوعه صحت
صلاتهم والا فلا فلو احرموا حال ركوعه لم تصح صلاتهم كالامام لعدم
الجماعة قوله بمكان اي مسجد او غيره قوله يتاذى هو ضابط البعد
والمراد اذى لا يحتمل عادة لامثاله وخرج به من يمشي في كن
او بابه عند باب المسجد نعم للامام الراتب ان يجمع تبعا للمامومين
وان لم يتاذ بالمطر وليس مثله المجاورون بالمسجد على المعتمد
خلافا للقليوبي قوله ذائبا اي بحيث يبل الثوب وكذا ان
لم يذب وكانا قطعا كبارا يحصل التاذي بهما ومااذا انقطع
المطر وكان ينزل من الميازيب او السقوف وحصل منه تاذ فيجوز
الجمع حينئذ بخلاف الوحل فلا يجوز الجمع به قوله في جمع التقديم اي
بان يجمع العصر معها في وقتها بشرط ان تقع صحيحة يقينا او ظنا
والا فلا جمع وخرج بذلك جمع التاخير فلا يجوز جمعها مع العصر
في وقته لان شرطها الوقت قوله ويشترط الخ ذكر للتقديم اربعة
شروط وللتاخير شرطين ولا يشترط للتقديم تحقق بقا وقت الاولى
اذ الاصل بقاوه فهو جازم بالنية فان كان الوقت باقيا فهو جامع والا فهو
فاعل للثانية في وقتها ولا يشترط للتاخير ترتيب ولا ولا قوله الترتيب

بان يبدا بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع فلو صلى العصر قبل
الظهر او العشا قبل المغرب لم يصح لان التابع لا يتقدم على متبوعه وله اعادة
الاولى بعد الثانية ان اراد الجمع فلا يقع ما قدمه فرضا ولا نفلا ان كان عامدا
عالما والا وقع له نفلا مطلقا هذا ان استمر جهله الى فراغه منها فان علم
وهو فيها لم يقع له فرضا ولا نفلا ما لم يكن عليه فرض من نوعها فتقع عنه قوله
والولا بكسر الواو اي الموالاة والمتابعة بان لا يطول بينهما فصل عرفا فان طال
ولو بعذر كسهو واغما ضر ومن الطويل قدر صلاة ركعتين ولو باخف
ممكن اي بالفعل المعتاد فان خالف المعتاد وصلى الراتبة بينهما في مقدار
الفصل اليسير لم يضر ويشترط مع الولا ان تقع الاولى صحيحة يقينا فلو
ذكر بعد فراغهما ترك ركن من الاولى بطلتا وله الجمع تقديما وتاخيرا او من
الثانية وامكن صحتها بتداركه بان لم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكره
تداركه وصح الجمع او طال الفصل وجب تاخيرها الى وقتها ولا جمع وان شك
بان لم يدر ان الترك من الاولى او الثانية لزمه اعادتهما بلا جمع تقديم
بان يصلي كلا منهما في وقته اتفاقا او يجمعهما تاخيرا على المعتمد وانما امتنع
جمع التقديم لاحتمال انه من الثانية مع طول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها
قوله لانه المأثور اي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولا بالطلب
اي طلب الما وقوله الخفيف اي عرفا بان يكون دون ركعتين باخف ممكن والا ضر
وقوله للتيمم اي لاجل صحته وكذا لا يبطل بالتيمم ولا بالوضوء ايضا لانه من
مصلحتها بل لو كان الفصل اليسير ليس لمصلحتها كاكل لقيمات لم يضر
هذا كله اذا تحقق عدم طول الفصل بان لا يسع ركعتين باخف ممكن كما
مر فان شك في الطول وعدمه لم يجز له الجمع لانه رخصة ولا يصار
اليها الا بيقين قوله ونية الجمع اي بقلبه والا بطلت صلاته قوله ولو مع
التحلل اي التسليمة الاولى وكذا مع التحرم كما يدل له كلام مر وانما كفت
عند التحلل لحصول الغرض بذلك قوله عن التقديم سهوا اي او عمدا
والاوجه انه لو تركه بعد تحلله ثم اراده قبل طول الفصل جاز قوله وبقا
السفر الى وكذا يشترط بقا وقت الاولى الى عقد الثانية وان خرج في
اثنائها على المعتمد وقوله في الجمع له اي للسفر وضمير له فيها بعد عائد على المطر
قوله الى عقد الثانية وان لم يقارن عقد الاولى على المعتمد قوله فلو شرع في
الظهر مثلا بالبلد فسارت السفينة فنوى الجمع صح وهذا كالمستثنى من اشتراط

دوام السفر

دوام السفر وقتها ويفرق بينه وبين حدوث المطر في اثنائها
حيث لا يجمع به على الاصح لاشتراط وجوده في اولها بان من شان
السفر ان يكون باختياره فنزل اختياره له منزلة السفر بالفعل حتى لو
كان بغير اختياره كان له الجمع على المعتمد ولا كذلك المطر قوله العذر وهو
السفر وقوله لذلك اي لاجل ان يقارن العذر وهو المطر الجمع قوله
ليتحقق بالبنا للفاعل فاتصالها بالرفع والنصب وللمفعول فهو بالرفع
لا غير وضمير اتصالها للاولى ويؤخذ من قوله ليتحقق الى اشتراط امتداده
بينهما فيعتبر وجوده في اربعة مواضع ويشترط تيقنه حتى لا يكفي
الاستصحاب لانه رخصة لا بد من تحقق سببها فلو قال لاخر بعد
سلامه انظر هل انقطع المطر او لا بطل جمعه للشك في سبب الرخصة
قوله بقدر ركعة ضعيف والمعتمد ما في الجمع قوله اذا بادر كيها اي الركعة
منه اي وقت الاولى تكون الصلاة ادا اي مجازا بالتبعية ما وقع خارج
الوقت لا فيه لا حقيقيا اذ لا يحصل بركعة قوله ووقع في المجموع ما يخالف
ذلك وهو انه لا بد ان تقع النية في وقت يسع الاولى تامة ان اراد اتمامها
ومقصورة ان اراد قصرها وهذا هو المعتمد كما قاله الزيادي ولا ينافيه
تعبير الروضة الذي اغتر به المصنف بالوقت فانه كانت ادا لان مراده
الادا الحقيقي وهو لا يحصل بركعة كما مر لا المجازي الذي يحصل به
بذلك قوله او لم يبق الى بالعطف باو في صحاح النسخ وهو
ظاهر قوله وقت الاولى قضاء سوا قدمها على الثانية او اخرها
عنها على المعتمد خاتمة ذكر في الروضة واصلها ان الرخص
المتعلقة بالسفر الطويل اربع القصر والفطر ومسح الخف ثلاثا
والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصير ايضا اربع ترك الجمعة
واكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتيمم واسقاط الفرض
به وليس مختصا بالسفر ايضا والتنفل على الدابة وزيد على هذه
الاربعة امور منها سفر المودع بالوديعة لعذر وسفر الزوج
باحدى نسائه بقرعة فرع القصر للمسافر افضل ان بلغ
سفره ثلاث مراحل وليس مديما له ولا ملاحا معه عياله في
السفينة والا فالاتمام افضل والصوم له افضل من الفطر ان لم يشق
عليه لان فيه براة الذمة فان شق عليه بان لحقه منه نحو الم يشق

اخاله عادة وهو بتعبير المولف في شرح المنهج بضره فالفطر افضل
اما اذا خشي منه تلف منفعة عضو فيجب الفطر فان صام
عصى واجزاه ومحل جواز الفطر للمسافر اذا رجي اقامة يقضي
فيها والا بان كان مديما له ولم يرج ذلك فلا يجوز له الفطر على
المعتمد لادائه الى اسقاط الوجوب بالكلية وقال ابن حجر بالجواز
وفائدته فيما اذا افطر في الايام الطويلة ان يقضيه في ايام
اقصر منها ويمتنع الجمع بمرض ووحل وظلمة على المعتمد

باب صلاة الجمعة

سميت بذلك لاجتماع
الناس لها او لجمع الخير فيها او لجمع خلق سيدنا ادم عليه الصلاة
والسلام فيها او لجمعه ا على عرفات ويومها افضل ايام الاسبوع خرج
عرفة يعتق الله فيه ستمائه الف عتيق من النار من مات
فيه اعطي اجر شهيد ووقي فتنة القبر وهي السوال بان يخفف
عنه لان عدم السوال اصلا خاص بالانبيا ونحوهم ممن استثني
من العموم وليلتها افضل الليالي بعد ليلة القدر افضل من ليلة
الاسرا بالنسبة لنا اما بالنسبة له عليه الصلاة والسلام
فليلة الاسرا افضل اذ وقع له فيها روية الباري تعالى بعيني راسه
على الصحيح وليلة المولد افضل منها والمراد بليلة الاسرا وليلة
المولد الليلتان المعينتان لا نظائرهما من كل سنة وعند الحنابلة
ان يوم الجمعة وليلتها افضل وفرضت بمكة ليلة الاسرا ولم تقم
بها لقلة المسلمين او لخفا الاسلام واول من اقامها بالمدينة قبل الهجرة
اسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة يقال لها نقيع الخضمات
اما باجتهاد او وامر اله ولمصعب بن عمير حين بعثه عليه الصلاة والسلام
بالمدينة ومراتبها افضل الصلوات وهي من خصايص هذه الامه وليست
ظهرا مقصورة لانه لا تغني عنها وان كان وقتها وقته وتتدارك به
كما سياتي بل صلاة مستقلة على الاصح لقول سيدنا عمر رضي الله عنه
الجمعة ركعتان من غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد
خاب من افترى وهي عزيمة لانها انتقال من التكليف بالظهر الى
التكليف بها وقيل رخصة لانها انتقال من اربع لاثنين **قوله** بضم الميم
الخ حاصله ان الميم مثلثة وتسكن فالجملة اربع لغات لكن ان الاكثر

الغير بمعنى

الغير بمعنى المفعول اي مجموع فيه الناس ومفتوحه بمعنى الفاعل
اي جامع للناس وهذه قاعدة كلية فيما كان على وزن فعله يقال رجل
ضحكة بسكون الحا اي مضحوك عليه ومنه عزفة بمعنى معزوفة به
وضحكة محرك الحا اي ضاحك على غيره وكذا همزة لمزة بمعنى هامز
لامز وقرئ قوله تعالى من يوم الجمعة بضم الميم فقط وما القياس في القراه
مدخل فكل ما اجازته القراة اجازته اللغة ولا عكس وهذه اللغات
الاربع في اسم اليوم واما اسم الاسبوع فهو بالسكون لا غير يقال سرت
جمعة بسكون الميم واستشكل التانيث فيه وهو اسم لمذكر اليوم او
الاسبوع واجيب بان التا للمبالغة نحو علامة وجمعها جمعات وجمع
قوله اذا نودي اي اذن الاذان الواقع بين يدي الخطيب من الواقف جهة
جانب المنبر لانه المعهود في زمنه عليه الصلوة والسلام اما غيره فحادث
في زمن عثمان ويسن اجابه كل منهما وان كان احدها يلقن الاخر
فاذا اوقع البيع ونحوه من العقود والصنايع ولو كتابة ممن تلزمه
ولو مع من لا تلزمه بعد الشروع في الاذان المذكور حرم مع صحته
هذا اذا جلس له في غير المسجد اما فيه فيكره او في الطريق ذاهبا
اليها فلا يكره او وقع قبل الشروع في الاذان بعد الزوال كره **قوله** اي
فيه وقيل من بيانية بيان لاذا اهي اسعوا الى ذكر الله وقت النداء
للصلاة وذلك الوقت يوم الجمعة والمراد بذكر الله الصلاة وقيل
الخطبة تسمية للكل باسم الجزء ووجه الدلالة من الاية انه امر بالسعي
وظهور الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعى اليه ولانه نهي
عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح الا لفعل واجب **قوله** لخبر
مسلم ولخبر من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه **قوله**
لقد هممت ان آمر اي بان امر اصله اأمر فقلبت الهمزة الثانية
الفا قال في الخلاصة ومدا ابدل ثاني الهمزين من كلمة البيت **قوله**
ثم احرق على رجال على زائدة اي رجالا في بيوتهم وهم فيها حتى
تحترق او البيوت فقط ويكون فيه التعزير باتلاف المال واستشكل
الحديث بان التحريق فيه قتل المثلثة وهو حرام واجيب بانه ورد
في قوم منافقين يتركون الصلاة راسا كما يدل لذلك صدره وهو
اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشا والفجر ولو يعلمون ما فيهما

لا تقوها ولو حبوا ولقد هممت الخ وتحريقهم جائز اذا تعين طريقا لقتلهم
واجيب على تقدير كونه في المؤمنين لانه عليه الصلاة والسلام لم يحرقهم
وانما هم بتحريقهم ولا يلزم من الهم الفعل لا يقال لو لم يجز تحريقهم لما هم
به لانا نقول لعله هم باجتهاد ثم نزل وحي بالمنع او تغير اجتهاده وبان
ذلك كان قبل تحريم القتل بالمثلة وبان ذلك كان من خصايصه عليه الصلاة
والسلام **قوله** عن الجمعة الرواية المشهورة عن الجماعة ولذا استدل غير
المص بهذا الحديث على وجوب صلاة الجماعة ولكن الشيخ مطلع فلعله اطلع
على رواية فيها عن الجمعة **قوله** ومعلوم اي من خارج وهذا جواب عما يقال
انه ذكر شروطها ولم يذكر حقيقتها والحكم على الشيء فرع عن تصوره وحاصل
الجواب انه معلوم من خارج فالحكم في قوله وتختص باشتراط الخ حكم على
معلوم لا مجهول **قوله** ركعتان يجهر فيهما اجماعا وهي عند وجود شروطها
فرض عين اتفاقا ونقل قول انها فرض كفاية غلط اهـ خضر **قوله** وغيرها
كالسنن والمبطلات والمكروهات وفي نسخة وغيرها وهي صحيحة ايضا
قوله باشتراط امور اي مجموع امور فلا يرد انه ذكر منها الاسلام
والتكليف وهما لا يختصان بها واجيب ايضا بان المختص هما مع غيرها
لا وحدها والشيء مع غيره غير منفرد والباء داخلة على المقصور
قوله لصحتها اي وانعقادها ولزومها وان كان يزاد شرط وهو
عدم العذر فهذه الستة شروط في كل من الثلاثة ولذا سياتي اهـ
بعيدها ثم يقول وانما اعيد الخ والجمع ليس بقيد فالمراد الجنس
الصادق ببناء واحد ومثل البناء السرب وهو بيت في الارض
والكهف اي الغار في الجبل فيلزم اهلها الجمعة وان خلت عن
الابنية ويشترط اجتماع الابنية عرفا او ان لا يزيد ما بين
المنزلين على ثلاثماية ذراع داخلها او خارجها في محل لا يقصر
الصلاة الا بعد مجاوزته مما تقدم في المسافر افاده الرحماني
قوله ولو من خشب كبلاد اسلام بول وقوله او قصب اي
فارسي وهو الغاب وقوله الاكن لك اي في ابنية **قوله** بخلاف الصحراء
التي بحترز ابنية فلا تصح فيها استقلالا ولا تبعا سواء هي وخطتها
وما يسمعها ومنها مسجد انفصل عن البلد بحيث يقصر المسافر
قبل مجاوزته فلا تصح فيه لانهم حينئذ مسافرون ولا تنعقد الجمعة اهـ

بالمسافر

تحريقهم

قوله الاقامة اي اقامتها ووقوعها في ابنية فال عوض عن المضاف اليه ح

٢ داره تقام ح

بالمسافر ولو اتصلت الصفوف وطالت حتى خرجت من القرية صحت
جمعة الخارجين تبعا ان كان وقوفهم في محل لا تقصر الصلاة الا بعد
مجاوزته والا فلا تصح لهم الجمعة وان زادوا على الاربعين وهذا هو
المعتمد كما في ش م ر ولو كانت الخيام بصحراء وانفصل بها مسجد فان
عدت الخيام معه بلدا واحدا ولم تقصر الصلاة قبله صحت الجمعة
به والا فلا كما يوخذ من الضابط المذكور واعلم ان اقامة الجمعة لا تتوقف
على اذن الامام او نايبه باتفاق الايمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة اهـ
الشافعي والاصحاب انه يندب استيذانه فيها خشية الفتنة
وخروجا من الخلاف واما تعددها فلا بد فيه من الاذن لانه محل
اجتهاد **قوله** وان كان بها خيام اي من اقيمة ونحوها اذ لا
تسمى بناء فلا تلزمهم الجمعة حيث لم يسمعوا النداء من محل
الجمعة ولا تصح منهم فيها لانه عليه الصلاة والسلام لم يامر المقيمين
حول المدينة بها **قوله** ولو انهدمت الخ هذا في معنى التقييد
في ابنية كانه قال ابنية ولو باعتبار ما كان كهذه الصورة اهـ
وليس لنا جمعة تصح في فضاء الا فيها وذكر لها ثلاثة قيود
الاول قوله انهدمت وخرج به ما لو اقام جماعة في محل لا احداث
ابنية فيه فلا تصح فيه قبل اتمام البناء استصحابا للاصل في الحالين
الثاني قوله اهلها وخرج به ما لو اقام غير اهلها ذريتهم وان لم
يولدوا فيها الثالث قوله لعمارة اي عازمين عليها وخرج بذلك
ما لو اقام اهلها غير عازمين على العمارة بان عزموا على الخراب
او اطلقوا اي لم ينووا شيئا فلا تصح جمعتهم **قوله** لزمتهم الجمعة
فيحرم عليهم تركها اي وصحت منهم لان الصحة لازمة للزوم بخلاف
العكس ولذا عبر به وليس لنا جمعة تصح في فضاء الا في هذه **قوله**
وسواء كانوا في مظال ام لا لانها وطنهم ومظال بفتح الميم مدغم
اصله مظالل جمع مظلة بضمها اسم فاعل من اظل اي شيء يظللهم
ويمنعهم من حر الشمس **قوله** اوضح اي واخصر ايضا وانما كان اوضح
لان الخطة بكسر الخاء علامات الابنية قبل وجودها ولا يلزم
من حصولها حصول الابنية وليست كافية وانما عبر باوضح لامكان
الجواب عن الاصل بان اضافة خطة للابنية بيانية اي خطة هي ابنية

هم اقيمة ح

٧ ومنهم من ولد ونسل اهلها ح

قوله باربعين اي ولو من الجن وحدهم او مع الانس ان علم وجود الشروط فيهم من المذكورة وغيرها وكانوا على صورة بني ادم ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من كفر مدعي رويتهم عملا باطلاق الكتاب لانه محمول على من ادعى رويتهم على ما خلقوا عليه لا على صورة بني ادم اما الملائكة فلا تنعقد بهم لانهم غير مكلفين ولو كان بعض الاربعين صلاها بمحل اخر او مريضا صلى الظهر اوكان فيهم من لا يعتقد وجوب بعض الاركان او شك في اتيانه بجميع الواجب بخلاف ما اذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب ولو لم يكن في البلد الا اربعون او انفردوا في حبس صحت جمعتهم حيث وجدت فيهم الشروط وان كانوا ملتصقين ولو كان فيهم في هذه الحالة امي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون فان لم يقصر والامام قارى صحت كما لو كانوا اميين في درجة واحدة فشرطه ان تصح صلاته لنفسه وان تكون مغنية عن القضا كما في ثم روان لم يصح كونه اماما للقوم خلافا للقليوبي ومحل الاكتفا باربعين في غير صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط زيادتهم على ذلك ليحرم الامام باربعين ويقف الزايد في وجه العدو ولا يشترط بلوغ ذلك الزايد اربعين ولو حال التحرم لكن الشرط ان يسمع الخطبة من كل فرقة اربعون واعلم ان العلما اختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولا احدها تصح من الواحد رواه ابن حزم وعليه فلا تشترط الجماعة بل تصح فرادى الثاني اثنان كالجماعة وهو قول النخعي واهل الظاهر الثالث اثنان مع الامام عند ابي يوسف ومحمد والليث الرابع ثلاثة معه عند ابي حنيفة وسفيان الثوري الخامس سبعة عند عكرمة السادس تسعة عند ربيعة السابع اثنى عشر عند ربيعة ايضا في رواية الناس مثله غير الامام عند اسحاق التاسع عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك العاشر ثلاثون كذلك الحادي عشر اربعون بالامام عند الامام الشافعي الثاني عشر اربعون غير الامام عند الشافعي ايضا وبه قال عمر بن عبد العزيز وطايفة فقول الشيخ ولو بالامام رد على هذا القول الثالث عشر خمسون عند احمد في رواية وحكيت عن عمر بن عبد العزيز الرابع عشر ثمانون حكاه المازري الخامس عشر جمع كثير من غير حصر ولعل هذا الاخير ارجحها من حيث الدليل نقله في المواهب

صح

هكذا قاله المعتمد كما يأتي انه لا يشترط في الفرقة الثانية بلوغها اربعين ح

نسخة المازني ح

على ابن حجر

عن ابن حجر في فتح الباري قوله مسلما تمييز مفرد قال في الخلاصة وميز العشرين للتسعين بواحد كاربعين حينا اه وقوله مكلفا اي بالغا عاقلا فهو شرط تضمن شرطين فجملة الشروط ستة قوله لا يظعن اي لا يسافر الخ وهو تفسير للاستيطان ولو توطن ببلدين اعتبر ما فيه اهله وماله فما فيه اهله فما اقامته فيه اكثر فان استوت انعقدت به في كل منهما اه قوله الا لحاجة كزيارة وتجارة قوله لانه عليه الصلاة والسلام دليل على اشتراط التوطن وقوله يجمع بضم اليا وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة اي يصلي الجمعة بحجة الوداع اي فيها وكانت في السنة العاشرة من الهجرة ولم يحج بعد فرض الحج الا هي وفيها نزل قوله تعالى اليوم اكملت لكم الاية قوله مع عزمه على الاقامة اي بمكة بعد عرفة اياما اي قليلة غير قاطعة للسفر فلذا جمع تقديما والجمع للسفر وقال ابو حنيفة كان مقيما والجمع للنسك قوله لعدم التوطن علة لقوله لم يجمع وفيه نظر لاحتمال انه لم يجمع لعدم الابنية بعرفة او للسفر كما يدل له ظاهر قوله وصلى بها الظهر والعصر تقديما وان امكن كون الجمع للمطر ففي دلالة الحديث المذكور على عدم انعقاد بالمقيم غير المتوطن نظر لعدم اقامته عليه الصلاة والسلام في تلك الحجة اقامة قاطعة للسفر ولذلك قال السبكي لم يصح عندي دليل على عدم انعقادها به وقضيته انه لو اقام اربعون سنين ببلدة وليس بها غيرهم لا تجب عليهم الجمعة اذا لم يتوطنوا وهو مشكل وان كان فهو المذهب كذا قاله خيرة قال سم يكفي في الدليل ان غالب احوالها التعبد ولم تثبت اقامتها بغير المستوطنين قوله وكان يوم عرفة الخ يوم جمعة اي فلهذا وقوع الحج حينئذ مزيد فضل وان كان لم يرد فيه دليل خصوصه قوله فيها اي في حجة الوداع وقوله وصلى بها الظهر والعصر يحتمل انهما مقصورتان وتامتان قوله فلا تصح الخ شروع في محترز احد القيود المذكورة على الترتيب وقوله ولا بغير مكلف اي من صبي ومجنون وسكران وقوله ولا بغير ذكر اي من انثى وخنثى نعم لو كان الخنثى زايدا على الاربعين ثم بعد احرامهم بطلت صلاة واحد منهم دامت جمعتهم لاحتمال ذكورته ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا قوله ولا بغير متوطن كمن اقام

هنا

عازما على عوده لوطنه ولو بعد مدة طويلة كالمجاورين لتعلم علم او قرآن
او تجارة ومما يقع كثيرا ان جماعة يخرجون من بلدهم لعداوة مثلا
ويسكنون بلدة اخرى ونيتهم العود الى بلدهم ولو بعد سنين فلا
يحسبون من اهل تلك البلدة المقيمين بها وان طالت مدتهم وقوله
تامر وهو قوله لانه عليه الصلاة والسلام الخ وفيه ما مر وقوله في وقت الظهر
اي المحدود والظرفين من الزوال الى مصير ظل الشيء مثله قوله فلو خرج
الوقت اي يقينا او ظنا بخبر عدل او فاسق وقع في القلب صدقه خلاف مجرد
الشك فانه لا يضر في الاثنا لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ولان
الاصل بقاؤه ويضر في الابتدا فيمتنع انعقادها للتردد فيه فيصلون ظهرا
فلو تبين في اثنا الظهر ان الوقت باق بطلت واستانفوا جمعة ان بقي
ما يسعها والا استانفوا ظهرا ايضا ولو علق في صورة الشك فنوى
الجمعة ان بقي الوقت والا فظهر صح ان تبين بقا الوقت لانه
لا تصريح بمقتضى الحال كنية ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان
والا لم يصح ولو سلم الامام التسليمة الاولى وتسعة وثلاثون في الوقت
وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه فقط دون المسلمين
خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن الاربعين
كان سلم الامام فيه وسلم من معه وهو التسعة والثلاثون
او بعضهم بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم وانما صحت الجمعة
للامام وحده فيما لو كان بغير محدثين دونه لان المحدث تصح صلاته
فيما اذا انفقد ... الطهور بخلاف ... الجمعة
خارج الوقت قوله وهم فيها ولو عند التسليمة الاولى منها وقوله
اتموها ظهرا بناء على ما فعل منها فحينئذ يسر بالقراءة ولا
يحتاج الى نية الظهر ... ذلك وانما يتمونها ظهرا بنا منهم لانهما
صلاتا وقت فوجب بنا اطولهما على اقصرهما كصلاة
الحضر مع السفر ... السفر ولا يجوز الاستيناف لانه
يؤدي الى اخراج بعض الصلاة عن الوقت مع القدرة على
ايقاعها فيه قوله لو بان الامام ... لو بان الامام ... ثم
العدد بغيره والا فلا تصح ومثله ترك بعض القراءة
او البسملة كما يقع في الارياف من المالكي فلينتبه له

قوله والركعة

رمضان ٢

واحد ٢

جنبا او ... صحت

قوله في الركعة الاولى اي بتمامها بان يستمر معه الى السجود
الثاني اما الثانية فلا يشترط فيها الجماعة فلو صلى الامام
باربعين ركعة ثم احدث او فارقوه ولو بلا عذر فاتم كل منهم
لنفسه اجزأتهم الجمعة ويشترط ان لا تبطل صلاة واحد
من الاربعين بحدث او غيره قبل سلام نفسه والا بطلت صلاة الكل
وان كان هو الاخير وان عقب الاولين الى اكمالهم ويلزمهم اعادتها
جمعة ان امكن والا فظهرا وبهذا يلغز فيقال شخص احدث في
المسجد فبطلت صلاة اخر في بيته وخرج بحدث الشخص
قبل سلامه حدث من تمت صلاته فلا يضر كما توهمه بعضهم لانه
ليس في صلاة فالحاصل ان الجماعة شرط في الركعة الاولى فقط والعدد
شرط في جميعها واعلم انه يجب نية نحو الامامة فيها كالمنذورة والمعادة
والمجموعة بالمطر ولو كان الامام ممن لا تلزمه كصبي ومسافر والمعتمد
انه لا يشترط لصحتها تقدم احرام من تنعقد بهم على غيرهم بدليل
صحتها خلف الصبي والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيرهم قوله لانه
اي المذكور من الجماعة لا بقيد كونها في الركعة الاولى والا فلا ثور
اي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الجماعة في كلها فالمراد الماثور
في الجملة قوله ان لا يسبقها ولا يقارنها اي يشترط عدم السبق
والمقارنة ويتصور معرفة ذلك بان يشهد مسافران او مريضان
ان احرام هذا سبق احرام هذا او قارنه فان كان الشاهد ممن
تلزمه الجمعة لم تصح شهادته لفسقه بتركها والعبرة باحرام
الامام وقوله بالتحرم اي باخره وهو الراء من اكبر وخرج به التحلل
والخطبة فلا عبرة بالسبق او المقارنة فيها قوله فيه اي التحرم
وقوله بمحلها خرج به السبق والمقارنة في غير محلها فلا يؤثران
قوله الا ان عسر اجتماع الناس اما لكثرتهم او لقتال بينهم او لحرام
وسعد او لبعد اطراف البلد بان يكون من بطرفها لا يبلغهم
الصوت بشروطه الاتية والعبرة بمن يغلب فعله لها في ذلك
المكان على المعتمد وان لم يحضر بالفعل وان لم تلزمه كالمراة والعبد
وان لم تصح منه كالمجنون وقيل بمن تلزمه وقيل بمن تصح منه والمعتبر
غلبة الحضور ولو في بعض الايام كمولد السيد البدوي فيجوز التعدد

ايام المولد ولا تجب صلاة الظهر ولا كذلك بعد المولد واعلم انه اذا تعددت
الجمعة لحاجة بان عسر الاجتماع بمكان جاز التعدد بقدرها وصحت
صلاة الجميع على الاصح سواء وقع احرام الايمة معا او مرتبا وسن الظهر
مراعاة لمقابله او لغير حاجة في جميعها او بعضها او لم يدر هل هو لحاجة
او لا كما في مصر ووقع احرام الايمة معا او شك في المعية والسبق بطلت جمعة
الكل واستونفت ان اتسع الوقت فيجمع الناس بمحل او بمحال بقدر الحاجة
ويصلون جمعة او جمعتين مثلا وكان القياس ان يفعل في مصر هكذا او سن
صلاة الظهر حينئذ بعد الجمعة في صورة الشك اما في صورة المعية فشترا
مستهم باعادة الجمعة فلا تسن الظهر بعدها لم لا تتصل فان لم يتسع الوقت
او لم تتفق لهم اعادتها كما في مصر وجب الظهر او مرتبا وعلم السبق
ولم ينس صحت للسابقات الى انتها الحاجة وبطلت فيما زاد
ثم من غلب على ظنه انه من السابقات لم تجب عليه صلاة الظهر
بل تسن او من الزايدات او شك وجب عليه ذلك او علم سبق
واحدة بعينها ثم نسي او علم سبق واحدة لا بعينها وجب
استيناف الظهر فقط لالتباس الصحيحة بالفاسدة فصور
التعدد لغير حاجة خمس واعلم ايضا ان صلاة الظهر بعد الجمعة
اما واجبة كما في مصر على ما مر او مستحبة فيما اذا كان التعدد
بقدر الحاجة فقط او زايدا عليها في بعض الصور كما مر ايضا او حرام فيما
اذا كان بالبلد جمعة واحدة كبعض قرى الارياف **قوله** بمكان اي ولو
غير مسجد كشارع وخان **قوله** وهذان الشرطان وهما الجماعة وعدم
سبق جمعة واعلم ان من ادرك مع امام الجمعة ركعة ولو ملفقة لم
تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته بمفارقته او سلامه ركعة
اخرى ويسن ان يجهر فيها وبذلك يلغز ويقال لنا منفرد يصلي
بعد الزوال صلاة يجهر فيها وان ادرك دون الركعة فاتته
الجمعة فيتم بعد سلام امامه ظهرا وينوي وجوبا في اقتدايه
جمعة موافقة للامام ولان الياس لم يحصل منها الا بالسلام وبذلك يلغز
ويقال لنا شخص نوى ولا صلى وصلى ولا نوى **قوله** وتقدم خطبتين
هذا الصنيع اولى من عد بعضهم وسادسها خطبتان لايهام ذلك ان
ذات الخطبتين شرط للجمعة وان تقدمهما شرطها وليس كذلك بل هما

تقدمهما شرط لهما

مع تقدمهما

مع تقدمهما شرط لصحة الجمعة وكانتا في صدر الاسلام بعد الصلاة
فقدمتا لان الشرط مقدم على المشروط وسبب تقديمهما ان اهل
المدينة اصابهم جوع فقدم دحية بن خليفة الكلبي بتجارة من الشام
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب للجمعة فانصرفوا ولم يبق منهم
الا ثمانية انفس او اثني عشر او اربعون الى غير ذلك من الاقوال
السابقة فقال والذي نفسي بيده لو خرجوا جميعا لاضرم عليهم
الوادي نارا وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق وذلك
هو المراد باللهو في الاية وخص مرجع الضمير فيها بالتجارة لانها
المقصودة وقيل حذف من الثاني لدلالة الاول والتقدير او لهوا
انفضوا اليه **قوله** ممن تصح خلفه اي صادرتين ممن تصح الجمعة
وهذا يفيد اعتبار كونه ممن لا تلزمه الاعادة كمتيمم على وجه
لا يسقط تيممه الصلاة وكونه غير امي فقصر في التعليم فان لم يقصر
فيه صحت خطبته لصحة الصلاة خلفه وعده من الاربعين **قوله** في الوقت
اي وقت ظهر يومها وقوله لانه الماثور اي المنقول عن النبي عليه الصلاة
والسلام لما روي انه كان يخطب بعد الزوال فلو جاز تقديمهما لقدمهما
صلى الله عليه وسلم ايقاعا لهما في اول الوقت وتخفيفا على المبكرين وان
كان خروجه صلى الله عليه وسلم الى الجمعة متصلا بالزوال ومثله جميع
الايمة في جميع الامصار **قوله** وهو اي الامام متطهر خرج به السامعون
فلا يشترط طهرهم كما لا يشترط سترهم ولا فهمهم لما يسمعونه ولا
كونهم داخل محل اقامتها حيث كانوا داخل السور ولا يشترط
نية الخطبة والمعتبر صحة طهر الخطيب عند السامعين فلا يكفي
طهر حنفي واقع بلا نية كما يوخذ من قوله ممن تصح خلفه الجمعة
قوله من الحدث اي الاصغر والاكبر فلو احدث في اثنا الخطبة
استانفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل بخلاف ما لو
استخلف هو او القوم واحدا من الحاضرين فانه يبني على
ما فعله الاول من الخطبة نعم لا يجوز البنا في الاغما مطلقا فاذا
اغمي على الخطيب قبل ان يتم الخطبتين لم يجز البنا منه ولا من الخليفة
لزوال الاهلية فيه دون الاولى او احدث بين الخطبتين والصلاة
وتطهر عن قرب لم يضر **قوله** والخبث اي غير المعفو عنه في بدنه

الثاني كالبيع وقت نداء الجمعة فانه لازم مع الحرمة ولو قال بعد قوله لزوم
وجاز كان اخصر قوله فلا يجوز بيع مكاتب بمملوك ملكا تاما بحيث
يجوز التصرف فيه وكذا ام الولد وولدها ولحم الاضحية والموقوف فهذه
الخمسة خرجت بذلك القيد بملاحظة ما مر قوله بغير رضاه فان رضي
صح لانه تعجيز اهـ ق ل قوله لتعلق حق العتق الاضافة للبيان قوله
لذلك اي لتعلق حق العتق بها وهو فيها اقوى ولذا قاس عليها المكاتب
وانما ذكر حكمها مع علمه من القياس للاستدلال عليه بالعلة الثابتة ه
الزايدة على علة المكاتب قوله وولدها اي وولد ولدها الحادث بعد
الاستيلاد من زوج او زنى لا الموجود قبله فانه قن قوله ولا بيع لحم ه
اضحية الخ ومثل اللحم الجلد والشعر والصوف ومحل امتناع بيع ذلك
في حق المضحي اما من انتقل اليه اللحم او نحوه فان كان فقيرا جاز له البيع
او غنيا فلا يجوز للخدم ان يبيعوا جلدها لانهم فقرا فلا يتعين دفعه
لمن يجعله سقا خلافا لما ذكره ق ل ولا فرق في الاضحية بين الواجبة
والمندوبة قوله لقوله تعالى الخ وجه الدلالة انه اقتصر فيها على الاكل
فلا يتصرف في الاضحية بغيره وايضا فهي ضيافة الله تعالى لعامة
خلقه والضيف لا يتصرف فيما ضيف به الا بالاكل فقط قوله لانه غير
مملوك اي لآدمي والا فهو ملك لله تعالى على المعتمد قوله كالطير مثال
للعجز عن تسليمه حسا ومثال العجز عن تسليمه شرعا المرهون فلو
قال والمرهون عطفا على الطير كان اظهر قوله غير النحل اما هو فيصح
بيعه لمن راه عند خروجه بشرط كون امه المسماة باليعسوب في الكوارة
لانه يغلب رجوعه حينئذ ولان الله تعالى اجرى عادته بانه لا ياكل
الا من كسبه ولا ياكل مما قدم له في محله فلو لم يصح بيعه وهو
طاير لكان في ذلك تحجير مشقة والكوارة بفتح الكاف وضمها مع تشديد
الواو وبكسرها مع تخفيف الواو الخلية قوله فاستثناء الخ تفريع على العلة
وهي قوله لانه غير مملوك وقوله منتقد اي معترض لان استثناءه من
المملوك يقتضي انه منه مع انه غير مملوك للآدميين كما مر وقد يقال
هو استثناء منقطع او من الاستدلال بمفهوم الاولى ووجهه انا اذا
قلنا انه لا يصح بيعه على القول المرجوح من انه ملك للواقف او
الموقوف عليه فلا يصح على انه ملك لله تعالى بالاولى وعلى هذا فما سلكه

حج

فيجوز
صح

الاصل

الاصل احسن مما سلكه الشارح لايهامه صحة البيع اذا قلنا بملكه لغير
الله تعالى وليس كذلك قوله وملك المبيع هذه كعبارة المنهاج
وعبر في المنهج بقوله والملك وقال في شرحه انه اولى لشموله ملك المبيع
وفوايده سواء كانت متصلة او منفصلة كاللبن والصوف والبيض
والمهر والحمل الحادث في زمن الخيار ونفوذ العتق والاستيلاد وحل الوطي
والمراد حله من حيث الملك وانقطاع سلطنة البائع وان حرم من حيث
عدم الاستبراء فالفوايد المذكورة لمن انفرد بالخيار وان لم يتم له العقد
لحدوثها في ملكه قوله لمن انفرد بالخيار وان لم يتم له العقد لحدوثها في
ملكه قوله لمن انفرد به من العاقدين اي لمن انفرد بشرطه له ممن
وقع له العقد فلا يرد ما لو كان العاقد وكيلا فان الملك لموكله لانه الذي
وقع له العقد دون الوكيل فالمراد بالعاقدين من وقع له العقد لا من وجد منه
والمؤن على من انفرد بالخيار من بائع او مشتر فان انفرد به المشتري وتم له البيع
فالامر ظاهر او تم للبايع فلا رجوع له ايضا لما مر قوله لنفوذ تصرفه
فيه اي لو قبضه او شانه ذلك فلا يرد انه يوهم توقف الملك على قبضه
اهـ ق ل قوله الموقوف وفي هذه الحالة ان اتفقا على من ينفق عليه ويرجع
عليه بما انفقه فالامر ظاهر وان لم يتفقا بان امتنعا من الانفاق
اجبر الحاكم احدهما عليه ثم يرجع بما انفقه على الاخر ان بان عدم ملكه
فان لم يكن هناك حاكم وانفق احدهما بقصد الرجوع واشهد رجع
على صاحبه والا فلا قوله لان البيع علة للوقف قوله ويتصور كون
خيار المجلس اما خيار الشرط فامره ظاهر ولو اجتمع خيار الشرط
وخيار المجلس لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوفا او الثاني
فيكون لذلك الاحد الظاهر الاول لان خيار المجلس اسرع واولى ثبوتا
من خيار الشرط لانه اقتصر على الباب اه افاده م ر قوله مكرها اي بغير
حق اما به كان وقع العقد في ملك الغير فاخرجه او اخرجها فينقطع
اهـ رحماني قوله ويتمكن الاخر الخ فهذا المتمكن يسقط خياره اهـ ق ل
قوله وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما هذا مقابل المتن لانه فرض الكلام
في المبيع وكان الاولى ان يقول للمشتري لان الاحد صادق بالبائع وليس
مرادا ونظير ذلك يقال في قوله للاخر ولو تلف المبيع بآفة سماوية في زمن
الخيار قبل القبض انفسخ البيع او بعده ان قلنا الملك للبائع انفسخ ايضا

للبايع
صح

لعله عنه توقف نفوذ التصرف في الملك الخ اهـ

او مكانه او نحوه ومنه سيف او عكاز في اسفله نجاسة او موضوع
عليها فلا يجوز قبض ذلك ولا قبض حرف منبر عليه نجاسة او محل
آخر من ذلك ان يكون فيه عظم عاج من عظم الفيل فان قبض
بيده على محل النجاسة بطلت خطبته مطلقا وان قبض على محل
طاهر منه فان كان ينجر بجره بطلت ايضا والا فلا **قوله** مستترا اي ساترا
لعورته وقوله قايما الخ انما جعل القيام شرطا فيهما ركنا في الصلاة لان الصلاة
اقوال وافعال فناسب جعل القيام الذي هو فعل من اجزايها بخلاف الخطبتين فانهما
اقوال فقط فجعل القيام شرطا لها لانه خارج عن ماهيتها وكذا يقال في
الجلوس بينهما مع الجلوس بين السجدتين وقوله عند القدرة متعلق بكل
من مستترا وقايما وقوله يلوح بتشديد الواو المكسورة اي يشير لان
الجلوس يقتضي انه كان قايما وقوله به اي بهذا الشرط وهو القيام
فايدة يسن عقب السلام من الجمعة قبل ان يثني رجله ويتكلم
قراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا ثم يقول يا غني يا حميد
يا مبدي يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن
سواك اربع مرات من واظب عليه اغناه الله تعالى ورزقه من حيث
لا يحتسب وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحفظ له دينه ودنياه
واهله وولده ذكر ذلك ابن حجر والخطيب قال شيخنا الحفني والدعا المذكور
وارد في حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** بسماع الباء بمعنى
مع متعلقة بمحذوف نعت لخطبتين او حال منهما والمعتبر السماع من الجالسين
بالقوة بان يكونوا بحيث لو اصغوا لسمعوا فلا يضر نحو لغط بخلاف
الصمم والنوم الثقيل ولو لبعضهم لا مجرد النعاس فلا يضر لانه كالتشاغل
بالحديث انه نظم لا يضر صمم الامام لانه يعرف ما يقول اما الاسماع من
الخطيب فبالفعل فيجب عليه ان يرفع صوته حتى يسمعه الجالسون
قوله فهو اولى من قوله بحضور اي لانه لا يلزم من الحضور السماع بان
يكون به صمم او نوم فمقتضى كلام الاصل ان ذلك كاف وليس كذلك بخلاف
السماع فانه يلزم منه الحضور **قوله** من تنعقد بهم اي من يتوقف انعقادها
عليهم وهم اربعون او تسعة وثلاثون سواه فيرفع الخطيب صوته بارٌكانها
حتى يسمعها تسعة وثلاثون سواه بالقوة لا بالفعل كما مر فلو تشاغل
بعضهم مع بعض وكانوا لو اصغوا لسمعوا اكتفى على المعتمد والمعتبر سماعهم
بالفعل وان لم

وان لم يسمعوا اما اذا رد عليها ولا يشترط فهمهم معناها وشملهم الخطيب كمن
يؤم قوما ولا يعرف معنى الفاتحة فلا يكفي الاسرار ولا اسماع دون من ذكر ولا من
لا تنعقد بهم ولا الحضور مع صمم او بعد او نوم على ما مر ويكره الكلام من المستمعين
حال الخطبة خلافا للايمة الثلاثة حيث قالوا بحرمته ويحمل الاية الندب نعم ان دعت
له ضرورة وجب او سن كالتعليم لواجب والنهي عن محرم ولا يكره قبل الخطبة وبعدها
وبينهما ولو لغير حاجة ويجب رد السلام لان هذا دعا للغير وهو لا يجب ورد السلام
تامين وتركه يخيف المسلم وتقدم حرمة الصلاة ولو فرضا مضيقا من صعود المنبر
ومثلها سجود التلاوة والشكر فيمتنع وان سجد الخطيب ولو من البعيد المشتغل
بتلاوة لان شان ذلك الاعراض **قوله** ويجلس بالنصب عطف على سماع على حد قوله
ولبس عباءة وتقر عيني البيت قال في الخلاصة وان على اسم خالص فعل عطف
تنصبه ان ثابتا او منحذف وكذا يقال في ويحمد وما بعده واقل الجلوس ان يكون
بقدر الطمانينة في الصلاة كما في الجلوس بين السجدتين ويسن ان يكون
بقدر سورة الاخلاص وان يقراها فيه فلو ترك الجلوس بينهما حسبتا واحدة
فيجلس وياتي بخطبة اخرى ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما وجوبا له
بسكتة فوق سكتة التنفس والعي وكذا من خطب قايما او مضطجعا له
لعجزه عن الجلوس فيفصل كل منهما بسكتة **قوله** ولا يتعين لفظ الوصية
اي ولا لفظ التقوى كما علم من قوله ونحو ها اي كالمراقبة والخوف كراقبوا الله
وخافوه والتقوى امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه **قوله** بخلاف الحمد والصلاة
اي مادتهما فتتعين باي صيغة كانت كالحمد لله او احمد الله او انا حامد لله
او لله الحمد وكالصلاة على محمد او اصلي او نصلي فلا يكفي غير مادة الحمد كالشكر
ولا غير مادة الصلاة كالرحمة ولا يكفي الضمير وان تقدم مرجعه ويتعين ايضا
لفظ الله فلا يكفي الحمد للرحمن او الخالق ولا يتعين لفظ محمد والفرق ان للفظ
الجلالة بالنسبة لبقية اسمايه تعالى وصفاته مزية تامة فان له الاختصاص
التام به تعالى ويفهم منه عند ذكره ساير صفات الكمال بخلاف بقية اسمايه
تعالى وصفاته ولا كذلك لفظ محمد بالنسبة لبقية اسمايه عليه الصلاة
والسلام فانه ليس له مزية تامة علينا ولا يفهم منه عند ذكره ساير
صفات الكمال وانما تعين مادة الحمد والصلاة دون الوصية بالتقوى لان
الغرض منها الوعظ كما اشار اليه بقوله ويعظهم وهو حاصل بغير لفظها
كاطيعوا الله ولانا نتعبد بلفظها قطعا بخلاف لفظي الحمد والصلاة فانا تعبدنا

وان كره ابتداؤه وليس تشميت العاطس والرد عليه والفرق بينه وبين رد السلام ان
ع

بمعاني مواضها في الجملة اي بقطع النظر عن صيغة مخصوصة قوله فيهما
اي في كل من الخطبتين والمراد بالسلف الصحابة وبالخلف من بعدهم
من التابعين وتابعيهم واما المتقدمون فهم من قبل الاربعماية ومن بعدهم
والمتاخرون من بعدهم فلهم عبارتان معناهما مختلف قوله ويقرا
اية مفهمة او بعضا منها طويلا على كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته وقوله من عمل صالحا فلنفسه ومن اسا
فعليها وانما اشترط الافهام هنا لان المقصود الوعظ بخلاف العاجز
عن الفاتحة لا يشترط في الاتيان ببدلها الافهام بل اذا حفظ اية غير مفهمة
ولو منسوخة الحكم فقط دون التلاوة كفت قراتها ولا يكفي معنا ايات
تشتمل على الاركان كلها غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لعدم اية
مشتملة عليها لانه لا يسمى خطبة فاذا قرا نحو يا ايها الناس اتقوا ربكم الاية
بقصد القراة والوعظ حصلت ركنية القراة فقط فان قصد الوعظ
فقط حصل او القراة فقط او اطلق حصلت القراة فقط فيها ومثل
ذلك ما اذا قرا الحمد لله الذي خلق السموات والارض الاية بقصد الحمد والتلاوة
الخ مامر قوله في احداهما يقرا بالالف لانه مقصور وان كتب بالياء قوله لكن
يسن كونها في الاولى وتكفي قبلها وكذا بينهما وقوله لتكون في مقابلة الخ
فيحصل التعادل بينهما ويكون في كل واحدة اربعة اركان قوله للمومنين
خصوصا كالحاضرين او عموما ولو بجميع المسلمين ما لم يرد ذنوبهم والا جميع
امتنع لوجوب اعتقاد دخول طايفة من المومنين النار ولو اخروا وما
ذكر ينافيه قوله والمومنات الاتيان به سنة وليس من الاركان
فلو اقتصر عليه لم يكف بخلاف ما لو اقتصر على المومنين قوله قال الامام
اي امام الحرمين لانه المراد عند الاطلاق في كتب الفقه بخلافه في كتب
الاصول او الكلام فالمراد به الرازي قوله واري بضم الهمزة بمعنى اظن
وبفتحها بمعنى اعتقد قوله بامور الاخرة اي خصوصا او عموما قوله اوطار
جمع وطر وهو الحاجة ويطلق على الشهوة ومنه فلما قضى زيد منها وطرا
الاية قوله ولا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله اللهم اغفر للحاضرين
بل يكفي تخصيص بعض السامعين اذا كان ذلك البعض اربعين فلو انصرفت
من خصهم واقام الجمعة باربعين لم يدع لهم كفى لكن التعميم اولى من تخصيصه
بالحاضرين وتقدم انه يمتنع اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم بخلاف اللهم

اغفر لجميع

١٧

اغفر لجميع المسلمين ذنوبهم وخرج بقوله بالسامعين تخصيصه بالغايبين
كرجهم الله فلا يكفي قوله لا باس به استفيد من ذلك انه مباح اما الدعا
لايمة المسلمين وولاة امورهم عموما بالصلاح والهداية فسنة قوله مجازفة
اي مبالغة وخروج عن الحد كالعادل المعطي كل ذي حق حقه الذي لا يظلم
مع كونه اصل الوصف فيه فهذا مكروه ان لم يخش من تركه ضررا او فتنة
والا وجب كما في قيام بعض الناس لبعض ولا يشترط في خوف الفتنة غلبة
الظن بل يكفي اصله وقوله ونحوها كوصف بالاوصاف الكاذبة كالسلطان
المغازي والحال انه لم يغز اصلا فيحرم ذلك الا لضرورة والا وجب
قوله موالاتهما بان لا يطول فصل عرفا بغير الوعظ بين الاركان كل منهما
ولا بينهما ولا بين فراغهما والصلاة وضبط طوله بقدر ركعتين باخف ممكن
فان نقص عن ذلك لم يضر وسكت عن ترتيب اركانهما لان الاصح انه ليس
بشرط بل سنة فقط قوله عربية اي وان كان القوم عجما لا يفهمونها لانهم
يعرفون انه يعظهم به ويجب عليهم تعلمها بالعربية ويكفي في ذلك واحد
منهم فان لم يتعلم احد منهم اثموا كلهم ولا تصح خطبتهم قبل التعلم فيصلون
ظهرا هذا كله مع امكان التعلم فان لم يمكن خطب واحد منهم باي لغة
شا بشرط ان يفهم الحاضرون تلك اللغة على المعتمد بخلاف العربية
لا يشترط فهمهم اياها كما مر لانها اصل وغيرها بدل فان لم يحسن
احد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها قوله وجميع ما اعتبر
فيهما في الجملة ما ذكره اثني عشر شرطا الطهر والستر والقيام والولا
والجلوس بينهما والذكورة والوقت ووقوعهما في ابنية وفعلهما قبل
قبل الصلاة والاسماع والسماع ويشترط ايضا تمييز فرضها من سنتها
كما في الصلاة على تفصيل تقدم قوله والوعظ ولا يضر تطويله كما
يقول الان بل ذلك سنة فلا يمنع الولا كما مر وكذا لا يضر تكرير بعض
الاركان كما يقع الان ايضا وقوله والمومنات الاولى اسقاطه لانه
سنة كما مر قوله فاركان لها وهي خمسة اجمالا ثمانية تفصيلا لان
الثلاثة الاول تجري في الخطبتين قوله كل مسلم مكلف انما ذكر لان
اختصاصها بالجمعة توطئة لما بعدها كما مر والمراد المكلف البالغ العاقل ويلحق
به متعد بمزيل عقله فيلزمه قضاوها قوله رخص في ترك الجماعة
كجوع وعطش ومرض وخوف ويلحق به الاشتغال بتجهيز الميت ومثل

فالمراد على معرفتهم بقرينة انه واعظ وان لم يعرفوا ما يعظهم به ح

وكونهما عربية ع

ذلك مالو احتاج الى كشف عورته بحضرة الناس ولم يمكنه الاستنجا الا
كذلك فتسقط عنه الجمعة بخلاف مالو خاف خروج الوقت فيلزمه
كشف عورته وعلى من حضر غض بصره ولو كان به ريح وامكنه الوقوف
خارج المسجد بحيث لا يوذي احدا فينبغي ان يلزمه الحضور اهم قوله
مما يتصور هنا احترز به عن الريح الباردة بالليل فانها عذر ثم لا هنا
الا بعد الفجر لبعيد الدار اذا لزمه السعي من الفجر قوله وهذا اي قوله
لا عذر له وان ذكره الاصل اي مع قوله لا عذر له وقوله وتنعقد عطف
على تلزم اي وتصح منه ايضا فالاوصاف ثلاثة قوله وانما اعيد اي قوله
وتنعقد به مع علمه مما مر في قوله واقامتها باربعين الخ فانها شروط للصحة
ويلزمها الانعقاد كما مر ويحتمل ان المراد وانما اعيد المسلم المكلف المستوفي
للشروط المذكورة مع انه قد تقدم في قوله وثانيها اقامتها باربعين مسلما
الخ لضرورة التقسيم المشار اليه بقوله فلا تلزم المعذور مطلقا الى اخر
الاقسام المتفرعة عليه بالفا قوله فلا تلزم المعذور اي وان تعطلت
الجماعة بتخلفه وهذا القسم الثاني من الستة وقوله مطلقا اي
سواء كان عذره سفرا او غيره كمرض وعري وجوع واكل ذي ريح كريه
نعم ان امكنه زوال عذره والحضور لزمه وكذا اذا حضر ولم يدم
عذره ومن الاعذار الحلف بالطلاق ان لا يصلي خلف زيد فتولى زيد
المذكور امامة الجمعة لكن في المحل عذرها فتسقط عن الحالف على
المعتمد لان لها بدلا في الجملة وهو الظهر وقيل هو مكره شرعا فيصلي
ولا حنث عليه ومنها اسهال لا يضبط الشخص نفسه معه
ويخشى منه تلويث المسجد ومنها الحبس اذا لم يكن مقصرا فيه
بان كان معسرا عاجزا عن البينة ثم ان راي القاضي المصلحة في
منعه منعه والا فلا ولو اجتمع في الحبس اربعون فصاعدا لزمتهم واذا
فيهم من لا يصلي لاقامتها كان لواحد من البلد اقامتها لهم وليس
منها غسل الثياب كما يفعله المجاورون لامكان فعله في غير يومها
ولا سفر المراكب بعدها المشهور بالمعاش لامكان التدارك بيوم
الاثنين بعده وقد يقال ان ذلك عذر لانه قد يفوت بتاخير السفر فيه
اغراض معاشية بخلاف تاخير الغسيل عن يومها ولا يعتد الوحشة
بالانقطاع عن الرفقة قوله والمقيم مبتدا خبره فتلزمه الخ ودخلت عليه

الفالا

الفالا في المبتدا من العموم وهذا هو القسم الثالث قوله اربعة ايام
فاكثر ولو سنين كمجاوري الازهر قوله او المتوطن عطف على غير المتوطن
فالمقيم قسمان قوله بمحل يسمع منه اي من طرفه النداء اي الاذان من
الواقف بطرف بلد الجمعة والمعتبر سماع واحد فاكثر من ذلك المحل بالقوة
مع اعتدال الصوت واستوا المكان وعدم المانع من هوا او شجر مثلا
مثلا ولا يعتبر العلو فلو كان المحل على عال يسمع اهله النداء لعلوه
ولو فرض على مستوى لم يسمعوا لم تلزمهم بخلاف عكسه قوله ولا يبلغ
اهله اربعين فان بلغوا ذلك لزمتهم فيه ويحرم عليهم تعطيله منها
وان صلوها في غيره وقوله فتلزمه اي المقيم بقسميه بحضور الى
بلد الجمعة فان سمع من محلين قدم الاكثر جمعا فالاقرب اليه قوله
ومن به رق مبتدا والصبي وما بعده عطف عليه والخبر لا تلزمهم
وهذا هو القسم الرابع وتحته خمسة افراد قوله فهو اعم اي لشموله
المبعض لكن فيه انه شامل للانثى فيلزمه التكرار وقوله والصبي المراد به
الذكر كما عبر به الاصل لئلا يلزم التكرار ايضا افاده قال قوله والانثى
اي المميزة حرة او رقيقة بالغة او غير بالغة مسافرة او مقيمة
في ابنية او خيام فقوله والمسافر اي الذكر والمقيم كذلك بدليل
ما بعده الذي قوله او كانوا اهل خيام اي في موضع من الصحرا بخلاف
مالو كانوا في خلال الابنية وهو مستوطنون فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم
قوله والخنثى حرا او رقيقا بالغا او غير بالغ مسافرا او مقيما في ابنية
او لا قوله لا تلزمهم اي من به رق ومن بعده نعم ان اتضح الخنثى قبل
فعلها ولو بعد فعله الظهر وجبت عليه ان تمكن منها والا وجب عليه فعل
الظهر ولا يكفيه ظهره الاول ان كان فعلها قبل فوت الجمعة وتبين عدم
كايضاح الخنثى قوله والسكران اعترض بانه ان اراد به المتعدي اشكل
عليه قوله لا تلزمهم لان ذلك تلزمه وان اراد به غير المتعدي اشكل
عليه قوله وان لزم السكران القضا واجيب بانه اراد به هنا غير
المتعدي فناسب قوله لا تلزمهم وفي قوله وان لزم السكران القضا
المتعدي فلا اشكال لكن فيه بعد لان الاصل ان المعرفة اذا اعيدت
معرفة كانت عينا او اراد به ما هو اعم وقوله لا تلزمهم حمل عليه باعتبار
احد فرديه وقوله وان لزم السكران القضا حمل عليه باعتبار فرده الاخر

وهو المتعدي فلا اشكال ايضا **قوله** وبذلك اي بالتقسيم المذكور **قوله** ستة اقسام اي لان الاوصاف ثلاثة اللزوم والصحة والانعقاد فتوجد كلها في مستوفي الشروط وتنتفي كلها عن نحو المجنون ... ويوجد الاولان في المقيم غير المستوطن والاخيران في المعذور والاول فقط في المرتد والثاني فقط في نحو المسافر اه **قوله** فيما مر اي من قوله فتلزم الجمعة الخ وقوله في جماعة متعلق بواجب **قوله** الا اربعة يصح فيه النصب على الاستثناء المنفصل من كلام تام موجب وقوله عبد الخ اما مرفوع على انه خبر لمحذوف تقديره هي او احدها او منصوب بدلا او عطف بيان ورسم بصورة المرفوع على طريقة بعض المتقدمين والرفع اما على انه مبتدا خبره محذوف والا بمعنى لكن اي لكن اربعة من المسلمين لا تجب عليهم وسوغ الابتداء بالنكرة نعته بالمحذوف المعلوم من السياق واما على انه مستثنى ورفع المستثنى من كلام تام موجب لغة خرج عليها قوله تعالى فشربوا منه الا قليل منهم على قراءة شاذة واما على انه بدل لتاويل الكلام فيه بالنفي اي لا يترك الجمعة مسلم الا اربعة وقوله عبد الخ مرفوع على كل اما بدل من اربعة او خبر لمحذوف كما مر او جر بدل من مسلم وقوله عبد الخ مجرور بدل على القول بجواز الابدال من البدل او مرفوع خبر لمحذوف كما مر ايضا وهذا كله ان لم تعلم الرواية والا تعينت **قوله** مملوك اتى به للاشارة الى ان المراد بالعبد الرقيق لا الانسان المراد به من قوله تعالى الا آتي الرحمن عبدا وقوله او صبي الخ او بمعنى الواو في جميع المعطوفات **قوله** مطالبة اي منا اما من الشارع فهو مطالب بها **قوله** كما تقرر في الاصول اي بنا على الصحيح المقرر فيها من انهم مخاطبون بفروع الشريعة اي المجمع عليها دون المختلف فيها لانه لا يكلف بها الا مقلد قائلها لا جميع الناس **قوله** على من تلزمه الجمعة بان كان من اهلها وان لم تنعقد به كمقيم لا يجوز له القصر وخرج بذلك من لا تلزمه **قوله** يحرم على من تلزمه السفر اي ولو قصيرا ... فلو سافر ثم مات او جن قبل الزوال سقط الاثم عنه كمن افسد صومه بجماع ثم مات فانه تسقط عنه الكفارة **قوله** الا ان تمكنه الخ التعبير بالامكان صادق بان توقع

ادراكها

غير

ادراكها او شك فيه مع ان كلا منهما غير كاف فكان الاولى ان يقول الا ان علم او غلب على ظنه انه يدركها في طريقه او مقصده الا ان يقال ان مراده ولك واذا سافر مع امكان ادراكها في طريقه لم ياثم وان لزم تعطيلها في المكان الذي انشا السفر منه بان كان من تمام العدد اذ لا يلزم الشخص تحصيل الجمعة لغيره وهل له اذا سافر حينئذ تركها لانه صار مسافرا والمسافر لا تلزمه الجمعة وانما اشترط الامكان المذكور لجواز الشروع او يلزمه حضورها ذكر في الانوار ما يفيد الثاني حيث قال واذا جاز السفر لامكانها في طريقه فعليه حضورها حيث امكن اه ثم ان شرع في السفر بقصد تركها فلا اشكال في الحرمة **قوله** او يتضرر اي او يجب السفر فورا للضرورة كانقاذ ناحية وطئها الكفار او اسرى اختطفوهم او وجوب ادراكهم وحج تضيق وخاف فوته ... حرمة السفر مقيدة بشروط ثلاثة ان لا تمكنه الجمعة في طريقه وان لا يتضرر بتخلفه وان لا يجب السفر فورا وخرج بقوله يتضرر مجرد الوحشة فلا تبيح السفر بخلاف التيمم لانه وسيلة ويتكرر

باب كيفية صلاة الخوف اي صفتها من حيث انه يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها كتطويل الركن القصير وهو الاعتدال في صلاة عسفان وتخشى المخالفة في صلاة ذات الرقاع للفرقة الثانية اذ هي مقتدية بامام حكما وان انفردت عنه حسا كما سياتي واقتداء المفترض بالمتنفل في صلاة بطن نخل والافعال الكثيرة المتوالية لحاجة القتال وترك الاستقبال والتقدم على الامام في جهته والاقتداء مع بعد المسافة بين الامام والماموم في صلاة شدة الخوف واضافة الصلاة للخوف على معنى في او الخوف مصدر بمعنى الخائف اي الشخص الخائف وهي جائزة في الحضر والسفر خلافا لمالك المخصص لها بالسفر وباقية بعده عليه الصلاة والسلام الى يوم القيامة خلافا لبعضهم المخصص لها بزمنه عليه الصلاة والسلام اخذا بظاهر قوله تعالى واذا كنت فيهم الآية وللمزني المدعي نسخها لتركه عليه الصلاة والسلام لها يوم الخندق واجيب عن الاول بان الامام خليفة النبي عليه الصلاة والسلام وعن الثاني بتاخر مشروعيتها عن يوم الخندق لان آيتها نزلت سنة ست والخندق كان سنة اربع وقيل خمس فتركه عليه الصلاة والسلام لها فيه لعدم مشروعيتها

وعنهما بان الصحابة استمرت على فعلها بعده عليه الصلاة والسلام
فلو كانت خاصة بزمنه عليه الصلاة والسلام او نسخت لما فعلوها **قوله**
واذا كنت فيهم الخ روي ان المشركين لما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه قاموا الى الظهر يصلون جميعا وفرغوا منها ندموا ان لو اكبوا عليهم
وقالوا بيس ما صنعنا حيث ما اقدمنا عليهم فقال بعضهم لبعض دعوهم
فان لهم بعدها صلاة هي احب اليهم من ابائهم وابنائهم يعني صلاة العصر
فاذا قاموا اليها فشدوا عليهم فاقتلوهم فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام
فقال يا محمد انها صلاة الخوف وان الله عز وجل يقول واذا كنت فيهم اي حاضرا
معهم في غزواتهم وانتم تخافون العدو والخطاب للنبي عليه الصلاة والسلام
والمراد ما هو اعم فلتقم اي فلتقف طايفة منهم معك فصل بهم صلاة تامة
او ركعة منها وليأخذوا اسلحتهم والضمير اما للمصلين او لغيرهم فان كان
للمصلين فيأخذون من السلاح ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر
لا الرمح وان كان لغيرهم فظاهر فاذا سجدوا اي صلوا وفرغوا من صلاتهم
مع الامام اطلاقا لاسم الكل على الجزء ويحتمل ان المراد فاذا سجدوا مع الامام
وفرغوا من الركعة فليكونوا من ورايكم يحرسونكم اما بعد نية المفارقة
وتمام صلاتهم وحدهم او بدونها مع اقتدايهم بالامام حكما ولتات طايفة
اخرى لم يصلوا صفة الطايفة وهم الذين كانوا تجاه العدو فليصلوا
معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فالاية محتملة لصلاة بطن نخل
وهي ان يصلي الامام بكل فرقة صلاة تامة وعلى ذلك اقتصر الجلال
ولصلاة ذات الرقاع وعسفان وسياتي بيانهما فان قيل لم ذكر اولا
اسلحتهم فقط وثانيا حذرهم واسلحتهم اجيب بان في اول الصلاة قل
ما ينتبه العدو لكون المسلمين مشتغلين بالصلاة بل يظنون كونهم
قايمين لاجل المحاربة واما في الركعة الثانية فقد يظهر للعدو كونهم
للصلاة فهنا يتنهزون الفرصة في الهجوم عليهم فلذلك خص الله هذا
بزيادة تحذير **قوله** واختار الشافعي الخ اي اختارها مع جواز غيرها عنده
لصحة الاحاديث بها وقد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي
عرض الحايط وانما اختار هذه الانواع لسهولتها وكثرة مخرجيها
وقلة الافعال فيها **قوله** وذكر معها الخ مع هذه الثلاثة رابعا فهو
من جملة الستة عشر وان كان ظاهر عبارته انه غيرها وبه جزم بعضهم

وجعل الانواع

وجعل الانواع سبعة عشر وظاهرها ايضا ان الشافعي انفرد بهذا الاية
وجزم به عبد البر وانظر ماذا يصنعون في الاية الصريحة في جوازه
قوله وجاء به القران اي نصا في قوله تعالى فرجالا او ركبانا بخلاف غيره
فانه وان جاء به القران ايضا لكن لا على طريق النص لما مر من ان الاية
محتملة لذات الرقاع وبطن نخل **قوله** وهو صلاة شدة الخ باضافة
الصلاة للشدة تميزت عن غيرها وان كان كل منها صلاة خوف **قوله**
وبيان الاربعة اي متنا وشرحا فلا يرد ان المذكور في المتن ثلاث
كيفيات فقط ووجه الحصر في الاربعة انه ان اشتد الخوف فالرابع والا
فان كان العدو في جهة القبلة ولا ساتر فالاول وان كان في غيرها او
فيها وثم ساتر فالثاني والثالث **قوله** ان كان العدو الخ هذه الشروط
الثلاثة المذكورة هنا شروط للجواز والصحة بخلافها في الانواع الاتية
فانها شروط للسنية فتجوز بدونها وقوله يمنع رويته اي العدو
وقوله بحيث تسجد بيان للكثرة افاد به ان المراد بها المقاومة كاثنين
من المسلمين وما ثنين من المشركين لان كل واحد منا يصابر اثنين منهم له
فتصير كل ماية كما يتين عند جعلهم صفين وهذه ادنى مراتب الكثرة
وهي ان يكون العدو بقدرنا **قوله** صفين اي مثلا كما يشير اليه قوله
بعد ويجوز غير ذلك على ما سياتي وانما اقتصر هنا على الصفين لانه
الوارد في الحديث وقوله وصلى بهم اي احرم وركع واعتدل بالجميع فقوله ويحرس
صف اي في الاعتدال وانما اختصت الحراسة به دون الركوع والجلوس
لانه وقوف فيسهل فيه القتال بخلافهما فانه وان امكن فيهما المشاهدة الا
انه لا يسهل فيهما ذلك ولانه يلزم على حراستهم في الركوع تخلفهم عن الامام
باربعة اركان طويلة ودون السجود لانه يلزم على حراستهم فيه احداث
قعدة في الصلاة لم تعهد اذ لو كانت الحراسة في السجود لجاز لهم فيه القعود
اذ لا تمكن الحراسة الا حينيذ ويستحب للامام ان يقف قبل الاحرام من
يسجد معه اولا ومن يحرس **قوله** فاذا قاموا اي الامام ومن سجد معه
وقوله لحقوه اي في القيام ان وجدوه فيه ويكونون كالمسبوق فان ادركوا
معه زمنا يسع الفاتحة قروه وسقط عنهم الباقي فان وجدوه راكعا وجب
عليهم متابعته فيه وسقطت عنهم الفاتحة فان تخلفوا عنه بركنين
فعليين بان هوى للسجود بطلت صلاتهم وكذا ان وجدوه معتدلا او ساجدا

فتبطل صلاتهم قوله ثم ركع اي بعد قيامه وقراته معهم وقوله بالجميع تنازعه
كل من ركع واعتدل ولو صرح بقوله ثم ركع اي في الركعة الاولى بما قال به فقوله
وصلى بهم واحرم وركع واعتدل بالجميع فيسجد الخ واحال عليه في الركعة الثانية
كان موافقا للقاعدة وهي الحذف من الاواخر لدلالة الاوايل قوله وسجد والي
من حرس لكنه راي معني ر وقوله فاذا جلس اي الامام ومن سجد معه اولا
ولم يذكرهم لانهم تبع وكذا ما بعد الاوقال قوله سجدوا اي الاخرون الحارسون
وقوله وهذا اي قول المتن فيسجد بصف الخ وقوله والثاني اي وبسجود الثاني
وقوله في الثانية متعلق بهذا المقدر قوله بعد تقدمه وتاخر الاول اي بان
ينفذ كل واحد بين اثنين من غير افعال كثيرة مبطلة فان مشى احدهم
اكثر من خطوتين بطلت صلاته قوله صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي صفتها وقوله بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين اسم
قرية من عطفان كانت بقرب خليص على مرحلتين من مكة وفيها بير
يقال انه صلى الله عليه وسلم تفل فيه سميت بذلك لعسف السيول
فيها اي تسلطها عليها وكان عليه الصلاة والسلام في الف واربعماية
وخالد بن الوليد في ماتين من المشركين قوله وصادق عطف على صادق
الاول وقوله بذلك اي المذكور من سجود الاول في الاولى والثاني في الثانية
بغير القيد السابق وهو التقدم والتاخر قوله ولو بتقدم وتاخر فالمجموع
اربع صور في سجود الصف الاول في الاولى والثاني في الثانية صورتان بقاوهما
على حالهما والتقدم والتاخر وفي سجود الصف الثاني في الاولى والاول
في الثانية صورتان كذلك اه شوبري قوله وهذه اي قوله وسجود
الثاني بكيفيتها من زيادته لان الاصل قيد سجود الاول في الاولى
الصادق بالصورتين المتقدمتين فقط قوله ويجوز غيره كالاسنه
حراسة صف في الركعتين او فرقة من صف فيهما مع دوام الباقي
على المتابعة او فرقتان على المناوبة سواء كانتا من صف او من صفين
امامع تقدم وتاخر او لا بشرط ان تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى
لو كان الحارس واحدا اشترط ان لا يزيد الكفار على اثنين قوله وفرقهم
الامام فرقتين اي بحيث تقاوم كل فرقة العدو والخيرة في جعل احداهما
الاولى والاخرى الثانية الى رايه فيحرم عليهم مخالفته اخذا من قولهم
يجب طاعة الامام ظاهرا وباطنا فيما لا اثم فيه فان لم يامر بشي فالخيرة

للقوم فان

للقوم فان تنازعوا اقرعوا والمراد بالامام امام الجيش فان
فوضه لامام الصلاة كان نايبا عنه ويجوز الشرطين وفرقتين بالشرط
السابق قوله حيث اي في مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو بان
ينحاز بهم في ذلك قوله ثم عند قيامه اي بعد انتصابه والمفارقة
حينيذ مندوبة وعقب رفعه من السجود الثاني في الركعة الاولى
جايزة وعند ركوعها في الركعة الثانية واجبة فلو لم تنو المفارقة
حينيذ بطلت صلاتها لانها قصدت المبطل وشرعت فيه وهو
سبقها الامام باكثر من ركنين وان لم تات بالباقي ولا بد من نية لها
على كل حال واما ايقاعها في محل مخصوص فتارة يكون مندوبا وتارة
يكون جايزا وتارة يكون واجبا كما علم فقوله تفارقه الاخرى بالنية
اي حتما كما في شرح المنهج قوله ثم تذهب الى العدو وسن للامام ان
يخفف الصلاة الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ولجميعهم تخفيف الثانية
التي انفردوا بها ليلا يطول الانتظار وسن تخفيفهم لو كانوا اربع
فرق فيما انفردوا به اهـ م ر قوله منتظر لها فيه انه لم ينتظر الا الثانية
الاتية لا الذاهبة الا ان يقال ان في كلامه حذفا اي لذهابها ومجي
الاخرى قوله وتجي تلك الفرقة ولا يحتاج الامام حينيذ الى نية الامامة
ثانيا على الاوجه لان النية الاولى منسحبة على جميع الصلاة قاله
ع ش قوله ثم تتم صلاتها اي من غير نية مفارقة لاقتدايها به حكما
وان انفردت عنه حسا وقوله وتلحقه في تشهده اي وهو منتظر
لها فيه ويجوز ان توافقه فيه ولا يجوز لها ان تقوم قبل سلامه فاذا
سلم اتمت لنفسها كالمسبوق لانه اذا جاز هذا في الامن فاولى ان
ان يجوز في الخوف لكن ما ذكر اولى للتخفيف والاسراع قوله ويسلم
بها اي لتحوز معه فضيلة التحلل كما حازت الاولى فضيلة التحرم
قوله ولو لم تفارقه الاولى اي لم تنو مفارقته ولم تتم صلاتها ايضا
وما ذكره في العباب من ان ذهابها يكون بعد نية المفارقة
امر جايز لا لازم فلا يخالف كلام الشارح قوله ساكتة اي من غير
سلام ولا صياح ولا كلام لان ذلك مبطل كما ياتي في النوع الرابع
وقوله فكما سلم ذهبت الى العدو اي ساكتة كما افاده قول
قوله والاولى اي الكيفية الاولى رواية سهل اي روي عنه اللفظ الدال

رقة

الدال عليها قوله واختارها الشافعي اي اختار افضليتها على الثانية وان كان قايلا بها ايضا وليس المراد انه اختار جوازها والا نافي قوله بعد وتلك الصلاة بكيفيتها افضل من هذه المقتضي انه قايل بجواز كل من الكيفيتين وفي قوله واختارها تساهل والمراد انه اختار افضلية الصلاة من حيث تلك الكيفية على الصلاة من حيث الكيفية الاخرى قوله من كثرة المخالفة التي منها ذهابها من غير سلام الموجود في الثانية وقوله ولانها اي الكيفية الاولى احوط لامر الحرب لان الفرقة الاولى تمت صلاتها وتفرغت للعدو بخلافه في الكيفية الثانية فانها مشتغلة بالصلاة قوله بذات الرقاع مكان من نجد بارض غطفان سمي بذلك لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لفوا بارجلهم الرقاع اي الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل لترقع صلاتهم اذ بعضها جماعة وبعضها فرادى وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم وهي اول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف وكانت صلاة العصر بعد ان صلى الظهر اسنا كذا ذكره الشامي في سيرته وفي شرح البخاري لابن حجر ان اول صلاة صلاها النبي عليه الصلاة والسلام في الخوف عسفان وبعدها ذات الرقاع فراجعه قوله فتكون الثانية له نافلة وتجب عليه نية الامامة لانها معادة بالنسبة له قرر ذلك شيخنا الحفني تبعا لشيخه خلافا للشوبري قوله ببطن نخل هو مكان من نجد بارض غطفان قوله وتلك اي صلاة ذات الرقاع بكيفيتها وهي ما اذا فارقت الامام واتمت صلاتها وما اذا فعلت ساكتة الى ما مر افضل من هذه اي صلاة بطن نخل لما ذكر ومن صلاة عسفان ايضا على المعتمد لعدم جوازها في الامن لان تطويل اعتدال غير الركعة الاخيرة مبطل بخلاف صلاة ذات الرقاع فتجوز في الامن لغير الفرقة الثانية وبهان نوت المفارقة وصلاة بطن نخل افضل من صلاة عسفان كما استقربه ع ش خلافا لما نقل عن الفلقي قوله المختلف فيه فمنعه ابو حنيفة في حالة الامن في غير المعادة اما في المعادة او في حالة الخوف فلا خلاف في ذلك وحينئذ فالمراد بقوله المختلف فيه في الجملة والاصح في ذلك الجمعة وشرطها ان يسمع الخطبة اربعون من الفرقة الاولى ويضر نقصهم عن ذلك سوا في الركعة الاولى او الثانية اما الفرقة الثانية فلا يشترط سماعهم الخطبة

قوله هذا كله في ثنائية دخل صح

ولا يضر

ولا يضر نقصهم عن اربعين مطلقا سوا في الركعة الاولى او الثانية سوا في حال الاحرام او بعده ويشترط ايضا ان تقع في ابنية وفي حال الاقامة وصلاتها كعسفان اولى لما في صلاة ذات الرقاع من التعدد الصوري وخلو صلاة عسفان عنه واما صلاة بطن نخل فتمتنع لما فيها من التعدد الحقيقي من غير حاجة وهذا هو الذي اعتمده م ر فيما مر حلا فالما ذكره في هذا الباب قوله فان صلى رباعية بان كانوا في الحضر او ارادوا الاتمام في السفر اي عنا في قوله ركعتين ولو صلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا او عكسه صحت مع الكراهة ويسجد الامام والطايفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير محله قوله ولو فرقهم اربع فرق اي ولو بلا حاجة خلافا لبعضهم نعم الحاجة شرط للندب بان لا يكفي وقوف نصف الجيش في وجه العدو وبان كان المسلمون اربع صفوف والكفار ثلاثة ارباعهم فيحتاج الامام الى وقوف ذلك القدر تجاه العدو ويصلي باربع قوله صحت صلاتهم اي الفرق الاربع وتفارق كل فرقة من الثلاثة الاول وتتم لنفسها وهو منتظر في قيامه فراغها ومجي الاخرى وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها ويندب سجود السهو للامام والقوم ما عدا الفرقة الاولى لمفارقتها له قبل الانتظار في غير محله المقتضي لذلك قوله او صلى مغربا قال ق ل لعل تاخيرها عن الرباعية لعدم تساوي الفرق فيها اهـ وقد يقال ان هذا لا يقتضي التاخير الا لو كان التساوي وعدمه في صلاة واحدة مع ان كلا في صلاة مستقلة فلعله قدم الرباعية نظرا للترتيب في الوجود وباعتبار الاكثر ولما قاله ابن حجر في شرح البخاري من انه لم يقع في شي من الاحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب وقوله ويجوز عكسه اي مع الكراهة وقوله وينتظر الفرقة الثانية اي في الكيفية الاولى ولم يذكر حكم الكيفية الثانية قوله وان لم يلتحم القتال اي سوا التحم القتال ام لا فالضابط اشتداد الخوف والمراد بالالتحام ان يصل كل منهم سلاح الاخر سمي بذلك لتقارب لحم بعضهم من بعض او لصوقه به قوله لو ولوا عنه كما في بطن نخل او ذات الرقاع وقوله او انقسموا كما في عسفان قوله الموقع فيه اي في غير المراد وقوله الاصل الخ وذلك انه يقتضي بحسب الظاهر ان الالتحام شرط في شدة الخوف فلا يكفي مجرد الشدة وليس كذلك

جاز

بخلاف تصيير الصم فانه يقتضي ان المدار على اشتداد الخوف حصل معه
التحام او لم يحصل كما مر قوله صلوا الخ وما دام يرجو الامن لا يفعلها فاذا
انقطع رجاؤه فعلها سوا في اول الوقت او اخره قياسا على فاقد الطهورين
واما باقي الانواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك هذا هو المعتمد وقوله
كيف حال من فاعل امكن على القاعدة فيما اذا تقدمت على جملة اي على اي
حال امكنهم فعل الصلاة فيه وركبانا الخ بدل من كيف او بيان لها قوله
وايما اي بالركوع والسجود وعند العذر ويكون الايما بالسجود
اخفض ليحصل التمييز قوله رجالا اي فصلوا حال كونكم رجالا جمع
راجل اي ماش وقال النووي في تحريره الراجل الكائن على رجليه واقفا
كان او ماشيا ونظيره صحب واصحاب اهـ وهو اولى مما قبله قوله
قال ابن عمر اي في مقام تفسير الاية لان ما قاله زايد على تفسيرها
قوله واحتمل اي اغتفر ذلك اي عدم الاستقبال سوا الراكب والماشي
وحالة التحرم وغيرها ومثل عدم الاستقبال الضربات المتوالية والعدو
والبعد عن الامام كثيرا والسجود على نحو ماش او راكب فيغتفر ذلك
ولو امكنه الاستقبال ان ركب وجب وسقط القيام لان الاستقبال
الزم منه بدليل عدم وجوبه في النفل في الحضر ولا كذلك الاستقبال ولو
وطي نجاسة لم تبطل صلاته وله امساك سلاح تنجس بما لا يعفى عنه
للحاجة اليه ويقضي في الصورتين لندرة عذره قوله اذا كان اي عدم
الاستقبال قال رحمه الله تعالى ونفعنا به في المنهج وعذر في ترك قبلة
لعدو قوله وطال الزمان اي عرفا فان قصر لم تبطل لكنه يسجد
للسهو على القول المعتمد قوله ويجوز اقتدا بعضهم بل هو افضل
ان لم يكن الحزم في الانفراد والا كان افضل قوله مع اختلاف الجهة
اي ولو تقدموا على الامام قوله كالمصلين اي حول الكعبة والتشبيه
في مطلق الجواز فلا يرد انه لا يضر التقدم هنا في جهة الامام كما
بخلافه ثم قوله فان امن كانه قال هذا ظاهر ان دام الخوف فان
امن الخ قوله نزل وجوبا اي فورا فان اخر بطلت صلاته قوله
وان كثر عمله اي الحتياج اليه قوله ولا يضر انحرافه الخ كان الاولى
ان يعبر بالفا لانه تفريع على قوله نعم لو اسـتدبر الخ هذا
اذا اريد الانحراف في النزول فان اريد انحرافه في اثنا

الصلاة

صلاة

الصلاة لحدوث خوف كما قال العنانى فلا اولوية قوله لكنه
يكره اي عند الحاجة اليه كما مر والا بطلت صلاته لتركه
الواجب قوله اكثر عملا من النزول اي غالبا والمحقق غير
الغالب به وبهذا يندفع ما يقال ان ذلك يختلف بالفروسية
والخفة واجيب ايضا بانه في الاولى فعل شيا مستغنى عنه وخروج
عن هيئة الصلاة المعتادة وفي الثانية فعل واجبا ودخل في
في الهيئة المعتادة قوله وما له مثله النفل فاذا خطف في الصلاة
وخاف ضياعه جازت صلاة شدة الخوف وكالمال الاختصاص ولو شردت
دابته فتبعها الى صوب القبلة شيا يسيرا لم تبطل صلاته او كثيرا له
بطلت وان تبعها الى غير القبلة بطلت مطلقا هذا ان لم يخف ضياعها
خاف
بل لبعدها عنه فيتكلف المشي اما اذا خاف ذلك فلا بطلان مطلقا
كما يوخذ من كلامهم قاله العنانى قوله ولو لغيره ظاهره وان لم
يستحفظه عليه وهو معصوم اهـ قوله وحرق بالتحريك
ومثله الهدم قوله ليقتص منه اوليا خذ منه دينه وهو معسر
ويعجز عن بينة الاعسار قوله وهو يرجو العفو اي بسكون غضب
المستحق اما اذا كان لا يرجوه فيمتنع عليه هذه الصلاة قوله
ما مر ثم وهو صلاة شدة الخوف وهذا شامل لما لو طرا ذلك
وهو محرم بالصلاة او قبل احرامه بها لكن خاف ضيق الوقت او
لم يرج زوال ذلك قبل ضيقه ومثل ذلك الخروج من ارض مغصوبة
اذا صلى كن لك حال خروجه منها ولو بالايما ويجب عليه الاعادة على
المعتمد والاصح منعها للمحرم فقصد عرفة وقت العشا وخاف ان
صلاها كالعادة فوت الحج بعدم ادراكه عرفة فلا يجوز له
صلاة شدة الخوف بل يلزمه اخراج العشا عن وقتها ويحصل
الوقوف لان قضا الحج صعب بخلاف قضا الصلاة ولانه عهد
جواز تاخيرها عن وقتها لنحو عذر السفر وتجهيز ميت خيف
انفجاره او تغيره فهنا اولى ولو كان يدرك منها ركعة بعد
تحصيل الوقوف وجب تاخيرها جزما والعمرة المنذورة في وقت
معين كالحج ولا يصليها طالب عدو خاف فوته لو صلى متمكنا
نعم ان خشي كثرته او كمينا او انقطاعه عن رفقته فله صلاتها

قوله لا الاستسقا مثلها الفائتة بعذر فلا تشرع فيها صلاة شدة
الخوف الا ان خيف فوتها بالموت قوله كالرواتب مثلها التحية
اذا فرض وقوع القتال في مسجد وكذا التراويح فله صلاتها
كصلاة شدة الخوف باب القضا
والقضا والاعادة اي حكمهما من وجوب الاول في الفوات بغير عذر وفي
وندبه في الفوات به وفي النفل وندب الثانية هذا هو مقصود
المتن واما تعريفها فلم يذكره الا الشيخ والقضا في الاصل ضد الادا وقد
يطلق كل بمعنى الاخر نحو فاذا قضيتم مناسككم وقد اديت ديني قوله
وهو فعله العبادة كلها فرضا او نفلا صلاة او غيرها كصوم وقوله
او الا دون ركعة خاص بالصلاة وهذا هو المعتمد في الاصل وقيل
ما وقع في الوقت ادا وما بعده قضا وقيل الكل ادا تبعا لما وقع في الوقت
وان بقي من الوقت ما يسع دون ركعة نوى القضا وجوبا اذ الوجه
لنية الادا حينئذ بل لا تصح كنيته بعد الوقت هذا اذا اراد الفرض
للادا او القضا بنيته احدهما لا يجب وبحله ايضا اذا قصد الادا له
الشرعي اما اذا قصد المعنى اللغوي فلا يضر وشمل كلامه ما لو
احرم بها وقت في وقت يسعها او اكثر ولم يقع منها في الوقت
الا دون ركعة فتكون قضا لكن لا اثم فيه لانه من المد الجايز ولو
نوى القضا الحقيقي فخرق الله العادة بامتداد الوقت لم تبطل
صلاته لان ذلك هو المخاطب به ابتداء والامتداد نادر لا حكم له
قوله بعد وقت الادا متعلق بفعل يعني ان القضا فعل
العبادة كلها بعد الوقت او فعل اقل من ركعة فيه والباقي خارجه
واما الادا فهو كما سياتي فعل كل العبادة في الوقت او فعل ركعة
كاملة فيه والباقي بعده والمراد بوقت الادا الزمان المقدر له شرعا
موسعا وهو ما يسع غير وظيفة الوقت من نوعها كالظهر ومضيقا
وهو ما لا يسع غير مقدار نوعها كرمضان وايام الليالي البيض فما لم
يقدر له زمان في الشرع كالنذر والنفل المطلقين وغيرهما وان كان
فوريا كالايمان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر للقادر لا يسمى
فعله ادا ولا قضا وان كان الزمان ضروريا لفعله قوله استدراكا
مفعول لاجله تداركا بذلك الفعل لما اي لشيء سبق لفعله اي

وهو القضا
وزاد صح

والا ٢

عليه

لفعل ذلك

لفعل ذلك الشي ولامه للتعدية متعلقة بقوله مقتض الذي هو
فاعل سبق والمقتضي الطالب للفعل وجوبا او ندبا وهو دخول الوقت
او الامر بفعلها بعد دخوله واسناد الطلب لذلك مجاز اذ الطالب
حقيقة هو الشارع ولا فرق بين ان يكون الطلب متعلقا بالمستدرك
كما في قضا الصلاة المتروكة بلا عذر او بغيره كما في قضا النايم الصلاة
والحايض الصوم فان الطلب حال النوم والحيض كان متعلقا بغيرهما لانهما
لانهما حينئذ غير مكلفين والتعبير بالمقتضي اعم من التعبير بالموجب لان
النوافل الموقتة اذا فاتت تقضى في الاظهر وخرج بقوله استدراكا
ما لو صلى في الوقت صلاة صحيحة ثم اراد فعلها خارجه في جماعة فانها
لا تسمى قضا ولا اعادة لان شرط المعادة ان تكون في وقت الادا والا فهي باطلة
وخرج ايضا صلاة الحايض اذ لم يسبق لفعلها مقتض فلا قضا عليها قوله
والاعادة مجرور عطفا على القضا وهي لغة فعل الشي ثانيا وفي
اصطلاح الاصوليين فعل العبادة ثانيا لخلل او عذر كتحصيل الثواب
وفي اصطلاح الفقها فعل المكتوبة المؤداة او النافلة التي تسن فيها الجماعة
في وقت الادا جماعة لرجا الثواب فالمراد بها عندهم بعض ما صدقات المعنى
الثاني عند الاصوليين فقوله في وقت ادايها ثانيا اي لعذر وهو
تحصيل الثواب قوله من موقت اي فرضا كان او نفلا كالضحى والتراويح
وخرج به الكسوف والخسوف كما سياتي ولو كان عليه فوايت واراد قضاها
سن ترتيبها خروجا من خلاف من اوجبه وان فات بعضها
بلا عذر وبعضها به ويبدا بالفايت اولا وان فات بلا عذر
وما بعده به فلو فاتته عصر بلا عذر وظهر به قدم الظهر
هذا اذا كانتا من يوم واحد اما لو فاته العصر من يوم والظهر
من يوم بعده فيبدا بالعصر محافظة على الترتيب واذا كان
لا يعرف عددها فقال القفال يقضي ما تحقق تركه اي فلا
يقضي المشكوك فيه وقال القاضي حسين يقضي ما زاد
على ما تحقق فعله فيقضي ما ذكر وهو المعتمد قوله متى
تذكره اي في اي زمان تذكره وقدر الى فان لم يتذكره او تذكره
ولم يقدر على فعله لم يقض ويقضيه متى تذكره ولو في وقت
الكراهة سوا ان تذكره وقت الخطبة امتنع عليه فيؤخره لما

قوله او نوم
معطوف على
المستدرك
اهـ

ك ما فعل بعد
وقت الاداء
لا بقصد الا
ستدراك
صح

سواء العبادة وان
فات بعذر وما بعده بلا
عذر لانه التوهم
اهـ

بعد الصلاة قوله تقضي ظهرا اي اذا خرج جميع وقتها اما اذا لم يخرج
ولكن لم يبق منه ما يسعها وخطبتيها فتصلى الظهر اداء لا قضاء قوله
لا جمعة خلافا للكيث حيث قال يقضيها جمعة اي في الجمعة القابلة
لان شرطها الوقت قوله لخبر الصحيحين الخ دليل لقوله يقضي ما فاته
متى تذكره الخ وانما خص النايم والناسي اشارة الى ان المومن ليس
من شانه ان يترك الصلاة متعمدا فليس النوم والنسيان قيدا او
يحتمل انهما قيد خرج للغالب فلا مفهوم له او انه نبه بالادنى على
الاعلى كقوله تعالى فلا تقل لهما اف فاذا امر المعذور بالقضا
فاولى ان يامر به من تعدى بالتاخير لكونه اخرجها عن وقتها ودين الله
احق بالقضا كما ثبت في الحديث الصحيح فقد استفيد من الحديث وجوب
قضا الصلاة على متعمد الترك خلافا لابن حزم الظاهري وابن عبد
السلام من الشافعية في قولهما بعدم وجوب القضا عليه قوله
والمبادرة الخ لما كان قوله متى تذكره معناه في اوقات تذكره وذلك لا
يقتضي الفورية تعرض لها بقوله والمبادرة الخ قوله وكذا الخ فصله سنة
بكذا اشارة الى ان التفصيل المذكور خاص بما بعدها قوله ان فات
بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان لم ينشا عن تقصير كلعب شطرنج
ولو تيقظ من نومه وقد بقي من وقت الفريضة ما لا يسع الا الوضوء
او بعضه فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاوها فورا ولو بقي من
وقت الفريضة ما لا يسع الا الوضوء او بعضه فحكمه حكم من فاتته بعذر
فلا يجب قضاوها فورا ولو بقي من الوقت ما يسع الوضوء ودون
ركعة قدم الفايتة لان صاحبة الوقت صارت فايتة ايضا اخذا
بما قالوه من انه لا ينوي الاداء حينئذ وقصد الاداء الحقيقي لم
تنعقد صلاته ولو شك بعد خروجه هل فعلها اولا لزمه
قضاوها لان الاصل عدم فعلها كما لو شك في النية ولو بعد
الخروج بخلاف ما لو شك بعد خروجه هل الصلاة عليه اولا
بان بلغ او افاق اول النهار فشك هل حصل ذلك قبل طلوع
الشمس فتجب عليه الصبح او بعده فلا تجب فانه لا يلزمه
شي قوله والا بان فاتت بغير عذر وجبت المبادرة فلا يجوز
ان يصرف زمنا في غير قضايها كالتطوع الا فيما يضطر اليه كنوم

او مونة

او مونة من تلزمه مونته وكذا فيما ذكره بقوله الا ان لم يخاف
الخ واستثنى خمس صور من قوله متى تذكره وقدر على فعله
سوا فات بعذر ام لا اي في اي وقت تذكره الا وقت
خوفه الخ ويحتمل انه استثنى من محذوف اي يقضي في كل
حال الا في حال خوفه فوت حاضرة الخ قوله فوت حاضرة
اي فوت ادايها بعدم ادراك ركعة منها فان لم يخف فوت
ادايها فوت جماعتها فاذا ان كان يمكنه ادراك جميعها
او ركعة منها قدم الفايتة وخرج بفوت ادايها فوت
جماعتها فاذا خاف فوتها بدا بالقضا خلافا لما يقع الان
من ان من عليه صلاة الظهر اذا دخل ووجد جماعة العصر
قايمة ينويها دون الظهر قوله وجوبا اي في الفرايض
على تفصيل ياتي وندبا في النوافل لجواز تركها بالكلية
فلو اسقط لفظ وجوبا او زاد وندبا لكان اولى لان ما قبله عام
في الواجب والمندوب فتامل اه ق ل قوله وتعبيري كالاصل بخوف
فوتها الخ عبر بخوف الفوت ولم يعبر بالضيق لان المعتمد عدم الفوات
بادراك ركعة وعبر بعضهم بقوله فان ضيقه اي عن ركعة
فلا يخالفه اه عناني قوله صادق بنفيه وبقولي يخف ضمير
نفيه للخوف وذلك ان عدم خوف فوت الحاضرة اي فوت
ادايها صادق بصورتين كما علم قوله بما اذا امكنه ان يدرك
ركعة اي وصادق بما اذا امكنه ان يدركها كلها وقوله ايضا اي
كما يقضيها فيما اذا امكنه ان يدرك جميع الحاضرة فيقدم له
الفايتة حينئذ وجوبا ان فاتت بلا عذر لوجوب قضايها فورا
وندبا ان فاتت به بخلاف ما اذا امكنه ان يدرك ركعة من
الحاضرة فانه يندب تقديم الفايتة حينئذ مطلقا قوله مما
شمله المستثنى منه هو قول المتن يقضي ما فاته متى تذكره
لان قوله الا ان يخاف مستثنى منه وهو شامل لما انتفى فيه خوف
فوت الادا اعم من ان يكون ذلك الادا بادراك الصلاة تامة
او بادراك ركعة منها قوله ويحمل اطلاق الخ جواب عما يقال
انه يلزم عليه اخراج بعض الصلاة عن وقتها وهو حرام قوله

على غير ذلك الاشارة للصورة المتقدمة وهي ما اذا امكنه ان يدرك
من المؤداة ركعة وغيرها هو تمهد للتاخير اي وبحو ايضا على
غير صورة المد الجائز وهو ان يشرع في الصلاة في الباقي من الوقت
يسع جميعها ثم يمد بالقراة حتى يخرج وهو فيها فلا حرمة عليه
مطلقا لكن ان اوقع منها ركعة في الوقت فهي ادا والا فقضا
لا اثم فيه وان كان ذلك مكروها اذ لا ■ تلازم بين الادا
وعدم الحرمة كما لا تلازم بين القضا والحرمة فان من اخر الصلاة
لغير عذر حتى ضاق عنها الوقت حرم عليه وان وقعت ادا وقد
لا يقع منها شي فيه ولا يحرم كما في مسيلة المد المذكورة **قوله** ولو
تذكر الى هو في معنى الاستثنا ايضا وقوله اتمها اي الحاضرة وان
وجب قضا الفايتة فورا لكونها فاتت بلا عذر ثم بعد اتمام الحاضرة
يقضي الفايتة ويسن له ان يعيد الحاضرة ولو منفردا خروجا من
خلاف من اوجب الترتيب بتقديم الفايتة على الحاضرة **قوله** معتقدا
سعة الوقت ليس بقيد وقوله فبان ضيقه اي عن اداها بان
لم يبق منه ما يسع ركعة وقوله وجب قطعها اي قطع فريضتها
فلا ينافي ان له قلبها نفلا مطلقا حيث فعل منها ركعة لكن
فاكثر لا اقل من ذلك بل هو افضل من قطعها **قوله** او لم يجد عطف
على خاف المستثنى من طلب القضا عند التذكر وكذا قوله او ان
قدر الى وقد يتوقف في استثنا هذين من قضا ما فاته عند تذكره
له وقدرته عليه لان القدرة لم توجد فيهما حال التذكر الا ان يقال
انه اراد القدرة على الفعل ولو بلا شرط بقطع عن وجوب
الاعادة او يقال هو استثنا منقطع **قوله** ومقام بفتح الميم بمعنى
المكان وهو المراد هنا اي محل للقيام وبضمها مصدر بمعنى الاقامة
قوله فلا يقضي ما فاته هذا ظاهر في الفايتة بعذر اما الفايتة
بلا عذر فكالحاضرة التي يخاف فوتها لوجوب الفور فيها **قوله** والاخيرتان
وهما الازدحام على البير والمقام فان الاصل اقتصر على مسيلة
الازدحام على الثوب **قوله** في انه لا يوديها فيها ذكر اي فيما اذا لم يجد غير
ثوب الى ولو مقيما وكالبير في ذلك مغتسل الحمام فاذا تناوب عليه جمع
المحوف من البرد وعلم ذو النوبة انها تاتيه في الوقت وجب انتظارها

وامتنع

وامتنع التيمم سوا كان تاخيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق
على غيره او بتعدي غيره عليه ومنعه من التقدم وان علم انها
لا تاتي الا خارج الوقت صلى بالتيمم فيه ثم يجب القضا ان كان ثم
ما اخر غير ما تناوب فيه لكن امتنع من استعماله لنحو برد والا
فلا **قوله** والاصلي اي الحاضرة **قوله** رعاية لحرمة الوقت ظاهره
وجوب الاعادة عليه وليس كذلك اذ لا تجب عليه مطلقا سوا
كان المحل تسقط فيه الصلاة بالتيمم ام لا على المعتمد كما لو
حال بينه وبين الما سبع او خاف دوران الراس مثلا في السفينة
قوله او ان قدر اي بعد خروج الوقت كما يصرح به التعبير بالقضا **قوله**
على القضا خرج الادا بان وجد التراب في الوقت والمحل لا يسقط فيه
الفرض بالتيمم فيلزمه فعله ثانيا ويلزمه القضا بعد ذلك وحينئذ
يتصور في حقه فعل الصلاة اربع مرات بان صلى اولا فاقد الطهورين ثم
وجد التراب بمحل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم فيجب عليه التيمم كما مر
ثم وجد الما بعد ذلك فيجب عليه اعادتها به ثم وجد من يصليها جماعة فيسن
في حقه اعادتها ايضا فالثلاثة الاول واجبة والاخيرة سنة والاربعة كلها
واقعة في الوقت **قوله** فلا يقضي به اي بالتيمم اي يمتنع عليه ذلك
وقوله اذ لا فايدة في القضا اي لوجوب الاعادة عليه **قوله** اما غير
الموقت هذا محترز قول المتن اول الباب من موقت **قوله** كالاستسقا
دخل تحت الكاف النفل المطلق والكسوف وتحية المسجد
وكل ما له سبب فلا يقضي لانه يفوت بفوات سببه وما ذكروه
من طلب صلاة الاستسقا بعد السقيا انما هو للشكر لا للاستسقا
لفوته بالسقيا لا يقال ما ذكر من ان الاستسقا اذا فات لا يقضي
ينافي ما تقدم من انه لا يفعل في شدة الخوف لانه لا يخاف فوته
لانا نقول هو ممكن الفوات الا انه لا يخاف فواته لامتداد سببه
غالبا **قوله** ومن صلى الى هذا شروع في الشق الثاني من الترجمة وقوله
صلاة اي مفروضة مؤداة غير منذورة فلو نذر اربع ركعات مثلا
في وقت الظهر ثم صلاها لم تسن اعادتها سوا ان كانت المنذورة
نحو عيد سنت اعادتها وغير صلاة الخوف الا شدته لان اغتفر
المبطل فيها للحاجة فلا تكرار وغير صلاة الجنازة نعم لو اعادها صحت

ووقعت نفلا مطلقا ولو مقصورة اعادها تامة وجمعة حيث سافر
لبلد اخرى او جاز تعددها وفرضا يجب قضاؤه كمتيمم وظاهر
مقذور في الجمعة ومغرب حتى على الجديد ايضا لان وقتها عليه يسع
تكررها مرتين بل اكثر مما مر ولو صليت الاولى جماعة وان كانت الجماعة
في الثانية هم الجماعة في الاولى بعينهم وان لم يحضر غيرهم ومثل المفروضة
في سن الاعادة النفل الذي تسن فيه الجماعة كالعيد والكسوف نعم
يستثنى منه وتر رمضان فلا يعاد على المعتمد لحديث لا وتران في
ليلة وهل تسن اعادة رواتب الفرض حيث اعاده قال سم اما
القبلية فلا يتجه الا عدم اعادتها لانها واقعة في محلها سواء قلنا
الفرض الاولى او الثانية او احداهما لا بعينها يحتسب الله ما شاء
منهما واما البعدية فيحتمل سن اعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز
ان يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الاولى واقعا قبل
الثانية فلا تكون بعدية لها **قوله** صحيحة اي قطعا بان لا يجري
خلاف في صحتها وذكر بعض شروط الاعادة وجملتها اثنا عشر شرطا
الاول ان تكون الاولى مكتوبة مؤداة او نافلة تسن فيها الجماعة
ما عدا وتر رمضان ولو منذورة كعيد نذرها والثاني ان تكون
صحيحة وان لم تغني عن القضاء كصلاة المتيمم لبرد او بمحل يغلب
فيه وجود الماء نعم يستثنى من ذلك فاقد الطهورين فانها وان كانت
صحيحة لكنها لا تعاد لانها لا يتنفل بها فان لم تكن صحيحة
وجبت اعادتها والثالث اعادتها مرة واحدة فقط على المعتمد
وقال المزني تعاد خمسا وعشرين مرة وكان يفعلها كذلك وقال
الشيخ ابو الحسن البكري تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت والرابع
نية الفرضية والمراد انه ينوي اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون
نفلا مبتدأ لا اعادتها فرضا او انه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض
عليه فلو نوى الفرض عليه حقيقة بطلت صلاته وبهذا اندفع الاعتراض
بانه كيف ينوي الفرضية وهي نفل على الراجح ولذا لو بان فساد الاولى
لم تقع الثانية عنها بل تجب اعادتها على الصحيح وقيل لا تجب لتبين ان
الفرض حينئذ هو الثانية وجمع بينهما من يحمل الثاني على ما اذا علم بالخلل
قبل الاحرام بالثانية ونوى الفرض والاول على ما اذا علم به بعده وفي هذا الجمع نظر

لانه اذا علم بالخلل قبل الاحرام لم تكن الثانية معادة بل هي الفرض
والاولى لاغية نعم لو نسي انه صلى الاولى فصلاها مع جماعة
فبان فساد الاولى اجزأته الثانية لانه نوى الفرض حقيقة بخلافه ثم
والخامس ان تقع كلها جماعة من اولها الى اخرها فالجماعة فيها كالطهارة
لكن يكفي الاقتداء بالراكع لان ذلك اول صلاته فالشرط موجود فلا يكفي
وقوع بعضها في جماعة حتى لو اخرج نفسه فيها من القدوة بنية المفارقة
وان اقتدى باخر فورا او سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح
وقضية ذلك انه لو وافق الامام من اولها لكن تاخر سلامه عن سلامه
بحيث عد منقطعا عنه بطلت وانه لو كان المعيد اماما فبان ما الماموم
من احرامه بطلت صلاة الامام وانه لو راى جماعة وشك هل هم في الركعة
الاولى او فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم وهو كذلك في الجميع على المعتمد
نعم لو لحق الامام سهو فسلم ولم يسجد كان للمعيد ان يسجد وان لم
يتاخر كثيرا بحيث يعد منقطعا عنه ولو شك المعيد في ترك ركن
لم تبطل صلاته بمجرد ذلك بل حتى يسلم الامام لاحتمال ان يتذكر قبل
سلامه عدم ترك شيء فلا يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الامام
اما اذا علم ترك ركن وعدم ترك الامام لمثله فتبطل صلاته حالا
والسادس ان تقع في الوقت ولو ركعة فيه على المعتمد والسابع ان ينوي
الامام الامامة كالجمعة والثامن ان تعاد مع من يرى جواز الاعادة او
ندبها ليخرج ما لو كان الامام المعيد شافعيا والماموم حنفيا او مالكيا
لانه يرى بطلان الصلاة بلا قدوة بخلاف ما لو كان المقتدي
المعيد شافعيا خلف من ذكر فهي صحيحة والتاسع حصول
ثواب الجماعة حالة الاحرام بها فلو انفرد عن الصف مع
امكان الدخول فيه لم تصح اعادته لكراهة ذلك المفوتة
لفضيلة الجماعة وكذا لا تصح اعادة العراة اذا لم يكونوا عميا او
في ظلمة لعدم حصول ثواب الجماعة حينئذ والعاشر القيام فيها
والحادي عشر ان لا تكون اعادتها للخروج من الخلاف فان كانت اعادتها
لذلك كان صلى وقد مسح بعض رأسه في الوضوء او صلى في الحمام او مع سيلان
دم من بدنه فان الاولى باطلة عند مالك والثانية عند احمد والثالثة
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عن الجميع سنت اعادتها في هذه الاحوال

ولو منفردا لان هذه ليست هي الاعادة المرادة هنا فلا يشترط الوصل
جماعة والثاني عشر ان تكون في غير صلاة شدة الخوف فانها لا تعاد
على الاوجه لان المبطل احتمل فيها للحاجة فلا تتكرر قوله ولو منفردا اي
فينوي خلفه وتحصل الجماعة حينئذ فلا يشترط ان تكون موجودة قبل
ذلك قوله سن له اعادتها وحرم قطعها الا ان لها حكم الفرض الا في جواز
تركها قبل الشروع فيها وفي جمعها مع الاصلية بتيمم قوله للاربها اي
بالاعادة وفي بعض النسخ به وهو عايد عليها ايضا بتاويلها به
بالمذكور قوله وفي خبر خبر ابي داود الخ وهو قوله عليه الصلاة والسلام
بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها
لكما نافلة اهـ وقوله مسجد جماعة ليس بقيد بل هو للاغلب
وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة سواء استوت
الجماعتان ام زادت احداهما بفضيلة ككون الامام اعلم او
اورع او الجمع اكثر او المكان اشرف باب كيفية
وحكم صلاة المعذور المراد بكيفيتها صفتها وهي بالنسبة للمريض
كونه يصلي على اي حال كان من قيام او قعود او غير ذلك وبالنسبة
لغيره كونه يصلي بالايما والمراد بحكمها بالنسبة للاول للاول عدم
وجوب الاعادة وبالنسبة لغيره وجوب الاعادة للندرة فالكيفية
والحكم مختلفان بالنسبة للمعذور قوله الاتي بيانه اي في هذا الباب وهو
المريض والغريق والمحبوس بمكان نجس والمصلوب ونحوه وانما افرده
عما قبله بترجمة لعموم صلاته للاداء قوله كيف امكنه اي على اي حال
امكنه قائما او منحنيا او قاعدا او مضطجعا او مستلقيا ولا ينتقل
لحالة الا اذا عجز عما قبلها منها كوطء العجز في القيام انتقل لغيره
وهو يقرا ولا تلزمه اعادة ما صلاه غير قائم وقوله ولو موميا
اي مشيرا وقوله للضرورة علة للكيفية المذكورة وقوله لعموم
عذره اي كثرته وعمومه علة للحكم وهو عدم الاعادة قوله لانه معذور
علة لعدم نقص ثوابه ولو قدم الحديث وقال ويقاس بما فيه غيره
لكان اولى واما قول بعضهم انما قدم العلة العقلية على الحديث
لعمومها لساير ارباب الاعذار ففيه نظر لان الكلام في المريض لا في

غيره فلا حاجة

غيره فلا حاجة للعموم المذكور قوله ما كان يعمل اي العمل بمعنى ثوابه
بشرط ان يكون عازما على الفعل لولا العذر به كذا قاله بعضهم
واعتمد شيخنا الحفني ان ذلك ليس بشرط وقوله صحيحا راجع
للمريض وما بعده للسفر فهو لف ونشر مرتب قوله اشتقة الظاهرة
عبارة بعضهم الشديدة والمراد منهما واحد وهي ما تذهب
الخشوع او كمالة وان لم تبح التيمم قوله او نحوه بالرفع عطف
على خوف اي او المعتبر نحو خوف تلك كعدم امكان مداواة عينه
فيما اذا كان بها رمد ولم يمكن مداواتها الا باستلقائه واما
تمثيل النحو بخوف من في سفينة الغرق او دوران الراس فيصلي
قاعدا ولا اعادة عليه ففيه نظر سواء جر لفظ النحو عطفا على
مرض او رفع عطفا على خوف لان الكلام فيما يعتبر في المريض
وخايف الغرق والدوران ليس من افراده قوله ويصلي الغريق
اي المشرف على الغرق فهو من مجاز الاول لا الغريق بالفعل لانه
ميت لا يصلي وقوله بمحل نجس مثله المتنجس بالاولى قوله لما مر
اي للضرورة وهذا تعليل للكيفية قوله ويعيدان الخ نعم لو كان
على المحبوس ثوب وافترشه على النجس واتم ركوعه وسجوده
عاريا لم تجب عليه اعادة قاله ابن شرف قوله لندرة ذلك
علة للحكم المذكور وهو وجوب الاعادة نظير ما مر والاشارة لما
للمذكور من الاشراف على الغرق والحبس بمحل نجس
قوله وناقة بفتح الواو وكسرها ولم يقرا الا بالفتح لان القراءة
سنة متبعة فليس لها اجازته اللغة تجوز القراءة به
وقوله بالارض ليس بقيد قوله الواقعة اولا اي اول مرة
اعترض بانه يفيد ان الواقعة ثانيا في الوقت وهي المعادة
قضاء وهو ما ذهب اليه بعضهم والمعتمد انها اداء سواء كانت
لخلل في الاولى او لمجرد الثواب واجيب بانه احترز به عنها
من حيث انه لا ياتي فيها التفصيل المذكور بل هي اداء فقط
لان شرطها الوقت وركعة كما مر بخلاف الواقعة اولا فانها
قد تكون قضاء ولذا قال فيها والا فقضاء فقيد باولا لاجل قوله
المذكور وكان الاولى ذكر هذه المسيلة في الباب السابق لان

وقضية ذلك التعليل ان من منع منها بغير مرض واجراها على قلبه يجيب وبه جزم م ر في فتاويه وقال ابن حجر لا يجيب لانه فعل بعذر وبه كالمريض ورد بالفرق بينهما لان المريض عاجز حسا وشرعا والممنوع عاجز شرعا

حتى م ر صح

بين القضا والادا اناسب التضاد الا ان يقال انما اخرها من حكم
المعذور وتجبر بما نهافيه لان صلاته توصف بالادا والقضا وتترجح
لها لان الزيادة على الترجمة ليست معيبة على انه قد يقال انه
داخل في الترجمة لان ذلك من جملة الحكم **قوله** وكذا اذا وقع منها
ركعة اي فهي ادا مع الحرمة ان وقعت في وقت الحرمة
والمراد بالادا هنا الادا المجازي لا الحقيقي لانه لابد فيه من
ايقاع العبادة كلها في الوقت ويستثنى من قوله وكذا ان وقع
منها فيه ركعة الجمعة فان شرط ادايها ان تقع كلها في الوقت
فاذا خرج في اثنايها انقلبت ظهرا فلا تجوز الجمعة حينيذ او
هذا ان نظر الى استمرار الصلاة بوصف كونها جمعة فان لم ينظر
الى ذلك بان قطع النظر عن هذا الوصف فلا حاجة للاستثنا لانه
يصدق على صلاة الظهر المذكورة تعريف المؤداة المذكورة **قوله**
والا اي بان لم يقع منها شي في الوقت او وقع منها فيه دون
ركعة وينوي القضا حينيذ كما مر ان اراد التعرض له **قوله** فقضا
اي سوا اثم مع ذلك ام لا كما علم مما تقدم انفا ومن المعلوم ان
ثواب القضا دون ثواب الادا سيما اذا عصى بالتاخير
وما ذكره من التفصيل بين الركعة ودونها في كون الصلاة كلها
ادا او قضا هو المعتمد من اربعة اوجه وقيل ان وقع بعضها
في الوقت فهي ادا مطلقا وقيل قضا مطلقا وقيل ما وقع في الوقت
ادا وما بعده قضا والتبعيض لا يتصور الا في الصلاة بخلاف
الصوم والحج لانه لو احرم بالثاني وخرج وقته تحلل بعمل عمرة الى
ما ذكروه **قوله** اي مؤداة وهو دفع لما يتوهم من الحديث من ادراك
جميع الصلاة بتلك الركعة وانه لا يلزمه تكميل الصلاة والمراد
ركعة فاكثر قاله ق ل **قوله** والفرق بين الركعة ودونها **قوله**
على معظم انما عبر بذلك لانه ليس فيها تشهد ولا صلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ولا سلام وهي من جملة افعال الصلاة
اذ المراد بها ما يشمل فعل اللسان والقلب كالنية وليست هذه
المذكورة من الركعة الاخيرة **قوله** كالتكرير انما لم يجعل
تكريرا حقيقة لان التكرير هو الاتيان بالشي ثانيا مرادا به

تاكيد الاول

تاكيد الاول وهذا ليس كذلك اذ ما بعد الركعة في الصلاة
مقصود في نفسه استقلالا كما للاولى كما ان كل واحدة
من خمس اليوم ليس تكريرا لمثلها في الامس اه

صلاة العيدين اي عيد الفطر والاضحى والعيد مشتق
من العود وهو الرجوع لتكريره بتكرر السنين او لعود
السرور بعوده ومنه غفران الذنوب والعتق من النار
اخر ليلة من رمضان اذ يعتق فيها بقدر ما عتق في جميع
الشهر وهو ستماية الف عتيق كل ليلة فلما كان يعقب
ذلك العتق سمي عيدا او لكثرة عوايد الله تعالى فيه على
عباده وهو واوي فاصله عود بكسر العين قلبت واوه يا
لوقوعها اثر كسرة كميقات وميزان وجمعه اعياد وانما جمع باليا
مع انه واوي للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب
وهو والاستسقا والكسوف من خصايصنا واول عيد صلاه النبي
صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة
وشرع في شعبانها ولا اثم بترك صلاته ولا قتال وتقدم ان صلاة
الضحى افضل من صلاة عيد الفطر والاصح تفضيل يوم
رمضان على يوم عيد الفطر والتهنيه بالعيد سنة ويدخل
وقتها في الفطر بغروب الشمس وفي الاضحى بصبح عرفة
كالتكبير وبالعام والشهر على المعتمد مع المصافحة ان اتحد
الجنس وخلت عن ريبة كامراة وامرد اجنبي والبشاشة
والدعا بالمغفرة وجعل الله للمومنين في الدنيا ثلاثة اعياد
عيد الجمعة والفطر والاضحى وكلها بعد اكمال العبادة وليس
العيد لمن لبس الجديد بل هو لمن طاعاته تزيد ولا لمن تجمل
بالملبوس والمركوب بل لمن غفرت له الذنوب وحكي ان
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه راى ولدا له يوم عيد وعليه
قميص خلق فبكى فقال له ما يبكيك فقال يا بني اخشى ان ينكسر
قلبك في يوم العيد اذا راك الصبيان بهذا القميص الخلق
فقال يا امير المومنين انما ينكسر قلب من اعدمه الله رضاه
او عق امه واباه واني لارجوا ان يكون الله راضيا عني برضاك

العيد

والخسوف

[illegible] في شعبانها

شة

فبكى عمر رضي الله عنه رحمة اليه وقبل ما بين عينيه ودعا له فكان
ازهد الناس بعده واما عيد هم في الاخرة فهو اجتماعهم بربهم
ورويته في حضرة القدس فليس شي عندهم الذ من ذلك كما قيل
وكل الليالي ليلة القدر ان دنت * كما كل ايام اللقا يوم جمعة *
وعندي عيد كل يوم اري به * جمال محياها بعين قريرة *
قوله كما مر اي اول كتاب الصلاة في التقسيم حيث قال على اربعة
انواع فرض عين وكفاية وسنة ومكروهة قوله لمواظبته عليه
الصلاة والسلام دليل للمختار كانه قال موكدة لمواظبته الخ
ودليل اصل السنية فعله عليه الصلاة والسلام والاية المذكورة
بناء على ما ذكره الشارح في تفسيرها وحديث الاعرابي دل على عدمها قال
لا الا ان تطوع بناء على ان الاستثناء منقطع او المراد مقطوعه
بايجاب صلاة عليه بالنذر او غير ذلك وقد يقال ان
المواظبة تنتج اصل السنية كما تنتج التاكد فلا حاجة
الى دعوى الحذف في كلام الشارح ولا يرد على المواظبة تركه
عليه الصلاة والسلام صلاة عيد النحر بمنى لانه لا ينافيها
مع انه لا دليل على تركها مطلقا لاحتمال انه صلاها فرادى فهي سنة
عندنا كما لك لهذه الادلة واما قول الشافعي رضي الله عنه من وجبت
عليه الجمعة وجب عليه حضور العيد فمحمول على التاكيد وعند ابي
حنيفة رضي الله عنه واجبة عينا وعند احمد رضي الله عنه كفاية *
واستدلا باية فصل لربك وانحر والامر للوجوب وقال الحنفية
في الحديث الا ان تطوع فعليك واستدلوا به على اتمام كل نفل
شرع فيه وقال احمد ان حديث الاعرابي المذكور يدل على انها
لا تجب على كل احد فتعينت الكفاية واجيب بانا لا نسلم
ان المراد صل العيد ولئن سلم لا يقتضي وجوب النحر عينا والتم
يقولونه ولئن سلم فهو خاص به عليه الصلاة والسلام كما اختص
به النحر فان ادخلتم معه الامة وجب ادخال الجميع فلا دليل
على اخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك خارجا في القياس وتقدم
الجواب عن الحديث قوله فصل المراد الخ وقيل المراد صل الصلاة
المفروضة بالمزدلفة وانحر البدن بمنى وقيل ضع اليمين على الشمال

عند النحر

عند النحر اي العنق في الصلاة وسبب نزولها ان ناسا
كانوا يصلون وينحرون لغير الله تعالى فامر نبيه
عليه الصلاة والسلام بان يصلي وينحر له تعالى وهذا
لا يناسب القول الاخير والكوثر نهر في الجنة او القران
او النبوة او كثرة الاتباع والامة قوله ضحى ركعتان اي
مع خطبتين ليتم التشبيه بالجمعة لانه سياتي انهما
يشتركان في الخطبتين ويفترقان في امور منها لكل احد
ولا تطلب الجماعة فيها الا للحاج فتسن له فرادى ولو بغير
منى على المعتمد ويحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى
لما تقدم من ان النفل الموقت لا بد فيه من القصد والتعيين
ثم يكبر ثم يستفتح ثم ياتي بسبع تكبيرات ولا يفوت دعا الافتتاح
بالشروع في التكبيرات فله ان ياتي به بعد الشروع فيها وانما يفوت
بالتعوذ ولا يجوز الاحرام باكثر من ركعتين قوله الا في اشيا
دفع به ما يتوهم من التشبيه بالجمعة من انها مثلها من كل وجه
قوله لان المستثنى لا ينحصر فيها ومنه النية وقوله كما بينه
اي عدم الانحصار وعبارته وبقي من الفروق ان صلاة العيد
تصح فرادى وقضا وبدون الاربعين وبدون الكاملين وبدون
المقيمين وبدون خطبة قوله وذلك اي المذكور من الاشيا وقوله
ككون الخ وكسبعة فروق قوله من الطلوع الى الزوال اي بخلاف
الجمعة فانها من الزوال الى مصير ظل الشي مثله وترك هذا الشارح لوضوحه
وكذا يقال فيما عدا الثاني مما سياتي والمراد بالطلوع طلوع البعض
لان ما لم يظهر من قرص الشمس تابع لما ظهر طلوعا وغروبا قوله
والافضل تاخيرها اي فيكون فعلها في اول الوقت المفضول ويكون حينئذ
مستثناة من قولهم يسن تعجيل الصلاة لاول وقتها قوله الى ان ترتفع
الشمس فان فعلت قبل الارتفاع لم تكره على المعتمد لانه من ذوات
السبب نعم هو خلاف الاولى وقوله كرمح هو سبعة اذرع تقريبا والمراد
ارتفاعها كذلك في راي العين والا فالمسافة بعيدة قوله في المسجد ال
فيه للجنس الصادق بالواحد والمتعدد ففعلها في المساجد المتعددة
افضل من فعلها بالصحرا لشرف المساجد نعم يكره تعدد جماعتها بلا

حاجة كضيق محل واحد عن الجمع وللامام المنع منه حينئذ **قوله** فيكره للتشويش اي وحينئذ فيعطي الامام ببعضهم ويامر من يصلي في الصحرا بباقيهم او يخرج بهم الى الصحرا او يستخلف ندبا في المسجد من يصلي بمن يتأخر من ضعفة وغيرهم ويكره لهذا الخليفة ان يخطب بغير اذن الامام او علم رضاه بذلك فان خاف فتنة حرمت ويسن للامام ان يصرح له بالاذن فيها ويعلم من هذا ان القاضي لو ولى شخصا في امامة مسجد لم تدخل الخطبة فيها الا بالنص عليها الا خطبة الجمعة لتوقف الصلاة عليها وكذا عكس ذلك **قوله** كذا في بعض كتب اللغة وفي بعضها انه التهويش بالهاء بدل الشين الاولى قال في القاموس هوش القوم بينهم حوالش اختلاف ماله وهوش ووا اه قال وعبارة القاموس وبينهم حوالش اختلاف والتشويش كالهاء والصواب التهويش وقال في مادة اخرى هوش تهويشا خلطه خلط والزبل بالتراب جاءت به الوانا وتهوشوا اختلطوا كتهاوشوا اهـ **قوله** قبل القراة فلو ترك التكبير وقرأ ولو بعضا لم يعد اليه ولا يطلب تداركه في باقي صلاته لفوات محله بخلاف ما لو تركه وتعوذ ولو عمدا فانه يعود اليه لعدم فواته بذلك كما لا يفوت الافتتاح بشروعه في التكبير بل يأتي به ثم يكبر ومن القراة البسملة كما لا يخفى واقتصر المتن على قوله قبل القراة للاشارة الى ما من فواته بها وزاد الشارح والاستعاذة لبيان الاكمل **قوله** سبعا اي يقينا سوى تكبيرة التحرم والركوع وكذا قوله خمسا فلو شك في شيء اي او في اي تكبيرة تحرم بها جعلها الاخيرة واعاد الكل بخلاف شكه هل احرم واحدة اولا فانه ليس في صلاة ولو تركه في الاولى كلا او بعضا وهو منفرد او امام او سبق بذلك وهو ماموم بان ادرك الامام في القراة او بعض التكبيرات لم يتداركه في الثانية بل يقتصر فيها على خمس بخلاف السورة اذا تركها في الاولى فانه يأتي بها في الثانية لانها سنة مقصودة دون التكبير وكذا لا يتدارك ذلك الماموم في الاول فان تداركه قبل ركوعه لم تبطل صلاته والا بان تذكر في الركوع او بعده وعاد للقيام ليكبر وهو عامد عالم بطلت صلاته ولو تركه الامام لم يات به الماموم فان اتى به لم تبطل صلاته لانه ذكر هذا ان اتحدت صلاتهما اما لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح مثلا فانه يأتي بالتكبير والفرق اتحاد صلاتيهما هنا واختلافهما هنا ح

قوله والزبل بالتراب اي وهو من التراب اهـ ح

والمخالفة مع

والمخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش في الجملة وتعد افتياتا على الامام بخلافها مع اختلافهما ولو نقص امامه عن السبع او الخمس او كبر عقب القراة تابعه ندبا في العدد وفي محله سواء نقص باعتقاد كحنفي ام لا ولو زاد كان كبر ستا اولا فان خالفه كره بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فلا تكره مخالفة الامام فيها بل يأتي بها الماموم اذا تركها الامام والفرق بينها وبين التكبيرات هنا مع ان كلا سنة لا تفحش المخالفة بها ان تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد وايضا فالاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدي الى عدم سماع قراة الامام بخلاف التكبير حال الانتقال واما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها في الصحيحين وهذا التكبير ليس فرضا ولا بعضا بل هيئة كالتعوذ والافتتاح فلا يسجد لتركه عمدا او سهوا وان كان تركه كلا او بعضا مكروه ولو قضى العيد كبر على المعتمد **قوله** يفصل ندبا فان لم يفصل اتى بكل تكبيرة في نفس وله تواليها ولو مع رفع اليدين ولا تبطل صلاته على المعتمد فيكون هذا مستثنى من بطلانها بالفعل الكثير لان ذلك مطلوب هنا ومنه يؤخذ صحتها فيما اذا اقتدى بحنفي والاها على المعتمد خلافا لمن قال بالبطلان لانه عمل كثير في غير محله اذ هو عندهم بعد القراة في الركعة الثانية اما في الاولى فقبلها كما هو عندنا وتوجيه الاول انه مطلوب في الجملة فاغتفر هكذا قاله المحشي واعتمد شيخنا الحفني البطلان فيما لو اقتدى بالحنفي المذكور **قوله** بين كل تكبيرتين خرج بذلك ما بين تكبيرة الاحرام والاولى من السبع وما بين تكبيرة القيام والاولى من الخمس فانه لا يأتي فيه بالتسبيح المذكور وكذا بين السابعة او الخامسة وبين تكبيرة الركوع فجملة التسبيح المأتي به للفصل في الاولى ست مرات وفي الثانية اربع **قوله** ههنا اي من السبع والخمس فلا يقوله بعد الاول ولا بعد السابعة كما مر **قوله** يقول اي سرا **قوله** في قول ابن عباس وقال البيضاوي هي اعمال الخير اي الامور التي يبقى ثوابها **قوله** بغير ذلك كما بينه الاصل ذكر الاصل من الغير ثلاثة فقيل هو ان يكبر ثلاثا ويقول معها لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وقيل الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وقيل سبحان الله ولا اله الا الله زاد النخعي في شرحه

والفرق بين التكبيرات هنا وفي صلاة الجنازة حيث لا يراعى فيها انها تم اركان وجرى الخلاف في زيادة الركن القولي بخلاف ما هنا ح

وقيل هو سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وقيل هو لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير واليه المصير وهو على كل شيء قدير ويسن ان يقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى ق وفي الثانية اقتربت او سبح اسم ربك الاعلى والغاشية وان لم يرض المامومون بالتطويل والمعنى في ذلك ان يوم العيد يشبه يوم الحشر في اجتماع الناس والسورتان فيهما احوال الحشر وق قال الواحدي جبل محيط بالدنيا من زبرجد وهو من وراء الحجاب تغيب الشمس من ورائه بمسيرة سنة وما بينها ظلمة وقيل هو فاتحة السورة **قوله** والترجيع اي من حيث انه اقتصر عليه في المتن فيشعر بارجحيته **قوله** لا اذان لها اي لا عند صعود الخطيب المنبر ولا عند غيره ولا اقامة عند نزوله عنه ولا عند غيره واقتصر الاصل على الاول من كل منهما لتظهر المخالفة فانه الذي للجمعة وتقدم انه ينادى لها الصلاة جامعة او صلاة العيد او نحو ذلك وان هذا بدل عن الاقامة **قوله** شهدت اي حضرت وقوله غير مرة ولا مرتين اي بل اكثر من ذلك **قوله** في ابتدا الخطبة الاولى تسعا وفي الثانية سبعا اي ليتساوى الخطبتان بالركعتين اذ في الاولى تسع تكبيرات بتكبيرة الاحرام والركوع وفي الثانية سبع تكبيرات بتكبيرة القيام والركوع وليست بالشروع في اركان الخطبة كما قاله في ل وفائدته انه لا يفوته بذلك ومن دخل غير المسجد والامام يخطب استمع واخر الصلاة الا ان ضاق الوقت فيقدمها او دخل المسجد بدا بها وتدخل فيها التحية ثم يستمع ويجوز الاتيان بالتحية وتاخير العيد الا ان يضيق الوقت **قوله** فيهما اي التسع والسبع **قوله** وانما هي مقدمة لها اي لان الشيء قد يفتتح بالبعض منه **قوله** وذكر حكم كان الاولى ان يعيد الكاف اي يسن ان يعلمهم في خطبة عيد الفطر احكام الفطرة من كونها واجبة ومن كون الجنس والقدر والمصرف كذا وفي الاضحى احكام الاضحية من كونها سنة كفاية في حق اهل البيت ومن كون الجنس والصفات المجزية والمصرف كذا واول الوقت واخره ولا فرق في ذلك بين الادا والقضا وفائدته في الثاني

العلا به

العلا به في المستقبل وانما خالفت العيد الجمعة في هذا ان لا اضحية ولا اضحية فيها حتى يبين احكامها في الخطب ال فيها للجنس الصادق بالخطبتين كما قاله الشوبري دقوله وتقديم هذا هو احد الفروق السبعة واعلم ان الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء واربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وكل منها ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج فرادى ولاء زاد في غير هذا الكتاب افرادا ومعنى الولاء ان لا يفصل بينها ومعنى الافراد ان ياتي بكل تكبيرة بنفس واحد فان تخلل ذكر بين كل تكبيرتين او قرن بينها بنفس واحد كان خلاف الاولى لم يعتد بها اي بل يحرم ان قصدها بها لانها عبادة فاسدة ويعيدها بعد الصلاة وقوله بخلاف الجمعة متعلق بالمثبت وفرقوا الخ انما تراخي لان المراد بالتقدم في قولهم وشان الشرط ان يتقدم عدم التاخر الشامل ذلك للمقارنة فيقتضي ان تقدمه ليس بلازم بل قد يقارن كبعض الشروط المقارنة للمشروط وحينئذ فلا ينتج تقدم الخطبة على الصلاة لاحتمال انها من الشروط المقارنة وشان الشرط ان يتقدم اي لا يتاخر فلا يرد ان من الشروط ما يتحقق بمقارنته ولا يشترط تقدمه كالنية م للقبلة مع تكبيرة الاحرام ولو لم يؤول التقدم بما ذكر لا يقتضي عدم وجود الشرط مقارنا وليس كذلك لما علمت وما ان الجمعة فريضة هذه حكمة لا يلزم اطرادها فلا ينتج التقديم وهذا هو تام للشرط الشانية واعلم ان خطبة العيد كخطبة الجمعة في الاركان والسنن لا في الشروط فيجوز ترك الستر الا اذا نوى الصلاة الخطبة فيجب ان يخطب قائما وترك الطهر فيمتنع لقراءة الاية اذا كان جنبا على المعتمد وان حرم عليه ويستحب الاتيان بهذه الامور وان لم تشترط نعم لا تحصل السنة الا اذا كانت الخطبة عربية والخطيب ذكرا وحصول الاسماع والسماع لان هذه الاربعة شروط للاعتداد بها فيشترطها في حصول السنة فلا تخطب امراة لهم اصلا ويستحب ان يجلس للاستراحة قدرا اذان الجمعة ويسن سماع الخطبة لغير ذكر وتقدم ان المنفرد لا يخطب ولا الخليفة الا اذا نصبه الامام او علم

رمضان بالصوم   و تشارك صلاة الاضحى الخ لانه لا دخل لاداء الصلاة
بالعيد بان يقول و يشارك عيد الاضحى عيد الفطر لان التكبير المرسل في الفطر ليس
منسوبا للصلاة حتى تشترك مع صلاة الاضحى فيه بل للعيد   في التكبير المرسل
اي غير المقيد بعقب الصلوات ويجزئ ايضا بمطلق احد تحصيله بذلك و به يحصل
احياء ليلة العيد كما يحصل بغيره من الطاعات و يحصل احياؤها باحياء معظم الليل
واقله صلاة كل من العشاء والصبح في جماعة و قد ورد من احيا ليلتي العيد احيا الله
قلبه يوم تموت القلوب وموتها اشتغالها بالدنيا وافتتانها بها اي لم يتخلف بحب
الدنيا و ينبغي تاخير المرسل عن اذكار الصلاة بخلاف المقيد فانه يقدم عليها
ومعلوم انه لا مقيد في عيد الفطر فما يقع من التكبير خلف الصلوات ليلته بعده واذا
وقع يكون مقيدا بالنسبة للفطر خلافا لما قاله ق ل   جهرا اي في المنازل
والاسواق وغيرها لان في الجهر اظهار شعار العيد و يستثنى من ذلك
المراة والخنثى فيكره لها الجهر بحضرة الاجانب   فهو اعم اي لان كلام
المصنف لا يشمل الاضحى ولانه اذا ثبت عيد الفطر بالحدود به بان حكم بدخول
شوال بتمام العدد لا برؤية الهلال   اي التحرم الخ اي احرام الامام لمن
صلى مأموما واحرامه نفسه لمن صلى منفردا و بالزوال لمن لم يصل لانه يستحيل
[illegible] ايقاع الصلاة في جميع ذلك الزمن او ق ل والذي في شرح م ر [illegible] شيخنا
[illegible] فان المراد بدخول الامام في الصلاة دخول وقت دخوله فيها وان لم يدخل بالفعل
اي دخول الامام غالبا ليشمل المنفرد   اليه اي الى التحرم فالاحسن تقديم الكلام و
قوله والتكبير اولى ما يشتغل به اي من [illegible] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن قراءة سورة الكهف
اذا اتفق العيد ليلة الجمعة وانه توقف في ذلك السورتي و يقتصر عليه [illegible] خلافا لمن قال يجمع
بين ما ذكر   و تكبير ليلة الفطر اكد اي من المرسل فلا ينافيه ان تكبير الاضحى فهو افضل من
المرسل وقوله ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند اكمالها   عن الصلاة
والنظر اي عن دخولها [illegible] او ق ل   من صلاة صبح المعتمد دخول وقت صبح النحر
وان لم يفعل الصبح حتى لو صلى فائتة او غيرها قبل صلاة الصبح وبعد الفجر كبر واستمراره
الى غروب اخر ايام التشريق حتى لو قضى فائتة قبل الغروب [illegible]
فالتعبير بالصلاة في الاول و بالعصر في الثاني جرى على الغالب من فعل الصلاة قبل الفجر [illegible] فلا مفهوم

له ويندب

له ويندب التكبير عقب المغرب ايضا وشمل قوله من صلاة الصبح التكبير
الواقع بعد مغرب ليلة عيد النحر او عشائها او صبحها فهو من المقيد
على المعتمد خلافا لما ق ل كما مر **قوله** لغير الحاج دخل في الغير المعتمر
فهو كغير الحاج **قوله** من ظهر يوم النحر اي لانها اول صلاته بعد انتهاء وقت
التلبية هذا ان تحلل ذلك الوقت فان تقدم تحلله عليه او تاخر عنه اعتبر التحلل
مطلقا لان شعاره التحلل التلبية فان لم يتحلل الا بعد ايام التشريق
فاته التكبير وسكت عن حكم تكبير الحاج بالنسبة لعيد الفطر لان
الغالب عدم الاحرام بالحج حينئذ **قوله** الى صبح اخر ايام التشريق
هذا ضعيف والمعتمد استمراره الى غروب الشمس من اخر
ايام التشريق **قوله** وقيل غير الحاج كالحاج المعتمد ما مر من ان
تكبيره من صبح يوم عرفة والحاصل ان للعلماء اختلافا في التكبير
هل يختص بالمكتوبات او يعم النوافل و بالمؤداة او يعم المقضية
و بالرجال او يعم النساء و بالجماعة او يعم المنفرد و بالمقيم او يعم المسافر
و بالساكن المصر او يعم اهل القرى فمجموع ذلك اثنا عشر قولا وهل
ابتداؤه من صبح عرفة او ظهره او صبح النحر او ظهره اربعة اقوال
وهل انتهاؤه الى ظهر النحر او ظهر ثانيه او صبح اخر ايام التشريق او
ظهره او عصره فهذه خمسة مضروبة في اربعة الابتداء تبلغ عشرين
يسقط منها كون ظهر النحر مبتدا ومنتهى تكليبها [illegible]
تسعة عشر تضرب في الاثني عشر السابقة تبلغ
مائتين وثمانية وعشرين **قوله** وهذا التكبير يكون الى هذا محل
مصنف والا فالخلف متعلق بالتكبير الواقع في المتن لا بهذا المقدر
وقوله خلف الفرائض ولو ترك التكبير عمدا او سهوا عقب
الصلاة تداركه وان طال الفصل لانه شعار الصلاة بخلاف
سجود السهو ولذا عبر بخلف دون عقب واحسن صيغه
ما اعتاده الناس وهو الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده
بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
ثم الصلاة والسلام على النبي عليه الصلاة والسلام واله وصحبه باي صيغة

ايام ع

الايام ع

كانت فلا تتعين الصيغة التي عليها العمل الان وكل ذلك
وارد حتى لفظة واعز جنده لانه رواه العلقمي والبكرة
اول النهار والاصيل اخره والمراد تعميم الاوقات وقوله
صدق وعده اي في وعده والمراد بعبده محمد صلى الله عليه وسلم
وضمير جنده لله سبحانه وتعالى واذا راى شيا من بهيمة
الانعام او علم به في عشر ذي الحجة سن له التكبير كما في م ر قوله وان
استثنا ها الاصل يحمل كلامه على ما فيه تاخير خصوصا اذا خيف
تغير الميت بنحو ظهور ريح قاله الرحماني قوله وخلف النوافل اي ولو
مطلقة وقوله مقضية اي سوا قضى ما فاته فيها او في غيرها قوله
الا سجدتي تلاوة استثنا ويما منقطع لانهما ليسا من الصلاة
ولا يقال ان النوافل شاملة لغير الصلاة فيكون استثنا ذلك منها
متصلا لانا نقول وصفها بالقضا ينافي ذلك ويقتضي قصرها على
الصلاة الا ان يقال المراد القضا في بعض افرادها وهو الصلاة واعلم
ان اجتماع الناس بعد العصر للدعا كما يفعله اهل عرفة ويسمى بالتعريف
قال الامام احمد رضي الله عنه لا باس به وكرهه الامام مالك رضي الله عنه
وفعله الحسن وسبقه ابن عباس رضي الله عنهما قال النووي رحمه الله
تعالى ومن جعله بدعة خفف امره ومراده انها حسنة ونقل عن الطوخي
انه قال بحرمة ذلك لما فيه من اختلاط النسا بالرجال كما هو مشاهد
الان وهو وجيه واعلم ان الملائكة ليلتي عيد في السما كما ان
لمؤمني البشر يومي عيد فعيد الملائكة ليلة نصف شعبان
وليلة القدر ولما كانوا لا ينامون وكان الليل افضل من النهار
وكان عيدهم ليلا بخلاف البشر فان الله جعل لهم الليل سكنا
فان قيل لا ليل عندهم لانه خاص بما تحت كرة القمر والملائكة
مرتفعون عنها وعالمهم مضي قلنا المراد به بالليل عندهم
الزمن الذي يكون ليلا عند البشر

باب صلاة الاستسقا

انما ذكر الاستسقا عقب العيد لتمام المشابهة
بينهما في كيفية الصلاة والخطبة من طلب التكبير فيها وان ابدل في خطبة
الاستسقا بالاستغفار ومن ثم كثر التشبيه بصلاة العيد في كلامه
بخلاف الكسوف لبعد الشبه فيها بزيادة القيام والركوع ولان وقت

صلاة المختار

صلاته المختار وقت صلاة العيد وبهذا اندفع الاعتراض على المصنف
بانه كان ينبغي ان يقدم صلاة الكسوفين كما صنع في المنهج لانها افضل
من صلاة الاستسقا كما مر قوله هي سنة اي ولو لمسافر ومنفرد
ولم يقل موكدة لعلمه من طلب الجماعة فيها كما مر او لاجل تقسيمه
الاتي ثلاثة انواع اذ الموكد هو الاخير منها قوله عند الحاجة
اي من انقطاع ما او قلته بحيث لا يكفي او ملوحته او الاستزادة
بما نفع كاستزادة النيل ايام زيادته ولا فرق بين حاجة
المستسقي وغيره فلو انقطع عن طايفة من المسلمين واحتاجت
اليه سن لغيرهم ان يستسقوا لهم ويسئلوا الزيادة
لانفسهم لان المومنين كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه
اشتكى كله وصح دعوة المرء لاخيه بظهر الغيب مستجابة
عند راسه ملك موكل كلما دعي لاخيه قال الملك الموكل به امين
ولك بمثله وهذا من الحيل في اجابة دعا الداعي فان دعا الملك مجاب
قطعا واضافة ظهر الغيب من اضافة المشبه به للمشبه اي
بالغيب الذي هو كالظهر في القوة بقا او فلا ظهر ولا ان اي معونة
فالدعا المذكور قوي في الاجابة كالظهر او الاضافة للبيان نعم
ان كانت الطايفة التي انقطع ذات بدعة وبغي لم يندب الاستسقا
لهم زجرا وتاديبا ولان العامة تظن بذلك حسن طريقتهم
اما لو انقطع الما ولم تمس الحاجة اليه ولا نفع به في ذلك الوقت
فلا يجوز ولا يصح الاستسقا قوله كما مر راجع لقوله سنة قوله
الاتباع ويستانس لها بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه
وعبر في ذلك بالاستيناس لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا
قوله والاستسقا اي لغة طلب السقيا من الله تعالى
او من غيره ولو بخير فقد لك لغيرك اسقني يقال سقاه
واسقاه بمعنى واحد وقد جمعها لبيد في قوله
سقى قومي بني نجد واسقى نميرا والقبايل من هلال
وشرعا طلبه من الله تعالى بواحد من الانواع الاتية فقوله
وهو اي الاستسقا شرعا قوله مجرد الدعا من اضافة
الصفة للموصوف اي الدعا المجرد عن الصلاة والخطبة انو

اخبر معصوم باستجابة دعا شخص في الحال بان كان من اهل الدلال
الماخوذ من تهرها بالكلام واضطر الناس للسقيا وجب عليه الدعا
ان تعين طريقا لدفع الضرر وان لم يسئل اما اذا لم يتعين بان
تعدد من يندفع به الضرر فلا يجب عليه ذلك الا اذا سئل اه
افاده الشوبري مع زيادة واستقرب ع ش عدم الوجوب مطلقا
قوله خلف الصلوات اي ولو نافلة وقوله ويحسن لك كعقب
درس العلم وعقب الاذان وقوله وهو ما ذكرته الخ اي فلم
يذكر المتن الا كيفية من الثلاث قوله هي ركعتان ولا تجوز
الزيادة عليهما في احرام واحد على المعتمد خلافا لما نقله المحشي
في اخر الباب وما نقله عن م ر وابن حجر من جواز الزيادة فلا يعول
عليه فان م ر قد ضرب عليه بخطه كما قاله الحفني رحمه الله تعالى
وتكرر مع الخطبتين حتى يسقوا اما بلا صوم ان اشتدت الحاجة
او به على الهيئة الاتية ان لم تشتد فان سقوا قبل الصلاة اجتمعوا
لشكر ودعا وصلوا وخطب بهم الامام شكر الله تعالى وطلبا للمزيد
قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم والمراد بالصلاة صلاة الاستسقا
وكونها للشكر لا ينافي ذلك لحصوله بها قوله فيما لها اي فيما ثبت
لها من جملته ان يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وانه يقرا
في الاولى بعد الافتتاح والتعوذ ق وفي الثانية اقتربت او الاعلى
والغاشية وانه يفصل بين التكبير بما مر قوله الا في المناداة الخ
استثنى المتن من تشبيه الصلاة بالصلاة ثلاثة والخطبة
بالخطبة ثمانية فجملة الفروق المستثنيات احد عشر اي واما
العيد فلا ينادى قبله ويحرم صوم يومه وفيه الزينة وكذا يقال
فيما ياتي قوله بان يامر الامام اي ندبا والمراد به الامام الاعظم ومثله
نائبه كالباشا والقاضي العام الولاية لا نحو والي الشوكة من البلاد
التي لا امام لها بها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها ولو ترك الامام
او نائبه الاستسقا فعله الناس لكنهم لا يخرجون الى الصحرا اذا كان
الامام الوالي بالبلد حتى ياذن لهم خوف الفتنة قوله بالاحتياج متعلق بيامر اي
او ينادى بان يقول حكم مارسم فلان ان تخرجوا يوم كذا فتعين
الوقت موكول الى راي الامام قوله وبالتوبة وامر الامام بها تاكيد

لوجوبها

لوجوبها الشرعي فلا يرد انها واجبة مطلقا ولو من صغيرة وانه فعل
ما يكفرها لان ذلك من احكام الاخرة وشروطها ثلاثة الندم والاقلاع
والعزم على ان لا يعود ويدخل فيها رد المظالم ومصالحة الاعدا
ونص ابي شجاع عليها تاكيدا اعتناء بها قوله واخراج عطف على
الاجماع فالمامور به ثلاثة اشياء ولا يجب اخراج البهائم الا عند
الامر به فان امر به جاز اخراجها ما لم يعلم منع الامام منه ويندب
ان يفرق بينها وبين اولادها ليكثر الصياح والضجيج وكالبهائم
في طلب الاخراج الصبيان والشيوخ والعجائز ومن لا هيئة له من
النسا والخنثى القبيح المنظر لان دعاهم اقرب للاجابة ومؤنة اخراج
الصبي في ماله على المعتمد نعم ان كان يستحق لغيره مؤنته في مال الولي
ان اخرجه ولا يمنع اهل الذمة من الحضور لانهم مسترزقون وفضل
واسع لكنه مكروه لانهم ربما كانوا سبب القحط ويكره ايضا امرهم بالخروج
وينفردون بيوم على المعتمد كما انحط عليه كلام م ر وقرره شيخنا الحفني ره
فيمنعهم من الحضور معنا لان مفسدته وهي المضاهاة والمشابهة
لنا محققة بخلاف مفسدة خروجهم استقلالا فانها غير محققة وتلك
المفسدة هي انه ربما صادف خروجهم يوم الاجابة فيظن ضعفا المسلمين
بهم خيرا فان الله تعالى قد يجيبهم استدراجا واما قوله تعالى وما دعا
الكافرين الا في ضلال فالمراد صلاتهم فتغفل العامة عن كون ذلك على
سبيل الاستدراج فالمعتمد انه يمنعهم من الحضور معنا ولا يمنعهم من
خروجهم استقلالا وقيل لا يمنعهم ولكن لا يختلطون بنا في مصلانا بل
يتميزون في مكان لانه قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا قال تعالى
واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قوله ومن هذا اي
من قوله في وقت معين حيث وكل تعيينه لراي الامام وهذا جواب عما
يقال ان من جملة ما خالفت فيه صلاة الاستسقا صلاة العيد انها لا تختص
بوقت فلم لم تذكره وحاصل الجواب انه معلوم مما ذكره قوله لا تختص
بوقت صلاة العيد يقتضي انها تختص بوقت غيره وليس كذلك فلو
قال كما في المنهج لا تتوقت كان اولى فيجوز فعلها في اي وقت ولو وقت
كراهة لانها ذات سبب دارت معه كصلاة الكسوف لكن وقتها
المختار كوقت صلاة العيد قوله وفي صوم يومها الخ عطف على المستثنى

قبله اعني المناداة وحينئذ فهو ليس داخلا تحت الامر فانه
يسن للامام الامر به ويجب عليهم الصوم بامره فيجب فيه
تبييت النية والتعيين واذا لم يبيت النية ونوى نهارا
صح ووقع نفلا مطلقا واجزاء عن الصوم المامور به فتبييت النية
انما هو لرفع الحرمة واذا لم ينو نهارا لم يجب عليه الامساك لانه من خواص
رمضان لحرمة الوقت ولا يجب قضاؤه لو فات لان وجوبه ليس لعينه بل
لعارض نحو الامر به والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقا نعم ان امر الامام
بالقضا وجب ولا يجوز فيه الفطر الا بعذر رمضان نعم لا يجوز الفطر
للمسافر لانه لا يقضى ويكفي صوم تلك الايام عن نذر او قضا او كفارة او نفل
كصوم الاثنين والخميس لان المقصود وجود صوم فيها ولا يجب الصوم على الامام
الامر به سوا قلنا ان المتكلم يدخل في عموم كلامه ام لا لبعد ان يوجب الانسان
شيا على نفسه ولو سقوا قبل اتمام الصوم المامور به لزمهم صوم بقية ايامه
لانها كالشي الواحد وفايدته ام تنقطع اذ ربما كان سببا للمزيد ولو وقع
سبب استسقا في النصف الثاني من شعبان فامر الامام حينئذ بالصوم
وجب كما في غيره من بقية الاشهر لوجود سببه وهو الحاجة للاستسقا
وامر الامام به واذا امر بالصدقة وجب اقل متمول والمخاطب بذلك من
تجب عليه زكاة الفطر فمن فضل عنه شي مما يعتبر ثم لزمه التصدق منه
بما ذكر هذا اذا لم يعين الامام قدرا فان عين ذلك على كل انسان لزمه
ما عينه ان كان غنيا ثم ان كان ذلك المعين يقارب الواجب في زكاة
الفطر وهو صاع اعتبر غنى الفطرة وهو من يملك ذلك زايدا على
كفاية يومه وليلته او يقارب الواجب في احد خصال الكفارة
كعشرة امداد في كفارة اليمين اعتبر غنى الكفارة وهو من
يملك ذلك زايدا على كفاية العمر الغالب فان زاد على اكثر ما وجب
في الشرع لم يجب واذا امر بصوم غير ما مر وجب يوم كالنذر المطلق
فان زاد على ذلك اعتبر بما وجب في الشرع فان زاد عليه لم يجب
على قياس ما مر وهكذا العتق والصلاة لكن يعتبر وجوب
العتق بالحج والكفارة فحيث لزمه بيع العبد في احدهما لم يجب
لزمه اعتاقه هنا واذا امر الامام بشي ثم رجع ولو قبل التلبس
لم يسقط الوجوب والحاصل انه يجب طاعة الامام فيما امر به ظاهرا

وباطنا

وباطنا فيما ليس بحرام ولا مكروه وان امر بواجب تأكد وجوبه او بمندوب
وجب وكذا مباح ان كان فيه مصلحة عامة كترك شرب الدخان
المعروف فاذا نادى بعدم شربه وجب عليهم طاعته لان في ابطاله
مصلحة عامة للمسلمين اذ في تعاطيه ازرا وخسة لذوي الهيئات
ووجوه الناس خصوصا اذا كان في نحو الاسواق كالقهاوي وان كان
شربه بقطع النظر عما يعرض له مكروها على المعتمد وقد وقع ان السلطان
امر نايبه بان ينادي بعدم شرب الناس له في الاسواق والقهاوي
فخالفوه وشربوا فهم عصاة ويحرم شربه الان في ذلك امتثالا للامر
قوله وثلاثة من الايام متوالية وصومها اكد من صوم يومها الذي هو
الرابع لان هناك قولا بانه لا يصوم **قوله** لان له اي للصوم وقوله
في رياضة النفس اي تاديبها وقمع شهوتها وقوله واجابة الدعا
اي لحديث نوم الصايم عبادة وصمته تسبيح ودعاؤه مستجاب
وذنبه مغفور وفي رواية ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حتى
يفطر والامام العادل والمظلوم وفي رواية دعوة الصايم والوالد
والمسافر ونظم بعضهم من لا ترد دعوته فقال
وسبعة لا يرد الله دعوتهم ٥ مظلوم والد ذو صوم وذو مرض
ودعوة لاخ بالغيب ثم نبي ٥ لامة ثم ذو حج بذاك قضي
قوله وترك الزينة اظهارا للتذلل والخضوع المقتضي لقبول
الدعا وبذلك فارقت غيرها اه **قوله** ثياب بذلة من اضافة
الموصوف للصفة كمسجد الجامع لكن بعد تاويل بذلة بمبتذلة
اي ممتهنة وان كانت نظيفة اذ البذلة الخدمة ولا يصح
وصف الثياب بها ويصح ان تكون الاضافة على معنى اللام
وحينئذ فلا يحتاج للتاويل المذكور **قوله** وهي التي تلبس حال
الشغل بضم الشين وفتحها اي ولم تكن جديدة اذ الجديد
ممنوع منه مطلقا ويخرجون من طريق ويرجعون من اخرى
مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم لا حفاة ولا مكشوفي الرؤس
فان ذلك مكروه على المعتمد واما في رجوعهم فلهم الركوب
قوله للاتباع قال ابن عباس رضي الله عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الاستسقا متبذلا متواضعا حتى اتى المصلى فلم يزل

اي

في التضرع والدعا والتكبير حتى صلى ركعتين كما يصلي العيد قال في شرح البهجة فعلم انهم لا يتزينون ولا يتطيبون بل يتنظفون بالما والسواك وقطع الروايح الكريهة وفارق العيد بانه يوم زينة وهذا يوم مسئلة واستكانة **قوله** وينزعها اي لابسها مطلقا اماما او غيره وان كان ظاهر عبارته رجوع الضمير للامام فقط فكان الاولى ان يقول وتنزع الخ وقوله بعد فراغه من الخطبة اي وبعد رجوعه الى بيته **قوله** مع خطبتين متعلق بمحذوف صفة لركعتين وافهم كلامه انه لا يكفي خطبة واحدة كما في العيد وهو كذلك **قوله** فيما لهما اي من الاركان والشروط والسنن ويعلم من ذلك انه لا يجب فيها قيام الا ان نذرها فيجب ويندب ان يجلس اولا ما يصعد المنبر ثم يخطب **قوله** الا في صحتهما الا استثنى ثمانية اشيا **قوله** لا يصحان كما مر قال الشهري انظر ما مانع الصحة في تقدمهما في العيد والكسوف ولا يقال الاهتمام هنا بامر الحث والوعظ اقتضى صحة التقديم لانه بتسليمه لا يقتضي منع الصحة بل الاولوية ونحو ذلك اه كلامه واقول هذا السوال اثر مع تعليل الشارح التقدم في صلاة العيد بالاتباع وتشبيه الكسوف به من غير استثنا لذلك ولا شك ان صحة التقدم والتاخر في مثل ذلك لا توخذ الا من الاتباع فهذا السوال غفلة منه وجل من لا يسهو **قوله** وفي الكثار الخ كان الاولى اسقاط لفظ الكثار لانه يوهم عدم حصره مع انه محصور في تسع في الاولى وسبع في الثانية لانه بدل التكبير في العيد وحينئذ فهو مكرر مع ما ياتي لا يقال انه اعاده توطية للصيغة لانا نقول الصيغة مذكورة في الشرح ولا يكون ما في المتن توطية لما في الشرح ولا يقال ان كلامه هنا ليس فيما تفتتح به الخطبتان بل مراده انه يسن اكثار الاستغفار في اثنايهما لانا نقول يمنع ذلك قوله بدل التكبير الخ المقتضي انه يسن اكثار التكبير في اثنا خطبتي العيد مع ان المعتمد خلافه الا ان يقال ان الشارح جرى في هذا على مقابل المعتمد ثم اما هنا فيسن اكثار الاستغفار في اثنا الخطبتين حتى يكون اكثر دعايه لخبر ابي داود والحاكم من لازم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب ويكثر فيها ايضا من الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام **قوله** ويدعو

في الخطبة

علي التوبة صح

في الخطبة الاولى اي لا في الثانية وهذا من جملة المستثنيات زايد على ما في المتن وقوله اللهم اي قايلا اللهم اي يا الله فالميم عوض عن حرف النداء قال في الخلاصة • والاكثر اللهم بالتعويض • وشذ يا اللهم في قريض • اي شعر وهو قوله • اني اذا ما حدث الما • اقول يا اللهم يا اللهم • **قوله** اسقنا بقطع الهمزة من اسقى قال الله تعالى واسقيناكم ماء غدقا وبوصلها من سقى قال تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا غيثا اي مطرا مغيثا اي منقذا من الشدة هنيا اي لا ينغصه شي يتعلق بظاهر البدن كان يشرق به بان يكون سهل المساغ في نزوله مريا اي محمود العاقبة في الباطن بان لا يحصل منه شي يوذيه فالمراد انه لا يحصل منه ضرر ظاهرا ولا باطنا **قوله** مريعا بفتح الميم وكسر الرا وبيا مثناة تحتية اي ذا ريع اي نما وخصب وفي رواية بضمها مع الموحدة التحتية من قولهم اربع البعير يربع اذا اكل الربيع وفي اخرى بضمها مع كسر المثناة الفوقية اي ترتع فيه البهايم من قولهم ارتعت الماشية اذا اكلت ما شات غدقا اي كثير النفع او عذبا او قطره كبار مجللا بفتح الجيم وكسر اللام اي يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس وقيل هو الذي يجلل الارض بالنبات سحا بفتح السين وتشديد الحا المهملة اي شديد الوقع على الارض يقال سح الماء يسح مضموم السين من باب رد يرد اذا سال من فوق الى سفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض طبقا بفتح الطا والبا اي مطبقا على وجه الارض اي مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها يقال هذا مطابق له اي مساو له وفي هذا مع ما قبله ترقي ما لا يخفى اذ كل حالة فيها من المعنى ما ليس في التي قبلها اذ لا يلزم من كونه مطرا ان يكون مغيثا وهكذا ومقام الدعا مقام اطناب فلذا جمع هنا بين مجللا وطبقا مع ان المقصود من كل التعميم **قوله** دايما اي مستمرا نفعه الى انتها الحاجة اليه فان دوامه عذاب **قوله** من القانطين اي الايسين بتاخيره من رحمة الله تعالى وهو من الكباير ان لم يعتقد احالة ذلك والا كفر والعياذ بالله تعالى وقال الحنفية انه كفر مطلقا وحذف الشارح من الدعا شيا وهو اللهم ان بالعباد والبلاد والبهايم والخلق من اللأواء

فالمبهم ع

بيان

بفتح اللام المشددة وبالهمزة الساكنة والمرشدة الجوع والجهد بفتح
الجيم وقيل بضمها قلة الخير وسوء الحال والضنك اي الجوع ما لا
نشكوا بالنون الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
باللبن وهو بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة من الادرار
وهو الاكثار والضرع بفتح الضاد المعجمة وانزل علينا من بركات السماء
اي خيراتها وهو المطر وانبت لنا من بركات الارض اي خيراتها وهو
النبات والثمار وخصهما بالذكر لان السما تجري مجرى الاب والارض
مجرى الام ومنهما حصل جميع الخيرات بخلق الله تعالى وتدبيره
اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلا ما لا
يكشفه غيرك قوله اللهم انا نستغفرك اي نطلب مغفرتك
بكرمك وفضلك وقوله كنت اي ولم تزل لان الماضي المستعمل
في جانبه تعالى يصلح للمضي والحال والاستقبال فيكون للدوام
والاستمرار وكذا يقال في الاية بعد وقوله غفارا اي كثير المغفرة
فارسل السما اي المظلة لان المطر ينزل منها الى السحاب او السحاب
نفسه او المطر من اطلاق اسم المحل على الحال وعلى الاولين يكون نسبة
الارسال لها مجازا عقليا قوله مدرارا حال من السماء وقوله اي كثير
الدر اي النزول على الارض واخذ الشيخ ذلك من صيغة المبالغة قال
في الخلاصة . فعال او مفعال او فعول البيت قوله بان يقولوا استغفروا
ربكم اي الى قوله انهارا ويوخذ من الاية ان الاستغفار يجلب الرزق
والولد ويقولوا كما قال سيدنا ادم عليه الصلاة والسلام ربنا ظلمنا
انفسنا الاية وكما قال سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام رب
اني ظلمت نفسي فاغفر لي وكما قال سيدنا يونس عليه الصلاة والسلام
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وسن ان يقصد بكثرة
المطر ان يقول اللهم حوالينا ولا علينا بلا صلاة قوله وفي الاسرار اي
رابع الفروق قوله في المذكورات اي الثلاثة وهي اكثار الاستغفار
وما بعده وقوله كما تقرر اي من الاتيان بقوله فيها بعد ما تقدم
فهي ماخوذة من هاهنا قوله بتحو ثلثيها ظرف للبعدية من ظرفية الكل
في جزئه ويصح ان يكون بدلا من ذلك قوله حينئذ اي حين التوجه واذا
فرغ من الدعا استدبر القبلة واقبل على الناس يحثهم على طاعة الله تعالى

الى ان يفرغ

الى ان يفرغ ولو استقبل في الاولى لم يعده في الثانية قوله واذا جهر بها
الخ ويختار ان يقرا عقب دعائه قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما
فاستقيما وقوله تعالى فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وقوله تعالى
وقوله فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين وما
اشبههما من الايات تفاؤلا بالاجابة اه شرح الروض قوله وفي تحويل
الردا اي للامام وغيره وان كان ظاهر قوله عند توجهه للقبلة قصر
ذلك على الامام والردا ما يستر اعلى البدن بخلاف الازار فانه ما يستر
اسفله وكان عرض ازاره عليه الصلاة والسلام ذراعين وشبرا
وطوله اربعة اذرع قوله فيجعل يمينه يساره تفسير للتحويل
وقوله بعد فيجعل اعلاه الخ تفسير للتنكيس وكل منهما خاص بالرجل
دون المراة والخنثى والحكمة التفاول بتغير الحال الى الخصب بكسر
الخاء والسعة فقد كان عليه الصلاة والسلام يحب الفال الحسن وفي
رواية واحب الفال الصالح قوله وينكس اي الردا المربع اما المدور
والمثلث والطويل فليس فيها الا التحويل لان تنكيسها متعسر
ويحصل التحويل والتنكيس معا بجعل الطرف الاسفل الذي على
شقه الايمن على عاتقه الايسر وعكسه قوله في الدعا اي جميعه
والوعد الدعا بتحصيل شيء كما في قوله اللهم اسقنا الخ لان القصد
رفع الجدب والقحط اما مطابقة في نحو ما ذكر او التزاما في
نحو اللهم اكشف عنا من البلا الخ ولو اجتمع في دعائه طلب شيء ورفع
شيء اخر كان لبس الامرين في رقعة وقال اللهم اني اسالك حصول ما
في هذه او قال اللهم اقض حوايجي وكان فيها طلب ورفع جعل ظهر
كفيه الى السما لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح قوله وفي ابدال
التكبير تقدم ان هذا ليس مكررا مع ما سبق لان ذاك في الاثنا وهذا
في الابتدا قوله فيقول اي على الاكمل واقله استغفر الله وانما اختار
المص هذه الصيغة لما ورد ان من قالها غفر له وان كان قد فر من الزحف
اهـ ق ل قوله ويسن الاستغفار الخ هذا زايد على الفروق وقوله باهل الخير
خصوصا عمار المساجد لما ورد ان الله تعالى اذا اراد ان ينزل بقرية
عذابا ينظر الى اهل المساجد فيصرف عنها وبالصبيان ولو غير مميزين
وبالبهايم كما مر لما ورد في حديث لولا شيوخ ركع وصبيان رضع وبهايم

فيهما صح

الصواب العكس
وهو انه التزاما في الاول
ومطابقة في الثاني
اهـ

رتع لصب عليكم العذاب صبا ونظم ذلك بعضهم فقال
لولا شيوخ للاله ركع ۝ وصبية من اليتامى رضع ۝ ومهملة في الفلاة رتع ۝ صب عليكم العذاب الاوجع ۝
والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة
قوله كما استسقى عمر بالعباس عام ثمانية عشر وكان ابتداوها
مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر وكان يسمى ذلك العام الرمادي
بفتح الراء وتخفيف الميم لان الارض اغبرت جدا من عدم المطر وقوله
فكان يقول الخ وذكر شارح البخاري انه قال اللهم لم ينزل بنا بلا
الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب
ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السما مثل الجبال حتى
اخصبت الارض وعاش الناس اه واستسقى معاوية بيزيد بن الاسود
رضي الله عنهما فقال اللهم انا نستسقي بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستسقي بيزيد
بن الاسود يا يزيد ارفع يديك الى الله فرفع يديه ورفع الناس ايديهم
فثارت سحابة من المغرب كانها ترس وهبت ريح فسقوا حتى كاد الناس
لا يبلغون منازلهم قوله قحطنا بفتح القاف اي اصابنا القحط وقوله
فيسقون تفريع على مقدر اي يفعل ذلك فيسقون اي الناس فائدة
يكره سب الريح ويجمع على رياح وارياح بل يسن الدعا عند هبوبها لخبر الريح من
روح الله اي رحمته تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها
واسئلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وفي صحيح مسلم انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسئلك خيرها
وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر
ما ارسلت به وهي ان هبت من تجاه الكعبة فالصبا بفتح المهملة وهي
حارة يابسة تهب من المشرق تنفع الابدان وتهيج الاشواق الى
الاحباب والاوطان او من ورائها فالدبور وهي باردة رطبة او من يمينها
فالجنوب وهي حارة رطبة او من شمالها فالشمال بفتح الشين وهي باردة
يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم باب صلاة
الكسوفين ليس في هذه العبارة والتي بعدها تغليب لان
الكسوف والخسوف يطلقان على تغير كل من الشمس والقمر لغة
كما يعلم مما بعد قوله وهو الاشهر عند الفقها اي وهو الموافق للمعنى

اللغوى

اللغوى لان الخسوف المحو والكسوف الاستتار وقد تقرر في علم الهيئة
ان خسوف القمر ذهاب الضوء عن جرمه لانه اسود صقيل كالمراة يستمد
من ضوء الشمس فاذا حال جرم الارض بينه وبينها انمحى النور عن جرمه ولهذا
لا يكون الا في اواخر الشهور وقت المقارنة وهذا امر عادى فقط والا
فالامور كلها بيد الله تعالى يجعل المنير مظلما والمظلم منيرا قال تعالى
قل ارأيتم ان جعل الله عليكم النهار سرمدا الاية يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد
فقد يقع كل منهما بدون الحيلولة السابقة وفي غير الزمن المذكور خرقا
للعادة وفي كل شهر قمر جديد على الصحيح والشمس تسجد لله تعالى تحت
العرش كل ليلة فلذا كان نورها لا ينقص بخلاف القمر فانه لم يوذن له في
السجود الا ليلة الرابع عشر فاذا اهل الهلال يزيد كل ليلة فرحا ورجاء
ان يوذن له في السجود تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص ويبقى غما الى آخر
الشهر قوله وحكى عكسه جملة ما ذكروه اربعة اقوال وقيل الكسوف اسم
لابتداء التغير والخسوف اسم لاخره وصلاتهما سنة اي لانه صلى الله عليه
وسلم فعلهما الكسوف الشمس وكذا القمر في جمادى الاخرة من السنة الخامسة وقيل فرض
كفاية وعليه فاذا اطبقوا على تركها قاتلهم الامام كما لو اطبقوا على ترك صلاة
الجماعة والظاهر انه لا يقاتلهم حتى ذلك منهم فيكره تركها لقوة الخلاف في وجوبها والصارف
عنه ما مر في العيد ولما خسف القمر في السنة المذكورة جعلت اليهود يرمونه بالسهام ويضربونه
بالطاس اي النحاس ويقولون سحر القمر فيستفاد منه ان الضرب على الطاس ونحوه عند
ذلك فعل اليهود فينكر على فاعله لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالكفار
آيتان اي علامتان دالتان على قدرة الله تعالى لان لكل خواص غريبة منها ان الشمس تنضج
الفواكه والقمر يلونها ويسرع ببلاء الثياب الكتان البيض والجلوس فيه يصفر اللون
ويعفن اللحم وان الشمس تبرد البطيخ اذا كسر ووضع فيه وهذا الحديث قاله صلى الله عليه وسلم لما
كسفت الشمس يوم موت ولده ابراهيم عليه السلام في اثنى عشر ساعة من النهار فتحدث الناس

ان كسوفها لاجل موته فرد عليهم زعمهم فقوله لموت احد كابراهيم وقوله ولا لحياته كالحجاج
فيه اخبار بالغيب لانها كسفت في زمنه فاخبرهم ان سبب ما يقع ليس هو حياة الحجاج بل ذلك
امر يخوف الله به عباده وقيل للحكمة تنبيه عباده ان الشمس والقمر على انهما مسخران
مذللان ولو كانا الهين لدفعا هذا النقص عن انفسهما ولما محي نورهما واولاده صلى
الله عليه وسلم سبعة القاسم فزينب فرقية ففاطمة فام كلثوم فعبد الله ويلقب
بالطيب والطاهر فابراهيم وهو من مارية القبطية ولد في ذي الحجة سنة ثمان من
الهجرة وعاش ستة عشر شهرا وثمانية ايام وقيل ثمانية عشر شهرا وقيل سنة وعشرة
اشهر وستة ايام فتوفي سنة عشر الى اخر ما قيل ذلك اي شيء منه لاستحالة اجتماعهما
عادة في وقت واحد وان كان جايزا في القدرة الالهية اه رحماني فصلوا
اي الصلاة المعروفة لانه من المجمل المبين بفعله صلى الله عليه وسلم اه قال
حتى ينكشف غاية للدعاء فقط لا للصلاة اذ لا يسن تكرارها هي ركعتان فيحرم
بنية صلاة الكسوف مع تعيين انه لكسوف شمس او قمر نظير ما مر في العيد
ولا يجوز الزيادة على ركعتين ولا توصف باداء ولا قضاء سواء ادرك ركعة
في الوقت ام لا بعدهما خطبتان اي فلا يصحان قبلهما ولا تجزئ خطبة
واحدة وقوله فيما لهما اي للصلاة والخطبتين من الاركان والشروط والسنن
ومنها الغسل كالجمعة نعم لا يسن لها التنظيف بحلق وقلم ونحو ذلك لانه
حال سؤال وذلة ويخرجون في ثياب بذلة لما ذكر افاده م ر وتفعل في المسجد
وان ضاق بخلاف صلاة العيد لانها زمنا فاتت بالانجلاء لا تكبيرات فيها
اي في الصلاة والخطبتين وقوله وفي انه يسن الخ اي من حيث الاحرام
بها والا فمتى شرع فيها بقصد الاتيان بهذه الكيفية وجبت الا القراءة
لانها نفل مقيد لا يغير عما نوى فاذا نوى كيفية تعينت فان اطلق تخير

على

كاذا الى اخر

اطلق تخير على المعتمد وقوله طوال صفة للثلاثة المذكورة قبله
قوله وكذا يسن فصله كذا ولم يذكره في المتن للخلاف فيه
بين الشيخين فيطول عند النووي خلافا للرافعي اما الركوع
فيطول باتفاقهما فافعال هذه الصلاة على ثلاثة اقسام وقوله
نحو الركوع اي كل سجود كالركوع الذي قبله قوله وهذا تقريب اعترض
بانه لا تقارب لان القيام الثالث اطول من الثاني على الاول وعلى
الثاني بالعكس واجيب بان المراد بالتقريب التخيير بينهما كما قاله
م ر وعبارته ويستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل
الثالث على الثاني ونقصه عنه قوله وفي الثاني كمائتي اية منها
اي معتدلة لان ذلك هو عدد اي آل عمران وهي وان قاربت
البقرة في عدد الاي لكن اغلب اي البقرة اطول بكثير وفي الثالث
كمائة وخمسين من اي البقرة لان اي النساء مائة وخمسة
وسبعون وهي تقارب مائة وخمسين اية من البقرة لطولها
وقوله وفي الرابع كمائة لان اي المائدة مائة وثلاثة وعشرون
وهي تقارب مائة من البقرة لطولها ولا فرق فيما ذكر بين
المحصورين وغيرهم سواء رضوا بذلك ام لا قوله في الركوعات
اي والسجودات على طبق الركوعات كل سجود قدر الركوع
الذي قبله فيسبح في الاول كمائة اية والثاني كثمانين والثالث
كسبعين والرابع كخمسين قوله ولم يقصد فعلها الخ قضيته
انها لا تفعل كذلك الا عند القصد وانه لو اطلق نيتها حملت
على الافضل وقال ابن حجر تحمل على كونها كسنة الظهر ولكن معتمد
م ر التخيير بين ان ياتي بها كسنة الظهر وان ياتي بها بالكيفية
الاكمل كما مر هذا ان لم يشرع في القيام الثاني من الركعة الاولى
فان شرع فيه انقطع التخيير وتعينت الكيفية الثانية اعني
الاتيان بقيامين وركوعين واعتدالين وان لم يجب تطويلها
ولا تطويل القراءة ولو نذر كيفية تعينت ولا يكفي
غيرها وان كانت اعلى ولو نذر صلاتها واطلق اكتفى بركعتين
كسنة الظهر لانه اقل ما يطلق عليه اسم صلاة الكسوف
قوله كذلك اي كسنة الظهر اي من حيث الكيفية فلا ينافي طلب

الجماعة هنا قال الشافعي رضي الله عنه وهذه الكيفية تاتي في غير
الكسوف كالزلازل والصواعق والرياح لكن فرادى اهـ قوله واذا
اقتدى بالافضل اي بان قصده في احرامه وقوله فلا يجوز زيادة ركوع
الخ اي في الركعتين ولا في احداهما كما هو معلوم لانه يلزم عليه
مخالفة احداهما للاخرى ولا تكررها نعم ان صلاها منفردا كان
له صلاتها بعد ذلك جماعة كما في المكتوبة لما تقدم من سن الاعادة
في كل نفل تطلب فيه الجماعة قوله لتمادي الكسوف اي استمراره
ويعلم ذلك لمن في الركعة الاولى بقول اهل الخبرة من علماء الهيئة
بقدر زمن مكثه قوله بحثهم بالمثلثة اي بحرضهم قوله في الخطبة
ال فيها للجنس اي كل من الخطبتين لا الثانية فقط قوله على الخروج
من المعاصي اي التخلص منها فيشمل رد المظالم ولو في العرض
وقوله والصدقة من عطف الخاص للاهتمام ولو خطب الامام
وامرهم بهذه الاشيا وجبت كما في الاستسقا قوله الغفلة
هي الاشتغال بما يلهي عن الله تعالى وعن التفكر في الاخرة ه
والاغترار الطمانينة بما في يده من المال وركون النفس اليه
بان لا يتذكر زواله قوله ولانها صلاة ليل اي او ما في حكمه لانها
لا تفوت بطلوع الفجر كما سياتي قوله لا تكون القراة الخ هذا جواب
عما يقال ان صلاة الكسوف القمر كصلاة العيد في كونها جهرية
فلا يصح استثناها قوله وفي الاسرار وفي الجهر الخ وحاصل الجواب
انه وجه الاستثنا مخالفة هذه الصلاة للعيد في كونها تارة بالجهر
واخرى بالاسرار ويجاب ايضا بان الاستثنا باعتبار المجموع اي
بالنسبة لكسوف الشمس دون خسوف القمر وقوله الاجهرية
اي ادا او قضا قوله وتفوت صلاة كسوف خرج بالصلاة الخطبة
لان القصد منها الوعظ وهو لا يفوت بذلك بل في مسلم ان ه
خطبته عليه الصلاة والسلام للكسوف انما كانت بعد الانجلا
اي التام يقينا ولا تفوت ما بقي منه شي كما لو كسف ذلك
القدر ابتدا ولو شك في الانجلا لنحو غيم كان حال سحاب دونها
ولا عبرة بقول المنجمين انها انجلت او كسفت لانه تخمين فيصلي
في الاولى لان الاصل بقاوه دون الثاني لان الاصل عدمه ولو احرم

بهاكسنة

قوله بالانجلا
صح

بهاكسنة الظهر ظانا بقا الوقت فتبين خلافه وقعت نفلا
مطلقا بخلاف ما لو احرم بها كالكيفية الاكمل اذ ليس لنا نفل
مطلق على تلك الصورة كما قاله الزيادي قوله وبغروبها اي لزوال
محل سلطانها والمراد بالغروب الغروب الحقيقي ليخرج ما لو
حصل في ايام الدجال كسوف للشمس في الوقت المحكوم عليه
انه ليل فيصلى له فيه لانها نهار وان غربت حقيقة اهـ
ويجهر بالقراة لانه وقت جهر وكذا يقال في الانجلا الاتي فالمراد
به الحقيقي ليخرج ما لو حصل للقمر خسوف عند طلوع الشمس
من مغربها في الوقت المحكوم عليه بانه نهار فيصلى له فيه
سرا كما مر وبهذا يلغز فيقال لنا صلاة كسوف شمس في الليل
جهرا وصلاة خسوف قمر مع طلوع الشمس قوله وصلاة كسوف
القمر بالانجلا اي التام يقينا على ما مر قوله ولا بطلوع الفجر اي لبقا
الانتفاع بضوئه بل يصلي اذا خسف بعده ولو غاب خاسفا
قبل الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر صليت ولا يقال ان طلوعها يصيرها
قضا لان ما قبل الفجر هنا كبعده فالوقت واحد ولو اجتمع
الجنازة عيد او كسوف قدمت لخوف تغير الميت بتاخيرها ولتاكدها
بفرضيتها او كسوف وفرض كجمعة وظهر قدم الفرض ان ضاق
وقته والا فالكسوف لتعرض صلاته للفوات بالانجلا ثم يخطب
للجمعة متعرضا له بان يقرا حديث ان الشمس والقمر آيتان
الخ او يطلق ولا يجوز ان يقصدهما معها في الخطبة لانه لا تشريك
بين فرض ونفل مقصود ثم يصلي الجمعة او كسوف وور قدم الكسوف
وان خيف فوتهما معا لانها اكد اذ لا تقضى او جنازة وفرض وعيد
وكسوف فكالكسوف مع الفرض فيما مر من التفصيل لكن له ان يقصد
العيد والكسوف بالخطبة لانهما سنتان والقصد منهما واحد
وهو الوعظ مع انهما تابعان للمقصود وبهذا اندفع استشكال
ذلك بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة اذ لم تندرج
كتحية وسنة وضوء ومحل تقديم الجنازة فيما ذكر اذا حضرت
وحضر الولي والا افرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين
بغيرها وتسقط الجمعة عن المنتظرين لها ومثلهم اصدقا الميت والمشتغلون

قوله بالانجلا فيه مسامحة
لانه لا يقال في طلوع الشمس
انجلا كما يقال في كسوفها
اهـ مصححه
الاولى

بتشبيعه كالجنايز ومحل تقديمها ايضا اذا اختشي تغير الميت
او كان التاخير لا لكثرة المصلين والا جاز تاخيرها بل هو الافضل
في الثانية فهذه ست صور يتقدم فيها الاخوف فوتا ثم الاكد والتقديم
في جميعها على طريق الوجوب افاده في المنهج مع زيادة **باب**
صلاة النفل الخ اخر هذا الباب عن الابواب قبله وان كان ما ذكر فيها
بعضا منه لكونه افضل مما ذكر هنا ولانه اشبه الفرايض بطلب
الجماعة والخطبة فيه وللخلاف في وجوبه كفاية او عينا واصل مشروعية
النفل من الرواتب وغيرها انه يجبر الخلل الواقع في الفرايض كترك خشوع
وتدبر قراة ولا يجبر ترك الفرايض في الدنيا بل لا بد من فعلها اما
في الاخرة بان مات ولم يفعلها فيقوم كل سبعين منه مقام ركعة
من الفرض ومعلوم ان كونه يجبر الخلل في غيره اما هو عليه الصلاة
والسلام اذ لا نقص فيها وشرع بعد مشروعيته متاخرة عن الهجرة
قوله وهو اي شرعا ما رجح الشرع اي فضل واختار فعله خرج الحرام
والمكروه لان الشارع رجح تركهما والمباح لعدم الترجيح فيه هذا ان
اوقفت ما على شي فان اوقعت على عبادة خرجت هذه من اول
الامر وخرج بقوله وجوز تركه الواجب وهذا بمعنى قولهم ما يثاب
على فعله ولا يعاقب على تركه اما النفل لغة فهو الزيادة **قوله** ويعبر
عنه اي عما رجح الخ وجملة ما ذكره من الالفاظ المترادفة سبعة ومثلها
الاحسان والاولى وقيل السنة عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب
ما تركه احيانا واعترض مرادفه الحسن لما ذكر بقول ابن السبكي الحسن
المأذون فيه واجبا ومندوبا ومباحا واجيب بان مرادفته لها
باعتبار احد ما صدقاته او اصطلاح للفقها او لغيرهم **قوله** مع
الفرايض اي معها في المشروعية سوا كانت قبلها او بعدها **قوله**
ركعات بفتح الكاف جمع ركعة بسكونها قال في الخلاصة
والسالم العين الثلاثي اسما انل اتباع عين فاه بما شكل
قوله ركعتا الفجر وله في نيتها عشر كيفيات سنة الصبح سنة
الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بانها الوسطى سنة
سنة الغداة وله ان يحذف السنة ويضيف فيقول ركعتي الصبح
ركعتي الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطى ركعتي الغداة وزيد على ذلك

كيفيتان

فايدة في مشروعية النفل لان صح

تما واظب صح

كيفيتان وهما ركعتي الصلاة التي يثوب لها او يقنت لها
دايما والوتر ولو ركعة افضل من ركعتي الفجر للخلاف في وجوبه **قوله**
ركعتان قبل الظهر الخ ويجوز ان يطلق في سنة الظهر القبلية
مثلا ويتخير بين ركعتين واربع والمعتمد تساوي القبلية والبعدية
في الفضيلة كما جزم به شي على مر ودل عليه كلام البهجة حيث
عطف بالواو والتي لا تفيد ترتيبا وقيل ان البعدية افضل لان
التابع يشرف بشرف متبوعه وقد اجتمع الشيخ مر والشيخ
البكري في بعض الولايم فسال احدهما الاخر هل القبلية افضل
او البعدية فتوقفا وفضل البكري البعدية فنقل المجلس
الى الجامع الازهر فاعترضوا عليهما بانهما حفظا البهجة
والمسيلة فيها والموكد افضل من غير الموكد **قوله** بعدها اي الظهر
او الجمعة فافرد الضمير بنا على ما هو الافصح بعد العطف باو ولانها
لاحد الشيئين واما قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما
فعلى لغة قليلة ولم يات به مطابقا للمرجع بان يقول بعده اي
الاحد مراعاة لمعناه وهو الصلاة ومحل طلب سنة الجمعة البعدية
اذا لم يصل الظهر بعدها فان صلى بعدها كما عليه العمل الان في مصر
لم يطلب لها بعدية لا موكدة ولا غيرها لقيام سنة الظهر
مقامها فجملة ما يطلب منه من السنن للجمعة والظهر ثنتي عشرة
ركعة **قوله** وفي ركعتي الفجر وكذا في كل ما لم يرد له قراة مخصوصة
وفي ابتدا كل من النهار والليل بهاتين السورتين في الراتبة مناسبة
قوية **قوله** بسورتي الاخلاص سميتا بذلك لما فيهما من خلاص
التوحيد صريحا في قل هو الله احد والتزاما في قل يا ايها الكافرون
لان نفي الشريك يستلزم ما ذكر ولا تغليب في تسمية قل
يا ايها الكافرون بالاخلاص بل تسمى بذلك حقيقة كما نقله
السيوطي في الاتقان لان اسما السور وترتيبها وترتيب
الايات امر توقيفي وقيل تغليب وعليه جرى في المنهج حيث
قال في ركعتي الطواف يقرا سورتي الكافرون والاخلاص **قوله**
وروي ايضا الخ وروي ايضا الم نشرح في الاولى والم تر كيف
في الثانية لان ما ذكر يرد شر ذلك اليوم ولذا قيل من صلاهما

سميا صح

بالحمد والحمد يصيبه في ذلك اليوم الحمد والسنة الاقتصار على ما في احد هذه
الروايات والجمع بينها او اثنين منها خلاف الاولى لان المطلوب تخفيف
ركعتي الفجر لا يقال ان في الجمع بينها الخروج من الخلاف لانا نقول
محل مراعاته ما لم يلزم عليه ترك سنة كالتخفيف هنا وقيل
يجمع بينها فيقدم الاية ثم الم نشرح ثم قل يا ايها الكافرون في الاولى والاية
والم تر كيف ثم قل هو الله احد في الثانية واورد عليه ان في ذلك تطويلا
والمطلوب في ركعتي الفجر التخفيف كما مر واجاب بان المراد بتخفيفها
عدم تطويلهما ولا شك ان الاتيان فيهما بما ذكر لا يعد تطويلا وكذا
لو زاد عليه في الاولى ربنا امنا بما انزلت الاية وفي الثانية انا ارسلناك
بالحق بشيرا ونذيرا الخ ومرتبة هتين متاخرة عما مر علم هذا القول
قوله التي في البقرة هذا ايضاح اذ لا تشتبه باية العمران لان فيها
تولوا وفي الثانية قل **قوله** ويسن ان يفصل الخ ويسن ان يقول
بينهما ما نقل عن الترمذي الحكيم حيث قال رايت الله تعالى في المنام مرارا
فقلت له يا رب اني اخاف زوال الايمان فامرني بهذا الدعا بين سنة
الصبح والفريضة احدا واربعين مرة وهي يا حي يا قيوم يا بديع السموات
والارض يا ذا الجلال والاكرام يا الله لا اله الا انت اسالك ان تحيي قلبي
بنور معرفتك يا الله يا الله يا ارحم الراحمين ونقل اليافعي عن الشافعي
رضي الله عنهما ان من وضع يده اليمنى على صدره وقال سبحان الملك
القدوس الخلاق الفعال سبع مرات ثم قال ان يشا يذهبكم ويات
بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز ولو مرة واحدة حفظ من
وسواس الشيطان وكل خاطر سوء يقول ذلك اي وقت اراد **قوله**
بينهما محل ذلك اذا قدم السنة على الفرض فان اخرها اضطجع
بعد ان يصليهما معا لا بينهما **قوله** باضطجاع اي على يمينه او يساره
والاول اولى ويسن ان يقول في اضطجاعه اللهم رب جبريل وميكائيل
واسرافيل ومحمد صلى الله عليه وسلم اجرني من النار وينبغي ان
يزيد وعزرائيل ايضا وقوله او كلام اي دنيوي وقوله او نحوه اي
المذكور من الاضطجاع والكلام كتحول او سكوت وذكروا ان في سر
الفصل بما ذكر بينهما المودات والمقضية وحكمته تذكر ضجعة القبر
اول النهار فيكون باعثا له على اعمال الاخرة **قوله** بعدها اي بعد الظهر

او الجمعة

او الجمعة وافرد الضمير لما مر **قوله** زايدات على ما مر اي قبلها وبعدها
ويدخل وقت الرواتب الكاينة قبل الفرض بدخول وقته والتي بعده ولو
وترا بفعله فلا يجوز صلاتها قبله ولو قضا ولذا يلغز فيقال لنا صلاة
خرج وقتها ولم يدخل وهي المتاخرة اذا خرج وقت الفرض ويخرج وقت
النوعين بخروج وقت الفرض ففعل القبلية فيه بعد الفرض ادا ولا يشترط
ملاحظة التاكيد فتنصرف اليه النية عند الاطلاق في الاحرام بركعتين
ويجوز الاربعة القبلية مثلا باحرام واحد بل لو اخرها عن الفرض جاز
ان يصلي الثمانية باحرام واحد وينوي بقبلية الجمعة سنتها ولا
اثر لاحتمال عدم وقوعها صحيحة لانه يكفي غلبة الظن بصحتها
فان لم يغلب على الظن ما ذكر بان غلب عدم صحتها او شك
فيها لم يات بها قبل تبين الحال فان تبين عدم صحتها لم تكف
عن سنة الظهر فيما يظهر وذهب بعضهم الى الاكتفا بذلك
كما يجوز بنا الظهر على الجمعة ورد بانه وجد ثم بعضها فامكن البنا
عليه وهذا لم يوجد شي من ذلك وقيل انه ياتي بها في صورة الشك
وينوي سنة الوقت وقيل ينوي سنة الظهر والظاهر ان سنة
الجمعة شرطها الوقت كالجمعة فلا تصح بعد خروجه ولا تقضى **قوله**
ركعتان قبل المغرب ويقدم عليها اجابة المؤذن فان تعارضتا
فضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان اخرها الى بعد الفرض
قوله وهذا القسم اي الراتب غير المؤكد **قوله** وسنة الوتر لم يعده
من الرواتب نظرا الى عدم صحة اضافته للعشا فلا يصح ان ينوي فيه
سنة العشا وجعله في المنهج منها نظرا الى توقف فعله على
فعلها كسنتها المتاخرة حتى لو خرج وقتها واراد فعله قضاء
قبل فعلها لم يصح لان القضا يحكي الادا ولو صلى العشا واوتر
فتبين بطلانها كان تذكر ترك ركن منها لم يصح وتره ووقع نافلة
لكن يرد على هذا صلاة التراويح فانها لا تسمى راتبة مع توقفها على
العشا واجيب بان المتبادر من الراتبة ما يفعل في جميع السنة
لا ما يكون في خصوص رمضان **قوله** بعد فعل العشا اي وقبل
طلوع الفجر الصادق وقوله ولو بجمع تقديم فلو صار مقيما بعد
فعل العشا وقبل الوتر وجب تاخيره الى وقته الحقيقي **قوله** يحصل

وقت ٢
صح

بها
تعارضتا

بركعة لكن الاقتصار عليها خلاف الاولى والمداومة على ذلك مكروهة ولو نوى الوتر واطلق حمل على ثلاث على المعتمد والفرق بين ما هنا والكسوف ان ما هنا اختلافا في الراجح اي العدد فيحتاج الزايد الى نية ابتدا ولين تج فيحمل على ادنى الكمال وثم اختلافا في الصفة فسومح فيه بتخير وايضا ثم ان اقل الوتر وهو الواحدة مكروه حاز نزلت النية على اقل الكمال بخلاف ما مر وقيل يتخير هنا ايضا **قوله** او ثلاث ولو صلى ثلاثا ثم احرم بتكميل الاحدى عشرة او جعله خمسا فلا لم يصح على المعتمد لانه لما صلى ركعة الوتر صار ما بعدها مستقلا وقد ورد لا وتران في ليلة **قوله** او احدى عشرة فان زاد عليها باحرام واحد بطل الجميع ان كان عامدا عالما والا وقع نفلا مطلقا فان فصلها صح التحرم بخمس مرات وبطل السادس ان كان عامدا عالما والا انعقد نفلا مطلقا اقاده مر **قوله** اوتروا بخمس الى بهذا الحديث لاتمام الدليل على جملة العدد وقبله فاثبت به ثلاثة اعداد وما قبله مثلها والحق بكرة وحكمة الاتيان بصيغة الامر في هذا دون الاول الاشارة الى طلب الزيادة **قوله** على شرط الشيخين اي رجالهما **قوله** ولمن زاد افاد كلامه ان الركعة ليس فيها الا كيفية واحدة واذا اوتر بثلاث سن ان يقرا بعد الفاتحة في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فان اوتر باكثر من ثلاث قرا ما ذكر في الثلاث الاخيرة **قوله** الوصل مبتدا موخر ولمن زاد خبر مقدم اي الوصل ثابت لمن زاد الخ وضابط الوصل والفصل ان كل احرام جمعت فيه الركعة الاخيرة مع ما قبلها فهو وصل وان فصل فيما قبلها فصل بان سلم من كل ركعتين مثلا وكل احرام فصلت فيه مما قبلها فهو فصل ويقول في نيتها من الوتر لانها بعضه حقيقة او الوتر ويتخير في غيرها بين سنة صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته على الاضافة البيانية وهي اولى وركعتين من الوتر لا الوتر لانه شفع فان وصلا واوتر بواحدة فقط نوى الوتر نعم ان تقدم الوصل فصل تخير فيه كما مر ولو صلى ما عدا الاخيرة وتركها اثيب على ما فعله ثواب كونه من الوتر لانه يطلق على

مجموع

قوله باحرام واحد اي صلى الجميع بنية واحدة

مجموع الاحد عشر ومثله من اتى ببعض التراويح **قوله** بتشهد في الاخيرة قدمه على ما بعده لانه افضل منه لما فيه من التشبيه بالمغرب وقد ورد لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب لا يقال التشبيه لا يظهر الا فيما اذا اوتر بثلاث ركعات فان اوتر بخمس او سبع مثلا فلا تشبيه لانا نقول هو موجود ايضا من حيث الاتيان بتشهد بين احدهما قبل الاخيرة والاخر بعدها او يقال المراد التشبيه في الجملة اي في بعض الصور وهو ما اذا اوتر بثلاث **قوله** ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين فلو اتى بذلك عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا وكان نفلا مطلقا **قوله** بان يتشهد في الاول التعبير بالكاف لعدم انحصار صور الفصل فيما ذكره اذ منها ما لو صلى اربعا بتشهد وسلم ثم اربعا او اثنين مثلا فله في الفصل التشهد بعد كل ركعتين او اربع او غيرها اذ الممتنع ان يتشهد في خمس مثلا ثم يصلي بعدها كما تقدم ومن صوره ايضا ما لو صلى عشرا باحرام واحد وتشهد كل ركعتين ثم الحادية عشر باحرام اخر **قوله** وبعد كل ركعتين عطف على الضمير المجرور بفي اي ويسلم بعد كل ركعتين اذ السلام لا يكون الا بعد سبق الوصل وان كان معطوفا بما علم من قوله ولمن زاد الخ لانه لا يصح ان يتشهد في كل ركعتين ويسلم في الاخيرة **قوله** وهو افضل لا يقال بل الوصل افضل مراعاة لخلاف ابي حنيفة لانا نقول لمراعاة الخلاف شروط منها ان لا يوقع مراعاته في خلاف اخر ومن العلماء من لا يجيز الوصل كما لك ومحل الافضلية اذا استوى العددان والا فالاحدى عشرة مثلا فصلا ووصلا افضل من ثلاث مثلا فصلا وقد يكون الوصل افضل مع التساوي فيما اذا ضاق الوقت الا ثلاثة موصولة فهي افضل من ثلاثة مفصولة لان في صحة قضا النوافل خلافا **قوله** لانه اكثر عملا لزيادته عليه بالسلام والنية وتكبيرة الاحرام وغير ذلك افاده في شرح المنهج **قوله** ويقنت الى القنوت لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص مشتمل على ثنا ودعا فتحصل سنة القنوت

وظاهر عبارته انه معطوف على في الاخيرة وهو لو هم انه كيفية من كيفيات الوصل

مطلب مراعاة الخلاف في الائمة

بكل ما اشتمل على ذلك حيث قصده وحكمة اختصاص الصبح به دون
باقي الصلوات انها واقعة عقب نوم وكسل وتقصير وقيل
لقصرها فكانت بالزيادة اليق قوله وهو اللهم اهدني تطلق
الهداية على الدلالة على طريق توصل الى المطلوب وعلى خلق الاهتدا
في القلب والاول مشترك بين الله وغيره كالانبيا والاوليا وساير
الدعاة اليه والثاني مختص به تعالى والمراد هنا الثاني او
مجموع الامرين لا مجرد الاول لانه لا يستلزم المقصود وهو
الوصول بالفعل وقوله فيمن اي مع من هديتهم او متعلق بمحذوف
اي اجعلني مندرجا فيمن هديتهم وكذا ما بعده وعافني اي من
بلايا الدنيا والاخرة وتولني اي كن ناصرا او حافظا لي وبارك
لي فيما اعطيت اي اعطيته لي وقني اي احفظني من شر ما
الذي قضيت اي حكمت ولا يقضى اي يحكم عليك وانه لا يذل اي
بكسر الذال اي لا يحصل ذل لمن كنت مواليا اي حافظا له تباركت
ربنا اي تزايد برك فان ابدل حرفا من ذلك بغيره ولو بمرادفه
كان اتى بجمع بدلا في سجد للسهو وهذا افضل من قنوت سيدنا
عمر الاتي قوله او نحوه اشار به الى عدم الحصر في الكلمات المشهورة
واما قوله وهو اللهم فليس فيه حصر القنوت المشهور ولا ضرر فيه
قوله وفي الصلاة المكتوبة لنازلة الخ ويجهر به الامام في الجهرية
والسرية والمؤداة والمقضية ويسر به المنفرد مطلقا كقنوت الصبح
فيما ذكر وخرج بالمكتوبة النافلة والمنذورة وصلاة الجنازة فلا يسن
القنوت فيها للنازلة اه قاله العناني قوله لنازلة اي نزلت بالمسلمين
ولو واحدا بشرط ان يعم نفعه كعالم او شجاع اسر قوله كوبا ومنه
الطعن والطاعون قال في القاموس الوبا القصر الطاعون وكل مرض
عام والجمع اوبا وبيد والجمع اوبية اه بالمعنى ولا يشكل على الدعا برفع
ذلك كونه شهادة لعدم انحصارها فيه اذ اسبابها كثيرة وقوله وقحط
اي احتباس مطر يقال قحط العام كمنع وخرج ويطلق على الضرب
الشديد وقوله وخوف اي من عدو قوله بعد اعتداله فيه نظر لانه ليس
بعد اعتداله الا الهوي للسجود فما بعده ثم انه ليس محلا للقنوت
واجيب بتقدير مضاف اي بعد اوله اي فيه ولو عبر به لكان اولى

من حيث هو في ذلك بل حصر القنوت صح

بخلاف ما لو نزلت بالكفار كان نزل بهم الوباء فلا يسن الدعا برفعه عنهم لانه يظن ضعفه المسلمين حسن حالهم ولا يحرم اذ في ابقائهم مصلحة لنا بتكثير الجزية ولا تبطل به الصلاة صح

وقد يقال

وقد يقال ان مراده بالاعتدال المعنى المصدري اي رفع الراس
والمشك ان القنوت واقع بعد ذلك لا فيه قوله بعد القنوت
المذكور اي ان جمع بين القنوتين وله الاقتصار على احدهما والاول منهما
افضل وقوله وكثير قيد اي وليس كذلك قوله اللهم انا نستعينك
ونستغفرك الظاهر انه دعا وفيه الثنا ضمنا اي نطلب منك الاعانة
والمغفرة وقوله الى تمامه ونستهديك اي نطلب منك الهداية ونؤمن
اي نصدق بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله اي بالخير نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك تفسير من يفجرك اي يعصيك اللهم اياك
نعبد اي نعبدك لا غيرك ولك نصلي ونسجد عطف خاص والك
نسعى ونحفد اي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
الجد بفتح الجيم وكسرها اي الحق بالكفار ملحق بفتح الحا وكسرها
اي لاحق بهم قوله محصورين اي لا يصلي معه غيرهم وان لم ينحصر
عددهم اه ق ل قوله قنوت عمر رضي الله عنه نسب اليه لانه الذي رواه
عنه عليه الصلاة والسلام وقيل انه ابتكره وفيه نظر لانه لو كان
كذلك لم يجز العدول عن الاول المنقول عنه عليه الصلاة والسلام
اليه وفي بعض النسخ ابن عمر قوله ومنه صلاة الضحى سميت باسم وقت
فعلها اه ق ل قوله يسبحن اي الجبال اي يصلين والنظر بالمراد بصلاة
الجبال والذي في الجلال يسبحن بتسبيحه اه اي فاذا سبح داود
اجابته بالتسبيح ثم قال بالعشي اي وقت صلاة العشا والاشراق
وقت صلاة الضحى وهو ان تشرق الشمس ويتناهى ضوؤها
اه وهو صريح في ان المراد بالتسبيح حقيقته لا الصلاة فلا تكون الاية
دليلا لما نحن فيه قوله قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى هو المعتمد
وقيل غيرها قال في العباب ركعتا الاشراق غير الضحى ووقتها عند
الارتفاع اه فوقتها على هذا هو وقت صلاة الضحى وعليه فيندب
قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت قوله من ارتفاع الشمس هو
المعتمد وقيل من الطلوع ويسن ان يؤخر الى الارتفاع كالعيد ووقتها
المختار اذا مضى ربع النهار ليكون في كل ربع منه صلاة وللخبر الصحيح
صلاة الاوابين حين ترمض الفصال بفتح الميم اي تبرك من شدة الحر
في خفافها قوله هذا ما في الروضة واصلها ضعيف وما بعده هو المعتمد

بك

فاكثرها ثمان عددا وفضلا فان زاد عليها باحرام واحد بطل الجميع والا
فالزائد فقط ان كان عامدا عالما فان كان ناسيا او جاهلا انعقد ذلك
نفلا مطلقا قوله قال بعضهم اي ثم قال كما عبر به في شرح الاصل فهو كلام
مستانف قوله صلاة التوبة اي قبلها كما هو ظاهر الحديث حيث قال ثم
يستغفر اذ الاستغفار هو التوبة على الراجح وايضا فالصلاة وسيلة
لقبول التوبة فتقدم عليها وقال بعضهم انها بعدها وان الاستغفار غير
التوبة بل هو للشكر على حصولها ولطلب قبولها ودوامها وقال ابن رسلان ركعتان
قبلها وركعتان بعدها اهـ ولكن صلاة التوبة انما هي الركعتان اللتان قبلها
اما اللتان بعدها فليستا للتوبة بل للشكر على قبولها بحسب رجائه وجعل
الاستغفار توبة يدل على ان الذنب في صدر الحديث هو الصغيرة لكن يرد
عليه ان تكفيرها بالوضوء الا ان يقال ان تكفيرها بذلك امر متعلق بالاخرة
فلا يسقط به وجوب التوبة منها المتعلق باحكام الدنيا والمناسب ان
يحمل الذنب على ما يعم الكبيرة ويراد بالاستغفار بالنسبة لها الاتيان
بما تنشأ عنه المغفرة وهو التوبة قوله فيقوم بالرفع عطفا على يذنب
لا بالنصب اذ لا يصح ان يكون جوابا للنفي وخبر ليس الا غفر له
قوله ومنه صلاة التراويح سميت بذلك لانهم كانوا يتروحون اي يستريحون
في صلاتها عقب كل اربع ركعات منها ويطوفون في ذلك سبع مرات فمن ثم
الطواف اربع قوله عشرون ركعة اي لغير اهل المدينة اما اهلها فلهم
فعلها ستة وثلاثين بثمانية عشر تسليمة وانما فعلوها كذلك لان اهل
مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين سبعة اشواط فجعل اهل المدينة
بدل كل اسبوع ترويحة ليساووهم في الفضل وليس لغيرهم ان يفعلها
كذلك لشرفهم بهجرة النبي عليه الصلاة والسلام اليهم ومدفنه عندهم
واذا فاتته في المدينة واراد قضاها فيها وخارجها كان له فعلها ستا
وثلاثين بخلاف ما لو فاتته في غيرها واراد ان يقضيها فيها كان له ان
يفعلها عشرين عملا بالاصل في الشقين ان القضا يحكي الادا والمراد
باهل المدينة من كان بها حال الادا ولو افاقيا او مجتازا في سفر وفعلهم
لها ستا وثلاثين كان في اخر القرن الاول لا في اوائل الهجرة واذا فعلوها
كذلك اثيبوا على العشرين ثواب التراويح وعلى الستة عشر
الكثر من ثواب النفل المطلق لانها ارقى منه هذا هو الاقرب من تردد

في المسألة

في المسألة قوله بين صلاة العشا اي الصحيحة فان تبين
بطلانها وقع ما صلاه نفلا مطلقا وصلى التراويح كما مر في الوتر
ولو جمعها مع المغرب اخر التراويح الى وقتها الاصلي كما مر قال عميرة
وفعلها عقب العشا اول الوقت من بدع الكسالى ليس من
القيام المسنون قوله بعشر تسليمات فلو جمع بين اربع منها
باحرام لم تنعقد ان كان عامدا عالما والا وقع له نفلا مطلقا كما لو
زاد على العشرين المذكورة وتقدم ان العبرة فيمن فاتته بوقت
الادا فيقضيها غير اهل المدينة ولو فيها عشرين واهلها ولو في
غيرها ستا وثلاثين ولا بد في نيتها من التعيين بخصوص التراويح
ولو في الركعتين الاخيرتين او قيام رمضان ولا تكفي النية المطلقة
كما مر قوله للاتباع اي اتباع النبي عليه الصلاة والسلام روى
الشيخان انه عليه الصلاة والسلام خرج من جوف الليل اي في جوفه
ليالي من رمضان وهي ثلاثة متفرقة ليلة الثالث والخامس والسابع
والعشرين وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها اي
رابطين صلاتهم بصلاته في تلك الليالي وكان يصلي بهم ثمان
ركعات ويكملون باقيها في بيوتهم فكان يسمع لهم ازيز كازيز
النحل وما روي انه عليه الصلاة والسلام صلى بهم عشرين فهو
ضعيف ثم تكاثروا في الليلة الرابعة وهي ليلة الثامن والعشرين
فلم يخرج لهم وقال لهم صبيحتها خشيت ان تفرض عليكم صلاة
الليل فتعجزوا عنها اهـ ولا يشكل على هذا قوله ليلة الاسرا
هن خمس وهن خمسون اي ثوابا لا يبدل القول لدي لان ذلك
في اليوم والليلة فلا ينافي فرض شيء في العام او ان فرضيتها
معلقة على مواظبته عليه الصلاة والسلام عليها ويكون
ذلك ناسخا لما وقع ليلة الاسرا او ان الوقت وقت تشريع
او المراد ان يفرض عليكم جماعتها في المسجد قوله مع مواظبة
الصحابة الخ لما كان الدليل الاول لا يفيد كونها عشرين
لما مر اتى بهذا ليفيد ما ذكر ومواظبة الصحابة عليها
كذلك كان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه باجتهاد
منه فهي بدعة مستحبة ثم صار اجماعا وقد يقال ان

الاجتهاد لا مدخل له في مثل ذلك فلا يكون طريقا في تشريع تلك
الصلاة فالاولى ان يقال انه بلغه ان النبي عليه الصلاة والسلام
بعد رجوعه بيته كان يكملها عشرين فرادى وان احتمل انه كان
يترك ذلك ولذا لم يقل الشم لمواظبة النبي عليه الصلاة والسلام
والسر في كونها عشرين ان الرواتب المؤكدة في غير رمضان
عشر ركعات فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير قوله
لحث الشارع منه ما مر من انه قال لهم في صبيحة تركها خشيت
ان تفرض عليكم اي جماعتها كما ذكره اهل العلم على ما سبق وقوله
عليها اي على الجماعة قوله وان يوتر بعدها اي وسن ان يوتر
بعدها وكونه بعدها انما هو افضل فقط اما فعله فلا يتقيد بذلك
وكذا طلب الجماعة فيه قوله الا ان وثق باستيقاظه اي بنفسه
او بغيره فان فعل بعد نوم حصل به سنة التهجد ايضا والا كان
وترا لا تهجدا فبينهما عموم وخصوص وجهي يجتمعان في صلاة
بعد نوم بنية الوتر وبصلاة قبل النوم والتهجد بصلاة بعده من
غير نية الوتر فقول بعضهم ان الوتر يسمى تهجدا محمول على
ما اذا اوتر بعد نوم وقول بعضهم بتغايرهما محمول على ما اذا اوتر
قبله قوله فالتاخير افضل اي وان فعله فرادى وكان بحيث لو
قدمه زاد عدده ولو اخره نقص عن ذلك فالافضل تقديمه كما
اعتمده شيخنا الشوبري وتبعه ق ل هنا قوله اخر الليل
اظهر في مقام الاضمار لئلا يتوهم عود الضمير على الاول او الاخر
وكلاهما فاسد قوله مشهودة اي تشهدها الملائكة قوله
وذلك افضل اي الصلاة اخره افضل منها اوله واتى باشارة البعيد
مع قرب المشار اليه اشارة الى بعد منزلته وعلوها والظاهر
ان هذا من بقية الحديث لا من كلام الشم ويحتمل انه من كلامه
واعاده وان علم من المتن لذكر الخلاف بعده قوله هذا ما في
المجموع هو المعتمد على القاعدة فيما اذا تعارض كلام الروضة
والمجموع من تقديم الثاني وقوله ان كان لا تهجد له اي وان وثق
بيقظته وقد علمت ضعفه قوله وخرج ببعدها الوتر في غير
رمضان انما اقتصر الاخراج على ذلك لما تقدم من ان قوله بعدها

ليس بعيد

وتشمير صح

وينفرد الوتر صح

لفعله جماعة لكن نحو ذلك ان استوى العدد ان او زاد التاخير اما لو كان بحيث لو قدمه صح

ليس بعيد من حيث فعله ولا من حيث طلب الجماعة بل من حيث
الافضلية فقط فقيد البعدية في كلامه نظرا للغالب والا فلا فرق
في سن الجماعة بين ان يفعل بعدها او لا فلم يخرج الا وتر غير رمضان
فاندفع ما يقال ان قيد البعدية كما اخرج وتر غير رمضان اخرج وتره
الواقع قبل التراويح ويسن ان يقول بعد الوتر سبحان الملك القدوس
رب الملائكة والروح ثلاثا رافعا صوته بالثالثة ثم يقول اللهم اني اعوذ
برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك
سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فعنهما
حديثان في ابي داود قوله ومنه قيام الليل الاضافة على معنى في والمراد
بالقيام الصلاة تسمية للكل باسم الجزء واقله ركعتان ولو عبر
بالتهجد كان اولى وهو لغة دفع النوم بالتكليف واصطلاحا
صلاة التطوع في الليل بعد النوم ولو يسيرا وان لم ينقض الوضوء
وبعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديما لكن بشرط ان
يقع التهجد في وقتها الحقيقي وهو بعد مغيب الشفق ولا يشترط
في النوم ان يكون بعد فعل العشاء بل اذا نام بعد المغرب ثم استيقظ
وتهجد وقع تهجدا ويوخذ من التعريف المذكور انه لا يحصل
بالفرض اداء كان او قضاء فمن نام عقب المغرب ثم صلى المغرب في وقتها
لا يسمى متهجدا وهو المعتمد وقيل يسمى وعليه فيفرق بانه
عبادة بعد نوم وقيل يحصل بالفرض القضاء دون الاداء ونقله
الشيخ سلطان عن الرافعي واعتمده شيخنا البراوي واعتمد شيخنا
عطية الاول وبينه وبين الوتر عموم وخصوص وجهي يجتمعان
في الوتر بعد نوم وينفرد الوتر بكونه قبله والتهجد بكونه بعده
كما مر قوله لحث الشارع عليه اي فقد ورد فيه ايات واخبار كقوله
تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون وخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
وخبر الحاكم عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وهو
قربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم ويسن للمتهجد
نوم القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور
للصايم لقوله عليه الصلاة والسلام استعينوا بالقيلولة على قيام الليل

وبالسحور على صيام النهار وبالتمر والزبيب على برد الشتاء وبين لمن قام ليتهجد ان يوقظ من يطمع في تهجده ويستحب ان ينوي القيام عند النوم نية جازمة ليحوز ما في الحديث الصحيح في النسائي انه عليه الصلاة والسلام قال من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم فيصلي فغلبته عينه وفي رواية عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه وان يمسح المستيقظ النوم من وجهه وان يستاك وان ينظر الى السما وان يقرا ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة وان يفتتح تهجده بصلاة ركعتين خفيفتين واطالة القيام افضل من تكثير الركعات ان استوى الزمن وان ينام من نعس بفتح العين من باب نصر في صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد من التهجد غير ما يظن ادامته عليه واما يسن ان يكثر الدعا والاستغفار في جميع ساعات الليل واكده النصف الاخير وافضله عند الاسحار ويكره قيام كله دايما وتخصيص ليلة جمعة بقيام بصلاة وترك تهجد اعتاده قوله اي ثلثه الاوسط فسره بذلك لانه المراد والاجوف الليل اسم لما بين العشا والفجر اه قال قوله او غيرها اي من الكسور غير ما ذكره كالارباع والاخماس والاسباع وقوله وافضل من ذلك اي من جوفه واخره سدسه الرابع والخامس لاشتمال السدسين المذكورين على بعض الجوف وبعض الاخر ولينام السدس السادس فيكون انشط لصلاة الصبح قوله وهنا اي السدس الرابع والخامس فالمراد بالاوسط في كلامهم ما كان في غير الطرفين الاول والاخر قوله ودليل ذلك اي الافضلية المذكورة في الاقسام الثلاثة فدليل الاول ما ورد من انه سيل عليه الصلاة والسلام اي الصلاة اي اي اوقاتها افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل ودليل الثاني ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام ينزل ربنا تبارك وتعالى اي حامل مكتوب امره كل ليلة الى سما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له ودليل الثالث قوله عليه الصلاة والسلام احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه قوله ولا حد لعدد ركعاته فله ان يصلي ما شا ولو من غير نية عدد وان يقتصر

على ركعة

على ركعة من غير كراهة اهـ قوله الصلاة خير موضوع بالاضافة اي افضل شي موضوع اي مشروع من المندوبات فلا يرد قول الشافعي طلب العلم افضل من صلاة النافلة لانه فرض كفاية وعدمها اي خير وضعه الله تعالى اي شرعه والاول اولى لافادته افضلية الصلاة على غيرها وان كان زايدا على المدعي وهو كونه لا حد لعدد ركعات النفل المستفاد من قوله استكثر او اقل قوله وقيل حدها اي صلاة الليل والمناسب للكلام المتن ان يقول حده اي قيام الليل وقوله والترجيح اي ترجيح الاول المستفاد من الاقتصار عليه قوله ومنه تحية المسجد التحية التعظيم والاكرام اي تحية رب المسجد وتعظيمه بتلك الصلاة فان قصد بها سنة البقعة لم يصح لانها من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا وانما يقصد ايقاع العبادة لله تعالى فيها بل لو قصد استحقاقها لذلك لذاتها كفر ولا تنعقد ولا يشترط ملاحظة المضاف المذكور بل يكفي الاطلاق وشمل ذلك المساجد المتلاصقة كالجامع الازهر والجوهرية فتطلب التحية لكل واحد اذا انتقل منه للاخر اما اذا انتقل من بعض اجزا المسجد لبعض اخر فلا تطلب ولا يشترط تيقن المسجدية بل يكفي غلبة ظنها ولو بالاجتهاد فتطلب التحية لما هو على صورة مسجد كالزوايا في القرب ولا كونه خالص المسجدية فتطلب في المشاع وان قل البعض الذي جعل مسجدا لان ما من جزء الا وفيه مسجدية وغيرها بخلاف الاعتكاف لا يصح في ذلك لانه يشترط فيه ان يقع في مسجد خالص المسجدية وخرج بالمسجد المدارس والربط وما في الاراضي المحتكرة وما في سواحل الانهار وما في الاراضي الموقوفة او المسبلة لدفن الموتى مثلا كمساجد القرافة نعم ان فرش نحو بلاط واجرى في ارض مستاجرة له ووقفه مسجدا صح وقفه وطلب فيه التحية والمراد بتيقن المسجدية او ظنها فيما مر العلم بصحة وقفيته او ظنها وليس من علاماته المنارة ولا الشرافات ولا المنبر ولا نحو ذلك قوله داخله ولو في هوايه من اعلى او اسفل ولو محمولا او راكبا نعم لو كان في سفينة فيه فنوى التحية ثم خرجت منه باختياره قبل ان يتمها او كانت

خارجة فنواها ثم دخلت المسجد لم تصح في الصورتين اذ لا بد من وقوعها
في المسجد ابتدا ودواما فان خرجت منه باختياره انقلبت نفلا مطلقا
ولو نوى ثم قلب التحية او نحوها نفلا مطلقا فالاقرب البطلان وشمل داخله
المعتكف اذا خرج منه ثم عاد وان لم ينقطع خروجه الاعتكاف لوجود
السبب وهو الدخول ويوخذ من ذلك عدم طلب التحية للجالس في المسجد
لعدم وجود السبب ولو دخل المسجد اي الصلاة قد قامت وهو في الصف
الاخير سعى الى الصف الاول وان فاته تكبيرة التحرم مع الامام **قوله** اذا اراد
الجلوس تبع في التقييد به ابن دقيق العيد اخذا من التقييد بالجلوس في
الحديث الاتي ورد بانه خرج للغالب فيكون الامر بها معلقا على مطلق
الدخول ولو مارا او مترددا فليس ذلك بقيد على المعتمد وكذا كونه
متطهرا بل لو تطهر في المسجد في زمن قصير لم تفته التحية ويكره
دخوله بلا طهارة ويندب لمن لم يات بالتحية لحدث ان يقول اربع
مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد بعضهم
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانها تعدل ركعتين في الفضل
فتندفع بها الكراهة ومحل الاكتفى بها حيث لم يتيسر له الوضوء في المسجد
قبل طول الفصل والا فلا تكفي لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره وبالاولى
ما لو كان متطهرا او اشتغل بشي اخر خلافا لما قاله **قوله** بركعتين متعلق
بمحذوف اي وتحصل بركعتين اي لا بركعة ولا بصلاة جنازة ولا بسجدة
تلاوة او شكر ولا تفوت بشي من ذلك واذا تعارضت مع سجود التلاوة
قدم عليها لانه افضل للاختلاف في وجوبه كما سياتي **قوله** فاكثر وتكون كلها
تحية سوا نوى عند احرامه عددا او اطلق وله الزيادة على ما نواه كما
في النفل المطلق ومحل جواز الاكثر في غير الداخل بعد جلوس الخطيب
الخطيب اما هو فيمتنع عليه الزيادة على ركعتين فلو نوى اكثر لم
ينعقد ولو توضا ودخل المسجد فان اقتصر على ركعتين نوى بهما
احد السببين او هما واكتفى بذلك في اصل السنة والافضل ان يصلي
اربعا وينبغي ان يقدم تحية المسجد ولا تفوت بها سنة الوضوء
كما قاله ع ش **قوله** بتسليمة واحدة فان سلم الى ركعتين للتحية لم
تنعقد الا من جاهل فتنعقد له نفلا مطلقا **قوله** قبل جلوسه
سياتي مفهومه في قوله وتسقط ايضا بجلوسه عمدا الخ **قوله** حتى

وقت

قوله فان سلم ... ركعتين ... التحية ... ركعتين التحية اهـ

وقت الكراهة اي الا انها ذات سبب متقدم وقوله اذا لم
يقصد بدخوله حينئذ التحية اي فقط بان قصد غيرها او اطلق
قال في المنهج وتحية لم يدخل بنية بها فقط **قوله** فلا يجلس بصيغة
النهي وتقدم ان هذا خرج للغالب فلو جلس لياتي بها واتى بها فورا
من قعود جاز وكذا لو احرم بها قائما ثم اراد القعود لاتمامها **قوله**
وتكرر التحية اي طلبها وقوله ولو على قرب للرد على من قال بعدم
سنها حينئذ للمشقة وقوله لتجدد السبب اي الدخول **قوله**
وتكره التحية اي الاشتغال بها ومثلها غيرها كالرواتب والمنذورة
ما لم يضيق وقتها ويوخذ من التعبير بالكراهة صحتها حينئذ
لان النهي لامر خارج **قوله** اذا وجد المكتوبة تقام اي يوتي لها
بالكلمات المعروفة وذكر متنا وشرحا انها تكره في اربع صور وقد
تطلب في ثلاث ومثل القيام قربه بحيث يفوته فضيلة التحرم لو
اشتغل بها **قوله** فلا صلاة يصح ان يراد به نفي الكمال وان يراد
به النهي اي لا صلاة كاملة او لا تصلوا حينئذ الا المكتوبة والكراهة
المستفادة من ذلك تنزيهية لانها ليست لذات الصلاة بل
لامر خارج عنها وهو تفويت فضيلة تكبيرة الاحرام وغيرها مع
الامام فلا تقتضي عدم انعقاد غير المكتوبة فان اريد بالنفي
المذكور النهي فدلالته على الكراهة ظاهرة وكذا ان اريد به
نفي الكمال اذ لا معنى لذلك الا كراهة الفعل كما قاله ابن حجر **قوله**
ولا انها تحصل بها اي يحصل ثوابها الخاص وان لم ينوها على المعتمد
قال في التحفة وفضلها بالفرض والنفل حصل اي سوا نويت
ام لا وقيل انه يسقط بها الطلب فقط واما ثوابها الخاص فيتوقف
على النية **قوله** وان لم تنو اي لكن بشرط ان لا تنفى فان نفيت
لم يحصل ثوابها لوجود الصارف **قوله** قال اي الاسنوي في المهمات
وهو ضعيف **قوله** فان صلى جماعة محترز قوله اذا لم يكن الداخل
قد صلى ففي مفهوم كلامه تفصيل وقوله لم تكره هذا محل الخلاف وما بعده
محل وفاق وقد علمت ان كلامه ضعيف والمعتمد ما اطلقه الاصحاب
من كراهة التحية اذا صلى خارج المسجد ثم دخل فوجد المكتوبة
تقام فليس تقديمها على التحية سوا صلى الاولى جماعة او فرادى

او مع غيرها
6

لان الجماعة الثانية مختلف في فرضيتها بخلاف التحية ولانه اذا
صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فانها لكما
نافلة يعم الجماعة بالعموم وترك الاستفصال على انه لا فرق بين من صلى في
جماعة او فرادى ولانه اذا ادرك الجماعة واشتغل بالتحية رعاية [illegible]
الظن وظاهر ان محله حيث ادرك الركعة الاولى لان سن الاعادة
انما تكون حينئذ كما مر قوله او اذا دخل المسجد اي يريد الطواف
فيه فتحيته بالنسبة للبيت الطواف ولبقية المسجد الصلاة وان
لم يرد الطواف ندب في حقه تحية المسجد بالصلاة قوله فعلها
ففعل ماض معطوف على دخل وليس مصدرا كما قيل لفساد المعنى قوله
فلا يشتغل بتحية المسجد ولو طلبا التحية في هذه الحالة فينبغي انعقادها
لانها مطلوبة منه في الجملة غاية الامر انه طلب منه تقديم الطواف
لحصولها بسنته ولو بدأ بالطواف كما هو الافضل ثم نوى بالركعتين بعده
التحية صحت واندرج فيها سنة الطواف كما لو نوى بهما سنة الطواف
فتحصل بهما التحية فان لم يصل سنة الطواف فعل التحية مستقلة
فان فعل التحية بعد سنة الطواف لم تنعقد على الاقرب قوله او اذا خاف
اي توهم فوت الصلاة فرضا كانت او نفلا فتكره التحية حينئذ اما اذا
تحقق فوتها فان كانت فرضا حرمت التحية او نفلا كرهت والمراد
بفوت الصلاة خروج بعضها عن الوقت وان ادرك منها فيه ركعة
بعد فعل التحية وليس المراد فوت ادائها لان مقتضاه انه اذا لم
يخف فوت ادائها بان امكنه ان يدرك منها ركعة بعد فعل
التحية ياتي بها وليس كذلك والفرق بين ما هنا وبين ما مر في باب
القضاء من ان المراد بفوت الصلاة فوت ادائها انه ثم اشتغل بفرض
مثل الذي عليه وهنا اشتغل بنفل والاشتغال به على وجه يفوت
الفرض حرام قوله اذا خرج من مكانه اي سواء كان منزله ام لا وقوله
للخطبة اي في وقتها وكان متهيئا لها اما لو خرج قبل وقتها كما جرت
به العادة او لم يكن متهيئا بان احتاج لتاخيرها عن الدخول فتسن
له التحية في الصورتين وخرج بالخطيب المدرس فتسن له التحية
وقوله في اخرها اي الخطبة قوله فتسقط التحية في ذلك اي في الصور
الخمس المستثنيات في المتن الثلاثة المكروهة والاثنان خلاف

الاولى

الاولى حط واعترض بان السقوط فرع عن الطلب مع انها غير
مطلوبة من اول الامر في الصورتين الاخيرتين واجيب بانه يطلب
ما قبلها عليها او بان المراد بالسقوط عدم الطلب في الاولى استعمالا لا
اذ هي في الصورة الاولى والثالثة حاصلة مع غيرها وفي الثانية لم تفت
كما مر فقولنا في الابتداء ادخل ما عدا الاولى والثالثة وقولنا استعمالا لا
ادخلها قوله وتسقط ايضا بجلوس عمدا ان متمكنا سواء طال الفصل
ام لا وكذا بالاعراض عنها اما لو كان مستوفزا فلا تفوت الا مع طول
الفصل ولا فرق في ذلك بين جلوسه للشرب وغيره وكذا لو كان مضطجعا
او مستلقيا وقوله وكذا اي فصله بكذا لان القيد راجع لفقط ومحل
فواتها بالجلوس فيمن لم يرد ان يصليها فيه وكان قادرا على القيام اما
لو اراد ان يصليها فيه فلا تفوت به او كان غير قادر على القيام بان
كان مقعدا فلا تفوت الا اذا قصد الاعراض او طال الفصل فان لم يوجد
واحد منهما لم تفت وتفوت ايضا بطول الوقوف عرفا ومثله التردد ولو
سهوا او جهلا فيهما فلو قال المص وتفوت بطول الفصل ولو سهوا
او جهلا لكان اولى لان الجلوس ليس بقيد كما علمت ولو نذر سنة
الوضوء وتحية المسجد لم يكفه ركعتان ينوي بهما النذرين على
الاقرب لان كل واحدة صارت نذرا مستقلا ولو اغتسل من عليه
الحدثان من غير وضوء وقلنا بالاندراج كان له صلاة ركعتين عن سنة
الغسل عن الوضوء لحصول الوضوء مع غيره وان لم يفعله مستقلا فيصدق
عليه انه اتى بوضوء وان كان الاتيان به في ضمن غيره والظاهر انه يثاب
عليه ما لم ينفه كالتحية واعلم ان التحيات سبع تحية المسجد بالصلاة
والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وعرفة ومزدلفة بالوقوف
ولقاء المسلم بالسلام والمصافحة والخطيب بالخطبة يوم الجمعة قوله
ومنه صلاة التسبيح اضيفت الى التسبيح لاشتمالها عليه ولانه المقصود
فيها ولا بد فيها من التعيين وان كانت نفلا مطلقا والمعتمد انها لا تنعقد
في وقت الكراهة لانها ليست ذات وقت ولا سبب ويسن دعاؤها
المشهور قبل السلام وبعد التشهد وهو اللهم اني اسألك توفيق
اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر
وجد اهل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم

مطلب

مطلب صلاة التسبيح ودعاؤه

حتى اخافك اللهم اني اسالك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك في التوبة خوفا منك واخلص لك النصيحة حبا لك واتوكل عليك في الامور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النور او سبحانك يا خالق النور وفي بعض الروايات زيادة وهي ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يسل ثم يسال حاجته **قوله** اربع ركعات اي وهي اربع ركعات يحرم بها بنية صلاة التسبيح والافضل فعلها باحرامين ان صلاها ليلا وباحرام ان صلاها نهارا لانه ربما منعه الاشتغال بالحوايج فيه عن اتمامها والحديث صلاة الليل مثنى مثنى ولا يرد صلاة الليل والنهار لانها ضعيفة **قوله** بعد القراة اي للفاتحة وكذا السورة ان قراها والاولى فيها اوايل سور التسبيح فيقرا الحديد والحشر والصف والجمعة او التغابن للمناسبة بينهن وبينها في الاسم فان لم يفعل فسورة الزلزلة والعاديات والهاكم والاخلاص وخرج ببعد القراة قبلها فلا ياتي فيه بشي وهذا على رواية ابن عباس التي ذكرها المص وهي الفاضلة اما على رواية ابن مسعود المفضولة فيقول قبل القراة خمسة عشر وبعدها عشرا وعليها فلا تسبيح في جلسة الاستراحة والتشهد **قوله** والله اكبر زاد في الاحيا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اه قاله الخطيب **قوله** والتشهد اي قبله او بعده ولكن الافضل ان يكون بعده كما انه في القيام بعد قراة الفاتحة **قوله** وجلستي الاستراحة اي في الركعة الاولى والثالثة عقب السجدة الثانية من كل ويرفع راسه من السجدة المذكورة مكبرا ثم يقوم بعد جلسة الاستراحة غير مكبر **قوله** عشرا معمول للقول وهو مسلط بحسب المعنى بكل من الركوع وما بعده وليس متنازعا فيه تنازعا اصطلاحيا حتى يرد عليه قول ابي حيان انه لا يقع التنازع الا في ثلاثة عوامل بالاستقرا ويحتاج للجواب عنه بان ذلك انما هو في كلام العرب ووجه عدم الورود انها ليست عاملة فيه بحسب اللفظ **قوله** خمس وسبعون في كل ركعة فيكون جملة التسبيح في الركعات الاربع ثلاثمائة مرة **قوله** ان استطعت بفتح التا الفوقية خطابا لعمه العباس رضي الله عنه فانه عليه الصلاة والسلام قال يا عم الا اصلك الا احبوك الا انفعك قال بلى يا رسول الله وفي رواية يا ابن اخي قال يا عم صل اربع ركعات تقرا

عطف باو في التغابن لان المطلوب اربع فيها يكون خامسا اه

في ركعة

في ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراة فقل سبحان الله الى خمس عشرة مرة الى ما ذكره وتمامه فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله تعالى لك يا عم ان استطعت ان تفعلها الى ما ذكره الشارح **قوله** في كل يوم في شرح الاصل في كل ليلة **قوله** لان فيها تغيير الصلاة اي بتطويل الركن القصير ورد هذا بانه تغيير يسير وبان محل امتناع التغيير ما لم يرد كما هنا وكما في تطويل الاعتدال بالقنوت وقوله وحديثها اي ولان حديثها ضعيف رد بانه حسن او صحيح على انه لو فرض كونه ضعيفا كان معمولا به في فضايل الاعمال بشروطه المذكورة في موضعها كما قيل بمثله في دعا الاعضا فالمعتمد ندبها وقد وافق النووي على ذلك في اذكاره ناقلا له عن جماعة من العلما والاوليا العاملين ولو ترك تسبيح ركن كالركوع لم يعد اليه ولا يسجد للسهو لتركه بل ينقله لركن طويل بعده كالسجود ولا ياتي به في الاعتدال مثلا لانه ركن قصير فلا يطول وهذا هو المعتمد ولو سهى بما يجبر بالسجود وسجد لم يات فيه بتسبيح صلاة التسبيح ولو شك في عدد مرات التسبيح اخذ باليقين ويقدم ذكر كل ركن على تسبيحه **قوله** صلاة الاستخارة سميت بما يطلب بعدها من طلب خير الامرين مثلا فيحرم بها بنية صلاة الاستخارة لانها ذات سبب قاله ق ل **قوله** ركعتان خبر مبتدا محذوف اي هي ركعتان ويفهم من ذلك انها لا تحصل بركعة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة ومحل استحبابها في غير وقت الكراهة لان سببها متاخر **قوله** لخبر البخاري الى وفي الترمذي خبر من سعادة ابن ادم كثرة استخارة الله تعالى ورضاه بما رضي الله به ومن شقاوته ترك استخارة الله تعالى وسخطه بما قضى الله وورد لا خاب من استخار ولا ندم من استشار **قوله** في الامور كلها اي الواجبة ولو وجوبا موسعا كالحج في هذا العام او المندوبة فيستخار بين مندوبين ايهما يبدا به او يقتصر عليه او المباحة لا المحرمة والمكروهة فلا يستخار في تركهما **قوله** اذا هم اي عزم وقوله فليركع قرنه بالفا لانه جواب اذا المتضمنة معنى الشرط واحترز بغير الفريضة عن نحو صلاة الصبح وهو محمول

مطلب

زنوبهم مثل زبد البحر كان غفر الله لهم

على الاكمل قوله بركعتين ليس بقيد كما سياتي وتكون الصلاة قبل الدعا
قاله ابن ابي جمرة والحكمة في ذلك ان المراد بالاستخارة حصول الجمع
بين خيري الدنيا والاخرة فيحتاج الى قرع باب الملك ولا شي لذلك
انجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله تعالى والثنا عليه والافتقار اليه
قالا وحالا قوله ثم ليقول اي بعد الصلاة او في اثنايها في سجود الركعة
الاخيرة او بعد التشهد فان انشرح صدره لشي من اول مرة فعلا او
تركا فذاك والا كرر الصلاة والدعا او الدعا فقط الى سبع مرات
حتى ينشرح صدره فان لم ينشرح ووقع منه شي كان ذلك هو الخير
في الواقع ببركة الاستخارة والمراد انشراح خال عن هوى النفس
وميلها المصحوب بغرض ظاهر او باطن يحمله على ذلك ويزينه
للقلب حتى يكون سببا لميله قوله استخيرك اي اطلب منك
بيان خير الامرين والبا اما للملابسة اي حال كون الخير ملتبسا بعلمك
له انه خير اي ان خيريته بحسب علمك لا بحسب علمي فاني قد
اعلم انه خير وهو شر في علمك او حال كوني ملتبسا بعلمك اي
نورك القلبي الذي تهبه لي فادرك به خيريته وعلى هذا فيكون المطلوب
حصول النور المذكور ايضا واما للسببية اي ان وصفه بالخيرية بسبب
علمك خيريته لا بسبب علمي فقد يوصف بالخيرية بسبب علمي وهو
متصف بالشرية بسبب علمك انه كذلك والمعنى ان ادراكي خيريته
بسبب علمك ~~الذي~~ الذي تهبه لي على ما مر واما للاستعانة اي
اطلب منك بيان خير الامرين مستعينا على ادراك خيرها بعلمك الذي
تهبه اياي واما للقسم اي اطلب منك ما ذكر واقسم عليك بعلمك
ان تبين لي خيرها قوله واستقدرك اي اطلب منك القدرة على
هذا الامر بسبب انك القادر الحقيقي ويحتمل انها للقسم الاستعطافي
والتذلل كما في رب بما انعمت علي وانها للاستعانة اي اطلب منك
ان تقدرني على هذا الامر حال كوني مستعينا بقدرتك التي تهبها
لي اي ملاحظا ان القدرة عليه منك لا مني ولا يخفى ما في هذا من
التكلف قوله واسيلك الخ مفعوله محذوف اي واسيلك ما ذكر
من بيان خير الامرين والقدرة على هذا الامر حال كونهما من فضلك
اي من الامور المتفضل بها لا الواجبة عليك وقوله فانك تقدر

تعليل

تعليل لقوله بعلمك وبقدرتك على اللف والنشر المشوش وحذف
متعلق الفعلين لافادة العموم اي على كل شي ممكن تعلقت به
ارادتك وبكل شي ولو مستحيلا كما هو مقرر في علم الكلام قوله
علام الغيوب اي الامور الغايبة عنا وصيغة المبالغة بالنظر
لكثرة متعلقات العلم وان كان هو صفة واحدة قوله ان كنت
تعلم الاتيان بصيغة الشك يوهم نسبة الجهل له تعالى لاقتضا[يها]
التردد في كونه عالما وذلك لا يجوز واجيب بان الشك انما هو في كون
العلم متعلقا بالخير او الشر والمعنى ان كان في علمك ان هذا الامر
خير الخ فالشك في متعلق العلم بالخيرية او الشرية لا في اصل العلم وقيل
ان بمعنى اذ كما في قوله تعالى وخافون ان كنتم مومنين واورد عليه
ان الاصل ان لا يكون الحرف بمعنى الاسم ولانها لو كانت بمعناها
لكانت ظرفا معمولة لاقدره وقرنه بالفا مانع من ذلك لان ما بعدها
لا يعمل فيما قبلها الا بعد اما وقد يجاب بان الفا زايدة فلا تمنع من
العمل وقيل ان المقصود من ذلك تفويض الامر له تعالى قوله هذا
الامر ليس المراد انه ياتي بذلك بل يسمي حاجته كالبيع او الشرا
والزواج فيسمي الزوجة ولا تبطل بذلك صلاته لانه دعا قوله
ومعاشي قال في القاموس العيش الحياة عاش يعيش عيشا
ومعاشا ومعيشة وعيشة بالكسر وعيشوشة والطعام
وما يعاش به والخبز والعيشة التي تعيش بها من المطعم
والمشرب وما تكون به الحياة وما تعاش به او فيه ام المقصود
منه فالمعاش اما الحياة واما ما يعاش به قوله وعاقبة امري
اي اخرتي وقوله او قال الخ شك من الراوي وهو جايز فالضمير له
وينبغي الجمع بين الروايتين احتياطا وكذا في كل ما ذكر جاني بعض
الفاظه شك من الراوي يسن الجمع بينها كلها ليتحقق الاتيان
بالوارد افاده الشوبري قوله واجله بعد الهمزة مقابل
العاجل والمراد بعاجل امر وعاجل الامر يشمل الدين والمعاش قوله
فاقدره لي اعترض بانهم ذكروا ان من الدعا المحرم الدعا المترتب
على استيناف المشيئة اي المقتضي لاستينافها كما قدر لي الخير
لان ذلك يفيد ان لا قضا وان الامر انف مع ان الدعا بوضعه اللغوي

اقتضا

انما تمنا ول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استيناف الزمان هكذا قاله العراقي وهو مبني على اتحاد القضاء والقدر والمشهور خلافه وان الاول الارادة مع التعلق او العلم معه والثاني ايجاد الله تعالى الشي على قدر مخصوص على وفق الارادة او العلم وعلى هذا فالقدر صفة فعل حادثة تتجدد في المستقبل لان صفات الافعال عند الاشاعرة هي تعلقات القدرة الحادثة هذا ان اريد بالقدر حقيقته فان اريد به التيسير مجازا فلا ايراد ومعنى اقدره اي اجعلني قادرا عليه بان تيسره لي فعطفه ويسره لي حينئذ للتفسير وقد نظم معنى القضاء والقدر المذكور سيدي علي الاجهوري في قوله ه ارادة الله مع التعلق ه في ازل قضاؤه فحقق ه والقدر الايجاد للاشيا على ه وجه معين اراده علا ه وبعضهم قد قال معنى الاول العلم مع تعلق في الازل ه والقدر الايجاد للامور ه على وفق علمه المذكور اهـ والاول للجمهور والثاني نقله الابي عن غيرهم قوله شر لي في ديني ومعاشي اي او معاشي وهكذا كل ما في جانب الشر بخلاف ما في جانب الخير لان الانسان لا يطلب تيسير الامر الا اذا كان خيرا في العاجل والاجل بخلاف دفع الشر فانه يطلبه متى كان شرا ولو في احد الامرين قوله او قال تقدم ان هذا شك من الراوي قوله واصرفني عنه اي بذلك بعد ما قبله لانه لا يلزم من صرف الامر عنه صرف قلبه عنه فقد يصرف عنه ويدوم قلبه متعلقا به فطلب ان لا يبقى في قلبه بعد صرفه عنه تعلق به قوله واقدر لي الخير اي اجعله مقدورا لي اي ميسرا قوله ثم ارضني به بالهمز من ارضى وتركه من رضى بالتشديد قوله ويسمي حاجته اي عند قوله هذا الامر لانه المراد بالحاجة كما مر اي يعينها بان ينطق بها مستحضرا لها بقلبه ويكتفي بتسميتها في الاول وفي الثاني قوله قال النووي اي في اذكاره قوله من النوافل قيد للاكمل والا فتحصل بالفرايض ايضا كما مر لان المقصود وجود دعا عقب صلاة فينوي الاستخارة مع الفريضة ولا يضر التشريك لانها سنة غير مقصودة كالتحية فتحصل بنيتها مع غيرها من فرض او نفل او بالتنزل من ركعتين نعم لا تحصل بغير نيتها بخلاف التحية

وان كان

وان كان له الاتيان بدعا الاستخارة لعدم توقفه عليها قوله ويقرا بعد الفاتحة الخ واستحب بعضهم ان يزيد في الركعة الاولى قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى قوله يعلنون وفي الثانية قوله تعالى وما كان لمومن ولا مومنة الى قوله مبينا لانهما مناسبان للمقصود ويأتي بالايتين المذكورتين عقب السورتين قوله وهو غريب اي من حيث روايته لانه انفرد به راو واحد ومن حيث قلة وجوده او ذكره قوله عقبه ليس بقيد بل يجوز ان يتقارنا لانه بعد استواء الشمس الذي هو وقت الكراهة قوله عند الرجوع اي حالة انتهاء الرجوع وقوله من سفره اي ولو قصيرا كما هو ميل قوله في المسجد ليس بقيد بل مثله غيره كالمدرسة والرباط ه ويسن ايضا ركعتان عقب دخوله بيته قرره شيخنا عطية قوله ركعتا الوضوء هذا اقلها والا فتحصل بما تحصل به التحية من ركعتين فاكثر ومع فرض ونفل سواء نويت او لا قوله ولو مجددا اي سواء كان عن حدث او مجددا وتفوت بطول الفصل على الاوجه وقيل بالحدث وقيل بالاعراض ذكر ذلك الامير قوله عقبه اي عقب فراغه وقوله فاسبغ الوضوء اي اتى بواجباته وسننه وقوله لم يحدث فيهما نفسه بيان للاكمل قوله غفر الله الخ والخبر الصحيح ايضا دخلت الجنة فرايت بلالا فيها فقلت له بم سبقتني الى الجنة فقال لا اعرف شيا الا اني ما احدثت وضوا الا صليت عقبه ركعتين ذكره في شرح الاصل

باب السجود

اي انواعه وهي الخمسة المذكورة واحكامه من كونه قبل السلام او بعده وكونه واجبا او مندوبا ويوخذ من حصر انواعه فيما ذكر انه لو تقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب لم يصح قوله سجود صلاة الاضافة على معنى في وقوله وتقدم بيانه اي بيان كونه ركنا وبيان حقيقته وهي وضع الجبهة والكفين واصابع القدمين وغير ذلك مما مر قوله في احكامها اي باب احكامها من شرايط وفرايض وسنن ومكروهات قوله وسجود لازم للماموم اي لاجل المتابعة فتبطل الصلاة بتركه اذا فعله الامام واما اذا لم يفعله فيندب للماموم فقط وعلى فعله

وقوله ومنه اتيان اخر كصلاة الفطر ... [illegible] ... في الاحيا وغيره وصديتهما باطل صح صح صح

فيسجد مع الامام وجوبا وآخر صلاة نفسه ندبا سواء وقع السهو
من الامام قبل اقتدائه به او بعده على المعتمد قوله وسيأتي في الباب
اي في قوله الخ مسبوق يسجد مع امامه الخ وفي قوله ويلزم المأموم
ما ادركه مع امامه [illegible] سجود السهو والتلاوة في
لزوم المتابعة فيه [illegible] سجد كره ايضا قوله وسجود تلاوة من اضافة
المسبب للسبب قوله وانما يسن اي خلافا لابي حنيفة حيث قال
بالوجوب ولنا [illegible] ان زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله
عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وصح عن عمر رضي الله
عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر وهذا منه في هذا الموطن
العظيم مع سكوت الصحابة رضي الله عنهم دليل اجماعهم واما
ذمه تعالى من لم يسجد بقوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
فوارد في الكفار بدليل ما قبل ذلك وما بعده اه شرح م ر قوله للقارئ
اي قراءة مشروعة بان لا تكون محرمة لذاتها كقراءة الجنب المسلم
اذا قصدها ولو مع الذكر بخلاف ما اذا اطلق وكالقراءة بغير العربية
ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصل في غير القيام كالركوع فشمل ذلك
قراءة المرأة برفع صوتها بحضرة الاجانب لان حرمتها لعارض خوف الفتنة
لا لذاتها فهي مشروعة في الجملة وقراءة الكافر الجنب وان لم يرج اسلامه
وان كان معاندا على المعتمد فيسجد من سمع قراءتهما ولابد ان تكون
القراءة ايضا مقصودة بان يكون القارئ مميزا ولو ملكا وجنيا ولو
قرأ الاية بين يدي مدرس ليفسر له معناها لا يقال انه لم يقصد التلاوة
فلا سجود لها لانا نقول بل قصد تلاوتها لتقرير معناها بخلاف من
قرأها ليستدل بها ولو كان خطيبا وامكنه السجود عن قرب بمكانه
او اسفل المنبر واما السامعون فيحرم عليهم السجود على المعتمد
ولا يجزئ لانه ربما فرغ قبلهم فيكون فيه اعراض عن سماع الاركان
فخرج بذلك المرتد والسكران والساهي والنائم فلا يسجد لقراءتهم
وان تكون لجميع اية السجدة وان تكون من قارئ واحد ولو خلافا
وان تكون في غير صلاة الجنازة فهذه شروط خمسة عامة في المصلي
وغيره فان كان القارئ مصليا زيد ان لا يقصد بقراءته السجود
في غير صبح الجمعة بالم تنزيل فتبطل صلاته بذلك ان كان عالما بالتحريم

فان كان

فان كان المصلي مأموما شرط في حقه ان لا يسجد الا لسجود
امامه اما غير المصلي فلا يضر في حقه قراءته بقصد السجود
كما اعتمده ع ش خلافا للشوبري ولو قرأ اية سجدة بدلا عن
الفاتحة لعجزه عنها [illegible] متطهرا او جنبا فاقد الطهورين
لم يسجد لئلا يقطع القيام المفروض ويقتضي ذلك ان سامعه
يسجد نظرا الى انها قراءة مشروعة ولا يقال انها بدل عن الفاتحة
التي لا سجود فيها والبدل يعطى حكم مبدله لانا نقول ان
عدم السجود انما هو للعلة السابقة التي هي قطع القيام المفروض
وهي ليست موجودة الا في حق المصلي دون السامع قوله والمستمع
هو من قصد السماع والسامع من يسمع سواء قصده ام لا فعطفه
على ما قبله عام وقدم الاول لان تأكد السجود له بشروط القراءة
السابقة ولو حصل مقتضى السجود من القراءة او السماع قبل
صلاة التحية سجد ثم صلاها ولا تفوت بذلك لان الجلوس قصير
لعذر فان اراد الاقتصار على احدهما فالسجود افضل للاختلاف
في وجوبه كما مر ويؤخذ من ذلك انه لا يأتي هنا ما مر في التحية من
سبحان الله الخ اربع مرات اذا كان القارئ غير متطهر لعدم القول
بوجوبه ذلك وخرج بالقارئ ومن بعده العالم بنحو مشاهدة
فلا يصح منه السجود لعدم شمول دليل السجود السامع له
وهو قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون لانه لم يقرأ
عليه القرآن قوله عقب قراءة الخ يؤخذ من ذلك انها تفوت بطول
الفصل عرفا ولو سهوا او جهلا بان تزيد على قدر ركعتين
باخف ممكن من الوسط المعتدل فان نقص عن ذلك
فلا طول كما قاله ع ش وتفوت ايضا بالاعراض ولا تقضى
فلو كرر الاية سجد لكل مرة عقبها فان اخر السجود فات
لما طال فيه الفصل ويسجد لغيره بعده ان شاء ويكفيه سجدة
واحدة عنه ان قصده او اطلق فان قصد بعضه فات بعضه
الاخر قوله اية السجدة الاضافة للجنس لانه لا بد من ايتين في بعض
السور وهي الاسرا والنحل والنمل وفصلت وما عدا هذه الاربعة
فاية فقط وضابط اية السجدة التي يسجد عند قراءتها كل اية

منح فيها جميع الساجدين صريحا او ضمنا انا ما مدح فيها بعضهم كقوله تعالى يتلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون فانها في طائفة مخصوصة فلا يسجد عند قراءتها ومثال ما ذم فيها الساجدون ضمنا قوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون ولا يرد على دلالة اشتراطهم واسجد واقترب لانه وان كان خطابا للنبي عليه الصلاة والسلام الا ان المقصود منه تعليم جميع امته وقال ابن حجر ان هذه مستثناة من الضابط المذكور قوله الخبر الصحيح الخ وخبر مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلي النار قوله فيها سجدة جملة حالية وقوله وسجد معه اي موافقة له في السجود من غير اقتداء به لانه غير مندوب وان كان جائزا قوله حتى ما يجد الفعل منصوب بان مضمرة بعد حتى لان ما هنا نافية فلا تمنع من العمل واما قول الخلاصة ووصل ما بذي الحروف مبطل اعمالها البيت فهو في ما الزائدة كما قيد بذلك الاشموني ولا يصح زيادتها هنا لفساد المعنى فيقول ان حتى في ذم الاربعين عند قوله عليه الصلاة والسلام ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون الخ ان الفعل مرفوع لان ما كفت حتى عن العمل فيه نظر لما علمت قوله لمكان جبهته اعترض بان الموضع هو المكان فيصير المعنى مكانا لمكان الخ واجيب بان المكان بمعنى التمكن او انه مصدر ميمي ماخوذ من كان التامة بمعنى الوجود والحصول اي لحصول جبهته ووقوعها وان اضافته للجبهة للبيان قوله وفي رواية لمسلم تخصيص لما قبله افاد به ان الواقعة كانت في غير الصلاة قوله ويعتبر لصحته اي سجود التلاوة وقوله مع ما مر اي في سجود الصلاة من الطهر والستر والتوجه ودخول وقتها وهو بالفراغ من ايتها ووضع الجبهة مكشوفة ووضع جزء من باطن كل من الكفين والقدمين والركبتين وترك نحو كلام وغير ذلك مما مر قوله النية اي المشتملة على التعيين كنويت سجود التلاوة وقوله تكبيرة التحرم كتكبير الصلاة وقوله وسلام اي بعد الجلوس فلا يكفي الاتيان به قبله ولا من قيام

وسجود

او سجود على المعتمد قوله خارج الصلاة خصه اما فيها فان كان المصلي اماما او منفردا فالواجب عليه السجود مع النية بالقلب لا باللسان والا بطلت صلاته وان كان ماموما فالواجب عليه مجرد المتابعة وان لم يحصل منه نية لسجود السهو قوله والهوي عطف على التحرم فيقتضي انه يسن رفع اليدين عند هوي السجود وهو ضعيف وانما يسن له التكبير دون الرفع ولعل المصنف اراد ذلك فسبقه القلم اهـ قال وقد يقال ان كلامه لا يقتضي ذلك لانه انما جعل الرفع عند التكبيرتين لتقاربهما وعدم الفاصل بينهما وان كان سنة للاولى منهما فقط دون الثانية ولذا عبر بعند دون اللام المفيدة للتعليل قوله والذكر في السجود فيقول فيه سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين ويسن ان يقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود بتمام المنهج بحروفه ودل لها قبلتها اي قبلت نوعها والا فسجدة داود للشكر وهذه للتلاوة فيقول ذلك في سجدة ص وغيرها قوله اربع عشرة سجدة ومحالها معروفة ففي الاعراف وهي اول سجدة في القران عقب اخرها وفي الرعد عقب والاصال وفي النحل عقب يؤمرون على الاصح وفي الاسراء عقب خشوعا وفي مريم عقب بكيا وفي الحج الاولى عقب ما يشاء والثانية عقب لعلكم تفلحون وفي الفرقان عقب نفورا وفي النمل عقب العظيم على الصحيح وفي السجدة عقب لا يستكبرون وفي فصلت عقب لا يسامون على المعتمد وفي النجم عقب اخرها وفي الانشقاق عقب لا يسجدون على الاصح لا اخرها وفي اقرا عقب اخرها فالتي وقع فيها خلاف النحل والنمل وفصلت والانشقاق والبقية لا خلاف فيها قوله عند الرفع منه خرج التكبير عند التحرم فانه واجب كما في قوله وتكبير التحرم قوله ليس منها سجدة ص هي عند قوله تعالى وخر راكعا واناب ويجوز في ص الاسكان والفتح والكسر بلا تنوين وبه مع التنوين واذا كتبت في المصحف كتبت حرفا واحدا واما

بعند نحو

وجه القول الى قبلها على اهـ

في غيره فمنهم من يكتبها كذلك ومنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة
احرف وعلى الاسكان فمعناه صدق والقران مجرور للقسم والمعنى
صدق محمد عليه الصلاة والسلام والقران اقسم الله تعالى بالقران
ان محمدا عليه الصلاة والسلام صدق في جميع ما جاء به وعلى الفتح
فهو منقول من الفعل الماضي ومعناه صاد محمد الناس حتى دخلوا
في ملته والقران مجرور بالقسم ايضا وعلى الكسر فهو منقول
من فعل الامر اي صادد من المصاداة المقابلة والمعنى اعرض
عملك على القران فائتمر باوامره وانته بنواهيه قالت عائشة
رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم خلقه القران قوله
بل هي سجدة شكر اي على قبول توبة داود من خلاف الاولى الذي
ارتكبه من باب حسنات الابرار سيئات المقربين وهو انه
اضمر في نفسه ان ان مات وزيره في الغزوة التي ارسله
فيها يتزوج بزوجته وما وقع في كثير من التفاسير من انه عشق
امراة الوزير فهو باطل ولو صح وجب تاويله بما مر لثبوت عصمتهم
ووجوب اعتقاد نزاهتهم من ذلك السفاف الذي لا يقع
من افل صالحي هذه الامة فكيف ممن اصطفاهم الله لنبوته
واهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين خلقه وانما خص
داود بذلك مع وقوع نظيره لادم وايوب وغيرهما لانه لم ينقل
عنهم مثل ما نقل عنه من القلق المزعج والبكا حتى نبت العشب
من دموعه فجوزي بامر هذه الامة بالسجود شكرا على قبول توبته
وان لم تكن نعمة واصلة اليهم ليعلموا علو منزلته عند الله تعالى
وانه انعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم الى قيام
الساعة قوله لا تدخل الصلاة فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم
بطلت صلاته وان قصد التلاوة وحدها او مع الشكر او ناسيا او
جاهلا فلا ويسجد للسهو ولو اتى بها الامام الحنفي لم يتابعه
الشافعي بل يفارقه او ينتظره ويسجد للسهو لان سجود الامام
ولو اعتقادا منزل منزلة السهو وان لم يكن مبطلا وتحصل
فضيلة الجماعة على كل من الامرين وان كان الثاني افضل ولا ينافي
ذلك كون العبرة باعتقاد الماموم لان محله فيما لا يرى الماموم جنسه

في الصلاة

قوله نظير وهو السجود

في الصلاة افاده م ر بزيادة قوله ونسجدها شكرا اي عند تلاوة اتيها
فينوي بها الساجد الشكر وان لم يلاحظ كونه على خصوص التوبة
على المعتمد ولا ينافي كونها ينوي بها الشكر قولهم ان سببها التلاوة
لانها سبب لتذكر قبول تلك التوبة ولذا لم ينظر هنا لما سياتي في
سجود الشكر من هجوم النعمة لانها متوسطة بين سجدة محض
التلاوة وسجدة محض الشكر قوله عند تجدد نعمة اي حصولها
في وقت لم يعلم وقوعها فيه سواء كان يتوقعها ام لا وكذا قوله او
اندفاع نقمة ولا فرق في النعمة بين ان تكون خاصة به كان حدث
له مال او ولد ولو ميتا لانه ينفع في الاخرة او سبحو ولده او عامة لجميع
المسلمين كالمطر عند القحط بخلاف ما اذا كانت خاصة بمسلم اجنبي
وخرج بالتجدد النعم المستمرة كالعافية والاسلام والغنى عن
الناس فلا يسجد لها لانها لا تنقطع فيؤدي الى استغراق العمر
ومن النعمة قدوم غائب وشفاء مريض وحدوث وظيفة لدينه
وهو اهل لها ولا بد ان يكون حصول النعمة من حيث لا يحتسب
اي من حيث لا يدري ليخرج ما لو تسبب فيها تسببا تقتضي العادة
بحصولها عقبه كربح متعارف لتاجر يحصل عادة عقب اسبابه فلا
يسجد حينئذ ويعلم من ذلك عدم اعتبار تسببه في حصول الولد
بالوطئ والعافية بالدواء لان ذلك لا ينسب في العادة الى فعله وجد
فيها نعمة ظاهرة قاله م ر قوله او اندفاع نقمة كنجاة من هدم او
غرق قال في شرح المنهج وقيد في المجموع نقلا عن الشافعي والاصحاب النعمة
والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوي
او واخراج ما ذكر ضعيف لانه يسجد للنعم الباطنة واما التقييد
بالظاهرتين فصحيح لان المراد بذلك ان يكون لهما وقع ليخرج
الشيء الحقير فلا يسجد له قوله ورؤية مبتلى اي وان كان الرائي
كذلك على ما سياتي والمراد بالرؤية ما يشمل العلم ولو بنحو سماع
صوت لاعمى او من في ظلمة ولا فرق في المبتلى بين ان يكون مبتلى
في بدنه او عقله مما يعد نقصا في كمال الخلقة او اصلها عرفا وهذه
العمى والصمم والبخر والصنان المستحكم ونحوها ولا بين ان
يكون من الادميين او غيرهم قوله او عاص اي متجاهر بمعصيته

يصر

ولو صغيرة وان لم يعلم بها فان لم يكن متجاهرا لم يسجد لرؤيته وعبارة
المنهج مع شرحه او رؤية مبتلى او فاسق متعلق بفقد لان مصيبة
الدين اشد من مصيبة الدنيا ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اللهم لا تجعل
مصيبتنا في ديننا والسجود للعاصي تمنه على السلامة منها وهو
ومن العاصي الكافر كالذمي ولو رأى العاصي عاصيا مثله سجد
مطلقا ان كان سجوده زجرا له عن المعصية فان كان للشكر
على السلامة عما ابتلي به لم يسجد ان كان مثله من كل وجه او
عصيان الرائي اقبح ويجري هذا التفصيل الاخير فيما لو رأى المبتلى
مبتلى مثله فيسجد شكرا لله تعالى على السلامة مما ابتلي ان كان
مبتلى بغير بلائه او بمثله لكنه اعظم فان اتحد نوعا وصفة ومحلا فلا
سجود افاده مر ولو تأخر سجود الشكر عن سببه سجد ان
قصر الفصل عرفا والا فلا واذا تعددت اسباب السجود كان
هجمت النعمة عند رؤية المبتلى والعاصي كفاه سجود واحد على
المعتمد كنظيره من سجود التلاوة قوله ويظهرها اي السجدة
ولو ذكر الضمير لكان اولى وقوله للعاصي اي بقيده المار ان لم يخف
منه ضررا والا اخفاها ولو قال ويظهرها لا للمبتلى كان اعم فانه
يظهرها لتجدد نعمة او اندفاع نقمة ايضا ما لم يتضرر
من راها وعبارة المنهج ويظهرها لهجوم نعمة ولاندفاع نقمة الى
اخر عبارته قوله لا للمبتلى اي لئلا يتأذى نعم ان كان غير معذور
كمقطوع في سرقة او مجلود في زنى ولم يعلم توبته اظهرها له والا
فيسرها قاله مر ويسن ان يقول اذا رأى مبتلى الحمد لله الذي عافاني
وما ابتلاني وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا فقد ورد ان من قاله عافاه
الله تعالى من ذلك البلاء طول عمره افاده ابن حجر قوله ولا يكون الا خارج
الصلاة فلو فعله فيها عامدا عالما بطلت كما في شرح المنهج وظاهر كلامه
انه يكون في الطواف وهو كذلك كما في شم ر قوله وسجود سهو من
اضافة المسبب للسبب الاغلبي والا فقد يكون سببه العمد كترك
التشهد الاول قصدا او المراد بالسهو مطلقا الخلل الواقع في الصلاة
مجازا من اطلاق الخاص وارادة العام ثم صار حقيقة عرفية في ذلك وانما
اضافوا السجود حينئذ للسهو اشارة الى انه ينبغي ان لا يقع الخلل

المصيبتين

في الصلاة

٥٧

في الصلاة من العاقل عن عمد والسهو لغة نسيان الشيء والغفلة
عنه وشرعا نسيان شيء مخصوص من الصلاة كابعاضها غالبا
ومن غير الغالب يكون لغيرها كتطويل الركن القصير وتكرير الركن
سهوا او غير ذلك مما ذكره المصنف وفي التعبير بالنسيان ما مر من
انه للغالب او المراد به مطلق الخلل ولم يصدر الباب بسجود
السهو مع انه المقصود لطول الكلام عليه فقدم غيره ليتفرغ
له وهو يكون في الفرض والنفل لا في صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف
بخلاف سجود التلاوة والشكر فانه يدخلهما على المعتمد والمانع
من جبر الشيء باكثر منه لانه عهد في ترك نحو كلمة من القنوت
وافساد صوم يوم بجماع فانه يستتبع صوما للعاجز عن العتق
فاذا تكلم ساهيا فيهما او ترك الطمأنينة في السجود اعادهما
ان كان رفع ثم يسجد للسهو فان تذكر قبل صيرورته الى الجلوس
اقرب اتى به ولا يسجد للسهو لانه اتى بالاول في محله ولو قصد ان
يقنت لنازلة ثم تركه سهوا او عمدا لم يسجد له وان صلى صلاة
التسبيح او راتبة الظهر او اربعا نفلا بقصد تشهد اول وتركه
في الكل يسجد خلافا لابن حجر في الاخيرة قوله بان يسجد في محله
الاتي سجدتين فلو اتى بواحدة بطلت صلاته بالشروع فيها
ان قصد الاقتصار عليها ابتداء فان قصد ان يأتي بسجدتين
ثم اتى بواحدة فقط واقتصر عليها لم تبطل صلاته وبهذا يجمع
بين الكلامين المتناقضين وله اذا لم تبطل صلاته ان يفعل
الثانية ان لم يطل الفصل فان طال فاتت ولا حينئذ فعله كاملا
ومثل ذلك ما لو قصد ترك الطمأنينة فيه فيضر ابتداء فقط دون
ما اذا عرض له ولو سلم المسبوق ناسيا مع الامام فان تذكر عن
قرب كمل صلاته وسجد للسهو والا استأنفها فان تذكر قبل
ميم عليكم ولم يكن نوى الخروج منها لم يسجد للسهو لانه سهو
قوله وسببه ستة على حذف مضاف اي احد سببه ستة اشياء
ولا يخالف هذا جعله اربعة في المنهج تبعا لاصله لانه عد
هنا افراد بعض الاسباب المذكورة ثم اسبابا مستقلة
والخطب يسير ويؤخذ من حصر الاسباب فيما ذكر انه لو

عليه

بسجود التلاوة والشكر

اسبابا مستقلة

فيه انه

سجد امامه الحنفي مثلا لما يراه هو فرضه لم يجز له متابعته اعتبارا بعقيدته نعم ينبغي ان يسجد بعد ذلك لاجل هذا السجود الصادر من الامام لانه في اعتقاده خلل يقتضي السجود قوله ترك بعض اي كلا او بعضا والمراد تركه يقينا اما تركه شكا فسيجيء سببا مستقلا في قوله وشك في الصلاة الخ قوله ولو عمدا ولو لاجل ان يسجد وبحو زنية السهو عند وقوع السبب عمدا الا ان من انه علم على خلل الصلاة نعم ان قصد به حقيقته بطلت صلاته لتلاعبه لما مر ثم اي من ان خلل العمد اشد قوله وتكرير الخ المراد بالتكرير الزيادة وقوله ركن اي فاكثر اخذا من الدليل نعم لا يسجد لتكرير الركن في صلاة الكسوف لانه مطلوب فيها قوله وقيس بذلك اي بما في الحديث من زيادة الركعة غيره وهو زيادة ركن فاكثر بجامع الخلل فالاستدلال بالحديث بطريق القياس الادون على ما فيه لا بطريق النص قوله وسجوده الخ جواب عن سوال وقوله فيه اي الظهر قوله محمول الخ لا يقال لم يثبت انه سلم بعده حتى يكون تداركا لانا نقول لم يثبت عدم سلامه بعده حتى يكون زايدا والاحتمال في الافعال يسقط الاستدلال لا يقال من القايل بالسجود بعد السلام يوجب السلام بعده ايضا فهذا الدليل ليس نصا في دعواه واما نحن فلنا دليل اخر وهو ان السجود قبل السلام اخر الامرين من فعله عليه الصلاة والسلام وبانه عليه الصلاة والسلام امر به قبل السلام وفعله تارة بعده وتارة قبله وفعله يمكن تطرق السهو اليه بخلاف امره فانه معصوم فيه من السهو فكان حمل فعله المحتمل على قوله الذي لا يحتمل اولى قوله سهوا حال من فاعل تركه اي تركه حال كونه ساهيا لا من السلام لانه سلم عامدا قوله اما تكريرذلك عمدا الخ اخذ المحترز على اللف والنشر المشوش وقوله وتكرير القولي اي غير تكبيرة الاحرام ومثلها النية فان تكريرهما مبطل كما سيذكره قوله على الاصل اي القاعدة في ان ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالتفات وخطوتين لا يسجد لسهوه ولا لعمده ومثله ما يبطل عمده وسهوه ككلام كثير لعدم ورود السجود للاول وبطلان الصلاة في الثاني نعم يستثنى من الاول اشيا منها ما ذكره بقوله وينقل ركن الخ اما

ما يبطلها

ما يبطلها عمده دون سهوه فيسجد له وعكسه محال فالاقسام العقلية اربعة قوله ونقل ركن قولي الخ تقدم ان هذا خارج بالاصل المذكور في قوله على الاصل في ذلك وقوله او غيره اي غير ركن اشار به الى ان الركن ليس بقيد وعبارة المتن مساوية لعبارة المنهاج وقد اعترضها في المنهج بان الاولى التعبير بنقل مطلوب قولي غير مبطل نقله ليشمل الركوع وغيره نحو يستثنى منه التسبيح فلا يسجد لنقلها على المعتمد وان قصد لان جميع الصلاة قابلة لها اذ لم ينه عن التسبيح في شي منها بخلاف القراة فانها منهي عنها في غير محلها وخرج بالتقييد بقوله قولي الفعلي فان نقله عمدا مبطل وبقوله غير مبطل نقل السلام وتكبيرة الاحرام عمدا بان كبر ثانيا قاصدا التحرم فانه مبطل لان من افتتح صلاة ثم افتتح اخرى بطلت الاولى وفارق نقله الفعلي نقل القولي بانه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلي ولا يرد على كون نقل القولي مقتضيا للسجود نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له لان القيام محلها في الجملة اي بقطع النظر عن كونها قبل الفاتحة او بعدها وكذا يقال في نقل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام قبل التشهد افاده في المنهج بزيادة قوله كقراة الفاتحة اي سوا قصد القراة ام لا كما استظهره في شي خلافا للزيادي ومثل الفاتحة التشهد بخلاف القنوت فانه يشترط فيه القصد فاذا قنت قبل الركوع بقصد القنوت سجد وان اعاده بعده قوله في القعود متعلق بقوله كقراة واشار به الى ان النقل في ركن طويل بخلافه في القصير فانه مبطل والمراد القعود الذي ليس بدلا عن القيام وان كان يصلي من قعود لعجز او غيره قوله لترك التحفظ فيه ان التحفظ ليس بعضا من الصلاة بل هو هيئة وترك الهيئة لا يسجد له الا ان يقال ان التحفظ لما كان مامورا به امرا موكدا اشبه البعض في التاكد فطلب السجود له فقولهم لا يسجد الا لترك البعض اي او ما شابهه في التاكد موكدا صفة لمحذوف اي امرا موكدا لانه لا بد من التحرز عن الخلل في الصلاة وهو بالاولى كتاكيد التشهد نظير في التاكيد والحاصل انه لا يسجد لترك التسبيح ولا للصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام قبل التشهد او القنوت

لعل بان كان ...

قبل الركوع او السورة قبل الفاتحة او البسملة قبل التشهد قوله ونهوض الخ اي ان صار به الى القيام اقرب منه الى القعود دون ما اذا استوى الامران او كان الى الجلوس اقرب وخرج بقوله سهوا بالنسبة له ما اذا قصد النهوض فتبطل بمجرد شروعه فيه قوله وقعود في محل قيام كان قام ثم قعد سهوا فلا تبطل صلاته وان طال لكنه يسجد للسهو فان كان قعوده في محل القيام عمدا كان قعد في اثنا الفاتحة او سلم الامام فقعد المسبوق عامدا عالما بالتحريم وكان قعوده في غير محل قعوده جلوسه لو كان منفردا بطلت صلاته بذلك ان طال زمنه بان كان زائدا على قدر جلسة الاستراحة المطلوبة فان كان بقدرها لم تبطل ويسجد للسهو كذا لو قعد من اعتداله قدر ذلك ثم سجد او قعد من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه فلا تبطل بها الصلاة لانها معهودة فيها غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تاثيره في تغيير نظمها اشد قوله لذلك صريحه ان الاشارة لترك التحفظ الذي هو علة لما لا يبطل عمده وهو غير مناسب لان الترك لا يتصور من الساهي الذي الكلام فيه فيتعين انها راجعة لخبر الصحيحين الذي استدل به لان هذا بعض افراده افاده ق ل واعتراضه المذكور يرد ايضا على صورة السهو التي هي بعض المعلل بالعلة المذكورة سابقا قوله بان شك في ترك شيء منها اي من اركانها كما صرح به ما بعده فخرج بالشك ما لو تذكر ترك ركن فانه ياتي به على التفصيل المار في ركن الترتيب ويسجد ح للزيادة فقط بخلاف ما لو تذكره بعد السلام ولم يطل فصل فياتي به ولا سجود لعدم الزيادة وبالشك في الترك الشك في فعل منهي عنه وان ابطل عمده ككلام قليل ناسيا فلا يسجد له لان الاصل عدمه وبالشك في ترك ركن الشك في ترك شرط فهو مبطل فلا يسجد له ايضا وكالشك في ترك ركن الشك في ترك بعض معين كقنوت بان قال هل اتيت به او لا فيسجد لان الاصل عدم الفعل وخرج ح بالبعض المندوب في الجملة اي في جملة مندوبات الصلاة بان قال هل اتيت بجميع مندوباتها او تركت منها واحدا فلا تدارك له ولا سجود عنه لان المتروك قد لا يقتضي السجود وبالمعين البعض المبهم

بان قال هل اتيت بجميع الابعاض او تركت منها واحدا فلا يسجد له ايضا لضعفه بالابهام والمراد بالشك هنا مطلق التردد الشامل للظن والوهم لا خصوص المصطلح عليه الذي هو التردد بين امرين مع استوائهما قوله فيبني على المتيقن وهو الاقل ولا يرجع الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا حيث لم يبلغ عدد التواتر واما مراجعته عليه الصلاة والسلام للصحابة رضي الله عنهم وعوده الى الصلاة في خبر ذي اليدين فليس من باب الرجوع الى قول غيره وانما هو محمول على تذكره بعد مراجعته او انهم بلغوا عدد التواتر وهو جمع يؤمن تواطيهم على الكذب ولو من كفار او فسقة او صبيان واقله ما زاد على اربعة فاذا بلغ المخبرون ذلك العدد عمل بقولهم اما فعلهم فلا يعمل به على المعتمد قوله ان احتمل ان ما اتى به زائد ويعبر عن هذا السبب بايقاع الفعل مع التردد في زيادته قوله فلو شك الخ تفريع على ما قبله على طريق اللف والنشر المشوش قوله هي ثالثة ام رابعة اي هل صليت ركعتين وهذه ثالثة او ثلاثا وهذه رابعة وقوله فتذكر فيها اي قبل الانتصاب لغيرها وخرج بذلك ما لو تذكر بان دام شكه الى السلام فيبني على اليقين ويأتي بركعة ويسجد للسهو قوله انها الثالثة اي او الرابعة وانما اقتصر على ذلك لاجل قوله واتى بركعة لانه اذا تذكر انها الرابعة لا يحتاج للاتيان بركعة وقوله لا يحتمل زيادة لانه لا بد منه سواء كان في الثالثة او الرابعة قوله وان تذكر في الرابعة اي بعد ان شك ان ما اتى به ثلاثة وهذه التي يريد الاتيان بها رابعة ام اربعة وهي خامسة فبنى على اليقين معه وانتصب للاتيان بركعة ثم بعد انتصابه تذكر في اثنائها وقبل السلام انها رابعة ام مربعة وهي خامسة فبنى على اليقين وانتصب للاتيان بركعة ثم بعد انتصابه تذكر في اثنائها وقبل السلام انها رابعة قوله لان ما فعله منها قبل التذكر اي عند الانتصاب لها وقبل التذكر وقوله محتمل للزيادة اي لاحتمال ان يكون من الخامسة وان يكون من الرابعة قوله الشك بعد السلام اي وقصر الفصل والمراد السلام الذي لم يحصل بعده عود للصلاة اما لو شك بعد سلام حصل بعده عود لها كان سلم ناسيا السجود السهو ثم عاد عن قرب وشك في ترك ركن فيلزمه تداركه لانه بان بعوده ان

بان قال هل

قوله فلا يسجد له ايضا الخ

الشك واقع في صلب الصلاة وبذلك يلغز ويقال لنا شخص عاد الى
سنة لزمه فرض او يقال لنا سنة اوجبت فرضا وخرج بالشك
بعد السلام ما لو علم بعده ترك ركن فان طال الفصل استانف
الصلاة والا ادخل نفسه فيها وتداركه قوله في غير النية والتكبير
اي من ان يكون الغير فرضا او شرطا كان شك في الطهر بعد تيقن
الحدث فلا يضر ذلك حيث كان بعد السلام لكن لا يصلي به صلاة اخرى
اما في اثناء الصلاة فيضر كما مر وخرج بذلك ما لو شك في الحدث بعد
تيقن الطهر فلا يضر مطلقا في اثناء الصلاة او بعدها وكالشك في الطهر
الشك في نية الوضوء فلا يضر بعد السلام ولكن لا يصلي به صلاة اخرى بخلافه
قبله فيضر وخرج بغير النية والتكبير الشك فيهما او في احدهما بعد السلام
فانه يلزمه الاعادة لانه شك في اصل الانعقاد وكذا لو شك هل نوى
الفرض او التطوع لا الشك في نية القدوة في غير الجمعة وانما لم يضر الشك
بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الاعادة ولانه يغتفر في النية فيه ما لا
يغتفر فيها هنا ولو كان عليه كل من الظهر والعصر فصلى واحدة وشك
هل نوى فيها ظهرا او عصرا وجبت اعادتهما جميعا قوله ولان اعتبار
حكم الشك اي كون حكمه وهو التاثير يعتبر حينئذ اي حين كان بعد
السلام قوله لكثير الكلام تعتبر القلة والكثرة بالعرف وقال الكثير
هو ما زاد على ست كلمات وتقدم الكلام على ذلك قوله وعن القبلة
خرج ما لو انحرف عن غير مقصده اليها فلا يسجد لانها الاصل وقوله
لجماح الدابة اي او لغيره كنسيان او جهل وخرج بذلك ما لو تعمد الانحراف
فان صلاته تبطل قوله هذا ما صححه الرافعي معتمد وقوله كلمنصوص
ضعيف قوله اما اذا طال زمنه محترز قول المتن قصر زمنه وقوله فلا
يسجد معتمد قوله قبيل بضم القاف وفتح الموحدة وسكون المثناة
التحتيه تصغير قبل بمعنى ملاصق السلام بعد فراغه من الواجب
في التشهد والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام فان سجد قبل
ذلك بطلت صلاته او سلم عمدا فات وكذا سهوا او جهلا وطال الفصل
او عرض مانع كحدث ولو تطهر قبل طول الفصل وخروج وقت جمعة
والا بان سلم سهوا او جهلا وقصر الفصل عرفا ولم يطرا مانع
بعد السلام فلا يفوت وان خرج الوقت لانه من المد الجائز على المعتمد

قوله من غير مقصده الصواب اسقاط لفظ غير اهـ

في جميع

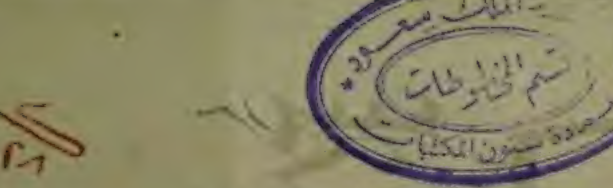
في جميع ذلك ويسن ان يقول في سجدتيه سبحان من لا ينام ولا
يسهو لانه لايق بالحال قال بعضهم وفي العمد يستغفر الله تعالى قوله
زيادة او نقص اي او بهما كان صلى الظهر خمسا وترك التشهد الاول
فاو مانعة خلو تجوز الجمع وقوله لخبر الصحيحين دليل للثاني وهو
النقص وقوله وخبر مسلم دليل الاول وهو الزيادة وقوله فيطرح
الشك اي لا يعمل بمقتضاه وقوله على ما استيقن السين والتاء
زائدتان اي تيقن قوله شفعن له صلاته اي لان الغرض من
السجود جبر الخلل فكان الزيادة نزعت من الصلاة ولم تحصل
فيها وان كان صلى الاربع تماما كانا ارغاما للشيطان اي الصاقا لانفه
بالرغام بالفتح اي التراب كناية عن اغاظته واذلاله قوله اي ردتها
تفسير لشفعن وقوله وما تضمنتا جواب عما يقال لم لم يات بالضمير
مثنى بان يقول شفعتا لان السجدتين مثنى وحاصل الجواب
انهما يتضمنان الجلوس بينهما فحصل التعدد فلذا اتى بضمير الجمع
قوله ولا يتكرر اي لا يزاد على سجدتين وان كثر مقتضى السهو
كان ترك التشهد الاول وقعوده والصلاة على النبي عليه الصلاة
والسلام بعده وقعودها وتكلم قليلا ناسيا وسلم في غير محل
السلام ناسيا ونحو ذلك ويجبر خلل الكل ان قصده او اطلق فان
قصد به معينا جبره فقط وفات جبر غيره ولا يسجد لذلك
الغير فكانه تركه ابتداء وانما عبر بالتكرر لا بالزيادة لاجل
الاستثناء بعده قوله حقيقة مطلقا اي لا في هذه الصور الاتية
ولا في غيرها والمراد بالحقيقة كون المقصود بكل جبر الخلل لانه اذا
تكرر ليس الجبر الا الثاني قوله ولا صورة اي في الصلاة فقط وقوله الا
في سبع استثناء من ذلك فقد تكرر في هذه السبع صورة لا حقيقة
كما مر قوله الا في مسبوق اي لم يقتد بالامام بعد سجود السهو والا
فلا يلزمه السجود على المعتمد ويتصور في المسبوق ان يسجد عشر
سجدات بان يقتدي في الرباعية بثلاثة ائمة كل في الاخيرة وسها كل
امام منهم ويسجد معه فهذه ست ثم قام وسها فانه يسجد
فهذه ثمان فان كان اقتدى براجع في اول صلاته ادركه في التشهد
الاخير وسجد معه كملت له عشر سجدات قوله سها امامه اي قبل

أي تعدد الجمع

مطلب

اقتدايه به او بعده واعلم ان الالف في الفعل ان كانت منقلبة عن يا رسمت
يا وعن واو رسمت الفا فتسمى هيهنا الفا لانقلابها عن واو ويقال سهى
سهوا وسهوا وان كان غالب الناس يجعل لجهلهم يرسمونها يا وكذلك
الف عفا ترسم الفا لانقلابها عن واو فكتابة المفتي عفى الله عنه باليا خطا
نعم عفي عنه بضم العين يكتب باليا **قوله** يسجد مع امامه اي وجوبا
ان كان فرغ من اقل التشهد والافلا يتابعه بل يسجد اخر صلاته ندبا
فان لم يسجد معه بل قام بعد سلام الامام عمدا بطلت صلاته كما ذكره
في المنهج اما لو قام سهوا بان سهى عن سجود الامام حتى سلم فيسقط
عنه السجود كما هو مفهوم قوله عمدا لانه لمحض المتابعة وقد
فاتت قال سم والمتجه انه لا يلزمه حينئذ اخر صلاته ايضا ولو نوى
مفارقة الامام اول شروعه فيه او في اثنايه فالوجه سقوطه او ما
بقي منه هذا حكم المسبوق اما الموافق يستقر عليه السجود بفعل
الامام له ويكون كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه
ان يعود اليه ان قرب الفصل والا وجب عليه اعادة الصلاة كما لو ترك
ركنا منها **قوله** واخر صلاته اي ندبا وقوله لانه اي الاخر **قوله** وفي
ساه بسجود السهو في العبارة مسامحة فانه لم يسه بالسجود
الاان يقال انه لما اتى به لخلل مظنون تبين خلافه في الواقع شبه
بالساهي بجامع مطلق الخلل **قوله** فيسجد ثانيا اي لزيادة السجود
الاول وهذا معنى قولهم لا يجبر نفسه وقوله لا ساه بعده بان تكلم
بعده وقبل ان يسلم ناسيا وقوله ولا فيه بان تكلم يسيرا فيه او سجد
للسهو ثلاثا سهوا وهذه المسيلة هي التي سال عنها ابو يوسف الكسائي
لما ادعى ان من تبحر في علم اهتدى به الى ساير العلوم فقال له انت
امام في النحو والادب فهل تهتدي الى الفقه فقال سل ما شيت فقال
لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يسجد قال لا لان المصغر لا يصغر
اي ان القاعدة النحوية ان المصغر كعمير لا يصغر مرة اخرى بان يزاد
فيه حرف ثان للتصغير فيقال على قياسه ان المكبر لا يكبر اي فسجوده ثلاثا
تكبير للسجود فلا يكبر بالسجود ثانيا وذكر بعضهم ان هذه
القصة جرت بين محمد بن الحسن والفرا وهما ابنا الخالة وكذا
لو شك هل سجد للسهو سجدة او سجدتين فاخذ بالاقل

وسجد اخرى



وسجد اخرى ثم تحقق انه كان سجد سجدتين لم يعد السجود
قوله مطلقا اي الواقع فيه وقبله وبعده والضابط ان السهو في
سجود السهو لا يقتضي السجود والسهو به يقتضيه **قوله**
او خرج بعضهم بان بطلت صلاته واغتفر للباقي اتمام الظهر ولو مع
سعة الوقت لانه دوام ولعدم صحة استيناف جمعة بعد اخرى
انعقدت صحيحة **قوله** يتمها اي الساجد للسهو في الجمعة وقوله — في ابتدائها
فيها اي فيما اذا خرج وقت الجمعة قبل سلامه او خرج بعضهم
منها ولم يبق اربعون **قوله** او يمنع سيد بان اذن السيد
لعبده في السفر فسافر وشرع في صلاة مقصورة وحصل منه
ما يقتضي السجود فسجد في اخر صلاته المقصورة ثم منعه سيده
بعد السجود وقبل السلام فيلزمه الاتمام ويسجد بعد الاتمام
لتبين ان الاول وقع في غير محله وانما اعتبر اذن السيد ليجوز القصر
للرقيق وكذا يقال في الزوج ومن بعده **قوله** او والد ان له منع ولده
من السفر ولو كان بالغا الا سفر تعلم الفرض **قوله** من السفر متعلق
بمنع وقوله يتم صلاته ويسجد راجع لكل من المسايل الثلاث اعني نية
الاقامة وما بعدها واتمام الصلاة على سبيل الوجوب والسجود
على سبيل الندب كما لا يخفى **قوله** اخرا اي اخر صلاته وقوله لاتمامه
اي بسبب ذلك **قوله** ما ادركه مع امامه اي فيلزمه متابعته فيه
قوله من الاعتدال بيان لما ادركه اي ادرك الامام في الاعتدال او السجدتين
او الجلوس بينهما او جلسة الاستراحة الخ فلا يشكل ان جلسة
الاستراحة اذا فعلها الامام لا يلزم الماموم موافقته لان ذلك
في الدوام وهذا في الابتدا فاذا اقتدى بالامام وهو جالس للاستراحة
لزمه موافقته فيه بخلاف ما اذا اقتدى به في غير جلوس الاستراحة
لا يلزمه موافقته فيه لعدم فحش المخالفة **قوله** وللاستراحة اي
والجلوس للاستراحة وقوله والتشهدين اي وجلوس التشهدين
وقوله وسجود التلاوة اي اذا اقتدى به فيه لزمه متابعته
قوله والاتمام عطف على ما ادركه بجملة ما لزمه المتابعة فيه عشرة
اشيا لانه بين ما بتسعة وعطف عليها الاتمام واكثر ما ذكره
من هنا الى اخر الباب على سبيل الاستطراد لان الكلام في السجود

فذكر غيره ليس في محله لانه لم يترجم له قوله لا التشهد اي والقنوت
بالرفع عطف على ما ادركه اي لا الفاظهما واما الجلوس والقيام فواجبان
لان الواجب المتابعة في الافعال لا الاقوال قوله لكن يسن له التبعية
فيهما حتى لو كان مسبوقا فالسنة ان ياتي بجميع الفاظ التشهد من
الواجب والمسنون ولا يقتصر على المستحب في الاول قوله نعم استدراك
على قوله والتكبيرات اي اذا كان الامام في احد التشهدين او في السجود
مثلا ونوى المأموم في هذه الحالة وكبر للاحرام فلا يحتاج اذا انتقل لامامه
فيما ذكر ان يكبر بل ينتقل ساكتا لان ذلك ليس للمتابعة ولا لما يحسب
للمأموم قوله للانتقال اليه اي الى ما ادركه فيه وكذا ضمير اليه فيما بعد وجعل
الضمير الاول للامام لا يظهر وقوله لعدم متابعته اي لان انتقال الامام
الى ما ذكر وجد قبل الاقتداء واما الانتقال عما ادركه فيه فيكبر له وكذا
لو قام بعد سلام الامام فيقوم مكبرا ان كان جلوسه مع الامام في محل
جلوسه لو كان منفردا بان ادرك في ثالثة الرباعية او ثانية الثلاثية
ثم قام لياتي بما عليه فيقوم مكبرا فان لم يكن محل جلوسه قام ساكتا
اي غير مكبر بل يقوم مسبحا مثلا لان الصلاة لا يناسبها السكوت
وعبارة المنهج ولو ادركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره وذكر
انتقاله عنه لا اليه واذا سلم امامه كبر لقيامه او بدله ان كان محل جلوسه
والا فلا قوله بخلاف ما بعده اي ما بعد ما ادركه فيه فيكبر للانتقال اليه
وان لم يحسب له لمتابعته للامام فيه وقوله والركوع اي وبخلاف
الركوع فانه اذا ادركه فيه يكبر للانتقال اليه وان لم يتابعه حال الانتقال
لانه محسوب له قوله ويسقط عنه القيام الخ جملة ما ذكره متنا وشرحا
سبعة اشيا ومحل سقوط ما ذكر ان كان الامام اهلا للتحمل والا كحدث
فلا وما ذكره قال هنا ليس بظاهر في الركوع اي ويدرك الركعة بشرط
ان يطمئن يقينا قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع وهذا في غير الركوع
الثاني من صلاة الكسوف لانه انما تدرك الركعة فيه بادراك الركوع
الاول من كل ركعة اه قال قوله الجهرية اي التي جهر الامام فيها ولو
سرية وعكسه بعكسه فالعبرة بالمفعول لا بالمشروع كما مر قوله
للنهي عن قراته فلو خالف وقرا اثيب على اصل القراة وان كان مخالفا
للسنة باتيانه بالشيء في غير محله ويجري ذلك في جهره بالذكر

واتيانه

واتيانه به في غير محله قوله فان لم يسمعها اي قراءة الامام لصمم
او بعد او سماع صوت لم يفهمه او اسرار ولو في جهرية لما مر من
ان العبرة بالمفعول لا بالمشروع وقوله او كانت الصلاة سرية
اي اسر فيها الامام ولو جهرية نظير ما مر قوله اذا تركهما الامام
اي عمدا او سهوا كما مر وقوله فيتركهما المأموم اي وجوبا لانهما
تفحش فيه المخالفة مع ان المأموم يحدث جلوسا لتشهد لم يفعله
الامام فلا ينافي ما سياتي في القنوت قوله ويسقط عنه ايضا
القنوت اي اذا سمعه والا قنت هو قوله او يوافق في الثنا اي او
يقول اشهد او صدقت وبررت ولا تبطل به الصلاة على المعتمد
ويغتفر الخطاب هنا لانه مطلوب ولوجود الرابطة بخلافه في اجابة
المصلي للموذن فانه لا يغتفر لعدم طلبه وعدم الرابطة قوله ومن
الدعا الخ لان المراد الدعا فيومن فيها وكذا من اوله الى لفظ قضيت
وما بين ذلك كله ثنا فيوافق فيه او يسكت او يقول ما مر فلو ترك الامام
القنوت وقيامه معا وهوى للسجود فان امكن المأموم ان يقنت
ويدركه في السجود الاول ندب له فعله او في الجلوس بين السجدتين
كره له فعله او بعد هويه للسجدة الثانية وجب تركه فان اتى به عامدا
عالما بطلت صلاته بمجرد التخلف لانه قصد المبطل وشرع فيه ولو قبل
ان يهوي الامام وما ذكره قال هنا فيه نظر

باب صلاة الجماعة

اي جماعة الصلاة اي الارتباط الحاصل بين الامام والمأموم
واعترض بان الاولى تقديم هذا على صلاة النفل لان الجماعة من قسم الفرض
واجيب بانه انما اخره لجريانها فيه كالفرض قوله اقل الجماعة امام ومأموم
اي بخلاف الجمع فان اقله ثلاثة ولا يطلق على الاثنين الا مجازا او الكلام في
ما صدقات لفظ الجمع ولفظ الجماعة كرجال ورجلين وزيدين لا في
لفظ جمع اي ج م ع فانه يطلق على اثنين حقيقة لان مدلوله ضم شي
الى شي ولا في لفظ جماعة فان اقله ثلاثة ومحل كون اقلها اماما
ومأموما في غير جماعة الجمعة اما هي فلا بد فيها من اربعين وان لم
يوجد صالح في البلد الا امام ومأموم كانت فرض عين عليهما لاقامة
الشعار والا ففرض كفاية قوله والاصل في طلبها لم يقل في وجوبها
ليكون كلامه جاريا على كل الاقوال في انها فرض عين او كفاية او سنة

لان الطلب يعم فلان قوله طايفة تطلق على الواحد كما تطلق على الاكثر فصح الاستدلال بذلك على المدعى وهذا اقلها ما ذكر قوله امر بها في الخوف يحتمل امر الوجوب والندب وعلى كل فالامر بها في الامن اولى ويحتمل ان يراد الندب في الخوف والوجوب في الامن لانها اذا ندبت مع المشقة فتجب عند عدمها وعلى هذا فلا يقال ان الامر بها في الامن اولى لعدم اتحاد الامرين وان كان الثاني زايد التاكد عن الاول قوله افضل يوخذ من التعبير بافعل التفضيل ان الانفراد جايز اذ لو كان ممتنعا لكان المنفرد اثما والاثم لا اجر له فلا فضيلة في صلاته مع انه اثبت لها في الحديث فضيلة قوله الفذ بالفا والذال المعجمة اي المنفرد وقوله درجة اي صلاة كما في رواية وخبر ما فسرته بالوارد وقوله فيها اي الصحيحين وقوله ضعفا اي مثلا قوله لان ذلك يختلف وان العدد لا مفهوم له قوله احوال المصلين من الخشوع والتدبر في القراة والمحافظة على السنن والمصلين بها واحدة للجمع واما بالكلة فيحتمل وفة لاالتقا الساكنين فالمراد ان الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده او ان الرواية الاولى في الصلاة الجهرية والثانية في السرية لانها تنقص عن الجهرية بسماع قراة الامام والتامين لتامينه قوله اوانه عليه الصلاة والسلام الاخ هذا التاويل هو الراجح سواكثر الجمع ام لا وافضلية الكثير على القليل من حيث الذات لان من حيث العدد من صلى مع واحد له سبعة وعشرون ومن صلى مع الف كذلك لكن درجات الثاني اكمل وعلى هذا فالانسب ذكر الحديث الثاني قبل الاول لكونه عليه الصلاة والسلام قاله قبل الاول كما هو مقتضى التوجيه فيتقدم وضعا كما تقدم وجودا ومكث عليه الصلاة والسلام ثلاث عشرة سنة مدة مقامه بمكة يصلي غير الخمس وهو ركعتان بالغداة وركعتان بالعشي والخمس بعد فرضها بغير جماعة لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر عليه الصلاة والسلام الى المدينة اقام الجماعة وواظب عليها والمراد انه كان يصلي بغير اظهار جماعة فلا ينافي ما تقرر من ان جبريل عليه الصلاة والسلام صلى به صلى الله عليه وسلم وبالصحابة رضي الله عنهم صبيحة الاسرا وايضا كان عليه الصلاة والسلام يصلي بعد ذلك بعلي وصلى ايضا بخديجة فشرعت بمكة صبيحة ليلة الاسرا

رضي الله عنها

رضي الله عنه

عليه الصلاة والسلام

وقوله ان

وقوله ان حجر شرعت بالمدينة مراده انه شرع اظهارها ومن المعلوم ان مشروعية الصلاة كانت ليلة الاسرا وهي متقدمة على الهجرة بسنين فلا وجه لما قاله بعض مشايخنا قوله في المكتوبات ذكر قيودا خمسة واخذ محترزها على اللف والنشر المرتب قوله المودات يستثنى منها الصلاة التي وجبت لحرمة الوقت مع وجوب لعادتها فالجماعة سنة فيها ويستثنى ايضا صلاة شدة الخوف وظهر المعذورين يوم الجمعة لان الشعار يظهر باقامة الجمعة فلا حاجة الى ظهور شعار اخر بغيرها اي من شان الشعار ان يظهر بذلك حتى لو توقف ظهوره على جماعة الظهر لم تكن واجبة افاده الشوبري قوله غير الجمعة بالنصب على الحال لا بالجر لانه نكرة متوغلة في الابهام فلا توصف به المعرفة قوله فرض كفاية اي في الركعة الاولى فقط لا في جميع الصلاة وقد يعرض لها التعيين كسائر فروض الكفايات كان لم يوجد زيادة على من تقوم بهم من امام ومامومين فتكون حينئذ فرض عين عليهما وكذا لو راى اماما راكعا وعلم انه اذا اقتدى به ادرك ركعة في الوقت لا ان صلى منفردا ويوخذ من ذلك تحريمها فيما اذا راى الامام في جلوس التشهد الاخير وعلم انه لو اقتدى به فيه لم يدرك ركعة في الوقت وان صلى منفردا ادركها قوله على الرجال الاحرار اي البالغين العقلا المستورين بقدر ما يجزي في الصلاة المقيمين ولو ببادية الغير المعذورين بشي مما سياتي ومن الجن فليست فرض كفاية على من اتصف بضد شي من ذلك قوله لخبر ما من ثلاثة الخ دليل على كونها فرض كفاية ووجه الدلالة منه انه عبر بقوله لا تقام فيهم الاعم من ان يكون المقيم كلهم او بعضهم ولو كانت فرض عين لقال لا يقيمون اي كلهم وما نافية وثلاثة مبتدا مجرور بمن الزايدة والخبر الا استحوذ الخ وقوله في قرية او بدو اي بادية صفة اولى وجملة لا تقام فيهم صفة ثانية وتمام الحديث فعليك بالجماعة فانما ياكل الذيب من الغنم القاصية بالنصب مفعول ياكل اي البعيدة عن اخواتها ويريد الخ وذلك لانه ليس فيه دلالة على ما دعاه من كونها فرض كفاية لان عليك اسم فعل بمعنى الزم فيدل على كونها فرض كفاية بان الاستيلا الشيطان يكون على ترك المندوب فلا يكون ما ذكر دليلا على الفرضية واجيب بان المقصود منه التحذير

الصواب سنين

الصواب صح

اتباعه في امر يحصل به الاثم وهو انما يكون في الواجب قوله تجب تفريع على كونها فرض كفاية او على الحديث المقيد لذلك على ما مر وقوله بحيث يحتمل انها حيثية تقييد واضافتها الى ما بعدها للبيان اي بقيد هو ظهور الشعار ويحتمل انها بمعنى مكان والبا بمعنى في والجملة بعدها صفة لها والعايد محذوف وفي القرية بدل منها والتقدير في مكان يظهر فيه الشعار فيه بدل من ذلك قوله في القرية الخ والشعار بكسر الشين وفتحها جمع شعيرة بمعنى علامة اقامة الجماعة وهي فتح الابواب وعدم احتشام الناس من الدخول فيشاع عند الطارقين انهم مقيمون الجماعة ولا بد من ذلك في كل مؤداة من الخمس وبقاتلهم الامام حتى يقيموها على الوجه المطلوب ولا يحصل الشعار الا باقامتها من اهل الوجوب ولو من الجن ان كانوا على صورة البشر بخلاف ما اذا كانوا على صورهم لانها منفرة فيعسر الحضور معهم فلا يحصل باقامتها من الصبيان ومثل ذلك احيا الكعبة بالنسك فانه لا يحصل الا بفعل المكلفين الاحرار لان القصد منه تعظيم شعاير الله تعالى وفعل غيرهم ليس فيه تعظيم بخلاف صلاة الجنازة فان مقصودها الدعا وهو من الصغير اقرب الى الاجابة لانه لا ذنب عليه ومثلها الجهاد لان المقصود منها نكاية العدو وهو من الصغير انكى واذا فعلها من لم يظهر به شعار مع من يظهر به وقعت له فرضا او مستقلا فسنة لان فرض الكفاية اذا فعله من يسقط عنه الحرج وقع سنة في حقه الا في الجنازة والجهاد قوله في القرية اي في محل منها ان كانت صغيرة ولو غير مسجد كبيت على المعتمد وفي محال ان كانت كبيرة ولو غير مساجد على ما مر ولا بد في حصول الشعار من ان يكون المحل الذي تفعل فيه يمتنع قصر الصلاة فيه لو سافر كالجمعة كما قاله الزيادي وقرره شيخنا البراوي خلافا لما قاله الشوبري وقوله مثلا اي بيفيد ان القرية ليست بقيد بل المراد محل الاجتماع فيشمل البلد والبادية قوله وخرج بما ذكر الخ وخرج ايضا بالبالغين الصبيان وبالعقلا غيرهم فلا تصح منهم وبالمستورين العراة فلا تكون فرضا عليهم بل هي والانفراد في حقهم سوا الا ان يكونوا عميا او ظلمة فتستحب لهم وبالمقيمين المسافرون فلا تجب عليهم قوله وصلاة النسا والخناثى وهذا بخلاف صلاة النسا على الجنازة فلا تسن لهن الجماعة فيها سوا جنازة الرجل والمراة وكان الاولى ان يقول والنسا والخناثى فلا تجب عليهم لان محترز الرجال

من ذكر

ذكر

من لا تصلا تهم قوله ومن به رق ولو مبعضا وان كان بينه وبين سيده مهاياة والنوبة له سوا انفرد الارقا بالبلد ام لا خلافا لمن رجح خلاف ذلك ولا بد من اذن السيد مطلقا لانها صفة تابعة فليست كالسنن الرواتب قوله فلا يجب فيها اي المذكورات السنة وقوله وجوب كفاية صادق بان تجب وجوب عين كما في الجمعة او تكون سنة كما في غير المنذورة اولا تسن ايضا بل تكون مباحة كما في المنذورة ومثلها صلاة العراة فذكر للجماعة ثلاثة احكام في الصور الست التي خرجت بالقيود المقتضية لكونها فرض كفاية وبقي انها تكون مكروهة في نحو مقضيتين مختلفتين وحراما فيما اذا راى الامام في جلوس التشهد الاخير الزمام بحمله احكام الجماعة سنة قوله في الجمعة اي في الركعة الاولى منها كما مر ومثلها المجموعة بالمطر فتجب الجماعة فيها في اول الثانية والمعادة فتجب الجماعة في جميعها وكذا المنذورة جماعتها فلا بد من الجماعة في جميعها لان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع فان انفرد في بعضها صحت وان لم يخرج من العهدة قوله اذا اتفق فيها صلاة الامام والماموم اي عددا ونوعا كظهرين فان اختلفا نوعا فقط كعصر خلف ظهر او نوعا وصفة كمغرب خلف ظهر كانت الجماعة مكروهة ومع ذلك تحصل فضيلتها كفرض خلف نفل وعكسه ومؤداة خلف مقضية وعكسه قوله اي لا رخصة الخ الرخصة بسكون الخا ويجوز ضمها لغة السهولة واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر كاكل الميتة للمضطر وقصر الصلاة والفطر للمسافر والمراد هنا المعنى اللغوي قوله الا لعذر هو مسقط للحرمة على القول بان الجماعة واجبة وللكراهة على القول بانها سنة والمعتمد حصول فضيلة الجماعة عند العذر وان لم يكن عازما على فعلها لولا وجوده على المعتمد كما قيل في المريض وقيل لا بد من العزم لكن دون فضيلة من فعلها والمنفي في كلام النووي الفضيلة الكاملة وترد شهادة المداوم على تركها بغير عذر بخلاف من داوم عليه بعذر واذا امر الامام الناس بالجماعة وجبت الا لعذر قوله العذر قوله فلم ياته بسكون الها وبكسرها مع اختلاس او اشباع لانها مفعول وليست اخر الفعل بل اخره اليا التي حذفها الجازم قوله اي كاملة

مطلب

هو خبر اول متعلق به وانما لم تكن كاملة لنقصها بفوات الجماعة فيحرم عليه
او يكره على ما مر قوله والعذر كمطر ذكر عشرة اعذار بعضها عام وهو
الثلاثة الاول والبقية خاصة والمراد بعمومه عدم اختصاصه بشخص
دون اخر فلا يشترط وجوده ليلا ونهارا ولا في جميع الامكنة وخصوصه
بضد ذلك قوله بحيث يبل الثوب بخلاف ما لا يبله نعم قطر الماء من سقوف
الطريق عذر وان لم يبله لغلبة نجاسته او استقذاره قاله الزيادي
ويبل بضم الموحدة من باب رد يرد اما بكسرها فمعناه صح المريض
من مرضه يقال بل من مرضه يبل بالكسر بلا اذا صح من مرضه قوله
بفتح الحاء قال في المنهج على المشهور اهـ ومقابله سكونها وهو لغة رديئة
وان كانت جائزة لان الحاء حرف حلق وكثرة الوحل فيما ذكر شدة
البرد او الثلج على الارض بحيث يشق المشي على ذلك كمشقته
في الوحل قوله لتلويثه الرجل ولا يكلف الركوب وكالرجل الثوب لا النعل
لان اقل شيء يلوثه قوله وريح يجوز تانيثها بدليل سخرها عليهم وتذكيرها
نحو ريح عاصف ومثل الريح الظلمة الشديدة فهي من الاعذار وكذا شدة حر
وشدة برد بليل او نهار لمشقة الحركة فيهما قاله في المنهج فان احس بذلك
ذوو الخلقة فمن العذر العام او ضعيفها فمن الخاص قوله دون النهار قال
في المهمات والمتجه الحاق الصبح بالليل في ذلك اهـ شرح المنهج قوله ومدافعة
حدث المفاعلة هنا ليست على بابها بل المراد بها اصل الفعل وقوله بول
تصوير للحدث وعبر في شرح المنهج بمن البيانية قوله فيبدا بتفريغ نفسه
لكراهة الصلاة حينئذ هذا ان اتسع الوقت بحيث لو فرغها ادرك جميعها
فيه والا صلى الفرض ان امن سبقه فيها وان ضر ان حبس الريح ونحوه
يبيح التيمم والا قدمه وان خرج الوقت وقوله لذلك اي لانه يذهب
الخشوع قوله فيما لم يقم محل ذلك ان كان يكتفي بها فان لم يكتف بها
بل كان يتطلع الى غيرها اكل حتى يشبع الشبع الشرعي بان ياكل ثلث
الامعاء لانها ثمانية عشر شبرا فيجعل ستة منها للطعام وستة
للشراب وستة للنفس هذا ان اتسع الوقت فان ضاق اقتصر على
اكل اللقم قرره شيخنا عطية بها بالمثناة التحتية وفي نسخة اسقاطها
بها فتكسر بالمثناة الفوقية قوله مما ياتي عليه اي يحلب عليه ويتناوله
مرة واحدة وقوله كسويق هو دقيق الشعير او البر المقلي المضاف

اليه لبن

اليه لبن او ماء او نحوهما فيذوب في ذلك ويشرب مرة واحدة قوله
من نفس اي نفس من يلزمه الذب عنه لعدم المشقة عليه او
لكونه وديعة ام لا قليلا كان ام لا كنفس ومن ذلك ما لو وضع خبزه
في التنور وخاف عليه من الحرق لو صلى جماعة وكذا لو خاف حموضته
لو صلى قبل خبزه او غسل ثيابه وخاف عليها من السرقة اذا ذهب
يصلي مع الجماعة او يصلي الجمعة بشرط ان لا يقصد بفعلها اسقاط
ذلك قوله وغيرها غير النفس العضو والمنفعة وغير المال الاختصاص
قوله هو ظالم بمنعه بان كان موسرا وخرج بذلك ما لو كان معسرا وهو
قادر على بينة الاعسار فلا يسقط عنه طلب الحضور نعم لو كانت الدعوى
عند حاكم لا يرى ثبوت الاعسار بالبينة الا بعد الحبس كالحنفي سقط عنه
الطلب وكذا لو كان معسرا وهو عاجز عن بينة الاعسار قوله وغلبة نوم
بان يخرج عن دفعه مرة الصلاة وشمل ذلك غلبة النعاس اما مجرد النعاس
والسنة بكسر السين وهما ما يتقدم من الفتور فليسا بعذر قوله
واقامة على مريض اي قيام بخدمته ومصالحه كشراء دواء وايناس
له فعلى بمعنى الباء ويقدر معنا في اي قيام بخدمة مريض الخ وبعضهم
فسر الاقامة بالتمريض اي تعاطي مصالح المريض وهو يرجع لما تقدم
ولا فرق في المريض بين ان يكون محترما او لا كفاسق فيسن القيام بخدمته
من حيث المرض لا من حيث الفسق كما قيل في ايناس الضيف انه يسن
من حيث كونه ضيفا لا من حيث كونه فاسقا قوله كزوج وصديق اي
وصهر ومملوك واستاذ وعتيق ومعتق قوله منزول به اي وان
كان له متعهد وقوله اي نزل به الموت اي اسبابه لما روي عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد ابن زيد
احد العشرة رضي الله عنه لما اخبر ان الموت نزل به افاده خضر قوله
او مريض عطف على منزول به اي او لم يكن منزولا به لكن كان يانس
بحضور نحو قريبه بخلاف الاجنبي لو انس به فلا يكون ذلك عذرا في
حقه ولا يخفى ما في كلامه من الركاكة لان عطفا نحو القريب على مريض
يقتضي انه غير مريض وقوله او مريضا يانس به يقتضي انه معطوف
على مريض المتقدم وانه ليس من اقسام نحو القريب وليس كذلك
فيهما وعبارته في المنهج سالمة من ذلك ونصها مع شرحها وحضور مريض

الذب عنه وهو المسلم المحقون الدم قوله ومال اي سواء كان لازما له او لغيره

محتضر او لم يكن ثم

بلا متعهد او بمتعهد وكان نحو قريب محتضر الكن يانس به بخلافه مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب او كان ولم يكن نحو قريب محتضر او لا يانس بالحاضر اه باختصار قوله وان كان له متعهد تعميم في كل من المنزول به ومن يانس بالحاضر عنده ٥ قوله وتقييد الاخيرة وهي قوله او مريض يانس به وقوله من زيادتي اي على التنقيح وكذلك صنع في المنهج كما علمت قوله رفقة بتثليث الراء سموا بذلك للارتفاق اي الانتفاع بهم قوله في سفر اي ولو قصيرا ولا بد ان يكون لغرض صحيح وقوله من الوحشة يفيد ان مجرد الوحشة كاف في سقوط الجماعة وان لم يتضرر بالتخلف وهو كذلك لانها وصف ومثلها التيمم لانه وسيلة بخلاف الجمعة قوله ورجا وجدان ضالة المراد بالوجدان ما يشمل اللحوق وبالضالة ما يعم الناد والشارد والابق اذ يقال في البعير المنفلت ند وفي الشاة شردت وادركها لحوق وفي غير المعلوم محله في غير الرقيق ضال وفي الرقيق مطلق ابق وادراك ذلك وجدان وبقي من الاعذار اكل ذي ريح كريه كثوم بضم المثلثة مع الواو والهمز وبصل وكراث بضم الكاف وفتحها وفجل بضم الفا سوا كان ما ذكر نيا او مطبوخا بقي له ريح يوذي وان قل ومن ذلك الدخان كما ذكره ع ش فتسقط بذلك كلم الجمعة والجماعة بشرطين ان تعسر ازالته وان لا يقصد باكله الاسقاط والا وجب عليه الحضور واعتزال الناس واعلم ان اكل ذي الريح الكريه ٥ مكروه مطلقا سوا كان في المسجد او غيره بشرط ان لا تتشوق نفسه اليه وان لا يجد غيره يأتدم به فان تاقت نفسه اليه او لم يجد غيره فلا كراهة وذكر في المواهب انه عليه الصلاة والسلام اكل البصل مطبوخا وبقي منها ايضا الخوف من عقوبة كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى او لادمي يرجو الخايف العفو عنها بغيبته فيغيب مدة رجاء العفو وهي مدة يعرف فيها سكون قلب من له الحق بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة وشرب وزنا اذا بلغت الامام وثبتت عنده او كان لا يرجو العفو واستشكل الامام جواز الغيبة لمن عليه قود بان موجبه اي سببه وهو القتل كبيرة والتخفيف بالغيبة ينافي ذلك لانه يجب عليه تسليم نفسه حالا لولي المقتول واجاب بان العفو مندوب اليه اي مستحب والغيبة طريقه فجازت كما ان رد المغصوب واجب حالا او يجوز تاخيره اذا لم يجد من يشهده عليه لانه لا يصدق في دعوى الرد فالتسليم وان كان

واجبا حالا

واجبا حالا لكن لما كان العفو مستحبا ولا يتوصل له الا بالغيبة كانت جائزة وبقي منها ايضا ما لو حلفا عليه نحو والده ان لا يخرج لخوف عليه مثلا ومنها ما لو زفت اليه جديدة بكرا او ثيب فيعذر في ترك الجماعة والجمعة ايام الزفاف وان كان لا يجب عليه ترك ذلك فيها على المعتمد قوله وكل ذلك اي ما تقدم من الاعذار والمراد الكل المجموعي لا الجمعي لان بعض الاعذار لا يتاتي معه اقامة الجماعة في البيت كخوف الانقطاع عن الرفقة ورجا وجدان الضالة وكذا مدافعة الحدث والتشوقان للطعام فانه لا فرق في كون ذلك من الاعذار بين ان تكون في بيته او لا قوله والا بان تاتي له اقامتها في بيته بنحو زوجته بان سهل عليه امرها والصلاة معه وهي ممتثلة له فلا يسقط عنه الطلب اذ لا عذر حينئذ في الترك قوله ولا تحصل الجماعة للماموم الخ هذا شرط من شروط القدوة السبعة وذكره دون غيره توطية لقوله وتدرك الجماعة الخ لان كلام المتن يكاد ان يكون غير مرتبط بعضه ببعض فاشار الى ان هناك نوع ارتباط وايضا لما لم تحصل حقيقة الجماعة الا بذلك الشرط اقتصر عليه وباقي الشروط تتوافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتدا مع اختلافه كمكتوبة وكسوف او جنازة وثانيها تبعية امامه بان يتاخر تحرمه عن تحرمه وان لا يسبقه بركنين فعليين عامدا عالما وان لا يتاخر عنه بهما بلا عذر فان قارنه في التحرم ولو شكا ضر ورابعها العلم ٥ بانتقالات الامام برويته او سماع لصوته او صوت مبلغ عدل رواية وخامسها اجتماعهما بمكان فان كانا بمسجد فالشرط ان لا يكون ثم ما يمنع الاستطراق الى الامام وان كان لا يمكنه التوصل الى الامام الا بازورار وانعطاف اي استدبار للقبلة وان كانا بغيره زيد على ذلك القرب وان لا يزيد على وصول الماموم للامام ما ذكر وسادسها موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها فعلا او تركا كسجدة تلاوة وتشهد وسابعها عدم تقدمه في المكان على امامه قوله ولا تحصل الجماعة اي لا تحصل حقيقتها التي هي الربط بين الامام والماموم الا بالنية سوا حصل مع ذلك فضلها ام لا بان تقدم على امامه ولو ببعض ركن الا انه حرام بل بركنين مبطل كما لو تاخر عنه بهما لغير عذر او قارنه في فعل لانه مكروه وكذا في فعل طلب ان يتاخر عنه فيه كالفاتحة في الركعتين الاوليين ولو في السرية بحسب ظنه قوله الا بنية الاقتدا كلامه ظاهر في نية الماموم دون الامام

والتوقان

المشهور

لانه لم يذكر نية الامامة الان يقال اكتفى عنها بنية الجماعة لصلاحيتها للامام
ايضا وتتعين بالقرينة واعلم ان نية الجماعة والاقتدا او نحوهما واجبة
على الامام والماموم مع الاحرام في كل صلاة لا تصح فرادى وهي الجمعة والمعادة
والمجموعة بالمطر والمنذورة جماعة فان لم ينويا معه لم تنعقد صلاتهما
نعم المنذورة جماعة تنعقد فرادى مع الاثم بترك النية ومندوبة للامام
في غير ذلك لينال فضل الجماعة من حين وجودها لانه لا يحصل الا بها ولا تنعطف
على ما قبلها وواجبة على الماموم ان اراد المتابعة مطلقا ولو في اثنا صلاته
في غير جمعة كامر فان لم ينوها وتابع قصدا في فعل او سلام بعد انتظار
كثير بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما اما لو تابعه
اتفاقا او بعد انتظار يسير او كثير بلا متابعة لم يضر لكن نيته في اثنا
صلاته مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة حتى فيما ادركه مع الامام على
المعتمد فالاولى الاقتصار على ركعتين ويسلم ثم يقتدي خلف ذلك الامام
وكان ادخال نفسه مع الامام في اثنا صلاته مكروه كذلك قطعها بغير
عذر بخلاف ما اذا كان به كتطويل الامام فلا يكره ولا يفوت ثوابه ويجوز
الانتقال لجماعة اخرى الا في الجمعة لما يلزم من انشا جمعة بعد اخرى كامر
ولو علم الاجيران المستاجر يمنعه من الجماعة وكان الشعار يتوقف على
حضوره حرم عليه ايجار نفسه بعد دخول الوقت وكذا ان علم انه
يمنعه من الجمعة فيحرم عليه ايجار نفسه بعد الفجر هذا ان لم يضطر
لذلك والاجاز قوله وتدرك الجماعة الخ اعلم ان الكلام على ما يتعلق ه
بالجماعة منحصر في اربعة مقامات ادراك فضيلتها وادراك الجمعة بها
وادراك الركعة وادراك فضيلة التحرم وتكلم المص على الثلاثة الاول
على الترتيب وترك الرابع وهو ادراك فضيلة التحرم وانما يحصل
ادراكها بشيئين بحضوره له واشتغاله به عقب تحرم امامه فان لم
يحضره او تراخى فاتت لكن تغتفر الوسوسة الخفيفة وهي التي لا يكون
زمنها يسع ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا هاء من الوسط المعتدل
والا كانت ثقيلة هكذا ذكره الحلبي وغيره في حواشي المنهج والمعتمد
ما ذكره في حاشيته على مر وهو ان الخفيفة هي التي لا يمضي فيها زمن
يسع القيام او معظمه فان مضى فيها ذلك فثقيلة ويندب الحرص
على ادراك تلك الفضيلة ففي الحديث ان من لازم تكبيرة الاحرام اربعين

يوما

يوما كتبت له براءة من النار وبراءة من النفاق ولو خاف فوت هذه
الفضيلة لو لم يسرع في المشي لم يسرع وجوبا ولو تعارض في حقه
الصف الاول وتكبيرة الاحرام قدم الصف الاول او الصف الاول
واخر ركعة مع الامام قدم اخر ركعة عند الزيادي والصف الاول عند مر
الكبير وتقدم ان الانفراد عن الصف مكروه مفوت فضيلة الجماعة
وقيل فضيلة الصف واما تقطيع الصفوف بان يقف اثنان معا او
ثلاثة معا فتحصل لهم فضيلة الجماعة وتفوت فضيلة مساواة الصفوف
فقط كما قاله مر قوله اي فضيلتها دفع به ما يتوهم من تكريره مع ما قبله
قوله بادراك تكبيرة اي قبل الشروع في السلام وان لم يقعد معه
بان سلم عقب تحرمه كما قاله في شرح المنهج فلا بد من اتمام التكبيرة
قبل الشروع في ذلك والا انعقدت فرادى على معتمد مر وقال ابن
حجر تنعقد جماعة لان الشرط عنده ادراك التكبيرة قبل تمام ه
السلام ولو احرم فتبين ان الامام سبقه بفراغ السلام لكن عاد عن
قرب لنحو سهو عليه استمرت القدوة وعلى الماموم موافقته
في سجود السهو قوله لا دراكه ركنا اي قبل الشروع في السلام
كما مر والمراد بالركن جنسه والا فهما ركنان او المراد ركنا ظاهرا
واما النية وان كانت غير مدركة الا انها غير ظاهرة قوله لكنها دون
فضيلة من ادركها من اولها قال في شرح المنهج ومقتضى ذلك ادراك فضلها
وان فارقه وهو كذلك ان فارقه بعذر اهـ وقد جزم ذلك وفضيلة كل
من تاخر من الماموين دون فضيلة من سبقه في الاقتدا فالكل ه
مشتركون في اصل الفضيلة وهو السبعة والعشرون درجة
واما كمالها كيف فانما يحصل بادراكها من اولها الى اخرها وادراك
فضيلة الجماعة القليلة من اولها افضل من ادراك الجماعة الكثيرة في
اثنائها قوله وروى ابو داود الخ دليل على الدعويين وهما ادراك الجماعة
بادراك تكبيرة وكون فضيلة ذلك دون فضيلة من ادركها من اولها
تستفاد الاولى من قوله فما سايتي وجه الدلالة حمل صلوا الخ والثانية
من قوله المراد انه مثله الخ ولو اسقط الواو كان اولى قوله فوجد اي
ذهب وقوله فوجد الناس اي المصلين جماعة وقوله قد صلوا بفتح اللام
لان الفعل وهو صلى مقصور اخره الف فاذا اسند لضمير الجمع حذفت

فيهم بل ينبغي لا يكبه
لخلاف بالوجان فوت
فوت الوقت او الجمعة
لو لم يسرع فانه
يسرع
ع

وبقيت الفا الفقه قبلها دليلا عليها قوله اجر اي ثواب من صلاها
اي شهدها وقوله او حضرها ان كان ذلك شكا من الراوي فا وعلى بابها
والا فهي بمعنى الواو ويكون العطف للتفسير قوله صلوا على شرعوا
في الصلاة اعترضه ق ل بما نصه تاويل صلوا بشرعوا يشمل من
احرم في قيام الاولى مع انه منهم لا مثلهم فلا يقيد بمن لم يعتد ذلك
ولا غيره وكذلك كل من ادرك جزا منها فهو منهم فيه فثوابه
كثوابهم وما في الجمعة لا ياتي هنا لان البدنة هناك واحدة اي
والدرجات هنا متعددة والتفرقة بين من اعتاد وغيره لا تظهر
اذ من عزم عليها لولا العذر انما يحصل له ثواب العزم لا ثواب الجماعة
ومن لم يعزم لا شي له ولو اعتاد الحضور وكلي الحكم ما قاله وانما
شي سمح به الفكر اه واقول هذا الاعتراض ساقط وعدما به
مخدوشة اما قوله مع انه منهم لا مثلهم فمردود بما مر من ان تمام
الفضيلة لا يحصل الا بادراك الجماعة من اولها الى اخرها واما من
تاخر احرامه فهو انزل درجة لكن ان حصل له عذر التحق بسبب
ذلك بمن حضرها من اولها فهو ليس منهم وان كان مثلهم في حصول
الفضيلة واما قوله وما في الجمعة لا ياتي هنا فمردود ايضا بان المساواه
في الكمية او الكيفية موجود عند التعدد والوحدة بلا فرق بينهما
واما قوله انما يحصل له ثواب العزم لا ثواب الجماعة فمردود ايضا
بان ذلك العزم له دخل في الحاقه بمن حضر الجماعة من اولها فلا يترتب
عليه الثواب العظيم التحق صاحبه بمن حضر الجماعة من اولها قوله
كمية اي عددا وقوله او كيفية اي صفة كالكبر في الذات قوله بادراك
ركعة اي ركعة كاملة ولو ملفقة كما في مسيلة الزحمة ولو زايدة فلو
قام الامام لثالثة سهوا فاقتدى به مسبوق في قيامها او ركوعها
جاهلا بانها زايدة وادرك معه جميعها ادرك الجمعة وحسبت له
هذه الركعة على الصحيح فاذا سلم الامام اتى بباقي صلاته فان علم
انها زايدة لم تنعقد صلاته على الصحيح وقال القفال انها تنعقد جماعة
ولو كان ادراك الركعة الكاملة وحده كما لو تذكر الامام بعد قراءة
الركعة الثانية ترك ركن فقام لياتي بركعة وعلم منه المسبوق
ذلك واقتدى به فيها فانه يدرك بها الجمعة لكن بشرط بقا القوم على

القدوة

مع الامام

من

القدوة بان داموا منتظرين سلام الامام ليسلموا معه اذ لو فارقوه
وسلموا لم تحصل الجمعة لعدم وجود العدد والجماعة بخلاف ما اذا
انتظروه فانهما موجودان حكما وخرج بقولنا وعلم منه الى ما اذا لم يعلم
منه ذلك فلا يجوز له متابعته كما صرحوا به فيما لو بقي عليه ركعة فقام
الامام لخامسة لا يجوز له متابعته حملا على انه تذكر ترك ركن وبما
تقرر يعلم ان المسبوق اذا ادرك امام الجمعة بعد رفع راسه من ركوع
الثانية ينوي الجمعة وجوبا ان كان من اهلها والاغتنى بالاحتمال ان الامام
ترك ركنا فيقوم ان تداركه فيحصل معه الجمعة بالشرط السابق وغير
الجمعة في ذلك قوله مع الامام اي مع وجود صفة الامامية اما العذر او لا
فلو كان خليفة استخلفه الامام بعد ركوعه في الركعة الاولى وصلى
بالقوم بقيتها ادرك الجمعة بهذه الركعة التي صار اماما فيها لانه
في وقت تتوقف صحة صلاة القوم عليه وبهذا فارق ما لو وقع مثل
ذلك في الركعة الثانية والحاصل ان الخليفة ان ادرك الامام في قيام
الركعة الاولى وان بطلت صلاة الامام فيه او ادركه في ركوعها واطمان
معه وان بطلت صلاة الامام بعده صحت جمعة ذلك الخليفة
والمقتدين وان ادركه في اعتدالها فما بعده تمت الجمعة لهم لا له قوله
بعد سلام الامام اي ان انتظره وهو الافضل والا فله فراقه بعد
فراغ الركعة بتمام السجدة الثانية ويتم لنفسه ونوقال كما
في المنهج بعد زوال القدوة لكان اعم لشموله سلام الامام
وبطلان صلاته ومفارقة الماموم قوله فليصل اليها اخرى الرواية
بضم المثناة التحتية وفتح الصاد المهملة وتشديد اللام المكسورة
وعداه بالى لتضمنه معنى يضم او يضف كما في رواية فليضف اليها
اخرى واما ضبط ذلك بفتح المثناة وكسر الصاد فاحتمال عقلي
وليس رواية خلافا لما يقتضيه كلام المحشي ويقرا في تلك الركعة
جهرا وبه يلغز فيقال لنا منفرد يصلي بعد الزوال صلاة يجهر فيها
وذكر هذا الحديث لدفع ما يتوهم الاول من ادراك جميع الصلاة بركعة
فقط فتبين بهذا ان المراد بالادراك ادراك الاداء بمعنى عدم الفوات
قوله كل بالرفع مبتدا والباء في باسناد للملابسة متعلقة بمحذوف خبر
والجملة حالية مرتبطة بالضمير وفي نسخة بنصب كل بدلا من ضمير

تتمة
فند با

تمت صح

التثنية لا توكيد لان شرطه التوكيد به ان يكون مضافا لفظا او باسناد
حال من ذلك ومنهما على كلا النسختين متعلق بمحذوف حال من كل قوله بادراك
ركوع اي مع الامام ولو صبيا وقد يجب الركوع مع الامام اذا كان يدرك به
ركعة في الوقت فتحرم مفارقته حينئذ قبله وقوله مع بقيتها اي مع فعل
بقيتها ولو منفردا بان فارق الامام ولو في نفس الركوع قبل ان ينتقل
عنه وكذا لو احدث الامام بعد ان اطمان في الركوع ولو كان حدثه فيه
قبل ان ينتقل عنه فلا يقدح ذلك في ادراك المأموم الركعة لانه
ادرك ركوعا محسوبا للامام وهذا في غير الجمعة اما فيها فلا تدرك
الا بركعة **قوله** بيقين زدته بهذا القيد محله عند عدم متابعته الامام
في جميع الركعة فان تابعه في جميعها حسبت له وان لم تحسب للامام
كمصل صلاة كاملة خلف محدث وكذا لو ادركه في القيام فانه
يدرك الركعة وان لم تحسب للامام ويدل لذلك قوله الاتي بعد في
ركوع خامسة اذ مفهومه انه اذا ادركه في قيامها يدرك الركعة
وهو كذلك وعبارة م ر ولو اتى المأموم مع الامام الذي لم تحسب
ركوعه بالركعة كاملة بان ادرك معه قراءة الفاتحة حسبت
له الركعة لان الامام لم يتحمل عنه شيئا نعم ان علم سهوه او حدثه
ثم نسي لزمته الاعادة لتقصيره كما علم مما مر اه **قوله** محسوب
ولا بد ان يطمئن يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله سواء كان قريبا
او بعيدا وان يوقع جميع تكبيرة الاحرام وهو قائم وشمل كلامه
ما لو اقتدى غير مصلي الكسوف بمن يصليها كل ركعة بركوعين
بعد فراغ الركوع الاول من الركعة الثانية وادركه راكعا في
الركوع الثاني منها فيدرك الركعة لانه صدق عليه انه ادرك ركوعا
محسوبا للامام وان لم يدرك به الركعة لو كان يصلي الكسوف
لانه وان كان محسوبا للامام لكنه بمنزلة الاعتدال فلا تدرك الركعة
الا بادراك الركوع الاول منها كما سيأتي **قوله** في ركوع خامسة اي او في
ركوع ثالثة قام اليها فاصر سهوا وكذا ركوع ركعة نسي
الامام الفاتحة في قيامها

باب ما يحرم استعماله

اعترض بانه كما ذكر في هذا الباب ما يحرم ذكر فيه ما يحل
بقوله وللمحارب الخ واجيب بان في كلامه اكتفاء واقتصر الاول بالذكر

لانه خلاف

لانه خلاف الاصل ولان افراده محصورة بخلاف ما يحل فانه على
الاصل اذ الاصل في الاشياء الحل وافراده كثيرة غير محصورة
وبان الحل فيها ذكره عارض والاصل فيه التحريم وانما قوله
ويحل للشخص ان يلبس وابنه الخ فذكره توطئة للمستثنى
الذي هو يحرم والحرمة في الباب منوطة بما يعد استعمالا عرفا
سواء بمباشرة ام لا لان ما لا ضابط له لغة ولا شرعا يرجع
فيه الى العرف والاستعمال كذلك وهو من الصغائر مع عدم الاصرار
وقيل انه من الكبائر ويمكن حمله على حالة الاصرار **قوله** طواي
لفظ استعمال وقوله لشموله علة مقدمة على المعلول وقوله وغيره
اي كالكتابة عليه ولو نحو صداق ولو لامرأة حيث كان الكاتب
رجلا نعم ان احتاجت اليها في حفظ شيء بها جازت للرجل فان
كان الكاتب امرأة فلا حرمة ولو للرجل وكرسم عليه او جلوس
تحته كناموسية او تدثر اي تدفى به كلحاف وجبة حرير لا حشوه
وجبة محشوة وظاهرها او باطنها حرير لا حشوها وقلنسوة كذلك
اما مجرد وضع شيء عليه بلا خياطة فلا يكفي ومن ذلك القاووق
فاذا كانت بطانته وظهارته حريرا فلا بد من خياطة غشاء
يعمهما اما لو كان احدها حريرا فقط فالعبرة به في الخياطة
عليه وكالجلوس عليه او الاستناد له بلا حائل فيهما ولو رقيقا
وان لم يخط ومثل ذلك وضع الخد على المخدة الحرير فيكفي وضع
شيء عليه وان لم يخط او ستر جدار به الا ستر الكعبة ومثله
مطلب
ستر قبور الانبياء على المعتمد بخلاف قبور غيرهم ولو من اهل
الصلاح والولاية على المعتمد ويحرم الباسه للدواب لانها لا تتقى
عن ستر الجدار به وغطاء العمامة وكيس الدراهم ويحل كيس
المصحف وتكت اللباس وزر الطربوش وليقة الدواة لانها
مستورة بالحبر وزر نحو قميص وخيط خاطه او سبحة م
واختلف في شراريبها فقيل حلال مطلقا وقيل حرام مطلقا
والمعتمد التفصيل فالشرابة التي في طرف الخيط عند المسماه
بالمادنة تحل اذا كانت من اصل خيط السبحة والا حرمت
بخلاف ما بين الحبات من الشراريب فانها تحرم ولو من اصل

العبرة في الحل حيث كانت
من خيط مطلقا

الخيط ولا يحرم خلقة ملك وتسمى بالقفطان لقلة زمن لبسها
ويحل ايضا خيط منطقة وهي المسماة بالحياصة ويحل المشي عليه
لانه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا وقضية ذلك ان التردد
عليه يحرم وليس كذلك بل هو جائز على المعتمد بخلاف تردد الجنب
في المسجد تعظيما له بخلافه هنا فان فيه امتهانا ويجوز الدخول
بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الزحام لانه ليس استعمالا وايضا
فهو دخول لحاجة ويجوز الالتصاق لسترها من خارج في نحو
الملتزم قياسا على جواز الدخول بينه وبين الجدار ويحرم زركشة
ستور الكعبة بالذهب والفضة على المعتمد ومثله ستور قبور
الانبيا خلافا لما نقل عن البلقيني ويحرم التفرج على الزينة المحرمة
لكونها بنحو الحرير بخلاف المرور لحاجة وامتناع ابن الرفعة من المرور
ايام الزينة كان ورعا منه ولو اكره الناس عليها لم يحرم عليهم لعذرهم ويحرم
التفرج عليها حينئذ ايضا لان ستر الجدران بالحرير حرام في ذاته
وعدم حرمته وضعه لعذر الاكراه عارض وما هو حرام في ذاته يحرم
التفرج عليه لانه رضي به فقوله يحرم اي حالة الاختيار بلا حاجة
فخرج حالة الضرورة المذكورة في قوله وللمحارب الخ وحالة الحاجة
المذكورة في قوله ويحل لبس الحرير لنحو حكة الخ كما سياتي تقييد لهذا
قوله على الرجل اي البالغ العاقل ولو كافرا لانه مخاطب بفروع الشريعة
على الراجح في الاصول وقوله وخنثى اي احتياطا لاحتمال ذكورته قوله
استعمال الحرير خرج بالاستعمال الاتخاذ فلا يحرم على المعتمد بخلاف
النقدين والفرق ضيق بابها بخلاف باب الحرير بدليل جوازه
المنسوج منه اذا لم يكن اكثر بخلاف المنسوج من النقدين فانه يحرم
مطلقا والحرير والخز والديباج والابريسم بقطع الهمزة والسندس
والقز بمعنى واحد الا ان القز ما قطعته الدودة وخرجت منه
حية وهو كمد اللون ليس من ثياب الزينة بخلاف الحرير ونحوه
فانه ما حل عنها بعد موتها فالقز نوع من انواع الحرير وكالحرير في
الحرمة المزعفر اي المصبوغ بالزعفران كله او بعضه بحيث يطلق
عليه في العرف انه مزعفر فانه يحرم واما المعصفر فانه مكروه
بخلاف سائر المصبوغات من احمر واصفر واخضر واسود ومخطط

فانها تحل

فانها تحل من غير كراهة في شيء منها على المعتمد قوله نهانا رسول الله
الخ صيغة النهي لا تلبسوا الحرير ولا الديباج رواه الشيخان وكان
الاولى للشارح ذكر ذلك لعدم طوله قوله والديباج بكسر الدال وفتحها كما سياتي
ما غلظ من ثياب الحرير وهو فارسي معرب ماخوذ من التدبيج وهو
التنقيش والتزويق اصله ديباه وجمعه ديابيج وديابج قوله
وان نجلس عليه اي بغير حائل على ما مر وانما لم يقل والجلوس عليه كالذي
قبله تفننا ويقاس باللبس والجلوس غيرهما من سائر وجوه
الاستعمالات قوله ولما فيه من ظهور الخ ولما فيه من الخنوثة اي الميل
لطبع النسا المنافي لشهامة الرجال فلما كان الحرير ثوب رفاهة
وزينة وفي لبسه ابدا زي يليق بالنسا حرم لان التشبه بهن
حرام وضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه بان
ما كان مخصوصا بهن في جنسه وهيئته او غالبا في زيهن حرم وكذا
يقال في عكسه وهو ان ما كان مخصوصا بزي الرجال او غالبا في
زيهم يحرم على النسا كالطرابيش الخاصة بالرجال قوله
السرف هو بالمهملة الاسراف ومجاوزة الحد وبالمعجمة العلو
والرفعة وكل مناسب هنا قوله وزنا اي في الوزن وخرج به ظهوره
في الرواية فلا عبرة به فالالباس المعروفة حلال كما قرره شيخنا
البراوي وقرر شيخنا عطية انها حرام وفيه تضييق على الناس قوله
دون عكسه وهو ما اكثره غير حرير وزنا اي يقينا فيحل بخلاف
المشكوك في كثرته فيحرم على المعتمد لانه رخصة فلا يصار اليها
الا بيقين ومثل ذلك التفسير تعظيما للقران بخلاف ضبة الانا اذا
شك في صغرها وكبرها فانها لا تحرم والفرق ان الاصل في الانا قبل
التضبيب الحل بخلاف الحرير فان الاصل فيه لغير النسا التحريم والمراد
باليقين ما يشمل غلبة الظن وبالشك خلافه قوله لذلك اي لما في ذلك
من ظهور السرف فهو علة الحرمة استعمال ما اكثره حرير قوله فيهما اي
فيما اكثره حرير وعكسه لان الحكم للغالب قوله ودون ما اذا استويا
عطفا على دون عكسه اي فيحل اذا استويا يقينا وكذا لو شك في
الاستوا والقلة بالاولى قوله لانه اي ما استويا فيه فالضمير عائد
على معلوم من المقام على حد قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى وقوله

لا يسمى ثوب حرير اي فلا يحرم بخلاف القران المستوي مع التفسير
فانه يحرم حمله مع الحدث تعظيما له كما مر قوله المصمت بضم الميم
الاولى وفتح الصاد وتشديد الميم الثانية مفتوحة هكذا ضبطه في
القاموس قوله اي الخالص المراد به ما يشمل ما اكثره حرير فيفيد
جواز الطراز والسدا بما اذا استوى الحرير مع غير او غلب غير
الحرير قوله وسدا الثوب الواو بمعنى او ولذا افرد الضمير بعد
ومثل السدا اللحمة والسدا مقصور بوزن الحصى ما يمد طولا في
النسج واللحمة خلافه قوله اي الطراز هو ما ركب من الحرير على
الثوب بغير الابرة كالاشرطة التي تجعلها القواصة على شواشيهم
فيحل التطريز بشرط ان تكون كل رقعة قدر اربع اصابع عرضا وان
زاد طولها وكذا الترقيع بشرط ان تكون كل رقعة قدر اربع اصابع
طولا وعرضا ويشترط في كل منهما ان لا يزيد على وزن الثوب والا حرم
اما ما ركب بالابرة كالمركب على المنسج فالعبرة فيه بالوزن فان زاد
على وزن الثوب حرم والا فلا ومن ذلك المنشفة المركب غالبها حرير
فتحرم ان زاد وزنه والا فلا واما التطريف اي التسجيف
فيحل اذا كان السجاف قدر عادة امثاله وان انتقل عنه فلا يطلق
المنتقل اليه قطعه بخلاف عكسه ولا فرق بين ان يكون في باطن
الثوب او ظاهره كما يفعله بعض البلاد وعبارة المنهج وشرحه
وحل ما طرز او رقع بحرير قدر اربع اصابع او طرف به قدر عادة
وفرق بينه وبين اعتبار اربع اصابع فيما مر بان التطريف محل حاجة
وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف ما مر فانه مجرد زينة
فيتقيد بالاربع اه باختصار قوله كله او بعضه بدل من الضمير المستتر
الواقع نايب فاعل وليس ذلك نايب فاعل كما قيل لانه يلزم عليه
ان يكون محذوفا من المتن وهو لا يحذف الا في مواضع ليس هذا منها قوله
المطلى بفتح الميم وكسر اللام او بضم الميم وفتح اللام والاول من طلا والثاني
من اطلى قوله اذا حصل منه اي مما ذكر من المنسوج والمموه فهو قيد
فيهما ومن المموه اطراف الناتات التي فيها فيحل ذلك ان لم يحصل
منه شيء بالعرض على النار والا حرم نعم ان قلد ابا حنيفة جاز فانه
يجوز عنده اذا كان قدر اربع اصابع قوله ان هذين حرام اعترض بان

الرابعة

قصب صح

فيه مخالفة

فيه مخالفة للقياس من وجهين احدهما عدم مطابقة الخبر للمبتدا
وثانيهما تعلق الحكم وهو الحرمة بالذات مع انه لا يتعلق الا بالفعل
واجيب عنهما بان الكلام على حذف مضاف اي استعمال هذين فحذف
استعمال واقام هذين مقامه وعن الاول ايضا بان حرام مصدر وهو
لا يثنى ولا يجمع وعن الثاني ايضا بان الحكم عليهما بالحرمة من حيث استعمالهما
لا من حيث ذاتهما قوله اما المرأة فيحل لها ذلك اي استعمال ما ذكر
لبسا وفرشا وغيرهما هذا بالنسبة للحرير وما اكثره منه اما المنسوج
والمموه بذهب او فضة وكذا المطرز بهما او باحدهما فيحل لها اللبس
فقط على المعتمد ويمتنع عليها فرشه والجلوس عليه وغيرهما من
ساير وجوه الاستعمالات لان علة الحل تزيينها الداعي الى الميل لها
ووطيها المؤدي الى كثرة النسل المطلوبة للشارع وذلك لا يوجد
في غير اللبس ولذا اقتصر عليه في المنهج بقوله ولامرأة لبس حليهما وما
نسج بهما لا ان بالغت في سرف اه لكن الاولى لا ان اسرفت بدل
بالغت فانها ان اسرفت حرم وان لم تبالغ في السرف والاصل ان ساير
انواع الذهب والفضة يجوز استعماله للنسا ومن ذلك القبقاب
فيجوز لها اتخاذه من ذهب او فضة الا في صورتين الاولى الاواني
اذ لا فرق في تحريمها بين الرجال وغيرهم ومنها القلم والمباخر التي
من ذهب او فضة فتحرم على الرجال والنسا والثانية المنسوج
والمموه والمطرز بهما على التفصيل المتقدم ومن ذلك يعلم ان
نقش الحلي والكتابة عليه جايزة لهن قال سم والفرق بين
جواز كتابة المصحف بالذهب حتى للرجال وحرمة تحليته
بالذهب للرجال ان كتابته راجعة لنقش حروفه الدالة عليه
بخلاف تحليته بالذهب فالكتابة ادخل في التعلق به قوله للخبر
المذكور حيث قيد فيه بالرجال والحق بهم الخناثى احتياطا ولم يوجد
ذلك في النسا قوله وللولي المراد به من له ولاية التاديب فيشمل
الاب والجد والقاضي والوصي والام والاخ الكبير وقوله الباس ما ذكر اي
من الحرير وما اكثره منه والمنسوج والمموه وكذا له تزيينه بالحلي
ولو من ذهب وان لم يكن يوم عيد وله الباسه نعلا من ذهب حيث
لا اسراف عادة قوله للصبي اي ولو مراهقا اذ ليس له شهامة اي قوة

خنونة الحرير اي لينه ونعومته بخلاف الرجل ولانه غير مكلف
والحق به الغزالي في الاحيا المجنون ويدل عليه التعليل المذكور افاده في شرح
المنهج بزيادة قوله الا ان يصدأ يقال صدأ يصدأ بالهمز من باب تعب
وصدأ الحديد وغيره وسخه ولا ينافي هذا قولهم ان الذهب لا يصدأ لانه
محمول على الغالب او على نوع منه او على الخالص دون ما خالطه غيره اه محشي
قوله فلا يحرم ذلك بمحله اذا كثر الصدأ بحيث يحصل منه شيء بالعرض
على النار قوله وللمحارب تقدم ان هذا تقييد لقوله يحرم استعمال
الحرير وكذا قوله بعد ويحل لبس الحرير كما مر قوله لا يغني عنه غيره اما اذا
غني عنه غيره فيحرم لبسه وقوله اذا فاجاته في نسخة اسقاط
الالف وقوله الحرب اي الجايزة لا غيرها وقوله بغتة اي بحيث يمنعه
من تحصيل غير الحرير واخذ ذلك الشارح من معنى الفجاة فكما قال في شرح المنهج
وفجاه حرب بضم الفا وفتح الجيم والمد وبفتح الفا وسكون الجيم اي بغتة
قوله لذلك اي للضرورة وقضيته ان الحاجة لا تبيحه هنا وفيما مر وانه
يتقدر بقدر الضرورة واذا زالت وجب نزعه وهو كذلك ويدل له قوله
في المنهج وشرحه لا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجاة حرب ولم يجد
غيره او حاجة كجرب وقمل فعطفه الحاجة على الضرورة يقتضي ان
ما يعتبر فيه الضرورة لا يكتفى فيه بمجرد الحاجة ثم رايت الرحماني
قال المراد بالضرورة ما يعم الحاجة قوله ويحل شد السن نبه عليه
[illegible] انما صرح بالعامل لان ذلك عام في المحارب وغيره ولو قال وشد
السن لتوهم انه خاص بالمحارب وال فيها للجنس فتشمل الواحد والمتعدد
وكذا يحل اتخاذها من ذهب او فضة وان قدر على غيرهما فالشد ليس
بقيد وكالسن الانملة والانف لما روي ان عرفجة بن اسعد قطع
انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لما كانت الواقعة عنده في الجاهلية
فاتخذ انفا من ذهب وقيس بالانف الانملة والسن ولا يجوز ذلك
في الاصبع واليد لانهما لا يعملان فيكونان لمجرد الزينة بخلاف الانملة
فانها للحاجة لانه يمكن تحريكها واما الانملتان فان كانتا من اعلى الاصبع
جاز اتخاذهما وعدم العمل [illegible] الانملة السفلى او من اسفله امتنع
لعدم العمل قوله بالنسبة للذهب اي وقيس به الفضة قوله ويحل
لبس الحرير انما قدر العامل اشارة [illegible] كذلك ما لم يجد غيره من

لنعومته الخ قوله كحكة [illegible] لان الديباج ما غلظ من ثياب الحرير مح

عرفجة ح

لباس او دوا

[illegible] لبس عطف على شد [illegible] ليس بقيد فافهم

لباس او دوا على الراجح كما صرح به في شرح خلافا لما في المحشي فمتى
وجد غيره حرم استعماله كالتداوي بالنجس فلا يعتبر في ذلك ولان
في شد السن ضرورة والحكة بكسر الحا الجرب اليابس قوله كحر
وبرد جعلهما في شرح المنهج مثالا للضرورة فاحتاج لتقييدهما
بقوله مضرين اي ضررا يبيح التيمم لصحة جعلهما
مثالا لها وجعلهما هنا مثالا لما يعتبر فيه مجرد الحاجة فلم يحتج
لتقييدهما بذلك فتقييد المحشي بقوله شديدين منتقد قوله
وان يلبس دابته اي ولو بلا حاجة وقوله اذ لا تعبد اي لا تكليف
عليها قوله فلا يحل الباسه اي جلد نحو الكلب لها اي لدابته
اي في حال الاختيار كلبس الادمي فانه لا يحل في تلك الحالة من
باب اولى اما في حال الضرورة كخوف ولو على نحو عضو له او لغيره من
حر او برد وفجاة حرب وفقد ما يقوم مقامه فانه يحل كما يحل
تناول الميتة عند الاضطرار ويحل نحو الكلب في ذلك كجلد الميتة فلا يحل
لبسه الا لضرورة بخلاف نحو الثوب المتنجس فانه يحل لبسه
في غير صلاة وان لم تكن ضرورة حيث لم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة
اما فرش كل من جلد نحو الكلب وجلد الميتة فيحل على المعتمد وان
لم تكن ضرورة ويحل الاستصباح بدهن نجس العين كالشمع
المتخذ من دهن الخنزير او الميتة قياسا على المتنجس الا في المسجد
مطلقا على الصحيح او في نحو موجر ومعار ان لوث اذ لا يجوز
تنجيسه بغير ما جرت به العادة كتربية نحو الدجاج وتلزيق
الجلة لا دهن نحو الكلب فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته
افاده في شرح المنهج بزيادة واذا استصبح بالدهن النجس جاز اصلاح
الفتيلة باصبعه وان تنجس [illegible] وامكن اصلاحها بنحو عود
لان التنجيس يجوز للحاجة وان لم تكن ضرورة وقضيته
حرمة استعمال جلد نحو الكلب والخنزير وشعرهما لغير ضرورة
حرمة استعمال ما يقال له في العرف الشعثة لانها من شعر الخنزير
نعم ان توقف استعمال الكتان عليها ولم يوجد ما يقوم مقامها
كان ذلك ضرورة مجوزة لاستعمالها لبايع الندافة حيث لم يكن بخفيفه
وعمله عليها جافا فلا يجوز الا مع الجفاف

كتاب

مطلب

الجنايز ختم كتاب الصلاة بها لاشتماله على الصلاة التي هي اهم ما يتعلق بالميت قوله بالفتح والكسر اي اسم بمعنى واحد وهو الميت في النعش كما في شرح المنهج ولو ذكره هنا كان اولى وقوله وقيل عطف على هذا المقدر وجملة ما ذكره هنا ثلاثة اقوال قال في شرح المنهج وقيل غير ذلك ومن جملته انه اسم لهما معا قوله وقيل بالفتح اي هو بمعنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل ونظيره قولهم في واحد الملايكة كجبريل عليه الصلاة والسلام ملك بفتح اللام وفي واحد السلاطين ملك بكسرها هذا بالنسبة للمخلوقين والا فمن اسمايه تعالى ملك بكسر اللام قوله للميت في النعش فهو اسم للمظروف والظرف قيد وبالكسر على العكس من ذلك فليس اسما للميت مطلقا ولا للنعش مطلقا وكذا يقال في بقية الاقوال قوله وعليه الميت تقدم ان هذا قيد في تسمية جنازة فان لم يكن عليه سمي سريرا ونعشا وهو ينادي كل يوم بلسان حاله ويقول انظر الي بعقلك انا المهيا لنقلك انا سرير المنايا كم سار مثلي لمثلك وقوله انا سرير المنايا تفصيل لما اجمل في قوله انا المهيا لنقلك لاحتمال النقل لغير الدفن ويصح في انا المد والقصر وقوله لمثلك باللام او بالباء الموحدة وعلى هذا القول لو قال اصلي على هذه الجنازة بالكسر لم يصح ان قصد النعش وحده او مع الميت تغليبا للمنفصل في الثاني فان قصد الميت وحده او اطلق صح لان غاية ذلك انه عبر بلفظ مجازي لعلاقة المجاورة قوله من جنزه بفتح الجيم من باب ضرب اي من مصدر ذلك وهذا راجع لكل للاقوال لوجود الستر في جميعها لكن على القول الاول تكون جنازة بمعنى مجنوزة اي مستورة وكذا على الفتح في الثاني والكسر في الثالث اما على الكسر في الثاني والفتح في الثالث جانزة اي ساترة قوله يجب على الكفاية غسله اي والمخاطب بهذه الامور كل من علم بموته او ظنه او لم يعلم ذلك ولم يظنه لكن قصر لكونه بقربه وينسب في عدم البحث عنه الى تقصير من اقاربه وغيرهم والكلام في الفعل ولذا عبر بالمصادر اعني الغسل والتكفين اما المؤن كاجرة التغسيل وثمن الماء والكفن واجرة الحفر والحمل ففي تركة الميت يبدا بهامنها لكن بعد الابتداء بحق تعلق بعينها كما سياتي في الفرايض الا زوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غني

ولو بارثه

ولو بما ارثه منها عليه نفقتها بخلاف الفقير ومن لا تلزمه نفقتها كالنشوز او صغر وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة ابيه وان لزمه نفقتها في الحياة والمراد بالغني غني الفطرة وهو من يملك زيادة على كفاية يومه وليلته ما يصرفه في التجهيز والمراد بالخادم المملوك للزوجة او المستاجر بالنفقة فان كان مستاجرا بالاجرة لم يجب تجهيزه على الزوج ولا يجب للزوجة الا ثوب واحد ولا يجب الثاني والثالث من تركتها نعم ان لم يقدر الزوج الا على بعض ثوب وجب باقيه من تركتها ووجب ثان وثالث ايضا لانفتاح باب الاخذ من التركة فان غاب الزوج او امتنع وكفنت من تركتها او من غيرها رجع على الزوج بذلك ان كان باذن الحاكم او حصل اشهاد والا فلا رجوع وكذا يقال في تكفين غير الزوجة فان لم يكن تركة ولا زوج غني عليه النفقة فتجهيزه على من عليه نفقته حيا في الجملة من قريب وسيد سواء فيه الاصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وام الولد والمكاتب لانفساخ كتابته وانما قيل في الجملة لادخال الفرع الكبير والمكاتب واما المبعض فان لم يكن بينه وبين سيده مهاياة مواتاه او كانت فعلى من مات في نوبته فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال كنفقته في الحياة فان تعذر بيت المال فهو على مياسير المسلمين على سبيل فرض الكفاية ان لم يميل شخص بعينه بعينه والا ففرض عين لئلا يلزم التواكل والموسر من يملك كفاية سنة زيادة على ما يكفي ممونه يومه وليلته ولا يلزمهم التكفين باكثر من ثوب وكذا اذا كفن من مال من عليه نفقته او من بيت المال او من موقوف على التكفين او منع الغرما المستغرقون ذلك ويجب الحنوط والقطن ايضا فيما اذا كفن من بيت مال او من موقوف على التكفين وان كانا من الامور المستحبة قوله ولو غريقا اي لانه لابد في الغسل من فعل فاعل من جنس المكلفين ولو صبيا او مجنونا او كافرا او جنيا لانهم مكلفون بشريعتنا بخلاف الملائكة فلو شاهدناهم يغسلونه لم يسقط عنا الطلب بخلاف ما لو كفنوه لان المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا ولم يحصل ولذا ينبش له لا للتكفين والحمل كالتكفين ولو غسل الميت نفسه كرامة كما نقل عن سيدي احمد البدوي رضي الله عنه وكذا عن سيدي عبد الله المنوفي المالكي رضي الله عنه

كفى لانه من جنس المكلفين وكذا لو غسل ميت ميتا اخر كرامة وانما اكتفى بالغسل من الكافر لعدم وجوب النية فيه على المعتمد كالدفن والتكفين والحمل اما النية في الوضوء فواجبة فلا يكفي منه قوله ساتر العورة هذا ضعيف والمعتمد انه لابد من ستر جميع البدن سوا كفن من ماله او من مال غيره وسوا كان ذكرا او انثى حرا او رقيقا لانقطاع الرق بالموت فلا يختلف بالذكورة والانوثة واما قوله في شرح المنهج فيختلف قدره بالذكورة والانوثة اي فيكون للذكر ساتر ما بين سرته وركبته وللانثى ساتر جميع بدنها فمبني على الضعيف الذي مشى عليه هنا ايضا لكن ان كفن من تركته ولم يوص باسقاط ما زاد على ثوب واحد وجب ثلاث لفائف تعم كل واحدة جميع البدن وان كان عليه دين مستغرق حيث لم يمنع الغرما ما زاد على الواحد وان كان في الورثة محجور عليه فان كفن من غير تركته كان زوج او سيد او غير ذلك مما مر وجب ثوب واحد وان اوصى باسقاط ما زاد على الواحد سقط ووجب ثوب واحد ايضا لانه محض حق الميت وكذا لو منع من الزايد غريم مستغرق دينه للتركة اما لو اوصى باسقاط ما زاد على ساتر العورة فقط فلا تنفذ وصيته على المعتمد لما فيه من حق الله تعالى والحاصل ان ساتر العورة فقط محض حق الله تعالى وساتر كل البدن فيه حق الله تعالى وحق الميت وما زاد على ذلك محض حق الميت والاقتصار على الثلاثة افضل من زيادة الرابع والخامس فذات الثلاثة واجبة والاقتصار عليها افضل مما زاد وسياتي تمام الكلام على ذلك قوله ودفنه وكذا حمله وكان سبب عدم ذكره له وان ذكره غيره انه قد لا يجب بان يحفر عند محله ثم يحرك لينزل فيه اه شوبري واما قول ق ل انما تركه لانه لازم للدفن اي فيلزم من وجود الدفن وجوده فهو مردود بانه قد يوجد الدفن بدونه كما مر عن الشوبري قوله الكافر الخ حاصل ما يوخذ من كلامه ان الصلاة على الكافر حرام مطلقا ولو مرتدا على المعتمد وغسله جائز مطلقا وتكفينه ودفنه ان كان له ذمة او عهد او امان وجبا والا فلا ويجوز اغرا الكلاب على جيفته فاحكامه ثلاثة قوله ولا تجوز الصلاة عليه اي ولو صغيرا وان قلنا ان اطفالهم في الجنة لانها من احكام الدنيا وهم فيها معاملون معاملة ابايهم قوله وان كان ذميا راجع للكل من عدم وجوب الغسل وعدم جواز

الصلاة

الصلاة قوله والمعاهد ومثله المومن وتكفين الثلاثة في بيت المال فان لم يكن فعلينا حيث لا مال لهم ولم يكن لهم من تلزمه نفقتهم وفا بذمة وعهد وامان من ذكر كما يجب اطعامهم وكسوتهم قوله لكن الاولى مواراتهم بل تجب اذا تحقق الاذى منهم قوله بمعركة كفار اي سوا كان شهيد الدنيا والاخرة بان قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى ولم يصاحب ذلك ريا ولا غلول من غنيمة ولا غير ذلك او شهيد الدنيا فقط بان قاتل لذلك لكن صحبه ما ذكر اما شهيد الاخرة فقط فهو كغيره كما سياتي فالشهيد ثلاثة اقسام وال في الكفار للجنس فيشمل الواحد والمتعدد سوا كانوا اهل حرب او ردة وكذا اهل ذمة قصدوا قطع الطريق علينا كما قاله الزيادي قوله اي بمكان حربهم اشار به الى ان معركة اسم مكان بمعنى محل العراك اي المحاربة ولا فرق بين ان تكون المحاربة ببلادهم او ببلادنا فقتلوه قبل انهزامهم او بعده بان لحقهم فرجعوا عليه فقتلوه وكذا لو قتلوه غدرا قوله ولو كان صبيا تعميم في الشهيد المقتول وقوله سوا قتله الخ تعميم في القاتل قوله ام اصابه سلاح مسلم خطا اي او عمدا ان سلم استعانوا به والا فليس بشهيد ففي مفهوم خطا تفصيل ولو استعان البغاة بكافر فقتل ذلك الكافر مسلما فهو من شهدا المعركة على المعتمد قوله وسوا وجد به اثر هذا التعميم وما بعده راجع لجميع ما مر من قوله سوا قتله كافر الخ وعبارة شرح المنهج وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب الحرب اي ولو احتمالا كما في المثال الاخير اه بزيادة وانما لم يخرج ذلك على القولين في تعارض الاصل والغالب لان السبب الظاهر يعمل به ويترك الاصل كما لو راينا ظبية تبول في الما فرأيناه متغيرا فانا نحكم بنجاسته مع ان الاصل طهارة الما قوله قبل انقضا الحرب وكذا لو مات معه الحاقا لذلك بالقبلية لان ذلك اولى ممن مات بعده وليس فيه الا حركة مذبوح اه قرره شيخنا البراوي قوله وليس فيه الواو للحال وهو قيد في قوله ام بعده وخرج بذلك ما لو مات بعده وفيه حياة مستقرة فليس بشهيد قال في شرح المنهج بخلاف من مات بعد انقضايها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وان قطع بموته منها قال الشوبري وينبغي ان يكون شهيدا في حكم الاخرة لانه لا يتقاعد عن

الاولى والاضطرار لان ليس هنا الا سوى الاضطرار اه مرصفي

لعله غدرا

المبطون والغريق ونحوهما قوله فيسن دفنه في ثيابه اي بعد نزعها عنه عقب
موته وعودها اليه عند التكفين اذ تهيئة [illegible] في ثياب الميت التي مات فيها
لانها تسرع اليه الفساد وان نبيا وشهيدا على المعتمد ومحل السنية قوله
في ثيابه واما الدفن فواجب كالتكفين وسواء في ذلك ثيابه ملطخة اولى ذكره
في المجموع وهذا في ثياب اعتيد لبسها غالبا ولو حريرا اما ثياب الحرب
كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وفروة وجبة محشوة
فيندب نزعها كسائر الموتى فان لم تكفه ثيابه تممت وجوبا على المعتمد
بل يجب ثلاث لفائف ان كفن من ماله الى ما مر قوله فلا يجوز ان كان
المناسب للمتن ان يقول فلا يسن لكن عدل عنه لصدقه بالجواز
مع انهما يحرمان قال في المنهج وشرحه ويجب غسل نجس اصابه غير دم
شهادة وان ادى ذلك الى زوال دمها لانه ليس من اثر عبادة بخلاف
دمها تحرم ازالته لاطلاق النهي عن غسل الشهيد ولانه اثر عبادة
اه ومحل حرمة ازالته اذا كان بالغسل اما بنحو عود فلا يحرم والفرق
ان الغسل يزيله بالكلية عينا واثرا والعود يزيل العين دون الاثر قاله
سم نقلا عن م ر وما تقدم محله في النجاسة غير المعفو عنها اما هي فلا
تجب ازالتها ولا تجوز ان ادت الى ازالة دم الشهادة على المعتمد قوله
والحكمة فيه اي في عدم جواز ما ذكر فان قيل الانبيا والمرسلون افضل
من الشهدا مع انهم يغسلون ويصلى عليهم والحكمة الثانية وهي
التعظيم متأتية فيهم اجيب بان الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب
فرغب الشارع فيها ولا كذلك النبوة والرسالة لانهما ليسا
بمكتسبتين قال الابوصيري رحمه الله تعالى
تبارك الله ما وحي بمكتسب ٥ ولا نبي على غيب بمتهم
وقال اللقاني ولم تكن نبوة مكتسبة ٥ ولو رقى في الخير اعلا عقبة
افاده الزيادي بزيادة قوله والتعظيم بالجر عطف على اثر الشهادة من
عطف الخاص على العام لانه من جملة اثرها وهو راجع للكلام عدم
جواز الغسل والصلاة كما هو ظاهر قوله باستغنائه عن تطهيره
الى خلاف ما فهمه بعضهم من ان قوله ابقاء اثر الشهادة راجع لقوله
دون غسله وقوله والتعظيم له راجع لقوله والصلاة عليه اذ لا
يستقيم كلام الشارح حينئذ قوله لان الله ورسوله شهدا له بالجنة فهو

فرع الكفن المهدى اذا لم يكفن به ودلت قرينة على ارادة تكفينه بنحو صلاحه لا الرفق بالورثة لا تملكه الورثة بل يجب رده او ما اوصى بتكفينه به يجوز للوارث ابداله كثياب دم الشهادة فانه يجوز ابدالها ... مساغ ... وهو واقع على ملك الورثة فتى نبش القبر اقتسموا ولا يجوز نبش القبر لذلك اه ع ش

قوله متأتية في نسخة تتأتى اه

على هذا

على هذا فعيل بمعنى مفعول وعلى الثاني بمعنى فاعل اي حي حاضر
عند ربه وقوله وقيل غير ذلك من جملته ان الملائكة يشهدون قبض
روحه او انه يبعث وجرحه ينفجر دما يشهد له بقتله وعلى الثاني
انه يشهد يوم القيامة على الامم او ان روحه تشهد الجنة اي محلا
مخصوصا منها والا فارواح المؤمنين تدخلها قبل القيامة كما دلت عليه
الاحاديث الصحيحة او المراد تشهدها حال موته بخلاف روح غيره
قوله مبطون اي بمرض البطن سواء كان باسهال او نحو قولنج وكحال
او استسقا او غير ذلك قوله او محدودا اي ان زنى في حده
كأن كان واجبه ثمانين فجلد مائة او جلد على غير الوجه المشروع
كأن استحق الجلد فقتل او شق بطنه فاندفع بذلك ما يقال ان
المقتول بحق غير شهيد واجاب بعضهم بحمل الحكم بشهادته
على ما اذا سلم نفسه لاستيفا الحد منه تائبا لامتثاله حينئذ امره
تعالى فاشبه من القى نفسه في حرب الكفار قوله او غريقا لم يعص
بركوب البحر كأن سير السفينة في وقت اضطراب الرياح فالمعتمد
انه غير شهيد ولا يمنع شهادته ركوب السفينة لشرب الخمر
حيث لم يمت بغصة به وقوله او غريبا اي لم يعص بغربته
كآبق وناشزة قوله او طالب علم اي وان مات على فراشه وان طلبه
لغير الله كالجدال والمفاخرة لقول الغزالي ان ماله ان يكون اليه تعالى
قربه شيئا عطية وهو في الزيادي ومن شهيد الاخرة من مات
مطعونا او في زمن الطاعون او بعده وان طال كما استنبطه ابن
حجر من الحديث الوارد في ذلك وفضل الله واسع ومحله ان مكث
في محله صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتبه تعالى عليه
ومنهم الميتة بالطلق ولو زنى على المعتمد والميت عشقا ان
عف عن الفواحش ولو نظرا محرما وكتمه بان لم يظهر حبه
ولو للمعشوق ولا يقال ان السنة الاخبار لانا نقول ذلك محمول
على غير محبة العشق وسواء كان العشق لمن يحل نكاحه ام لا
كامرد على المعتمد وقول بعضهم ان عشقه معصية لا تمكن
اباحته فلا تنال به درجة الشهادة محمول على عشق اختياري
اما لو كان اضطراريا مع العفة والكتمان بان اضطر الى عشق امرد

اتفاقا او حيث يجوز النظر فوقع في قلبه محبته من غير ارادة شيء
لا يجوز حتى ادته الى الهلاك فلا نزاع في شهادته وما احسن قول الشاعر
كفى المحب في الدنيا عذابهم ۞ تالله لا عذبتهم بعدها سقر
بل جنة الخلد ماواهم وزخرفة ۞ ينعمون فيها حقا بما صبروا
فكيف لا وهم حبوا وقد كتموا ۞ مع العفاف بهذا يشهد الاثر
يا ووا قصورا وما وعوا منازلهم ۞ حتى يروا الله في ذا جانا الخبر
والبيت الاول مذكور في متن المغني حيث قال وقول الشاعر يكفي المحبين
الخ فمن نسبه للشبراملسي اراد انشاده لا انشاءه والذان بعده
لرجلين كانا جالسين عنده في الخلا عند انشاده البيت المذكور والرابع
للشيخ العزيزي ومنهم من غص بالخمر حين شربها فانه يموت شهيدا
ولكن ينبغي كتم ذلك عن العوام وبعضهم حمله على ما اذا غص بلقمة
فاساغها به فسكر ومات قوله والا سقطا ماخوذ من السقوط يقال
سقط الولد من بطن امه ولا يقال وقع وهو النازل قبل تمام اشهره وهي
ستة ولحظتان اما النازل بعد تمامها فكالكبير مطلقا قاله م ر وليس
كلام المص في ذلك لانه لا يسمى سقطا والحاصل انه اذا نزل بعد تمام ستة
اشهر ولحظتين فهو كالكبير فيجب فيه ما في الكبير من صلاة وغيرها وان نزل
ميتا ولم يعلم له سبق حياة على المعتمد وان لم يظهر له خلقه ولا يسمى
هذا سقطا كما مر وان نزل قبلها فان ظهر فيه امارة الحياة كاختلاج
او تحرك فكذلك والا فان ظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة والا
فلا شيء فيه فيجوز رميه ولو للكلاب لكن يسن ستره بخرقة
ودفنه وعبر المنهج مع شرحه والسقط ان علمت حياته بصياح
او غيره او ظهرت اماراتها كاختلاج او تحرك ككبير فيغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن والا اي وان لم تعلم حياته ولم تظهر اماراتها
وجب تجهيزه بلا صلاة عليه ان ظهر خلقه والا اي وان لم يظهر خلقه
سن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما اه باختصار وهي عبارة
محررة قوله كبكا ولو قبل انفصاله وهو بالمد رفع الصوت مع نزول الدمع
قوله لم يستهل الاستهلال رفع الصوت قال في القاموس استهل الصبي
رفع صوته بالبكا كاهل وكذا كل متكلم رفع صوته او خفض اه قوله فلا يصلى
عليه اي تحرم الصلاة عليه اه ق ل قوله الا ان بلغ اربعة اشهر اي وقد

ظهر

ياووا

فيهما فوقها

ظهر خلقه بان تخطط والا فكمن لم يبلغها فالمدار على ظهور
خلقه سوا بلغ ذلك ام لا فلو قال ان ظهر خلقه كما في المنهج كان
اولى لكنه انما قيد بها لانها مظنة ذلك وعبر الخطيب تبعا للمنهج بعد
ما تقدم نقله والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الادمي وعدم ظهوره
وتعبير الاصل ببلوغ اربعة اشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب
من ظهور خلق الادمي عندها وعبر عنه بعضهم بزمن امكان نفخ
الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان تقاربت
فالعبرة بما قلناه اه قوله يغسل الذمي اي ويكفن ويدفن على ما مر
وقوله وحكم التكفين اي والدفن وقوله فيغسل ويصلى عليه
اي ويكفن ويدفن قوله ولا يغسل من خيف تهريه اي فلا يصلى عليه
لان شرطها الغسل قال في المنهج وشرحه فلو تعذر كان وقع في حفرة
وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه لفقد الشرط انتهى ومثل ذلك
الاقلف فيغسل ما تيسر من بدنه لان الميسور لا يسقط بالمعسور
ولا يصلى عليه لعدم غسل كل البدن قوله لكونه مسموما مثلا او محروقا
وكان بحيث لو غسل تهرى قال في المنهج ومن تعذر غسله يمم وخرج
بخوف تهريه خوف تسارع البلا اليه بعد الدفن بان كان به قروح وخيف
من غسله ذلك فيغسل ولا مبالاة بما يكون بعده لان كل الاجزا صائرة الى البلا
وكذا لو لم يمكن قطع الخارج عنه بغسله فيصح غسله والصلاة عليه لان
غايته انه كالحي السلس وهو تصح صلاته وقضيته تشبيهه بذلك وجوب
حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة
عليه بعده حتى لو اخر لا لمصلحتها وجب اعادة ما ذكر وينبغي ان يكون
من المصلحة كثرة المصلين كما في تاخير السلس لاجابة المؤذن وانتظار
الجماعة ولا فرق بين ان يكون الخارج من الفرج او من غيره قوله بل يمم اي وجوبا
ومثل ذلك ما اذا لم يحضر الاجنبي في الميت المراة او الاجنبية في الرجل فييمم
الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء اي ييممه الاجنبي والنية فيه
واجبة وانما جاز مس الاجنبي له في التيمم لانه اخف من الغسل
وكذا لو كان عليه نجاسة قوله فيما مر اي الغسل وما بعده بكيفيتها
المعتبرة شرعا وان لم تذكرها فصح الاستدراك بقوله لكنه اي
اما الواجب بما مر المذكور هنا فقط فلا يكون للاستدراك وجه لعدم تقدم

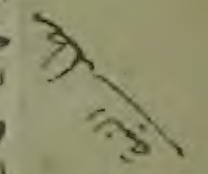
على المعتمد ع

النطيب فلا يقوهم ثبوته حتى يستثنى قوله لا يقرب طيبا اي يحرم ان يقرب
ذلك للمحرم في ثلاثة اشيا بدنه وكفنه وماء غسله ولو قال كما في المنهج
ووجب ابقاء اثر احرام لكان اولى لافادته الحرمة بمخالفة الواجب ولا فدية
على من طيبه او ازال منه شيا وان حرم عليه قوله وحنوط بفتح الحاء وضم النون
ويقال الحناط بالكسر نوع من الطيب قال الازهري ويدخل فيه اي في تركيبه
الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض فهو مركب من هذه الاشيا
وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحيا
حنوط قوله ولا يغطى راس الرجل عبارة شرح المنهج ولا يلبس المحرم الذكر
مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه محرمة ولا كفاها بقفاز انتهى وهي اولى
لافادة حكم غير راس الرجل ووجه المراة قال الشوبري وانظر لو اختلط
المحرم بغيره هل يغطى الجميع احتياطا للستر اولا احتياطا للاحرام وقد
يتجه الثاني لان التغطية محرمة جزما بخلاف ستر ما زاد على العورة اه
قوله ولا وجه المراة والخنثى كالمراة وقوله ابقا لاثر الاحرام اي لان النسك
لا يبطل بالموت خلافا لمالك وابي حنيفة رضي الله عنهما وكان القياس بطلانه
وبه اخذ من ذكر ولكن قدمنا عليه النص وهو قوله عليه الصلاة والسلام
في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا
راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان وتمسوه بضم التا
وكسر الميم او بفتحهما كما قاله ع ش وخرج بالنسك الصلاة وكذا الصوم
على الاصح فيبطلان بالموت وكذا الاحداد لانه للتفجع على الزوج فينقطع
بموت المحدة فلا يحرم فيها تطييب ولا غيره بخلاف المحرم فان اثر الاحرام
باق فيه بدليل الحديث المذكور ومحل ابقا اثر الاحرام اذا مات قبل التحلل
الاول اما بعده فلا يجب علينا ابقا ذلك لانه لو كان حيا لجاز له كل شي
من محرمات الاحرام ما عدا النسا فنحن كذلك اذ لا فرق قوله اخذ
ظفره وشعره ويسن رده اليه في الكفن ندبا وفي القبر وجوبا فيجب
دفنهما معه افاده في المنهج وحواشيه قوله لان اجزا الميت محترمة
اي ويحرم ختنه وان عصى بتاخيره او تعذر غسل ما تحت قلفته وجب
تيمم عما تحتها ان لم يكن فيه نجاسة تتعذر ازالتها والا دفن بلا صلاة
عليه كما مر قوله فلا تنتهك بجز اي باخذ ظفر وشعر نعم لو تعذر
غسله الا بحلق شعر راسه لتلبده بسبب صبغ او نحوه كما كان به

قروح

قروح وجعل دمها بحيث لا يصل الما الى اصوله الا بازالته وجبت وكذا
لو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلمه ولا فرق في هذا بين المحرم وغيره
ولا فدية على من فعل به ذلك اه كام قوله ويسن في تكفين الرجل اي هذه
طريقة ضعيفة تبع فيها اصله والمعتمد وجوب ثلاث لفايف ذكرا كان
او انثى بالقيود السابقة بان كفن من ماله ولم يوص باسقاط الزايد
على الواحد ولم يمنع منه غريم مستغرق دينه للتركة وان كان في الورثة
محجور رملي عليه على المعتمد والاقتصار على الثلاث سنة فالازار واللفافتان
ليست واجبة ولا مندوبة قوله ازار الازار والمئزر ما يستر العورة
ولا اي بل مباحة
وتسميه العامة بالوزرة قوله فوق القميصين هذا لا يناسب مدعاه
بل يناسب المعتمد الذي تقدم لان المتبادر ان كل ثوب من الاثواب
الثلاثة يستر جميع البدن قوله ويجوز رابع وخامس لكن الاولى الاقتصار
على الثلاثة كما تقدم قوله وفي تكفين المراة اي السنة في تكفينها ذلك
واما الواجب في حقها فقد تقدم انه ثلاثة لفايف فالسنة في حق الرجل
الاقتصار على الثلاث لفايف وهي في ذاتها واجبة واما المراة فالسنة
في حقها غير الثلاث لفايف وهو ازار الخ فقد وافقت الرجل في الواجب
وخالفته في المندوب قوله وهو القميص اي الساتر لجميع البدن قوله
ام كلثوم ماتت في حياته صلى الله عليه وسلم وكذا جميع اولاده الا
فاطمة فبعده بستة اشهر قال القسطلاني ولم تضحك تلك المدة
وهي افضل اولاده عليه الصلاة والسلام الا ما فضل الله به تعالى الذكور
وقالت في رثا ابيها ۞ ماذا على من شم تربة احمد ۞ ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصايب لو انها ۞ صبت على الايام عدن لياليا ۞
انتهى والغوالي جمع غالية طيب معروف ونقل عن شراح الجامع ان
الموت مصيبة اي بعد الكفر والغفلة عنه اعظم منه وعينه
فينبغي ان يكثر ذكره بلسانه وقلبه لانه يبعث على الاعمال الصالحة
ولخبر اكثروا من ذكر هادم اللذات الموت فانه ما ذكر في كثير الا
قلله ولا قليل الا كثره اي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهادم
بالذال المعجمة اي قاطع ويتاكد ذلك للمريض اه قوله والزيادة على الخمسة
مكروهة اي كراهة تنزيه على المعتمد اه قوله ومن كفن منهما اي من
الرجل والمراة بثلاثة اي كما هو الواجب في حق كل منهما وهذا هو المعتمد

عندنا على ما مر اما عند الحنفية فالواجب لفافة واحدة قوله فهي لفائف اي
بعضها اوسع من بعض قوله يستر كل منها جميع البدن اي غير راس المحرم
ووجه المحرمة كما علم مما مر وقوله زيد اي على الثلاثة قميص وعمامة ان
لم يكن محرما ورضي بالزيادة وارث اهل للتبرع فان كان محرما لم يزد له
لانه لا يلبس مخيطا وكذا ان لم يرض به وارث او كان محجورا عليه لصغر
او جنون او محجورا عليه بسفه فيقتصر حينئذ على ثلاث لفائف ان كفن
من تركته الى اخر ما مر وقوله تحتهن اي اللفائف قوله فيما مر اي جميع
ما تقدم حتى قوله ولا وجه المراة كما سبق قوله وفروض الصلاة على الميت
الخ وهي من خصائصنا كالايصاء بالثلث كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح
الرسالة وعورض بصلاة الملائكة على سيدنا ادم عليه الصلاة والسلام
قوله واجيب بان المراد بها الاستغفار وكان المصلي بهم اما ولده شيث
وفي هو وصوا بمكة كما قاله ابن العماد وقيل غير ذلك واجيب
ايضا بان الذي من خصائصنا كونها على هذه الكيفية التي من
جملتها قراءة الفاتحة والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وشرعت
بالمدينة الشريفة في السنة الاولى من الهجرة كما في سيرة الحلبي ومن مات
من الصحابة بمكة المشرفة كخديجة لم يصل عليه عليه الصلاة والسلام
واول صلاة صلاها عليه الصلاة والسلام بالمدينة الشريفة على قبر البراء
ابن معرور واخر المصنف الصلاة عن الغسل والتكفين اشارة الى طلب
تاخيرها عنهما وجوبا في الغسل وندبا في التكفين كما ياتي قوله ثمانية
المعتمد انها سبعة كما في المنهج باسقاط قرن النية باولها فانه شرط لا ركن
خلافا لما ذكره هنا وفي صفة الصلاة قوله نية اي كنية غيرها من
الصلوات في حقيقتها ووقتها وهو اول العبادة وتعين نية الفرضية
ولو في صلاة امراة مع رجال والاكتفاء بها وان لم يقل كفاية كما تكفي نية
الفرض في احدى الخمس وان لم يقيدها بالتعين وغير ذلك كندب الاضافة الى
الله تعالى وندب قوله مستقبلا وكذا عدد التكبيرات على الاقرب
ووجوب نية الاقتداء ان كان ماموما والا بطلت صلاته ان تابع في فعل
او سلام على ما مر ولا يتصور هنا نية اداء او ضده افاده مر بزيادة ولا
تجب نية الفرضية في صلاة الصبي على المعتمد كما في الصلوات الخمس
قوله واربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام فلو نقص عنها ابتداء بان احرم بها



بنية

بنية النقص لم تنعقد او اثناءها بطلت ولو زاد عليها ولو عمدا لم تبطل صلاته
لانها ذكر وهي لا تبطل به وان اعتقد ان الزائد اركان عمدا او الى الرفع
فيه بطلت وكذا لو زاد عمدا معتقدا البطلان به اما لو زاد امامه عليها فلا تسن له متابعته في الزائد لعدم سنه للامام بل يسلم او
ينتظره ليسلم معه وهو افضل لتاكد المتابعة فلو تابعه فيه لم
تبطل صلاته ومعلوم مما مر ان سجود السهو لا يدخل صلاة الجنازة
افاده مر بزيادة قوله وقرن النية هذا بناء على ما اسلفه في اركان
الصلاة لكنه نبه ثم على ان الاكثرين لم يعدوا قرن النية بالتكبير ركنا
بل جعلوه كالجزء من النية كالوضوء ونحوه ولعله ترك ذلك هنا اكتفاء
بما مر او لغيره لان هذا شيء وتقدم التنبيه على ذلك قوله باولها
هو تكبيرة الاحرام قوله وقيام لقادر اي ولو صبيا وامراة مع رجال
وان وقعت لهما نافلة رعاية لصورة الفرض فان عجز عن القيام قعد
فان عجز عنه اضطجع فان عجز عنه استلقى فان عجز عنه استلقى
فان عجز عن ذلك اوما كما في غيرها قوله بعد التكبيرة الاولى هذا
بيان للافضل فقط والا فالمعتمد انه ليس للفاتحة محل مخصوص
حيث لم يشرع فيها عقب الاولى بل تكفي قراءتها بعد الثانية او الثالثة
او الرابعة ولا يجب الترتيب بينها وبين غيرها فلو اخرها اليه وان كان
ذلك هو الافضل فيجوز اخلاء الاولى عنها واما الصلاة على النبي عليه الصلاة
والسلام فتتعين بعد الثانية والدعاء يتعين بعد الثالثة اما لو شرع
في الفاتحة عقب التكبيرة الاولى فلا يجوز له قطعها وتاخيرها لما بعدها
وكذا لا يجوز ان يقرا بعضها في ركن وبعضها في اخر لان هذه
الخصلة لم تثبت هذا كله في الموافق اما المسبوق فيكبر ويقرا
الفاتحة وان كان امامه في غيرها رعاية لترتيب صلاة نفسه
والفرق بينه وبين الموافق ان الاصل في الفاتحة ان تكون في الاولى
فعمل به في المسبوق وخولف في الموافق لمدرك عند الشافعي وهذا هو
المعتمد الذي قرره شيخنا عطية وغيره خلافا لما في ش المنهج فما قاله قال
هنا صحيح خلافا لمن تعقبه هذا ان ادرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة
فان لم يدرك معه ذلك بان كبر تكبيرة التحرم فكبر الامام الثانية
مثلا سقطت عنه القراءة ويتحملها الامام قال في ش المنهج فلو كبر امامه اخرى

قبل قراءته لها سوا اشرع فيها ام لا تابعه في تكبيره وسقطت القراة عنه وتدارك الباقي من تكبير وذكر بعد سلام امامه كما في غيرها من الصلوات ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه وان خرجت من المسجد وبعدت باكثر من ثلاثماية ذراع وتحولت عن القبلة لانه دوام بخلاف ما لو احرم وهي سايرة فيشترط عدم تحولها عن القبلة حال التحرم فقط قوله وعدم التعدد بينه وبينها باكثر مما مر من اول الصلاة الى اخرها ولا يشترط عدم حايل اه بزيادة قوله والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام اما السلام عليه فلا يسن على المعتمد ويكون ذلك مستثنى قوله بعد الثانية قال في شرح المنهج لفعل السلف والخلف ويسن الصلاة على الال فيها والدعا للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام اه والافضل ان يقول الحمد لله رب العالمين وخرج بالصلاة على الال السلام عليهم فلا يسن على المعتمد وتقدم انه يتعين ان تكون الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بعد الثانية فلا تجزي في غيرها قوله نحو اللهم ارحمه اي بهذا ونحوه من كل دعا اخروي كاللهم الطف به او لطف الله به فلا يكفي بدنيوي الا ان آل الى اخروي كاللهم اقض عنه دينه لان ذلك ينفعه بعد روحه في الاخرة ومن المسنون اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وانما صح الدعا للصغير بالمغفرة لانها لا تستدعي سبق ذنب بل قد تكون بزيادة القربات كما يشير اليه استغفاره عليه الصلاة والسلام في اليوم والليلة ماية مرة اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم يقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك الى اخر الدعا المشهور لكن محل الاتيان به في البالغ ولو مجنونا بلغ ودام جنونه الى موته لان الجاري على الصلاة التعدد اما الصغير فيقول فيه مع الاول اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيئا مصالحهما في الاخرة وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة اي موعظة واعتبارا والقصد لازمهما وهو الفوز بالمطلوب وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره لان ذلك مناسب للحال وانما كفى هذا الدعا للطفل مع قولهم انه لابد في الدعا للميت ان يخص به لثبوت النص في هذا بخصوصه وهو قوله عليه الصلاة والسلام والسقط يصلى عليه ويدعى

لوالديه

لوالديه بالعافية والرحمة ولكن لو دعي له بخصوصه كفى ولو تردد في بلوغ المراهق فالاحوط ان يدعو بهذا ويخصه بالدعا بعد الثالثة ويكفيه ان يدعو له بالرحمة مثلا ومحل ما ذكر في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اي بما يقتضيه الحال وحرر الدعا لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما ان علم كفرهما كتبعية الصغير للسابي بل يدعوا له بالرحمة مثلا نعم ان اريد مغفرة غير الشرك جاز ذلك وان جعلا اسلامهما فالاولى ان يعلق عليه خصوصا في ناحية يكثر فيها الكفار ويؤنث الضماير في الدعا المشهور ان كان الميت انثى فيقول اللهم هذه امتك وبنت عبديك الى او يذكر على ارادة الشخص او الميت ويعبر في الخنثى بالمملوك او المخلوق مثلا ويقول في ولد الزنا وابن امتك ولو صلى على جماعة اتى بما يناسب واعلم انه لا يحصل له القيراط من الاجر الوارد في الحديث بمجرد الصلاة على الجنازة بل لابد من شهودها من بيت اهلها حتى يصلى عليها فان شهد جنازتين مثلا من مكانهما حتى صلى عليهما صلاة واحدة فله بكل جنازة قيراط ان تعدد محلهما وكذا ان اتحد فيما يظهر نظرا الى تعدد الجنازة ولا يمنع من ذلك اتحاد الصلاة كما قاله السبكي قوله كساير الصلوات اي في كيفيته وتعدده وغيرهما كان يلتفت حتى يرى خده الايمن فالايسر ولا يقتصر على تسليمة يجعلها تلقا وجهه خلافا لبعضهم ويؤخذ من التشبيه عدم استحباب زيادة وبركاته وهو كذلك خلافا لمن استحبها اه افاده دز ويصح ان يكون قوله كساير الصلوات راجعا لجميع ما قبله مما ياتي فيه وهو قياس ادون وقدمه على النص لانه اخفى في الدلالة واقوى قوله ابن حنيفا بضم الى المهملة بلفظ المصغر قوله من السنة اي الطريقة فلا يرد ان ذلك واجب ومن المقرر في فن المصطلح ان قول الصحابي من السنة كذا ونحوه له حكم المرفوع قوله ان يكبر اي اربعا كما في رواية اخرى ولكن اذا احمل كلامه عليها لا يصح العطف بقوله ثم يقرا الى لان ظاهره حينئذ ان قراة الفاتحة وما بعدها بعد التكبيرات الاربع وليس كذلك الا ان يراد ارباعا موزعة ويقول ثم يقرا بام القران اي بعد الاولى ويقول ثم يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام اي بعد الثانية وهكذا والاولى ان يراد بالتكبير في قوله

قوله والاولى ان يعلق عليه ... ولو لان ... سلما اه

السلف صح

احتك صح

كما صح

ان يكبر تكبير التحرم ويكون قد حذف من الثاني بدلالة الاول
والتقدير ثم يكبر ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ثم يكبر
ويخلص الدعا وهكذا هذا ان كانت الرواية الاخرى كرواية الخ والا فلا
اشكال قوله مخافتة اي سرا ليلا كانت الصلاة او نهارا فلا يطلب الجهر
في شيء من صلاة الجنازة مطلقا الا في التكبيرات من الامام والمبلغ ان
احتيج اليه كما في غيرها قوله ويسلم اشار بذلك الى ان الرابعة ليس فيها
ذكر واجب كما سياتي قوله ولا يجب تعيين الميت عبارة المنهج ولا
يجب في الحاضر تعيينه باسمه او نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه
نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت او على من صلى عليه الامام اهـ
وخرج بالحاضر الغائب ما لو صلى على غائب فان اراد غائبا بخصوصه
فلا بد من تعيينه وان اراد الصلاة على من صلى عليه الامام او على من
مات [illegible] في هذا اليوم لم يجب ذلك والمراد بالغائب الغائب عن
محل البلد ولو خارج السور قريبا منه وعبارة المنهج وشارحه وتصح على
غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي
مستقبلها لانه عليه الصلاة والسلام اخبرهم بموت النجاشي في
اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر اربعا
اما الحاضر بالبلد فلا يصلي عليه الا من حضره اهـ اختصار وكالصلاة
على الغائب الصلاة على القبر اذا كان قبر غير نبي كما ذكره في المنهج ايضا
ولا تصح الصلاة على القبر اذا كان قبر نبي كما ذكره في المنهج ايضا
ولا [illegible] الصلاة على القبر والغائب وتسقط الفرض الا اذا كان المصلي
من اهل فرضها وقت الدفن على المعتمد بان يكون بالغا عاقلا متطهرا واعلم
انه يشترط لصحة الصلاة على الميت الطهر والستر وغيرهما من شروط
بقية الصلوات ما عدا الوقت وقيل لا يشترط لها الطهر لان المقصود
منها الدعا وهو مذهب الشعبي وابن جرير وعند ابي حنيفة يجوز التيمم
لها ولو على شاطئ نهر ويشترط زيادة على ذلك تقدم طهر الميت بماء
او تراب فلو تعذر كان وقع في حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم
يصل عليه وعدم التقدم عليه ابتدا اذا كان حاضرا ولو في قبر فان
كان غايبا جاز التقدم عليه كما مر وان يجمعهما مكان واحد بان لا
يكون بينهما حايل وان لا يزيد ما بينهما ابتدا على ثلاثمائة ذراع تقريبا

تنزيلا

تنزيلا للميت منزلة الامام وخرج بقولنا ابتدا ما لو نوى على جنازة [illegible]
سايرة كما مر هذا في غير المسجد اما فيه فلا يضر البعد ولا حيلولة ابنية
نافذة او ابواب مغلقة ومقتضى هذا انه اذا كان في سحلية عليها
غطا وصلى عليه خارج المسجد لا تصح لان الباب المردود يضر بين الامام
والماموم في غير المسجد فيجب رفع الغطا ولكن قرر شيخنا البراوي
انه لا يضر ذلك ولو كانت السحلية مسمرة او مطبوقة من حديد
لان المقصود من الصلاة على الميت الدعا وهو حاصل ومن الصلاة خلف
الامام التبعية في الافعال ليترتب عليها الثواب وتحمل السهو وغير
ذلك وهو غير حاصل مع الحايل قوله فان عين الخ عبارة المنهج وشرحه
فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطا في تعيينه فبان عمرا
او امراة لم تصح لان ما نواه لم يقع بخلاف ما اذا اشار اليه وان
حضر موتى نواهم اي نوى الصلاة عليهم اهـ [illegible] اي وان لم يعرف
عددهم ولو احرم على ميت ثم حضر اخر وهو في الصلاة تركه حتى يفرغ
ثم يصلي عليه لانه لم ينوه ولو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى
على الباقي كذلك لم تصح ولو اعتقد انهم عشرة فكانوا احد عشر
اعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين بخلاف
ما لو اعتقد انهم احد عشر فبانوا عشرة فالاظهر الصحة ولو صلى
على حي وميت صحت على الميت ان جهل الحال والا فلا او على ميتين ثم
نوى قطعها عن احدهما بطلت افاده م ر قوله معه ان اشار كقوله
هذا او الحاضر او الذي في المحراب او الذي امام الامام والمراد الاشارة
القلبية وان لم توجد اشارة حسية قوله لا دعا افتتاح اي وان
صلى على قبر او غايب كما يفهم من التعليل اهـ ق ل قوله ودعا للميت
بعد الرابعة ويندب ان يقول فيها اللهم لا تحرمنا بفتح التا وضمها
اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة لان المسلمين كالعضو
الواحد ولا تفتنا بعده اي بالابتلا بالمعاصي لفعل السلف والخلف
ولان ذلك مناسب للحال ويندب تطويلها بقدر التكبيرات كلها وان
لم يكن فيها ذكر واجب فيقرا فيها الذين يحملون العرش ومن حوله
الى قوله العظيم هذا ان لم يخف تغير الميت والا فلا تطول ولو
تخلف عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى كان كان

قوله لفعل السلف علة للندب اهـ

في الاولى وقد شرع امامه في الثالثة بطلب صلاته اذ الاقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة اما اذا شرع امامه في الثانية وهو في الاولى فلا تبطل لانه يطلب تاخير تكبير المأموم عن تكبير الامام فان كان ثم عذر كنسيان للفاتحة او للصلاة فلا تبطل وان سلم الامام على الراجح والتقدم هنا كالتخلف بل اولى على الراجح ايضا قوله في الباقي اي وهو الدعا للميت ورفع اليدين اربع مرات قوله ويسن له اظهار علامة للقبر وكذا يسن ان يرفع بشبرا تقريبا ليعرف فيزار ويحترم ولان قبره عليه الصلاة والسلام رفع نحو شبر وكان مبنيا بتسع لبنات فان لم يرتفع ترابه شبرا فالاوجه ان يزاد وطمسه مكروه ومحل سن ارتفاعه اذا كان بدارنا اما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون ويلحق بذلك الاماكن التي يخاف نبشها لسرقة كفنه او لعداوة او نحوها كان كان الميت سنيا ودفن ببلد بدعة وخيف عليه من نبشهم وتسطيحه اولى من تسنيمه كما فعل بقبره عليه الصلاة والسلام وقبر صاحبيه رضي الله عنهما وكره جلوس على قبر محترم بلا حاجة ووطئ عليه وفي معناهما الاتكا عليه والاستناد اليه فان كان ثم حاجة بان لا يصل الى ميته او لا يتمكن من الحفر الا بوطيه فلا كراهة وكذا ان كان قبر غير محترم كمرتد وحربي ولا حرمة لغير الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لاجل كف الاذى عن احبابه اذا وجدوا ويكره المكث في مقابرهم وخرج بالجلوس ما عداه البول والغائط فيحرمان على قبر المحترم بالاجماع وعليه حمل حديث لان يجلس احدكم على جمرة فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اي للبول او الغائط اه ولا يكره ان يمشي بين المقابر بنعل بل يجب لبسه ان خيف التنجس قوله على راس القبر ليس بقيد بل يندب وضع شئ من ذلك عند رجليه ايضا وقوله اي صخرة عظيمة يوخذ منه انه يندب عظم الحجر وكذا نحوه بما مر لان القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام ولا يثبت كذلك الا العظيم اه افاده مر قوله عثمان بن مظعون فهو اول من دفن بالبقيع من المهاجرين وقوله وقال اتعلم بهما اعلم من العلامة اي اجعل

ذلك

ذلك علامة والذي في المجموع نعلم بضم النون وسكون العين اه افاده خضر نقلا عن العباب قوله قبر اخي اي من الرضاعة لانه عليه الصلاة والسلام ليس له اخ ولا اخت من النسب اذ لم يلد ابوه ولا امه غيره قوله وادفن اليه من مات من اهلي يوخذ من ذلك انه يندب جمع اهل الميت في موضع واحد من المقبرة ويندب ايضا زيارة قبور المسلمين للرجل لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا باس بتقبيل اعتاب الاولياء واضرحتهم وخرج بالرجل الانثى والخنثى فزيارتهما مكروهة لقلة صبر الانثى وكثرة جزعها والحق بها الخنثى احتياطا نعم يندب لهما زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وكذا قبور سائر الانبيا والعلما والاوليا ويندب ان يسلم الزائر فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم اه ودار بالنصب على الاختصاص او الجر على تقدير مضاف اي اهل دار ومرادا ان الميت يرد ذلك ولا ثواب له عليه لانقطاع التكليف ويندب ان يقرا عنده من القران ما تيسر ويدعو له بعد توجهه الى القبلة لان الدعا ينفع الميت وهو عقب القراة اقرب الى الاجابة وسياتي في الوصية ان القراة تنفع الميت في ثلاث مواضع اذا قرى بحضرته او في غيبته لكن دعي له عقبها او قصد بها وان لم يدع له وان يقرب من قبره بحيث يسمعه كقربه منه في زيارته حيا احتراما له حيث كان احترامه حيا لاجل علمه او صلاحه اما الفير فلكونه جبارا فلا اعتبار به قوله وكره بناؤه اي بظاهر الارض او باطنها ومحل الكراهة في غير المسبلة والموقوفة اما المسبلة وهي ما جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها ولم يسبق لها ملك لاحد بل جعلت كذلك عند الاحيا والموقوفة وهي ما وقفها مالكها بصيغة وان لم يعرف فيحرم البنا فيها سوا كان بباطنها او ظاهرها ويجب هدمه على الحاكم لا الاحاد ومنه وضع الاحجار المشهورة الان المعروفة بالتركيبة وهي اربعة احجار كبار فيحرم ما لم يخف نبشه او دفن ميت عليه والا فلا حرمة ولا كراهة ويستثنى قبور نحو الصالحين كالانبيا والشهدا فيجوز بناؤها لاحيا الزيارة والتبرك قال بعضهم ولو بمقبرة وافتى به الحلبي وامر الشيخ الزيادي مع ولايته للشيخ الزفزاف في تربة المجاورين فقال له بعضهم

علي صح

يا سيدي اما هو حرام فقال نعم انا آمر به وان كان حراما هو والمعتمد حرمة
بناء القبة في المسبلة والموقوفة وقد افتى العز بن عبد السلام بهدم ما في
القرافة واما امر الشيخ الزيادي بذلك فلا يدل على الجواز لاحتمال انه
قلد احدا قال به ويستثنى من ذلك قبة الامام الشافعي لكونها في دار
ابن عبد الحكم وكان المحل المدفون فيه محل مسكن وقد مر بجنازته وسط
الدكاكين حتى وضع في ذلك الموضع والمسبل انما هو ما كان بسفح الجبل
فلا عبرة بمن يقول بخلاف ذلك ويظهر حمل ما افتى به ابن عبد السلام على
ما اذا عرف حال البنا في الموضع فان جهل بان لم يعرف هل حدث بعد الوقف
او التسبيل او قبله ترك حملا على وضعه بحق كما في الكنايس التي نقر
اهلها [illegible] عليها في بلادنا حيث جهلنا حالها وكما في البنا الموجود على
حافات الانهار والشوارع قوله تبييضه ولو بملكه الان خيف نبشه
وخرج به تطيينه فلا يكره خلافا للامام والغزالي لعدم الزينة فما
يفعله اهل القرى من ذلك ايام الاعياد لا كراهة فيه وكره ايضا
الكتابة عليه اي ولو اسم صاحبه ولو في لوح عند راسه الا نحو عالم
او صالح فيندب كتابة اسمه وما يميزه بقدر الحاجة ليعرف عند
طول المدة فيزار وشمل كتابة القران وغيره وما ذكره الاذرعي من حرمة
كتابة القران على القبر لتعرضه للدرس والنجاسة والتلويث بصديد
الموتى بتكرر السنين مردود باطلاقهم لا سيما والمحذور غير محقق لكن لا يجوز
كتابة شيء من القران او الاسما المعظمة على لفايف الكفن صيانة لذلك
عن الصديد ويسن رش القبر بما ان لم ينزل عليه مطر والاكتفي به خلافا
لقول او وضع نحو الجريد عليه كالريحان والبرسيم وان كان عليه نبات
والفرق بينهما ان القصد من ذلك زيادة الرحمة والتسبيح والحكمة في
رش الما التفاول بتبريد المضجع وحفظ التراب وهو حاصل بما المطر
ويكره رشه بما الورد

كتاب الزكاة

قدمها على الصوم والحج مع انهما افضل منها مراعاة للحديث الناظر
الى كثرة افراد من تلزمه على افراد من يلزمانه وايضا فهي مظنة
للبخل بما لحب الناس للدنيا محبة زايدة وفرضت في السنة الثانية
من الهجرة بعد زكاة الفطر ويكفر جاحدها اذا كان مجمعا عليها دون
دون المختلف فيها كزكاة التجارة ومال الصبي وممن جهل وجوبها فان كانا

ممن يخفى

ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالاسلام عرفه ونشا عن العلما
فان جحدها | فانجحدها بعد ذلك كفر فان امتنع وجوبها وامتنع من اخراجها
ح | فان كان في قبضة الامام اخذت من ماله قهرا والا قاتله كما فعلت
الصحابة رضي الله عنهم وان اعتقد وجوبها واخرجها استحق الحمد
وفيه نزل قوله تعالى خذ من اموالهم الاية فالناس في الزكاة ثلاثة اقسام
قوله وما يذكر معها اي من الفي والغنيمة والكفارة والفدية وجمعها
في كتاب تبعا لاصوله والا فالفقها يذكرونها مفرقة فالفدية
في كتاب الحج والكفارة في ابواب متعددة كالصوم والظهار
والفي والغنيمة في كتاب الجهاد قوله هي لغة التطهير قال تعالى
قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس ومن واقعة على نفس
والضمير المستتر لله تعالى اي قد افلحت نفس طهرها الله تعالى وقوله
وغيرهما كالمدح قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اي تمدحوها على سبيل الفخر
اما على سبيل التحدث بالنعمة فمطلوب كما هو طريقة المحدثين وعند
الصوفية الاولى عدم ذلك سلوكا لطريق التواضع وتطلق ايضا على
النمو ويقال النما بالمد اما بالقصر فصغار النمل وعلى البركة وزيادة
الخير يقال زكى الزرع اذا نمى وزكت النفقة اذا بورك
فيها وفلان زاك اي كثير الخير قوله لما اي لقدر من المال يخرج
سمي بذلك للمناسبة بينه وبين المعاني اللغوية المذكورة لانه
يطهر المخرج عنه من الاثم والمخرج منه عن تدنيسه بحق المستحقين
وعن كونه كنزا ويصلح شان المخرج ويمدحه اي يكون سببا
في مدحه وينمي المخرج منه والمناسبة على البقية ظاهرة
والقدر الذي يخرج هو العشر فيما سقي بما لا مونة فيه او نصفه فيما فيه مونة او
ربعه في الذهب والفضة او الخمس في الركاز او ما ورد عن الشارع ح
في الحيوان كبنت مخاض عن خمس وعشرين مما يخرج اما مقدر بالجزئية
او بما نص عليه الشارع قوله عن مال هو ذهب وفضة وابل وبقر وغنم
وزرع ونخل وكرم فوجبت في هذه الاصناف الثمانية المذكورة لقوله | الاصناف الثمانية ح
تعالى انما الصدقات للفقرا الاية واما زكاة التجارة فترجع للنقد
لانها تقوم به والمال المذكور بعضه حولي وبعضه غير حولي وقوله
او بدن ولا يشترط لزكاته حول لوجوبها عمن ولد قبل الغروب قوله

على وجه مخصوص منه وجود الشروط الاربعة الاتية وانتفا الموانع ونية الدافع عندنا والاخذ عند مالك فاذا سرق انسان شيا ونوى جعله من الزكاة برى المالك منها عنده قوله اتوا الزكاة الاصح ان هذه الاية مجملة بينتها السنة لانا لم يعلم منها قدر المخرج ولا المال المخرج منه ولا المخرج له وكذا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة التي استدل بها في شرح المنهج وانما صح الاستدلال بهما مع ان المجمل هو الذي لم تتضح دلالته فلا يسوغ الاستدلال به كما في الاصول لان القصد الاستدلال على مطلق الوجوب وهما يدلان عليه دلالة واضحة لا على بيان المخرج منه والقدر المخرج اللذان دلالتهما عليهما غير واضحة وقيل انهما عامتان وقيل مطلقتان ولا اشكال حينئذ في الاستدلال بهما قوله بني الاسلام على خمس اعترض بان فيه بنا الشي على نفسه لان الاسلام هو الاعمال الظاهرة وهي هذه الخمس واجيب بانه من بنا الكل على الاجزا كبنت البيت على الاعمدة او ان على بمعنى من وبني بمعنى تركب اي تركيبه من خمس تركب الكل من الاجزا هكذا قيل والحق ان الاعتراض لا يرد لان الاسلام ليس هو الاعمال الظاهرة بل اعتقادها والاذعان لها فهو غيرها ومبني عليها من بنا الشي على متعلقه اي ان الاسلام متعلق بهذه الاشيا قوله لحق الله تعالى علة لمحذوف تقديره انما جمعت هذه الاشيا في باب وان ذكرها الفقها مفرقة لان كلا منها حق الله تعالى اي بجامع ذلك فالقدر المخرج زكاة حق الله تعالى وكذا البقية لا يقال الفي والغنيمة ليسا حقا له تعالى بل حقه خمسهما لانا نقول كلامه على تقدير مضاف اي خمس في وخمس غنيمة ليناسب ما قبله وما بعده او غلب الاكثر وهو الزكاة والكفارة والفدية على الاقل وهو الفي والغنيمة وعبر عن الكل بانه حق الله تعالى نظرا الى ان في الاقل المذكور حقا له تعالى قوله وكفارة اي ليمين وظهار وجماع رمضان وقتل وقوله وفدية اي في ارتكاب محظور في الحج وقد تسمى كفارة وسياتي تفصيل ذلك وذكر المصنف الخمسة على هذا الترتيب وقدم منها الزكاة لانها المقصود الاصلي بالتبويب فقال فتجب الزكاة الخ وقوله في خمسة اي اجمالا وثمانية تفصيلا كما مر وفي بالنسبة للاربعة الاول على حقيقتها وهو الظرفية وللاخير للسببية او بمعنى من فيكون في كلامه استعمال المشترك في معنييه على القول

لجواز ذلك

بجواز ذلك ويكون المراد بالزكاة في قوله فتجب الزكاة مطلقها لا بقيد كونها مالية على طريق شبه الاستخدام لان زكاة البدن لا تتعلق لها بالمال وقوله ناض اي نقد ذهب وفضة وان لم يشترط له حول كالمعدن والركاز ولذا قال ومنه المعدن والركاز اذ لا يشترط لهما حول وانما قال ذلك دفعا لما يرد عليه من ان الاصل ذكرهما وانت لم تذكرهما انت فاجاب بانهما من الناض وحصلهما من ذلك هنا لا ينافي قوله الاتي اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز لان ما هنا تفسير لغوي وما ياتي تفسير مراد بقرينة افرادهما بباب مستقل قوله ومال تجارة اي في قيمته لانها متعلق الزكاة فيرجع ذلك الى الناض ولعلهم انما افردوه عنه لاختصاصه بمزيد احكام كما يفهم مما ياتي قوله ونعم اي ابل وبقر اهلية وغنم ولا يحتاج لتقييدها بالاهلية اذ لا يقال للظبا غنم بل شياه البر قوله ونابت شامل للزرع والنخل والكرم فالخمسة ترجع لثمانية ان دخلت عروض التجارة فيما قبلها والا كانت تسعة كما مر قوله اي شروط وجوبها اشار الى ان شرطها في المتن مفرد مضاف فيعم وان الكلام على تقدير مضاف ولم يذكر منها ملك النصاب والتمكن من الادا لما سياتي ان الاول سبب والثاني شرط لاخراجها قوله حرية اي حقيقة فلا تجب الزكاة في مال المسجد لانه ليس حرا حقيقة بل هو كالحر في الملك قوله ولو لمبعض اي فيما ملكه ببعضه الحر فالمراد حرية تامة او ناقصة خلافا لمن قيد بالاولى اخذا من ظاهر كلام المتن وفي بعض النسخ ولو لمبعض قوله ولو كاتبا اي فلا تجب فيما بيده زكاة لا عليه ولو في الكتابة الصحيحة ولا على سيده ولو في الفاسدة هذا في زكاة المال اما زكاة الفطر فتجب على سيده في الفاسدة كما سياتي قوله وغيره لا ملك له اي وان ملكه سيده على الراجح وعلى مقابله لا زكاة عليه ايضا بالاولى من المكاتب اه قال قوله فان عجز اي بتعجيز سيده او بتعجيز نفسه مع فسخ سيده قوله وابتدا حوله اي حول ما بيده ان كان حوليا اما غيره كالنابت والمعدن والركاز وزكاة الفطر فالعبرة فيه بوقت الوجوب وقوله من حين اي من حين التعجيز وقوله وان عتق عطف على ان عجز قوله بمعنى الى اي فلا ينافي

انما نلزمه من حيث انه يعاقب عليها في الاخرة كبقية الفروع المتفق
عليها دون المختلف فيها فالاسلام انما هو شرط لوجوب الاخراج لا للخطاب
بها خطاب عقاب ولا يلزم من الخطاب بها الخطاب المذكور وجوب
الاخراج حينئذ لما قال له المحشي قوله باداتها اي حال الكفر وقوله ولا
بقضائها اي بعد الاسلام لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وانما لم تسقط الكفارة بالاسلام لانها محض
مواساة فينبغي ان لا يتركها بعد الاسلام بخلاف الزكاة فانها وان كان
فيها مواساة لكن فيها شائبة معاوضة في مقابلة ما لحقه من المال ايضا
فالكفارة شانها ندرة الوقوع فلا يشق اخراجها لعدم كثرتها بخلاف
الزكاة فانها كثيرة الوقوع فيشق اخراج ما استقر عليه حال كفره
قوله نعم الخ استدراك على قوله فلا زكاة على كافر وقوله نفقة رقيقه
اي كان اسلم رقيقه او زوجته قبل غروب الشمس ليلة العيد وغربت
والرقيق في ملكه والزوجة في العدة حتى يدوم نكاحه لها وقوله وقريبه
اي اصله او فرعه دون غيرهما من الاقارب قوله لزمته زكاة فطرتهم
اي ويلزمه النية وتكون للتمييز لا للعبادة لفقد شرطها وهو الاسلام
قوله كما سياتي اي في زكاة الفطر لانه سياتي يستدرك بهذا الاستدراك
قوله واما وجوب زكاة المرتد هذا مفهوم قوله اصلي والمراد بالوجوب
وجوب الاخراج اما وجوب الاستقرار فليس بموقوف لان شرطه
الاسلام ولو فيما مضى والكلام في الزكاة التي وجبت عليه حال ردته اما
التي وجبت قبلها فهي من الديون فتخرج من ماله حال ردته قطعا عنه
سواء اسلم بعد ذلك ام مات مرتدا قوله فموقوف اي الوجوب فان مات
مرتدا بان ان لا زكاة عليه لتبين ان لا مال له بل جميعه فيء وان اسلم زكى
للماضي في الردة ما لم يكن زكاه في ردته فانه يجزيه كما لو اطعم عن
الكفارة فيها وتكون نيته للتمييز لا للعبادة وفارق الموصى له بشيء
تجب فيه الزكاة وحال الحول بعد الموت وقبل القبول فانه لا تجب عليه
زكاته بان اصل الملك كان موجودا قبل الردة بخلاف ملك الموصى له فانه
انما ابتدا بقبوله وان انعطف على ما قبله فلم يؤثر في الوجوب اذ الاصل
يتقوى به وقف الملك المضعف له قوله وتعين مالك اي عدم ابهامه قوله
فلا زكاة في مال بيت المال اي لعدم تعين المالك ومثله ريع الموقوف على جهة

عامة

صح

عامة دون الموقوف على جهة خاصة فتجب في ريعه لا في عينه ومن
الاول الموقوف على امام المسجد او مؤذنه لانه لم يرد به شخص معين
وانما اريد به كل من اتصف بهذا الوصف قوله ولا في مال جنين اي لا تجب عليه
ان انفصل حيا اذ لا وثوق بوجوده وحياته اي شانه ذلك حتى لو اخبر معصوم
به لم تجب عليه ولا على الورثة ان انفصل ميتا لاحتمال حدوثه بعد زمن الوجوب
وهو حولان الحول مثلا وبهذا فارق وجوبها على بائع رد عليه المبيع في زمن
الخيار ثم فسخ البيع فتجب عليه الزكاة لان ملكه كان قبل البيع موجودا
فاستتبع ما بعده بخلاف ملك الوارث وكالبائع المشتري اذا تم له البيع
فاذا اشترى نخيلا مثمرا او زرعا وبدا الصلاح عنده وقد شرط الخيار
فالزكاة عليه ان تم البيع والا فعلى البائع كما مر فلو ظهر ان لا حمل وان
ما في بطن المراة كان نفخا وجب اخراج الزكاة على الورثة لتبين انه
كان ملكهم من حين موت المورث فتجب زكاته من حينئذ لا من حين
التبين فقط فاحوال ما في البطن ثلاثة اما ان ينفصل حيا او ميتا
او يتبين كونه نفاخا ولا زكاة في الاوليين وتجب في الثالثة على من
آل اليه المال قوله وموقوف لاجله اي لاجل تبين حاله سواء كان
المال ارثا او وصية او غيرها قوله وحول اي ان كان المال حوليا بدليل
الاستثناء بعد والحول كما في المحكم سنة كاملة سمي بذلك لتحوله
اي ذهابه ومجيء غيره من حال اذا ذهب ومضى ويسمى عاما
وسنة وكذا خريفا تسمية للكل باسم الجزء ولو زال ملكه عن
النصاب ثم عاد بشراء او غيره ولو مبادلة كابل بابل استانف الحول
بما فعله وان قصد به الفرار من الزكاة لكنه مكروه حينئذ كراهة
تنزيه لانه فرار من قربة بخلاف ما اذا كان لحاجة او لها وللفرار مطلقا
ولا يشكل عدم الكراهة فيما اذا كان لها وللفرار بما اذا اتخذ ضبة صغيرة
لزينة وحاجة لان الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف الفرار وسياتي
ايضاح ذلك في باب المبادلة قوله الا في نابت استثنى من اشتراط
الحول ستة امور لا يشترط فيها وقوله من زيادة هنا اي في الاحوال
نحو ما في التبويب الاتي فليس من زيادته قوله وزكاة فطر اي فاذا ولد له
ولد قبل الغروب اخرج الزكاة عنه وان لم يحل عليه الحول قوله ونتاج
بكسر النون بمعنى منتوج اي مولود من اطلاق المصدر على المفعول وفعله

ولو انفصل خنثى ثم اتضح فيما يقتضي الحاقه فهل تجب عليه الزكاة او على غيره اذ نبني عدم الحاقه بالخنثى وتنويته لذلك الغير كما لو كان الخنثى ابن اخ فبتقدير الانوثة لا يرث وبتقدير ذكورته يرث والظاهر كما قال ع ش عدم الوجوب لعدم تحقق حصوله للمستحق مدة التوقف كما قالوه فيما لو عين القاضي لكل من غرماء المفلس قدرا من ماله ومضى حول قبل قبضهم له فانه لا زكاة عليهم لعدم تقدير حصوله لهم بعد ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع اليه ه

بلغ مقابلة

نتج بالبنا للمجهول صورة اذ لم يرد منه فعل مبني للفاعل بل ورد عن العرب
هكذا كنز لم فما بعده فاعل لا نايبه ولا بد ان يكون النتاج من نصاب
وان يتحد سبب ملكه وملك النصاب وان يبلغ به نصابا او ان
يحدث قبل تمام الحول فاذا ملك ماية وعشرين شاة ففيها شاة فاذا
نتجت واحدة قبل تمام الحول ولو بلحظة وجب شاتان وحول الشاة
المنتجة هو حول الاصل وكذا لو ملك اربعين شاة فنتجت اربعين ثم
ماتت الامهات وتم حولها على النتاج فتجب شاة قال في المنهج وللنتاج
نصاب ملكه بملكه اي بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت
الامهات وذلك بان بلغت به نصابا كماية وعشرين من الغنم نتج منها
واحدة فيجب شاتان اما اذا نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا كتسع
وثلاثين شاة فنتجت واحدة فيبتدا له من حين بلوغه او لم يتحد سبب
الملك كان ملك النصاب بارث والنتاج بشرا من الموصى له به مثلا فليس
له حول النصاب او لم تبلغ به الامهات نصابا اخر كماية نتج منها عشرون
او حدث بعد الحول او معه فكذلك فلو ادعى النتاج بعده صدق فان اتهم
سن تحليفه وانما لم يشترط في النتاج المذكور حول لان اشتراطه لاجل
حصول النما وهو نما عظيم فيتبع الاصول في الحول **قوله** فانه كذلك اي
يزكى بحول اصله سوا حصل بزيادة في نفس العرض كسمن حيوان وولد
وثمرة او بارتفاع الاسواق ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة او باكثر
منها ففي زكاة الزايد معها وجهان ارجحهما الوجوب افاده م ر **قوله** ان لم
ينض بكسر النون كما ذكره في شرح المنهج ومعنى النضوض صيرورته
دراهم ودنانير وعدم النضوض من الجنس صادق بان لم ينض اصلا و
نض من غير الجنس وقد مثل الشارح الصورتين على اللف والنشر المرتب فمثال
الاولى ان يشتري عشرين مقطعا قماشا في غرة المحرم مثلا بماتي درهم
ويمسكها عنده الى اخر الحول او يبيعها في اثنايه بعرض ويمكنه الى تمام
ذلك عند اخره في الصورتين فتبلغ قيمته ثلاثماية درهم ومثال الثانية
ان يشتري العشرين مقطعا بماتي درهم في غرة المحرم مثلا ثم يبيعها
في اثنا الحول بثلاثماية دينار او بعشرين دينار او يمسك ذلك الى او يشتري
بها قماشا ثم تصير قيمة الدنانير او قيمة القماش عند اخره تساوي ثلاثماية
درهم اذ لا بد من التقويم بما اشترى به العرض الاصلي فيزكي الماية في ذلك

نتجت واحدة صح



بحول

بحول المايتين فمنطوق الشارح صورتان ومفهومه صورة وهي ما اذا نض
من الجنس اشار اليها بقوله والا الخ وصورة ذلك ان يشتري عشرين مقطعا
قماشا بماتي درهم في اول الحول ويبيعها في اثنايه بثلاثماية درهم ويمسكها
الى او يشتري بها عرضا قبل تمامه وهو يساوي ثلاثماية درهم في اخره فيزكي
المايتين بحول والماية بحول اخر فيفرد الاصل بحول من وقت ملك العرض
فاذا ملكه من اول المحرم ثم باعه بعد ستة اشهر بثلاثماية وامسكها
الى زكى المايتين عند مجي المحرم والماية اذا جا رجب **قوله** كان اشترى
الخ مثال للنفي النضوض من الجنس الصادق بصورتين كما مر وقول بعضهم
مثال للمنفي بالميم سبق قلم او تحريف من الناسخ وقوله وقيمته ثلاثماية
درهم اي او لم يبعه بل امسكه عنده كما مر وقوله او نض من غير الجنس اي
كان اشترى متاعا بماتي درهم وباعه بدنانير كما مر وكان الاولى ان يذكر
ذلك لاجل قوله بعد فيزكي الماية الخ **قوله** في اثنا الحول المراد باثنايه
ما قبل اخره ولو بلحظة كما ذكره في شرح المنهج **قوله** اي وان نض الخ توجيه ذلك
انه اذا لم ينض او نض من غير الجنس لم يرجع راس المال الى اصله فلا
يعتبر الربح مستقلا لارتباطه في هذه الحالة براس المال ارتباط التابع
بالمتبوع واما اذا نض من الجنس فقد رجع الى اصله فيصير الربح مستقلا
والفرق بينه وبين النتاج من عين الامهات ان النتاج جزء من الاصل
فالحقناه به بخلاف هذا فانه مكتسب بحسن التصرف ولهذا يرد
الغاصب النتاج ولا يرد الربح **قوله** بان صار الكل ناضا خرج ما لو نض
البعض فكما لو لم ينض وقوله او اشترى عرضا عطف على امسكه
فما بعد الا صورتان وما قبلها كذلك **قوله** ويعتبر الخ انما عبر بذلك
لاختلاف المذكورين بالسببية والشرطية ولفظ يعتبر صادق على ذلك
ولو عبر بيشترط لم يصدق على النصاب لانه سبب ولا يعتبر في وجوب
الزكاة بلوغ ولا عقل ولا رشد فتجب في مال صبي ومجنون وسفيه
والمخاطب بالاخراج منه وليه ان كان يرى ذلك كشافعي وان لم يكن
المولى عليه يراه اذ العبرة بعقيدة الولي فاذا لم يخرجها وتلف
المال قبل كمال المولى عليه سقطت عنه اذ لا يخاطب بالاخراج قبل
كماله وضمن الولي ان قصر نعم ان كان تاخيره خوفا من تغريم
الحاكم الحنفي له اذا بلغ المولى وقلد ابا حنيفة كان ذلك عذرا فالاولى

عليهم

له حينئذ ان يجمع ما وجب من الزكوات الى الكمال فان لم يكن تاخيره لخوف
ذلك مثلا حرم عليه **قوله** بان يحضر المال كان الاولى ان يعبر بالكاف لان
التمكن من ادائها لا يحصل بهذين الامرين فقط بل منها جفاف الثمار
تجفف غير ردي فان لم يتجفف اصلا كالرطب او تجفف رديا وجبت
زكاته حالا وتنقية حب وتبر ومعدن وخلو مالك من مهم ديني او دنيوي
كصلاة واكل وزوال حجر فلس وتقرر اجرة قبضت فلو اجره دارا اربع سنين
بماية دينار وقبضها ووضعها عنده لم يلزمه كل سنة الا اخراج حصة
ما تقرر منها وهو نصف وثمن دينار من خمسة وعشرين فجملة ما يلزمه
في الاربع سنين عشرة دنانير لانه يزكي كل سنة حصتها بحسب ما مضى
عليها من السنين وحصة ما قبلها لسنة بعد اخراج زكاتها في العام الماضي
ولا يشترط تقرر صداق بموت او وطي مثلا وفارق الاجرة بانها مستحقة
في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد بخلاف الصداق فاذا تمكن
من الاخراج حرم عليه التاخير الا اذا كان لانتظار جار او قريب او احوج
او افضل فله التاخير الا ان يشتد ضرر الحاضرين فان اخر اداها بعد
التمكن وتلف المال كله او بعضه ضمن لتقصيره فان تلف قبله بغير
اتلاف فلا ضمان لانتفاء ذلك **قوله** والاصناف عبارة المنهج وحضور
اخذ للزكاة من امام او ساع او مستحق فهو اعم من تعبيره بالاصناف
اهـ ولا يخفى ان عبارته هنا مساوية لعبارة المنهاج التي اعترضها فكان
الاولى ان يعبر هنا كما عبر في المنهج **قوله** فلا زكاة فيما دون نصاب
اخذ مفهوم الامرين على اللف والنشر المرتب وانما لم تجب الزكاة في
ذلك لانه يلزم من عدم السبب عدم المسبب كما انه يلزم من
وجود الاول وجود الثاني لان السبب يؤثر بطرفيه **قوله** ولا في مال
غايب اي لا يجب الاخراج عنه حالا حيث لم يتمكن منه بان كان سايرا
او عسر الوصول اليه فان سهل وجبت زكاته حالا وان لم يحضر
ومثل الغايب المغصوب والمجحود والدين المؤجل والحال الذي يتعذر
اخذه بان كان على معسر او موسر جاحد فان لم يتعذر بان كان على
ملي حاضر باذل او على جاحد وبه حجة وجبت زكاته حالا فالزكاة
متعلقة بالمال لكن لا يجب اخراجها الا بعد التمكن ولو ابتلع نصابا
ومضى عليه حول كان كالغايب فتجب فيه الزكاة ولا يلزمه اداوها

حتى يخرج

حتى يخرج فلو تيسر اخراجه بنحو دوا بلا ضرر وجبت زكاته حالا قبل
اخراجه كما في الدين الحال على الموسر المقر ولا يلزمه اخراجه للانفاق
منه على مؤنته ولا لاداء دين حال طولب به فلو مات قبل اخراجه فلو كان
تيسر له اخراجه بلا ضرر فتركه استحقت الزكاة عليه كما مر فتخرج
من تركته حيث لم يخرجها قبل موته ولا يشق جوفه وان كان لم يتيسر
له اخراجه كذلك لم يجب الاخراج من تركته بل ان كان اخرج ولو
بالتعدي بشق جوفه وجبت تزكيته والا فلا افاده سم وهو
وجيه واما قول الشوبري انه يفرق بين ما ابتلعه وبين الغايب
بان الغايب يمكن التصرف فيه في الجملة وهو باق بيده ولا كذلك
ما ابتلعه ففيه نظر لان الغايب الذي ابتلعه فانه موجود ويمكن اخراجه
بالمعالجة **قوله** ولكن الاول اي وهو ملك النصاب سبب لوجوبها
فلو لم يوجد لم تجب الزكاة من اصلها بخلاف الثاني وهو التمكن فانه
شرط للضمان لا لاصل الوجوب فلو لم يوجد لم يضمن للاصناف
حقهم وعليه يلغز فيقال لنا مال وجبت زكاته ولم تخرج ولا اثم فالوجوب
متوقف على وجود السبب وهو ملك النصاب لا على الشرط وهو
التمكن من اخراجها **قوله** لا شرط له انما لم يجعل شرطا لان الشرط
لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فلو اعتبر شرطا لم يلزم من
وجوده وجود وجوب الزكاة ولا عدمه مع ان الواقع خلافه اذ يلزم
من وجوده وجود ذلك وتوقفه على الشرط لا يضر لما تقرر في الاصول
من انه اذا قارن السبب الشرط فترتب الوجوب حينئذ على السبب
لا على الشرط **قوله** والثاني شرط له انما لم يعكس بان يجعل النصاب
شرطا والتمكن سببا كما قاله الزركشي في قواعده من ان الشارع
اذا رتب حكما عقب اوصاف فان كانت كلها متناسبة فالجميع
علة كالقتل العمد العدوان وان ناسب البعض في ذاته دون البعض
فالمناسب في ذاته سبب والمناسب في غيره شرط فالنصاب يشتمل
على الغنى ونعمة الملك فكان شرطا اه ولا شك ان التمكن من ادائها
بحضور المال مثلا كالحول فهو يكمل نعمة الملك بالاستيلاء على المال
بالفعل اذ هو قبل ذلك يخاف تلفه فلا يحصل به انتفاع وقياسه بذلك
البقية طرد التجميع على وتيرة واحدة **قوله** لضمانها اي لاستقرارها والا

قصا بها قد حصل بلك النصاب وحولان الحول لكنه لا يستقر الا بالتمكين المذكور

باب زكاة الناض اعني الذهب والفضة

اي ولو غير مضروب بتبر وخرج بهما ساير الجواهر كلولو وياقوت وفيروزج لعدم ورود الزكاة فيها ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة قوله غير المعدن والركاز اي فهو تفسير مراد للناض والقرينة عليه التبويب لهما فيما بعد وتقدم انه جعل الناض شاملا لهما لانه التفسير الحقيقي له قوله حتى يبلغ اي بوزن مكة تحديدا يقينا فلو نقص في ميزان وتم في اخر فلا زكاة على الاصح للشك في النصاب ولا بد ان يكون ذلك خالصا من الغش فلا زكاة في مغشوش من ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا فتخرج زكاته خالصا او مغشوشا خالصه قدرها لكن يتعين على الولي اخراج الخالص حفظا للنحاس مثلا على المولى ولا بد في ذلك ايضا من الحول فلا زكاة قبله قوله عشرين اي فاكثر وكذا ما بعده اذ لا وقص في ذلك كالزروع والثمار لامكان التجزي بلا ضرر بخلاف الماشية فمتى زيد على اقل النصاب ولو يسيرا وجبت زكاته قال العلامة ابو اسحاق رحمه الله تعالى ونفعنا به وما زاد فبحسابه قوله دينارا اي مثقالا وهو اثنان وسبعون حبة شعير معتدلة لا قشر عليها وقطع من طرفيها ما دق وطال والمثقال لم يتغير جاهلية واسلاما وهو ثمانية دوانق واربعة اسباع دانق واما الدراهم فكانت مختلفة في عصر النبي عليه الصلاة والسلام والصدر الاول بعده فبعضها بغلي وهو ثمانية دوانق وبعضها طبري وهو نصفها فجمعا وقسما نصفين فصار قدره ستة دوانق قيل كان ذلك في زمن خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه وقيل عبد الملك واستقر الامر عليه فان قيل يلزم على هذا ان تكون الخمسة اواق المذكورة في الحديث مقدرة بالدرهم الذي في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو محتمل للبغلي والطبري فيلزم ان تكون مجهولة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام وذلك لا يجب فيه الزكاة ولا تصح المعاملة به الا ان يجاب بان الاوقية اربعون درهما عشرون من البغلي وعشرون من الطبري فالجملة اربعون من الحادث بعد ذلك هذا اذا كان تقدير الاوقية بالاربعين درهما ورد عنه عليه الصلاة والسلام كما هو الصحيح فان لم يرد عنه ذلك كان المراد انه الاوقية اربعون درهما بدراهم الان افاده الزيادي قوله بالاشرفي نسبة للسلطان الاشرف

قايتباي

قايتباي رحمه الله لانه الذي كان في زمن المولف وليس المراد من بني جامع الاشرفية وهو خليل البرسباي بضم البا والرا وسكون السين وبموحدة بعدها مدة وقدر العشرين مثقالا الان بالذهب البندقي ٥ سبعة وعشرون بندقيا الا ربعا خالصة وبالمحابيب المعروفة ثلاثة واربعون وقيراط وربع قيراط لانها مغشوشة قوله وخمسة وعشرون دينارا المراد به هنا الشرعي المعروف لا المثقال المتقدم قوله مائتي درهم الخ وهي ثمانية وعشرون ريالا ونصف تقريبا هذا ان كان في كل ريال درهمان من النحاس فان كان فيه درهم فقط كانت بخمسة وعشرين ريالا قال البرماوي وقدرها بالانصاف المعروفة بمصر ستماية وستة وعشرون نصفا وثلثا نصف لان كل عشرة انصاف ثلاثة دراهم شرعية اهـ ولعله بالنسبة للانصاف الخالصة من الغش والانقصاص المغشوشة يزيد على ذلك والدرهم كان ستة دوانق فالدانق سدس درهم وهو ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد عليه ثلاثة اسباعه احد وعشرون لانها قايمة من ضرب سبعة وثلاثة في اسباع الواحد والخمسين ثلاثة اخماس فالمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم ومتى نقص منه ثلاثة اعشاره كان درهما وثلاثة اعشاره هو احد وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة لان عشره سبعة وخمس لكرر ذلك ثلاث مرات فذلك القدر ان زيد على الدرهم صار مثقالا وان نقص من المثقال صار درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان والدرهم بفتح الدال مع فتح الهاء على المشهور ويجوز كسرها ويقال درهام فلغاته ثلاث قوله فيهما اي النصابين قوله قال عليه الصلاة والسلام استدل على الدعويين المذكورتين في المتن منطوقا ومفهوما فالحديث الاول منتج بمفهومه ومنطوقه ومنطوق الثاني منتج لمفهوم الثانية ومفهومه مع ضميمة الرواية الثالثة منتج لمنطوقها وانما احتيج للضميمة المذكورة لبيان قدر الواجب وانما صرح في تلك الاحاديث بالمنطوق والمفهوم لانه لو اقتصر على الاول لتوهم انه عدد فلا مفهوم له فلا تجب الزكاة في اقل منه قوله ليس في اقل من عشرين دينارا اي مثقالا وكذا ما بعده قوله اواق

كان مثقالا وثلاثة اسباعه

للاولى

مطلب

اواق بالقصر كجوار جمع اوقية واصلها اوقوية بوزن افعولة اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت في الياء وكسر ما قبل اليا لتسلم فالهمزة واليا الاولى المنقلبة عن الواو وزائدتان سميت بذلك لانها تقي صاحبها من الضرر فهي من الوقاية وقيل ان الهمزة واليا اصليتان فوزن اوقية فعيلة من الاوق وهو الثقل لثقلها في الميزان وحينئذ فتجمع على الاواقي بالتشديد بوزن افاعيل كالاضاحي او بالتخفيف بوزن افاعيل وفيه نظر لان الهمزة في الجمع حينئذ زائدة مع اصالتها في المفرد **قوله** اربعون درهما فتكون خمس اواق مائتي درهم ولا يكمل نصاب احد النقدين بالاخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل نصاب التمر بالزبيب ويكمل الجيد بالردي من الجنس الواحد وعكسه كما في الماشية والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها ويوخذ من كل نوع بالقسط ان سهل الاخذ بان قلت الانواع فان كثرت وشق اعتبار الجميع اخذ من الوسط كما في المعشرات ولا يجزئ ردي عن جيد ولا مكسر عن صحيح ويجزئ عكسه بل هو افضل لانه زاد خيرا فيسلم المخرج الدينار الصحيح او الجيد الى من يوكله الفقراء منهم او من غيرهم قال في المجموع وان لزمه نصف دينار فسلم اليهم دينارا نصفه من الزكاة ونصفه يبقى له معهم امانة ثم يتفاصل هو وهم فيه بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه او يشتروا منه نصفه او يشتري نصفهم لكن يكره له شرا صدقته ممن تصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة التطوع قاله الخطيب في شرح الغاية **قوله** في حلي بضم اوله مع كسر اللام وتشديد اليا ما يحلى اي يتزين به لبسا او نحوه واصله حلوي بوزن فعول اجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت في اليا ثم كسرت اللام صيانة لليا ويجوز كسر اوله اتباعا قال في الخلاصة ٥ كذاك ذا وجهين جا الفعول من ٥ ذي الواو لام جمع **قوله** وهو جمع حلي بفتح الحا وسكون اللام كثدي وثدي **قوله** محرم ومنه الدراهم والدنانير المغشوشة التي تعلق على روس النسا فهي حرام على المعتمد وتجب زكاتها وكذا ما يعلق على روس الصبيان نعم مصاب الذهب والفضة لا تحرم فلا زكاة فيها لانها للزينة وكذا البرق الذي تجعله نسا الارياف خلفها ومما يحرم ايضا سوار بكسر السين اكثر من ضمها

وخلخال

وخلخال بفتح الخا للبس رجل بان قصد ذلك باتخاذهما بخلاف اتخاذهما للبس امراة وصبي او لاعارتهما او اجارتهما لمن له استعمالهما او لا بقصد كنزهما وان وجبت الزكاة في الاخيرة ومما يحرم ايضا ولو على امراة اصبع من ذهب او فضة فاليد بطريق الاولى وحلي ذهب وسن خاتم منه على رجل وهو الشعبة التي يستمسك بها الفص لا انف وانملة بتثليث الهمزة والميم وسن فلا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وان امكن اتخاذها من فضة لانه لا يصدا غالبا ولا يفسد المنبت وكذا خاتم حيث كان لا يقابه ويحل لرجل تحلية الة حرب من الفضة بلا سرف كسيف ورمح وخف واطراف سهام لا تحلية ما لا يلبسه كسرج ولجام وركاب وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه لما ذكر شي لما فيه من زيادة الخيلا والخنثى في حلي النساء كالرجال وفي حلي الرجال كالنسا فيحرم عليه ما يحرم على كل منهما فيجب عليه زكاته قال الاسنوي ولو اتضح بالانوثة وقد مضى حول او اكثر فينبغي وجوب الزكاة لانه في مدة الخنوثة ممنوع من الاستعمال فاشبه الاواني اذا اتخذت على وجه محرم ويحتمل عدم وجوبها اعتبارا بما في نفس الامر ويفرق بينه وبين الاواني بانها محرمة في الظاهر وفي نفس الامر **قوله** لا حلي مباح اي علمه ولم ينو كنزه فخرج بالاول ما لو ورث حليا مباحا ولم يعلمه حتى مضى عام فتجب زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح وبالثاني ما لو نوى كنزه فتجب زكاته ايضا ولو انكسر الحلي لم تجب زكاته ان قصد اصلاحه وامكن بلا صوغ بان امكن بالالحام لبقا صورته وقصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله سبيكة او دراهم او كنزه او لم يقصد شيا او احوج الكسر الى صوغ وجبت زكاته وينعقد حوله من حين الكسر لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال افاده في شرح المنهج وعدم وجوبها في الحلي المباح مذهبنا وكذا عند مالك ورواية مختارة عن احمد واما عند ابي حنيفة فتجب الزكاة فيه **قوله** ولو لامراة كالحلي من ذلك للبس امراة اي بالفعل او بالقوة كان تعددت انواعه عندها او اتخذه رجل ليوجره او يعيره لها كما مر فيحل للمراة ومثلها الصبي

فضة ٧

من جنسها

والمجنون سائر انواع حلي الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل وقلادة
من دراهم ودنانير معراة اي مجعولة لها عرى او من غير جنسها فتبطل المعاملة
بها كفضة او نحاس الذهب وقال الحلبي ولو من خيوط نحو الحرير وفيه نظر
لعدم بطلان المعاملة بها حينئذ فهي من النقد وكذا يحل لها لبس ما نسج
بهما من الثياب دون فرشه قوله فلا زكاة فيه اي الا ان اسرفت كخلخال
وزنه مائتا مثقال مثلا فلا يحل لها وتجب زكاته لان المقتضي لاباحة الحلي
لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل
ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فعلم ان الشرط عدم اسرافها
وان لم تبالغ في السرف على المعتمد خلافا لما ذكره في شرح المنهج قوله للاستغنا
عن الانتفاع بهما اي ان الاستغنا المذكور اقتضى وجوب الزكاة فيهما
كالكنوز وانما وجبت فيهما حينئذ لانهما معدان للنما كالماشية السائمة
وهما من اشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما نظام الدنيا ونظام احوال
الخلق فان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من
الاموال فمن كنزهما اي لم يؤد زكاتهما فقد ابطل الحكمة التي خلقا لها كمن
حبس قاضي البلد ومنعه ان يقضي حوائج الناس قوله عن الانتفاع
بهما اي انتفاعا مباحا بان لم ينتفع بهما اصلا او انتفع بهما انتفاعا
محرما او مكروها كما تقدم اما اذا انتفع بهما انتفاعا مباحا فلا
فلا تجب الزكاة فيهما كعوامل الماشية قوله لا لجوهرها اي ذاتها
والا بنينا على ذلك لوجب في حلي المراة وحاصل ما اشار اليه ان في
الحلي المباح قولين مبنيين على ان الزكاة في النقد هل هي لجوهره
او للاستغناء عن الانتفاع به فتجب في الحلي المباح على الاول دون
الثاني لان الرجل يستغني عن الانتفاع به بخلاف المراة تحتاج
اليه في التحلي المقصود لها وهذا هو المعتمد لما صح عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان يحلي بناته وجواريه بهما ولا يزكيهما [illegible] مبتذل
وليس بتام فاشبه ثياب البذلة قوله وخذ فيت من الاصل
هنا انفا وهي ومبلغ انواع الزكاة في غير الماشية مما مضى وما
سياتي اربعة الخمس في الركاز والعشر فيما سقي بغير المونة
ونصفه اي العشر فيما سقي مع المونة وربع العشر في الناض
ولو من معدن وفي زكاة التجارة واوقات وجوب الزكاة اربعة

وقت اخراج

وقت اخراج المقصود ونصفيته في الركاز والمعدن وبدو الصلاح
في المستنبت والحول في الناض والنعم والتجارة واول ليلة العيد
في زكاة الفطر اه مع زيادة من الشرح

باب زكاة التجارة

ذكرها عقب زكاة الذهب والفضة لانها متعلقة بقيمة العروض
وهي منها والتجارة افضل المكاسب بعد الزراعة والصناعة حيث
خلت من الغش والخيانة والحلف الكاذب والفضل من ذلك كله
السهم من الغنيمة لانه رزقه عليه الصلاة والسلام ولذا قال رزقي
تحت ظل رمحي قوله هي اي لغة اما شرعا فهي هذا الكلي مع زيادة
النية عند كل تصرف كما سياتي قوله بالمعاوضة صفة للمال
اي المملوك بالمعاوضة كشرا سواء كان بعرض ام نقد ام دين
حال ام موجل وكمال وصولح عليه عن دم او اجر به نفسه او ماله
سوا كانت المعاوضة محضة وهي التي لا تفسد بفساد مقابلها
كالنكاح والخلع على ما سياتي او غير محضة وهي التي تفسد بذلك
كالبيع والشرا والهبة بثواب وخرج بذلك ما ملك بغير معاوضة
كارث فاذا ترك لورثته عروض تجارة لم تجب عليهم زكاتها
وكهبة بلا ثواب واحتطاب وهذا اعني كون المال مملوكا
بمعاوضة احد شروط ستة لوجوب زكاة التجارة ثانيها
وجود نية التجارة حال المعاوضة في صلب العقد او في مجلسه
وذلك لان المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد
يقصد به غيرها فلا بد من نية مميزة وان لم يجددها في كل
تصرف بعد فراغ الشرا مثلا براس المال فاذا باع ما اقترنت به النية
حال شرائه واشترى به سلعة لم يحتج لنية لانسحاب حكم التجارة
عليه بخلاف ما لو اخرج مال التجارة واشترى بعرضا منه ثم اشترى
عرضا اخر فلا بد لكل واحد من نية مقترنة به وهكذا الى ان يفرغ ذلك
المال ثالثها ان لا يقصد بالمال القنية اي الامساك للانتفاع فان
قصدها به انقطع الحول فيحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرف
وكذا ان قصدها ببعضه وان لم يعينه ويرجع في تعيينه اليه رابعها
مضي حول من الملك خامسها ان ملكه بعين نقد نصاب او دونه وفي
ملكه باقيه كان اشتراه بعشرين مثقالا او بخمسة عشر وفي ملكه خمسة

قوله عليه اي على المال

غير محضه اي كالنكاح [illegible]

اخرى بنى على حول النقد بخلاف ما لو اشتراه بنصاب فى الذمة ثم نقده
بعد المجلس فانه ينقطع حول النقد ويبتدا حول التجارة من حين الشرا
والفرق بين المسألتين ان النقد لم يتعين صرفه للشرا فى الثانية بخلاف
الاولى خامسها ان لا يرد جميع مال التجارة فى اثنا الحول الى نقد من جنس ما يقوم
به وهو دون نصاب فان رد الى ذلك ثم اشترى به سلعة للتجارة ابتدى
حولها من حين شرايها لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله
فانه مظنون اما لو رد بعض المال الى ما ذكر او باعه بعرض او بنقد لا يقوم
به اخر الحول كان باعه بدراهم والحال يقتضى التقويم بدنانير او بنقد يقوم
به وهو نصاب فحوله باق فى جميع ذلك سادسها ان تبلغ قيمته اخر الحول
نصابا او دونه ومعه ما يكمل به نصابا كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها
عرضا للتجارة وبقى فى ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض اخر الحول مائة
وخمسين فيضم لما عنده ويجب زكاة الجميع افاده فى شرح المنهج بزيادة قوله
لغرض الربح الاضافة للبيان قوله وفى البز صدقته اي وقد قام الاجماع
على انه لا زكاة فى عين الثياب فصدقتها زكاة تجارة وهذا دليل خاص
وهناك دليل عام اشار له الشارح بقوله كان رسول الله عليه الصلاة
والسلام يامرنا ان نخرج الزكاة على الذى يعد للبيع اهـ ووجه عمومه
شموله لزكاة العين والتجارة قوله الثياب اي عبارته فى شرح المنهج وهو
يقال لامتعة البزاز وللسلاح اهـ وهي اولى من عبارته هنا لان الثياب
ليست بقيد ولعدم افادتها اطلاقه على السلاح وما ذكر معناه شرعا
اما لغة فهو امتعة البيت وقوله المعدة للبيع اي المهيئة له عند
البزازين سوا بيعت بالفعل او جعلت عوضا عن خلع او عن دم او
غيره لما فلا حاجة لقوله قال ويقاس غير البيع به كالخلع قوله واجبها
اي التجارة اي اموالها وقوله ربع عشر القيمة قال فى شرح المنهج اما
انه ربع العشر فكما فى الذهب والفضة لانه يقوم بها واما انه من
القيمة فلانها متعلقه فلا يجوز اخراجه من عين العرض اهـ قوله
اي قيمة عروض التجارة العروض جمع عرض بفتح العين واسكان الرا
اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال وقيل اسم للامتعة
التى لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا ويطلق ايضا
على ما قابل الطول وبضم العين ما قابل النصل فى السهام وبكسرها محل

المدح والذم

المدح والذم من الانسان وبفتح العين والرا ما قابل الجوهر
ويطلق على ما يعرض للانسان من مرض ونحوه وعرض الدنيا
ما كان من مال قل او كثر قوله فان ملكت بنقد اي ولو فى ذمته او
غير نقد البلد الغالب او ابطله السلطان ولو اختلف جنس
النقدين لم يكمل احدهما بالاخر ولا تجب زكاة ما لم يبلغ نصابا
منهما او من احدهما ولو ملك بعضها بذهب وبعضها بفضة وجهل
قدر كل منهما فقوم نصفها بهذا ونصفها بالاخر هكذا قيل والاقرب
انه يخرج القدر المتيقن كالثلث من كل ويوقف المشكوك فيه الى
بيان ان رجى مراجعة الدفتر مثلا فان لم يرج او رجى واراد الاخراج
حالا وجب اخراج زكاة كله ذهبا ثم كله فضة لتبرا ذمته يقينا
قوله ولو دون نصاب غاية للرد على الضعيف القايل بانها لو ملكت
بذلك قومت بغالب نقد البلد قال م ر ومحل الخلاف ما اذا لم يملك
بقية النصاب من ذلك النقد فان ملكه منه قوم به قطعا لانه
اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول فيبتدى الحول من وقت ملك
الدراهم كما قاله الرافعي اهـ قوله قومت به ولا بد فى التقويم من
عدلين كجزا الصيد بجامع ان كلا حق الله تعالى ويفرق بينه
وبين الخرص حيث اكتفى فيه بواحد بان الخارص كالحاكم
لان الخرص ينشا عن اجتهاد وفيه ولاية ومن ثم جاز الخارص
باذن الامام او الساعى ان يضمن المالك نصيب المستحقين حتى
اذا قبل انتقل حقهم الى ذمته وحل له التصرف فى الجميع بخلاف التقويم
فانه ليس فيه شايبة ولاية وانما هو شهادة بالقيمة والشاهد
لا بد من تعدده اهـ شوبرى قوله لانه الاصل عبر شرح المنهج لانه اصل
ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة
وان بلغ بغيره اهـ وهي اوضح من عبارته هنا قوله ونكاح وخلع كان
زوج امته او خالع زوجته بعرض نوى به التجارة وكذا لو تزوجت
الحرة بعرض نوت به ذلك فاقتصار بعضهم فى تصوير النكاح
على الامة نظرا للغالب ان التجارة تكون من الرجال قوله فبغالب
نقد البلد اي بلد حولان الحول والمراد بالنقد هنا خصوص الذهب
والفضة ولو غير مضروبين دون غيرهما قال فى شرح المنهج فلو حال الحول بمحل

الدنيا
صح

ما بيده
صح

لانقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس او نحوها اعتبر اقرب بلاد اليه اهـ
قوله جريا على قاعدة المتقومات اي فانها تقوم بالغالب ولا فرق في الغالب
الذي تقوم به عروض التجارة بين ان يكون خالصا او مغشوشا فان
ساوت قيمتها نصابا خالصا من الغالب زكاها والا فلا زكاة عليه وان ساوته
من غيره ولا نظر في هذه الصورة ونحوها لغشه هل له قيمة اولا بخلاف
غش العروض المقومة فانه يحسب كما لو كانت سبائك ذهب فيها نحاس
فانه يقوم ويكمل به النصاب ان كان ناقصا ففرق بين المقوم به والمقوم
وان التبس على بعض اهـ افاده الشوبري قوله فان غلب نقدان اي على التساوي
وهذا المقابل شيء محذوف تقديره هذا ان غلب نقد واحد اي وفرض المسئلة
انها ملكت بغير نقد والحاصل انه اما ان تملك عروض التجارة بنقد او بعرض
او بعضها بنقد وبعضها بعرض وتحت الثانية ثلاثة اشيا فجملة ما يقوم
به خمسة قوله وبلغ اي مال التجارة وقوله قوم به اي لتحقق تمام النصاب
في جميع الموازين وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون اخر او بنقد
لا يقوم به دون نقد يقوم به فلا زكاة في ذلك كما قاله في شرح المنهج قوله
وان بلغ بهما اي بكل منهما قوله وهو المعتمد اعتمده مر وعبارته فيقوم
بايهما شاء كما في شاتي الجبران ودراهمه ثم قال وهو المعتمد ويفرق
بين هذا وبين اجتماع الحقاق وبنات اللبون حيث يتعين الانفع
ان وجدا بماله بصفة الاجزا كما سياتي بان تعلق الزكاة بالعين
اشد منه تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالانفع كما لا يجب
على المالك الشرا بالانفع ليقوم به عند اخر الحول اهـ بزيادة قوله وان
ملكت بنقد وغيره كان اشتراها بعشرة دراهم وبثوب فيقوم الثوب
بقيمته وقت الشرا وتجمع قيمته مع النقد وتنسب للجملة فاذا كانت
قيمته في المثال خمسة وجمعت مع النقد كان المجموع خمسة عشر ونسبة
الخمسة لذلك ثلث فيقابلها ثلث مال التجارة فيقوم بنقد البلد وباقيه
بالنقد وتقدم انه لو ملكها بنقد مغشوش بنحو نحاس قومت بالخالص
لانه لا نظر لغش المقوم به فلا يقوم ما قابل الخالص به وما قابل نحو النحاس
بغالب نقد البلد وان كثر نحو النحاس قوله به اي بالنقد وقوله والباقي
بغالب نقد البلد فان اختلف الغالب وقت الشرا واخر الحول اعتبر الثاني
لانه المعتبر في زكاة التجارة وقولهم العبرة بما اشترى به وان ابطله السلطان

ولو كان

او كان الغالب غيره محله فما اشترى بنقد لا بعرض كما هنا قوله فان
كان الخ مقيد لما قبله كانه قال محل وجوب زكاة التجارة في مالها ان لم
يكن عرضا الخ قوله غير نقد البلد صوابه ان يقول فان كان اي مال التجارة
كما في شرح المنهج لان الكلام في المقوم به بخلاف ما قبله وايضا فغير نقد البلد
يشمل نقدا اخر مع انه لا يصح الاخبار عنه بقوله عرضا تجب الزكاة الخ
وان اجيب عن هذا بان الغير عام مخصوص فالمراد به خصوص العرض
قوله تجب الزكاة في عينه صفة للعرض وصورة ذلك ان يشتري مثلا
اربعين شاة من اول المحرم وينوي فيها التجارة ثم تقوم اخر الحول فتبلغ
قيمتها نصاب تجارة فقد اجتمع فيها زكاتان زكاة عين وزكاة تجارة
وقوله او عين ثمره صورته ان يشتري نخيلا او عنبا من اول المحرم
وينوي فيه وفيما يخرج منه التجارة ثم يحول عليه الحول وقيمته مع
ما يخرج منه تبلغ نصاب تجارة وكملت زكاة العين فيما يخرج منه
ايضا وكان الاولى ان يقول او عين ما يخرج منه ليشمل ما يخرج من
الارض المذكورة في قوله بعد ويجب مع زكاة العين فيما ذكر الخ فان
ما يخرج منها لم يدخل في كلامه هنا الا ان يقال استعمل الثمرة
فيما يخرج من التي مطلقا قوله كسايمة ونخل لف ونشر مرتب ودخل
تحت الكاف الارض والزرع وقوله غلبت اي قدمت زكاة العين
في السايمة والثمرة والحب ولا يجب في ذلك زكاة تجارة اما الارض
والنخل والتبن فليس فيها الا زكاة تجارة ومثلها صوف السايمة
ووبرها وشعرها ولبنها كما سياتي ومحل تقديم زكاة العين
فيما ذكر اذا كمل نصابها ونصاب التجارة كاربعين شاة تبلغ
قيمتها نصابا باخر الحول كما مر اما اذا كمل نصاب احدى الزكاتين
فقط كاربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا باخر الحول او تسع وثلاثين
فاقل تبلغ قيمتها ذلك فتجب زكاة ما كمل نصابه فيزكي في الاول
زكاة العين وفي الثاني زكاة التجارة قوله بخلاف زكاة التجارة اي
فانه يختلف فيها ففي قول قديم انها لا تجب ولذا لا يكفر جاحدها
قوله لكن لو سبق حول التجارة اي تقدم على حول زكاة العين
وهذا استدراك على قوله غلبت زكاة العين المقتضي عدم وجوب
زكاة التجارة فان سبق الخ قوله بان اشترى بمالها صورة ذلك ان

او في المقوم به

قوله ويشتري الخ اي يشتري بها لاجل التجارة وتبقى عنده الى آخر الحول او بعد اهـ

يشتري عشرين مقطعا قماشا للتجارة من اول المحرم وتمكث عنده ستة اشهر ثم يبيعها ويشتري بثمنها نصاب سائمة ثم بعد مضي ستة اشهر اخرى قومت فبلغت قيمتها نصابا فقد اجتمع فيها زكاتان وسبق حول التجارة فيزكيها في هذا الحول زكاة تجارة وفي كل حول بعده زكاة عين ولا يستانف الحول بالمبادلة المذكورة بل يستمر كما سيذكره في بابها قوله بمالها اي التجارة وكذا قوله حولها وقوله نصاب سائمة كان في شيء المنهج او اشتري به معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر قوله لتمام اي عند تمام حولها وانما قدمت زكاة التجارة لسبقها وتلغو زكاة العين في هذا الحول قوله في سائر الاحوال جمع حول لا حال اي في بقية الاعوام فحول السوم مثلا لا يدخل الا بعد تمام حول التجارة وما مضي من السوم في بقية الحول الاول غير معتبر قوله ويجب مع زكاة العين الخ صورة ذلك انه اشترى الارض والنخل بقصد التجارة فيهما وفيما يخرج منهما او الزرع بقصد التجارة في حبه وتبنه مثلا فتجب زكاة العين في التمر والحب ان بلغ نصابا وزكاة التجارة فيما عداهما اذ لا زكاة في عينه واذا قطع التمر والحب اخرجت زكاة عينهما ولا تجب بعد ذلك ان بقيتا في ملكه لانها لا تتعدد ثم يبتدا حولهما للتجارة بعد القطع واما الجذع والارض والتبن فلا ينقطع حولها بما ذكر بل يكمل على ما مضي منه ثم عند تمام حول التجارة للتمر والحب يضمان الجذع والارض والتبن في التقويم لا في الحول لاختلافهما في ابتدايه كما علمت وقد ظهر ان متعلق زكاة العين غير متعلق زكاة التجارة فالمراد بالمعية في قوله مع زكاة العين المصاحبة في الوجوب لا فيما وجبت فيه ولا ينافي ما ذكر من وجوب زكاة العين والتجارة في التمر والحب قولهم لا تجتمع الزكاتان لان المراد انهما لا يجتمعان في عام واحد ومن جهة واحدة والعام هنا يختلف كما علمت وكذا الجهة لان اخراج زكاة التجارة فيها من جهة كونها عروض تجارة وزكاة العين من جهة كونها من جنس ما تجب الزكاة في عينه قوله فيما ذكر اي فيما تجب الزكاة في عينه ولا يخفى انه لم يستوعب ذكر الجميع ما هنا اذ لم يذكر الارض والزرع فيما مر الا ان يقال انه دخل تحت الكاف في قوله كسائمة ونخل الخ مر والجذع هو ما بين العرق والغصن وقوله والتبن بالموحدة قوله ان

قوله ليضمان الخ اي التمر والحب اي قيمتها اهـ

بلغت

بلغت اي المذكورات من الارض والجذع والتبن اي بلغت قيمتها وحدها نصابا فان لم تبلغه فلا زكاة فيها ولا تضم للتمر والحب في هذا العام كما علم مما مر وتضم فيما بعده في التقويم لا في الحول ان بقي تمر العام الاول وزرعه عنده للتجارة ويجري ذلك في لبن النعم وصوفه ووبره وشعره وما زاد على نصابه قوله اذ ليس فيها اي المذكورات زكاة عين الخ اما ما فيه زكاة العين وهو الثمرة والحب ان بلغا نصابا فلا يدخلان في التقويم في هذا الحول فان لم يبلغاه دخلا فيه فيعتبر ان مع المذكورات وتجب في ذلك زكاة التجارة فالحاصل ان السائمة والثمرة والحب ان بلغت نصابا لم يكن فيها الا زكاة عين وتستمر في السائمة في بقية الاعوام وكذا في ثمرة وحب الاعوام المستقبلة ان بلغا نصابا اما ثمرة وحب العام الاول اذا بقيا في ملكه بعد زكاتهما زكاة عين فليس فيهما الا زكاة تجارة واما الارض والجذع والتبن والصوف ونحوه مما يتعلق بالماشية فليس فيه الا زكاة تجارة فان لم تبلغ قيمته نصابا فان كان مصاحبا لما فيه زكاة عين فلا زكاة فيه ولا يضم لغيره حينئذ في التقويم لعدم وجوب زكاة التجارة في غيره اما اذا صاحب ما لا تجب الزكاة في عينه اما لعدم بلوغه نصابا كثمر وزرع قليل او لكونه زكي زكاة العين ثم بقي في ملكه للتجارة كثمر وزرع العام الاول ان بقيا عنده فيضم له في التقويم لا في الحول بالنسبة للصورة الثانية كما مر وانما اطلنا في هذا المقام لصعوبته وتشتيته باب زكاة النعم بفتح العين وقد تسكن اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث وجمعه انعام وجمع انعام اناعيم وقدم زكاتها على زكاة النابت لمناسبتها لما قبلها وهو الذهب والفضة في ان كلا منهما حولي بخلاف زكاة النابت كما ياتي وقدم منها زكاة الابل لانها اشرف اموال العرب قوله هي ابل اي اطلاق النعم على الثلاثة على احد قولين في اللغة وقيل هو خاص بالابل وقيل بها وبالبقر والذي يطلق على الثلاثة انما هو جمعه وهو انعام والابل بكسرتين وقد تسكن باؤه اسم جمع ويجمع على اللغة الثانية على ابال كحمل واحمال وقيل انه واحد يقع على الجمع وليس بجمع ولا اسم جمع قوله وبقر اسم جنس جمعي لانه يفرق بينه وبين واحده بالتاء وهو يشمل العراب والجواميس قوله وغنم اسم جنس ايضا يطلق على الذكور والاناث

فيقومان الخ

فليس الخ

ولا واحد له من لفظه قال م ر ولعله اسم جنس افرادي يطلق على القليل والكثير كما وتراب ولا يحتاج الى تقييدها بالاهلية لان الغنم انما تسمى شياه البر لا غنم البر فلا زكاة في غير الثلاثة من الحيوانات كخيل ورقيق ومتولد بين زكوي وغيره اما المتولد بين زكويين فيزكي زكاة اخفهما وشرط وجوب زكاة النعم كونها نصابا واسامة مالك لها كل الحول ومضي حول في ملكه وان لا تكون عوامل قوله بالنص اي في خبر ابي بكر الاتي قوله وفيها شاة اي وتجزئ عنها وعما فوقها بعير الزكاة وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزئ عنها خمس وعشرين فما دونها اولى وافاده اضافته الى الزكاة اعتبار كونه انثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع اه شرح المنهج واصل شاة شوهة بفتح الهاء حذفت وعوض عنها التاء اي قصد تقويتها ولذا اذا صغرت عادت اليها الهاء فقيل شويهة في الوقف والدرج قوله ان لم تجزع قبلها اي تسقط مقدم اسنانها فان اجزعت قبلها كان ذلك قائما مقام بلوغ السنة بشرط ان يكون بعد مضي ستة اشهر وقوله لها سنتان اي سواء اجزعت قبلهما ام لا قوله مراضا جمع مريض ككرام جمع كريم قوله لانها وجبت في الذمة اي اصالة لا بدلا على المعتمد من ان الواجب ابتداء هو الشياه وقيل جزء من الابل والشياه بدل عنه وينبني على ذلك مطالبة الساعي للمالك فعلى الاول يطالب بالشياه وعلى الثاني بالجزء والظاهر عليه ان المراد جزء بقدر قيمة الشاة اولا انه مثلا قوله ويجزئ كونها اي الشاة ذكرا فالتاء فيها للوحدة لا للتانيث كما سياتي قوله كما سياتي اي في قوله اذا كان الذكر ذكر شاة وفيه ايماء الى ان الاتي متعلق بما هنا اه شوبري قوله فان عدمها خرج بذلك ما لو عدم غيرها كبنت لبون فلا يؤخذ عنها حق قياسا على عدم اخذ ابن لبون عنها ولان زيادة السن في ابن اللبون عند اخذه عن بنت مخاض توجب اختصاصه عنها بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما فلا يلزم من جبرها ثم جبرها هنا وحينئذ فيخرج حقة او ياخذ جبرانا او بنت مخاض ويدفعه وهو شاتان او عشرون درهما بخيرة الدافع كما اوضحه في المنهج قوله وفي عشرين اربع شياه الخ انما وجبت

الشياه

الشياه فيما دون خمس وعشرين لان في ايجاب بدنة اجحافا بالمالك وفي ايجاب بعضها ضرر المشاركة قوله لها سنة اي وطعنت في الثانية وكذا يقال فيما بعد لان الاوصاف المذكورة تحديدية كما سياتي قوله بان لم يملكها تصوير للعدم الحسي وما بعده الشرعي قوله وقت الوجوب الاولى وقت الاخراج لانه المعتبر الا ان يحمل كلامه على ما اذا استمر العدم اليه او يراد بالوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الاستقرار قوله اذ كانت مرهونة اي بدين موجل مطلقا او حال لا يقدر على وفائه وقوله او معيبة اي بعيب يرد به المبيع وقوله او مغصوبة اي وعجز عن انتزاعها قوله فابن لبون او حق ولا يكلف بنت المخاض وان لم يكن عنده ابن لبون او حق بل يحصل ما شاء من الثلاثة وكابن لبون ولد لبون خنثى وحق خنثى افاده في شرح المنهج قوله ولا يكلف كريمة على حذف مضاف وموصوف اي ولا يكلف اخراج بنت مخاض كريمة وعبارته في المنهج وشرحه ولا يكلف حيث كانت ابله مهازيل ان يخرج بنت مخاض كريمة اه فان اخرجها زاد خيرا وان اخرج غيرها جاز بشرط ان تكون صحيحة اي غير معيبة ولا بد من رعاية القيمة فتكون قيمة المهزولة تساوي اربعة وعشرين جزءا من مهزولة وجزءا من كريمة فقول المحشي والجزئية هزيلة صوابه ان يقول ولا يخرج مريضة اي لوجود هذه الكريمة في ماله فانه لو انقسمت ابله الى صحاح ومراض كلف كاملة بالنسبة فلو كان نصفها صحاحا ونصفها مراضا فكاملة تساوي نصف قيمة مريضة ونصف قيمة صحيحة فان لم يكن فيها كريمة اخرج منها ولو مهزولة قوله ولا يكلف الى قال م ر فيه اشارة الى جواز دفعها وظاهر ان محله في غير نحو الولي والوكيل اذ عليهما رعاية مصلحة المالك والمصلحة في دفع غيرها قوله اذ كانت ابله مهازيل خرجت ما لو كانت كلها كراما فانه يلزمه كريمة قوله لكن تمنع ابن لبون اي عند وجود بنت المخاض الكريمة عنده اجزاء ابن اللبون وكذا الحق وعبارة المنهج وشرحه لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحق وهو من زيادتي لوجود بنت مخاض عنده اه فما اعترض به ثم وقع فيه هنا قوله حقة ولو اخرج عنها بنتي لبون او عن الجزعة حقتين او بنتي لبون اجزا على الصحيح

وهو ثابت لهم تلقيا عن الميت لا ابتداء على المعتمد فاذا عفي عنه على ما انفلقت
به الديون وجهز منه لان ذلك من جملة تركة الميت قوله كالدية فانها ثابتة
لهم بحسب ارثهم بخلاف حد القذف فانه يثبت لكل منهم بتمامه لكن على
سبيل البدل وثبوت الدية لهم ايضا تلقيا عن الميت لا ابتداء على الراجح والا
لما قضي منها ديونه ولا غيرها كمؤن تجهيزه وليس كذلك قوله ويجب
اي وجوبا من غير توقف على طلب ولي ولا حضور غائب ضبطا للحق مع عذر
مستحقه وانما توقف حبس الحامل على طلبه للمسامحة فيها رعاية للحمل
ما لم يسامح في غيرها الام قوله القاتل لو قال الجاني كما في المنهج لكان اعم
كما قاله المنقص في شرح المنهج معترضا على عبارة المنهاج المساوية لعبارته وهكذا
فحل من لا يسهد قوله ولا يخلى بكفيل لانه يهرب فيفوت الحق ومحل ما ذكر
في غير قاطع الطريق اما هو فيقتله الامام مطلقا اهـ قاله م ر قوله لكن
باذن الباقين فايدة الاذن بعد القرعة تعيين المستوفي ومنع
يقول كل من الباقين انا استوفي وقول بعضهم للقارع لا تستوفي انت
بل انا اهـ م ر قوله تولاه فان تولاه غير ما وقع الموقع قوله ولا يدخلها
اي القرعة عاجز عن المباشرة كشيخ وامراة وان كانت قوية جلدة واعمى
فلو خرجت لقادر فعجز اعيدت بين الباقين اهـ م ر قوله ورجح الاصل
الدخول لها اي لانه صاحب حق فيستنيب اذا خرجت القرعة له وهو
ضعيف والمعتمد الاول وحمل بعضهم كلام الاصل على دخول العاجز في الاذن
وهو بعيد اذ المتبادر من دخوله كتابة اسمه في الاقراع ولو بادر احد
المستحقين فقتل الجاني بعد عفو منه او من غيره لزمه قود وان لم
يعلم بالعفو اذ لا حق له في القتل او قبله فلا قود عليه لان له حقا في قتله
والبقية في المسئلتين قسط دية من تركة جان ولوارث الجاني على
المبادر ما زاد من ديته على نصيبه من دية مورثه لاستيفائه ما
سواه بقتله الجاني قوله ولا يستوفي الخ اي لا يحتاج مالك
رقيق في رقيقه الى الاذن ولا مضطر لاكل من له عليه قود ولا منفرد
لا يراه احد ومحترز عن الاثبات اذ لا فائدة في شرح المنهج قوله الا باذن الامام
الخ لو توقف الاذن على دفع مال [illegible] فلا اثم على المستقل فيما يظهر نعم
يتجه تعزيره لافتياته اهـ شوبري قوله او نائبه اي الذي تناولت
ولايته اقامة الحدود اهـ م ر قوله ومنع عن القصاص [illegible] يحصل به القصاص

بقتل

بقتل المستحق المذكور وان تعدى به فيحرم عليه وقيل يكره وخرج بقوله
من المستحقين غير المستحق فانه يقتل به ولو اماما قوله الا لاهل
اي اهل للاستيفاء اما غير الاهل كالشيخ والزمن والمراة فلا ياذن له
في الاستيفاء وخرج بالعارف غيره فلا ياذن له الا اذا كان القصاص
بنحو غرق فله الاذن لغير العارف ايضا قوله من مستحقيه قيد به
لاجل التفصيل بعده اما غير المستحق فياذن له مطلقا بشرط اذن
المستحقين له في الاستيفاء وللمستحق قود فورا ان امكن وفي حرم
وحر وبرد ومرض وان كان القصاص في الاطراف وان كان الجاني جنى
وقت الاعتدال الا في مسجد ولو في غير حرم بل يخرج منه ويقتص منه
صيانة له وتحبس ذات حمل في قود حتى ترضعه اللبا ويستغنى
عنها بامراة اخرى او بهيمة يحل لبنها او فطمه بشرط ان يحصل
فيه فقوة واجرة جلاد لم يرزق من المصالح على جان موسر لانها مونة
حق لزمه اداه فان كان معسرا فمن بيت المال ثم على مياسير المسلمين
قوله لانه لا يؤمن ان يزيد في الايلام بترديد الالة اي فيؤدي الى السراية
قوله بمثل فعل الجاني من غرق او حرق او قتل بجيد او غيره كحجر او سبع
او حية او نحو ذلك نعم لو كانت الضربات التي قتل بها غير موثرة فيه
ظنا لضعف المقتول وقوة القاتل عدل الى السيف كنظيره الاتي وله
العدول في الماء الملح للعذب لانه اخف لا عكسه فان كان الماء فيه
حيتان تقتله ولم يمت بها بل بالماء لم يجب القاؤه فيه وان مات بها
او كانت تاكله القي فيه ليتفعل به الحيتان كالاول ولا تلقى النار عليه
الا ان فعل بالاول ذلك لان يخرج منها قبل ان يشوى جلده ليتمكن
من تجهيزه وان اكلت جلد الاول قوله الا في نحو وطي اي فيتعين
السيف [illegible] واستثناؤها من التخيير بينه وبين ما قتل به قوله كسحر
لحرمة عمل السحر وعدم انضباطه ومثله الخمر والبول ولواط بصغير
يقتله [illegible] اهـ م ر قوله وسيف مسموم
المعتمد انه يقاد به ايضا الا ان كان السم مهريا عند الغسل
فان حمل كلامه عليه صح [illegible] كجائع مع صغيرة
في قبلها فقتلها ولو بحق البهيمة جاز قتله بمثله على المعتمد ولو فعل
به [illegible] من نحو اجافة [illegible] بتجويع وكسر عضد ولم يمت قتل بسيف ولا

دفق ٦

لانها بعض بيان عما زاد افاده من قوله لها اربع سنين ولا ياتي هنا الاكتفا باحد اتمها كما مر نظيره في الشاة وعبارته في التحفة بان القصد ثم بلوغها وهو يحصل باحدهما ومن ثم الاجزاع وبلوغ السنة وهنا غاية كمالها وهو لا يتم الا بتمام الاربع كما هو الغالب اه قوله وفي ماية واحدى وعشرين الخ وللواحدة قسط من الواجب فيسقط بموتها بين تمام الحول والتمكن من الاداء جزا من ماية واحدى وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون وما بين النصب عفو ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب على الاصح فلو كان له تسع من الابل فتلف منها اربع وجبت شاة واكثر ما يتصور الوقص في الابل تسعة وعشرون التي بين احدى وتسعين وماية واحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة التي بين اربعين وستين وفي الغنم ماية وثمانية وتسعون التي بين ماتين وواحدة واربعماية قوله ثم في كل اربعين هذه العبارة مساوية لعبارة المنهاج وابي شجاع وهي مرتبة على مقدمة محذوفة ذكرها في المنهج بقوله وتبع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل اربعين الخ ثم قال وزدت بشيء الخ لدفع ما اقتضته عبارة الاصل من انه يتغير بما دونها وليس مرادا اه وما اعترض به ثم وقع فيه هنا والحاصل ان ما زاد على الاحد والعشرين وقص الى الثلاثين ولا يحصل به استقامة الحساب وكذا ما بين كل عشرتين وان كان مقتضى كلام المص خلاف ذلك فالاستقامة لا تحصل الا بزيادة تسع على الاحد والعشرين ثم كل عشر عشر بعدها ففي ماية وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي ماية واربعين حقتان وبنت لبون وفي ماية وخمسين ثلاث حقاق وفي ماية وستين اربع بنات لبون وفي ماية وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي ماية وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي ماية وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي ماتين اربع حقاق او خمس بنات لبون وسياق الكلام على ذلك في قوله ولو اتفق فرضان الخ قوله جابذلك اي بالاحكام المذكورة في المتن كلها وقوله في كتابه من ظرفية المدلول في الدال لان النقوش تدل على الالفاظ فالمراد بالكتاب النقوش المكتوبة وقوله بالصدقة اي الدالة عليها بواسطة الالفاظ اي على قدرها وقدر ما وجب فيه وذلك الكتاب كتبه لانس لما وجهه الى البحرين اقليم ناحية اليمن وانما كتب له ذلك لان تلك الاحكام لا تعرف من العقل قوله التي فرضها اي بلغ فرضيتها اي وجوبها او تقديرها وقوله ومن لفظه اي الخبر قوله والمراد زادت واحدة هذا

اشارة

٩٤

اشارة لدفع اعتراض وارد على الخبر لاقتضايه ان اقل من الواحدة يتغير عليه قوله ففي كل اربعين الخ وليس كذلك فاشار الى انه مطلق مقيد برواية ابي داود ولا بد من تقدير مقدمة لصحة تفريع قوله وفي كل خمسين كما مر في كلام المتن واما قوله ففي كل اربعين فلا يحتاج لذلك لانه بما قبله فيه ثلاث اربعينات وبقي اعتراض اخر على خبر انس وهو ان ظاهره ان الواحدة لا يتعلق بها الواجب لقوله ففي كل اربعين الخ والماية والعشرون ثلاث اربعينات وفي كل اربعين بنت لبون فيقتضي ان الواحدة لم تدخل اصلا ولا يتعلق بها شيء وذلك باطل ومعارض لرواية ابي داود كما سياتي ويجاب بان فيه حذفا والتقدير ففي كل اربعين وثلث فيما اذا كانت ماية واحدى وعشرين وفي كل اربعين بلا ثلث فيما بعد ذلك قوله كما صرح به اي بالواحدة في رواية ابي داود فتحمل رواية انس المطلقة عليها قوله وقد اوضحت الكلام على ذلك وهو كون الزيادة واحدة اخذا من رواية ابي داود ومع كون المتبادر من الزيادة فيه واحدة وقوله وما يتعلق به وهو ان خبر انس عارض لرواية ابي داود وهي فاذا كانت احدى وعشرين وماية ففيها ثلاث بنات لبون لدلالتها على ان الواحدة يتعلق بها الواجب ودلالته على خلاف ذلك وبيانه انه جعل الثلاث بنات لبون في رواية ابي داود متعلقة بجميع العدد المذكور وفصل في خبر انس وتقدم جواب ذلك قال في شرح المنهج بعد ذكره ما ذكر فالمتجه لصحة حمل ما فيه ولدفع المعارضة حمل قوله ففي كل اربعين على ان معها في صورة ماية واحدى وعشرين ثلثا وانما ترك التصريح به تغليبا لبقية الصور عليها كصورة ماية وثلاثين فانه لا يحتاج لذلك فيها مع العلم بان ما يتغير به الواجب كما يتعلق به كالعاشرة اه بزيادة اذا علمت ذلك علمت فساد قول ق ل وحاصل ما في المنهج يرجع لما ذكره هنا الا ان ما ذكر من المعارضة بين الروايتين والجواب عن ذلك لم يتعرض له هنا اصلا قوله والبناة اي المخرجة عن الابل تقع اي تطلق على ما يصلح الذكر والانثى فتاؤها للوحدة لا للتانيث قوله فلو اتفق فرضان ولا يكون ذلك الا في الابل والبقر كما صرح به في المنهج دون الغنم وقوله كماتي بعير اي او ماية وعشرين بقرة وقوله ولم هنا وخمس بنات لبون اي او ثلاث مسنات واربعة اتبعة قوله لم يتعين اربع حقاق اي ولا خمس بنات لبون بدليل ما بعده فهو تفصيل

لذلك **قوله** فان وجد بماله احدها اي بصفة الاجزا اخذه وان وجد شيء
من الاخر اذ الناقص كالمعدوم **قوله** والا اي وان لم يوجد
بماله احدها بصفة الاجزا بان لم يوجد شي منهما او وجد بعضا احدها
او بعض كل منهما او احدها لا بصفة الاجزا او كل منهما لا بصفة الاجزا
ايضا فقوله بعد او وجدها اي بصفة الاجزا وهذه الصورة اعني
قوله وان وجدها الخ وان صدقت بها لكنها خارجة بقرينة ذكرها بعد
ومخالفة حكمها لا دخل تحت الا فلو قدمها على قوله والا وقيدها بما تقدم
لسلم من ذلك وكانت الا صادقة بالصور الخمس المذكورة كما صنعه في
شرح المنهج **قوله** فله تحصيل ما شا منها كلا في ثلاث صور او بعضا في
ثنتين بشرا او غيره ولو غير اغبط لما في تعيين الاغبط من المشقة
في تحصيله وله ان يصعد او ينزل مع الجبران في الابل فله في المايتين
فيما اذا لم يوجد شي من الحقاق وبنات اللبون ان يجعل الحقاق اصلا ويصعد
الى اربع جذاع فيخرجها ويأخذ اربع جبرانات وان يجعل بنات اللبون
اصلا وينزل الى خمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات وقد تم الكلام
على ذلك في شرح المنهج **قوله** وان وجدها اي بصفة الاجزا كما مر تعين الاغبط
اي الانفع للمستحقين لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ
المستحقين اذ لا مشقة في تحصيله واجزاءه بلا تقصير من المالك والساعي
وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد او جزء من الاغبط فلو
كانت قيمة الحقاق اربعماية وقيمة بنات اللبون اربعماية وخمسين وقد
اخذ الحقاق فالجبر بخمسين او بخمسة اتساع بنت لبون لان التفاوت
خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير
جنس الواجب وتمكنه من شرا جزء به لدفع ضرر المشاركة اما مع
التقصير من المالك بان دلس او من الساعي بان لم يجتهد وان ظن
انه الاغبط فلا يجزي كما افاده في شرح المنهج **قوله** ووجه التسمية بالاسنان
اي بالاسما المصاحبة لبلوغ الاسنان جمع سن بمعنى زمن فليست البا
صلة التسمية **قوله** ان لامها بعد الهمزة من الاوان بمعنى الوقت اي
قرب وكذا فيما بعد فالمعنى بنت ناقة مخاض وعبارة غيره سميت به
لان امها بعد سنة من ولادتها آن لها ان تحمل مرة اخرى فتصير من
المخاض اي الحوامل اه ولا يخالف ذلك كلام الشارح لانها لا تسمى بهذا الاسم

الابعد

الابعد بلوغ السنة **قوله** وان الجزعة الاوسنها احد السنان الزكاة
واعتبر في جميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل وظاهر كلامهم
ان هذه الاسنان المذكورة في النعم انها للتحديد ويفارق ما سياتي في السلم ان
السن المنصوص عليه ثم يكون على التقريب بان الغالب في السلم ان يكون
في غير موجود فلو كلفناه في التحديد لعسر والزكاة تجب في شي يكون
عنده غالبا وهو عارف بسنه فلا يشق ايجاب ذلك عليه افاده مر **قوله**
واول نصاب البقر هو شامل للعراب والجواميس كما مر سمي بذلك
لانه يبقر الارض اي يشقها بالحراثة **قوله** له سنة اي ودخل في الثانية
سمي بذلك لانه يتبع امه في المسرح وقيل لان قرنه يتبع اذنه اي يساويها
ولو اخرج تبيعة اجزات لانه زاد خيرا بالانوثة اه مر **قوله** او تبيعة
كذلك اي لها سنة **قوله** وفي ستين الخ فالوقص ما بينها وبين
الاربعين وهو تسعة عشر وهو غاية ما يتصور هنا كما مر **قوله** لها
سنتان اي ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها ولا
جبران في زكاة البقر والغنم لعدم وروده ففي ستين بقرة تبيعان
وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة
اتبعة وفي ماية مسنة وتبيعان وفي ماية وعشرة مسنتان
وتبيع وفي ماية وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة وحكمها
حكم بلوغ الابل ما تين فيما مر الا في الجبران كما قدمناه وتسمى المسنة
ثنية ولو اخرج عنها تبيعين اجزاه في الاصح اه مر **قوله** التي بفتح
التاء وكسر الميم وضمها وكسرها ومهملة قال النووي ضمهما
قول اهل المعرفة الاشهر **قوله** نفع اي تطلق على الذكر والانثى لان المعنى
المتقدم وهو شق الارض بالحراثة موجود فيهما وهذا الاطلاق هنا
بخلاف باب الوصية فانها فيه خاصة بالانثى والذكر ثور وسمي محمد
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم بالباقر لانه بقر
العلم اي شقه فعرف اصله وخفيه **قوله** وسواء فيما ذكر اي من
احكام الابل والبقر والغنم كما يستفاد من قوله نعم **قوله** الا تلزمه الا شاة
واحدة لكن يجب ان يخرج ما يخص كل ما في بلد على احد لمنع نقل الزكاة
او دفعه للامام لان له نقل الزكاة اه قال وسواء في لزوم الشاة بعدت
المسافة بين البلدين ام لا خلافا للامام احمد فانه يلزم عنده في صورة

التباعد شاتان كما قاله الخطيب **قوله** الا ان تمحضت الخ استثنى خمسة
اشيا فاذا تمحضت ابله ذكورا اخرج ذكرا كما لو كانت كلها معيبة
او صغارا بان ماتت الامهات قبل اخر الحول بزمن لا تشرب فيه الصغار
لبنا اصلا وبها اندفع استشكال وجوب الزكاة في الصغار مع عدم تصور
السوم فيها افاده الزيادي وانما جاز اخراج ابن لبون خنثى عن ابن لبون
ذكر مع ان الخنوثة عيب في المبيع والمعيب لا يوخذ الا من مثله لان المستحقين
شركا فكانوا كبقية الشركا افاده م ر ويستثنى من اخذ المعيب من مثله
ما لو تمحضت نعمه خناثى فالواجب انثى بقيمة واحد منها ولا يجزى
الاخذ منها لاحتمال ذكورة الماخوذ وانوثة غيره او بالعكس وخرج بقوله
تمحضت ما لو كانت فيها انثى فلا يجزى عنها الذكر وان كان اكثر
قيمة منها اذ ليس فيه ما قصد نفع المستحقين به من الدر والنسل
الموجودين فيها وكذا لو كان في نعمه المعيبة سليمة او في الصغيرة
كبيرة فيخرج كاملا بان يخرج سليمة او كبيرة برعاية القيمة كاربعين
شاة نصفها معيبة او صغار وقيمة كل سليمة ديناران وقيمة كل
معيبة او صغيرة دينار فيلزمه سليمة بدينار ونصف دينار فان لم
يكن فيها الا سليمة فعليه سليمة بتسعة وثلاثين جزا من اربعين
جزا من قيمة معيبة او صغيرة وبجزء من اربعين جزا من قيمة سليمة
وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا فقس واذا كان السليم من
ماشيته دون قدر الواجب كان وجب شاتان في غنم ليس فيها الا
سليمة اجزاه سليمة بالقسط ومعيبة كذلك فتكون كل واحدة
تساوي مائة وتسعة وتسعين جزا معيبا وجزا سليما اهـ افاده م ر
قوله الا ان تمحضت نعمه ذكورا اي فيخرج ذكرا كما توخذ المريضة
والمعيبة من مثلها ولان في تكليفه تحصيل الانثى مشقة عليه
والزكاة مبنية على التخفيف ولهذا شرع الجبران اهـ افاده م ر **قوله**
او كان الذكر ذكر شاة اي وجبت عن غير الجنس كان شاة الواجبة
في خمس من الابل وبين ذلك بقوله او ابن لبون وقوله فيما مر كما سياتي
اما الواجبة عن الجنس كالغنم فيتعين كونها انثى اذا كان النصاب
اناثا او بعضه ذكورا لانها اصل باتفاق فشدد فيها بخلاف الواجبة
عن غير الجنس فان هنالك قولا بانها بدل فخفف فيها وان كان المعتمد

ان كلا

ان كلا اصل كما مر **قوله** او ابن لبون او حقا اي فيما اذا عدم بنت المخاض او
تعيبت والتبيع في البقر وقوله فيما مر بيانه راجع للاربعة الاخيرة لان
الاولى لم تتقدم

باب زكاة النابت

هو شامل للشجر والزرع اي زكاة ما يخرج منه والشجر كل ما له ساق والزرع
ما لا ساق له ويسمى نجما قال تعالى والنجم والشجر يسجدان فالزكاة
تجب فيما يخرج من النوعين ولذا عبر بالنابت الشامل لهما وعدل عن تعبير
المنهاج بالنبات لانه كما يستعمل اسم عين يستعمل مصدرا بمعنى الطلوع
وليس مرادا هنا بخلاف النابت فانه لا يستعمل الا اسم عين وقدم زكاته
على زكاة الفطر لتعلقها بالاموال **قوله** حقه اي زكاته وهي العشر او
نصفه وهذه الاية مجملة لعدم بيان القدر المخرج والمخرج منه كاية واتوا
الزكاة والبيان جاء من السنة كما مر والحصاد بفتح الحا وكسرها كما قرئ
بهما في السبع القطع الشامل لجذاذ الثمار فالدليل مطابق والمراد به حقيقته
ودخول جذاذ الثمار بالقياس والامر بايتائه يوم الحصاد للاهتمام حتى لا يؤخر
عن وقت ادائها وليعلم ان وجوبها يستقر بالادراك لا للتقييد والاستدلال
بالاية المذكورة بنا على انها مدنية وقيل انها مكية والمراد بالحق ما يتصدق
به يومه لا الزكاة المقدرة وحينئذ فلا تكون دليلا على الزكاة لانها فرضت
بالمدينة فكان الاولى ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض فاوجب الانفاق مما اخرجته الارض وهو
الزكاة لانه لا حق فيما اخرجته غيرها **قوله** رطب فتوخذ زكاته منه
ان لم يتتمر او يتتمر حال كونه رديا والا فمن التمر وكذا يقال في العنب
وعبر المنهج وشرحه ويعتبر في قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب
حال كونه جافا ان تجفف غير ردي والا فرطبا ويقطع باذن من الامام
وتخرج الزكاة منه كما لو تضرر اصله ويعتبر الحب حال كونه مصفى من
قال م ر ويضم ما تجفف منها اي الرطب والعنب الى الرطب والعنب الذي لا يتتمر
بالخضراوات في عدم وجوب الزكاة لان جنسه مما يجف فالحق
نادره بغالبه اهـ المعنى **قوله** وما صلح للخبز بفتح الخا المعجمة مصدر
والمراد به الاقتيات سوا كان خبزا او طبخا او عصيدا او اتخذه
سويقا وقوله من الحبوب اي التي تقتات اختيارا فتخرج بالاول
ما لا يقتات بان كان يوكل تنعما كما سيذكره وبالثاني ما يقتات

الى ما لا يتجفف في كلام ... الجنس وانما الحق الرطب والعنب او هريسا

مطلب

افضل اراي في زمن القحط والجدب كحب حنظل وغاسول وحلبة **قوله** كبير مثل بتسعة امثلة والبر بضم الموحدة ويقال له قمح وحنطة كانت الحبة منه حين نزل من الجنة قدر بيضة النعامة والين من الزبد واطيب رائحة من المسك ثم صغر في زمن فرعون فصارت الحبة قدر بيضة الدجاجة ثم صغر حين قتل يحيى بن زكريا فصارت قدر بيضة الحمامة ثم صغر فصارت قدر البندقة ثم قدر الحمصة ثم صارت الى ما هي عليه الان فنسال الله تعالى ان لا تصغر منه نقله الاجهوري في حاشيته **قوله** وشعير بفتح الشين المعجمة ويجوز كسرها **قوله** وارز فيه سبع لغات افصحها فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي ويقال فيه ارز بضم الهمزة والراء وتشديد الزاي ايضا وارز بوزن قفل وارز بوزن كتب وارز بوزن عضد فهذه خمس لغات ممدودة بالهمزة ويقال فيه رز ورنز وينبغي عند اكله الاكثار من الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام لانه خلق من نوره قاله البويطي وقرره شيخنا الحفني وان لم يصح حديثا واورد على ذلك ان كل الاشيا خلقت من نوره عليه الصلاة والسلام فلا خصوصية واجيب بانه خلق من نوره عليه الصلاة والسلام بلا واسطة بخلاف بقية الاشيا وذلك انه كان كالخلاف على ذلك النور ثم تفتت فخلق منه الارز **قوله** وعدس بفتح العين والدال والسين المهملات **وقوله** وذرة بضم المعجمة وفتح الراء المخففة واصلها ذرو وذري حذفت لام الكلمة التي هي الواو والياء وعوض عنها تاء التانيث والمراد ما يشمل سائر انواعها **قوله** وحمص بكسر الحاء مع فتح الميم المشددة او كسرها **قوله** وباقلا بالتشديد مع القصر ويكتب بالياء وبالتخفيف مع المد والقصر ويكتب بالالف وهو الفول **قوله** ودخن بضم الدال المهملة واسكان الخاء المعجمة نوع من الذرة الا انه اصغر حبا منها ماله خضر **قوله** وجلبان بضم الجيم بوزن عثمان والمهرطان ويقال له الجلبان والماش وهو نوع منه قال الجرجاني الجلبان هو المعروف بالبسلا اه وهو مردود ولا يجانو عان كما هو شاهد فتجب الزكاة في كل منهما **قوله** وان كان اي ما يصلح للخبز يوكل نادرا كالثمرة المسماة بثمرة الغراد وهي تشبه البلح وكالسلت فهو حب مستقل وقيل نوع من البر وقيل من الشعير وكالعلس نوع من البر وهو قوت صنعا اليمن فتجب الزكاة في جميع ذلك اذا وجدت شروطها **قوله** ما يوكل تنعما اي على وجه التنعم كالسكر والتين

والمهرجان

والمشمش

والمشمش والتفاح والتين وعطف التفكه عليه من عطف الخاص لا يكون باو وكذا ما يوكل تداويا كالمصطكى والفلفل وفي القديم تجب في الزعفران والزيتون والورس وهو بفتح فسكون نبت اصفر يصبغ به الثياب وهو كثير باليمن والقرطم وهو بكسر القاف والطاء وضمهما حب العصفر وفي العسل سواء كان نحله مملوكا ام اخذ من الامكنة المباحة افاده في المنهاج وذكر من ادلة ذلك ومثلها الترمس والسمسم **قوله** وذلك اي وجوب الزكاة في الثلاثة لاخبار منها قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ وابي موسى الاشعري حين بعثهما الى اليمن لا تاخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب رواه الحاكم وقيس بما ذكر ما في معناه والحصر في الاربعة اضافي اي بالنسبة لما كان موجودا باليمن لخبر الحاكم انه عليه الصلاة والسلام قال فيما سقت السماء الى ما سياتي في الشرح افاده في شرح المنهج **قوله** وواجبها الا فيما في على معنى في والضمير للثلاثة المتقدمة وقدم ما لا مونة فيه على الاخر مراعاة للحديث وعكس في التعليل فسلك فيه اللف والنشر المشوش لانه اولى لقلة الفصل فيه اذ علة الثاني متصلة به فليس فيه الا فصل واحد بخلاف المرتب فان فيه فصلين لان كل معلول لم يتصل بعلته ولا فرق في وجوب العشر ونصفه بين الارض المستاجرة وذات الخراج وغيرها لعموم الاخبار وخبر لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ضعيف وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام عنوة ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا او فتحها صلحا على ان تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو اجرة لا تسقط باسلامهم فان سكنوها به ولم تشترط هي لنا كان جزية تسقط باسلامهم والارض التي يوخذ منها الخراج ولم يعرف اصله يحكم بجواز اخذه لان الظاهر انه بحق ويحكم بملك اهلها لها فلهم التصرف فيها لان الظاهر في اليد الملك ولا يجب في العشرات زكاة لغير السنة الاولى بخلاف غيرها مما مر لانها انما تكرر في الاموال النامية وهذه منقطعة النما معرضة للفساد اه شرح الروض وذكر قبل ذلك ان الامام لو اخذ الخراج على ان يكون بدلا عن العشر كان كاخذه القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تممه **قوله** ان سقيت بلا مونة اي بلا مونة كثيرة بان لم يكن هناك مونة اصلا او مونة

[illegible]

قليلة ولو سقيت بما فيه مؤنة وغيره وجب القسط من كل باعتبار عيش الزرع
والثمر ونمائه لا باكثر المدتين ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من وقت
الزرع الى وقت الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الى سقية فسقي
بالمطر وفي الاربعة منها الى سقيتين فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين
فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع
كل منها باعتبار المدة اخذا بالاسوا لم احتاج في ستة منها الى سقيتين
فسقي بماء السماء وفي شهرين الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة
ارباع العشر ونصف ربع العشر ولو اختلف المالك والساعي في انه بماذا سقي
اذا صدق المالك اذ الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه
ندبا ولو كان له زرع او ثمر سقي بمطر وآخر سقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما
نصابا ضم احدهما الى الاخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر
في الاول ونصفه في الثاني اه ثم رأيت قوله وحققتها في الاولى اي شانها ذلك
والافقد لا يكون هناك مؤنة اصلا كما مر قوله بالنضح الباء للملابسة من ملابسة
العام للخاص اي سقيا ملتبسا بالنضح وهو السقي من نحو نهر بحيوان قوله
والعثري ومثله البعل بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وهو ما شرب
بعروقه لقربه من الماء كما في شرح المنهج قوله ما سقي بالسيل اي بعد اجتماعه
في حفرة ثم يساق الى الارض وحينئذ فليس مكررا مع قوله فيما سقت
السماء وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها قوله ما يسقى
عليه اي به ويسمى الحيوان الناضح ايضا سانية بوزن ساقية يقال
سنت الناقة والسحاب تسنو اذا سقت قوله بمعنى انه ينعقد
سبب وجوبها اي لا بمعنى انه يجب اخراجها حالا بذلك لتوقف وجوب
الاخراج فورا على التمكن بحضور مال وآخذ وجفاف الثمر وتنقية الحب
وخلو بالك من مهم ولو دنيويا كما ذكر ذلك في المنهج قوله بعد بدو الخ
لو عبر كما في المنهج بقوله وتجب ببدو صلاح الخ لكان اولى لايهام كلامه
هنا انها يتراخى وجوبها عن ظهور الصلاح لان بعد ظرف متسع
لا تقتضي الاتصال الا ان يجاب بانه على حذف مضاف والتقدير بعد
بدو اول حالات الصلاح الذي هو بلوغ الشيء اي وصوله الى صفة
وحالة يطلب فيها للاكل غالبا وعلم من وجوب الزكاة ببدو الصلاح انه
يحرم اكل الفريك قبل اخراج زكاته على المالك وعلى غيره وكذا البلح الاحمر

والفول

والفول الاخضر فبيع ذلك وشراؤه حرام هذا ان علم انه من زرع وثمر
تجب فيه الزكاة ببلوغه نصابا والا بان علم عدم وجوبها او شك فيها
فلا حرمة واعلم انه ليس من شرط بدو الصلاح او اشتداد الحب
في ملكه ان يكون هو الزارع حتى لو باع زرعه وهو بقل فاشتد في
ملك المشتري وهو من اهل الزكاة وجبت عليه فان كان المشتري ذميا
او مكاتبا فلا زكاة على احد اما المشتري فلعدم اهليته لوجوبها واما
البائع فلانتفاء كونها في ملكه حين الوجوب ولو اشترى نخيلا وثمرها
بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك فيها فان
اخذت منه ولم يتم له الملك رجع بها على الآخر فان كان لهما وقفت
فمن ثبت الملك له وجبت عليه وان اشتراها وثمرتها او ثمرتها فقط
كافر او مكاتب فلا امر او اشتراها مسلم فبدا الصلاح في ملكه ثم وجد
بها عيبا لم يردها على البائع قهرا لان تعلق الزكاة بها كحدوث عيب
وان اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع
لتعلق حق المستحقين بها فان لم يرض البائع بالابقاء فله الفسخ لتضرره
بمص الثمرة رطوبة الشجرة ولا تسقط الزكاة عن المشتري لبدو
الصلاح في ملكه فان اخذها الساعي من الثمرة رجع البائع على المشتري
وان رضي البائع بالابقاء امتنع على المشتري الفسخ لان البائع قد رضي باسقاط
حقه ولا تسقط الزكاة عن المشتري حينئذ بالاولى اهـ افاده م ر قوله فيه
نظر الخ وجهه انه ان اراد بقوله تخرج وجوب اخراجها بالفعل لم يصح قوله
او بالخرص لانها لا يجب اخراجها بذلك بالفعل بل ينعقد سبب وجوبها
وان اراد بذلك جواز اخراجها لانعقاد سبب وجوبها ببدو صلاح الثمر
واشتداد الحب لم يصح قوله بعد الجفاف لانه يجب اخراجها حينئذ بالفعل
الا ان يجاب بان المراد ما يشمل الاخراج بالفعل وجوبا بالنسبة للجفاف
والاخراج جواز الانعقاد السبب بالنسبة للخرص اي يجوز الاخراج
من الجاف بدلا عن الرطب والعنب اذ لا يجوز الاخراج منهما حتى لو اخذه
الساعي لم يقع الموقع وان جففه ولم ينقص لفساد القبض ويرد قيمته
مطلقا ولو مثليا على المعتمد فاو في كلام الاصل تنويعية فقوله بعد
الجفاف اي وجوبا وقوله او بالخرص اي جوازا لان للزكاة الثابت
وقتين وقت وجوب وهو وقت بدو صلاح الثمر واشتداد الحب كلاو

اعني

بعضا ووقت اخراج وهو بعد ذلك اعني وقت الجفاف والتنقية
وغير ذلك قوله نعم يبين اي استدراك على قوله وينعقد سبب
وجوبها ببدو صلاح التمر واشتداد الحب لانه ربما يتوهم من الوجوب
عدم التصرف بكل حال لتعلق حق المستحقين بما ذكر فدفع ذلك التوهم
بانه اذا خرص جاز التصرف لكن بعد التضمين كما سياتي فاذا ضمنه
حق المستحقين نفذ تصرفه في الجميع بخلاف ما قبل التضمين فانه ينفذ
فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين والخرص لغة الحزر والتخمين
والتقدير والقول بالظن ومنه قتل الخراصون وشرعا ما ذكره بقوله
بان يطوف الخ وقبل الخرص يمتنع على المالك التصرف ولو بصدقة او اجرة
نحو حصاد او اكل فريك او فول اخضر فيحرم وينفذ لكن ينفذ
تصرفه فيما عدا قدر الزكاة نعم نحو رعيه او قطعه حشيشا قبل انعقاد
الحب لا يمتنع وما اعتيد من اعطا شي ولو للفقرا حرام وان نوي به الزكاة
لانه اخذ قبل التصفية وبعدها لا اقباض ولا نية وكثير يعتقد حله
وذلك من جهل العلم وان ظهور وهم وان كان خلاف الاجماع الفعلي في ساير الاعصار
والامصار وما اورد عليه من جواز لقط السنابل واطعام الفقراء يوم الجذاذ
والباكورة التي كانت تاتيه عليه الصلاة والسلام وامر انا في بشر الفول
الاخضر كلها وقائع فعلية والمذهب نقل وتحمل على ما لا زكاة فيه فاذا ارادت
المشقة فلا لوم في التقليد فان احمد يجيز التصرف بالاكل والاهدا ولا يحسب
عليه قلت الظاهر ان المحتاج اذا ضبط قدر زكاته او يخرج زكاته بعد
فله ذلك ولا حرمة عليه وان كان الشريك ليس له الاختصاص بشي من المشترك
بغير قسمة لان تعلق الزكاة بالمال تعلق شركة على المعتمد الا ان المشبه ليس
له حكم المشبه به من كل وجه قاله الرحماني قوله خرص اي الرطب والعنب
وخرج به الزرع فلا خرص فيه لاستتاره ولانه لا يوكل غالبا رطبا بخلاف
التمر ويشترط في الخرص بدو الصلاح ولذا قيد في المنهج بقوله وسن
خرص كل تمر بدا صلاحه ثم قال في شرحه وخرج ببدو صلاحه ما قبله لان
الخرص لا يتأتى فيه اذ لا حق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار لكثرة
العاهات قبل بدو الصلاح اهـ قوله من اهل الشهادات اي كلها كما قيد
به في شرح المنهج فيشترط في الخارص ان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا ناطقا
بصيرا عدل الشهادة فلا يكفي الفاسق ولا عدل الرواية كالمرأة لانها اهل

نحو رعيه

لكلها

لبعض الشهادات لا لكلها ويشترط ان يكون عالما بالخرص لان الجاهل
بالشي ليس من اهل الاجتهاد فيه اهـ قوله ولو واحدا انما اكتفي بالواحد
لان الخرص ينشا عن اجتهاد فكان كالحاكم ومحل الاكتفا به اذا كان من طرف
الحاكم فان فقد الخارص من طرف الحاكم وكان عارفا فلم يجز ان يتعاطى ذلك
بنفسه على المعتمد بل لابد من حكم عدلين يخرصان عليه ويضمنانه فلا بد
من التعدد حينيذ ولو بعث الامام خارصين فاختلفا ولم يتفقا على قدر
وقف الامر حتى يتبين بقول غيرهما قوله بكل شجرة اشار بذلك الى
انه يتعين تقدير شجرة فقط ويقاس عليها الباقي ولو من نوعها وبقوله كل
نوع الى ان يتعين عند تعدد الانواع كالرطب والعنب تقدير كل نوع على
حدته وليس له ان يقدر الجميع بخلاف ما اذا اتحد النوع فيتخير بين ان يقدر
الجميع رطبا ثم يابسا او يقدر كل واحدة كذلك فيقول ان رطب هذه
النخلة مثلا عشرة اوسق فاذا جف صار ثمانية وكذا في النوع بان
يقول في هذا البستان مائة وسق رطبا فاذا جف صار ثمانين قوله
رطبا بفتح الرا وسكون الطا حال من الثمرة قوله لينقل علة ليس اي يسن
الخرص لينقل الحق الذي اي بصيغة ويسمى بالتضمين بان يقول ضمنتك حق
المستحقين رطبا بكذا تمرا ولابد من القبول لفظا والرضى فاذا انتفى
الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ التصرف فيما عدا قدرها شائعا قاله
في شرح المنهج قال م ر ليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لانه لو تلف
جميع الثمار بافة سماوية او سرقت من الشجر او الجرين قبل الجفاف من غير
تفريط فلا شي عليه قطعا لفوات الامكان وان تلف بعضها فان كان الباقي
نصابا زكاه او دونه اخرج حصته بنا على ان التمكن شرط للضمان لا للوجوب
فان تلف بتفريط كان وضعه في غير حرز مثله ضمن وانما لم يضمن في حالة
عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبنا امر الزكاة على المساهلة لانها علقة
ثبتت من غير اختيار المالك فبقا الحق مشروط بامكان الادا اهـ ويشترط
في تضمين المخرج من مالك او نايبه يساره حتى لو ضمنه وتبين كونه
معسرا حال التضمين لم يصح ولم ينتقل الحق الى ذمته كما صرح به الاذرعي
وهذا هو المعتمد قاله الزيادي قوله تمرا او زبيبا حالا من الحق وقوله
ليخرجه جافا اي منه بعد جفافه او من غيره حالا قال وقدم قوله
جذاذ بفتح الجيم وكسرها مع اعجام الذالين واهمالهما ففيه اربع لغات

وهو منصوب على التمييز المحول عن المضاف وكذا ما بعده والاصل وسوقه حدادها وتخفيفها وتنقيتها قوله خمسة اوسق اي تحديدا على المعتمد فيضر اي نقص كان وهذا فيما لم يدخر في قشره اما هو كالارز والعلس بفتح العين واللام نوع من الحنطة كما مر فشرط وجوبها فيه ان يبلغ عشرة اوسق نعم لو حصل قدر الاوسق الخمسة من دون العشرة اعتبر ناه دونها قوله وهي الف الخ قال م ر فكيله بالاردب المصري كما قاله القمولي ستة ارادب وربع اردب وهو المعتمد بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين اهـ فالنصاب ستماية قدح مصري وهذا بحسب ما كان واما الان فقد كبر الكيل فقد امتحنت في هذه الازمنة المتاخرة فبلغت نحو اربعة ارادب والكيل في التمر والحب والعجوة وانما قدرت بالوزن استظهارا اي طلبا لظهور جميع تقادير الواجب او اذا وافق الكيل فلو تم النصاب بالكيل دون الوزن وجبت الزكاة بخلاف العكس والمعتبر كيل اهل المدينة الشريفة في زمنه عليه الصلاة والسلام وقد غلت قدرها بكيل مصر قوله بغدادية اذ الوسق ستون صاعا فمجموع الخمسة ثلاثماية صاع والصاع اربعة امداد فيكون النصاب الف مد وماية مد والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي قاله م ر قوله وان يزرعه الخ هو قول مرجوح والمعتمد خلافه بل المعتبر تمام الملك وان لم يباشر المالك ولا نايبه زراعته كان وقع الحب بنفسه من يد مالكه عند حمل الغلة مثلا او بالقاء طير كان وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت فتجب الزكاة في ذلك ان بلغ نصابا وخرج بالملك المذكور ما نبت من حب حمله السيل من دار الحرب الى ارضنا غير المملوكة لاحد فلا زكاة فيه لانه فيء والمالك غير معين اما لو كانت مملوكة فيملكه من نبت بارضه ومثل ما حمله السيل الى الارض غير المملوكة ثمار النخل المباح بالصحرا او ما وقف من ثمار بستان او حب قرية على المساجد والربط والقناطر او الفقرا والمساكين فلا زكاة في شيء من ذلك ولو حمل الهوا او الماء حبا مملوكا فنبت بارض فان اعرض عنه مالكه فهو لصاحب الارض وعليه زكاته وان لم يعرض عنه فهو له وعليه زكاته واجرة مثل الارض لصاحبها قوله كنظيره في سوم الماشية اي فانه يشترط ان

يكون

يكون باسامة المالك او نايبه وفرق بينهما بان الماشية اعتبر فيها تنمية المالك لامكانها منه ولا كذلك الزرع والثمار فان تنميتهما ليست في قدرة المالك وبان للماشية نوع اختيار فاحتيج لصارف عنه وهو قصد اسامتها بخلافه هنا وفرق ايضا بان نباتها بنفسها نادر فالحق بالغالب ولا كذلك في سوم الماشية فاحتيج لقصد تخصيص فالمعتمد عموم هذا الشرط وقول بعض الفقها ان يكون مما ينبته الادميون ليس المراد به ان تقصد زراعته بل المراد ان يكون من جنس ما يزرعونه اي يقتاتونه اختيارا الخ م ر قوله ويضم نوع منه اي من النابت فاذا كان عنده انواع من التمر والزبيب او كان له ذلك في بلاد متعددة وحصل من كل نوع دون خمسة اوسق ضم بعض تلك الانواع الى بعض قوله الى نوع اخر كعنب مصري وشامي وكبر بعلس لانه نوع منه كما مر وهو قوت صنعا اليمن قال السبكي يكون منه في الكمام الواحد حبتان وثلاث ولا يزول كمامه الا بالرحى الخفيفة او المهراس وبقاؤه فيه اصلح ولا يضم السلت بضم فسكون الى غيره لانه جنس مستقل على المعتمد لانه يشبه الشعير في برودة الطبع والحنطة في اللون والملامسة فاكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار اصلا براسه فلا يضم الى غيره وتسميه العامة شعير النبي عليه الصلاة والسلام وعبارة م ر ويضم فيه النوع كانواع التمر والزبيب لاشتراكهما في الاسم وان اختلفا في الجودة والرداءة واختلف مكانهما اهـ قوله بخلاف اختلاف الجنس اي فلا يكمل احد الجنسين بالاخر كبر بشعير وكعلس باحدهما وعبارة م ر ولا يكمل في النصاب جنس بجنس اما التمر والزبيب فبالاجماع واما الحنطة والشعير والعدس والحمص فالقياس لانفراد كل باسم وطبع خاصين قوله ويخرج الزكاة اي وجوبا وقوله اذ لا مشقة اي بخلاف المواشي فانه يخرج نوعا منها بشرط رعاية قيمة الانواع ولا يكلف بعضا من كل للضرر بالمشاركة وعدم التجزية قال في المنهج وشرحه ويجزي نوع من اخرى رعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وعشر نعجات عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة فقيمتها دينار وربع لان ثلاثة ارباع العنز بثلاثة

اربا ع دينار وربع النعجة بربعي دينار فالجملة خمسة ارباع وثلاث دينار
وربع دق عكس ... المثال المذكور تجب نعجة او عنز بقيمة ثلاثة
ارباع نعجة وربع عنز اهـ برماوي قوله اخرج الوسط اي بالنسبة للقيمة
قرره شيخنا عطية قوله لا اعلاها اي لا تجب اعلاها فلو اخرجه اجزا
وقوله ولا ادناها اي لا يجزئ وقوله للجانبين اي جانب المالك والمستحقين
وقوله واخرج من كل نوع قسطه اي او اخرج الاعلى كما يفهم بالاولى وقد مر
قوله وزرعا العام الزرع ليس بقيد بل مثله الثمار وقع الاطلاعات
في عام وان لم يتحد قطعهما في عام واحد خلافا للصيرفي في تصحيحه فيضم
تمر نخليه الى الاخر ان اطلع الثاني قبل جداد الاول وكذا بعده في عام
واحد وكالعنب وكالزرع فالعبرة فيه بالقطع لعدم تاتي الاطلاع
فيه قوله وهو اثنا عشر شهرا اي عربية هلالية وان لم ينطبق اولها
على اول المحرم قوله ان وقع حصادهما في عام واحد بان يكون بين
حصاد الاول والثاني اقل من اثني عشر شهرا عربية وان وقع زرعهما
في عامين بان كان بين زرع الاول وزرع الثاني اثنا عشر شهرا وبين حصاد
الثاني والاول اقل من ذلك وحينئذ فقوله وزرعا العام ليس بقيد
بل بالنظر للغالب لان زرعا العامين يضمان ان وقع حصادهما في عام
كما علمت والمراد بوقوع حصادهما في عام ان يطلقا اوان الحصاد
وان لم يقع بالفعل فالمراد الحصاد بالقوة قوله وهذا اي ما ذكر من
كون العبرة بالحصاد ما صححه الشيخان وهو المعتمد فالعبرة في
الحبوب بالحصاد بالقوة وفي الثمار بالاطلاع على المعتمد اهـ قوله انه اي
التصحيح وقوله من صححه اي هذا القول الصحيح وقوله عن عزوه
اي التصحيح مع الضمير تشتيت قوله ويجاب الخ جواب بالتسليم
اي تسليم عدم رويته ما ذكر وقوله بان ذلك اي عدم رويته قوله
لان من حفظ وهو الشيخان وقوله حجة بالرفع خبران اي قول من
حفظ حجة مقدمة على قول من لم يحفظ او من حفظ من حيث قوله وانما
كان ذلك حجة لانه مثبت وهو مقدم على النافي باب
زكاة الفطر من اضافة المسبب للسبب واضيفت لاحد سببيها.
وهو اول جزء من شوال لتحقق الوجوب به وان كان لا بد فيه من ادراك
جزء من رمضان ايضا ولذا يصح اضافتها له فيقال زكاة الصوم وزكاة

رمضان

رمضان ويقال ايضا صدقة البدن وزكاة الابدان وزكاة الرؤس
وزكاة الفطرة بمعنى القدر المخرج فالاضافة بيانية اي زكاة هي
الفطرة او بمعنى الخلقة فهي على معنى اللام والفطرة بالمعنى الاول
لفظ مولد لا عربي ولا معرب بل اصطلاح للفقهاء فيكون حقيقة
شرعية كالصلاة والزكاة اما بالمعنى الثاني فعربي قال تعالى
فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعنى انها وجبت على الخلقة
تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها وهي على المعنيين
بكسر الفا وقول ابن الرفعة انه بضم الفا اسم للمخرج مردود
قاله م ر وكلام المص على حذف مضاف اي باب وجوبها وصفة من
تجب عليه وصفة المودى عنه وقدر المودى وجنسه ووقت
الاداء وذكر الجملة الاولى في المتن على اللف والنشر المرتب وترك
الاخير فيسن اخراجها بعد الفجر وقبل صلاة العيد ويكره تاخيرها
عن صلاته ويحرم تاخيرها عن يومه وتكون قضا ويجب بادرا لها
الجزء ويجوز تعجيلها في اول رمضان لان السبب الاول وهو
الجزء من رمضان غير معين فجاز تعجيلها من اوله ويجب باخره لعدم
جزء اخر غيره فهو سبب ممتدا اما اخراجها قبل رمضان فلا
يجوز لعدم وجود جزء من جزئي السبب وقد علم من هذا ان لها
خمسة اوقات وفرضت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة
قبل عيد الفطر بيومين كما في م ر ومحل حرمة تاخيرها عن يوم
العيد اذا كان بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين والا فلا حرمة
وقضاؤها فوري فيما اذا اخر بلا عذر والا فعلى التراخي قال في المجموع
وظاهر كلامهم ان زكاة المال المؤخرة بعد التمكن تكون اداء والفرق ان
الفطرة موقتة بزمن محدود كالصلاة قوله قبل الاجماع افاد
بذلك انها مجمع عليها ولا نظر لمخالفة ابن اللبان حيث قال بعدم وجوبها
ومع كونها مجمعا عليها لو جحدها انسان لا يكفر لكونها تخفى قوله
عن ابن عمر رضي الله عنهما هو عبد الله لانه علم عليه بالغلبة كبقية العبادلة
المنظومة في قوله ابن عباس وعمرو وعمر ثم ابن الزبير هم العبادلة الغرر
فاذا قيل ابن عباس مثلا فالمراد به عبد الله وان كان له اولاد غيره اما
ابن مسعود فليس علما بالغلبة على عبد الله قوله فرض رسول الله اي بلغ
صلى الله عليه وسلم

مطلب

فرضيتها ونقلها من الله تعالى والا فالذي فرض واوجب حقيقة هو الله
تعالى ويصح ان يكون هذا من الامور المخير فيها فالمعنى فوض الله اليه تعالى
فرضيتها وخيره بينها وبين غيرها فاختار فرضيتها لما في ذلك من
المصلحة وهي جبر خلل الصوم ولم يذكر دليلا من الكتاب لان الصحيح
انها وجبت بالسنة فقط وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز
وجبت بالكتاب وهو قوله تعالى قد افلح من تزكى الاية والسنة بينت
الكتاب قوله من رمضان متعلق بالفطر وقوله على الناس متعلق
بفرض والمراد بالناس المخرجين وقوله صاعا اي حال من زكاة الفطر اي مقدرة
بصاع او بدل منه ولا يصح جعله عطف بيان لانه يشترط فيه الموافقة
في التعريف والتنكير قوله من تمر اقتصر على هذين النوعين دون غيرهما
لانهما اللذان كانا موجودين عندهم اذ ذاك واو للتنويع كما سياتي وقوله
على كل حر بيان المخرج عنه فعلى بمعنى عن كما في قوله • اذا رضيت علي بنو قشير
لعمر الله اعجبني رضاها • ولا يصح ان تكون على بابها وتكون بدلا من الناس
بدل البعض مفصل من مجمل لانه يمنع منه قوله بعد من المسلمين اذ المخرج
لا يشترط فيه ذلك وايضا فيلزم عليه المقصود في الحديث لعدم دلالته
حينئذ على المخرج عنه نعم ان اريد بالناس المخرج عنهم صحت البدلية واندفع
الاعتراض الاول وبقي الثاني قوله بغروب اخر يوم اي مع جزء قبله من
رمضان كما مر وكان الواجب على المصنف ذكره كما صنع في منهجه
حيث قال تجب زكاة الفطر باول ليلته واخر ما قبله اه فلا تجب
على من مات قبل الغروب او ولد بعده وتجب على من مات بعده
او معه دون من ولد معه استصحابا للاصل فيهما ولو خرج بعض
الجنين قبل الغروب وباقيه بعده فلا وجوب لانه جنين ما لم يتم انفصاله
ولو شك في حدوث المؤدى عنه من ولد او رقيق قبل الغروب او بعده
لم يلزمه شيء للشك ولو ادعى السيد بعد الوجوب العتق قبله تحقق
ولزمته الفطرة ولو قال لعبده انت حر مع اول جزء من ليلة شوال
فلا فطرة على احد او مع اخر جزء من رمضان فعلى العتيق او كان هناك
مهاياة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم او نفقة قريب بين اثنين
كذلك فهي عليهما لان وقت الوجوب حصل في نوبتهما ولو عجل
فطرة عبده ثم باعه لزم المشتري اخراجها ولا يصح ما دفعه البائع

ويقوله

ويقع له تطوعا ولا يرجع على المدفوع له بها الا اذا اعلمه انها زكاة معجلة
قوله اخر يوم من رمضان الخ ان قلت ينافيه جواز تعجيلها من اوله
مع تعليلهم بانه وجد احد السببين قلت لا ينافيه لان اخر الجزء انما
اسند اليه الوجوب لتحقق وجود الكل به وهذا لا ينافي ان اوله
اول ذلك السبب وكذا يقال في اخر الشهر هنا والحاصل انهم نظروا
الى الاخر بالنسبة لتحقق الوجوب به والى الاول بالنسبة لكونه اول
السبب بالنسبة للتعجيل الذي لا يوجد حقيقة الا بالتقديم على
السبب كله نقله الشوبري عن التحفة وتقدم ذلك باوضح من هذا
وحاصل الاشكال ان جواز التعجيل المذكور يقتضي ان السبب هو
رمضان كله لا اخر جزء منه اذ لو كان اخر جزء منه لما صح التعجيل لان
التعجيل هو تقديم الشيء على احد السببين لا على كل منهما وحاصل
الجواب ان السبب هو رمضان بتمامه ولكن اضيف السبب
الى لتحقق السبب به قوله في المتن على كل حر على بمعنى عن وغيرها
موافقة للحديث وقوله هو اعم اي لشموله الخنثى وقوله منا اي
معاشر المسلمين وقوله دون الكافر محترز ذلك اي فلا يجب اخراجها
عنه اما اخراجها عن غيره كزوجة وعبد اسلمت وعبدا وقريب
مسلم فيجب عليه ذلك كما سياتي وتجب النية عليه للتمييز لخبر
ابن عمر السابق اي حيث قيد فيه بقوله من المسلمين قوله في وجوبها
اي وجوب اخراجها اما اصل الوجوب عليه فهو ثابت باتفاق لان المراد
الاسلام ولو فيما مضى ولو اخرج ما وجب عليه في الردة وهو مرتد اجزاه
ان عاد الى الاسلام قوله الاقوال في بقاء ملكه الراجح منها انه موقوف ان
عاد الى الاسلام لزمه اداؤها لتبين بقاء ملكه والا فلا وهذا في فطرة
وجبت حال ردته اما التي وجبت قبلها فهي دين تخرج من ماله
ولو في الردة وكذا يقال في فطرة زوجته وعبده وفطرة العبد
المرتد موقوفة فان اخرجها السيد قبل عود الرقيق للاسلام
اجزاته وان مات كافرا رجع فيها السيد ان شرطه او علم القابض
انها زكاة والا فلا وعبارة م ر اما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته
فموقوفة على عوده الى الاسلام وكذا العبد المرتد اه قوله الاصح
لا يفضل بضم الضاد وفتحها كما ذكره م ر اي الاصح الا يفضل ما يخرجه

قوله

في الفطرة عن هذه الامور والمراد فضل ذلك حال الوجوب فوجوده بعده
لا يوجبها اتفاقا لكن يندب ان يخرجها باقتراض او نحوه وتقع واجبة
لان ندب الاقدام لا ينافي الوقوع واجبا كما يشهد له نظايره وعبارة
المنهج وشرحه ولا فطرة على معسر وقت الوجوب وان ايسر بعده
وهو من لم يفضل الخ والفرق بين ما هنا وبين الكفارة حيث تستقر في ذمته
اذا عجز عنها ان اليسار هنا شرط للوجوب وثم للادا وكان حكمته
ان هذه مواساة تخفف فيها بخلاف تلك وبه يفرق ايضا بين ما هنا
ووجوب الصلاة بادراك جزء من وقت ادايها اوادا ما يجمع معها
ويوخذ من ذلك فايدة وهي ان الحق المالي اذا وجب على شخص فان
تسبب في وجوبه عليه استقر في ذمته وان كان معسرا وقت وجوبه
كالكفارة وان لم يتسبب في وجوبه فلا شي عليه اذا كان معسرا
وقت وجوبه وان ايسر بعده كالفطرة قوله عن مسكن وخادم
ومثلهما الملبس وخرج بذلك الدين ولو لادمي فلا يشترط فضلها عنه على
المعتمد خلافا لما ذكره المص في منهجه وفي الحاق امة التمتع المضطر
اليها لاجله بالخادم تردد والاقرب الالحاق قوله يحتاجها اي هو او مونه
اما لضعفه او لمنصبه قال في شرح المنهج والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه
لخدمته او خدمة ممونه لا لعمله في ارضه او ماشيته ذكره في المجموع اه
وكذا يقال في المسكن فالمراد ان يحتاجه لسكناه او سكنى من يلزمه
اسكانه لا لايواء ماشيته او زرعه ولابد ان يكون الخادم بالنفقة
وحدها او مع الاجرة لخدمة اهل مصر فان كان بالاجرة وحدها
ففطرته على نفسه ولا فرق في المسكن والخادم بين ان يحتاجهما في يوم
العيد وليلته اولا اما البهيمة التي يحتاج عليها في ذلك الوقت لم يكلف
بيعها والا كلفه قوله وليقان به خرج ما لو كانا نفيسين يمكن ابدالهما
بلايقين ويخرج التفاوت فيلزمه ذلك ولو كانا مالوفين على المعتمد
بخلاف الكفارة والفرق ان لها بدلا في الجملة بخلاف زكاة الفطر وانما
قلنا في الجملة لتدخل الخصلة الاخيرة من خصال الكفارة المرتبة فانها
لا بدل لها اه افاده في شرح المنهج بزيادة قوله وعن قوت الخ وكالقوت
دست ثوب تليق به وكذا ما اعتيد من نحو سمك وكعك ونقل
وغير ذلك ولا يتقيد ذلك بيوم العيد قاله البرماوي فوجود ما زاد

من ذلك

قال ابن حجر في شرح الارشاد ... [illegible]

١٠٣

من ذلك على يوم العيد لا يقتضي وجوب الزكاة عليه لانه سياتي في
النفقات انه يجب على الزوج تهيئة ذلك لزوجته على حسب حاله
فيصدق عليه انه بعد الغروب غير واجد لزكاة الفطر قوله من تلزمه
نفقته اي ولو حيوانا ففيه استعمال من فيما لا يعقل تغليبا قوله ليلة
العيد ظرف للقوت وقوله ما يخرجه فاعل يفضل ولا يشترط فضل
ما يخرجه عن راس ماله وضيعته وان تمكن بدونهما ويفارق المسكن
والخادم بالحاجة الناجزة ولو تلف المال قبل التمكن سقطت الفطرة كزكاة
المال والقدرة على الكسب لا تخرجه عن الاعسار ولا ينافيه الاكتساب
لنفقة القريب لانه لما وجب عليه ذلك لنفسه وجب عليه لاحيا اصله
او فرعه الحاجة ... قوله فلا تلزمه فطرتها اي من لا يفضل الخ اي ولا فطرة
غيره كزوجته وعبده بالاولى لانه مقدم على غيره كما سياتي قوله لذلك
متعلق بالحاجة واسم الاشارة للمسكن وما بعده مما مر وقوله في بعضها
اي وهو القوت كما هو موجود في بعض النسخ والضرورة ثمرة الحاجة
فالحاجة موجودة في الكل والضرورة في البعض قوله وامراة غنية فيد
بها لانها محل التوهم والا فمثلها الفقيرة بالاولى وهذا ان نظر لها من
حيث ذاتها اما لو نظر لها من حيث لازمها فهي قيد لان لازم تلك الحرية
فتخرج بذلك الامة كما سياتي وقوله لها زوج معسر قيد خرج به الموسر
فيلزمه زكاة زوجته ومن المعسر الرقيق فلا تجب عليه زكاة
زوجته ولو حرة وقوله وهي في طاعته قيد ايضا قوله فلا يلزمها فطرتها
لكن يسن لها ان تخرجها عن نفسها وكذا كل من سقطت فطرته لتحمل
الغير له يسن له ان يخرج عن نفسه ان لم يخرجها المتحمل وخرج
بفطرتها فطرة غيرها كامتها وبعضها فتلزمها ولو كان الزوج حنفيا
يرى وجوب فطرتها على نفسها وهي شافعية ترى الوجوب على الزوج
فلا وجوب على واحد منهما لعدم اعتقاد كل انها عليه بخلاف عكسه
فانها تجب على الزوج لان كلا منهما حينيذ يرى الوجوب على نفسه
الزوج بطريق التحمل وهي بطريق الاستقلال قوله بخلاف ما لم تكن
في طاعته بان كانت ناشزة فانها عليها حينيذ ومثلها صغيرة لا تطيق
الوطي فلا تجب فطرتها على زوجها نعم لو نشزت الزوجة وعادت
قبل الغروب وجبت فطرتها وان لم تجب نفقتها لانها حينيذ في طاعته

لعله ولو لم يفكر

الغنية م

وكذا لو حيل بينها وبين زوجها فيجب عليه فطرتها دون نفقتها الامر
قوله وبخلاف الامة المزوجة اي التي زوجها معسر كما هو فرض المسئلة
اما لو كان موسرا فيجب عليه فطرتها وهذا محترز قوله غنية لان
ما لازم الغني الحر اذ لا ملك للرقيق يستغني به ولو زوج امته
بعبده لزمه فطرتها فقطعا قوله فان فطرتها اي الامة وقوله ح
ويتحملها عنها سيدها اي وان كانت مسلمة لزوجها ليلا ونهارا الان
فرض المسئلة انه معسر فعليه نفقتها ح وعلى سيدها فطرتها
بخلاف ما اذا كان موسرا وكانت مسلمة له ليلا ونهارا فعليه كلاهما
فان كانت مسلمة له ليلا فقط ويستخدمها السيد نهارا فنفقتها
وفطرتها على السيد وقوله فان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها
اي بغير اذن زوجها اي انه متمكن من ذلك حتى لو لم يسافر بها
ولم يستخدمها بان سلمها للزوج ليلا ونهارا لم تجب عليه فطرتها
كما مر قوله ومكاتبا اي كتابة صحيحة فلا تجب عليه ولا على سيده
لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة حيث تجب فطرته على
سيده فان لم تجب عليه نفقته اهـ شرم ر قوله والعبد الموقوف ولو على
معين كمدرسة ورباط ورجل والقن المملوك للمسجد اهـ حضر قوله
وعبد بيت المال الاضافة على معنى في قوله فلا تلزم مطلقا اي ولا غيرهم فكان
الاولى اسقاط الضمير بان يقول فلا تلزم فطرتهم لا بتمام كلامه لزومها
لغيرهم وخرج بقوله فطرتهم نفقتهم فهي لازمة قوله وسيده منه
كالاجنبي دفع بذلك ما يتوهم من لزومها لسيده قوله وليس للاخيرين
مالك معين صادق بما لم يتعين له مالك اصلا من الادميين كما في الموقوف
لانه ملك لله تعالى او كان لكنه غير معين كعبد بيت المال ونظره ولد الزنا
وولد الملاعنة على امه كما تلزمها نفقتها فان اعترف به الزوج في النابتة
لم ترجع عليه بها لكونه منفيا عنه حال الاخراج ظاهرا ولم يثبت نسبه
الامن حين استلحاقه ولان ذلك منها على سبيل المواساة وقضيته هذا
انه لو كان باجبار حاكم رجعت قوله صاع وهو اربعة امداد والمد رطل
وثلث بغدادي وهو عند الرافعي مائة وثلاثون درهما وعند النووي مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وعليه ينبني ما
ذكره الشيخ عنهما والاصل في ذلك الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والعبرة

في الكيل

في الكيل بالصاع النبوي ومعياره موجود وهو قدحان بالكيل المصري
وينبغي ان يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على تبن او طين
فان فقد ما يعاير به اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عن الصاع
واذا كان المعتبر الكيل فالوزن تقريب وهذا فيما شأنه الكيل ومنه
اللبن اما ما لا يكال اصلا كالاقط والجبن اذا كان قطعا كبارا فمعياره
الوزن لا غير كما في الربا والصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين
ومن المعلوم ان القدحين الان يزيدان على ذلك لكبر الكيل قال
القفال والحكمة في ايجاب الصاع ان الناس غالبا يمتنعون من التكسب
في يوم العيد وثلاثة ايام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها
ايام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله
خبزا ثمانية ارطال فان الصاع خمسة ارطال وثلث كما مر ويضاف
اليه من الماء نحو الثلث فيأتي من ذلك ما قلناه وهو كفاية الفقير
في اربعة ايام في كل يوم رطلان اهـ افاده م ر في شرح قوله بلده اي المؤدى
عنه وان كان المؤدي بغيرها والمراد بالبلد الذي هو فيه وقت
الوجوب ان كان قوته مجزيا فان لم يكن مجزيا اعتبر اقرب المحال
اليه ويدفع زكاته لاهله فان كان بقربه محلان متساويان قربا
تخير بينهما فان لم يعرف محل المؤدى عنه كعبد ابق فيحتمل كما
قال جماعة استثناء هذه اي فيخرج السيد من قوت محله ويحتمل
ان يخرج فطرته من قوت اخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل انه
فيه ويخرجه حينئذ للحاكم لان له نقل الزكاة وهذا هو المعتمد
وفي قول شرح المنهج او يخرج للحاكم بمعنى الواو والمعتبر فغالب القوت
غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الوجوب فاهل الارياف
الذين يقتاتون الذرة في غالب السنة والقمح ليلة العيد
مثلا يجب عليهم الذرة واهل مصر يجب عليهم القمح فان غلب
في بعض البلد جنس وفي بعضها جنس اخر اجزا ادناها في ذلك
الوقت والمراد بالغالب ما كان اصلح للانسان في الاقتيات وان كان
غيره اكثر قيمة كما سيأتي قوله كثمن المبيع اي فيما لو باع بنقد وثم
نقد غالب فانه يتعين كما لو قال بريال الحج والغالب في مصر بطاقة
فتحمل عليها والجامع بين ما هنا وثمن المبيع ان كلا ما يجب بالشرع

ويستقر في الذمة او ان كلا ما يجب في مقابلة شيء فالصاع في مقابلة
التطهير والثمن في مقابلة المبيع فلا وجه لتوقف الشوبري في ذلك
قوله ويختلف ذلك اي الغالب وقوله باختلاف النواحي اي التي وقع
الاخراج فيها في زمنه صلى الله عليه وسلم وقوله فان اي متفرع على قوله
ويختلف اي قوله لا للتخيير اي بالنسبة لمنع الادون من قوت بلده
كما يؤخذ مما بعده اهـ ق ل اي انه لا يجوز له ان يخرج الادون بخلاف
ما لو اخرج الاعلى فانه يصح قوله من جنس متعلق بصاع فلو كان في
البر مثلا بعض شعير فانه يتسامح به ولو كانا نوعين البر المختلط
بالشعير تخير ان كان الخليط على حد سوا فيخرج صاعا من البر او
الشعير فان كان احدهما اكثر وجب منه فان لم يجد الا نصفا من
ذا ونصفا من ذا فوجهان اوجههما انه يخرج النصف الواجب عليه
ولا يجزئ الاخر لما ذكر من انه لا يبعض الصاع من جنسين عن واحد
افاده الخطيب قوله اعلى من الواجب العلو بزيادة الاقتيات
لا بزيادة القيمة واعلى الاقوات البر فالسلت فالشعير فالذرة
فالارز فالحمص فالماش فالعدس فالفول فالتمر فالزبيب فالاقط
فاللبن فالجبن ورمز لترتيبها بعضهم فقال
بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف اولها جاءت مرتبة اسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا
وعبر المنهج وشرحه اي الصاع قوت سليم لا معيب معشر اي
ما يجب فيه العشر او نصفه واقط بفتح الهمزة وكسر القاف او
باسكانها مع تثليث الهمزة لبن يابس غير منزوع الزبد ونحوه اي
الاقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما ولا يجزئ لحم ومخيض ومصل
وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها عادة ولا مملح
من الاقط افسد كثرة الملح ذاته بخلاف ظاهر الملح فيجزئ
لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا
اهـ باختصار وزيادة والمراد بالمعيب المتغير طعمه او لونه او
ريحه وكذا المسوس فيجزئ القديم الذي لم يتغير احد اوصافه
وكالمعيب الدقيق وخرج بالمعشر غيره فلا تجزئ الاقوات النادرة التي
لا زكاة فيها كحب الحنظل والغاسول ولا يجزئ اللبن والجبن الا اذا كانا

بحيث

بحيث يتحصل منهما بعد تجفيفهما صاع اقط ولا فرق بين لبن الادمي
وغيره بنا على الصحيح من دخول الصورة النادرة تحت العام والجبن
بضم الجيم مع تخفيف النون وتشديدها قوله اعلى منه مثل الاعلى
المساوي فيجزئ على الصحيح قوله الا لمن بعضه مكاتب اعترض
بان كتابة البعض لا تصح واجيب بان ذلك يتصور فيما لو اوصى بكتابة
عبده فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة ما زاد فيلزم
الوارث كتابة ذلك البعض الذي خرج من الثلث ويتصور ايضا فيما
لو كان له بعض رقيق وباقيه حر فكاتب ذلك البعض فقوله لمن بعضه
مكاتب اي وبعضه الاخر رقيق او حر وفطرة البعض الاخر الرقيق في
الصورة الاولى على الورثة والبعض الحر في الثانية على المكاتب فبعض
الصاع المخرج اما عن البعض الحر او البعض الرقيق وهذا كله ان لم تكن
مهاياة بينه وبين مالك بعضه والا اختص الوجوب بمن وقع
زمنه في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك قوله هو اعم من قوله
والعبد اي لشموله الانثى بخلاف العبد وقول ابن حزم انه ايضا
يشمل الانثى غريب ولكن المؤلف قد تبعه فيما مر فعبر بالعبد ولم
يعترض عليه قاله ق ل قوله بين موسر ومعسر اي فيلزم الموسر
قدر حصته ولا يجب على المعسر شيء قوله الا بعض صاع اي بشرط
ان يكون ذلك البعض فاضلا قال في المنهج ومن ايسر ببعض صاع
لزمه او صيعان قدم وجوبا نفسه فزوجته فولده الصغير
فاباه فامه فولده الكبير اهـ والمراد بالكبير الذي لا كسب له وهو زمن
او مجنون فان لم يكن كذلك لم تجب نفقته فلا تجب فطرته قاله
الزيادي قوله اقل من صاع اي اخراج اقل من صاع قوله بقدر ما فيه
من الحرية لو قال بقدر ما وجب لكان اولى ليشمل الحر الموسر ببعض
الصاع قوله ومن لزمه الى هذه قاعدة استثني منها ثلاث
مسائل وسياتي عكسها في قوله اما من لا تلزمه الخ واستثني
منه ثلاثا ايضا قوله بملك متعلق بلزمه او بنفقته او بهما على
التنازع قوله او قرابة اي في الاصول والفروع فقط فهو عام اريد به
خاص قوله او نكاح اي حقيقة او حكما فيشمل الرجعية والبائن
الحامل اما الحائل فعليها فطرتها كنفقتها ولا تطالب الزوجة زوجها

باخراج فطرتها كالاصول والفروع فان كان غايبا فلها الاقتراض عليه لنفقتها دون فطرتها التضررها بانقطاع الاولى دون الثانية ولان الزوج هو المطالب باخراجها ويجب فطرة خادمتها المملوكة له او لها او المصحوبة بالنفقة الغير المقدرة وهي في رتبتها فتكون مقدمة على الولد الصغير ومن بعده اما التي صحبتها بالنفقة المقدرة فلا تجب فطرتها كالموجرة ولو كانت الخادمة متزوجة بغني وجبت فطرتها عليه او بفقير فعلى زوج المخدومة قوله الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا كولد كافر كبير مجنون وابوه مسلم وكعبد او زوجة كافرين مملوكين لمسلم فهم واقعة على المنفق عليه والضمير البارز في تلزمه عايد على من لزمه فطرة نفسه وفي نفقته عايد على من وكذا ضمير فطرته وقوله فلا يلزمه فطرته اي ولو اخرجها عنه لم يصح قوله بل لا تلزمه اي المنفق عليه كالعبد الكافر وقوله كما مر اي في اول الباب من التقييد بقوله منا قوله او مستولدته اي للاب قوله حيث لزمت نفقتها يحتمل انها للتعليل ويحتمل انها ظرف اي في الوقت الذي تلزمه فيه نفقتها ويستفاد من ذلك التعليل وانما قيد بذلك لانه لا يتوهم لزوم فطرتها للولد الاحين اما اذا لم تلزمه نفقتها لكونه فقيرا والاب غنيا فلا يتوهم لزوم فطرتها حتى يستثنيها قوله فلا تلزمه فطرتها فان اخرجها عنها جاز وقوله لان الاصل فيهما اي الفطرة والنفقة قوله بخلاف النفقة اي نفقة الحليلة حرة او مستولدة وقوله ولا بعدم الفطر تعليل خاص بالحرة وقوله لا يمكن بتشديد الكاف من مكن المضعف قوله اما من لا تلزمه عكس القاعدة التي في المتن كما مر قوله نعم يلزم الكافر اي الاصلي كما مر وقوله بناء على انها تجب ابتداء على المودى عنه اي ولو كان غير مكلف كصغير على المعتمد ولا يقال ان غير المكلف لا يخاطب لانا نقول انما يمتنع خطابه اذا كان الخطاب مستقرا دون ما اذا كان منتقلا عنه الى الغير او يقال الممتنع في حقه خطاب التكليف دون خطاب الالزام الزمته اي شغلها بشي فلا يمتنع ولعل خطاب الالزام من قبيل خطاب الوضع فيكون وجود الشخص سببا لزكاة الفطر لا فرق بين ان يكون صغيرا

او كبيرا

قوله كولد كافر كبير مجنون هذا التصوير ليس مناسبا والاولى في التصوير كولد زمن كافر لان المجنون يتبع اباه في الاسلام اهـ باجوري

او كبير وقول المحشي محل خطاب الالزام اذا كان له مال بخلاف ما اذا لم يكن له فغير مخاطب اصلا او خروج عما نحن فيه لان ذلك في زكاة المال لا الفطر قوله ويتحملها عنه المودى اي ولا بد من نية الكافر وهي للتمييز لا للتقرب وتحمل المودى للزكاة بطريق الحوالة لا الضمان حتى لو اعسر بها لم توخذ من المودى عنه على قاعدة الحوالة بخلاف ما لو جعلناه من باب الضمان نعم لو اخرجتها الزوجة قبل اخراج الزوج اجزأت وان قلنا انها حوالة لانها طهرة عن المودى عنه

باب

بيان محل جواز اخذ القيمة فيه تتابع خمس اضافات والصحيح انه لا يخل بالفصاحة لوقوعه في القران كقوله تعالى مثل داب قوم نوح وذكر رحمة ربك وفي قول الشاعر حمامة جرعى حومة الجندل اسجعي فانت بمراى من سعاد ومسمع اي بمكان تراك فيه سعاد وتسمع صوتك ومعنى اسجعي غردي وصوتي والمراد بالمحال المواضع التي يجوز فيها اخذ القيمة وتلك المواضع هي التجارة والابل التي عدم الواجب منها وما دون خمس وعشرين منها وهي او البقر فيما اذا اجتمع فيها فرضان وتلف المعجل مع عدم وقوعه موقعه اذا احتج مكملت ذلك ففي تعبيره بزكاة التجارة والجبران الخ تساهل والمراد بالقيمة هنا ما يشمل شاتي الجبران وشاة الابل والجزء من الاغبط لا خصوص النقد فالمراد بها ما كان في مقابلة شي كما سياتي ايضاحه وقول ق ل المراد بالقيمة ما ليس جزءا من عين المال المزكى عنه غير صحيح لعدم شموله الجزء من الاغبط اذ هو من عين المال المزكى عنه وليس من النقد قوله في الزكاة من ظرفية متعلق الجزئي في كليه لان الزكاة شاملة للقيمة والجزء من العين قوله لا يجوز اخذها الخ اي ولا يصح بمعنى ان الزكاة واجبة من عين المال ولا توخذ من القيمة الا في هذه الصورة وهي اجمالا سبعة تفصيلا لان ثلاثة منها ليست قيمة حقيقة وهي شاة الجبران وشاة الابل والجزء من الاغبط والاربعة الباقية قيمة حقيقة وهي زكاة التجارة والعشرون درهما في الجبران والنقد الذي يجبر به التفاوت والنقد الذي يدفعه الامام للمستحق بدلا عن الزكاة المعجلة والحصر في هذه الخمسة اضافي اي بالنسبة لما ذكره في هذا الكتاب والا فهناك صور اخر يجوز فيها اخذ القيمة منها ما لو تعذر اخذ الزكاة

صور اخرى

الصواب اسقاط خمس

خمسة

من عين الماشية وما لو اخذ من الخليطين قيمة العرض وما لو ظنف الامام بمحال
الممتنع بعذر جنسها وتعذر شراء جنسها به فان لم يتعذر تعين عليه شراؤه
بما اخذه فان لم يشتره به بل دفع للفقراء ما ظفر به لم يقطع الموقع فيطالبهم
برده ويطالبونه باقباض ما هو من الجنس كما هو قياس النظاير ومقتضى
هذا ان يقال في قول الش وفي صرف الامام الخ كذلك فانه قد اخذ فيها القيمة المستحق
الذي خرج عن اهلية الاستحقاق فتكون مثل صورة الظفر ولكن الفقه تعارضه
ما نقل قوله لانها اي القيمة متعلقها اي متعلق زكاة التجارة اي متعلق
واجبها وهو ربع العشر فالواجب في التجارة وهو ربع العشر متعلق بالقيمة
لا بالعين قوله وهو اي الجبران الخ والحكمة فيه ان الزكاة توخذ عند المياه غالبا
وليس ثم حاكم ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة و
الفطرة ونحوهما ليرجع اليها عند التنازع وقوله شاتان اي بالصفة السابقة
في الشاة المخرجة عن خمس من الابل وهي بلوغ السنة او الاجزاء قوله و
عشرون درهما المراد بالدراهم النقرة اي الفضة الخالصة وهي دراهم
المعاملة التي كل واحد منها يساوي نصف فضة وجديد فتكون الشاة بعشرة
عشر نصف فضة والغالب ان شاة العرب لا تزيد على ذلك كما قرره شيخنا
عطية فان لم يجد الخالصة او غلبت المغشوشة وجوزنا المعاملة
بها وهو الاصح اجزاه منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب وان عدم
الدراهم اجزاه ان يخرج بدلها دنانير والخيرة في اخراج الشياه او الدراهم
للدافع ساعيا كان او مالكا وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين في
الدفع والاخذ ان فوض له المالك الامر ولا يبعض جبران فلا يجزي شاة
وعشرة دراهم لجبران واحد كما لا يجوز في الكفارة ان يطعم خمسة
ويكسو خمسة الا اذا كان الاخذ له المالك ورضي بذلك فيجزي لان
الجبران حقه فله اسقاطه اما الجبرانان فيجوز تبعيضهما
فيجزي شاتان وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين قوله في الابل قيد
الجبران خاص بها ولا يكون في غيرها من البقر والغنم قوله كما في اخذه الكاف
للتمثيل للجبران وما واقعة عليه اي كالجبران المتحقق في اخذه الخ من
تحقق الكلي في جزئيه اذ الجبران المتحقق في الصورة المذكورة جزئي
من جزئيات مطلق جبران واخذ مصدر مضاف لمفعوله وهو الجبران
بعد حذف فاعله الذي هو المستحق اي اخذ المستحق الجبران مع بنت

مخاض

مخاض دفعها المالك بدلا من بنت لبون في ست وثلاثين قوله
ليست له اي ليست عنده بصفة الاجزاء ان عدمها في ماله حسا او
شرعا كان كانت معيبة وان امكنه تحصيلها وهذا المثال المذكور مثال
للنزول ومثال الصعود ان يقدم بنت المخاض الواجبة فيدفع للمستحق بنت
لبون وياخذ جبرانا ومحل جواز دفع بنت اللبون عن بنت المخاض اذا
عدمها واخذ جبرانا ان لا يكون عنده ابن لبون فان كان امتنع ذلك
لانه بدل عن بنت المخاض بالنص وخرج بالعدم في الموضعين ما لو وجد عنده
الواجب فيمتنع عليه النزول وكذا الصعود الا ان لا يطلب جبرانا اهو
افاده م ر قوله وفي اخراج الشاة الفها للجنس فتشمل الاربع شياه
ولو قال الشياه لكان اظهر وقوله عن دون خمس وعشرين هو احسن
من قول غيره عن عشرين قوله وان لم تكن الشاة قيمة الواو للحال وان
زائدة اي والحال ان الشاة ليست بقيمة وقوله فهي بمعناها متفرع
على ذلك وانما كانت بمعنى القيمة لان كلا في مقابلة شي على القول بان
الشاة في مقابلة الجزء من عين الابل ففي اطلاق القيمة عليها تجوز
بالجامع المذكور ولا يصح كون ان شرطية وجوابها قوله فهي بمعناها
لعدم ترتبه على الشرط اذ لا تلازم بين عدم كون الشاة قيمة
وكونها بمعناها كما لا يخفى قوله بين الاغبط متعلق بالتفاوت
والمراد بالاغبط الاحسن الانفع للفقراء قال م ر هذا ان اقتضت
الغبطة زيادة في القيمة والا فلا يجب شي قاله الرافعي قوله
من الاغبط اي بدلا من الماخوذ كما تقدم وان ساواه او زاد عليه قال ق ل
وفي كون الشقص المذكور من القيمة او في معناها نظر ظاهر اه
وهذا مبني على ما قاله سابقا من ان المراد بالقيمة ما ليس جزءا من
عين المال المزكى فلا يتناول ما ذكر وتقدم رده وحينئذ فالمراد بالقيمة
ما كان في مقابلة شي فقيمة زكاة التجارة والشاة فيما دون خمس
وعشرين في مقابلة الجزء من عين المال على قول في الثاني والجبران
في مقابلة ما نقص او زاد والجزء من الاغبط في مقابلة ما نقص وما
صرفه الامام في مقابلة ما تلف ولا خفا في صدق ما ذكر على
الشقص لانه في مقابلة نقص غير الاغبط الماخوذ وما قاله المحشي
هنا من ان الحكم باخذ القيمة في صورة جبر التفاوت انما هو بالنظر

للشق الاول وهو اخذ النقد اهـ ليس بصحيح لمخالفته لما مر من اعتراضه على القد
قوله او ينقص اي جزء من الاغبط اي لان المأخوذ فالواجب في المثال
المذكور اربع حقاق او خمس بنات لبون ويعرف التفاوت بينهما
بالقيمة فلو كانت قيمة الحقاق اربعمائة وقيمة بنات اللبون اربعمائة
وخمسين وقد اخذ الحقاق فالجبر خمسين او بخمسة اتساع بنت لبون
لا بنصف حقة لان الخمسة اتساع اكثر منه وان استويا قيمة في المثال
المذكور لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز
دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شرا جزء به لدفع
ضرر المشاركة اهـ افاده في شرح المنهج قوله كما في بعير تقدم ان الواجب
فيها اربع حقاق او خمس بنات لبون ومثلها مائتان وعشرون بقرة
والواجب فيها ثلاث مسنات او اربعة اتبعة واما الجبران فخاص
بالابل كما مر لانه امر اتباعي قوله غير الاغبط مفعول اخذ وقوله باجتهاد
خرج ما لو اخذه تقليد الابن سريح في اخذ غير الاغبط وكان ماذونا له في ذلك
من جهة الامام فلا جبر حينئذ والاجتهاد بذل الوسع في طلب المقصود
وقوله بلا تقصير تفسير له لان من لم يقصر فقد بذل وسعه وقوله منه
اي الساعي فان قصر بان لم يجتهد لم يجز ويضمنه للمالك باقصى قيمة
وان دلس المالك بان اخفى الاغبط وقال ان الحقاق اغبط اي انفع
لم يجز ايضا ولا ضمان على الساعي قوله وفي صرف الامام الخ قال ق ل
لا يخفى ان الصرف ليس هذا الباب معقودا له فلو قال وفي اخذ قيمة
زكاة الخ لوافق المقصود فتامل اهـ وجوابه ان المراد بالصرف الدفع
لا حقيقته الذي هو اخذ احد النقدين عوضا عن الاخر فلا يرد الاعتراض
قوله ما اخذ اي من المستحق الذي استغنى وقوله بدلا متعلق باخذه
وصورة ذلك ان يتعجل الامام شاة او دينارا ثم يدفع ذلك للمستحق
وتلف عنده ويخرج عن اهلية الاستحقاق قبل تمام الحول بان يستغني
بغيره وهذا معنى قوله ولم يقع المعجل الموقع والمالك باق بصفة
الوجوب والنصاب باق الى اخر الحول فللامام ان ياخذ قيمة الشاة
وبدل الدينار ممن استغنى وتلفا عنده ويدفعها للمستحق وتعتبر
قيمة الشاة وقت قبضها لانه وقت دخولها في ضمان من اخذها اهـ
وسياتي ذلك في باب تعجيل الزكاة وانما كان بدل الدينار قيمة لانه

عوض

عوض عن شيء كما مر قوله تعجلها اي اخذها من اهلها قبل تمام الحول وقوله
ولم يقع المعجل الموقع اي لاستغنا المستحق الذي اخذه بغيره لا به لان
ذلك لا يضر قال في المنهج واذا لم يجز المعجل استرده او بدله اهـ واذا
لم يبق المالك بصفة الوجوب كان تلف النصاب قبل تمام الحول لم
يجز للامام ولا للساعي صرف القيمة للمستحقين بل يرد ما عجل للمالك
ان كان حيا ولورثته ان مات قوله بلا اذن جديد اي من المالك
اكتفا بالاذن الاول الحاصل بالنية عند الدفع وانما لم يحتج الامام
الى اذن لانه كالنائب عنه وعن المستحقين لجعل الشارع له ذلك
وهذا فيما دفعه المالك للامام تعجيلا لزكاته كما هو فرض المسئلة
اما ما دفعه له ليصرفه عنه فهو وكيله فيه فاذا انتقض ذلك
التصرف لعارض عاد المخرج الى ملكه فيحتاج الى اذن جديد منه
كغيره من الوكلاء ولعل الفرق انه في الشق الاول لم يبق للمالك تعلق
بالزكاة بالمرة بخلافه في الشق الثاني

باب اجتماع زكاتين

اي متعلقتين بقيمة وبدن لا بعينين ولا بعين وقيمة
ولا بعين وبدن قوله هو اعم اي لشموله الاثنين قوله ففيه زكاتها
وزكاة الفطر اي لاختلاف سببهما اذ سبب زكاة التجارة ملك
النصاب وسبب زكاة الفطر البدن او ادراك جزء من رمضان
وجزء من شوال قوله من له نصاب الخ كان كان عنده عشرون
مثقالا حال عليها الحول وعليه دين مثلها فعلى كل من المدين والدائن
الزكاة والحكم مسلم والنظر انما هو في كون ذلك منه لان
لا اجتماعهما في مال واحد لان النصاب المذكور لا يتعين دفعه للدائن
لتعلق حقه بالذمة فزكاته على مالكه وزكاة النصاب الذي في ذمته
على الدائن فيجب عليه ان يزكي دينه وهو غير النصاب الذي عند
المدين لان الثابت للدائن نظيره لا عينه نعم يمكن ان يصور كلام الاصل
بما لو اقترض نصابا وامسكه حولا ثم رده لمن اقترضه منه فتجب
الزكاة فيه على كل من الدائن والمدين وتحقق حولهما من حين القرض
كما سياتي

باب المبادلة

بالدال المهملة اي
المقابلة والمعاوضة اي مقابلة مال بمال اي باب بيان حكمها من كونها
توجب استيناف الحول اولا وهي مكروهة ان لم تكن حاجة وقصد الفرار

من الزكاة والاخلاء قاله ق ل قوله هي المبادلة الصحيحة موجبة لاستيناف
الحول اما الفاسدة فلا توجبه وان اتصلت بالقبض لانها لا تزيل
الملك قوله في بيع سلع التجارة بعضها ببعض كان باع قماشا بنحاس
او بر او بالعكس فلا يجب استيناف الحول بذلك بل يبنى على هذا الحول
ويقومها اخره ان بلغت نصابا وجبت زكاتها والا فلا وفي تعبيره
بسلع التجارة تسامح لان ما يباع يخرج بالعقد عن كونه سلعة تجارة
فلم يبق له هذا الاسم بعد البيع بالنسبة لبايعه وما يشترى ليس سلعة
تجارة قبل العقد لان هذا الاسم لم يحدث له الا بعقد الشرا فتسمية الاول
سلعة تجارة بحسب ما كان وتسمية الثاني بذلك بحسب ما يؤول اليه
قوله وان لم تساو نصابا اي في اثنا الحول حال بيعها او شرايها اما اخر
الحول فلا بد من مساواتها فيه نصابا قوله وفي بيعها اي سلع التجارة
بنصاب سواء كان معينا في العقد او في الذمة وسواء كان نصاب سايمة
ام لا فيبنى على حول التجارة فيما لو باع عرضها بنصاب سايمة بخلاف ما لو
اشتراه به كما سياتي قوله بنصاب راجع لكلام البيع والشرا اي
بنصاب ياخذه او يدفعه وهو ليس بقيد في صورة الشرا وعبر
المنهج وشرحه واذا ملكه اي مال التجارة بعين نقد نصاب او دونه
وفي ملكه باقيه كان اشتراه بعين عشرين مثقالا او بعين عشرة
اخرى بنى على حوله اي حول النقد والا بان اشتراه بنقد في الذمة
وان نقده في الثمن او بعرض قنية ولو سايمة او بنقد دون نصاب
وليس في ملكه باقيه فحوله من حين ملكه وفارقت الاولى ما لو اشتراه
بعين النقد بان النقد لا يتعين صرفه للشرا فيها بخلافه في تلك والتقييد
بالعين مع قولي او دونه في ملكه باقيه من زيادتي اه فما اعترض به على
المنهاج وقع فيه هنا اما صورة البيع فالنصاب قيد فيها فخرج به ما لو
باعها بدون نصاب فانه ينقطع الحول هذا اذا باعها بنقد يقوم به
فان باعها بنقد لا تقوم به استمر الحول مطلقا سوا كان نصابا ام لا ففي
مفهوم ذلك القيد تفصيل قوله اي بعينه قيد في مسيلة الشرا
فقط كما علمت ويدل له التعليل بعد وهو تعليل لمحذوف تقديره
وانما قيد بما ذكر لانه لو اشترى الخ وكالشرا بعين النصاب ما لو اشترى
به في الذمة ونقده اي دفعه في مجلس العقد لان الواقع في حريم

با

العقد

العقد كالواقع فيه فقوله في التعليل ونقده في الثمن اي العقد مراده
انه نقده بعد مفارقة المجلس كما قاله الزيادي ولا بد من زيادة قيد
اخر لعدم الاستيناف في مسيلة الشرا كما ذكره في المنهج وهو كون
النصاب المشترى به نصاب نقد ليخرج ما لو اشترى سلع التجارة
بعرض قنية ولو سايمة فيجب استيناف الحول والفرق اشتراك
النقد وسلع التجارة في قدر الواجب وجنسه ولان النقدين
انما اختصا بايجاب الزكاة دون باقي الجواهر لارصادهما للنما
والنما يحصل بالتجارة فلم يجز ان يكون السبب في الوجوب سببا
في الاسقاط افاده م ر قوله اذ لو اشترى في الذمة بان قال بعشرة
دراهم في ذمتي او بعشرة دراهم كما هو الغالب في شرا الان فانه يحمل
على كون ذلك في الذمة وقوله ونقده اي دفعه وقوله في الثمن اي
العقد اي بعد مفارقته كما تقدم قوله لانه اي النصاب لا يتعين مصرفا
له اي للثمن بمعنى مقابل المبيع لا بمعنى العقد اي انه في هذه الصورة
لم يقصد بشرايه المبادلة وقطع الحول بخلافه في صورة الشراه
بالعين فان فيه اشعارا بقصده المبادلة وقطع الحول فعاملناه
بنقيض قصده قوله وخرج بما ذكر اي من الصور الثلاث المذكورة
اي خرج بحصر المستثنى فيها مبادلة احد النقدين بالاخر المسماة
بالمصارفة كصرف ريالات بذهب وبالعكس كما يفعله الصيارفة
وهي جايزة ان وجدت الشروط الثلاثة عند اتحاد الجنس
والاثنان عند اختلافه ولم يشتمل النقدان او احدهما على غش
ووجدت الصيغة والا بان لم توجد الشروط المذكورة او لم توجد
الصيغة كانت باطلة وكذا ان اشتملا على غش كمعاملة الان
لانها حينيذ من قاعدة مد عجوة ودرهم قوله فهي موجبة للاستيناف
ولذا قال ابن سريج بشر الصيارفة بان لا زكاة عليهم لكنها مكروهة
اذا وجدت الشروط السابقة وقصد الفرار من الزكاة ولم يكن
لحاجة فان كانت لها اولها وللفرار او مطلقا فلا كراهة قوله على
الاصل اي القاعدة في المبادلة في انها توجب استيناف الحول قوله
نعم استدرك على الحصر في الثلاث صور المذكورة في المتن فقصد به
زيادة صورة رابعة وهي مبنية على ضعيف والمعتمد وجوب الاستيناف

فيها في حق كل من المقترض والمقرض اما الاول فظاهر لان النصاب لم يدخل
في ملكه الا بقبضه وان لم يتصرف فيه واما الثاني فلانه خرج عن ملكه ٥
بالقرض فتجب عليه الزكاة اذا تم حول من القرض بمعنى انها تستقر
في ذمته ولا يجب الاخراج الا اذا رجع له النصاب قوله منه اي من
النقد الذي تجب فيه الزكاة

باب زكاة الخلطة

اي في النعم والذهب والفضة وغير ذلك وحذف المتعلق ايذانا
بالعموم والخلطة في غير الماشية لا تفيد الا تثقيلا على الخليطين ٥
بالنسبة للزكاة اذ لا وقص فيه وان افادة خفة المؤنة كما سياتي واما
سياتي واما فيها فتفيد تارة تخفيفا عليهما كاربعين بمثلها وتارة تثقيلا
عليهما كعشرين بمثلها وتارة تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر
كاربعين بعشرين وتارة لا تفيد شيئا منهما كماية بماية اذ فائدة الزيادة
قوله ولا يجمع بالبنا للمفعول وقوله بين نايب فاعل وكذا قوله ولا يفرق
بين مجتمع والنهي راجع للكل من الساعي والمالك فنهي الساعي ان يجمع بين
متفرق خشية القلة عند التفريق او يفرق بين مجتمع خشية القلة
عند الجمع ونهي المالك ان يفرق بين مجتمع اي مختلط خشية الكثرة
عند الجمع او يجمع بين متفرق خشية الكثرة عند التفريق والخائف
من القلة عند التفريق او الجمع وطالب الكثرة هو الساعي ومن الكثرة
عند التفريق او الجمع وطالب القلة هو المالك فقوله خشية كثرة الصدقة
اي في الجمع او التفريق بالنسبة للمالك وقوله خشية قلة الصدقة
اي في الجمع او التفريق ايضا بالنسبة للساعي فالصور اربع اثنان في المالك
واثنان في الساعي وقد اشار لها الشيخ بقوله بان يجمع الساعي والمالكان
ملكيهما ليوخذ منهما زكاة الواحد اي القليلة او الكثيرة فهما صورتان
ايضا مثال جمع الساعي خشية القلة ان يكون لكل من مالكين ماية
وواحدة متفرقتين فلا يامرهما الساعي بالجمع لياخذ منهما ثلاث شياه
فهذا جمع خشية القلة عند التفريق ومثال تفريقه خشية القلة
ان يكون لكل واحد من ثلاثة رجال اربعون شاة مختلطة فالواجب
عليهم شاة على كل واحد ثلثها فليس للساعي تفريقها لياخذ من كل واحد شاة
فهذا تفريق خشية القلة عند الجمع ومثال جمع المالك خشية الكثرة
ان يكون لكل من مالكين منهما اربعون شاة متفرقة فالواجب على كل شاة

نسخة المغربي

فلا يجمعانها

فلا يجمعانها ليوخذ منهما شاة واحدة فهذا جمع خشية الكثرة
عند التفريق ومثال تفريق المالك خشية الكثرة ان يكون لكل من
رجلين ماية وواحدة مجتمعة فالواجب عليهما ثلاث شياه فلا
يفرقانها ليوخذ منهما شاتان فهذا تفريق خشية الكثرة
عند الجمع هذا كله اذا اريد بالقلة والكثرة ظاهرهما ويحتمل
ان يراد بالاولى ما يشمل السقوط وبالثانية ما يشمل الوجوب
فتزيد اربع صور اخرى الجمع او التفريق خشية الوجوب او
السقوط لكن صورتان من ذلك مستحيلتان وهما جمع المالك
خشية الوجوب بالتفريق لانها اذا وجبت في القليل ففي الكثرة
اولى وتفريق الساعي خشية السقوط بالجمع لانها اذا سقطت
عند الكثرة فعند القلة اولى فالذي يتصور من ذلك تفريق المالك
خشية الوجوب عند الجمع كان يكون لرجلين اربعون شاة
مجتمعة فتجب عليهما الزكاة فلا يفرقانها خشية الوجوب وجمع
الساعي خشية السقوط عند التفريق كان يكون لكل من رجلين
عشرون شاة متفرقة فلا يجب عليهما زكاة فلا يامرهما الساعي
بالجمع لياخذ منهما شاة بل يتركهما متفرقين فهذه ست صور
واقعية واثنتان مستحيلتان وقال المحشي ان الذي تقتضيه القسمة
العقلية ست عشرة صورة من ضرب اربعة وهي خشية الوجوب
او الكثرة او السقوط او القلة في اثنين الجمع والتفريق ثم الحاصل
وهو ثمانية في اثنين المالك والساعي لكن منها ما هو متكرر ومنها
ما لا يتصور اصلا فالذي لا يتصور من ذلك ثمانية وهي خشية السقوط
والقلة من المالك في الجمع والتفريق وخشية الوجوب والكثرة من
الساعي في الجمع والتفريق يبقى ثمانية منها ثنتان لا يتصوران ايضا
كما مر ولا تكرار فيهما مع الثمانية المذكورة لان المالك يتصور في جانبه
خشية الوجوب وانما استحال ما مر من حيث اضافته للجمع والساعي
يتصور في جانبه خشية السقوط وانما استحال ما مر من حيث
اضافته للتفريق فقط قول المحشي منها ما هو مكرر اي وقد علم
والنهي عن الجمع او التفريق من المالك او الساعي للتنزيه ان كان في اثنا
الحول وللتحريم ان كان بعده قوله في كتاب ابي بكر السابق اي الذي

كتبه لانيس حيث ولاه البحيرة ومن لفظه ولا يجمع الى قوله خشية الصدقة واشار بقوله اي خشية ~~الصدقة~~ ان تنقل او تكثر الى ان في الكلام مضافا محذوفا اي خشية قلتها او كثرتها فاستفيد من النهي عن التفريق ان الخلطة تؤثر **قوله** بان يجمع الساعي والمالكان لا يخفى ما في هذه العبارة من القلاقة لاقتضايها ان الساعي له ملك ملكيهما راجع قسما اخر وعلى ان يجاب بان يجمع بالنسبة للساعي لازم بمعنى يامر بالجمع او يقع منه الجمع وقوله والمالكان فاعل لفعل محذوف اي ويجمع المالكان ملكيهما مفعول لذلك الفعل والعطف من قبيل عطف الجمل لا المفردات **قوله** لتوخذ منهما زكاة الواحد اي القليلة بالنسبة لجمع الساعي ~~والكثيرة~~ بالنسبة لجمع المالك كما مر **قوله** او يفرق اي كل من المالك والساعي وضمير منهما عايد على المالكين وقوله زكاة المنفردين اي القليلة او الكثيرة على ما مر **قوله** خلطة شيوع وهي ما لا يتميز فيها احد المالين عن الاخر كالموروث والمشترى بشركة او نحو البهجة اي كان ورثا نصابا معا او اوصى لهما به او وهب لهما كذلك وقوله اي تسمى بكل منها اي فيها لفظات مترادفات معناها واحد سميت بالاول لشيوع ملكيهما اذ ما من ذات الا وهي مشتركة بين الشريكين مثلا وبالثاني لان الاعيان مشتركة على وجه عدم التمييز **قوله** الزكون بفتح الزاي نسبة الى الزكاة وقلبت الفها واوا عند النسب لانها ثالثة قال في الخلاصة وحتم قلب ثالث يعن وايضا فهي منقلبة عن واو ولهذا لم تمل كالصلاة **قوله** مثلا اي او اكثر من مالكين **قوله** خلطة جوار بكسر الجيم على القياس قال في الخلاصة لفاعل الفعال والمفاعله ويجوز ضمها اي ملاصقة سميت بذلك الملاصقة مال كل لمال الاخر مع تمييزهما وقوله واوصافا سميت بذلك لان سببها الاتحاد في الاوصاف الاتية كالمسرح والمرعي وان لم يتحد ملك كل مع الاخر بل كان متميزا وتسمية ما ذكر اوصافا باعتبار كونها خارجة عن الاعيان **قوله** بان يتميز مالاهما اي في الواقع ونفس الامر وان لم يعرفه مالكه وهو تصوير للنوع الثاني في المتن **قوله** فيزكيان بالبناء للمفعول اي المالان وقوله كواحد او البناء للفاعل اي المالكان وقوله كواحد اي كمال واحد **قوله** في النوعين اي خلطة الشيوع وخلطة الجوار

لان

كالحاصل الساعي والمالكين وثنى باعتبار كون الساعي والمالكين ٧ تماما

والقليله

الكثيرة

اي كمالك واحد

قوله ان

قوله ان كان المالان الخ حاصله انه ذكر شرطين عامين في النوعين وهما كون مجموع المالين نصابا او اقل منه ولاحدهما نصاب ودوام الخلطة كل الحول وشرطا خاصا بالنوع الثاني وهو الاتحاد فيما سياتي وبقي من الشروط العامة للنوعين كون المالين من جنس واحد لا غنم مع بقر وكون المالكين مثلا من اهل الزكاة بخلاف ما لو كان احدهما ليس من اهلها كذمي ومكاتب وموقوف عليه وبيت مال فان الخلطة لا تؤثر شيئا بل يعتبر نصيب من هو من اهل الزكاة ان بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد والا فلا وانما لم يذكر هذا الشرط لعدم اختصاصه بالخلطة **قوله** ان كان المالان اي المخلوطان نصابا اي فاكثر وذلك صادق بان يكون لكل واحد اقل من نصاب كعشرين لكل منهما او يكون لكل نصاب كاربعين لكل منهما او يكون لواحد اقل من نصاب وللاخر نصاب كعشرين واربعين لصدق كون مجموع المالين نصابا على جميع ذلك **قوله** نعم استدراك على مفهوم الشرط لان مقتضاه انه اذا لم يكن مجموع المالين المخلوطين نصابا لم تؤثر الخلطة فاستثني منه هذه الصورة **قوله** ان كان لاحدهما نصاب اي تمام نصاب خرج به ما اذا لم يكن لاحدهما ذلك وان بلغ مجموع المالين نصابا كان ملك كل عشرين من الغنم فخلط تسعة عشر بمثلها وترك شاتين منفردين فلا خلطة ولا زكاة **قوله** اثرت الخلطة جواب الشرط اي وافادت تثقيلا على صاحب الخمسة عشر وتخفيفا على صاحب الاربعين فالواجب على الاول ثلاثة اجزاء من احد عشر جزءا من الشاة باعتبار قدر نسبة ماله من مجموع المالين وهو خمسة وخمسون فنسبة ذلك منه ثلاثة اجزاء من احد عشر جزءا والواجب على الثاني ثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من الشاة لان نسبة ماله وهو الاربعون الى الخمسة والخمسين ثمانية اجزاء اذ كل جزء خمسة **قوله** ودامت الخلطة كل الحول اما مع الاتفاق فيه كان ملك كل منهما اربعين شاة في اول المحرم وخلطا في اول صفر فلا خلطة في الحول الاول بل اذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة وتثبت الخلطة في الحول الثاني وما بعده او مع الاختلاف كما سيذكره في الفرع بقوله لكنهما خلطا جوازا وحولاهما مختلف كان ملك احدهما اربعين شاة من اول المحرم والاخر اربعين

عطف على كان فهو شرط ثاني فيما اذا كان ايما الحول وخرج ما اذا لم تدم كل الحول

من او اصف ثم خلط بعد ذلك فلا تؤثر الخلطة في هذا العام وجزم
به ايضا ما لو افترقا في بعض الحول بعد الخلط فان كان بتفريقهما او احدهما
او بتفريقه او فعل واحد منهما بطلت الخلطة والا فان طال الزمن بان
كان ثلاثة ايام فاكثر ضر والا فلا فان لم يبد المال حوليا اشترط دوامها
الى زهو الثمار واشتداد الحب في النبات قوله في النوع الثاني احترز
بذلك عن النوع الاول فان الاتحاد فيه ضروري فلا فائدة في اشتراطه
فقول الشيخ خضر فلا يشترط فيه شيء من ذلك ليس في محله وهذا شرط
واحد تضمن نحو ثمانية عشر شرطا باعتبار ما ذكره الشارح بحث قوله
وغيرها قوله بضم الميم يحتمل انه اسم مكان على خلاف القياس ان اخذ
من المجرد وهو راجح لان القياس في اسم المفعول المأخوذ من المجرد
فتح ميمه ويحتمل انه اسم مفعول على الحذف والايصال
ان اخذ من المزيد اي مراح فيه قوله ثم تساق الى المرعى اي بعد قلدها
بحبل او قتله وقوله اي مكان السقي كبئر وحوض ونهر وهذا عين
قوله بعد كالماء الذي يسقى به لان المراد به ان يكون نوع الماء واحدا فلا
يسقى احدهما بماء عذب والآخر بماء ملح قوله وفحل اي معنى اتحاده
ان لا يختص احدهما بفحل والآخر بآخر بل يكون مرسلا في الماشية
وان كان ملكا لاحدهما او معارا له او لهما وقوله ان لم يختلف النوع
اي فان اختلف لم يشترط اتحاده بالمعنى المذكور بل يجوز ان يختص احدهما
بفحل والآخر بآخر ولا يضر اختلافه حينئذ للضرورة بخلافه مع اتحاد
النوع فانه يضر التعدد بالمعنى المذكور وبهذا يسقط اعتراض بعضهم
على الشيخ تامل قوله كضان وشعز مثال للمنفي قوله اي مكان الحلب
بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها
اهـ شرح المنهج فهو على الثاني من باب طلب وسكونها في المصدر فقط
قوله بخلاف المحلب اي فلا يشترط اتحاده كما لا يشترط اتحاد
الحالب ولا اناء الصوف ونحوه ولا خلط الالبان ولا نية
الخلطة بل يحرم خلط الالبان للربا لان احدهما قد يكون اكثر
فيأخذ كل بعض ما هو للآخر مثلا وفارق اتفاقهم على جواز خلط
المسافرين ازوادهم وان كان بعضهم اكثر اكلا بالمسامحة به بخلافه
فيما نحن فيه اهـ قاله ابن حجر قوله وجرينا الى شروع في شروط الخلطة

في غير

قوله في اسم المفعول الصواب في المكان في اسم

الصواب ضرب ح

في غير الماشية اي بان يخلطا زرعهما بعد الحصاد وتوجد بقية الشروط
الآتية قوله ودياس الحب الدياس في الاصل يكون بعد تصفية
الحنطة من التبن ونحوه فيؤتى بالبهائم وتدوس عليه لتخلص
ما بقي في السنبل ولاجل ان يصير جيدا وهذا يكون في بعض البلاد
والمراد به هنا ما يشمل ذلك والدراسة والتكسير وغيرهما بما
هو مصطلح عليه في الارياف ولذا عبر في المنهج بقوله وتخليص حب
هذا وظاهره ان الجرين يطلق على موضع تجفيف الحنطة وعبارة م ر
في شرحه تدل على خلاف ذلك ونصها والجرين بفتح الجيم موضع
تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية
الحنطة قاله الجوهري وقال الثعالبي الجرين للزبيب والبيدر للحنطة
والمربد بكسر الميم واسكان الراء للتمر اهـ ولكن الشيخ سعالم قوله
ودكان بضم المهملة الحانوت اهـ م ر وعبر القاموس دكان حرمان اهـ
فقول الخضر انه بفتح الدال تحريف فالشرط الاتحاد في الدكان وان
كان مال كل واحد على حدته وعبر الزيادي قوله وحريث ودكان الى صورتها
ان يكون لكل واحد منهما صنف نخل او زرع في حائط واحد وكيس دراهم
في صندوق واحد او امتعة تجارة في دكان واحد اهـ وهو في م ر ايضا
واذا كان عند انسان ودائع وجمعت في صندوق وان كانت في اكياس
مختلفة وكل واحد يعرف ماله وجب على ملاكها زكاتها اذ لا يشترط
نية الخلطة كما مر وكذا لو وضع كل واحد ريالا واجتمعت في صندوق
واحد قوله ومكان الحفظ له اي للمال الزكوي من خاصل او صندوق
او خزانة بكسر المعجمة ومن اللطايف لا تكسر القصعة ولا تفتح الخزانة
قوله والراعي معناه ان لا يختص احدهما براع وغيره بآخر ويجوز تعدد
الرعاة قطعا بشرط عدم انفراد كل براع اهـ فهو كالفحل كما مر قوله
بينه اي المرعى وبين المسرح ولفظ بين الثانية توكيد للاولى
لانها لا تضاف الا لمتعدد قوله والجار بالراء المهملة اعم من الجار
بالجيم كما هو معلوم وقوله في ذلك اي في النوع الثاني قوله فهو ترجمة
والمراد به الجنس لانه ذكر نوعين الاول متعلق بخلطة الجوار
والثاني بخلطة الشيوع والتعبير في الاول بالفرع ظاهر دون الثاني
لانه محترز شرط دوام ~~الثاني~~ لانه محترز شرط دوام الخلطة كما مر قوله

قوله ٤

الفرع ما اندرج تحت غيره اصطلاحا اما لغة فهو ما بني على
غيره كفرع الشجرة ويقابله الاصل فهو ما بني عليه غيره قوله
نصفها اي نخلا وانما قيد به لاجل قوله اخذ من كل منهما نصف شاة
وقوله في الحول اي في اثنائه بان كان يملك اربعين شاة ستة اشهر
ثم باع نصفها حال كون النصف شائعا اي غير متميز فقوله شائعا
حال من النصف وكذا معينا ودامت الخلطة بان لم يفرد ذلك
النصف بالقبض وقوله من اخر اي لاخر متعلق بباع قوله لتمام حوله اي
حول كل من البائع والمشتري اي عند تمام حول كل فحول البائع اوله المحرم مثلا
وحول المشتري من حيث الشراء رجب وكلام المصنف ضعيف والمعتمد انه لا يوخذ
الان البائع نصف شاة عند تمام حوله اما المشتري فلا يوخذ منه شي عند تمام
حوله لنقص النصاب بسبب النصف الذي اخرجه البائع سوا اخرجه من عين
الاربعين شاة او من غيرها لان حق الفقرا متعلق بعين النصاب فاذا
اخرج من غيره فكانه اخرج منه فرض المسيلة ان النصاب لم يزد شيا على
الاربعين كما هو ظاهر قوله لو ملك نصاب نعم فان زاد عليها شيا ولو نصف
شاة وجب الاخراج على المشتري لعدم نقص النصاب بما اخرجه البائع وكذا
اذا اخرج البائع الزكاة من غير النصاب فيجب على المشتري نصف شاة
لحوله لدوام الخلطة قوله وحولاهما مختلف اعترض بان فيه الاخبار بالمفرد
عن المثنى واجيب بانه على حذف مضاف اي وابتدا حوليهما مختلف او انه
من باب حذف الفاعل بناء على جوازه اي مختلف اولهما وان اتفقا في بعض
الزمن وفي بعض النسخ وحولهما بالافراد وهي ظاهرة وعدل عن قول
اصله وحولاهما مختلفان لايهامه ان اختلاف الحولين بان يكون احدهما
سنة تسع والاخر سنة عشر مثلا بخلاف التعبير بالافراد في الخبر
المحوج الى تقدير مضاف مثلا في المبتدا فانه يفيد ان المختلف انما هو
ابتداهما لا جميعهما لاتفاقهما في بعض الزمن كما مر وصورة ذلك ان يملك
احدهما اربعين شاة غرة المحرم والاخر اربعين غرة صفر وخلطاهما
غرة ربيع الاول فعلى الاول اذا جا المحرم شاة وعلى الثاني اذا جا صفر
شاة ايضا وفيما بعد ذلك من الاعوام يلزم الاول اذا جا المحرم نصف
شاة والثاني اذا جا صفر نصف شاة ايضا وهكذا ويتصور ذلك
ايضا بان يمضي لاحدهما ستة اشهر من حين ملك النصاب وللاخر

اربعة

اربعة اشهر فبعد ستة اشهر يلزم الاول شاة وبعد ثمانية اشهر
يلزم الثاني شاة وبعد ذلك يلزم الاول عند تمام حوله نصف شاة وكذا
الثاني عند تمام حوله لا عند تمام ~~حول~~ حول الاول وهكذا في
في بقية الاحوال وانما قيد باختلاف ابتدا الحولين لانه المستغرب كما قاله
ق ل والا فمثله ما اذا اتحد ابتدا وهما كان ملك كل منهما اربعين شاة
مضى عليها ستة اشهر ثم خلطاها فبعد ستة اشهر اخرى يلزم
كل واحد شاة وفي كل عام بعد ذلك يلزمه نصف شاة وتقدم التنبيه على
ذلك قوله اي زكى كل منهما ماله الخ محل ذلك اذا كان لكل منهما نصاب
فان كان لاحدهما نصاب دون الاخر زكى الاول زكاة الانفراد في ذلك
العام وزكاة الخلطة فيما بعده والثاني زكاة الخلطة من حين الخلط
وان لم يكن لواحد نصاب زكيا زكاة الخلطة من حين الخلط ولو قال المصنف
زكى من بلغ ماله نصابا منهما لكان اوضح قوله لحوله اي عند تمام حول كل منهما
قوله وفي السنة القابلة اي وكذا فيما بعدها من السنين فلا
يجتمعان في الحول ابدا ما دام النصاب في ملكهما قوله لحوله اي لحول
كل منهما فاذا جا المحرم اخرج الاول نصف شاة واذا جا صفر اخرج
الثاني نصف شاة وهكذا كما مر وفي نسخة لحوليها اي الخلطة اي
للحول الذي يزكيان فيه زكاة الخلطة وهو ما بعد الحول الاول وال
فيه للجنس فيشمل الحولين وفي بعض النسخ لحوليهما بضمير التثنية
وهي ظاهرة اي بالنظر لحول كل منهما باب تعجيل الزكاة
اي اخراجها قبل وقت وجوبها في المال الحولي وفي زكاة الفطر وتعبيره
ق ل حتى يشمل الحولي وغيره ليس في محله كما سياتي يجوز تعجيلها محل
ذلك في غير الولي اما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سوا الفطرة
وغيرها نعم ان عجل من ماله جاز فيما يظهر اهـ شيخنا اي لان المخرج
يدخل في ملك المولى تقديرا والاشيا التقديرية يغتفر فيها ما لا
يغتفر في المحققة ولان ذلك اوفق بالمولى ولا يرجع الولي على المولى
بما اخرجه سوا نوى الرجوع ام لا لان هذا ليس ضروريا وهو
انما يرجع عليه بالاموال الضرورية قوله في المال الحولي هو النعم
وعرض التجارة والنقد غير المعدن والركاز وخرج به غيره وهو التمر
والحب والمعدن وعبر ربع متن المنهاج والصحيح انه لا يجوز اخراج

قوله
٤

زكاة الثمر قبل بدو الصلاح ولا الحب قبل اشتداده لانه لم يظهر ما يمكن
معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا فصار كما لو اخرج الزكاة قبل خروج الثمر
وانعقاد الحب ولان وجوبها بسبب واحد وهو ادراك الثمر والحبوب
اما بعد بدو الصلاح واشتداد الحب فيجوز قبل الجفاف والتصفية اذا
غلب على ظنه حصول النصاب لان الوجوب قد ثبت الا ان الاخراج
لا يجب الا بعد الجفاف والتصفية ولو اخرج من عنب لا يتزبب او رطب
لا يتتمر اجزا قطعا اذ لا تعجيل اهـ باختصار ففي تعجيل زكاة الزروع والثمار
تفصيل ان كان ذلك قبل وقت وجوب الاستقرار بان كان قبل اشتداد الحب
وبدو صلاح الثمر امتنع وان كان بعد ذلك وقبل وجوب الاداء بان
كان بعد الاشتداد وبدو الصلاح وقبل الجفاف والتصفية جاز فيخرج
من القدر الذي عنده ومثلها في ذلك المعدن فلا يجوز تعجيل زكاته
قبل الاخراج من المعدن ويجوز بعده وقبل التصفية فتقييد المصنف بالحول
لان غيره فيه التفصيل المذكور قوله بعد ملك النصاب قيد في مفهومه
تفصيل كما سيأتي انه ان كان في مال الحول نعما او نقدا لم يجز تعجيل زكاته
قبل ملك النصاب لان حولها لا ينعقد الا بعد ملكه وان كان تجارة جاز
تعجيل زكاتها قبل ملك النصاب لان حولها ينعقد بمجرد الشراء بنيتها
فلا يشترط في انعقاده ملك النصاب حتى يشترط في التعجيل ان يكون
بعده لكن لا بد ان يكون بعد انعقاد الحول بوجود الشراء بالنية كما مر قال
في المنهج وصح تعجيلها لعام فيما انعقد حوله ولفطرة في رمضان اهـ ويؤخذ
اشتراط انعقاد الحول من قوله الخ وقبل تمام الحول فانه يفيد انه
لا يجوز تقديمها على الحول ومن قوله فيما بعد لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها
قوله ارخص اي سهل وسماها رخصة من حيث صحتها قبل دخول
وقتها نظرا الى تعجيل براءة الذمة كصلاة جمع التقديم وان كان ذلك
واجبا اهـ اعاده قال قوله ولان الحق المالي هذه قاعدة فقهية وخرج
بالمالي البدني كالصوم فلا يجوز تقديمه على الحنث في الكفارة وقوله بسببين
اما فيه تغليب لان السبب هو ملك النصاب فقط وحولان الحول
شرط واما ان يراد بالسبب ما يتوقف عليه الشيء مطلقا فلو
كان لشيء ثلاثة اسباب لم يجز تقديمه على اثنين منها قال بعضهم
وانظر ما مثاله اهـ ويمكن ان يمثل ذلك بالمتعة فانها متوقفة على

اي بمؤداه تام

العقد

العقد والدخول والطلاق ولا يصح تقديمها على شيء من ذلك بل ولا على
واحد ويمكن ان يمثل ايضا بنفقة القريب فانها متوقفة على فقر الآخذ
وغنى المعطي ودخول الوقت فلو اعطاه شيئا قبل تحقق الثلاث لم
يجز وبنفقة الزوجة فانها متوقفة على النكاح والتمكين وطلوع فجر
كل يوم ولا ينتقض ما ذكر بزكاة الفطر المتوقفة على جزء من رمضان
وجزء من شوال وغنى المعطي يومه وليلته لان كلا من الجزئين ليس
سببا مستقلا بل جزء سبب قوله على احدهما اي لا عليهما معا قوله
كتقديم الكفارة اي بغير الصوم كما مر والمراد بها كفارة اليمين وهي
نظير لما نحن فيه فالكاف للتنظير وقوله على الحنث اي وبعد الحلف
لانه لا يجوز تقديمها على السببين معا كما مر قوله وذلك اي جوازه
التعجيل وقوله لا لاكثر منها هذا عندنا وعند مالك يمتنع التعجيل
مطلقا وعند ابي حنيفة يجوز التعجيل مطلقا اي لسنة او لاكثر
ومذهبنا توسط بينهما وخير الامور اوساطها فان عجل لاكثر
من عامين اجزاه عن الاول مطلقا على المعتمد اي سواء عين كل شاة مثلا لكل
سنة اولا واغتفر للمعجل التردد في النية لضرورة التعجيل والاوجه
يجز تعجيل اصلا وعبر م ر فان عجل لاكثر من عامين اجزاه عن الاول
مطلقا دون غيره سواء في ذلك كان قد ميز حصة كل عام ام لا كما
اقتضاه كلام الاصحاب خلافا للسبكي والاسنوي ومن تبعهما اهـ
اي في قولهم انه ان ميز اجزاه عن السنة الاولى والا فلا قوله
لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها تقدم انه يؤخذ من هذا شرط في جواز
التعجيل وهو انعقاد الحول فهو ماخوذ من كلامه ضمنا وصرح به في المنهج
كما مر قوله تسلف النبي عليه الصلاة والسلام اي تعجل فكان ذلك
معجلا قبل الوجوب عبر بالتسلف قوله فاجيب عنه اي اجاب بعضهم
الاول بالمنع اي منع الاستدلال بذلك الحديث لانقطاعه اي انقطاع
سنده بان دخله ارسال او عضل او غير ذلك قال البيهقي وكل ما لم يتصل
حال اسناده منقطع الاوصال اهـ والثاني بالتسليم اي تسليم انه
يستدل به لعدم انقطاعه وقوله في عامين اي انه تسلف منه
في العام الاول صدقته في اوله وفي العام الثاني كذلك فتسلف
دفعتين في كل دفعة صدقة عام وليس المراد انه اخذ صدقة اكثر

بين

من سنة في سنة قوله العينية خرج زكاة التجارة كما سياتي لانها متعلقة
بالقيمة وقوله عنها هكذا في بعض النسخ اي عنها وعن المائة الثانية وفي
الكلام حذف الواو مع ما عطفت لان الحنطة ليست عن المائة وحدها وفي
بعض النسخ اسقاط عنها وهي اولى وقوله وان اتفقا غاية فيما قبله
قوله اما زكاة التجارة محترز العينية كما مر قوله كما ان اشترى عرضا الخ
وكذا لو اشترى عرضا بمائتين فعجل زكاة اربعمائة وحال الحول وهو يساويها
اهـ شم الاصل قوله وشرط اجزائه اي وقوعه زكاة قوله بقاء الملك الخ اي
استمرار كل منهما على صفة الوجوب من اول الحول الى اخره واشتراط
ذلك صحيح بالنسبة للمالك اما بالنسبة للقابض فليس بصحيح
لان الشرط ان يكون بتلك الصفة وقت القبض ووقت الوجوب
دون ما بينهما والشرط كون القابض بتلك الصفة يقينا او استصحابا
فلو غاب عند اخر الحول او قبله ولم تعلم حياته او احتياجه اجزأ المعجل
ومثل ذلك ما لو حصل المال ~~او قبله ولم تعلم~~ عند اخر الحول ببلد غير
بلد القابض فان المدفوع يجزئ من الزكاة كما اعتمده الوالد رحمه الله
اذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض اهـ
افاده م ر لكن قيد بعضهم الثانية بما اذا كان خروجه بغير اختياره
للمالك في خروج بدون غيره قال م ر وهل يجري ذلك في الفطرة حتى لو
عجلها ثم كان عند الوجوب في بلد اخر اجزأ او لا بد من الاخراج ثانيا فيه
نظر اهـ وقرر شيخنا الحفني نقلا عن ح ل جريان ما ذكر في الفطرة
فاذا عجلها في بلد ثم سافر لاخرى اجزأت ولا يلزمه اخراجها في الاخرى
قوله الى تمام الحول اي الذي هو وقت الوجوب ولا يضر تغيره بعد
ولو في زمن لا يتمكن فيه من الاخراج والغاية داخلة في المغيا لوجود
القرينة الدالة على الدخول وهي عدم الفرق بين اجزاء الحول ومحل
الخلاف في الدخول والخروج اذا لم توجد قرينة كما هو مقرر قال علي
الاجهوري وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الى وحتى دخلا
ولو قال الى وقت الوجوب كما عبر به في المنهج لكان اولى ليشمل
زكاة الفطر فاعترض به على المنهاج وقع فيه هنا قوله فان تغير
حاله الخ ذكر ما يحصل به التغير ستة امور اجمالا وثمانية تفصيلا
لان الاوليين منها يجريان في المالك والقابض فيرجعان الى اربعة هذا ان

او لحاجة والا لم يجز خلاف ما قبلها اذ لا اختيار للمالك في خروجه بدون غيره ح

في محله

اعتبر

اعتبر تعلق الوصفين بكل منهما فان اعتبر كونهما اما ان يوجدا
في كل منهما بالفعل او في المالك فقط او في القابض فقط رجع الاوصاف
الى ستة لان الموت اما ان يوجد فيهما او في المالك فقط او في القابض
فقط وكذلك الردة فترجع الستة المذكورة في المتن حينئذ الى عشرة
قوله بردة الخ لكن الردة تضر من المالك في اي جزء من اجزاء الحول
اما من القابض فلا تضر الا اذا اتصلت بالموت فان ارتد ثم عاد في
اثناء الحول لم يضر كما مر قوله بغنى اي بغير الزكاة المعجلة فلو
ضر غناه بها اما لكثرتها او توالدها او تجارته فيها او لكونه شيخا
كبيرا او اعطي كفاية عام لان المعتبر في الغنى كفاية العمر الغالب
ان لم يبلغه والا فكفاية سنة وكذا لو استغنى بها وبغيرها
لا يضر لانه بدونها ليس بغني وانما لم يضر غناه بها لانه انما اعطي
ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الاجزاء ولانا لو اخذناها
منه لافتقر واحتجنا الى ردها فاثبات الاسترجاع يؤدي الى نفيه
اهـ م ر قوله برق له يحتمل ان الضمير للمالك اي اقر القابض بكونه رقيق
المالك فلا تجزئ من الزكاة له مطلقا سواء كان مكاتبا ام لا اذ لا يجوز
لرقيق ولو مكاتبا الاخذ من زكاة سيده ويحتمل ان الضمير للقابض
اي اقر برق نفسه فاذا اقر بذلك للمالك ففيه ما مر او لغيره نظر ان
كان مكاتبا لم يضر لان مكاتب غير المزكي من اهل الزكاة وان كان غير
مكاتب ضر لعدم اهليته للزكاة حينئذ قوله وهو مجهول النسب
خرج ما لو كان معلوم النسب فلا يعتبر اقراره قوله استرده الخ جواب
ان اي استرده فورا عند حصول واحد مما ذكر فلا يجب عليه الصبر
الى اخر الحول لاحتمال عود فقره او عود غنى المالك او اسلامه ولا حاجة
في الاسترداد الى لفظ يدل عليه كرجعت بل ينتقل ذلك المعجل للدافع
بمجرد وجود سبب الرجوع وليس هذا كالرجوع في الهبة لان القابض
هنا لا يملكه الا بسبب الزكاة فاذا لم تقع زكاة زال الملك قوله
ان بين انه زكاة معجلة اي صرح بذلك عند الدفع او بعده وقوله
او علمه القابض اي عند الدفع او بعده على المعتمد فقول الشيخ عند
الدفع ليس بقيد فلا فرق بين ان يقترن العلم بالقبض او
يطرأ بعده وعبارة م ر او علم القابض انها معجلة علما مقارنا للقبض

المعجل وكذا الحادث بعده كما نجعه السبكي اهـ قوله فان لم يتبين ولم يعلم الحال او
اختلفا في التبيين او العلم حلف القابض بيمينه اذ لا يعرف الا منه وعبر
المنهاج مع شرح م ر والاصح انهما لو اختلفا في مثبت استرداد كعلم القابض
بالتعجيل او تصريح المالك به او باشتراط الرجوع عند عروض مانع صدق القابض
او وارثه بيمينه لان الاصل عدمه وكذا لو اختلفا في نقص المال عن النصاب
او نقصه قبل الحول او غير ذلك اهـ باختصار قوله ومتى ثبت استرداد اي
تقييد للمتن في قوله استرد كانه قال هذا ان بقي فان تلف ونقص او زاد
فسياتي قوله فله بدله اي من مثل او قيمة وعبر المنهج وشرح م او بدله من مثل
او قيمة ان تلف والعبرة بقيمة وقت القبض لا وقت تلف لان ما زاد حصل
في ملك القابض فلا يضمنه اهـ فهو مضمون ضمان يد قوله او به نقص اي نقص
صفة بان لا يفرد بالعقد كمرض وهزال وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن
عجل بعيرين فتلف احدهما فانه يسترد الباقي وقيمة التالف افاده في المنهج
فالمراد بنقص العين ما يفرد بالعقد وقطع اليد من جملة نقص الصفة لعدم
افراده بذلك لحقل المحشي له من نقص العين فيه تساهل قوله قبل سبب
الرد اي وهو الردة وما بعدها مما مر وخرج به الحادث بعد سبب الرد او
معه فله فيه الارش قوله فلا ارش له اي لحدوثه في ملك القابض فلا يضمنه
نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض غير مستحق حال القبض وجب
عليه الارش لعدم ملكه حينئذ قال المناوي ضابط كلما ضمن كله ضمن
جزؤه الا المعجل في الزكاة وشطر الصداق الذي تعيب في يد الزوجة قبل
الطلاق اهـ قوله استردهما بلا ارش اي الزيادة وهي اظهر ونسبة الاسترداد
لهما مجاز فاستردادها باسترداد اصلها قوله الحادثة قبل سبب الرد اي
ولو انفصلت بعده اهـ ق ل قوله كولد اي منفصل اذ لا يقال له ولد الا
اما قبل انفصاله فهو حمل وهو من الزيادة المتصلة كما قاله م ر وقرره
شيخنا عطية وناقش في ذلك ق ل والحنفي بان الحمل في سائر الابواب
من الزيادة المنفصلة الا في باب الفلس فانه من المتصلة لتقصير المفلس
في الجملة فلما جاء السبب من جهته مكنا البائع من الرجوع في الحمل وكالمفلس
محل الزكاة فاذا اخذها شخص ثم استغنى بغيرها بعد ان حملت
استرجعت منه بحملها قوله ولبن ولو قبل خروجه من الضرع لانه تهيأ
للخروج ومثله الصوف ولو على ظهر الدابة وعبارة م ر والاصح انه لا يسترد

زيادة

صدق ح

اي الاصل والزيادة
او السمن والكبر
وفي بعض النسخ استردها

زيادة منفصلة حقيقة كولد وكسب او حكما كلبن بضرع وصوف على
ظهر لانها حدثت في ملكه اهـ ح ل قوله واذا لم يقع المعجل زكاة اي
لعروض مانع مما مر كموت القابض معسرا وقوله وجب تجديدها
اي فيما بقي النصاب واهلية المالك قوله نعم لو عجل استدراك على ما قبله
من وجوب التجديد عند عدم وقوع المعجل زكاة وهو استدراك صوري
لانه لم يبق حينئذ نصاب سائمة لنقصه فلا حاجة للاستثناء ذلا قوله
فلا يكمل نصاب سائمة اي لان النصاب نقص والقيمة ليست من جنس
الشياه وحينئذ فلا حاجة للاستثناء كما مر لعدم دخوله فيما قبله

باب زكاة المعدن والركاز

المعدن بكسر
الدال وفتحها من عدن بالمكان اقام به ومنه جنات عدن اي اقامة وسياتي
انه يطلق على معنيين والركاز من ركز بمعنى غرز او خفي ومنه قوله تعالى
او تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا وقدم المعدن على الركاز لعموم الاول
بتمكنه من ارضه كما قاله م ر قوله لا تجب اي لا توجد ولا تطلب وقوله
في شيء منها انما قدر ذلك ليصح الاستثناء لان ظاهر ما قبله عدم وجوبها
في المجموع الصادق بوجوبها في البعض دون البعض فيضيع الاستثناء
بعد فافاد بذلك المقدر التعميم في النفي وحينئذ فيصح الاستثناء لانه
معيار العموم قوله وبلور وهو المعروف بالبنور قوله كالادلة السابقة
منها خبر وفي الرقة ربع العشر قوله وان حصل بعلاج المناسب ان
يقول وان حصل بلا علاج ليكون ردا على القول الضعيف القائل انه
ان حصل بلا علاج ففيه الخمس كالركاز الا ان يقال انه قصد بذلك الرد على
من قال ان فيه الخمس مطلقا وقد حكى القولين في المنهاج وعبر مع شرح م ر وفي
قول يلزمه الخمس كالركاز بجامع الخفاء في الارض وفي قول ان حصل بتعب
كان احتاج الى طحن او معالجة بالنار ربع عشره والا فخمسه لان الواجب
يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها كالمعشرات ويرد بان من
شأن المعدن التعب والركاز عدمه فانطنا كلا بمظنته اهـ بحروفه قوله
لعموم الادلة كخبر وفي الرقة ربع العشر وخبر الحاكم في صحيحه انه عليه
الصلاة والسلام اخذ من المعادن القبلية الصدقة وشرح المنهج والحديث
الاول مبين لقدر المخرج والثاني في والقبلية نسبة لقبلة بلدة بنواحي
الفرع بضم الفاء وسكون الراء محل بين مكة والمدينة بساحل البحر على اربع

مراحل من المدينة قوله والمعدن ما يستخرج هو المراد في الترجمة وخرج
بالاستخراج ما لو بقي في الارض المملوكة له سنين فلا زكاة فيه ولا بد ان
يكون المستخرج من اهل الزكاة ليخرج بذلك الذمي فلا زكاة عليه
فيما يأخذه قبل منعه على وجه الندب ويخرج ايضا المكاتب فيملك ما يأخذه
ولا زكاة عليه اما ما يأخذه الرقيق فلسيده قوله ويسمى هذا المكان الخ
اشار الى ان المعدن لفظ مشترك يطلق على معنيين سواء كان بفتح الدال
او كسرها وقيل الاول اسم للمكان والثاني لما يخرج منه قوله والركاز بمعنى مركوز
ككتاب بمعنى مكتوب قوله ويصرف اي كل من المعدن والركاز اتفاقا في الاول
وعلى الاصح في الثاني وقيل يصرف ذلك لاهل الخمس لانه مال جاهلي حصل
الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء قوله وهو اي اصطلاحا
اما لغة فهو من الركز بمعنى الخفاء او الغرز على ما مر وقوله هو دفين فعيل
بمعنى مفعول اي مدفون ولو بالقوة كان اظهره السيل فيخرج بذلك ما كان
ظاهرا بغير سيل او شك فيه قوله الجاهلية المراد بها ما قبل الاسلام
اي قبل مبعث النبي عليه الصلاة والسلام ولو في زمن نبي من الانبياء المتقدمين
كسيدنا موسى وسيدنا عيسى عليهم الصلاة والسلام فقول الخطيب
سموا بذلك لكثرة جهالاتهم اهـ ناظر للشأن والاغلب قوله لا دفين الاسلام
بان وجد عليه شيء من القرآن او اسم ملك من ملوك الاسلام فان لم
يعرف انه دفين اسلام او جاهلية بان كان مما يضرب مثله في الجاهلية
والاسلام او مما لا اثر عليه كالتبر والحلي فلقطة اهـ قاله في شرح المنهج
قوله وشرط ملك الخ ويشترط ايضا ان يكون من اهل الزكاة على ما مر
وان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة وعاند والا فهو فيء قوله ان لا يوجد
بملك غيره الخ اي ان لا يوجد في مكان من هذه الامكنة الاربعة كان وجده
بموات او بمكان احياه وعبارة المنهج وشرح فان وجده بموات او ملك
احياه زكاه وفي معنى الموات القلاع والقبور الجاهلية اهـ قوله بطريق
مسلوك كالشوارع وقوله ولا مكان مسكون كمنزل قوله معلوم اي قوله
ولا مكان مسكون او مطروق اولى اي وجه العموم ظاهر اذ غير القرية
كالقرية ووجه الاولوية ان كلام الاصل يوهم ان المطروق ليس كذلك
والحكم بخلافه فالعموم في مكان والاولوية في زيادة او مطروق قوله
فهو لقطة اي فيعرفه الواجد له سنة ثم له ان يتملكه ان لم يظهر

مالكه

مالكه اهـ شرح المنهج قوله الا ان يجده استثناء من قوله والا الخ والاستثناء
المذكور قاصر لانه مثل ملك الغير بقية الاماكن المتقدمة كما يستفاد
من كلامه في شرح المنهج ثم قال وذكر هذا في وجدانه في مسجد او شارع من
زيادتي اهـ فكان الاولى ان يقول ان علم مالكه في شيء من الاماكن المذكورة
كله والا فلقطة فيما عدا ملك الغير اما فيه فهو لمن تلقى الملك عنه وهكذا
قوله وعرف ذلك الغير فان لم يعرف فالضائع امره لبيت المال وقال
بعض العلماء ان من وجد مالا ولا يعرف مالكه او وجده قد مات
بلا وارث فله صرفه في وجوه الصدقة عن مالكه ويثاب على ذلك
خصوصا ان علم ان دفعه للامام تضييع له لظلمه اهـ قال ويجوز
لواجده ان يمون منه نفسه ومن تلزمه مؤنته حيث كان ممن
يستحق في بيت المال قاله المحشي نقلا عن شيخه قوله ان لم ينفه صادق
بما اذا سكت او ادعاه مع انه لا يكون له الا في الحالة الثانية على المعتمد فكان
الاولى ان يقول ان ادعاه كما في المنهج ويأخذه حينئذ بلا يمين كمتاع الدار
ان لم يدعه الواجد والا فلا بد من اليمين قاله م ر قوله والا بان نفاه على كلام
المصنف وقد علمت ضعفه فالمعتمد ان يقال بان لم يدعه بان نفاه او سكت
قوله الى المحيي اي او لمن اقطعه السلطان اياه وقوله فهو له اي او
لورثته من بعده وقوله وان نفاه اي سواء ادعاه او سكت او نفاه
لانه ملكه تبعا للارض ولم يزل ملكه عنه ببيعها لانه مدفون منقول
فتلزمه زكاة السنين الماضية وفي بعض النسخ اسقاط قوله
فهو له وان نفاه واثباتها اولى والحاصل انه ان وجد الركاز بموات
او ملك احياه زكاه او بملك غيره وعرف فله ان ادعاه والا فلمن
تلقاه عنه وهكذا الى المحيي فله وان نفاه ومثله ورثته بعد
موته وان وجد بمسجد او شارع او نحوهما فان عرف مالكه فله
والا فلقطة اهـ قاله م ر في شرح ولو وجده في ارض الغانمين كان لهم
او في ارض الفيء او في دار الحرب في ملك حربي فهو له او في ارض موقوفة
عليه وهو اليد له فله كما قاله البغوي واقراه اهـ قوله نصابا اي خالصا
ولو بالضم وعبارة المنهج وشرح ويضم بعضه لبعض ان اتحد معدن
واتصل عمل او قطعه بعذر كمرض وسفر واصلاح آلة وان طال الزمن
عرفا او زال الاول عن ملكه والا بان تعدد المعدن او قطع العمل بلا عذر فلا يضم

مثلا اولا ن في اكمال النصاب لاجل ان يزكي الجميع ويضم ثانيا لما ملكه لاجل
ان يزكي الثاني فقط فان كمل النصاب زكي الثاني فلو استخرج تسعة
عشر مثقالا بالاول ومثقالا بالثاني فلا زكاة في التسعة عشر ويجب في المثقال
كما يجب فيه لو كان مالكا لتسعة عشر من غير المعدن كارث **باب**
قسم الصدقات جمعها لاختلاف انواعها من صدقة نعم ونقد وغيرهما
وسميت بذلك لاشعارها بصدق رغبة باذلها في الدين وذكر المص كجماعة
هذا الباب هنا تبعا للشافعي رضي الله عنه في الام وذكره الشافعي في المختصر
عقب الفي والغنيمة وجرى عليه اكثر الاصحاب لان كلا من الفي والغنيمة
والزكاة مال يتولى الامام جمعه وقسمته على مستحقيه وجرى النووي
في الروضة على الاول وقال انه احسن لتعلقه بالزكاة **قوله** اي الزكوات
اشار بذلك الى ان المراد بالصدقات الواجبة لا المندوبة **قوله** في الثمانية
جمعها بعضهم في قوله ٥ صرفت زكاة الخمس لم لابد ان يكم ٥ واتى لها محتاج
٥ فقير ومسكين وغاز وعامل ٥ ورق سبيل غارم ومؤلف ٥ اهـ قاله الشوبري
قوله في اية انما الخ ان اريد بانما الصدقات الى حكيم فاضافة اية الى ذلك
للبيان وان اريد الى ابن السبيل فاضافة اية اليه من اضافة الكل للجزء وقد
علم من الحصر بانما انها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف في
استيعابهم وسياتي واضاف في الاية الكريمة الصدقات الى الاصناف
الاربعة الاولى بلام الملك اي فيستحقها اليهم بواسطة لام الملك اشعارا
باطلاق ملكهم لما ياخذونه والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية اشعارا
بتقييد ملكهم فيسترد منهم ما اخذوه ان لم يصرفوه فيما هو له سواء
بقي كله او بعضه وايماء في الظرفية في قوله وفي سبيل الله وابن السبيل
اشارة الى مخالفتهما لما قبلهما من حيث ان الاولين اخذ الغير فهما لان
المكاتب ياخذه لسيده والغارم للدائن وهما اي الغازي وابن السبيل
اخذا لانفسهما واتى بالواو دون او لافادة التشريك بينهم فيها فلا يجوز
تخصيص بعض الاصناف الموجودين بها قاله الامام الشافعي رضي الله عنه
واخرون وقال الائمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها لصنف واحد
من الاصناف لان الاية واردة لبيان المصرف لا للتعميم وهو قوي اضعف
عندنا واحتج اصحابنا بالاجماع على انه لو قال هذه الدار لزيد وعمرو وبكر
قسمت بينهم فكذا هنا **قوله** للفقراء الخ اي مصروفة لهؤلاء وبدا بالفقراء

لشدة حاجتهم **قوله** من لا مال له اي عنده اي لا مال له حلال يقع موقعا
اي يسد مسدا بان لم يكن له مال اصلا او له مال لكنه حرام كشهود الحاكم
والمكاسين ومن يكتسب باللهو والظلمة فهم فقراء يجوز لهم الاخذ من الزكاة
حيث لم يكن لهم صنعة تليق بهم وان كان عندهم اموال كثيرة او له مال ولا
كسب اي حلال لائق به يقع موقعا بان لم يكن له كسب اصلا او له ذلك
لكنه حرام او حلال لكن لا يليق به او يليق به لكنه لا يقع موقعا من كفاية
كمن يكتسب اربعة ولا يكفيه الا عشرة **قوله** يقع اي كل منهما او مجموعهما
اي لا يقع كل واحد على انفراده موقعا ولا مجموعهما كذلك والمراد كفا
بقية العمر الغالب وهو اثنان وستون سنة فان بلغ ذلك اعتبر
كفاية سنة سنة مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد منه
على ما يليق بحاله وحال ممونه من غير اسراف ولا تقتير قال م ر وبعد
تعريف الفقير بنحو ما ذكرنا وقضية الحداني ان الكسوب غير فقير
وان لم يكتسب ان وجد من يستعمله وقدر عليه من غير مشقة لا تحتمل
عادة وحل له تعاطيه ولاق به والا اعطى وان ذا المال الذي عليه قدره
دينا ولو حالا على المعتمد غير فقير ايضا فلا يعطى من سهم الفقراء حتى
يصرف ما معه في الدين اهـ بخ والاولى ان يزيد المص في التعريف ولم
يكتف بنفقة من تلزمه نفقته لاخراج الزوجة والمكفي بنفقة
اصل او فرع فلا يعطيان وان سقطت نفقة الزوجة بنشوز لقدرتها
على تحصيلها حالا بالطاعة **قوله** ولا يمنع الفقر بالنصب مفعول مقدم
على الفاعل وكالفقر المسكنة فلو اخر هذا عن تعريف المسكين وقال ولا
يمنع الفقر والمسكنة الخ لكان اولى كما فعل في المنهج معترضا بذلك
على اصله المساوي لكلامه هنا فتنبه ان من لا يشهو **قوله** مسكنه
اي الذي يحتاجه ولاق به فان اعتاد السكن بالاجرة او في المدرسة
ومعه ثمن مسكن او له مسكن خرج عن اسم الفقر بما معه كما بحثه
السبكي وانما لم يبطل المسكن هنا وبيع على المفلس لان الزكاة حق الله
مبني فيها بخلاف حق الادمي او لانه العباب وبعضهم في م ر **قوله** وثيابه
اي التي لا تتجمل بها في بعض ايام السنة ولو تعددت حيث لاقت به
ومثل ذلك حلي المراة اللائق بها المحتاجة اليه للزينة وفرض المسألة
انها غير مزوجة والا كانت مستغنية بنفقة الزوج فلا تاخذ من الزكاة كما

حلالا لكنه لا يقع موقعا
كمن يملك اربعة وهو
يحتاج لعشرة وقوله
صح

من افاده م ر زيادة قوله وعبده الذي يحتاجه لخدمته او منصبه بخلاف من
يحتاجه لزرعه ومثل العبد كتب الفقه التي يحتاجها ولو نادرا كمرة
في السنة وان تعددت من فنون مطلقا فان تعددت من فن
واحد فان لم يكن صاحبها نحو مدرس بيع ما زاد على واحد منها ف
ويبقى المبسوط ويباع الموجز الا ان يكون فيه ما ليس في المبسوط ويبقى
الاصح لا الاحسن فيما لو تعددت نسخ من كتاب وان كان صاحبها نحو مدرس
بقيت له كلها ولا فرق في تلك الكتب بين ان تكون كتب علم شرعي او آلة له
او كتب طب وليس ثم من يعتني به او وعظ لنفسه او غيره
وان كان في البلد واعظ لانه يتعظ من نفسه ما لا يتعظ به من غيره
افاده م ر في شرح قوله وماله الغايب بمرحلتين اي فياخذ الى ان يصل
له لانه معسر الان ومثل الغايب الحاضر وقد حيل بينه وبينه
فان كان دونهما ولا حايل فهو كالحاضر وقوله والموجل اي فياخذ الى
ان يحل لما مر ولا فرق بين ان يحل قبل مضي زمن مسافة القصر ام لا لان
الدين لما كان معدوما مفتقرا له زمن بلا اعطي الى حلوله وقدرته على خلاصه
بخلاف المال الغايب ففرق فيه بين قرب المسافة وبعدها اهـ افاده م ر في شرح
قوله لا يليق به اي شرعا او عرفا لحرمته او اخلاله بمروته فهو كالعدم
حينئذ فلو لم يجد من يستعمله الا من ماله حرام او فيه شبهة قوية
او كان من ارباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب وهو يخل
بمروته كان له الاخذ من الزكاة فيهما واما قوله في الاحياء ترك الشريف
نحو النسخ والخياطة عند الحاجة حماقة ورعونة نفس واخذه
الاوساخ عند قدرته اذهب لمروته فمحمول على ارشاده للاكمل من
الكسب افاده م ر قوله والمسكين من قدر على مال اي من عنده مال كاين
وقوله او كسب اي حلال لايق كما مر ايضا وقوله يقع موقعا من
كفايته اي كفاية ممونه من مطعم وغيره مما مر اي يقع موقعا
من ذلك لو قتر على نفسه ولا يكفيه ان لم يقتر قال م ر كمن يحتاج
عشرة فيجد سبعة او ثمانية ولو ملك نصابا او نصبا اذا كانت
بحيث لو وزعت على عمر من لا يحسن التجارة لا تكفيه للعمر الغالب
ومن ثم قال في الاحيا قد يملك الفا وهو فقير وقد لا يملك الا فاسا وحبلا
وهو غني اما لو كان يحسن التجارة وعنده الف مثلا ولو وزعت على بقية

عمره

عمره لا تكفيه لكنه يربح منها ما يكفيه وممونه فلا يجوز له الاخذ من
الزكاة ولا يمنع المسكنة المسكن وما معه مما مر مبسوطا والمراد
بالكفاية هنا ما مر في الفقير لا يقال يلزم على ذلك اخذ اكثر الاغنيا
بل الملوك من الزكاة لانا نقول من معه مال يكفيه ربحه او عقار
يكفيه دخله غني والاغنيا غالبهم كذلك فضلا عن الملوك فلا يلزم ما ذكر
وقد علم من ذلك ان المسكين احسن حالا من الفقير واحتج له بقوله تعالى اما
السفينة فكانت لمساكين حيث سمى مالكيها مساكين فدل على ان المسكين
من يملك ما مر لان من يملك سفينة يحصل ما يقع موقعا من كفايته غالبا
وهذا عندنا ونقله في المجموع عن خلائق من اهل اللغة خلافا للامام ابي حنيفة
رضي الله عنه ولكن لا فائدة للخلاف هنا لان عندنا يجوز الدفع لواحد
وانما تظهر ثمرته في الوصية فلو اوصى للاحوج من الفقير والمسكين اي
للاحوج منهما فعندنا تصرف للاول وعندها للثاني اهـ بح وزيادة من
واستدل بعضهم لمذهبنا ايضا بانه عليه الصلاة والسلام تعوذ من
الفقر في حديث الصحيحين وسال المسكنة في حديث الترمذي لكنه
ضعيف وبفرض صحته فمعنى المسكنة التي سالها التواضع وان
لا يحشر في زمرة المتكبرين والاغنيا المترفين على انه استعاذ من
المسكنة ايضا وحمل على انه انما استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة
كالضجر والسخط الحاصلين بسبب ذلك عادة لا من حالة الفقر
والمسكنة كما استعاذ من فتنة الغنى كالاشتغال به عن الله تعالى
لا من حالة الغنى لانه عليه الصلاة والسلام مات مكفيا بما افاء الله
عليه قوله والعامل اي محل استحقاقه من الزكاة اذا فرقها الامام
ولم يجعل له جعلا من بيت المال فان فرقها المالك او جعل الامام
له ذلك سقط سهم العامل قاله في شرح المنهج قوله كساع هو المبعوث
لاخذ الزكاة وبعثه واجب ومثل العامل بستة امثلة واتى بالكاف
اشارة الى انه لا ينحصر فيما ذكر اذ منه العريف وهو الذي يعرف ارباب
الاستحقاق وهو كالنقيب للقبيلة ومنه الجندي اي المشد ان
احتيج اليه والكيال والوزان والعداد الذين يميزون بين انصباء
المستحقين فان ميزوا الزكاة من مال المالك فاجرتهم عليه قاله في شرح المنهج
قوله وكاتب اي يكتب ما وصل من ذوي الاموال وما بقي عليهم قوله وحاشر

وحاشر

اي بجعل ذوي الاموال او ذوي السهام قوله وقاسم اي يقسم بين
المستحقين قاله في شرح المنهج قوله وحاسب اي للاموال الزكاة كما
يقول في الالف من الابل عشرون حقة او جذعة وعشرون بنت لبون
قوله وحافظ للاموال الزكوية اي لا قاضي ووال فلاحق لهما في الزكاة بل
رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ان لم يتطوعا بالعمل لان عملهما
عام ويوخذ من العلة المذكورة انه لا فرق بين ان ياخذ القاضي على الحكم شيا
من بيت المال اولا فلا وجه لتقييد بعضهم له بالمرتزق وصح ان عمر رضي الله
عنه شرب لبنا فاعجبه فقيل له انه من نعم الصدقة فادخل اصبعه ثم
استقاه اه شرح المنهج بزيادة قوله والمولفة جمع مولف من التاليف
وهو جمع القلوب وهم اربعة وكلهم مسلمون قوله ونيته ضعيفة اي
في اهل الاسلام والمراد بنيته الفتية بان يكون عنده وحشة منهم او في
الاسلام نفسه بمعنى الايمان اي التصديق بنا على القول بترادفهما وان
الايمان يزيد بحسب ظهور البراهين وكثرتها وغيره للاعمال الاعطا هنا
وينقص بضد ذلك ومن ثم كان ايمان الصديق اقوى من ايمان غيرهم
وقيل معنى زيادته ونقصه زيادة متعلقاته من الاعمال وقلتها وقيل ان
الاعمال من مسماه بنا على ما قاله بعضهم من انه قول وفعل ونية فزيادته بزيادة
الاعمال الداخلة في مسماه ونقصه بنقصها وعلى هذين فالاعطا سبب في زيادة
الاعمال والخلاف المذكور في غير الانبيا اما هم فايمانهم لا يقبل الا الزيادة اتفاقا
قال المحشي اما الاسلام الذي هو الاعمال الظاهرة فلا شك في قبوله الزيادة
والنقص اه وفيه نظر لان الاسلام التصديق بتلك الاعمال لا انفسها فمتعلقه
اخص من متعلق الايمان الذي هو جميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام
وحينيذ فيمكن ان يراد بالاسلام حقيقته لكن الاول اولى لعمومه تدبر
قوله اوله شرف معطوف على قوله ونيته ضعيفة اي او من اسلم ونيته
قوية لكن له شرف اي فيعطى ولو امراة كما قاله م ر رحمه الله وما قبله فهذان
القسمان يعطيان مطلقا كانوا ذكورا ام لا احتجنا اليهم ام لا اقسم الاخر
ام لا بخلاف القسمين بعد فيشترط في اعطايهما قسم الامام والذكورة
والحاجة لهما كما يكون اعطاوهم اهون علينا من تجهيز جيش قوله او متالف
بفتح اللام اسم مفعول اي او مسلم متالف الخ لان الكلام في مولفة المسلمين
كما مر اما مولفة الكفار وهم من يرجى اسلامه او يخاف شره فلا يعطون لامن

الزكاة

الزكاة انفاقا مطلقا ولا من غيرها على الاصح الا ان نازلة نزلت بالمسلمين
والعياذ بالله تعالى كاسر بعضهم وهجوم الكفار على بعض بلاد الاسلام
وكانوا الا بعد فقد الا ببذل مال اليهم فيعطون حيينيذ للضرورة اما
لغير ذلك فلا يعطون لان الله تعالى اعز الاسلام واهله واغنى
عن التاليف ولا يرد اعطاوه عليه الصلاة والسلام مولفة الكفار
من الغنايم لان ذلك كان من خمس الخمس وشوملك له يفعل فيه
ما شا بخلاف من بعده قوله على مانع الزكاة اي على قتال من ذكر وقوله
او اعدايتا اي سوا كانوا كفارا او من تدين او مسلمين كبغاة قوله
المكاتبون اي ولو لكفار ونحوها شمس م وقوله كتابة صحيحة قيد ويشترط
ايضا اسلامهم كما يعلم مما ياتي وان لا يكون معهم وفا بالنجوم وان قدروا
على الكسب وانما لم يعط الفقير والمسكين القادران على ذلك لان
حاجتهما تتحقق يوما بيوم والكسب يحصل كل يوم كفايته ولا
يمكن تحصيل كفاية الدين الا بالتدريج غالبا ويشترط ايضا كتابة
الكل او البعض وكان الباقي حرا فان كان رقيقا كان اوصى بكتابة
عبد فعجز الثلث عن كله لم يعط وان يكون مكاتبا لغير المزكي اما
مكاتبه فلا يعطى من زكاته شيا لعود فايدته اليه فجملة الشروط
خمسة ولا يشترط حلول النجم بخلاف الغارم فانه لا يعطى حتى يحل
الدين والفرق التوسع لطلب العتق لتشوف الشارع اليه ولا يشترط
ايضا اذن السيد في الاعطا اه افاده م ر وشرح م بزيادة قوله غارم لاصلاح
اي لدفع تخاصم بين شخصين او قبيلتين تنازعا في قتيل ولو غير ادمي
ككلب او مال متلف وان عرف قاتل القتيل ومتلف المال فيستدين
ما يسكن به الفتنة وان كان ثم من يسكنها غيره فيعطى ان حل الدين
على المعتمد افاده م ر قوله ولو غنيا بشرطين ان يستدين ولم
يصرف من ماله اما لو لم يستدين بان اعطى من ماله ابتدا او استدان
ووفى من ماله فلا يعطى انتهى افاده م ر واما قول المحشي بثلاثة
شروط وذكر منها ان يدفع ما استدانه في تسكين الفتنة لا اخراج
ما اذا استدان ولم يدفع ما استدانه في ذلك ففيه نظر لانه لا يصدق
عليه حيينيذ انه غارم لاصلاح قوله وغارم لنفسه الخ اي غارم شيا
تداينه لنفسه لمباح اي بقصد ان يصرفه في مباح طاعة كان او لا سوا

صرفه في مباح او في معصية ويعرف قصد الاباحة بقرائن الاحوال
فان تداينه لمعصية كخمر ففيه تفصيل ان صرفه في مباح او في معصية
وتاب وظن صدقه في توبته اعطي او لم يتب لم يعط شيئا فصور
المسئلة خمس قوله ان اعسر قيد ثان وهو معنى قوله في المنهاج
فيعطى مع الحاجة بان يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو لم
يحتج فلا يعطى اهـ قوله ان اعسر مع المدين اي سواء ضمن باذنه ام لا
بان تبرع بالضمان بدليل ما بعده قوله وفي سبيل الله كان الاولى اسقاط
في لان الغزاة اسمهم سبيل الله تأمل ح ل وسبيل الله في الاصل الطريق
الموصلة له تعالى ثم كثر استعماله في الجهاد لانه سبب الشهادة
الموصلة الى الله تعالى ثم وضع على هؤلاء لانهم جاهدوا لا في مقابل فكانوا
افضل من غيرهم اهـ اي فاطلق عليهم السبيل الذي هو اسم للجهاد
مجازا لتلبسهم به على وجه اكمل قوله غزاة لا فيء لهم اي لا اسهم
لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون يغزون اذا نشطوا وخرج
بذلك المرتزقة فلا يعطون من الزكاة بل من الفيء فان لم يكن في
بان لم يكن شيء اصلا او كان ومنعه الامام واضطررنا لهم في دفع
شر الكفار فان كان لهم مال لم تجب اعانتهم او فقراء لزم اغنيا
المسلمين اعانتهم من اموالهم لا من الزكاة ويدخل في الاغنيا الصبي
والمجنون فيلزم الولي الاخراج من مالهما لان في ذلك تحفظا لهما
بحفظهما ومالهما من الكفار ومعنى التفصيل ما حكي بما وقع
للنووي مع الملك الظاهر لما اراد اخذ مال الاغنيا للعسكر اعانة
لهم على الجهاد وافتاه اهل عصره بذلك فقال النووي هذا
لا يجوز الا اذا لم يكن عندكم شيء والا لم يجب على الاغنيا من
مساعدتكم فانقادوا له قوله وابن السبيل شامل للذكر والانثى ففيه
تغليب سمي بذلك لملازمته السبيل وهو الطريق وافرد في الآية
دون غيره لان السفر محل الوحدة والانفراد اهـ شرح م ر قوله منشئ
سفر من بلد الزكاة اي وان لم تكن وطنه وقوله او مجتاز اي
ما ببلد الزكاة وقوله وشرطه الحاجة اي بان لا يجد ما يقوم
بحوائج سفره وان كان له مال بغيره ولو دون مسافة القصر
وان وجد من يقرضه على المعتمد ويفرق بينه وبين ما مر من اشتراط مسافة

القصر

القصر وعدم وجود مقرض بان الضرورة في السفر والحاجة فيه اغلب
ومن ثم لم يفرقوا فيه بين القادر على الكسب ولو بلا مشقة وبين
غيره لتحقق حاجته مع قدرته هنا دون ما مر اهـ م ر قوله وعدم
المعصية بسفره خرج ما اذا كان عاصيا في السفر كان شرب الخمر
فيه فيعطى من الزكاة قوله وشرطها اخذ الزكاة الخ بعد ان ذكر
الشروط الخاصة لكل صنف ذكر شروطا عامة ويعلم من الاقتصار
على ما ذكر انه يجوز دفعها للفاسق الا ان علم انه يستعين بها على
معصية فيحرم وان اجزا وكذا الاعمى كما له دفعها وان كان الاولى
توكيله في ذلك خروجا من الخلاف افاده م ر قوله وان لا يكون من
بني هاشم وان لم يكن شريفا كالعباسية والعلوية فلا يعطون
وان منعوا حقهم من خمس الخمس لخبر مسلم انما هي اوساخ الناس
وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد عليه الصلاة والسلام وكالزكاة كل واجب
ككفارة ونذر بناء على انه يسلك به مسلك واجب الشرع فيحرم
عليهم الاضحية الواجبة والجزء من اضحية التطوع بخلاف بقيتها
وصدقة التطوع غيرها وحرم عليه الصلاة والسلام الكل لان مقامه
اشرف وحلت له الهدية لانها شأن الملوك قاله م ر ويحرم لبس
العامة الخضر الغير الشريف اذا كان فيه تلبيس نعم ان لبسها
اتفاقا او لحاجة فلا حرمة وتمييز الاشراف بها حدث في زمن المأمون
قبل موت الشافعي رضي الله عنه بسنة كان ذلك في حدود المائتين وقيل
في زمن السلطان الاشرف بمصر امر بتمييز الاشراف عن العامة بعصايب
خضر في العمائم سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة والعلامة التي
توضع الان في العمامة تسمى شطفة وهو لفظ مستحدث لم يذكره
اهل اللغة وكانه بمعنى خرقة متغيرة من قولهم في شظف في العيش
اي ذلة وضيق والاشراف خصوص اولاد سيدنا علي كرم الله
وجهه ورضي عنه من فاطمة رضي الله عنها قوله ومواليهم اي
عتقائهم لخبر مولى القوم منهم قوله نعم يجوز ان يكون الكيال الخ لكن
ما ياخذونه منها اجرة عملهم سواء وقعت اجارة ام لا فقوله مع
في كونه من الزكاة وما يوهمه قوله م ر نعم يجوز استيجارهم من
انه لا بد من عقد الاجارة ليس مرادا او الكيال والوزان ان ميزا بين

مطلب

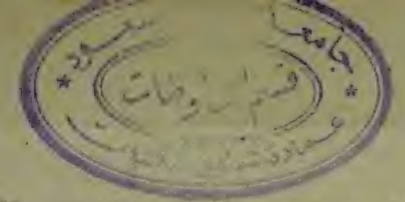
انصبا المستحقين لانها انما تكون من سهم العامل حينئذ فان ميزانها
من المال فاجرتهم على المالك لا من سهم العامل كما في شرح المنهج قوله كافرا
وهاشميا اي وعبدا كما ذكره من رد عبارته نعم يجوز استئجار كافر
وعبد كيال او حمال او حافظ او نحوهم من سهم العامل لانه اجرة
لا زكاة انتهى وبذلك يندفع توقف الشوبري هنا قوله ولا يجزئ
من كل منها اقل من ثلاثة اقل فاعل يجزئ اي الاخراج لاقل من ثلاثة حال
كون الثلاثة كائنة من كل منها وفي نسخة ولا يجوز وهي انسب بقوله
وللمالك وعلى النسخة الاولى يقدر عامل لذلك يناسبه كما صنع
الشارح بقوله ولا يجوز للمالك لان الاجزاء لا يناسب تعلقه بالمالك
قوله اقل من ثلاثة فان اعطى ثلاثة من كل صنف جاز ان قسم المالك
ولم ينحصروا في البلد كفقراء مصر او انحصروا ولم يوف بهم المال فان
انحصروا بان سهل عدهم ووفى بهم المال وجب عليه التعميم كما
يجب على الامام مطلقا والحاصل انه يجب على الامام تعميم الاصناف
والتسوية بينهم وتعميم احاد كل صنف والتسوية بينهم ان استوت
الحاجات وتجب هذه الاربعة على المالك ان انحصروا ووفى بهم المال
ومعلوم انه لا عامل في قسم المالك فان لم ينحصروا او لم يوف بهم
وجب اعطا ثلاثة من كل صنف فان اخل المالك او العامل حيث
وجب عليه التعميم بصنف غرم له حصته لكن الامام انما يغرم
من الصدقات او المالك ببعض الثلاثة بان اعطى اقل منها غرم
لمن لم يعطه اقل متمول ولا فرق في وجوب التعميم بين زكاة المال
وزكاة الفطر وان اختار جماعة جواز دفع زكاة الفطر لثلاثة فقراء
او مساكين واخرون جوازه لواحد واطال بعضهم في الانتصار
له بل نقل الروياني عن الائمة الثلاثة واخرين جواز دفع زكاة المال
ايضا الى ثلاثة من اهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل
بمذهبنا ولو كان الشافعي حيا لافتى به ومحل وجوب التعميم ايضا
ان لم يقل المال فان قل بان كان قدرا لو وزع عليهم لم يسد مسدا
لم يجب التعميم بل يقدم الاحوج فالاحوج اخذا من نظيره في الموصى
اه ملخصا من المنهج وشرحه قوله وبالقياس عليه اي على غيره
الاخرين وقوله فيهما اي في الاخرين وعبارة المنهج وشرحه وجب

اعطا ثلاثة

اعطا ثلاثة فاكثر من كل صنف لذكره اي كل صنف في الاية
بصيغة الجمع وهو المراد بفي سبيل الله وابن السبيل الذي
هو للجنس اه اي فالمراد من الجنس ثلاثة فاكثر قياسا على
بقية الاصناف الواردة بصيغة الجمع كما يستفاد من قوله
وهو اي الجمع المراد الخ وبذلك يندفع اعتراض المحشي هنا عليه
بقوله ان الجنس كما يصدق بالثلاثة يصدق بالاقل قوله
الا العامل استثنا منقطع لان فرض كلام المص فيما لو قسم
المالك وحينئذ فليس هناك عامل قوله ولا يجوز للمالك اي يحرم
عليه ولا يجزيه شرح المنهج قوله اي الزكاة خرج بها الكفارة والنذر
والوصية لفقراء او مساكين اذا لم ينص الموصي ونحوه على نقل او غيره قاله
م ر قوله لبلد اخر لو قال عن بلدها لكان اولى لانه يحرم نقلها خارج السور
او محل تقصر فيه الصلاة وان لم تصل الى البلد الاخر نعم ان خرج المستحقون
مع المالك من البلد وصرفها لهم في ذلك المحل جاز وقد يجوز للمالك النقل
فيما لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين باخر فله اخراج شاة
باحدهما مع الكراهة وفيما لو حال الحول ببادية لا مستحق بها فيفرق الزكاة
باقرب محل اليه به مستحق ولاهل الخيام الذين لا قرار لهم صرفها لمن معهم
ولو بعض صنف كمن بسفينة في اللجة فان فقدوا فلمن باقرب محل
اليهم عند تمام الحول والحلل المتمايزة بنحو مرعى وماء كبلد فيحرم
النقل اليها بخلاف غير المتميزة فله النقل اليها لمن دون مسافة القصر
من محل الوجوب اه افاده م ر قوله مع وجود مستحقيها فان عدمت
الاصناف في بلد وجوبها او فضل عنهم شيء وجب نقلها او الفاضل الى
مثلهم باقرب بلد اليه فان عدم بعضهم او فضل عنه شيء بان وجد وكفاهم
وفضل عن كفايته بعضهم شيء وكذا ان وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضهم
شيء رد نصيب البعض او الفاضل عنه او عن بعضه على الباقين
ان نقص نصيبهم عن كفايتهم فلا ينقل الى غيرهم لانحصار الاستحقاق
فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الى ذلك الصنف باقرب بلد اه
افاده في شرح المنهج قوله في محل وجوبها اي وقت وجوبها والمراد بهم
من فيها ذلك الوقت وان لم يستوطنوا من اهلها فان لم يكونوا فيها في ذلك
الوقت بل حضروا بعد وقت الوجوب لم يجز الاعطا اليهم حيث كان فقرا

البلد محصورين فان لم ينحصروا كاهل مصر جاز الاعطا لمن حضر بعد
وقت الوجوب من الفقرا اهـ قرره شيخنا عطية والذي يقبض
الزكاة للصبي او المجنون وليه قياسا على غيرها من ساير التصرفات
قوله صدقة تؤخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم اعترض عليه
بان هذا لا يدل على المدعى لان ظاهره جواز دفعها لساير المسلمين ولو
غير اهل البلد ولذا صح الاستدلال به فيما مر على عدم دفعها للكافر
واجيب بانه جزء علة وتمامها قوله ولا متداد الى فافاد بالحديث
ان المراد فقرا المسلمين وبما بعده ان المراد مستحقي البلد لا غيرهم
فالعلة مجموع الامرين او يقال ان الضمير راجع لخصوص فقرا المسلمين
المرسل اليهم معاذ رضي الله عنه وهم فقرا تلك البلدة لا عموم المسلمين
فالاستدلال بذلك منظور فيه لاصل السبب قوله الزكاة متعلق
بامتداد قوله فله اي الامام ولو بنيابة نقلها ولو امتنع المستحقون
من اخذها قاتلهم الامام لان قبولها فرض كفاية فيقاتلون على ذلك
لتعطيلهم هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة بناء على انها فرض
كفاية بل اولى ولا يصح ابرا المحصورين رب المال منها بناء على انها
تجب في العين والاعيان لا يبرا منها اهـ افاده م ر قوله ولو بنايبه قال م ر
ولو قال فرق هذا على المساكين لم يدخل فيهم ولا ممونه وان نص على
ذلك اهـ ووجه ذلك ما يلزم عليه من اتحاد القابض والمقبض هذا
ان لم يعين له قدرا فان عين له ذلك جاز له الاخذ لانتفا العلة
قوله الباطنة سميت بذلك لعدم علم الغير بها غالبا وقوله هـ
والحقوا بها زكاة الفطر ووجه ذلك انها متعلقة باليسار والاعسار
وهما امران خفيان قوله والظاهرة سميت بذلك للاطلاع عليها غالبا
كما علم مما مر قوله وصرفها اي زكاة الاموال مطلقا ظاهرة او باطنة
الى الامام اولى ما لم يكن جايرا فان كان جايرا ففي صرفها اليه تفصيل
ان كانت من الاموال الظاهرة فصرفها اليه اولى ايضا او من الباطنة
فلا فمفهوم قوله الا ان يكون جايرا فيه التفصيل المذكور والمفهوم
اذا كان فيه تفصيل لا يرد عليه اعتراض فاندفع بذلك قول بعضهم
ان قوله الا ان يكون جايرا قيد في الاموال الباطنة فقط على المعتمد
واما الظاهرة فصرفها الى الامام افضل ولو جايرا خلافا لظاهر كلام

المولف فيها



المولف فيها اهـ والمراد بالجاير في هذا الباب الجاير في الزكاة بان لا يصرفها
لمستحقها وان كان عادلا في غيرها وانما دل اهو وتفريقه بنفسه
افضل من تفريقه بوكيله قوله ولو طلب الخ لكانه تمام ما تقدم من
كون صرفها الى الامام اولى محله فيما اذا لم يطلبها فان طلبها ففي
ذلك تفصيل قوله وجب التسليم اليه الخ واذا اخذها فهو بطريق
الولاية لا النيابة على المالك على المعتمد بدليل انه لا يتوقف اخذها
على مطالبة المستحقين وقوله بلا خلاف اي ولو جايرا قوله ليس للولاية
نظر في زكاتها اي فيحرم عليهم طلبها وان وجب الدفع لهم حينئذ خوف
الفتنة والولاة بضم الواو جمع وال والغزاة جمع غاز والمعتمد اجزاء
المكس عن الزكاة بشروط اربعة ان يكون الاخذ الامام او نايبه وان
يكون مسلما وان يكون فقيرا وان ينوي الدافع انه عن الزكاة وذكر
ذلك م ر في رواتبه شي وفي اشتراط الفقر اذا كان الاخذ الامام
او نايبه نظر فالصحيح انه ليس بشرط حينئذ

باب قسم الغنيمة والفي

هذا شروع في الشق الثاني من الترجمة
حيث قال ثم كتاب الزكاة وما يذكر معها فبعد ان ذكر الاول شرع
في الثاني وذكر منه اربعة في ثلاثة ابواب لجمع الغنيمة والفي
في واحد والقسم بفتح القاف مع سكون السين مصدر بمعنى
القسمة ومع فتحهما بمعنى اليمين وبكسر القاف وسكون السين
النصيب والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة اي مغنومة من الغنم
وهو الربح والفي مصدر فا اذا رجع ورد ومنه سمي الظل بعد
الزوال فيا لرجوعه من جانب الى اخر ثم استعمل في المال الراجع
من الكفار الينا استعمالا للمصدر في اسم الفاعل لانه راجع
او اسم المفعول لانه مردود وانما اطلق عليه ذلك لانه كان في الاصل
للمومنين اذ الاصل الايمان والكفر طاري عليه لانه حين نزول سيدنا
ادم عليه الصلاة والسلام لم يكن كفر في الانس وقبل امتناع
ابليس من السجود لم يكن كفر في الجن فاذا غلب الكفار
على شي منه فهو بطريق التعدي فاذا اغتنمه المسلمون منهم فكانه
رجع اليهم ما كان لهم وان شيت قلت لان الله تعالى خلق الدنيا
وما فيها للمومنين للاستعانة بها على طاعته فمن خالفه فقد عصا وسبيل

ما بيده الرد الى من يطيعه والمشهور تغاير الفيء والغنيمة كما يؤخذ من العطف وقيل كل منهما يطلق على الاخر اذا افردا فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل كل منهما يطلق على الغنيمة لانها راجعة الينا دون العكس اي الا ان ذلك ... وقدم هنا الغنيمة على الفيء لانها متفق عليها والفيء مقيس عليها وعكس في المنهج اهتماما ببيان محل الخلاف لان محل الوفاق غني عن الاهتمام به قوله من شيء بيان لما وعائدها محذوف اي ان الشيء الذي غنمتموه اي اخذتموه من الكفار وجملة فان لله خمسه خبر ان وذكر الله للتبرك والاختصاص للرسول ولمن ذكر بعده فهذه الخمسة تاخذ الخمس والاخماس الاربعة للغانمين بطريق الاصالة لانه لم يخرج من المغنوم الا الخمس قال في شرح المنهج ولم تحل الغنائم لاحد قبل الاسلام بل كانت الانبياء اذا غنموا مالا من غير الحيوانات جمعوه فتاتي نار من السماء تاخذه اما الحيوانات فهي للغانمين غير الانبياء ثم احلت للنبي عليه الصلاة والسلام في صدر الاسلام له خاصة لانه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل اعظم ثم نسخ ذلك واستقر الامر على ما ياتي ذكره بزيادة قوله ما افاء اي ارجع الله على رسوله من اهل القرى كما ليسبح والصفرة فلله الخ اي فخمسه لمن ذكر واربعة اخماسه للمرتزقة والتخميس في هذه الاية اخذا من اية الخمس من باب حمل المطلق على المقيد كما قاله الشافعي رضي الله عنه قوله ما اخذناه اي معاشر المسلمين من مال او اختصاص ككلب نافع وقوله هو اولى اي لشموله عبارته لما اخذه اهل الذمة فيقتضي انه يخمس وليس كذلك بل يفوزون به فليس فيئا ولا غنيمة قوله من اهل حرب فخرج به ما اخذ من المرتدين فهو فيء كما ياتي او من الذميين فيرد اليهم وكذا من لم تبلغه الدعوة اصلا او بالنسبة لنبينا عليه الصلاة والسلام ان تمسك بدين حق والا فهو كحربي وما اخذ من صيد وحشيش دار الحرب فانه كمباح دارنا فكل من اخذه ملكه وزاد في المنهج قيدا بقوله مما هو لهم لاخراج ما لم يكن لهم كان اخذوه من المسلمين او من اهل الذمة واستولوا عليه فاذا اخذناه منهم لم يكن غنيمة بل ان علم مالكه فهو له والا فمال ضائع امره الى الامام اما ان يبيعه ويحفظ ثمنه لمالكه او يصرفه في مصالح بيت المال ويغرم لمالكه اذا حضر قوله قهرا صفة مصدر محذوف اي اخذا قهرا بان كان بايجاف اي اسراع خيل او بغال او ابل او سفن او رجالة او نحوها والمراد القهر

حقيقة

حقيقة او حكما ليشمل ما ذكره الشيخ بقوله ومنها ما انهزموا عنه وان كان دخول ما ذكر في التعريف يحوج الى تكلف كما علمت مفصله بقوله ومنها ايضا ما صالحونا به عند التقاء الصفين او اهدوه لنا حينئذ لان القتال لما قرب صار كانه موجود بالفعل بخلاف ما تركوه بسبب حصول خيلنا في دارهم فانه فيء لانه لم يقع تلاق ولا مقارنة شائبة القتال بعيدة وكذا ما اهدوه لنا قبل القتال فانه ليس فيئا ولا غنيمة قوله قبل شهر السلاح اي اظهاره وكذا بعده من باب اولى ولو قال ولو قبل شهر السلاح كما في شرح المنهج لكان اولى لكنه اقتصر على الصورة المذكورة لانها محل التوهم وقوله حين ظرف للانهزام قوله اختلاسا او سرقة هما داخلان في التعريف بقولنا او رجالة بواسطة التعميم المتقدم والمختلس من ياخذ المال اعتمادا على الهرب والسارق من ياخذه خفية والمنتهب من ياخذه اعتمادا على القوة قوله في السير اي في كتاب الجهاد قوله كان جلوا بفتح الجيم واللام المخففة اي تفرقوا وانكشفوا عنه وتركوه فقوله بعد او تركوه تفنن ولو قال كما في شرح المنهج كان جلوا عنه ولو لغير خوف كضر اصابهم او لكان اخصر قوله خوفا منا ليس بقيد بل مثل ذلك ما اذا تركوه خوفا من الذميين واخذناه فهو فيء قوله او صولحوا عليه اي لا عند القتال فلا ينافي ما مر واعترض على تعريف الفيء بانه شامل لما اهدوه لنا في غير الحرب مع انه ليس بفيء ولا غنيمة كما مر واجيب بان قرينة نفي القتال والايجاف تدل على ان الكلام في حصوله بغير عقد ونحوه وهذا حاصل بعقد او نحوه فخرج ثم انه الحكم عليه بانه ليس بفيء ولا غنيمة قاله م ر قوله ومنه اي الفيء وقوله خراج اي خراج ضرب على ارض صالحونا على انها لنا ويسكنونها بخراج معلوم فهو حينئذ اجرة لا يسقط باسلامهم ويكون فيئا وتكون الارض خراجية ايضا فيها اذا فتحها الامام قهرا او قسمها بين الغانمين ثم تعوضها منهم ووقفها علينا وضرب عليها خراجا كسواد العراق وقد تقدم ذلك وسياتي ايضا قوله وجزية وكذا عشر تجارة كما في المنهج قال م ر والمراد بذلك ما اخذ من اهلها ساوى العشر ام لا قوله وتركة مرتد وكذا تركة كافر معصوم من ذمي ومعاهد ومؤمن اذا لم يكن له وارث اصلا فان كان له وارث اخذ ماله سواء كان ماله مستغرقا ام لا وورد على غير المستغرق لبيت المال لان الرد لا يختص بالمسلمين وذكر ذلك المص في شرح الفصول واما قوله في شرح

المنهج وكذا القاتل عن وارث له غير حائز اي فانه ط قيّده بعض حواشيه بمن لا يرد عليه كزوجة ولا تغتر بما نقله بعض الحواشي هنا من عبارة م ر المطلقة فانها مقيدة بما ذكرنا قوله هو اعم لدخول نحو الاختصاصات وقوله فقتل او مات ليس من جملة المعترض بل يصح تعلقه بكلام المص ايضا بالقتال وتركة مرتد قتل او مات قوله ويبدأ اي وجوبا وقوله في الغنيمة اي في حال قسمة الغنيمة او في بمعنى من قوله بالسلب بفتح اللام وهو لغة الاختلاس قال في القاموس سلبه سلبا وسلبا اختلسه ثم قال والسلب بالسكون السير الخفيف السريع وسلب كفرح لبس السلاب وهي الثياب السود والجمع سلب ككتب وشرعا اخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه ويطلق شرعا ايضا على الماخوذ وعليه قول المص وهو ما معه الخ قوله للقاتل اي فلا يخمس وان اعرض عنه او كان المقتول نحو قريبه وان لم يقاتل بخلاف نحو المراة والصبي فانه يشترط في استحقاق سلبه ان يقاتل قاله م ر والمراد بالقاتل كل من ركب غررا كما سياتي ومما يقدم على التخميس ايضا المؤن كما ذكره في المنهج بقوله ثم بعد السلب تخرج المؤن اي مؤن نحو الحفظ ونقل المال ان لم يوجد متطوع به للحاجة اه وذلك كاجرة راعي وحمال ونحوهما ولا يجد لنا استثناها من ذكرنا لزم من اجرة المثل لان الامام كولي اليتيم فان وجد متطوع بها لم يجز اخراجها ولعله انما سقط ذلك هنا لعدم اطراده لسقوطه بوجود متطوع قوله ولو رقيقا الخ لكن بشرط ان يقاتل الحاضر اي كما علم من لفظ قاتل بخلاف ما لو كانوا مكثرين لجيش المسلمين ولم يقاتلوا فانهم لا يستحقون شيا اه قاتل ولا بد ان يكون الرقيق مملوكا لمسلم كما انه يشترط اسلامه المعلوم من الشرح وقوله او انثى مثله الخنثى قوله لخبر الصحيحين هذا قاله ابو بكر بحضرة النبي عليه الصلاة والسلام واقره عليه فنسب للنبي عليه الصلاة والسلام وصح الاستدلال به وورد من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ذكره م ر ويوخذ منه انه لو ادعى شخص انه قتل هذا القتيل وطلب سلبه لم يقبل الا ببينة قوله من قتل قتيلا اعترض بان القتيل لا يقتل واجيب بانه من مجاز الاول ويقال له مجاز المشارفة كما في قوله تعالى حكاية اني اعصر خمرا والمعنى من قتل اي ازهق روح شخص يوول امره بعد الازهاق الى وصفه بكونه قتيلا اي مزهقا روحه

قوله لكن بشرط الخ هذا الاتيان كلام الشيخ الا ان قوله ولو رقيقا او غاية في القاتل المسلم كما هو ظاهر نعم ان جعل غاية في المقتول المعلوم من المقام صح كل منه واستقام وذلك لان كلام الرقيق والصغير والانثى يحرم قتلهم ان لم يقاتل ولا يستحق قاتلهم سلبهم نعم ان قاتل استحق قاتلهم سلبهم اه كاتبه

ويحتمل

ويحتمل ان يجعل قتل بمعنى صير اي من صير شخصا قتيلا فيكون المفعول الاول محذوفا واستعمال قتل في صير استعمالا للمصدر في اثره لانه ينشا في القتل اي الفعل تصيير الشخص قتيلا والقتل ليس بقيد كما ياتي قاله ابن حجر قيل ويصح كون قتل على حقيقته باعتبار انه قتيل بهذا القتل لا بقتل سابق ونظيره جواب المتكلمين عن المغالطة المشهورة ان ايجاد المعدوم محال لان الايجاد ان كان حال العدم فهو جمع بين النقيضين او حال الوجود فهو تحصيل الحاصل بانا نختار الثاني والايجاد للموجود انما هو بوجود مقارن لا متقدم فليس فيه تحصيل الحاصل اه قوله وهو اي السلب ما معه اي الحربي من ثياب كقميص وجبة قوله وران هو براء مهملة فنون بينهما الف خف طويل لا قدم له يلبس في الساق ويسمى في مصر بالسرموزة وهي قطعة من جلد او جوخ يلبسها في ساقه من يريد السفر ليتميز عن غيره قوله وآلات حرب كدرع بدال مهملة وهو المسمى بالزردية وجمع الآلات لتعددها باعتبار انواعها والا فهو لا يعطى من نوع متعدد كالسيوف الا واحدا قاله م ر ولو زاد سلاحه على العادة فقياس ما ياتي في الجنيبة انه لا يعطى الا واحدة انه لا يعطى الا سلاحا واحدا وهو الاوجه اه والخيرة في اختيار الجنيبة له فله ان يختار اي واحدة كانت من الجنائب لان كل جنيبة منها ازال منعته وقياسه ان يقال في بقية آلة الحرب كذلك والمراد بالجنيبة الجنيبة التي تقاد معه ولو بين يديه لانها انما تقاد معه ليركبها عند الحاجة بخلاف التي يحمل عليها اثقاله قوله وزينة عطف على حرب اي آلات زينة وفي بعض النسخ وزينته اي الحربي اي ما يتزين به فيه لانها تلف المسلمين قوله كسوار اي لامراة حربية قاتلت او رجل لانهم لا يعتقدون تحريمه قوله ونفقة اي معه يكيسها لا المخلفة في رحله وهي المسماة بالحقيبة قال في شرح المنهج لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من نقد وغيره لانها ليست من لباسه ولا من حليته ولا مشدودة على بدنه اه قوله ونحوها كطيلسان ومنطقة وهميان بما فيه وهو كيس الدراهم المسمى بالتغليق وطوق وركوب وآلته كسرج ولجام ومقود ومهماز وهو الركاب وقيل ما ينخس به والمراد بالركوب ولو بالقوة كان

قاتل رجلا وعنانه بيده وفي السلاح الذي على الجنيبة تردد للامام
والظاهر انه من السلب لانه انما جعله عليها ليقاتل به عند الحاجة
اليه اهـ افاده م ر بزيادة قوله وانما يستحق السلب بركوب غرر
اي امر مخوف وهذا شرط من شروط استحقاق السلب وتقدم
شرط وهو كون القاتل مسلما وبقي منها كون المقتول غير منهي عن
قتله كصبي وامرأة لم يقاتلا اذ لا يستحق سلبه وذلك الا عند المقاتلة
كما مر وكونه غير عبد ولا مخذل ونحوه وكونه غير رقيق لذمي كما مر
قوله يكفي به اي بالركوب او الغرر المسلب قوله في حال القتال ظرف
لركوب قوله كان يزيل امتناعه اي قوته ومن ازالة امتناعه ما لو
اغرى عليه كلبا عقورا مثلا ووقف بعد اغرائه في مقابلته حتى قتله
وقول الزركشي ان قياسه ان يكون الحكم كذلك فيما لو اغرى عليه
مجنونا او اعجميا يعتقد وجوب طاعته مردود اذ المقيس عليه
لا يملك والمقيس يملك فالسلب للمجنون ولمالك الرقيق لا لمن امرهما
قوله كان يفقا عينيه هذه مساوية لعبارة المنهاج وعدل عنها في المنهج
وعبر بقوله او يعميه بصير البالان عبارة المنهاج لا تصدق بما لو كان
له عين واحدة فاعماها فكان الاولى للمصنف ان يصنع هنا كما صنع
في منهجه اما لو فقا عينا واحدة مع كون الاخرى سليمة فلا يستحق
سلبا قوله او يقطع يديه او رجليه لانه عليه الصلاة والسلام اعطى سلب
ابي جهل لعنه الله تعالى لمثخنيه ابني عفرا رضي الله تعالى عنهما دون من
قاتله ابن مسعود رضي الله عنه فانه جاءه وهو مثخن وجلس على
صدره وصار يحز رقبته فقال له لقد رقيت مرقى عاليا يا رويعي الغنم
ومثل ذلك ما لو قطع يدا ورجلا بخلاف يد واحدة او رجل واحدة نظير
ما مر في العين قاله م ر ولو قطع شخص يدا والاخر رجلا بعده فالقياس
ان يكون السلب للثاني لانه الذي ازال منعته بخلاف ما لو قطعا معا فانهما
يشتركان وكذا لو اشترك جمع في قتل او اثخان فان السلب لهم
ولو اثخنه واحد فقتله اخر فالسلب للاول فان جرحه ولم يثخنه فللثاني
او امسكه واحد ولم يمنعه الهرب فقتله اخر فهو لهما فان منعه الهرب
فهو له افاده م ر قوله او باسره بكسر السين اي يمسكه ويمنعه الهرب
وان من عليه الامام او ارقه او فداه بخلاف ما لو رماه من حصن او صف او

قتله

قتله غافلا او نائما او مشغولا او نحو شيخ هرم او اسير الغير او بعد انهزام
الحربيين بالكلية بخلاف ما لو تحيز او الى فئة او قصد والخرع خديعة
لمقاتلة فلا سلب في جميع ذلك لعدم التغرير بالنفس الذي جعل
للقاتل السلب في مقابلته افاده في شرح المنهج بزيادة قوله مايعم الحقيقة
اي المعنى الحقيقي وهو المزهق للروح بالمرة والمجاز اي المعنى المجازي وهو
المزيل المنعة بشيء مما مر والمعنى الذي يعمهما هو المحصل ضررا في
الغير فهو من باب عموم المجاز بان يستعمل اللفظ في معنى غير ما وضع
له تحت افراده من ذلك المعنى الفرد الحقيقي ومن افراده المجازي من افراد المعنى
الكلي ويصح ان يكون من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لكن لا
يناسب التخ قوله ثم يخمس باقيها اي بعد اخراج السلب والمؤن كما
مر ولو شرط الامام عدم التخميس كان باطلا وافهم ذكر التخميس
انه لا يصح شرط الامام ان من غنم شيئا فهو له وقيل يصح وعليه الائمة الثلاثة
واما قوله عليه الصلاة والسلام ذلك يوم بدر فانما تكلم فيه وتقدير نوبته فغنائم
بدر كانت له عليه الصلاة والسلام خاصة يضعها حيث شاء قوله اي باقي
الغنيمة فيجعل ذلك خمسة اقسام متساوية ويؤخذ خمس رقاع ويكتب
على واحدة لله تعالى او للمصالح وعلى اربع للغانمين ثم تدرج في بنادق متساوية
من طين او شمع ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج لله او للمصالح جعل بين
اهل الخمس على خمسة ويقسم ما للغانمين قبل قسمة هذا الخمس لكن
بعد افرازه بقرعة كما عرف اهـ شرح المنهج ولا اقراع في الفيء لان الغانمين
محصورون ويجب دفع الاخماس لهم حالا على ما يأتي فوجبت القرعة
قطعا للنزاع كما في سائر الاملاك واما الفيء فامره موكول الى الامام ولم
مالك فيه معين فلم يكن للقرعة فيه معنى ويكره تاخير القسمة لدار
بل يحرم ان طلبوا تعجيلها ولو بلسان الحال قوله فاربعة اخماسه اي
من عقار ومنقول لمن شهد الوقعة للاية وفعله عليه الصلاة والسلام
وانما كان العقار هنا لهم بخلافه في الفيء فان الامام يتخير بين قسمته
كالمنقول ووقفه وبيعه وقسمة غلته في الوقف وثمنه في البيع لان
الغنيمة حصلت بسعيهم وفعلهم فملكوها شرعا بخلاف الفيء فانه
احسان جاءهم من خارج فكانت الخيرة فيه الى الامام افاده م ر قوله
لمن شهد الوقعة اي بنية القتال وان لم يقاتل وان كان ممن لا يسهم له

اولا بنيته وقاتل كاجير لحفظ امتعة وتاجر ومحترف فمن لم يحضر
اصلا او حضر بعد انقضا الوقعة كما سياتي او قبل انقضايها لا بنية
القتال ولم يقاتل لم يستحق شيا ويستثنى من لم يحضر اصلا جاسوس
وكمين ومن حضر ليحرس العسكر من هجوم العدو والسرايا المذكورة
فاذا دخل الامام او نايبه دار الحرب فبعث سرية في ناحية فغنمت شاركها
جيش الامام وبالعكس لاستظهار كل منهما بالاخرى ولو بعث وهو بدار
الحرب سريتين الى جهة اشترك الجميع فيما يغنم كل واحدة منهما وكذا لو
بعثهما الى جهتين وان تباعدتا على الاصح اما لو كان بدارنا وبعث سرايا لدار
الحرب فلكل سرية غنمها ولا يشتركون فيه الا ان تعاونوا واتحد
اميرهم والجهة وكما لا يشتركون لا يشاركهم الامام وان قصد لحوقهم
لدار الحرب او قربت منه لان السرايا كانت تخرج من المدينة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتغنم فلا يشاركهم المقيمون بها قوله وان لم تشهدها
الضمير المستتر للسرايا والبارز للوقعة قوله جمع سرية فعيلة بمعنى
فاعلة اي سارية سميت بذلك لانها تسري مع الجيش [illegible] مقصود
اليه قوله وهي قطعة من الجيش اي قلت او كثرت وهذا هو المراد هنا
وان لم يوافق معناها اللغوي الاتي فهو تفسير مراد وعليه تكون مرادفة
للفئة بخلافها بالمعنى الاتي فان الفئة اعم منها قوله يقال خير السرايا
الخ لا منافاة بين كلامي الجوهري وصاحب القاموس لان كلام الاول في بيان
خير السرايا اي اعظمها وافضلها بقطع النظر عن بيان مبدئها وغايتها
وكلام الثاني في بيان المبدا والغاية فذكر ان مبداها خمسة
اتفاقا وفي اخرها خلاف والاكثر من السرية منسر كمسجد ومنبر
الى ثمانماية ثم جيش لانقسامه خمسة اقسام مقدم وساقة
وميمنة وميسرة وقلب الى اربعة الاف ثم جحفل بجيم وحا مهملة
لما زاد على ذلك الى ما لا نهاية له وبعث عليه الصلاة والسلام سبعا
واربعين سرية وغزا بنفسه سبعا وعشرين غزوة قوله بعد انقضايها
اي الوقعة وقوله قبل انقضايها اي بان كان في الاثنا وكونه حين سقط
حقه بخلاف ما لو مات فرسه حينئذ لان الفارس متبوع فاذا مات فات
الاصل والفرس تابع فاذا مات جاز ان يبقى سهمه للمتبوع وخرج بالموت
المرض والجرح فاذا حصل شي منهما في الاثنا لم يمنع من الاستحقاق وان لم يكن

وخميس ح

ولم يقاتل صلى الله تعالى عليه وسلم في غير بدر واحد بنفسه صلى الله تعالى عليه وسلم والسرية التي لم يكن فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهـ

مرجوا

مرجوا اما لو مات هو او فرسه بعد انقضايها ولو قبل حيازة
المال فانهما يستحقان ويكون ذلك للوارث بناء على الاصح من ان الغنيمة
تملك بانقضا القتال ولو قبل الحيازة وكالموت الجنون والاغما قوله
للراجل سهم وللفارس ثلاثة وان غصب الفرس فله سهامها وعليه
اجرة مثلها لصاحبها كما يعلم من الغصب هذا ان غصبها من
غير حاضر والا فلصاحبه كما لو ضاع فرسه في الحرب فوجده اخر
فقاتل عليه فسهمه لمالكه ولو حضرا بفرس مشترك اعطيا له
سهمه شركة فان ركباها وكان فيه قوة الكر والفر بهما اعطيا
اربعة اسهم سهمان لهما وسهمان للفرس والا فسهمان لهما فقط
اهـ افاده م ر قوله وسهمان لفرسه اي وان لم يقاتل عليه بان كان معه
او بقربه متهيا لذلك ولكنه قاتل راجلا او في سفينة بقرب الساحل
واحتمل ان يخرج ويركب لانه قد يحتاج اليها ولو قاتلوا في السفن
اسهم لهم دون السفن ولا يمكن ان يقال يرضخ للسفن قاله العناني
قوله ولا يزاد عليها اي على الاسهم الثلاثة فلو حضر باكثر من فرس لم
يعط الا لواحد وهذا احد شروط ثلاثة للاسهام للمركوب وتقدم
واحد وهو كونه فرسا وترك واحدا وهو كونه فيه نفع وجمعها
في المنهج بقوله ولا يعطى وان كان معه فرسان الا لفرس واحد فيه
نفع عربيا كان او غيره كبرذون وهو من ابواه عجميان وهجين وهو
من ابوه عربي وامه عجمية ومقرف بضم الميم وسكون القاف
وكسر الرا وهو عكس ذلك وهذه في الاصل اوصاف للادمي ثم
وصفت بها الخيل مجازا فلا يعطى لغير فرس كبعير وفيل وحمار
لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل لها ويفاوت بينها بحسب النفع
فرضخ الفيل اكثر من رضخ البغل ورضخ البغل اكثر من رضخ الحمار
ورضخ البعير اكثر من رضخ الفيل ايضا ان كان هجينا والا فرضخ
الفيل اكثر منه وبهذا جمع م ر بين تناقض وقع في كلامهم ولا يعطى
لفرس لا نفع فيه للكر والفر وان كان فيه نفع بالركوب عليه كمهزول
وكسير وهرم وفارق الشيخ الهرم حيث يسهم له بانه ينتفع برايه
ودعايه نعم يرضخ له قوله للاتباع اي الامر المتبع وقوله رواه اي روى
اللفظ الدال عليه وهو انه عليه الصلاة والسلام لم يعط الزبير الا لفرس

وشرحه ح

وكان معه يوم حنين افراس فالامر المتبع عدم الاعطا وهذا اللفظ دال عليه قوله هذا اي الاسهام لكل من الراجل والفارس وقوله من اهل الفرض اي وجوب الجهاد بان كان مسلما بالغا عاقلا حرا ذكرا صحيحا فلا يجب الاعلى من اجتمع فيه هذه الشروط ويسهم له حتى وان كان قليل الشجاعة بالنسبة لغيره ولما قال سعد بن معاذ للنبي عليه الصلاة والسلام اتعطي هذا اي ضعيف الشجاعة مثل هذا اي القوي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثكلتك امك يا سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم قوله فان لم يكونا اي الراجل والفارس قوله كرقيق اي ولو مبعضا فيرضخ له ويكون الرضخ بينه وبين سيده ما لم تكن مهاياة وبعضه في نوبته فيكون الرضخ له وكون الغنيمة اكتسابا لا يقتضي الحاقه بالاحرار في انه يسهم له لان السهم انما يكون للكاملين اهـ رشيدي ولو تمحض الغزاة غير كاملين كره لهم الغزو بغير اذن الامام وحرم بغير اذن السيد والولي والزوج وخمس غنيمتهم كالكاملين قوله وانثى ومثلها الخنثى ما لم يتبين ذكورته والاعمى والزمن وفاقد الاطراف والتاجر والمحترف اذا لم يقاتلوا والا فيعطون سهم القتال ولا يشكل الزمن بالشيخ الهرم لان شان الزمن نقص رأيه بخلاف الهرم الكامل العقل اهـ م ر قوله وكذمي اعاد الكاف اشارة الى ان التقييد بقوله حضر اي يرجع لمدخولها فقط وكالذمي المعاهد والمؤمن والحربي ان جازت الاستعانة بهم واذن الامام لهم قوله باذن الامام قيد وكالامام امير الجيش ولا اثر لاذن الاحاد وقوله بغير اجرة قيد ثان والمراد ما يشمل الجعالة ويزاد قيد ثالث وهو عدم اكراه الامام له على الخروج فان خرج بلا اذن فلا شيء له لانه متهم بموالاة اهل دينه بل يعزره الامام ان رأى ذلك او باذنه باجرة فليس له غيرها وان زادت على سهم راجل او اكرهه الامام او نائبه على الخروج فله اجرة مثله قوله ارضخ لهما اي الراجل والفارس الذين ليسا من اهل الفرض مع استحقاق القاتل منهم السلب ان كان مسلما لاختلاف السبب فيرضخ للفرس ولراكبها اذا كان واحدا ممن ذكر ويكون مجموع رضخهما دون سهم الراجل وفي بعض النسخ لهما اي المذكورات ولو قال لهم لكان اوضح وعبارة المنهج وشرحه ويرضخ منها اي من الاخماس الاربعة لعبد وصبي ومجنون وامرأة وخنثى حضروا القتال وفيهم نفع

وان لم يأذن

وان لم يأذن السيد والولي والزوج اهـ فلا يرضخ لمن لا نفع فيه كطفل قوله والرضخ اي شرعا اما لغة فهو العطا القليل قاله م ر قوله ويجتهد الامام في قدره لانه لم يرد فيه تحديد فيرجع الى رأيه اهـ م ر قوله ويفاوت بين اهله اي فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال اهـ شرح المنهج قال م ر وهذا بخلاف سهم الغنيمة فانه يستوي فيه القاتل وغيره للنص عليه والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم راجل وان كان الرضخ للفارس على المعتمد اهـ اي فيرضخ للفرس ولراكبها اذا كان عبدا مثلا ويكون مجموع رضخهما دون سهم الراجل قوله ويخمس الفيء اي جميعه خمسة اسهم متساوية خلافا للائمة الثلاثة في قولهم يصرف جميعه لمصالح المسلمين محتجين بان ايته ليس فيها تخميس بخلاف اية الغنيمة واجيب بان المطلق محمول على المقيد كما مر اي ترك بيان التخميس في اية الفيء احالة على بيانه في اية الغنيمة ويدل لذلك القياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه غير مؤثر اهـ وذكر المناوي في شرح الجامع الصغير انه كالغنيمة من خصوصيات هذه الامة فلم تحل للامم السابقة قوله للمرصدين للجهاد اي المهيئين المعدين له بتعيين الامام لهم وهم المرتزقة كالعرب والجملية والتفلشية بخلاف المتطوعة فلا يعطون من الفيء بل من الزكاة عكس المرتزقة ويشترك المرتزقة في ذلك قضاتهم ومؤذنوهم وائمتهم فيعطي الامام وجوبا كلا من المرتزقة وهو لا يقدر حاجة ممونه من نفسه وغيرها كزوجاته ليتفرغ للجهاد ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وعادة الشخص مروءة وضدها ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة فاكثر ومن احتاج عبيدا او اماء اعطي ما يحتاجه منهما وان واعطي مؤنته بخلاف الزوجات يعطي لهن وان زدن على الحاجة لانحصارهن في اربع فان مات اعطى الامام اصوله وزوجاته وبناته الى ان يستغنوا بنحو نكاح او ارث وبنيه الى ان يستقلوا بالكسب او قدرة على الغزو ومن احب اثبات اسمه في الديوان اثبت والافضل فان فضل عن حاجة المرتزقة شيء وزع عليهم بقدر مؤنتهم فلو كان لواحد

قوله مؤنته اي مؤنة ما يحتاجه [illegible]

منهم نصف ولا خر ثلث اعطاهم من الفاضل بهذه النسبة وللامام صرف بعض الفاضل في ثغور وسلاح وخيل ونحوها لانه معونة لهم اهـ افاده في شرح المنهج ومن ثم يخمس فتكون القسمة من خمسة وعشرين حاصلة من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه اعني خمس الخمس قوله ينفق منه على مصالحه فكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مونة سنة وكان له اربعة الاخماس السابقة فجملة ما كان ياخذه احد وعشرون من خمسة وعشرين ويصرف لكل من الاربعة المذكورة معه في الاية خمس الخمس وقيل كان يصرف العشرين للمصالح قيل وجوبا وقيل ندبا ويؤيده حديث ما لي مما افاء الله تعالى عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم ولم يرد عليهم الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقيل كان الفيء كله له في حياته عليه الصلاة والسلام وانما خمس بعد موته وقيل كان له في حياته ثم نسخ في اخرها افاده م ر وتقدم ان الغنيمة كانت عليه الصلاة والسلام خاصة ثم نسخ وما للتنبيه ق ل هنا وادعى افادته ان كلام المصنف ليس في محله قوله كسد الثغور هي مواضع الخوف من اطراف بلاد المسلمين التي تلي بلاد الكفار فيخاف اهلها منهم وسدها شحنها بالسلاح والمقاتلين وهو معنى قول م ر فتشحن بالعدة والعدد وقوله م ر وعمارة الحصون كالقناطر قوله ثم ارزاق القضاة اي قضاة البلاد اي فيعطون ولو اغنيا لا قضاة العسكر وهم الذين يحكمون لاهل الفيء في مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس كما مر اهـ افاده في شرح المنهج بزيادة قوله والعلما اي المشتغلين بعلوم الشرع والاتها ولو مبتدئين ولو اغنيا كما قاله الزركشي منقلا عن الغزالي اهـ م ر قوله والايمة والموذنين اي ايمة المساجد وموذنيها وساير من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين كمعلمي القرآن وان لم يتوطنوا على لانه من المصالح الدينية ولعموم نفعهم والحق بهم العاجز عن الكسب لامع الغنى كما قاله الغزالي والعطا الى راي الامام معتبر بسعة المال وضيقه اهـ قاله م ر قوله لاقتصاره عليه الصلاة والسلام انما اقتصر عليهم لانهم لم يفارقوه جاهلية ولا اسلاما حتى انه لما بعث بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الاخرين بل كانوا يوذونه واجاب لما سالوه ان يعطيهم بقوله نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه اهـ افاده م ر قوله بني عميهم تثنية عم ونوفل وعبد شمس بدل من عميهم والاربعة اشقا اولاد عبد مناف قوله من الله خرج بذلك الوصية

للاقارب

للاقارب فيسوى فيها بين الذكر والانثى لانها عطية ادمي قوله بالقرابة الخ والعبرة بالانتساب الى الاباء فلا يعطى اولاد البنات من بني هاشم والمطلب شيا لانه عليه الصلاة والسلام لم يعط الزبير وعثمان مع ان كل منهما كانت هاشمية اهـ شرح المنهج اما ام الاول فهي صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ام الثاني فهي اروى بنت كريز بضم اوله وفتح ثانيه واسكان ثالثه وبالزاي في اخره واروى بنت ام حكيم البيضا بنت عبد المطلب عمة النبي عليه الصلاة والسلام وعلى هذا فقوله امها فيه تجوز بالنسبة لام الثاني فان ام حكيم ام امه كما قاله ع ش ولا يقال ان من خصايصه عليه الصلاة والسلام انتساب اولاد بناته له وان لم يكونوا من بني هاشم والمطلب وذلك يقتضي اعطا اولاد البنات من الفيء لانا نقول الانتساب له صلى الله عليه وسلم من حيث شرف النسبة اليه والسيادة وذلك يعم اولاد البنات ولا يلزم منه الاعطا من الفيء المراد هنا اهـ افاده م ر قوله كالارث اي في الجملة فلا ينافي اخذ الجد مع الاب وابن الابن مع الابن واستوا مدل بجهتين ومدل بجهة ويستفاد من التشبيه بالارث انهم لو اعرضوا عنه لم يسقط حقهم لاستحقاقهم ذلك بالقهر اهـ وانه يوقف للخنثى تمام نصيب ذكر وهو المعتمد وان قال بعضهم انه كالانثى اهـ افاده م ر قوله سوا فيه وكذا لا فرق بين صغيرهم وما بعده وضدها اخذا من اطلاق الاية كما يوخذ منه وجوب تعميمهم قوله وقريبهم الخ المراد بالقريب الحاضر في موضع الفيء وبالبعيد الغايب عنه ويحتمل ان يراد بالاول القريب لهاشم والمطلب وبالثاني المتراخي نسبة عنهما قوله قال الامام هذا تقييد لما قبله كانه قال محل استوا غنيهم وفقيرهم ان اتسع المال فان كان الحاصل الخ قوله ولا يستوعب للضرورة اي وتصير الحاجة مرجحة وان لم تكن معتبرة في الاستحقاق كما مر من انهم يعطون ولو اغنيا قوله صغير اي لم يبلغ بسن او احتلام لخبر لا يتم بعد احتلام سوا الذكر والانثى والخنثى اهـ م ر قوله لا اب له اي وان كان له جد وشمل ايضا المنفي او بطهر والا اللقيط والا فيسترجع المدفوع لها فالمراد لا اب له حقيقة لا حق به معروف ينسب اليه شرعا فدخل بكل قيد واحد ممن ذكر ويسمى فاقد الام فقط منقطعا وفاقدهما لطيما هذا في الادميين واليتيم من الطير من فقد امه واباه

بلعان واللقيط وولد الزنا ايتام يستحق الدخل

ومن البهايم من فقدامه قوله ويشترط فقره اي او مسكنته فخرج بذلك من عنده مال وكذا المكتفي بنفقة امه او جده وفايدة ذكره هنا مع شمول الفقرا والمساكين له عدم حرمانه وافراده بخمس كامل ويشترط ايضا اسلامه كما سياتي وكونه صغيرا وكونه لا اب له كما استفيد من التعريف فلا يعطى الا بهذه الشروط الاربعة لكن لا معنى لاشتراط الصغر وفقد الاب لاستفادته من التعريف كما علمت فالاولى ان يقال الا بشرطين ولابد من بينة لاثبات اسلامه او يتمه او كونه هاشميا او مطلبيا ولابد ايضا مع البينة من الاستفاضة في الاخير لان هذا النسب اشرف الانساب ويغلب ظهوره في اهله لتوفر الدواعي على اظهار اجلالهم فاحيط له دون غيره ويلحق اهل الخمس الاول بمن يليهم في اشتراط البينة لسهولة الاطلاع على حالهم اه افاده م ر قوله الشاملين للفقرا ولهما مال ثان وهو الكفارة وثالث وهو الزكاة فيجوز جمع نصيبهما من ذلك فيكون لهما ثلاثة اموال ولو اجتمع وصفان في واحد اعطي باحدهما الا الغزو مع القرابة نعم من اجتمع فيه يتم ومسكنة اعطي باليتم فقط لانه وصف لازم والمسكنة منفكة واعترض بان اليتم لابد له من فقر او مسكنة واجيب بانه يعطى من سهم اليتامى لا من سهم المساكين اه م ر قوله وسهم لابن السبيل ويقبل قوله في كونه بتلك الصفة من غير يمين وان اتهم ومثله المساكين نعم الاوجه في مدعي تلف مال له عرف او عيال يكليفه ببينة اه افاده م ر قوله ويشترط في الجميع اي ولو ابن السبيل اه م ر

باب الكفارة اي المغلظة اذ هي كما في التدريب مغلظة ومخففة والمخففة تسمى فدية وقد عقد لها المولف بابا عقب هذا اه مناوي قوله ماخوذة من الكفر هذا معناها لغة اما شرعا فهي مال او صوم وجب بسبب من الاسباب الاربعة الاتية قوله وهو الستر ومنه الكافر لانه يستر الدين الحق بالدين الباطل ومنه سمي الزراع كافرا لانه يستر الارض بالبذر قوله لانها تستر الذنب اي بمحوه من صحف الملايكة بناء على ان الكفارات جوابر للخلل الواقع كسجود السهو الجابر لخلل الصلاة وصححه ابن عبد السلام وغيره بانها عبادة تفتقر للنية او تخفيف اثمه ومواراته عن الملايكة مع بقايه في صحفهم بناء على انها زواجر عن العود لمثل الذنب كالحدود

والتعازير

والتعازير والذي اختاره عليه كلامهم انها جوابر في حق المسلم زواجر في حق الكافر وتجب نيتها بان ينوي الاعتاق مثلا عنها لتتميز عن غيرها كالنذر ولا يكفي نية الاعتاق مثلا الواجب عليه لشموله النذر نعم ان علم وجوب عتق عليه وشك اهو عن نذر او كفارة ظهار او قتل اجزاه نية الواجب عليه للضرورة ولا يجب اقتران النية بنحو العتق لجواز النيابة فيه فاحتيج لتقديم النية كالزكاة بخلاف الصلاة ويوخذ من التشبيه وجوب اقترانها بعزل المال عند التقديم ولا يجب تعيينها بان يقيد بظهار او غيره لانها في معظم خصالها نازعة اي مايلة الى الغرامات فاكتفي فيها باصل النية دون تعيين كما لا يجب تعيين المال المزكى عنه فلو اعتق من عليه كفارتا قتل وظهار رقبتين بنية كفارة ولم يعين اجزا عنهما او رقبة كذلك اجزات عن احداهما مبهمة دون صرفه الى احداهما ويتعين قبل الصرف فلا يتمكن من صرفه بعد ذلك للاخرى ويمتنع عليه الوطي في الظهار قبل الصرف ولو عين واخطا كان نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم يجزه وانما صح في نظيره من الحدث لانه نوى رفع المانع الشامل لما عليه ولا كذلك ما هنا واحترز بمعظم الخصال عن الصوم فانه لا غرامة فيه ولا يجب فيها نية الفرض لانها لا تكون الا كذلك ولا فرق في وجوب التكفير بين المسلم والكافر الا ان نيته للتمييز لا للتقرب ولا يكفر بالصوم لانه عبادة بدنية وليس له الانتقال عنه للاطعام لقدرته عليه بالاسلام نعم ان عجز عنه لمرض لا يرجى برؤه انتقل للاطعام وتعين للتمييز ايضا ويتصور ملكه رقبة مومنة بنحو ارث من قريبه او اسلام فيه او بان يقول لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي فيجيبه فان لم يمكن شيء من ذلك وهو مظاهر موسر منع من الوطي لقدرته على ملكه بان يسلم فيشتريه واذا فعلت الكفارة في اي وقت كانت ادا الا كفارة الظهار فان لها وقت ادا وهو بعد العود وقبل الجماع ووقت قضا وهو بعدهما معا والمعتمد انها تجب على الفور في القتل وجماع رمضان وفيما لو عصى بالحنث وعلى التراخي فيما لو كان الحنث طاعة او مباحا وكذا في الظهار فلا تجب فيه الا

عند ارادة الوطء كما قرره شيخنا عطية خلافا لما في الحلبي قوله عمدا مفعول
مطلق او حال اي جماعا عمدا او حال كونه متعمدا وينبغي لمن تعدى بالفطر
بغير جماع التكفير زجرا وخروجا من خلاف من اوجبه عليه فان بعض اصحابنا
اوجب عليه مدا وجماعة من السلف وغيرهم اوجبوا الكفارة العظمى
وبعضهم اوجب عتقا فبدنة او بقرة او عشرين صاعا اهـ نقله النووي

(في الهامش: أي ابن يسار اهـ)

عن الايعاب قوله مرتبة اي ابتدا وانتهاء فلا ينتقل لخصلة الا اذا عجز
عن التي قبلها حسا او شرعا على ما سياتي وقوله والرابعة اي كفارة اليمين
مرتبة اي انتهاء مخيرة اي ابتداء بين ثلاثة اشيا الاعتاق والاطعام والكسوة
فلا ينتقل للصوم الا اذا عجز عن هذه الثلاثة وكان الاولى ان يقول مخيرة
مرتبة ليوافق الترتيب الخارجي ومما ينسب للكمال ابن ابي شريف [illegible]

ظهارا وقتلا رتبوا وتمتعا ٥ وصوما كما التخيير في الصيد والاذا ٥
وفي حالف بالله رتب وخيرن ٥ فذلك سبع ان حفظت فخذ اهـ

وقوله رتبوا اي ابتدا وانتهاء وقوله وتمتعا اي تقديم العمرة على الحج وقوله
وصوما اي كفارة الجماع فيه وقوله كما التخيير في الصيد والاذا اي
ان كفارة ذلك مخيرة ابتدا وانتهاء كما ان الكفارة فيما قبله مرتبة
كذلك قوله رقبة اطلاقها على الرقيق مجاز مرسل من اطلاق اسم
الجزء على الكل وهي شاملة للذكر والانثى اتفاقا والخنثى على الاصح
وقيل لا يجزي لان الخنوثة عيب في المبيع قوله مومنة اي ولو
بتبعية لاصل او دار او سابي ويجزي معلق عتقه بصفة كان
دخلت الدار فانت حر عن كفارتي ويشترط كونه عند التعليق
بصفة الاجزا فلو قال لعبده الكافر اذا اسلمت فانت حر عن كفارتي
فاسلم عتق لا عنها ولو علق عتق رقيقه المجزي عن الكفارة بصفة
ثم كاتبه فوجدت الصفة اجزاه ان كان وجودها بغير اختيار المعلق

(في الهامش: كطلوع الشمس ودخول الحج اهـ)

ويجزي مرهون وجاني ان نفذنا عتقهما بان كان المعتق موسرا وآبق
ما لم ينقطع خبره بغير حقوق الطريق ومغصوب ولو لم يقدر على
انتزاعه من غاصبه ان علمت حياتهما ولو بعد الاعتاق والا لم يجز
اعتاقهما ويجزي حامل وان استثنى حملها ويتبعها في العتق
ويبطل الاستثناء في صورته ولا يجزي موصى بمنفعته ولا مستاجر
افاده م ر قوله قال تعالى الخ دليلا على وجوب اعتاق الرقبة المومنة

في الثلاثة

في الثلاثة على ما مر وقوله من نسايهم اي زوجاتهم اي مبعدين انفسهم
منهن قوله ومن قتل اي سوا كان مومنا ام كافرا ملتزما للاحكام وكذا
المقتول فقوله مومنا ليس بقيد وكذا خطا اذ مثله العمد وشبهه
من باب اولى قوله لرجلا اسمه سلمة ابن صخر البياضي البياضي وقيل
سلمان وابهامه لا يضر اذ لا يتعلق به غرض وكان ذلك الرجل عالما
بالحرمة دون الكفارة كما يدل له قوله في بعض الروايات هلكت
يا رسول الله وكذا جواب النبي عليه الصلاة والسلام بما سياتي فلا
الى هل لا يفطر حتى تلزمه كفارة قوله وقعت على امراتي هذا
كناية عن جماعها اذ هو لازم للوقوع عليها قوله هل تجد الخ هنا متعدية
لمفعول واحد وما موصولة بمعنى الذي او نكرة موصوفة بمعنى شيا
او ما لا مفعولة ورقبة اما بدل من ما او مفعول لتعتق وعايد ما محذوف
تقديره على البدلية ما تعتقه وعلى المفعولية تعتق منه او به وانما جاز
حذفه على الثاني مع انه لم يجر لما جر الموصول وشرط حذف العايد المجرور
ذلك لان محله فيما اذا كان غير متعين للربط وهو هنا متعين له والوجه
الثاني وهو كون رقبة مفعول لتعتق ارجح ليوافق قوله بعد فهل تجد
ما تطعم ستين مسكينا فان ستين مفعول تطعم قطعا ولا يصح
ان يكون بدلا من ما اذ ليس المعنى فهل تجد ستين مسكينا ويصح
كون ما مصدرية فلا تحتاج لعايد والتقدير فهل تجد اعتاق رقبة
بدليل فهل تستطيع ان تصوم اي الصوم اي فهل تجد ما تحصل
به الاعتاق ولا يخفى ما في هذا من التكلف قوله ثم جلس اي ذلك
الرجل وكان سواله للنبي عليه الصلاة والسلام وهو واقف قوله
فاتي بضم الهمزة يحتمل ان يكون اتاه ذلك هدية وان يكون امر
باحضاره فجيء له به قوله بعرق بفتح العين والرا مكتل ينسج
من خوص النخل يسع القدر الاهم بخلاف الفرق بفتح الفاء والرا
ويقال له الزنبيل فانه يسع ستة عشر رطلا قوله تصدق
بهذا اي كفر به فالمراد الصدقة الواجبة بقرينة الحال وقوله
على افقر اي اتصدق به على احوج منا قوله ما بين لابتيها ما نافية
حجازية واهل بيت اسمها واحوج خبرها وبين ظرف متعلق باحوج
على انه حال منه وجاز تقديمه مع انه معمول للخبر الممتنع التقديم على

الاسم لان الظرف يتوسع فيها ما لا يتوسع في غيرها قال في الخلاصة
ويسبق حرف جر او ظرف كما بي انت معنيا اجاز العلما
ويحتمل ان تكون تميمية واهل مبتدا واحوج خبره وضمير لابتيها
للمدينة واللابتان تثنية لابة وهي الحرة اي الارض ذات الحجارة السود
فاللابتان الحرتان من جانبي المدينة الشريفة المحدود بها حرمها
الشريف قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم اي تعجبا من حال الابل
حيث جاها كالمتلهفا ثم انتقل لطلب الطعام لنفسه واهله والمراد
بضحكه تبسم لانه عليه الصلاة والسلام كان ضحكه التبسم وحقيقة
الضحك في الاصل غير حقيقة التبسم واما قوله تعالى فتبسم ضاحكا
من قولها فالحال مقدرة والقول بانها موكدة وهم قوله انيابه جمع ناب
وكل انسان كامل الخلقة اثنان وثلاثون سنا اربع ثنايا اثنان من
فوق واثنان من تحت ومثلها رباعيات ثم انياب ثم ضواحك واثنى
عشر ضرسا ستة من فوق وستة من تحت وابع نواجذ اثنان من
فوق واثنان من تحت قوله اذهب فاطعمه اهلك استشكل بان
الانسان لا يجوز له اذا كفر عن نفسه ان يطعم من تلزمه نفقته
واجيب بان المراد فاطعمه اهلك الذين لا تلزمك نفقتهم او الذين
تلزمك نفقتهم وتستقر الكفارة في ذمتك لا عسارك او ان هذا
خصوصية لهذا الاعرابي او ان محل المنع فيما اذا كفر الشخص
من ماله وهذا اخرجها عنه عليه الصلاة والسلام وثاني الاجوبة هو
الراجح قوله وفي رواية اتي بها بعد الاولى لبيان قدر التمر الذي في العرق
وقوله خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا لان كل صاع اربعة امداد قوله
في ايتها اي في الخطا منطوقا وفي غيره مفهوما بالاولى فصح قياس
غيرها عليها بجامع حرمة السبب واندفع ما يقال ان حرمة السبب
ليست موجودة في اية القتل وبعضهم جعل الجامع عدم الاذن في كل
ويحتمل ان يكون من باب حمل المطلق على المقيد كما حمل المطلق في قوله
تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم ومعنى الحمل على المقيد تقييد المطلق
بذلك القيد فيكون منصوصا عليه لا مقيسا فهو غير القياس المحتاج
للاركان خلافا لما توهمه بعضهم وقول الش بالحمل عليها يحتمل الامرين

تدبر قوله سليمة عن عيب ذكر شرطين لاجزا اعتاق الرقبة كونها
مومنة وكونها سليمة وبقي منها كون اعتاقها بلا عوض فان كان به كان اعطيتني
او اعطاني زيد كذا فانت حر عن كفارتي لم تجز عنها لانه لم يجرد الاعتاق
لها بل ضم اليه قصد العوض فيقع عتقه تطوعا وان لا تكون مستحقة
العتق فلا تجزي مستولدة والمكاتب كتابة صحيحة وان لم يؤد شيا
من النجوم بخلاف فاسد الكتابة والمدبر فانهما يجزيان وكون اعتاقها
من الكفارة يفيد تخليصها من الرق فلو اعتق نصفي رقيقين
عن كفارته جاز ان كان باقيهما او باقي احدهما حرا او سرى اليه
العتق ومعلوم انه لا يكفر بالاعتاق الا الحر اما الرقيق فلا يكفر
الا بالصوم لعدم ملكه قوله عن عيب انما عدل عن تعبير اصله بمن
مع ان ذلك يحوج الى تضمين سليمة معنى خلية او متباعدة بخلاف التعبير
بمن لانه على ذلك التضمين تكون النكرة وهي قوله عيب واقعة في
حيز النفي معنى فتعم عموما شموليا وهو المقصود بخلاف تعبير الاصل
فان سليمة عليه تكون باقيا على معناه فتكون النكرة في حيز الاثبات
فلا تعم العموم المذكور قوله يخل بالعمل وان لم يسلم عما يثبت الرد في
المبيع ويمنع الاجزاء عن غرة الجنين الاخضر قوله ليكون علة لاشتراط
السلامة وقوله فيتفرغ هو نتيجة القيام بالكفاية وقوله ووظايف
الاحرار عطف عام على خاص لشموله العبادات وغيرها كالقضا
وولاية النكاح وعبارة شرح المنهج لان المقصود من اعتاق الرقيق
تكميل حاله ليتفرغ لوظايف الاحرار من العبادات وغيرها وذلك
انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته اهو بها يتبين فساد قول لك
ان قوله فيتفرغ نتيجة العتق وقوله ووظايف الاحرار عطف تفسير
قوله فيأتي عطف على يتفرغ وقوله بها اي بوظايف الاحرار ولم ينحى
حتى يرجع للعبادات ايضا لما مر من انها داخلة في وظايف الاحرار وقوله
تكميلا علة للاتيان بها اي لاجل التكميل وقوله وهو اي التكميل مقصود
العتق اي المقصود منه وقوله لا يتاتى له ذلك اي الاتيان بها قوله فلا يجزي
زمن اي تفريع على مفهوم المتن ومنطوقه والزمانة عاهة في الحيوان تمنعه
الحركة وكالزمن الجنين وان انفصل لدون ستة اشهر من الاعتاق لانه
وان اعطي حكم المعلوم لا يعطى حكم الحي والمجنون اذا كان زمن افاقته نهارا

ا قل

ان كان عمله فيه او ليلا كذلك ~~[illegible]~~ ما زمن جنونه فلا يجزئ بخلاف
من زمن افاقته في ذلك اكثر او استوى فيه الامران فيجزئ والاعما الجنون
ان اطردت العادة بتكرره في اكثر الاوقات والا فلا يضر لان زواله مرجو
وبقا نحو خبل بعد الافاقة يمنع العمل في حكم الجنون ايضا اهـ افاده م ر بزيادة
قوله ولا فاقد رجل اي او يد او اشل احداها لاضرار ذلك بعمله اضرارا
بينا اهـ م ر قوله خنصر وبنصر خرج ما لو فقد احدهما فانه لا يضر وقوله
من يد اي او رجل وخرج به ما لو فقدهما من يدين او رجلين بان فقد خنصر
يد او رجل وبنصر اخرى فانه لا يضر وقوله او انملتين اي او فاقد انملتين
من اصبع غيرهما وهو الابهام او السبابة او الوسطى وخص الانملتين
ليفيد ان فقد الاصبع غير الخنصر والبنصر مضر بالاولى فعبارته مساوية
لقول المحرر وفقد انملتين من اصبع كفقدها اي فان كان فقد الاصبع غير
مضر كالخنصر او البنصر فانملتيه مثله او مضر كالسبابة فانملتيه
مثله ولا يضر فقد انملة من السبابة وانملة من الوسطى ولا فقد انا ملة
العليا من الاصابع الاربع قوله او انملة من ابهام وكذا من غير الابهام ان
فقد انملته العليا لانه حينئذ كالابهام لبقائه على انملتين اهـ افاده م ر
قوله ويجزئ صغير حكم باسلامه تبعا على ما مر ولو ابن يوم لانه
يرجى كبره فهو كالمريض يرجى برؤه ونفقته في بيت المال وفارق
الغرة حيث لا يجزئ فيها الصغير بل لا بد من المميز لانها حق ادمي ولان
غرة الشيء خياره والصغير ليس منه واستشكل اجزاء الصغير
بانه لا يعلم سلامته اذ لا يعرف بطش يديه ولا مشي رجليه ولا
ابصار عينيه ولا سماع اذنيه واجيب بان الحكم بالاجزاء فيه بناء على
الاصل والظاهر من السلامة فان بان خلاف ذلك نقض اهـ م قوله واقرع
وهو من لا نبات براسه له او شله اعرج يمكنه تتابع المشي بلا مشقة بان
يكون عرجه غير شديد واقرع اعرج معا واعور لم يضعف عوره بصر
عينه السليمة ضعفا يخل بالعمل واصم واخرس يفهم الاشارة وتفهم
عنه لا فرق بين ان يكون خرسه اصليا او عارضا وكذا لا يضر كونه
اصم اخرس معا ويشترط في ولد الاخرس اسلامه تبعا او باشارته
المفهمة وان لم يصل والا لم يجز عتقه وكذا يجزئ اخشم اي فاقد الشم
وفاقد انفه او اذنيه او اسنانه وكذا مجبوب وعنين ورتقا وقرنا

ومجذوم

ومجذوم وابرص وضعيف بطش ومن لا يحسن صنعة وفاسق
وولد زنا واحمق وهو من يضع الشيء في غير محله مع علمه بقبحه وقيل
من لا ينتفع بعقله اهـ افاده في شرح المنهج وم ر قوله يرجى برؤه اي وان
لم يبرأ وان مات بعد اعتاقه لاحتمال ان يكون موته لمرض اخر بل
لو تحقق موته بالمرض الاول اجزأ في الاصح اما اذا كان المريض لا يرجى برؤه
كذي سل وفالج فانه لا يجزئ فان برأ بان برئ تبين اجزاؤه لان
الغالب البرء بخلاف ما لو اعتق اعمى فابصر فانه لا يجزئ لتحقق
الياس من ابصاره فكان عوده نعمة جديدة محضة واعترض هذا بما قالوه
من انه لو جني على بصره فاخذت ديته ثم عاد استردت لان
العمى المحقق لا يزول واجيب بان العمى هنا محقق اذ لا داعي
للكذب فيه وهناك مظنون لاحتمال ان يدعيه من قام به لاجل
اخذ الدية اهـ افاده م ر هنا الا الجواب فمن حواشي شرح البهجة قوله
فان عجز عنها اي حسا بان لم يجدها فاضلة عما يكفي مونة العمر الغالب
على المعتمد فان جاوزه اعتبر سنة بسنة او شرعا كان كان عنده
رقيق لكنه محتاج الى خدمته لمرض او كبر او ضخامة مانعة في خدمة
نفسه او منصب يابى معه ان يخدم نفسه فهو في حقه حينئذ
كالمعدوم وكذا من وجده يباع باكثر من ثمن مثله ولو قليلا ولا يعدل الى الصوم
بل عليه الصبر الى ان يجده بثمن المثل وكذا لو كان عنده ضيعة او
راس مال تجارة او ماشية لا يفضل دخلها عن كفاية ممونه فلا يلزمه
بيع ذلك لتحصيل رقيق بل يعدل الى الصوم ومن العجز الشرعي ايضا
الرق فاذا كان المكفر عبدا لم يلزمه اعتاق اذ لا يكفر بغير الصوم كما مر
ولسيده تحليله ان لم ياذن له فيه كما في الاحرام في الحج والعجز معتبر
بوقت الاداء اي ارادة الاخراج اذ لا وقت لها معين في غير كفارة
الظهار على ما مر افاده في شرح المنهج وم ر قوله صوم شهرين فان تكلف
العتق اجزأه ولو بان بعد صومهما ان له مالا ورثه ولم يكن عالما
به لم يعتد بصومه فيما يظهر اعتبارا بما في نفس الامر ويعتبران
بالهلال وان نقصا لانه المعتبر شرعا ولا بد من تبييت النية كل
ليلة وان ينوي الكفارة ولو لم يعين جهتها فلو صام اربعة اشهر
بنيتها وعليه كفارتا وقاع وظهار ولم يعين اجزأت عنهما ما لم يجعل

الاول عن واحده والثاني عن اخرى وهكذا لانتفاء التتابع ولا يشترط نية
التتابع لان الشرط لا تجب نيته كالاستقبال في الصلاة قاله م ر
وانما وجب صوم شهرين متتابعين عند العجز عن العتق هنا
دون كفارة اليمين لان القتل ونحوه من الكباير فغلظ فيه ولان
الحلف بالله تعالى في الجملة وايضا لمكان الحلف بالله تعالى يقع اكثر من
غيره خفف فيه ما لم يخفف في غيره اهـ قوله لما مر اي من الاية والحديث
ويعتبر الشهران بالهلال ما امكن فان انكسر الشهر الاول بان
ابتدا الصوم في اثنايه اتمه من الثالث ثلاثين لتعذر الرجوع
الى الهلال اهـ افاده في شرح المنهج قوله ولو بعذر اي يمكن معه الصوم وقوله
كسفر اي مبيح للفطر ومثله خوف المرضع والحامل لامكان الصوم
مع ذلك في الجملة فهو كفطر من اجهده الصوم وكذا يحلل قوله كمرض
افاده م ر قوله ولو كان الافطار في اليوم الاخير اي او اليوم الذي نسيت
النية له لنسبته الى نوع تقصير [illegible] وينقلب ما مضى نفلا وان
افسده بغير عذر اهـ افاده م ر قوله الا نحو حيض اي في كفارة
المراة عن القتل لانه الذي يتصور منها بخلاف الظهار وجماع رمضان
فانه لا كفارة فيهما عليها واما كفارة اليمين فالواجب
فيها عند العجز عن الخصال الثلاث ثلاثة ايام ولا يشترط فيها الترتيب
وبعضهم قال يتصور صوم الشهرين المتتابعين ايضا في كفارة الظهار
وجماع رمضان بان تصوم عن مظاهر او مجامع في نهار رمضان ميت
قريب لها او باذن قريبه ورد بانه لا يلزمها فيه التتابع مع ان اللازم
للميت المذكور احد الاطعام والصوم منها بدلا عنه ودخل في نحو الحيض
والنفاس الجنون اذ لا اختيار للشخص فيه ومثله الاغماء المستغرق
ودخل عيد الفطر او النحر موجب للاستيناف الشهرين ولو صام رمضان
بنية الكفارة او بنيتهما بطل صومه ولو قطع الشهرين ليستانف
اثم اذ هما كصوم يوم واحد او وطي المظاهر فيهما ليلا عصى ولم يستانف
اهـ قوله لضرورة من يهاذلك للافطار اي لانه لا يخلو منه شهر غالبا
وتكليفها الصبر الى سن الياس خطر اهـ م ر قوله ومحله اي محل عدم انقطاع
التتابع بالحيض وقوله اذا لم يكن لها عادة الخ وذلك كثير في الحيض كما اذا
كان دورها ثلاثين كما هو الغالب واما في النفاس فقال البغوي

في تعليقه

١٧٤

في تعليقه اذا افطرت بعذر النفاس فان شرعت في الصوم
في وقت يكمل لها تسعة اشهر في حال الصوم وجب الاستيناف
وان شرعت في الشهر السادس في زمن الحمل فولدت قبل تمام التسع
لم يجب لانها معذورة لان الغالب ان الوضع يكون بعد تسعة من
الاشهر اهـ قوله والا اي بان اعتادت الانقطاع شهرين فاكثر فشرعت
في وقت يتخلله الحيض فانه ينقطع التتابع به اهـ افاده م ر قوله
فان عجز الكفر اي لمرض يدوم شهرين ظنا بالعادة الغالبة في مثله
او بقول الاطبا والاوجه الاكتفا بقول عدل منهم او لمشقة شديدة
اي لا تحتمل عادة ولو لم تبح التيمم فيما يظهر ويويده تمثيلهم
لها بالشبق ولو كان يقدر على الصوم في الشتا ونحوه دون الصيف
فله العدول الى الاطعام لعجزه الان عن الصوم كما لو عجز عن الاعتاق
الان وعرف انه لو صبر قدر عليه فيجوز له العدول الى الصوم كما
اقتضاه كلامهم اهـ م ر قوله عن صوم الشهرين اي او عن التتابع كما في المنهج
قوله اطعام ستين اي تمليكهم واثر التعبير بالاطعام لانه لفظ القرآن
ولا يجزي حقيقة الاطعام وقياس الزكاة الاكتفا بالدفع وان لم يوجد
لفظ تمليك افاده م ر وبه يجاب عن اعتراض المولف على المنهاج في تعبيره
بمثل ما عبر به هنا حيث قال وتعبيري بملك اولى من قوله كفر باطعام
لاخراج ما لو غداهم او عشاهم بذلك فانه لا يكفي قوله ستين مسكينا
اي اهل زكاة والمسكين شامل للفقير كعكسه كما تقرر في قسم الزكاة
واختير التعبير بالمسكين تاسيا بالكتاب العزيز وخرج باهل الزكاة
غيره فلا يجزئ دفعها لكافر ولا لهاشمي ومطلبي ولا لمواليهما ولا
لمن تلزمه مونته ولا رقيق لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات
الزكاة واما خبر [illegible] طعمه اهلك فمحمول اهـ شرح المنهج وعند الحنفية
الاسلام ليس بشرط في اخذ غير الزكاة ككفارة ونذر وصدقة فطر
قوله لكل منهم مد ويكفي ان يملكهم جملة الامداد فلو جمع الستين ووضع
الطعام بين ايديهم وقال ملكتكم هذا وان لم يقل بالسوية فقبلوه
اجزا ولهم في هذه القسمة بالتفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوى
الكفارة فانه انما يجزيه ان اخذوه بالسوية والا لم يجز الا من اخذ
مدا لا دونه ويفرق بين هذه وتلك بان الملك تم بالقبول الواقع به التساوي

قبل الاخذ وهنا لا يعلك الا بالاخذ فاشترط التساوي فيه اهـ م ر ثم قال وقبل
ذلك ولا يكفي اقل من الستين حتى لو دفع لواحد ستين مدا في ستين يوما
لم يجزه وحاصل الفرق المذكور انه بمجرد قبولهم ملك كل منهم مدا فاعراضه
عن بقيته بعد ذلك فيما اذا حصل تفاوت لا يضر قوله لما مر اي من الاية
والحديث حيث قال فمن لم يجد فاطعام ستين مسكينا قوله المجزي في الفطرة
كبر وشعير واقط ولبن فلا يجزي الخبز والدقيق والسويق اهـ شرح المنهج قال م ر
بان يكون من غالب قوت محل المكفر في غالب السنة كالاقط ولو للبلدي
والعبرة ببلد المؤدى عنه لا المؤدي اهـ ويعلم من قوله في غالب السنة انه
لا يعتبر قوت وقت الوجوب ولا وقت الاخراج كما قيل اهـ قوله اقتصارا
على الوارد فيه اي من الاعتاق ثم الصوم وقضية التعليل المذكور ان الكفارة
لا يدخلها القياس بل المتبع فيها النص واما قول ابن السبكي في جمع الجوامع
ومنعه اي القياس ابو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات
اهـ المقتضي كون الصحيح عنده الجواز في الكفارات فلا يرد على ما قاله الفقهاء
لانه لا يلزم من كونه صحيحا في الاصول ان يكون صحيحا في الفروع فقد
يتخالفان في مسايل كثيرة قوله وحمل المطلق جواب عما يقال هلا حمل المطلق
وهو اية القتل فانها مطلقة عن ذكر الاطعام اي لم يذكر فيها ذلك
على المقيد وهو اية الظهار ووقاع رمضان المذكور فيهما ذلك فليس
المراد بالمطلق اللفظ المفرد الدال على الماهية بلا قيد قوله انما يكون في
الاوصاف اي التوابع كالايمان الذي هو وصف للرقبة وقوله لا في الاصول
اي الخصال المستقلة كالاطعام فانه خصلة مستقلة من خصال الكفارة
قال في شرح المنهج كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرافق في الوضوء
ولم يحمل ترك الراس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء اهـ لا يقال المرافق
ليست وصفا لليدين لانا نقول المراد بالوصف التابع كما مر ولا شك
ان الجزء تابع لكله قوله ومحل ذلك اي عدم الاطعام في القتل وقوله
في الحياة اي في حال حياة المكفر قوله اخرج بالبنا للمفعول ومد بالرفع
نايب فاعله قوله لكن لا بدلا اي عن العتق بل فدية مستقلة والوارث
مخير بين ذلك وبين الصوم لا الامداد ولو كانت بدلا عن العتق واخرجها
ثم قدر عليه بعد ذلك لزمه مع انه لا يلزمه حينيذ كما لو اطعم لعجزه
عن صوم رمضان ثم قدر على الصوم فانه لا يلزمه صوم ما اطعم عنه قوله

وواجب

وواجب الاخيرة وهي كفارة اليمين التي سميت بذلك لسترها الذنب
كما مر فان كان عقد اليمين طاعة وحلها معصية كوالله لا ازني
فان زنى كفرت اثم الحنث وان كان عكسه كوالله لا اصلي فان
صلى كفرت اثم اليمين وان كان العقد والحل مباحين كوالله لا البس
هذا تعلقت الكفارة بهما وهي بالحنث احق لاستقرار وجوبها
به ولو كذب في ايمان القسامة وجب عليه خمسون كفارة او في ايمان
الظهار فاربع اهـ افاده الزيادي قوله اطعام عشرة مساكين فلا
يجزي ان يطعم خمسة ويكسو خمسة اهـ افاده م ر ويكفي الاطعام
ولو من الكافر لان عينه منعقدة بخلاف نذره قوله مساكين اي او
فقرا لانهم اسوأ حالا منهم او البعض والبعض اهـ شبراملسي قوله من غالب
قوت البلد اي من جنس الفطرة كما مر والمعتبر غالب قوت
بلد المكفر فلو اذن لاجنبي في ان يكفر عنه اعتبرت بلد المأذون له لا الاذن
قوله اعتبر بلد المأذون له لا الاذن المعتمد لانه لا فرق بين هذه والتي
قبلها وهي كفارة الجماع والظهار اذ كلا منهما معتبر فيه محل المكفر عنه لا المؤدي
كما قرره شيخنا عوض ولا ينافيه ان قياس ما في الفطرة اعتبار بلد المكفر
عنه لان تلك طهرة للبدن فاعتبر بلده ولا كذلك هذه اهـ م ر قوله مما يعتاد
لبسه ولو فروة او قميصا بلا كم او عمامة وان قلت او ازارا او مقنعة او ردا
لا نحو خف مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد وقفازين وهما ما يعملان لليدين
ويحشيان بقطن ومنطقة وهي ما تشد في الوسط وجورب وتكة وخاتم
وتبان لا يصل للركبة وبساط وهميان وثوب طويل اعطاه لعشرة قبل
تقطعه بينهم لانه ثوب واحد وبه فارق ما لو وضع لهم عشرة امداد ولو قال
ملكتكم هذا بالسوية او اطلق لانها امداد مجتمعة فكل جزء لا يجزي والجلود
ان اعتيد لبسها اجزأته والا فلا اهـ من شرح متن المنهاج قوله كطاقية
اعترض بان الطاقية التي تجعل على الراس كالعرقية والمجوزة والطاقية
والطربوش لا تكفي واجيب بان المراد بها ما يجعل فوق راس البنت
يقال له عرقية او ما يجعل على الدابة تحت السرج ونحوه سمي بذلك
لانه يقيهما العرق اهـ قاله م ر قوله او منديل المراد به المنديل الصغير
الذي يجعل في اليد كما قاله م ر كالمحرمة التي تشترى من مولد السيد
البدوي رضي الله عنه وقيل المراد به ما يجعل على العمامة المسمى بالطرحة وقيل

الصواب اللعان

كان هذه المقولة

دون عشرة ولو في عشرة ايام ولا ان يطعم عشرة لكل واحد دون مد ولا ان يطعم ح

المراد به العامة كما هو اصطلاح اهل خراسان وكذا لا يصح ارادته هنا
قوله او لم يصلح للدفع له كقميص صغير وعمامته وازاره وسراويله لكبير
وحرير لرجل اهـ شرح المنهج قال م ر ولو متنجسا لكن يلزمه اعلامهم به لئلا يصلوا
فيه وقضيته ان كل من اعطى غيره ملكا او عارية ثوبا متلبسا به نجس
خفي غير معفو عنه بالنسبة لاعتقاد الاخذ وجب عليه اعلامه به حذرا
من يوقعه في صلاة فاسدة ويؤيده قولهم من رأى مصليا به نجس غير
معفو عنه اي عنده لزمه اعلامه به وفارق التبان السراويل الصغيرة بان
التبان لا يصلح ولا يعد ساتر عورة صغير فضلا عن غيره فان فرض انه يعد
ساتر عورة صغير فهو السراويل الصغيرة اهـ قوله ولو ملبوسا اي وان
كثر لبسه وقوله لم تذهب قوته اي باللبس بخلاف ما لو ذهبت قوته به
ومثاله مهلهل النسج الذي لا يقوى على الاستعمال ولو جديدا اهـ م ر قوله
او تحرير رقبة هي افضل الخصال الثلاث وان كان زمن غلاء خلافا لابن عبد
السلام قاله م ر ولذا قدمها في المنهج كاصله ولم يرتكب ذلك لاجل موافقة
لترتيب الاية قوله بقصد زوجته الخ من المعلوم انه يعتبر جميع ما تقدم
ايضا من القدرة على العمل وغيره ذلك فلعله خص الايمان لانه اعظم الامور
المعتبرة في الرقبة قوله فان عجز عن ذلك اي عن كل من الثلاثة بغير غيبة
ماله كرق فلو كفر سيد الرقيق عنه بغير صوم لم يجز ويجزئ بعد موته
بالاطعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت وله في المكاتب ان يكفر عنه بهما
باذنه وللمكاتب ان يكفر بهما باذن سيده اما العاجز بغيبة ماله ولو
فوق مسافة القصر فكغير العاجز لانه واجد فينتظر حضور ماله فان
كان له رقيق غائب تعلم حياته فله اعتاقه في الحال فان كان العاجز
امة لا تحل له وعبد والصوم يضره اي غيرها في الخدمة وقد حنث بلا
اذن السيد فانه لا يصوم الا باذن وان اذن له في الحلف فان اذن له في
الحنث صام بلا اذن وان لم ياذن له في الحلف والمبعض كالحر في غير الاعتاق
لعدم اهليته للولاء افاده في شرح المنهج قوله ولانه الخ الضمير للشان ولانه يرى
فيها بالاخف في الاية بخلاف غيرها قاله ق ل قوله اي فلم تستقر دفع بذلك
ما يقال قد ثبت وقراءة ابن مسعود فافاد ان المراد بعدم ثبوتها عدم
استقرارها وقد يقال الاستقرار مرادف للثبوت الا ان يقال المراد
به الاستمرار ولو عبر به لكان اولى قوله استقرت اي الخصال كلها في ذمته

تحل لسيدها لم تصم الا
باذنه وان لم يضرها
الصوم في الخدمة
وكذا غيرها من امة
ح

مرتبة على المعتمد فيها وقيل المستقر هو الخصلة الاخيرة وقيل
احدى الثلاث وقيل كلها مخيرة وقوله فاذا قدر على خصلة
فعلها اي او اكثر منها رتب لا يقال لو استقرت في ذمته لامر النبي صلى
الله عليه وسلم الاعرابي باخراجها بعد لانا نقول لو سلم عدم امره فتاخير
البيان الى وقت الحاجة وهو هنا وقت القدرة جائز ولا يتبعض العتق
ولا الصوم فلا اثر للقدرة على بعض احدهما فلو اراد ان يعتق نصف
عبد ويصوم شهرا لم يصح بخلاف الاطعام فلو وجد بعض مد اخرجه
ويبقى الباقي في ذمته يخرجه اذا ايسر فلو قدر بعد اخراج ذلك
البعض على غير الاطعام من رقبة او الصوم لم يجب الاتيان به لانه متى
شرع في خصلة ثم قدر على اعلى منها لم يلزمه الانتقال لشروعه في المقصود
لكن يندب له ذلك ومما تقرر يسقط توقف الشوبري هنا وانما
استقرت الكفارة في ذمته عند العجز لان حقوق الله تعالى المالية
اذا عجز عنها وقت وجوبها فان كانت لا بسبب من العبد كزكاة الفطر
لم تستقر او بسبب منه استقرت سواء كانت على وجه البدل
كجزاء الصيد وفدية الحلق او لا ككفارة الظهار والقتل ويؤخذ
من استقرارها في ذمته انه في صورة الظهار لا يطا حتى يكفر
وهو المعتمد نعم ان خاف العنت جاز له الوطء لكن بقدر ما يدفع عنه
خوف العنت ولو ترك جميع الخصال مع القدرة عوقب على ادناها وفعل
الجميع اثيب على اعلاها فرضا والباقي يقع له نفلا ويجوز له الجمع ان
جميعها واجب عليه مع علمه والا فلا يجوز لانه استدراك على الشارع
بل لا يبعد تكفيره بذلك ومثل ما ذكر ما لو جمع بين الوضوء والتيمم
لفقد الماء شرعا كبرد بان تيمم ثم تجشم المشقة وتوضأ اما
اذا تيمم لفقد الماء حسا فلا يصح

باب الفدية

شروع في رابع الاشياء المذكورة مع الزكاة وهي من جملة الكفارة الا
ان ما تقدم يقال له كفارة عظمى وهذه كفارة صغرى ومخففة
ويفترقان في ان الاولى لا تجب الا عن ذنب غالبا ليخرج القتل خطا بخلاف
الثانية وهي تكون في الصوم والحج وحيث وجبت في الشرع فهي مقدرة
بمد الا فدية الاذى فبمدين وعلى التراخي الا اذا كانت بسبب تعدى
به كان نذر صوم الدهر فافسد يوما متعديا فانها تجب فورا

وسميت فدية لفدا المجني عليه بها وهي كالكفارة جارية في حق الموسر لخلل العبادة ان لم يكن اثم والا كفرته **قوله** ثلاثة انواع اي مد ومدان ودم وذكر من النوع الاول متنا وشرحا اثني عشر ستة متعلقة بالصوم وستة بغيره ومن الثاني ستة ومن الثالث ستة عشر فجملة ذلك اربع وثلاثون ه وجعلها ثلاثة انواع نظرا للغالب فلا ينافي ما سياتي في كلامه رحمه الله تعالى من انها تكون عن قطع نبات لا يساوي مدا وعن ازالة شعرات كثيرة غير متوالية فانه يلزمه امداد بحسبها **قوله** مد وهو رطل وثلث وهو نصف قدح بالكيل المصري والمعتبر الكيل لا الوزن وانما قدر به استظهارا كما مر **قوله** في رمضان متعلق بالافطار او بالصوم اي الصوم الكاين في رمضان وخرج به الكفارة والنذر وقضا رمضان فلا فدية للافطار في شي من ذلك **قوله** حامل اي من حلال زوج او سيد او شبهة او زنى ولو بغير ادمي **وقوله** ومرضع اي ولو كان الرضيع حربيا تبعا لاحد ابويه لانه معصوم اذ يحرم قتله او كان غير ادمي فان استوجرت امراة لارضاع سخلة كان حكمها كما ذكر ولا فرق في المرضع بين ان تكون اما او مستاجرة او متطوعة وان وجد مع المستاجرة او المتطوعة مرضعة مفطرة او صايمة لا يضرها الارضاع ولا بين ان تكون هي والحامل مسافرتين او مريضتين نعم ان افطرتا لاجل السفر او المرض فلا فدية عليهما لعلم وكذا ان اطلقتا في الاصح بخلاف ما لو افطرتا لاجل الحمل او الرضاع فتجب ثم الكلام في الحرة اما القنة فلا فدية عليها قبل العتق وكذا بعده على الاوجه فلا تستقر في ذمتها بل الواجب عليها مجرد القضا في جميع الصور وفطر كل من الحامل لاجل ما ذكر جايز بل واجب ان خيف نحو هلاك الولد ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لانها فدا عن كل واحد فافاده م ر في شرحه بزيادة ولا عبرة بما قاله بعضهم هنا مما يخالف ذلك **قوله** اي للخوف على الولد بان خافت الحامل من اسقاطه والمرضع من ان يقل اللبن فيهلك الولد والمراد خوفهما على الولد فقط فان خافتا على انفسهما فقط او مع ولديهما فلا فدية ويجب القضا وانما وجب عليها الفدية في الاولى لان فطرها تابع غير محتاج اليه فان قيل اذا خافتا على انفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغي الفدية ايضا اجيب بان الاية وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الخ وردت في عدم الفدية فيما اذا افطرتا خوفا على نفسهما فلا فرق بين ان يكون الخوف مع غيرها او لا اذ يصدق على من افطر للخوف

على نفسه

على نفسه وغيره انه افطر للخوف على نفسه وكالحامل والمرضع في هذا التفصيل من افطر لانقاذ مشرف على هلاك بغرق او غيره ولم يمكن تخليصه الا بالفطر سوا كان ادميا معصوما او غير ادمي كحيوان محترم بخلاف المال ولو لغيره فاذا افطر للخوف على المشرف فقط وجب عليه القضا والفدية او للخوف على نفسه او نفسه والمشرف وجب القضا فقط **قوله** فيهما اي الحمل والرضاع فالمراد بالولد ما يشمل الحمل ولو زاده كان اولى اذ الحمل لا يطلق عليه ولد الا مجازا **قوله** قال ابن عباس انها نسخت هذا جواب عما يقال ان من يطيق الصوم يجب عليه ولا يكفيه الفدية وحاصله انها منسوخة ومعناها انه كان في ابتدا الاسلام التخيير بين الصوم والفدية من غير قضا لمشقة الصوم عليهم بعدم اعتيادهم له كما يصرح بذلك اية فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ثم نسخ كل من الايتين بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه الا في حق الحامل والمرضع فان التخيير في حقهما باق الا انه يلزمهما عند الفطر القضا زايدا عما كان عليه اول الاسلام فهو رخصة وعزيمة في حقهما باعتبارين ولزوم القضا لهما ماخوذ من القياس على المريض كما سياتي في باب الافطار في الصوم وتقييد الفدية في حقهما بالخوف على الولد وحده ماخوذ من العلة العقلية وهي انه فطر ارتفق به شخصان ولم يقترن به مانع من الخوف على نفسها وقيل ان الاية محكمة اي غير منسوخة لكنها موولة فقيل ان النفي مقدر اي لا يطيقونه لا يقال لا قرينة على ذلك لانا نقول لا مانع من وجود قرينة حالية عند النزول فهم منها ذلك ولا يضر عدم بقايها كما قاله سم وعلى هذا فليس في الاية تعرض لحكم الحامل والمرضع وقيل المعنى يطيقونه في الشباب ثم يعجزون عنه في الكبر وقيل معنى يطيقونه انهم يكلفونه فلا يطيقونه بدليل قراءة يطوقونه بتشديد الواو فان معناها ما ذكر **قوله** عنه اي ابن عباس **قوله** ويستثنى اي من الحامل والمرضع **فقوله** المتحيرة اي الحامل والمرضع المتحيرة اذا افطرتا خوفا على الولد وحده او لانقاذ مشرف على هلاك على ما مر **قوله** فلا فدية عليها اي اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان افطرت ازيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها اكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو افطرت كل رمضان لزمها مع القضا فدية اربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقيني اه شم ر وهذا هو القضا

اذا كان رمضان كاملا فان كان ناقصا وجب عليها فدية ثلاثة عشر يوما **قوله** للشك اي في وجوب صوم ما افطرته في رمضان عليها باحتمال حيضها **قوله** او كبر اي لشخص بان صار شيخا هرما لا يطيق الصوم في زمن من الازمان والا لزمه ايقاعه فيما يطيقه فيه ومثله كل عاجز عن صوم واجب سوا رمضان وغيره لزمانة او مرض لا يرجى بروه كما سياتي او مشقة شديدة تلحقه ولم يتكلفه ثم الفدية واجبة علي كل من ذكر ابتدا لا بدلا عن الصوم لانه لم يخاطب بالصوم ابتدا بل بالفدية وبه فارق نظيره في الحج عن معضوب قدر بعد لانه خوطب بالحج ابتدا وانما جازت له الانابة للضرورة وقد بان عدمها ولان الحج وظيفة العمر فاي زمن قدر عليه فيه وقته موجود ولا كذلك الصوم فان تكلف من ذكر الصوم فلا فدية عليه كما لو تكلف من سقطت عنه الجمعة حيث اجزاته عن واجبه لكن تكلفه الصوم حرام وان اجزا لان الفرض انه يحصل له به مشقة شديدة ولا ينعقد نذره صوما لما ذكر من حرمته ولو اخر من ذكر الفدية عن السنة الاولى لم يلزمه شي للتاخير وكذا الحامل والمرضع تعجيل فدية يومين فاكثر ولهم تعجيل فدية يوم فيه او في ليلته افاده م ر بزيادة واذا قدمها في ليلة صدق عليه انه قدمها على السببين معا وهما طلوع الفجر والعجز فيرد على القاعدة المتقدمة في تعجيل الزكاة فتكون اغلبية هكذا قاله الرحماني وفيه نظر لان العجز بالكبر ونحو المرض حاصل والاصل استمراره فلم يتقدم الاعلي سبب واحد وهو طلوع الفجر **قوله** من قام به الخ من فاعل يطيق والضمير في به عايد عليها وفي قام عايد على الكبر والصوم مفعول وانما ذكر الفاعل ولم يقل بان لم يطق الصوم لدفع توهم بنا يطق للمجهول والصوم نايب فاعله وفيه حينيذ نظر لما يلزم عليه من تصوير عذر الكبر بعدم الاطاقة مطلقا ولو من غير كبر وذكر فاعل الكبر معنى بقوله لشخص لدفع توهم ان الكبر للانثي بقرينة ما قبله فاشار بذكر كل الى فايدة لم تكن في الاصل وان كان حذفهما كما في الاصل لا يخل للعلم بالفاعل من المقام **قوله** لا يرجى برؤه اي بقول عدلين من الاطبا او عدل عند من اكتفى به في جواز التيمم للمرض كما مر فلو برا بعد ذلك ولو قبل اخراج الفدية على المعتمد لم يلزمه القضا كما مر ومثل المريض الذي لا يرجى برؤه من حصل له مشقة بعدم اكل البرش او الافيون لاعتياده ذلك

فيفطر

فيفطر ويطعم عن كل يوم مدا وهذه من المسايل التي يجب كتمها على العوام **قوله** وتاخير قضا من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل وهو الحر على حد لا يسام الانسان من دعا الخير اما القن فلا فدية عليه ولو بعد عتقه على الاقرب كما مر عن م ر **قوله** من رمضان اي وان اوجب فطره كفارة على المعتمد لان الفدية للتاخير والكفارة لهتك حرمة الصوم فان قلت الصلاة افضل منه ولا يلزم بتاخيرها شي قلت اقتصروا في ذلك على الوارد من غير قياس لكثرتها وانما جاز تاخير قضايها الى ما بعد صلاة اخرى مثلها بل الى سنين لان تاخير الصوم الى رمضان اخر تاخيره الى زمن لا يقبله ولا يصح فيه فهو كتاخيره عن الوقت بخلاف قضا الصلاة فانه يصح في كل الاوقات اهـ قال الشوبري نقلا عن الايعاب **تنبيه** لو شك في رمضان الذي فاته تعديا او بعذر هل كان تاما او ناقصا فهل يلزم التام ليبرا بيقين ام يكفي الناقص لانه المتيقن كل محتمل لكن رجح الاذرعي الثاني وفرق بينه وبين ما مر في الفوايت بانه ثم تيقن شغل الذمة بها فلا بد من التيقن وهنا لم يتيقن شغل ذمته بيوم الثلاثين قال بل الكلام في صحة القضا عنه لعدم جزم النية للشك في لزومه اهـ **قوله** بلا عذر متعلق بتاخير فلا بد ان يكون التاخير بلا عذر واما فوات ذلك اليوم فلا فرق فيه بين ان يكون بعذر او لا واما قوله في الحديث لمرض فليس بقيد بل مثله ما اذا افطر بلا عذر من باب اولى **قوله** الى رمضان اخر بالتنوين مصروفا لانه نكرة اذ المراد به غير معين بدليل وصفه بالنكرة وهي اخر فزالت منه احدى العلتين وهي العلمية وبقا الالف والنون الزايدتين لا يقتضي منعه من الصرف قال ابن مالك كذاك حاوي زايدي فعلان اي علم حاوي الخ وكذا يقال في الحديث قال ق ل لو قال عن رمضان لكان اولى لانه المراد ويدل له الحديث المذكور اهـ وبيانه ان معنى تاخيره الى رمضان انه لم يحصل قضا حتى دخل رمضان ومقتضى ذلك ان رمضان وقع فيه قضا وليس كذلك لانه لا يقبل صوم غيره واجاب المحشي بقوله وقد يقال انه اكتفى باللازم لانه يلزم من تاخيره عنه لان رمضان لا يقبل غيره ولو قضا عنه ولفظ الحديث موافق لكلام المصنف اهـ واقول الايراد مدفوع من اصله لان معنى تاخيره الى رمضان انه لم يحصل قضا في اثنا السنة حتى

وصفه
صح

ببيان
كذا ل

في [illegible]

اليه تاخيره
صح

وكذا
م

دخل رمضان فيتبين بدخوله لزوم الفدية وليس المراد انه الى رمضان
فانه فضلى فيه حتى يرد انه لا يقبل القضا وان الاولى ان يقول عن رمضان
لان ذلك يقتضي انه لا يلزمه الفدية الا بتاخير القضا عن رمضان مع ان
المقتضى للزومها مجرد دخول رمضان وان لم يكن الزمن قابلا للقضا وهذا
في حق الحي اما الميت فلا يشترط في لزوم الفدية له دخول رمضان فلو كان
عليه عشرة ايام واخر الى ان بقي من شعبان خمسة ايام مثلا ثم مات لزمه
خمسة امداد حالا ولا يتوقف على دخول رمضان وقول بعضهم خمسة عشر
عشرة منها لاصل الصوم وخمسة للتاخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضا
خمسة اهـ صحيح في ذاته لكن كلامنا في فدية التاخير فقط وهو الخمسة فالمناسب
الاقتصار عليها قوله من ادرك رمضان جعل الشخص في اول الحديث مدركا
لرمضان وفي اخره بالعكس لان كلا مدرك للاخر وقوله صام الذي ادركه
اي رمضان الذي ادركه قوله لكن ضعفاه الخ ولا يلزم من ضعفه ضعف
الحكم اما لكونه روي من طريق اخر صحيح او ان هناك دليلا اخر غيره
وعبارة م ر الخبر فيه ضعيف لكنه روي موقوفا على رواية باسناد صحيح
ويؤيده افتا ستة من الصحابة ولا مخالف لهم اهـ قوله ويتكرر
المد قال في شرح المنهج فلو اخر القضا المذكور اي قضا رمضان مع تمكنه
حتى دخل رمضان اخر فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات
ومد للتاخير ان لم يصم عنه والا وجب مد واحد للتاخير اهـ باختصار قوله
بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في الكبر ونحوه
لعدم التقصير اهـ شرح المنهج ويشترط ان يكون التاخير في كل سنة بلا
عذر ولا يكفي عدم العذر في السنة الاولى كما استقرب ع ش وقرره
شيخنا عطية وتلخص من كلام المصنف ان الفدية تجب بفوت الصوم وبفوت
وقته وتاخير القضا فالاول المفطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه والثاني
للحامل والمرضع وما في معناهما من منقذ مشرف على هلاك والثالث
ما في المسئلة الاخيرة قوله اما تاخيره بعذر اي سوا كان الفوات بعذر
ام لا كما مر ومن العذر النسيان والجهل فلا فدية للتاخير على الناسي والجاهل
والمراد به الجاهل بحرمة التاخير وان كان مخالطا للعلما لخفا ذلك لا بالفدية
فلا يعذر لجهله بها نظير ما مر فيما لو علم حرمة التنحنح وجهل البطلان به
اهـ ابن حجر قال م ر ومثلها اي الجهل والنسيان الاكراه وموته في اثنا يوم فيه اي

قوله وازالة [illegible]

قوله وازالة شعره من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله اي ازالة
الشخص شعرة الخ من نفسه حيث كان محرما او من محرم اخر بغير
اذنه سوا كان المزيل حلالا او محرما وعبارة م ر ولو حلق محرم او حلال
راس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته فالدم على الحالق كما لو
فعل ذلك بنايم او مجنون او غير مميز او مغمى عليه اذ هو المقصر
ولان الشعر في يد المحرم كالوديعة وللمحلوق مطالبته به وان قلنا ان
المودع لا يخاصم لان نسكه يتم باداية ولو جب به بسببه اما لو كان
بامره او مع سكوته وقدرته على الدفع فالفدية عليه لتفريطه فيما عليه
حفظه ولانها وان اشتركا في الحرمة في صورة الامر فقد انفرد المحلوق بالترفه
والمحلوق هو المباشر مقدم على الامر بالم يعد النفع على الامر ولو طارت نار
الى شعره فاحرقته واطاق الدفع لزمته الفدية والا فلا ولو ازال المحرم
ذلك من حلال لم يجب فدية على المحرم ولو بغير اذنه اذ لا حرمة لشعره من
حيث الاحرام اهـ بتخفيف والمعتمد انه اذا عجز من لزمه المد عنه استقر
في ذمته كالكفارة ولا يصوم بدلا عنه ولا فرق في الشعرة او بعضها
بين ان يكون من راسه او غيره وخرج بازالتها شقها نصفين فلا شي
فيه فان قيل لم وجبت فدية كاملة بستر بعض الراس ودهن الشعر
حيث ظهر به زينة ولم تجب بازالة شعرة او شعرتين قلت الحلق
انيط باسم الجمع بخلاف اللبس والدهن افاده الشوبري قوله وتقليم
ظفر على من يده او رجله او من محرم اخر بلا سبب بغير اذنه على ما مر ولو
حذف لفظ تقليم وعطف ظفر على شعرة لكان اخصر للاستغنا عن ذلك
بالازالة الشاملة له وايضا فالتقليم ليس بقيد بل المراد مطلق الازالة فما
اعترض به على الاصل في التعبير بالنتف وقع فيه بالنسبة للتعبير بالقلم
قوله او بعضها اي وان قل وكذا ما بعد واشار بذلك الى ان المراد
بالشعرة والظفر الجنس الصادق بالواحد من ذلك وببعضه ولا يرد
ان الجنس يصدق بالاكثر لان ذلك خارج بما سياتي في كلام المصنف قوله
في الاحرام يرجع لكل من الازالة والتقليم اي قبل التحليل قوله او محرم اي
او بهما او مطلقا قوله الا ما يضر مقاوه الخ فلا فدية فيه وانما لزمت في حلق
الشعر لكثرة القمل لان الاذى حصل من غير المزال بخلافه هنا او قوله ...
اي ان الاذى ثم يحصل بالقمل لا بالمزال الذي هو الشعر وايضا فالضرورة

هنا اشد قال الشوبري ولو قتل المحرم قملة من راسه او لحيته خاصة فدى
ندبا ولو بلقمة خروجا من خلاف من اوجب ذلك لانه يكره التعرض له كما تقرر
لئلا ينتف الشعر والصيبان اقل فدية وحقيقة الفدية ليست للقمل بل
للترفه بازالة الاذى عن الراس وخرج بالقمل نحو البراغيث فلا شيء
فيها قطعا وكان الفرق ان الترفه بازالة القمل اكثر منه بازالة البراغيث
لان تلك اعظم ايذا قوله كظفر منكسر وتاذى به للاذى فقطع المؤذي
منه فقط فلا فدية ولا حرمة لانه موذ بنفسه كالصيد الصائل بخلاف الحلق
للقاتل ففيه الفدية اه شرح البهجة وهو في م ر بالمعنى قوله او قريب لها كحاجبة
او راسه بحيث سترت بصره فانه لا يحرم قطع الساتر منه فلا فدية فيه وخرج له
بعينه او قريب منها غيرها كانفه فاذا نبت فيه شعر وتاذى به فتم ازالته
فانه تجب عليه الفدية قوله اعم من تعبيره بالنتف لشموله غير النتف من حلق
واحراق وقص وتنور اي ازالة بنورة وفي بعض النسخ اعم من قوله بالنتف وفيها
نظر لان الاصل لم يعبر بالنتف قوله وترك مبيت ليلة اي [illegible] غير الليلة الاخيرة
وهي الثالثة اما هي فلا شيء في تركها اذا نفر قبل غروبها وبات الليلتين قبلها
والا لم يسقط مبيتها ولا رمي يومها قال في المنهج وشرح فان نفر ولو انفصل
من منى بعد الغروب او عاد لشغل في اليوم الثاني بعد رميه وبات الليلتين
قبله او ترك مبيتهما لعذر جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها
قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه اه قوله من ليالي منى وهي ليالي ايام التشريق
الثلاثة بعد يوم النحر قوله بلا عذر اما به كاهل السقاية ورعاء الابل اعني ابل
الحجيج فلهم ترك المبيت كما ياتي ومن غربت عليه الشمس بمنى من الرعاء لزمه
المبيت والرمي دون اهل السقاية لان عملهم ليلا اه رحماني قوله او ترك رمي حصاة
من الجمار اي من رمي اليوم الاخير الى الجمرة الاخيرة لان كل شيء تركه قبل
ذلك يكمل بما بعده ولو نوى غيره فاذا ترك رمي اليوم الاول ثم رمى في الثاني
وقع عن الاول او ترك رمي الثاني ورمى في الثالث وقع عن الثاني وكذا يقال في ترك
الرمي للجمرة الاولى مع الرمي للثانية او الثانية مع الرمي للثالثة ولم يقيد ترك
الرمي بقوله بلا عذر بخلاف ما قبله اشارة الى انه لا يسقط مع العذر اذ لا وقت
له محدود بخلاف المبيت ويدل لذلك ان رعاء الابل واهل السقاية يسقط عنهم
المبيت كما مر بخلاف الرمي وعبارة المنهج وشرح ولو ترك رميا من رمي يوم
النحر او ايام التشريق عمدا او سهوا تداركه في باقي التشريق اي ايامه ولياليه

اداء بالنص في الرعاء واهل السقاية وبالقياس في غيرهم وانما وقع اداء لانه
لو وقع قضاء لما دخله التدارك لان اعمال الحج لا تتدارك بعد الفوات كالوقوف
بعد فوته ويجب الترتيب بينه وبين رمي ما بعده فان خالف في رمي الايام
وقع عن المتروك ويجوز رمي المتروك قبل الزوال وليلا كما علم اه بج قوله من نبات
الحرم اي الذي يحرم التعرض له وسياتي في محله ومثله الطيب المذكور اولا قال
قوله او من صيده في هذا العطف نظر لتسلط قطع عليه فيصير المعنى
وقطع شيء من صيده ويمكن ان يوجه ذلك بانه اذا امتنع من قطع جزء منه
فمنعه من قتله اولى لكن الكل يضمن غير المؤذي منه بمثله ان كان له مثل والا
فبقيمة يحكم بها عدلان كما ياتي قوله وقيمته الواو للحال وكذا ما ياتي قوله
اقل منه المعتمد اخراج المد وان كانت قيمة الشيء لا تساويه كالجرادة
فعلم له وقيمته قيمة المد وبحسبه ضعيف اه رحماني وانظر اي يؤخذ
تعين المد فان عبارة شرح المنهج وم ر لا تدل الا على وجوب القيمة في ذلك
فقد قال في شرح المنهج فان كان الشجرة الصغيرة لو صغرت جدا فالواجب
القيمة كما في حشيش الرطب ان لم يخلف والا فلا ضمان وقال م ر فان
صغرت اي الشجرة جدا ففيها القيمة ثم قال وسكت المصنف عن الواجب
في غير الشجر من النبات والواجب فيه القيمة لانه القياس ولم يرد نص
يدفعه وقال في المنهج كقيمة ما لا مثل له منه اي مما لا نقل فيه كجراد
وعصافير فانه يحكم بها عدلان عملا بالاصل في المتقومات وذكر
م ر نحوه وقرر شيخنا عطية ان هذا المحشي انتقل نظره من الصوم
الى القيمة وذلك انهم ذكروا انه اذا قتل صيدا له قيمة يخير بين ان
يخرج القيمة طعاما او يصوم عن كل مد يوما فان انكسر مد صام عنه
يوما ولا يتبعض الصوم فانتقل نظره من ذلك الى القيمة وجعلها
لا بد ان تكون مدا ولا يتبعض المراد وقرره اخرا موافقة المحشي المذكور
والحق ان كلام الشارح وجيه والاعتراض عليه ليس في محله كما سمعت قوله
فيخرج عنه مد هذا على الجديد لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي الصوم عنه
بل يستحب له ذلك كما في شرح مسلم الخبر من مات وعليه صيام صام عنه وليه
هذا كله فيمن مات مسلما فان ارتد ومات لم يصم عنه وتعين الاطعام قطعا
والولي الذي يصوم اي قريب كان وان لم يكن وارثا ولا ولي مال ولا عاصبا والاوجه
كما بحثه الزركشي في الخادم اشتراط بلوغه ولا يشترط في الاذن والماذون له

الحرية لان القن من اهل فرض الصوم بخلاف الصبي ويؤيده ما يأتي من اشتراط
البلوغ ان يحج عن الغير وانما اشترطت حريته لان القن ليس من اهل حجة الاسلام
فهو كالصبي ثم خلافه هنا اه شيخنا رح قوله وكفدية صوم الدهر اي حيث صح نذره
بان لم يخف به ضررا او فوت حق كما في المنهج قوله النوع الثاني من ان تقدم انه
ذكر منه ستة اشياء اربعة متنا واثنان شرحا قوله لازالة شعرتين
اي متواليتين اولا وكذا قوله او ظفرين وكره الامتشاط وحك الشعر
بنحو الاظفار لا بالانامل ولو شك في شعر هل انتتف بنفسه او بفعله فلا
فدية لان الاصل براءة الذمة قوله في الاحرام اي قبل التحلل الاول ايضا اه شيخنا رح قوله
ومحل ايجاب المد او المدين في الشعرتين وفي الظفرين للجنس الصادق
بالواحد والاثنين وقوله اذا اختار دما اي في كمال الفدية وتكمل
في ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار فيخير حينئذ بين ذبح شاة او التصدق
بثلاثة آصع او صوم ثلاثة ايام قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك اي دم فاذا ازال الشعرة
او ظفرا او شعرتين او ظفرين تقول له لو فرض وازلت ثلاث شعرات
او ثلاثة اظفار ماذا تختار ان قال كنت اختار الطعام قلنا له يجب
عليك في الشعرة او الظفر صاع وفي الشعرتين او الظفرين صاعان لان ذلك
من جنس الواجب في كمال الفدية وهو ثلاثة آصع وان قال كنت اختار
الصوم قلنا له يجب عليك في الشعرة او الظفر صوم يوم وفي الاثنين
صوم يومين لان ذلك من الجنس كما مر وان قال كنت اختار الدم قلنا
له يجب عليك في الواحد مد وفي الاثنين مدان اذ ليس للدم شيء من
من جنسه يرجع اليه فتعين الرجوع الى الامداد لانها قد عهد التقويم
بها في الاحرام هكذا قال المص رحمه الله تعالى هنا وفي شرح المنهج وهو
قول ضعيف تبع فيه جماعة والذي جرى عليه م ر في شرح تبعا للنهاية واخره
ايجاب المد او المدين مطلقا سواء اختار دما على تقدير كمال الفدية ام لا
فان خالف وفعل على هذه الطريقة لم يكف الصوم واما الصاع او
الصاعان بدل المد او المدين فيجزي بالاول فيقع المد او المدان من ذلك
فرضا والباقي تطوعا ووافق م ر على ذلك تلامذته العبادي وغيره وقرره مشايخنا
قال الشوبري واستشكل الاول بانه يؤول الى التخيير بين الصوم والصاع والمد
ومعلوم ان المد بعض الصاع فيلزم عليه التخيير بين الشيء وبعضه وهو

ممنوع

ممنوع واجيب بان ذلك معهود فان المسافر مخير بين القصر والاتمام
ومن لا تلزمه الجمعة مخير بينها وبين الظهر ورد هذا الجواب بان كلا من
المقصورة والتامة والجمعة والظهر صلاة مستقلة الا ترى ان نيتها مختلفة
وكفى بهذا مميزا بخلاف المد والصاع فانه لا مميز بينهما لاتحاد نيتهما ومن
يعطيان اليه فتمحض التمييز بينهما ~~لاتحاد نيتهما~~ الى التخيير بين الشيء
وبعضه من كل وجه فلذا كان المعتمد ايجابه مطلقا اه بابصيل قوله
وقتل صيد حرمي اي ولو في الحل وقوله او في الاحرام اي وان لم يكن الصيد
حرميا بشرط ان يكون بريا وحشيا ماكولا قوله وقطع شجرة اي
او قلعها بالاولى ولو اخذ غصنا من شجرة حرمية فاخلف مثله في سنته
بان كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله
لا في سنته فعليه الضمان فان اخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط
الضمان كما لو قلع سن مثغور فنبتت ويجوز اخذ اوراق الشجر بلا خبط
لئلا يضر بها اذ خبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الاصحاب ونقل اتفاقهم
على جواز اخذ ثمرتها اه شيخنا رح قوله نظير ما مر اي في قوله وقيمته قيمة المدا قوله
كتقليم ظفرين اي ليس مكررا مع ما مر لاختلاف الغرض اذ غرضه من
ذكر ذلك هنا بيان انه من زيادته وذكره ثم لمجانسته للشعرتين في
الحكم قوله وترك مبيت ليلتين اي وبات الثالثة والا لزمه دم وان
نفر النفر الاول لتركه جنس المبيت اه ق ل قوله او رمي حصاتين من
الجمرة الاخيرة في اليوم الاخر كما مر قوله النوع الثالث دم في ستة عشر
موضعا كما مر وكلها في الاحرام والمناسك اه قوله كقتل صيد اي مثلي
فيخير فيه بين ثلاثة اشيا ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم او
اعطائهم بقيمته طعاما او صوم فان انكسر مد في القسمة صام يوما
فدم هذا دم تخيير وتعديل ومثله قطع الاشجار فكان الاولى ضم
احدهما للاخر والصيد هو المتوحش بطبعه الذي لا يمكن اخذه الا بحيلة
والاصطياد اخذ الشيء بحيلة قوله ووطي من محرم وفيه شاة وقوله
بعد الافساد اي بالوطي الاول اما قبله بان وطي ابتداء ففيه بدنة
وقوله او التحلل الاول اي او بعد التحلل الاول اخرج به الوطي قبل التحليل
ففيه بدنة ايضا وفي بعض النسخ اسقاط لفظ الاول والمعنى عليها
والوطي بعد الافساد يوجد في الحج والعمرة بخلاف الوطي بعد التحلل الاول فانه

لكل مد يوما فان لم يكن مثليا خير بين شيئين تصدق بقيمته طعاما او صوم ع

لا يوجد الا في الحج اذ ليس للعمرة الا تحلل واحد ووجوب الشاة او البدنة على الرجل دون المراة وان فسد نسكها بان كانت محرمة مميزة مختارة عالمة بالتحريم كان كفارة الصوم فهي عنه فقط سوا كان الواطي زوجا او سيدا ام واطيا بشبهة ام زانيا اهـ افاده م ر والظاهر ان الشاة واجبة في الوطي المذكور وان تكرر ويدل لذلك قول ابن المقري في الاول ووطي ثانيا اي كرر ودم الوطي ونحوه دم تخيير وتقدير وذكر من افراده للاثة قوله شعرات بفتح العين جمع شعرة بسكونها واشار بالجمع فيها وفي الاظفار الى ان حكم ما فوق الثلاث حكمها كما فهم بالاولى حتى لو حلق شعر راسه وشعر بدنه ولاء او ازال اظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا افاده م ر وبعض ذلك كله فلو قطع من شعرة بعضا ومن اخرى بعضا ومن اخرى كذلك ولاء وجبت الفدية وكذا يقال في الاظفار قوله دفعة واحدة اي بان يتحد الزمان والمكان عرفا اي مكان الازالة لا مكان الشعر وهو الراس فان اختلف احدهما عرفا وجب مد في كل شعرة او بعضها او ظفر كذلك فلو اخذ من شعرة او ظفر ثلاثة اجزا مع تقطع الزمان او اختلاف المكان فثلاثة امداد كما لو ازال ثلاثا في ثلاثة ازمنة او امكنة والامد وقوله كذلك اي دفعة واحدة قوله وتطيب اي للمحرم ذكرا كان او غيره ولو اخشم بما يقصد منه رائحته الطيبة ولو مع غيرها كمسك وعود وكافور وورس وزعفران وريحان وورد وياسمين ونرجس وآس وغيرها مما يتطيب به وشرط الرياحين كونها رطبة ومثلها الفاغية وهي نور الحنا ويعلم من ذلك حرمة ما هو طيب بنفسه بالاولى كدهن بنفسج او ورد والمراد به نحو شيرج يطرح فيه ذلك اما لو طرح نحو البنفسج على نحو السمسم فاخذ ريحه ثم استخرج دهنه فلا حرمة فيه ولا فدية وسوا في حرمة ما ذكر اكان استعماله لذلك في ملبوسه من ثوبه او غيره كخف او نعل او في بدنه ولو باطنا كاكل او اسعاط او احتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفدية اذا كان استعماله على الوجه المعتاد فلو شد نحو مسك او عنبر في طرف ثوبه فلا حرمة ولا فدية ويعتبر ايضا لوجوب الفدية كون المحرم عامدا عالما بتحريمه وبالاحرام وبكونه طيبا فان جهل وجوب الفدية في كل من انواعه او جهل الحرمة في بعضها مختارا عاقلا الا السكران لحرمة التطيب حينئذ ولو لطخه غيره بطيب بغير اذنه فالفدية

على الملتط

على الملتط وكذا عليه ان توانى في ازالته اهـ م ر قوله ولبس اي لبس محيط بضم الميم وبمهملة على ما يعتاد فيه ولو في عضو بخياطة كقميص او نسج كزرد او عقد كجبة لبد فلو ارتدى بالقميص او القبا او التحف بهما او اتزر بالسراويل فلا فدية ولو تكرر الملبوس كان لبس ثلاثة اثواب تكررت الفدية ان ستر كل ثوب غير ما ستره الاخر كان كان بعضها اطول من بعض والا فلا هكذا سمعناه من مشايخنا ونقله حضر قوله وترك الاحرام من الميقات الدم الواجب فيه وفي نحوه دم ترتيب وتقدير وذكر من افراده ذلك خمسة قوله اذ لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك ركنا كان كالوقوف او سنة كطواف القدوم اما اذا عاد اليه قبل تلبسه ~~بنسك ركنا~~ بما ذكر ولو بعد احرامه فلا دم عليه مطلقا ولا اثم بالمجاوزة ان نوى العود فان لم ينوه اثم فيتوب الى الله اهـ شرح المنهج قوله او ترك طواف وداع اي لغير نحو حايض اما هي فلا يلزمها شي وعبارة المنهج وشرحه ويجب على غير نحو حايض كنفسا طواف وداع بفراق مكة ويجبر تركه بدم وجب عليه بدم لتركه نسكا واجبا واستثنى منه البلقيني تبعا للروياني المتحيرة اهـ قوله او تركه مبيت ليالي منى اي الثلاثة او الاثنين وتعجل النفر فان بات الليلة الثالثة فقط لزمه مدان كما مر قوله او ترك الرمي اي لرمي يوم النحر وايام التشريق اي ترك ذلك كله او ثلاث رميات فاكثر ولو سهوا فلا فرق بين المعذور وغيره بخلاف المبيت فلا تلزم المعذور فيه الفدية كما مر قوله او ترك مبيت بمزدلفة اي بناء على المعتمد من انه واجب والمبيت ليس بقيد بل المعتبر الحصول فيها لحظة من نصف ثان من الليل لا لكونه يسمى مبيتا اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا بل لانهم لا يصلونها حتى يمضي ربع الليل ويجوز الدفع منها بعد نصفه وبقية المناسك كثيرة شاقة فسومح في التخفيف لاجلها فمن لم يكن بها في النصف الثاني بان لم يبت بها او بات لكن نفر قبله ولم يعد اليها فيه لزمه دم افاده في شرح المنهج وعلى القول بان المبيت سنة يكون الدم عند تركه سنة ايضا قوله وقطع اي او قطع شجرة حرمية وقيمتها فوق قيمة المد كما فهم مما مر قوله ففي الكبيرة اي فيجب في قطع او قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بان تسمى كبيرة عرفا

اي لا يتيسم اهـ

بقرة سواء خلقت ام لا والبدنة في معنى البقرة وانما لم يستجد ايجاب
البقرة ولا من الشاة في جزاء الصيد لما اعتبر المثل بخلافه هنا اه م ر قوله
وفي الصغيرة شاة اي ان قاربت سبع الكبيرة فان صغرت جدا ففيها
القيمة فان جاوزت سبع الكبيرة ولم تنته الى حد الكبر وجبت شاة
اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة اه قاله م ر والمعتبر في الشاة والبقرة
والبدنة الاجزاء في الاضحية وكذا سائر دماء الحج الا جزاء الصيد قوله ان
لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام فلا دم على حاضريه
وهم من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم لقربهم منه والقريب من الشيء
يقال انه حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر
اي قريبة منه والمعنى في عدم لزوم الدم لهم انهم لم يجاوزوا ميقاتا فمن
جاوز الميقات من الافاقيين ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فاحرم بالعمرة
قرب دخوله مكة او عقب دخولها لزمه دم التمتع لانه ليس من الحاضرين
لعدم الاستيطان ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله
تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ويبقى من شروط لزوم الدم
ايضا عدم العود للاحرام بالحج الى الميقات فان عاد اليه واحرم بالحج فلا
دم وان يعتمر المتمتع في اشهر حج عامه فلو وقعت العمرة قبل اشهره او
فيها والحج في عام قابل فلا دم وكذا لو احرم بها في غير اشهره واتى بجميع
افعالها في اشهره ثم حج اه افاده في المنهج وشرحه قوله وبفوات نسك اي حج
لانه الذي يتصور فوته بفوات الوقوف بعرفة واما العمرة فلا تفوت
اذ لا اخر لوقتها قال في المنهج وشرحه وعلى من فاته وقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة
ودم واعادة فورا للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان او فرضا
اه قاله م ر والمراد بالاعادة معناها اللغوي وهو الاداء اه قوله واحصار
عنه اي النسك بعدو يمنعه من جميع الطرق او مرض فيجب عليه ان يذبح
ما يجزئ في الاضحية ويحلق مع النية فيهما لا احتمالها لغير التحلل
وسيأتي ايضاح ذلك في موضعه قوله وافساده اي للنسك
بوطء فيحرم بالاجماع على المحرم احراما مطلقا او بحج او عمرة او بهما
ولو لبهيمة في قبل او دبر بذكر متصل او مقطوعه ولو من بهيمة
او بقدر الحشفة من فاقدها حتى يحرم على المرأة الحلال تمكين
المحرم منه ويحرم على الحلال ايضا حال احرام المرأة ما لم يرد به تحليلها

الرجل ء

بشرطه

بشرطه الاتي لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق اي لا ترفثوا ولا تفسقوا
فلفظه خبر ومعناه النهي اذ لو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج لان
اخبار الله صدق قطعا مع ان ذلك وقع كثيرا اذ الاصل في النهي الفساد
والرفث فسره ابن عباس بالجماع اه شم ر قوله ففيه اي الافساد بالوطء
بدنة على الرجل دون المرأة فليس عليها سوى الاثم اه شرح المنهج وتقدم ايضا
قوله فافساد العمرة اي مفردة اما غير المفردة فتابعة للحج صحة
وفسادا وفدية افاده في شرح المنهج قوله لشعر اي شعر راسه او لحيته
بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن وزبد ودهن لوز ففي ذلك الفدية
ومثل ذلك بقية شعور الوجه كحاجب وعنفقة بخلاف شعر بقية
البدن افاده في شرح المنهج قوله بيان انواع هذه الدماء اي انها اربعة كما
سيأتي مع بيان افراد كل نوع وحكمه من كونه دم ترتيب او تخيير وتقدير
او تعديل وكونه يجب الاطعام او الصوم بدله على ما سيأتي وانما ذكرت
الفدية هنا لمناسبة الكفارة

كتاب الصوم

ويقال الصيام واصله صوام فقلبت الواو ياء للكسرة
قبلها وكل منهما مصدر صام وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة
فصام عليه الصلاة والسلام تسع سنين لان مدة مقامه بالمدينة عشر
سنين وبمكة ثلاث عشرة سنة والتسع كلها نواقص الا سنة فكاملة
وقيل الا سنتين وقيل اربعة نواقص وخمسة كوامل قوله ومنه اي
نذرت للرحمن صوما ومنه ايضا قول العرب وقت الهاجرة صام النهار
لامساك الشمس فيه عن السير وفرس صائم اي واقف قال النابغة
الذبياني خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
اي خيل ممسكة عن السير والكر والفر وخيل غير صائمة اي غير ممسكة
عن ذلك بل سائرة للكر والفر وقوله تعلك اللجما اي تمضغ لجمها متهيئة
للسير والكر والفر قوله صمتا اي امساكا عن الكلام ولو عبر به لكان اولى
كما لا يخفى قوله وشرعا امساك الخ هذا التعريف يشتمل على اركان الصوم
وشروطه صريحا وضمنا فالامساك ركن اول وهو يستلزم الممسك اي الصائم
الذي هو الركن الثاني وقوله على وجه مخصوص دخل فيه النية التي هي
الركن الثالث وكذا شروط الصحة والوجوب من كون الامساك جميع
نهار قابل للصوم من مسلم مميز مطيق للصوم سالم من الحيض والنفاس

تمكن الحوالة عليه وقول بعضهم لما مر وهو قوله من بدل دينه فاقتلوه هو ليس في محله **قوله** السابق اي في هذا الكتاب اعني كتاب التحرير حيث قال في اخر كتاب الجنايات باب حكم المرتد تجب استتابته بخلاف تارك الصلاة كسلا اهـ وليس المراد السابق على هذا الباب **قوله** مع قتل اي سوا اخذ مالا ام لا فان اقتصر على القتل قتل فقط او اخذ معه مالا قتل وصلب **قوله** والاحصان اي المراد هنا فلا يعتبر فيه اسلام بخلاف الاحصان في باب القذف فانه يعتبر فيه صفات اخر من جملتها الاسلام كما سياتي **قوله** الماخوذ مما تقدم اي من قوله وفي زنا المحصن **قوله** بحرية اي ولو مع الكفر كما مر فلا احصان لغير مكلف كصبي ومجنون لما نعم السكران المتعدي بسكره يحد وان لم يكن مكلفا على الاصح تغليظا عليه **قوله** ووطي اي بذكر اصلي عامل وان لم تزل البكارة لان زوالها ليس شرطا في الاحصان **قوله** بقبل اي في حق الرجل وعمومه يشمل الوطي بقبل في دبر وليس مرادا بل المراد الوطي بقبل في قبل وقوله او فيه اي في حق الانثى **قوله** في نكاح صحيح ولو حصل الوطي المذكور في عدة شبهة او حيض او نحوه ولو كان احدهما ناقصا كان وطي كامل بتكليف وحرية ناقصة او عكسه فالكامل محصن نظرا لحاله وانما اعتبر الوطي في نكاح صحيح لان به قضى الواطي او الموطوءة شهوته فحقه ان يمتنع عن الحرام ولا بد من وقوعه حال الكمال لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل وبما تقرر علم انه لا احصان بوطي في ملك يمين ولا بوطي شبهة او نكاح فاسد كما في التحليل وانه لا يعتبر الوطي في حال عصمته فلو وطي وهو حربي ثم زنا بعد ان عقدت له ذمة رجم لانه عليه الصلاة والسلام رجم اليهوديين وكانا قد احصنا فعقد الذمة شرط لحده لا لاحصانه فاذا وطي حربي في نكاح فهو محصن لصحة انكحتهم لكن لا يحد الا اذا عقدت له ذمة **قوله** حالتي الوطي اي سوا في ذلك الرجل والمراة ويؤخذ منه انه لو زنى بامراة ثم تزوجها حال الوطي واستدام انها لا تصير محصنة بالاستدامة وهو كذلك ويصرح به قولهم فيمن علق طلاق زوجته بوطيها انه يقع عليه الطلاق عقب تغييب الحشفة ويلزمه النزع فورا فان استدام لم يلزمه مهر فهذا منهم

صريح

صريح في ان الاستدامة لا حكم لها فلا تصير محصنة بها ولا يجب عليه بحدة ولا مهر لها في مقابلتها اهـ افاده الشيخ نقلا عن ابن حجر قال وفي شرحه المنهاج ما يخالف بعضه هنا فراجعه **قوله** او رق كان التحق بدار الحرب واسترق ثم عتق او كان حر الاصل ثم استرق بعد الوطي المذكور ثم عتق ولم يقل او ردة لما مر من انه لا يشترط الاسلام **قوله** بلا شبهة الى جميع ما ذكر من الشروط معتبر في كلام السرقة وقطع الطريق ومن الحرز الحسب والخارج **قوله** مايع اي اصالة وان انعقد وخرج به الجامد اصالة كالحشيش والبرش والبنج فلا حد فيه بل فيه التعزير **قوله** اسكر كثيره اي وان لم يسكر ما تناوله لقلته **قوله** وهو اربعون اي للحر وعشرون للرقيق كما سياتي ذكرا كان كل منهما او انثى هذا عندنا للائمة الثلاثة حيث قالوا انه ثمانون للحر واربعون للرقيق **قوله** جلدة سميت بذلك لوصولها للجلد وقوله بسوط هو جلود مطبقة سمي بذلك لانه يسوط اللحم بالدم اي يخلطه به يقال ساط يسوط من باب قال يقول **قوله** ضرب في الخمر اي امر بذلك وفي للسببية اي بسبب شرب الخمر **قوله** للمكلف الخ ولا يصير محصنا هنا الا بهذه الشروط فان فقد واحد منها عزر قاذفه قال في المنهج من قذف محصنا حد او غيره عزر واذا زنى مثلا لا يحد قاذفه وان تاب وصار اصلح خلق الله تعالى لان العرض اذا انثلم لا تنسد ثلمته واما قوله عليه الصلاة والسلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له فمحمول على الدار الاخرة **قوله** ووطي محرم مملوكة اي له كاخته **قوله** وهو اي الضرب الواقع في القذف ثمانون **قوله** والذين يرمون المحصنات اي العفيفات عن الزنا والاحصان لغة المنع وورد في القران بمعنى الاسلام والبلوغ والعقل كما في قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والتزويج كما في قوله تعالى والمحصنات من النساء والاصابة في نكاح صحيح كما في قوله تعالى محصنين غير مسافحين والعفة عن الزنا كما في هذه الاية وهي في الحر لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اذ غيره لا تقبل شهادته وان لم يقذف ولاجماع الصحابة على ذلك **قوله** وفي زنى البكر المراد به غير المحصن ذكرا كان او انثى **قوله** هذا اي العدد المذكور في مواضع الضرب الثلاثة

مطلب

خلافا لـ

الشرع

صح فاذا احصن فان اتين بفاحشة والحرية كما في قوله تعالى

والولادة ولو بلا بلل في جميعه ومن الاغما والسكر في بعضه ومن كون النية
ليلا في الفرض وغير ذلك قوله كتب اي فرض اخذا من على والامر بعده
اعني فليصمه وقوله كما كتب على الذين من قبلكم قيل ما من امة الا وقد
فرض عليهم رمضان الا انهم ضلوا عنه قال الحسن كان صوم رمضان
واجبا على اليهود لكنهم تركوه وصاموا بدله يوما من السنة وهو يوم
عاشورا زعموا انه يوم اغرق الله تعالى فيه فرعون وكذبوا في ذلك
الصادق المصدوق نبينا عليه الصلاة والسلام وعلى النصارى لكنهم بعد
ان صاموه زمانا طويلا صادفوا فيه الحر الشديد وكان يشق عليهم في
اسفارهم ومعايشهم فاجتمع راي علمايهم ورؤسايهم ان يجعلوه في فصل
الربيع لعدم تغيره وزادوا فيه عشرة ايام كفارة لما صنعوا فصار اربعين
ثم ان ملكا مرض فجعل لله تعالى ان طهر بريء ان يصوم اسبوعا فبرء
فزاده اسبوعا ثم جا بعد ذلك ملك فقال هذه الثلاثة فاتم خمسين اي انه
زاد الثلاثة باجتهاد منه وهذا معنى قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله وقيل اول من صام رمضان سيدنا نوح عليه الصلاة
والسلام لما خرج من السفينة وقيل غير ذلك وعلى هذا فالتشبيه من كل وجه
اعني في وجوب الصوم وكمية ايامه وخصوص وقته وقيل لم يجب خصوص
رمضان الا على هذه الامة والواجب على الامم السابقة صوم اخر وعليه
فالتشبيه في اصل وجوب الصوم لا في كمية ايامه وخصوص وقته وقوله اياما
منصوب باضمار صوموا لدلالة الصيام عليه والمراد بتلك الايام رمضان وجمعها
جمع قلة في قوله معدودات ليهونها وليس منصوبا بالصيام المذكورة في قوله
كتب عليكم الصيام للفصل بينهما والمصدر لا يفصل بينه وبين معموله ولا
بتتقون لان مفعوله محذوف تقديره تتقون المعاصي قال ابن عبد السلام
رمضان افضل الاشهر لحديث رمضان سيد الشهور قوله وقوله فمن شهد
منكم الشهر اتي بها بعد الاولى لبيان الشرط وهو العلم بالوقت وان
الكتب في الاولى على سبيل الفرض كما مر ومعنى شهد حضر وراى او
علم او ظن بقول غيره والحاصل ان صوم رمضان يجب باحد امور اربعة
كمال شعبان ثلاثين يوما او روية الهلال في حق من راه وان كان فاسقا
او ثبوتها في حق من لم يره بعدل شهادة او اخبار عدل رواية موثوق
به سواء وقع في القلب صدقه ام لا خلافا لما ذكره في شرح المنهج وان تبعه بعض

الحواشي هنا

... رؤيته او بوجود رؤيته وجواز رؤيته فللهلال ثلاث حالات وعمل الحاسب بحسابه شامل لها

الحواشي هنا او غير موثوق به كفاسق ان وقع في القلب صدقه واذا صمنا
برؤية عدل او عدلين ثلاثين افطرنا وان لم نر الهلال بعدها وان رؤي
بمحل لزم حكمه محلا قريبا منه ويحصل القرب باتحاد المطلع قال بعضهم
بان يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في البلدين في وقت واحد
كبغداد والكوفة فان غرب شي من ذلك او طلع في احد البلدين قبله
في الاخر او بعده لم يجب على من لم يروا برؤية البلد الاخر كالحجاز والعراق
ومصر حتى لو سافر من احد البلدين الى الاخر فوجدهم صايمين او مفطرين
لزمه موافقتهم في اول الشهر واخره وهذا امر يرجع الى طول البلاد
وعرضها سواء قربت المسافة او بعدت ولا نظر الى مسافة القصر وعدمها
واعلم انه متى حصلت الروية في البلد الشرقي لزم رويته في البلد الغربي
دون عكسه اهـ وهذا بيان لاتحاد المطلع عند علما الفلك والذي عليه
الفقها في اتحاد المطلع ان لا تكون مسافة ما بين المحلين اربعة وعشرين
فرسخا من اي جهة كان فان كان مسافة ما بينهما كذلك كان مطلعهما
مختلفا فعند علما الفلك جميع الاقليم المصري مثلا مطلعه متحد وعند
الفقها ضابط اتحاده ما علمت اهـ ذكره الحلبي على المنهج وقرره شيخنا
عطية قوله بشرط صحته مفرد مضاف فيعم ولذا صح الاخبار عنه باربعة
ومثله يقال فيما بعد وانما رجع الضمير اربعة الى ان الخبر مجموع الامور
المذكورة وان العطف ملاحظ قبل الاخبار فليس فيه حذف الخبر من
لان ذلك لا يجوز هنا ولا يلزم من الصحة الوجوب الا ترى ان الصبي يصح
منه الصوم ولا يجب عليه قوله اسلام اي في الحال فلا يصح من كافر اصلي
ولا مرتد بخلاف الاسلام فيما ياتي فان المراد به الاسلام ولو فيما مضى
فيشمل المرتد قوله وعقل المراد به التمييز فيخرج به المجنون ونحوه
والصبي الذي لا تمييز عنده وليس المراد به العقل الغريزي لانه لا يخرج
به جنس الصبي ولو عبر بالتكليف بدل العقل لكان اولى لشموله
من ذكر واورد على هذا الشرط النايم والمغمى عليه والسكران اذا افاقا
لحظة من النهار فانهم لا تمييز عندهم مع صحة صوم الاول مطلقا و
والاخرين بالشرط المذكور واجيب بان المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض
عليه به اي لان عدم التمييز ان كان لنوم صح مطلقا او لاغما او سكر
صح ان وجدت افاقة لحظة من نهار او لجنون لم يصح مطلقا قوله لنفاس

وكذا الولادة ولو لعلقة او مضغة وان لم تر دما ويحرم على الحائض والنفسا الامساك بنية الصوم والا فلا يجب تعاطي مفطر وكذا نحو العيد اكتفا بعدم النية اهـ زيادي واعلم ان هذه الشروط الثلاثة يعتبر وجودها في جميع النهار فلو ارتد او زال تمييزه بجنون او وجد نحو الحيض في جزء منه بطل صومه وعبارة المنهج وشرحه وشرطه اسلام وعقل ونقاء عن نحو حيض كل اليوم فلا يصح صوم من اتصف بضد شيء منها في بعضه كالصلاة اهـ فكان الاولى ان يقيد هنا بالقيد المذكور ثم **قوله** وعلم بالوقت المراد به ما يشمل الظن من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه او من باب عموم المجاز اي استعماله في امر عام مجازا ثم المناسب لمحترز ذلك الاتي في قوله ولا من جهل دخول وقت الصوم ان يراد بالعلم بالوقت علمه بطريق من الطرق السابقة من كمال شعبان ثلاثين يوما وروية الهلال الى اخر ما مر والمناسب لما ذكره اولا ان كون الوقت اعم من تعبير اصله بالشهر ان يراد بالعلم بالوقت العلم بكونه قابلا للصوم ليخرج نحو العيد فبين مقتضى كلامه تناف فكان الاولى ان يقول في المحترز ولا من لم يعلم كون الوقت قابلا للصوم **قوله** وهذا عده الاصل من فروضه اي اركانه اي مع ان المناسب ما هنا وهو عده من الشروط لانطباق ضابط الشرط وهو ما كان خارج الماهية عليه وقوله وعبر عنه بالعلم بالشهر اي مع ان التعبير بالوقت اعم لشموله ما لو نذر صوما معينا او صوم الاثنين والخميس فيشترط في صوم ما ذكر العلم بكون الوقت اي النهار الذي يصومه قابلا للصوم ليخرج العيد وايام التشريق كما مر بخلاف ما عبر به الاصل فانه لا يشمل ذلك بل هو خاص برمضان فالاعتراض عليه من وجهين كما تقرر **قوله** فلا يصح صوم كافر اي اصليا كان او مرتدا ولو في اثنا اليوم فلو قضاه بعد اسلامه لم ينعقد ومحله في غير اليوم الذي اسلم فيه اما هو فيجب قضاوه ولا يجوز للمسلم اعانته على ما لا يحل عندنا كالاكل والشرب في النهار بضيافة او غيرها واذا ترك المسلم صوم رمضان مع اعتقاد وجوبه كان قال الصوم واجب علي ولكن لا اصوم لا يقتل بل يحبس ويمنع الطعام والشراب نهارا لتحصل له صورة الصوم وربما حمله ذلك على تبييت النية فتحصل له حقيقة الصوم فان تركه جاحدا لوجوبه كفر لانه مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ما لم يكن جاهلا معذورا لقرب عهده بالاسلام او نشايه ببعيد عن العلما او نحو

اعتقد

اعتقد صبي مميز ابواه مسلمان كفرا في اثنا صومه لم يضر او عند النية لم ينعقد بخلاف ما لو اعتقد ذلك في صلاته فانه يضر مطلقا سوا في الاثنا او عند النية والفرق ان الصلاة تتاثر بنية الابطال مطلقا واعتقاد ذلك وان لم يصر به مرتدا لعدم تكليفه ابطال لها ولا كذلك الصوم ومثله الوضوء والاعتكاف والحج **قوله** لم يفق بضم اليا من افاق قيد في المغمى عليه ومثله السكران ولو متعديا بشرط ان يبيتا النية ليلا بخلاف النائم فيصح صومه مطلقا حيث بيت النية ليلا عكس المجنون فلا يصح صومه مطلقا ولو جن لحظة كما مر والفرق بين من ذكر ان الجنون اشد استيلا على العقل من غيره فنافى الصوم مطلقا والنوم اضعف استيلا من غيره فلم ينافيه مطلقا واستيلا الاغما والسكر فوق استيلا النوم ولذا وجب قضا الصلاة الفايتة بالاغما ودون استيلا الجنون ففصل فيهما ان استغرقا النهار ضرا والا فلا وعبارة م ر على متن المنهاج والاظهر ان الاغما لا يضر اذا افاق لحظة من نهار اي لحظة كانت اكتفا بالنية مع الافاقة في جزء لانه في الاستيلا على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منه لا يضر كالنوم لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية ثم قال ولو مات في اثنا النهار بطل صومه كما لو مات في اثنا الصلاة وقيل لا كما لو مات في اثنا نسكه ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضا وان صحى في بعضه فهو كالاغما في بعض النهار اهـ والمتبادر من قوله اي لحظة كانت الاكتفا بافاقة المغمى عليه او السكران مع طلوع الفجر او الغروب لانه يصدق على ذلك انه لحظة من نهار **قوله** ولا من جهل دخول وقت الصوم اي لم يعرف دخوله بان ظن عدم دخوله او استوى الامران عنده كما مر على ما فيه **قوله** وشرط وجوبه ثلاثة اشيا زاد في شرح المنهج شرطين وهما الصحة والاقامة وخرج بالاول المريض اي مرضا يرجى برؤه حيث ضره الصوم فلا يجب عليه وان لزمه القضا وبالثاني المسافر سفر قصر ثم قال ووجوبه عليهما وعلى السكران والمغمى عليه والحايض ونحوها عند من عبر به وجوب انعقاد سبب لوجوب القضا عليهم اهـ والسبب هو كمال شعبان ثلاثين يوما الى اخر ما مر وما خرج بالصحة خارج بالاطاقة حسا او شرعا كما عبر به في شرح المنهج ايضا ولا شك ان المريض الذي يرجى

بروه وبضره الصوم غير مطيق فلم يخالف ما خرج به ما خرج بالاطاقة
الآتي حيث لزوم القضا فقط ولعل نكتة اسقاط نكتة ذلك هنا
ما ذكر قوله اسلام اي ولو فيما مضى فيشمل المرتد لانه مخاطب بالادا
كالمسلم لسبق اسلامه فهو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
لعلاقة اعتبار ما كان والقرينة قوله بعد فلا يجب على كافر اصلي قوله وتكليف
اي ببلوغ وعقل وبهما عبر في المنهاج قوله بمعنى انه لا يطالب به اي بما طلب
اداه امام الشارع فهو مطالب به طلب اداء بان يسلم فياتي به بدليل
معاقبته عليه في الآخرة وما ذكره المحشي هنا تبعا لظاهر كلام ق ل
من انه غير مطالب به من الشارع طلب اداء غير مناسب قوله كالمسلم
تنبيه للنفي والمنفي لا يطالب به مطالبة كمطالبة المسلم فالمطالبة
المذكورة منتفية والموجود مطالبة غيرها قوله ولا اي ولا انتفوا انه
لا يطالب فلا يصح لانه مخاطب الخ وقوله بفروع الشريعة اي المجمع عليها
دون المختلف فيها كما مر ومما يعاقب عليه ترك زكاة الفطر لانها
ولم يجمع عليها لكنها صارت كالمجمع عليه بل صرح بعضهم بانها مجمع عليها
قوله على الاصح اي في الاصول وقوله ولا على صبي خرج بالبلوغ الداخل تحت
التكليف اي لا يجب عليه وان صح منه اذ لا تلازم بين الصحة والوجوب
كما مر وقوله ومجنون الخ خرج بالعقل الداخل تحت ما ذكر ايضا ولا فرق في عدم
الوجوب على الثلاثة المذكورة بين ان يحصل منهم تعد اولا اما القضا
فيجب على السكران سكرا مستغرقا والمغمى عليه مطلقا لكن على الفور
عند التعدي وعلى التراخي عند عدمه ويجب على المجنون عند التعدي قرره
شيخنا عطية خلاف ما ذكره ق ل هنا وقوله ولا على من لا يطيقه محترز الاطاقة
قوله لا يرجى بروه قيد للزوم الاخراج بعده والا فلا يجب على من يرجى بروه بل
وان لزمه القضا بعد الصحة اه ق ل قوله ويلزمه لكل يوم مد فان اخرجه في
حال مرضه كفاه وان برئ بعده وان لم يخرجه استقر في ذمته وكفيه
اخراج المد وان برئ بعد ذلك فلا يلزمه الصوم خلافا لما ذكره ق ل وعبارة
م ر وانما لم يلزم من ذكر قضا اذا قدر بعد ذلك لسقوط الصوم عنه
وعدم مخاطبته به كما هو الاصح في المجموع من ان الفدية واجبة في حقه
ابتداء لا بدلا عن الصوم ومن ثم لو نذر صوما لم يصح نذره ولو قدر عليه
بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه ولو تكلف الصوم فلا فدية عليه واذا عجز

لأن للنفي صح

بان قلنا انه يطالب ع

عن الفدية

عن الفدية ثبتت في ذمته كالكفارة اه م ر وتقدم مثله في باب
الفدية قوله كما مر اي في باب الفدية قوله وفرضه مبتدأ ومضاف
مضاف اي فروضه فصح الاخبار عنه بثلاثة كما مر نظيره ويصح
عطف فرضه على وجوبه اي وشرط فرضه بمعنى مفروضه اي
المفروض منه ولو نذرا لكن تفسير المؤلف بقوله اي ركنه
يبعده وينافيه ايضا قوله بعد وصايم وترك مفطر لجريانهما
في النفل ايضا وكذلك النية نعم قوله ليلا خاص بالفرض كما ذكره
وايضا فالمذكورات ليس شروطا بل اركان فان اريد بالشرط ما لا بد
منه كان تكلفا لا داعي اليه فالمتعين الوجه الاول قوله نية
بان يستحضر ذات الصوم اي الامساك ويقرنه بالنية اي بقصد
ثبوته وتحققه والاتصاف به ولو تسحر ليصوم او شرب لدفع
العطش عنه نهارا او امتنع من الاكل او الشرب او الجماع خوف
طلوع الفجر كان نية ان خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية لتضمن
كل منها قصد الصوم وانما اشترطت النية فيه مع انه ترك وهي لا تجب
في التروك لانه كف قصد لقمع الشهوة فالتحق بالفعل ومحلها
القلب فلا تكفي باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ بها قطعا
نعم يسن ذلك ليساعد اللسان القلب ويعلم من كون محلها ما ذكر
انه لو نوى الصوم بقلبه في اثنا الصلاة صحت نيته وكالصوم في ذلك
الاعتكاف على المعتمد وتصح نية الصوم ايضا حال الجماع بخلاف نية الحج او
العمرة والفرق انه لو صحت نيتهما حينئذ لصار متلبسا للعبادة في حال
جماعه ولا كذلك نية الصوم فانه لا يتلبس بالصوم الا بعدها لما علم
من اشتراط تبييتها في الفرض واشتراط عدم المنافي نهارا في النفل
فلم يلزم من اقتران نيته بالجماع التلبس بالعبادة اذ لا تلبس بها الا بعد
الفجر فافترق الصوم مع ما ذكروا ان كان كل يفسده الجماع بعد انعقاده
وتبطل النية وان اتى بعدها بمناف للصوم كان جامع او استقاء او جن
او حاضت المراة او نفست وقد تم في الليل اكثر الحيض او النفاس او
تم قدر عادتها فيه وان لم ينقطع الدم فيهما خلافا لما ذكره في المنهج
لان الزائد على ذلك استحاضة بخلاف ما لو اتى بمناف للنية كان رفضها
او ارتد بعدها فلا يصح قوله ليلا اي بين الغروب وطلوع الفجر قوله لكل

يوم فلو نوى ليلة اول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاول
لكن ينبغي له ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسيها فيه عند
مالك كما يسن له ان ينوي اول اليوم الذي نسيها فيه ليحصل له صومه
عند ابي حنيفة وواضح ان محله ان قلد والا كان متلبسا بعبادة فاسدة
في اعتقاده وهو حرام ولو شك نهارا هل نوى ليلا او لا فان تذكر قبل الغروب
قال الاذرعي او بعده ولو بعد سنين صح والا فلا ولو شك هل وقعت نيته قبل
الفجر او بعده لم يصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا اذ الاصل في كل حادث
تقديره باقرب زمن بخلاف ما لو نوى وشك هل طلع الفجر او لا لان الاصل
عدم طلوعه اما لو شك هل طلع الفجر او لا ثم نوى فانه لا يصح للتردد في
النية فالحاصل انه ان طرا الشك في طلوع الفجر بعد النية لم يضر وان
سبقها ضر ولو شك بعد الغروب اي بعد فراغ صوم اليوم هل نوى
او لا ولم يتذكر لم يؤثر لمشقة اعادة الصوم بخلاف الصلاة ولا يرد ان
العلة المذكورة موجودة في الحج مع وجوب اعادته لانه وظيفة العمر
فاحتيط له ولو نوى قبل الغروب او مع طلوع الفجر لم يجزه لظاهر
خبر انما الاعمال بالنيات اه افاده الزيادي ومن رواقل النية في رمضان
نويت الصوم غدا من رمضان فلا بد من الاتيان بقوله من رمضان
على المعتمد لان التعيين شرط في نيته ولا يحصل الا بذلك لا بمجرد
ذكر الغد بينهما كان اكمل فالغد مثال للتبييت ولا يجب التعرض له
ولا يحصل به تعيين ورمضان مثال للتعيين وعبارة المنهج وشرحه
وكمالها اي النية في رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى باضافة رمضان وذلك لتتميز عن اضدادها
قال في الروضة ولفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين حيث
قالوا بان ينوي صوم غد وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين اي لا يتوقف
التعيين عليه ولا يحصل صوم رمضان مع الاقتصار عليه وانما وقع ذلك من
نظرهم في التبييت حيث فسروه بتفسيرين الاول ايقاع النية ليلا والثاني
نية الغد اه بزيادة قال م ر ويستثنى من وجوب التعيين ما لو كان عليه
قضاء رمضان او صوم نذر او كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن
رمضان او صوم نذر او كفارة جاز وان لم يعين عن قضائها
في الاول ولا نوعه في الباقي لانه كله جنس واحد ولو نوى صوم غد

وهو

وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثاء او صوم رمضان هذه السنة
وهو يعتقد سنة ثلاث فكانت سنة اربع صح صومه ولا عبرة بالظن
البين خطاؤه بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين ولم يخطر بباله
السنة الحاضرة لانه لم يبيت الوقت الذي نوى في ليلته ولو نوى صوم
غد مثلا يوم الاحد وهو غيره صح على الاوجه في الغالط دون العامد لتلاعبه
ولو عين سنة او يوما واخطأ فان لا تحتاج مع ذلك الغد لم يضر مطلقا
والا ضر ان غلط بالتقديم ولو صام يومين احدهما نفل والاخر فرض ثم علم
انه لم ينو في احدهما ولم يدر اهو الفرض او النفل لزمته اعادة الفرض ولا بد من
النية في المنذور وقصد النذر وان لم يعين نوعه وفي الكفارة نية
الكفارة وان لم يعين نوعها اه باختصار وزيادة قوله لخبر من لم يبيت
الصيام اي نيته والمراد بتبييتها ايقاعها في جزء من اجزاء الليل من
الغروب الى الفجر كما مر وقوله فلا صيام له اي صحيح كما هو الاصل
في النفي من توجيهه الى الحقيقة خلافا للحنفية فلا يقع صومه عن رمضان
بلا خلاف ولا نفلا على الاوجه ولو من جاهل ويفرق بينه وبين نظائره
بان رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الاوجه فيما لو نوى في غير رمضان
صوم نحو قضاء او نذر قبل الزوال انعقاده نفلا ان كان جاهلا افاده
م ر والخبر المذكور دليل لقوله ليلا الذي هو معنى التبييت الواقع في كلام
غيره واما قوله لكل يوم فدليله ظاهر الخبر لان ظاهره التبييت لكل يوم
لعدم المخصص ودليله ايضا ان كل يوم عبادة مستقلة لتخلل
اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام قوله وهذا
اي وجوب ايقاع النية ليلا بمعنى وجوب التبييت وقوله في الفرض
اي ولو نذرا او قضاء او كفارة او كان الناوي صبيا او امر به
الامام في الاستسقاء وليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت
الا صوم الصبي فيلغز به ويقال لنا صوم نفل يشترط فيه تبييت
النية قوله اما صوم النفل اي وان وجب اتمامه بنذر او غيره او قد
قوله فيكفي فيه نية النهار قبل الزوال اي لو علق طلاقا بفطر زيد قبل
الزوال فقيل لا يقع حتى تزول الشمس وهو غير ناو ولتحقق
المعلق عليه حينئذ ولا يكفي نيته مع الزوال كما لا تكفي مع الفجر
والمعتمد الوقوع بالفجر فاذا نوى الصوم ولم يلفظ مفطرا الى الزوال
يتعاطا

مطلب النية في المنذور والكفارة

تبين عدم الوقوع كما لو علق بحيضها فانه برؤية الدم يحكم بالوقوع فاذا انقطع قبل اقله تبين عدم الوقوع افاده الشوبري قوله قبل زوال وقيل تكفي بعد الزوال قياسا على ما قبله حكاه في المنهاج قوله بشرط انتفا الموانع قبلها اي قبل النية وعبارة المنهج وشرط ان لم يسبقها مناف للصوم كاكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون والا فلا يصح الصوم اهـ وخرج بالمنافي للصوم ما لا ينافيه كما لو اصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ما المضمضة الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح وكذا كل ما لا يبطل الصوم كالاكراه على الاكل والشرب قال النووي وهذه مسيلة نفيسة وقد طلبتها سنين حتى وجدتها فلله الحمد ومثل ذلك ما اذا بالغ لازالة نجاسة فمه او انفه فسبقه الما فانه لا يضر كما ياتي اهـ بزيادة ومن المعلوم ان ما لا ينافي الصوم لم يدخل فيما ينافيه فلا وجه لاستثنا بعضهم له منه هذا ويستفاد من كلام المنهاج قول بصحة الصوم بعد تقدم المنافي حيث قال والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من اول النهار قال م ر ومقابل الصحيح لا يشترط ما ذكر اهـ قوله كما لعاقد في البيع الخ وانما لم يعدوا المصلي ركنا في الصلاة لان لها صورة في الخارج يمكن تعقلها وتصورها بدون تعقل مصل ولا كذلك كل من الصوم والبيع فانهما امران عدميان اي لا وجود لهما خارجا فلا يمكن تعقلها بدون الصايم والعاقد فحسن عده ركنا في كل منها قوله وترك مفطر هو معنى قول غيره وامساك عن المفطر قوله وغيره عطف على تناول اي غير تناول الطعام اعم من ان يكون تناولا لغير طعام او دخالا لشي في مخرج غير الفم كادخال عود في اذن او جراحة او اخراجا كاستقاة وهذا اولى من عطفه على طعام اذ لا يشمل حينئذ الا الصورة الثلاث المذكورة قوله اربعة اقسام اي باعتبار وصفه من وجوب وندب الخ ولم يذكر من جملة ذلك المباح لان الصوم لا يكون كذلك واما قول المحشي لان ما كان الاصل فيه الندب لا تعتريه الاباحة وصوم غير رمضان الاصل فيه الندب ففيه نظر لاقتضايه ان هذه الاوصاف المذكورة لشي واحد اصله الندب وطرا له الوجوب والحرمة وغيرها وليس كذلك بل الموصوف بالندب غير الموصوف بالوجوب وغيره كما هو واضح قوله ومكروه اراد به ما يشمل خلاف الاولى لما سياتي من قوله وصوم عرفة للحاج خلاف الاولى الخ قوله

ثلاثة

تعقلها

الاولى هي الصورة صح

ثلاثة انواع ذكر من افراد الاول خمسة ومن افراد الثاني كذلك ومن افراد الثالث اثنى عشر فالجملة اثنان وعشرون قوله ما يجب تتابعه اي ما لا يحصل المقصود به الا اذا كان متتابعا اعم من ان لا يكون التتابع شرطا لصحته كرمضان او لا كغيره وليس المراد ما يحرم الافطار فيه والا لاختص برمضان اذ كفارة نحو القتل يجوز الافطار فيها ولا يحرم غايته انه اذا افطر لم يحصل المقصود وهو التكفير وكذا يقال فيما يجب تفريقه فالمراد به ما لا يحصل المقصود به الا اذا كان متفرقا وليس المراد حرمة الصوم متتابعا فيه لان المتمتع مثلا اذا صام زيادة على الثلاثة جاز لكن لا يحسب ما زاد على العشرة قوله وهو صوم رمضان الخ التتابع فيه عرضي لانه انما جاء من ضرورة الوقت ولذا كان تركه مقتضيا للاثم فقط ووجوبه لوقوع ذلك في اجزا المفرق بخلاف تتابع غيره فانه ذاتي فكان تركه مبطلا ووجوبه للاعتداد بالصوم فحصل الفرق بينهما قوله شرط فيه تتابع فاذا افطر يوما بطل تتابعه وحسب ما صامه نفلا مطلقا ان افطر ناسيا او جاهلا والا فلا قوله تمتع هو تقديم العمرة على الحج والقران الاحرام بهما معا او بعمرة ثم بحج قبل شروعه في شي من اعمالها على ما ياتي فيجب على كل من المتمتع والقارن دم بشرطه فان عجز عنه صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قوله وفوات نسك بان فاته الوقوف بعرفة واستشكل ما هنا من الصوم في هذه وفي ترك نحو طواف الوداع بانه زمن الحج انقضى فكيف يقال ثلاثة في الحج واجاب عنه البلقيني بان كونها في الحج فيما يمكن فيه ذلك كثلاثة التمتع والقران بان احرم قبل يوم عرفة باربعة ايام فاكثر اما غيره فالمراد فيه بكونها في الحج انها في مكة اهـ خضر قوله وترك واجب فيه اي النسك كترك الاحرام من الميقات او الرمي او المبيت بمنى او مزدلفة او طواف الوداع فيدخل تحت ترك الواجب خمسة تضم للثلاثة المتقدمة فالجملة ثمانية اشار لها ابن المقري بقوله اولها المرتب المقدر تمتع فوت الخ قوله يفرق اي في هذه المواضع بين الثلاثة والسبعة واما نفس الثلاثة او السبعة فيجوز فيها التتابع والتفريق والاول اولى قال في المنهج وسن تتابع كل من الثلاثة والسبعة اداء وقضاء مبادرة للواجب اهـ ويتصور كون السبعة قضاء بان يموت قبل فعلها فيفعلها الولي عنه على القديم فيندب له التتابع قاله م ر

فيها

اي ككفارة القتل بخلاف رمضان لا يجب الافطار فيه ويجب الامساك فيه بخلاف الكفارة اهـ

نعم لو احرم بالحج من سادس ذي الحجة لزمه ان يتابع في الثلاثة لضيق الوقت
لا للتتابع نفسه اه قوله اي التتابع والتفريق قدم التتابع لانه افضل قوله
وهو قضاء رمضان اي وقد فات بعذر ولم يضق الوقت بان كان بينه
وبين رمضان اكثر من زمنه اما اذا فات بلا عذر او ضاق الوقت
عنه فيجب تتابعه ولم يذكره المصنف في قسم ما يجب تتابعه لان
التتابع فيه عارض بسبب ما ذكر قوله وكفارة جماع الخ ولو صام
القريب عن الميت كفارة يجب تتابعها لم يلزمه التتابع كما
عزاه الشوبري في باب الحيض لبعضهم نقلا عن م ر وهو الحق فلا وجه
لتردده هنا وقوله في احرام اي واقع في حال احرامه اي قبل التحلل
الاول فالجماع حينئذ مفسد فيجب به بدنة فبقرة فسبع من الغنم
فطعام بقيمة البدنة فصوم عن كل مد يوما قاله في شرح المنهج قوله
وكفارة يمين اي فيتابع فيها بين ثلاثة ايام او يفرق كما ذكره المؤلف فيما مر
قوله وفدية الخ اضاف الفدية لثمانية انواع خمسة منها دماء دم تخيير
وتقدير وثنتان وهما الصيد والاشجار ودمها دم تخيير وتعديل
وواحد وهو الاحصار ودمه دم ترتيب وتعديل وتقدم ما دمه دم
ترتيب وتقدير فقد اشتمل كلامه على انواع الدماء الاربعة قوله لو
لحيته الاولى ان يقول وجهه ليشمل بقية شعوره على ما هو المعتمد افاده
ق ل قوله مطلق اي عن التتابع والتفريق فلم يقيد بواحد منهما قوله والنفل
من الصوم محل كونه نفلا ما لم يقع في واجب كان يقع اثناء رمضان او كفارة
او نذر* قوله لان الاستكثار منه مطلوب الشرع والنار زايدان لا للطلب
والالف المعنى كما لا يخفى ووجه التعليل المذكور انها طلب الشارع
الاكثار منه كثرت انواعه ليحصل الاكثار منه والا لو كانت قليلة
لم يحصل منه اكثار لعدم تاتي ذلك القليل لبعض الناس او في
بعض الاوقات فلا يحصل مطلوب الشارع قوله والمؤكد منه الخ وهو
ثلاثة اقسام الاول ما يتكرر بتكرر السنين كصوم يوم عرفة ه
وتاسوعا وعاشورا والثاني ما يتكرر بتكرر الاسبوع كصوم
الاثنين والخميس والثالث ما يتكرر بتكرر الشهور كصوم ايام البيض
والسود يعلم ذلك من تتبع كلامه قوله صوم الاثنين قدمه لانه افضل
من صوم الخميس لانه عليه الصلاة والسلام ولد وتوفي في ذلك اليوم وكذا

في اثناء رمضان الخ اي كان وقع في واجب فلا يحسب له لا نفلا ولا غيره اهـ تقرير

بقية

بقية اطواره كانت فيه ولذا يسن للقاضي دخول البلد فيه وسمي
الاثنين لانه ثاني الاسبوع كما سمي الخميس بذلك لانه خامسه
وهذا بناء على ان اول الاسبوع الاحد والمعتمد الذي عليه الاكثر انه السبت
كما افاده م ر واستشكل استعمال الاثنين بالياء والنون مع تصريحهم
بان المثنى والملحق به تلزمه الالف اذا جعل علما واعرب بالحركة واجيب
بان عايشة رضي الله عنها من اهل اللسان فيستدل بنطقها به كذلك
على انه لغة واعلم انه قد يوجد للصوم سببان كوقوع عرفة او عاشورا
يوم اثنين او خميس او في ستة شوال فيتزايد تاكده رعاية لوجود ه
السببين فان نواهما حصلا كالصدقة على القريب صدقة وصلة وكذا
لو نوى احدهما فيما يظهر قوله يتحرى اي يقصد وقوله تعرض الاعمال
اي اعمال ما بينهما معها فتعرض اعمال الثلاثا والاربعا والخميس واعمال
الجمعة والسبت والاحد والاثنين عرضا اجماليا وكذا في ليلة النصف
من شعبان والقدر وهناك عرض تفصيلي وهو عرضها كل يوم وليلة
فتجتمع ملايكة الليل والنهار عند صلاة العصر ثم ترفع ملايكة الليل
وتلازم ملايكة النهار وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام ه
يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار والذي يعرض ايام
الاسبوع هم ملايكة الليل والنهار معا والعرض بانواعه الثلاثة على
الله تعالى وفايدته اظهار شرف العاملين عند الملايكة والا فهو
تعالى لا يخفى عليه خافية فتلخص ان العرض الاجمالي في كل اسبوع
مرتين وفي كل سنة كذلك والتفصيلي في كل يوم مرتين ذكره
ابن حجر وقرره مشايخنا قوله وانا صايم اي ملتبس بالصوم حقيقة
لان العرض قبل الغروب لما مر ان الذي يقع فيه العرض ملايكة
الليل والنهار معا فهو عند العصر تعرض اعمال يوم فلا حاجة
لتقدير بعضهم وانا على اثر الصوم قرره شيخنا عطية قوله
وعشر المحرم اي العشر الاول منه وقوله والاشهر الحرم اي كلها
فهو من عطف العام على الخاص لان عشر المحرم داخل فيها كما ان
عاشورا وتاسوعا داخلة في العشر المذكور فتاكد صومهما
للسببين كما يتاكد صوم العشر المذكور لذلك قوله ذي القعدة
مجرور بدلا مما قبله وفي نسخة بالرفع على الخبرية اي وهي ذو القعدة

النهار وتلازم ملايكة الليل ويجتمعان عند صلاة الصبح فترتفع ملايكة الليل ح

والقعدة بفتح القاف والحجة بكسر الحا على الاشهر فيهما وسميا بذلك للقعود عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني وسمي المحرم بذلك لحرمة القتال فيه في صدر الاسلام وقيل لتحريم الجنة فيه على ابليس ودخلته اللام دون غيره من الشهور لانه اولها على ما ياتي فعرفوه كانه قيل هذا الشهر الذي يكون ابدا اول السنة وسمي رجب بذلك لانصباب الخيرات فيه ويسمى الاصب ايضا لذلك والاصم لعدم سماع قعقعة السلاح فيه وهذا الترتيب الذي ذكره في عد الاشهر وجعلها من سنتين هو الصواب كما قاله النووي في شرح مسلم وعدها الكوفيون من سنة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة وتظهر فايدة الخلاف فيما لو نذر صيامها مرتبة فعلى الاول يبدء بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم وهذا خلاف بحسب اللفظ اما بحسب الافضلية فسياتي **قوله** ورجب ولا يقال شهر رجب اذ لا يضاف شهر الى اسم شهر الا في ثلاثة كما اشار الى ذلك بعضهم بقوله

ولا تضف شهرا الى اسم شهر **قوله** الا لما اوله الرا فادره واستثن من ذا رجبا فيمتنع لانه فيما رووه كما سمعا والذي اوله الرا غير رجب رمضان والربيعان وهذا هو الافصح والا فالاضافة جايزة على خلافه **قوله** لشرفها اي على بقية اشهر السنة الا رمضان فانه افضل الشهور مطلقا **قوله** وافضلها المحرم اي بعد رمضان كما رواه في الحديث وبعد المحرم رجب فذو الحجة فذو القعدة فشعبان وهذا هو المعتمد فهذه ستة شهور نصوا على ترتيبها وظاهره ان بقية الشهور على حد سوا **قوله** شهر الله انما اضيف لله تعالى لان اسمه المذكور لم يكن في الجاهلية بل كان يسمى صفر الاول **قوله** ويوم عرفة قال م ر وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال ذي الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة او يحرم لاحتمال كونه يوم العيد وقد افتى الوالد بالثاني لان دفع مفسدة الحرام مقدم على تحصيل مصلحة المندوب لكن ان كانت المفسدة مظنونة او محققة فتقديم دفعها على تحصيل المصلحة واجب وان كانت متوهمة فتقديمها بان يقدم دفعها عليها اولى فقط اه ح بزيادة وبه يرد ما ذكره الشوبري هنا **قوله** يكفر السنة الماضية هي التي تتم بفراغ

تخلره

١٥١

شهره والسنة المستقبلة هي التي اولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور فالسنة الماضية هي التي اخرها ذو الحجة والمستقبلة هي التي اولها المحرم والزمن الذي هو فيه من السنة الماضية وكون السنة التي قبله لم تتم اذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده اتي بالمضارع بان المصدرية التي تخلصه للاستقبال والا فلو تمت الاولى لكان المناسب التعبير فيها بالماضي والحديث عام يشمل الكباير والصغاير ما عدا حقوق الادميين وفضل الله تعالى واسع لا يحجر فلا وجه لتقييد بعضهم الغفران بالصغاير والتكفير اما بمعنى الغفران او بمعنى العصمة حتى لا يعصي ثم ما ذكر من التكفير فيمن له صغاير والا زيد في حسناته ويوم عرفة افضل الايام لان صومه كفارة سنتين كما افاده م ر قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي الحديث بشرى بحياة سنة مستقبلة لمن صامه اذ هو عليه الصلاة والسلام بشر بكفارتها فدل الصايم على الحياة فيها وهو عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى اه **قوله** وتسع ذي الحجة اي التسع من اوله وهذا التعبير اولى من تعبير بعضهم بعشر ذي الحجة لانه يدخل في ذلك يوم العيد مع انه لا ينعقد وصوم التسع المذكور افضل من صوم عشر المحرم وعشر رمضان افضل منهما لان رمضان سيد الشهور ويدخل الثلث في تاسع ذي الحجة كما قاله ح ش فيحرم صومه عن ذلك ولا ينعقد قال م ر والحكمة في صومه مع عاشورا الاحتياط لاحتمال الغلط في اول الشهر والمخالفة لليهود فانهم يصومون العاشر فقط ويسن معهما صوم الحادي عشر ايضا لحصول الاحتياط به وان صام التاسع اذ الغلط قد يكون بالتقديم والتاخير وانما لم يسن هنا صوم الثامنة قبله بنظير ما في ذي الحجة لان ما قبله فيه وفيما قبله ممنوع من العرف الثانية المحدودة **قوله** وعاشورا بالمد فيه وصومه افضل من صوم تاسوعا وانما قدمه المصنف عليه موافقة للترتيب الخارجي وقدمه عليه في المنهج نظرا للافضلية وهو اولى ولا يكره افراد عاشورا بالصوم قال في الام لا باس بافراده ويحصل ثوابه وان صامه عن قضا او نذر على المعتمد قاله م ر وقوله عن صومه اي صوم عاشورا **قوله** يكفر السنة الماضية الخ وفارق عرفة بانه من خواص هذه الامة بخلاف عاشورا لمن ركة موسى لنا فيه اه ق ل وهو اولى من قول م ر

لان صوم عرفة محمدي وصوم عاشورا موسوي ونبينا عليه الصلاة والسلام
افضل الانبيا اهـ لانه يرد عليه ان صوم عاشورا محمدي ايضا لان
شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره وقد يقال المراد
بكونه موسويا انه من شريعة موسى عليه الصلاة والسلام مع كونه
شرع ايضا على لسان نبينا عليه الصلاة والسلام وليس المراد انه
من شريعة موسى فقط وان صومنا له تبع لموسى لكن هذا لا ينفي الاولوية
قوله الى ما يقابل الصرف اي الى عام قابل وجهلة الخطبة يمنعونه من الصرف
لانهم لا يفرقون بين المنصرف وغيره بل ولا بين الاعراب والبنا قوله وصوم
يوم وفطر يوم سيل الشهاب من رحمه يصوم يوما ويفطر يوما فوافق
يوم فطره يوما يطلب صومه كيوم الاثنين والخميس هل فطره افضل
او صومه ولا يخرج عن صوم يوم وفطر يوم فاجاب بان الافضل صومه
ولا يخرج به عما ذكر اهـ خضر وهذا هو المعتمد ونقله قبل ذلك اختلافا فان ما
نقله قبل ذلك قوله وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله اي ما يطعم سوا
ظن عدم ذلك من اوله او قبل الزوال بشرطه المتقدم وهو انتفا الموانع
قبل النية وله تعليق النية فيه على وجود ما ياكله قاله قال قوله
وصوم شعبان اي كله قوله يصوم حتى نقول الخ اي يتابع الصيام
ويتابع الفطر ولا يرد انه عليه الصلاة والسلام كان اذا وقع منه امر داوم
عليه لان المراد احب المواظبة عليه لا انه داوم بالفعل ونقول بالنون
او بالياء وبالنصب وهو الاكثر ويجوز رفعه على ان حتى ابتدائية بمعنى
فا التفريع قوله الا رمضان وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن
وجوبه ذكره في المجموع اهـ عبد البر قوله وما رايته اي ما رايت صيامه
وقوله اكثر منه اي من صيامه فحذف صيام ثم اتى به تمييزا محولا
عن المضاف اي ما رايت صيامه في شهر اكثر من صيامه في شعبان بل
صيامه في شعبان اكثر من غيره وهذا الدليل لا يطابق المدعى اذ لا ينتج
ندب صوم شعبان كله وجواب قال عن ذلك مقوله الا ان يقال اكثرية
على غيره تشمل جميعه اهـ غير صحيح لان ذلك ينافيه قوله قبل ذلك وما
رايته استكمل صيام شهر قط الا رمضان فان شعبان داخل في الشهر
الذي هو غير رمضان انه لم يستوف جميعه فلو جعلت الاكثرية شاملة
لجميعه لنافى اول الكلام اخره قال الرحماني فان قلت قد مر ان افضل الشهور

فيفيد

بعد رمضان

بعد رمضان هو المحرم فكيف اكثر من الصيام في شعبان دونه
قلت لعله عليه الصلاة والسلام لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته
قبل التمكن من صومه او انه كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار
الصوم فيه كسفر او مرض اهـ المغني قوله وصوم ستة ايام من شوال وتحصل
السنة بصومها متفرقة منفصلة عن العيد لكن تتابعها واتصالها
بيوم العيد افضل مبادرة للعبادة وتفوت بفوات شوال ولو صام
فيه قضاء عن رمضان او غيره كما شورا او نذرا او نفلا اخر حصل
له ثواب تطوعها اذ المدار على وجود الصوم في ستة ايام من شوال
وان لم يعلم بها او نفاها او صامها عن واحد مما مر لكن لا يحصل له
الثواب الكامل المرتب على المطلوب الا بنية صومها عن خصوص
الستة من شوال لا سيما من فاته رمضان وصام عنه شوالا لانه
لم يصدق عليه انه صام عن رمضان واتبعه ستا من شوال وما
افتى به الوالد رحمه الله ايضا من انه يستحب لمن فاته رمضان
وصام عنه شوالا ان يصوم ستا من ذي القعدة لانه يستحب قضا
الصوم الراتب محمول على من قصد فعلها بعد شوال فيكون صارفا
عن حصولها عن السنة وسقط القول بانه لا ياتي الا على
القول بان صومها لا يحصل بغيرها اما اذا قلنا بحصوله وهو الظاهر
فلا يستحب قضاؤها اهـ افاده م ر بزيادة قوله ثم اتبعه الخ يفيد
ان من افطر رمضان لم يصمها لعدم تبعيتها له حينئذ مع انه يسن
له صومها اذا افطره بعذر وان لم يحصل له الثواب المذكور لترتبه
في الخبر على صيام رمضان قبلها فان افطره تعديا حرم عليه صومها
لما فيه من تاخير القضا الفوري ويفيد ايضا انها لا تحصل قبل قضائه
مع انه من خلافه وانها تحصل بقضا شوال عن رمضان وتحصل
بعده ايضا فيما اذا قصد فعلها بعد شوال ~~عن رمضان~~ وقد يجاب
عن الاول بان التبعية تشمل التقديرية فاذا قضى رمضان
بعدها وقع عما قبلها تقديرا فقد تقدمها رمضان وتبعته
تقديرا وعن الثاني في الجملة [illegible] بانه التبعية تشمل المتاخرة
كما في نفل الفرايض التابع لها وانما قلنا في الجملة لانه لا يشمل الا
الصورة الثانية وهي ما اذا اخرها عن شوال لكونه قصد فعلها

مطلب

مطلب

هو قوله [illegible]

بعده دون ما قبلها وهي ما اذا اخرها عن شوال لكونه قصد فعلها بعده
دون ما قبلها وهي ما اذا لم يقصد ذلك فانها تحصل معه وقد يقال
ان التبعية في هذه حاصلة تقديرا ايضا فيلاحظ تقدم قضاء رمضان
عليها وتاخرها عنه وان حصلت معه والمراد بتبعيتها لرمضان الاتيان
بها بعده ولو مع التراخي فيحصل له هذا الثواب حينئذ وتفوت بفوات
شوال كما مر لان الثواب توقيفي قوله ستا من شوال انما حذف تا التانيث
مع ان المعدود مذكر لكونه محذوفا وعند حذف المعدود يجوز تذكير
عدده وتانيثه والحذف افصح ولذا اثره في الحديث هكذا قاله م ر وتبعه
بعض الحواشي هنا والذي ذكره الاشموني في شرح الخلاصة خلافه وعبارته
هذا اي اثبات التا وعدم اثباتها اذا ذكر المعدود فان قصد ولم
يذكر في اللفظ فالفصيح ان تكون كما لو ذكر فتقول صمت خمسة تريد
اياما وسرت خمسا تريد ليالي ويجوز ان تحذف التا في المذكر ومنه واتبعه
ستا من شوال اه قوله كان كصيام الدهر اي اذا واظب عليه او المراد
بالدهر السنة وذلك ان صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة
ايام بشهرين فذلك صيام سنة اي كصيامها فرضا والا فلا يختص ذلك
بصوم رمضان وستة من شوال لان الحسنة بعشرة امثالها مطلقا
قاله م ر اي فلا يقال اذا صام رجبا مثلا واتبعه ستا من شعبان او صام
رمضان وستة من غير شوال كان كصيام السنة لان هذا كصيامها
نفلا وما قبله فرضا اي يثاب عليه ثواب الفرض قوله ايام الليالي اشار
بتقدير ذلك الى ان نسبة البياض والسواد للايام مجازية اذ الموصوف
بهما حقيقة هو الليالي اما الايام فكلها بيض فلا تتصف بجميع الامرين فالعلاقة
مجاز المجاورة ولا لحن في ذلك خلافا لبعضهم ووصف الليالي بالبيض لانها
تبيض بطلوع القمر فيها وخصت ايامها وايام السود بالصوم لتعميم
الليالي الاولى بالنور والثانية بالسواد فناسب صوم ايام الليالي شكرا لله
تعالى والثانية طلبا لكشف السواد عن القلب او السواد الحاصل بعدم
القمر ولان الشهر ضيف وقد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك
اه افاده ابن حجر وهو في م ر ايضا قال ابن حجر واذا فاته صوم ايام البيض
فاراد ان يصوم ايام السود فالاولى ان ينويهما ليحصل له ثوابهما
على نزاع فيه اه قوله وهي الثالث عشر وتالياه اي الرابع عشر والخامس

عشر

عشر لان ذلك حرام اذ هو ثالث ايام التشريق والاحوط ان يصوم
مع الثلاثة الثاني عشر للخروج من خلاف من قال انه اول الثلاثة اه قاله
م ر قوله للامر بذلك قاله م ر والمعنى فيه ان الحسنة بعشرة امثالها
فصوم الثلاثة كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو
غير ايام البيض على المعتمد فان صام ايام البيض اتى بالسنتين اه
باختصار قوله وايام الليالي السود وصفت بذلك لاسودادها
بعدم القمر نظير ما مر قوله وهي الثامن والعشرون وتالياه وينبغي
ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا نظير ما مر ثم ان خرج
الشهر كاملا فالامر ظاهر او ناقصا عوض بدل الاخير يوم من اول
الشهر الذي يليه وهو اول ايام السود ايضا لان ليلته كلها سوداء اه
افاده م ر واعلم ان الصوم الراتب يندب قضاؤه ومن قال لا يندب
قضاؤه كالاضحية والنافلة ذات السبب يرد بان الاضحية بخروج
وقتها زال عنها اسم الاضحية فزال طلبها من حيث كونها اضحية فلم يندب
تداركها من تلك الحيثية المذكورة لتعذرها ولا كذلك ما هنا فانه لم
بفوات الوقت لا يزول اسم الطلب عنه فطلب تداركه كتدارك
رواتب الفرايض اذ لا فرق بينهما وبان ذوات السبب لا تختص
بزمن بل تعرض بعروضه وتنتفي بانتفائه فاشبهت الاضحية
ولا كذلك ما هنا اه افاده الشوبري نقلا عن الاتحاف قوله صوم المريض
اي ان خاف ضررا يبيح التيمم اي توهمه فيكره له الصوم حينئذ ويكون
فطره مباحا فان تحقق الضرر او غلب على ظنه ذلك حرم عليه الصوم
وان تحقق عدمه حرم عليه الفطر وعبارة المنهج ويباح تركه بنية
الترخص لمرض يضر معه صوم ضررا يبيح التيمم اه وتبعه م ر على
جعل المرض المبيح للفطر هو المبيح للتيمم حيث قيد كلام المنهاج
بذلك ثم قال فلا اثر للمرض اليسير كصداع ووجع الاذن
والسن الا ان يخاف الزيادة بالصوم وقال ابن حجر وتبعه الزيادي
ان المرض المبيح للتيمم يوجب الفطر ويمكن حمله على ما اذا تحقق معه
الضرر او غلب على ظنه ذلك وفرض المسئلة انه لم يصل الى حالة
الهلاك والا وجب فطره باتفاق قوله مشقة شديدة هي بالنسبة
للمريض ما يبيح التيمم وبالنسبة لغيره ما لا تحتمل عادة وان لم تبح

التيمم فتلخص ان المريض ان خاف المشقة التي تبيح التيمم كره
الصوم في حقه وان تيقنها حرم عليه ذلك وهو محل قوله وقد يفضي
ذلك الى التحريم وان تيقن عدمها حرم عليه الفطر اهـ قرره شيخنا عطية
وعلى المريض حيث حضر مرضه بحيث لا يباح معه ترك الصوم ان ينوي
قبيل الفجر فان عاد له المرض كالحمى افطر والا فلا وان علم من عادته انها
تعود عن قرب ومثله الحصادون فيجب عليهم تبييت النية في رمضان
كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة افطر والا فلا ولو كان المرض
مطبقا فله ترك النية من الليل ومن غلب عليه الجوع او العطش حكم
المريض اهـ افاده م ر قوله وقد يفضي ذلك الى التحريم اي عند تيقن الضرر
كما مر قوله وعليه قضا فرض الواو للحال وقوله منه اي الصوم وقوله فانه
بعذر خرج ما لو فاته بغير عذر فيحرم النفل لضيق الوقت كما مر قوله
حرم التطوع اي من حيث تاخير الفرض اما نفس الصوم فهو مندوب
صحيح وكذا يقال في المكروه قبله وبعده افاده ق ل قوله وافراد اي الكراهة
فيه من حيث الافراد كما مر اما نفس الصوم فهو مندوب ولذا يصح
نذره ان لم يقيده بالافراد ومحل كراهة افراد ما ذكر حيث لم يوجد
له سبب اما اذا صامه لسبب كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق
صومه يوما منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشك وخرج بالافراد
جمع اثنين منها ولو الجمعة والاحد او جمع غيرها معها قبلها او بعدها
فلا كراهة لان المجموع لم يعظمه احد اهـ افاده م ر ويلغز بذلك فيقال
مكروهان اذا انضما زالت الكراهة ويقال ايضا حرامان اذا انضما
زالت الحرمة وهما الماء القليل المتنجس يحرم استعماله فاذا انضم لمثله
وبلغ قلتين زالت الحرمة اهـ رحماني قال الاجهوري في حواشي الخطيب
فلو قصد الجمع وصام يوم الجمعة مثلا ثم عن له الترك قبل صوم السبت
هل تنتفي الكراهة نظرا الى انه لم يقصد الافراد اولا تنتفي نظرا لكونه افرادا
صورة استقرب شيخنا الثاني واقول لو قيل بانتفائها لم يكن بعيدا
ويؤيده ما صرحوا به في سجود السهو من انه اذا نوى الاقتصار
على سجدة وشرع فيها بطلت صلاته بخلاف ما اذا لم ينو ذلك
ثم سجد واحدة واقتصر عليها فانه لا يضر قوله للنهي عنه في الاولى
وحكمة النهي في يوم الجمعة ما يلزم عليه من الضعف في يومها عن القيام

بوظايفها

بوظايفها وفي يوم السبت ما سيق ذكره من تعظيم اليهود له قوله
وصوم الدهر اي غير العيد وايام التشريق وقوله ان خاف به ضررا اي
يبيح التيمم فان تحققه حرم على ما مر وقوله او فوت حق اي او
خاف به فوت حق واجب او مندوب كصلاة الضحى والتراويح وغيرها
من النوافل لان نفل الصلاة افضل من نفل الصوم فان تحقق او
غلب على ظنه فوت الحق الواجب حرم عليه الصوم نظير ما مر وانما
كره صوم الدهر عند خوف ما ذكر لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام
لابي الدرداء لما فعل ذلك فشكت ام الدرداء ان لربك عليك حقا ولاهلك
عليك حقا ولزوجك عليك حقا فصم وافطر وقم ونم وأت اهلك
واعط كل ذي حق حقه فان لم يخف ما ذكر ندب له صومه لانه
عليه افضل الصلاة واتم السلام قال من صام الدهر ضيقت عليه
جهنم هكذا وعقد تسعين اي عقدة التسعين وهي في عرف اهل
الحجاز ان يضم السبابة تحت الابهام ضما شديدا ويرفع الابهام
عليها ويبسط الاصابع الثلاثة وفيها تسع انامل كل انملة بعشرة
ومعنى ضيقت عليه اي عنه فلم يدخلها او لا يكون له فيها موضع
ومع ندبه فصوم يوم وفطر يوم افضل منه لخبر افضل الصيام
صيام داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولو نذر صومه
انعقد نذره ما لم يكن مكروها واذا فاته صوم يوم حينئذ
لمشقة سقط عنه ولانه مستثنى شرعا اذ لا يمكن قضاؤه وتقدم
انه يلزمه مد اذا افطر فيه يوما عمدا قوله لحاج اي للذي يصل عرفة
نهارا اما من لا يصلها الا ليلا فيستحب له صومه وعبارة المنهج
وشرحه سن صوم يوم عرفة لغير مسافر وحاج بخلاف المسافر فانه
يسن له فطره وبخلاف الحاج فانه ان عرف انه يصل عرفة ليلا
او كان مقيما سن صومه والا سن فطره وان لم يضعفه الصوم
عن الدعاء واعمال الحج اهـ قوله خلاف الاولى هو المعتمد ولو ضمه لما
قبله وعليه فيراد بالمكروه في كلامه اولا ما يعم خلاف الاولى كما
مر قوله والحرام اي لذاته او لعارض من حيث الوقت ولا ينعقد
ايضا والحرمة فيه من حيث التلبس بعبادة فاسدة اهـ افاده
ق ل قوله صوم العيدين اي ولو صامهما عن واجب كما قاله م ر قوله

اي تعزيت واغتاظت

ونم ع

ايام التشريق اي تقديد اللحم بالشرقة وهي الشمس قوله ولو من متمتع اي خلافا
للرد على القول الضعيف وعبارة م ر ولو كان صومهما لمتمتع عادم للهدي لعموم
النهي وفي القديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة في الحج لخبر البخاري فيه
اه قوله وشرب الناس لما قبله قراته بفتح الشين ويجوز الضم فيهما روايتان
بمعنى واحد والفتح اقل اللغتين كما قاله في النهاية وبها قرا ابو عمرو في قوله تعالى
وشرب الهيم اي الابل التي بها الهيام بضم الهاء وهو داء يشبه الاستسقا
جمع اهيم وهيما والمراد انها ايام لا يجوز صومها قوله وهو يوم الثلاثين الخ ومثله
تاسع الحجة اذا شك في كونه يوم عرفة او يوم العيد كما تقدم نقله عن م ر قوله
اذ تحدث الناس الخ اما اذا لم يتحدثوا برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها واحد
ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وان اطبق الغيم لخبر فان
غم عليكم فيحرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم شك اه شرح المنهج بزيادة
قوله اذا تحدث الناس برؤيته اي ولم يعلم من رآه قوله او شهد بها الاولان
يقول احد لانه لا يشترط ذكر ذلك عند حاكم والشهادة لا تكون الا بين يديه اه
افاده الزيادي قال في شرح المنهج وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يتبين كونه
منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر صح منه صومه بل يجب
عليه ويقع عن رمضان ان تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكره النووي
في المواضع الثلاثة حيث ذكر في موضع انه يجب ويجزي وفي اخر يحرم ولا
يجزي وفي اخر يجوز ويجزي لحمل كل ما في موضع على حاله اه بزيادة
وهذا احسن الاجوبة عن ذلك واجيب باجوبة اخرى ذكرها م ر قوله
عدد اي انما اعتبروا في التحريم هنا العدد فيمن راى بخلافه فيما مر حيث
اكتفوا برؤية عدل واحد في وجوب الصوم احتياطا للعبادة فيهما فعلا
وتركا اه افاده في شرح المنهج قوله او فسقة اي او نسا او كفار قوله وذلك
اي حرمة صوم يوم الشك قيل والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه
السبكي بعدم كراهة صوم شعبان ويرد بان ادمان الصوم يعود النفس
عليه فليس في صوم شعبان اضعاف بل تقوية بخلاف صوم يوم الشك
فانه يضعف النفس عما بعده فيكون فيه افتتاح العبادة مع كسل وضعف
وهو غير مناسب ومن ثم حرم الصوم بعد نصف شعبان بلا سبب مما ياتي
ان لم يصله بما قبله اه افاده م ر قوله هذا اي حرمة صوم يوم الشك قوله والا اي
بان صامه بسبب قوله كان يكون عليه صوم عبارة المنهج اما بسبب يقتضيه

كقضا

كقضا ونذر وورد فيصح صومه اه ولا فرق في القضا بين قضا
الواجب والمندوب كان شرع في صوم نفل ثم افسده فانه يسن قضاؤه
كما قاله م ر وكان الاولى هنا ان يعبر بذلك كما عبر به فيما ياتي ليشمل
الثاني وقوله ونذر بان نذر صوم يوم فوافق يوم الشك اما لو نذر صوم
يوم الشك ابتدا فانه لا ينعقد لانه معصية كنذر العيدين والتشريق
قوله او وافق عادة له كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم وعبر
م ر بعد نظر عبارة المتن هنا سواء كان يسرد الصوم ام يصوم
يوما معينا كالاثنين والخميس ام يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه
يوم الشك فله صيامه وتثبت عادته المذكورة بمرة كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى ويجب ان يفطر بين الصومين نفلا او فرضا اذ الوصال
حرام اه قال ع ش فلو صام في اول شعبان يومين متفرقين ثم افطر باقيه
فوافق يوم الشك يوما لو دام حاله الاول من صوم يوم وافطار يوم
لوقع يوم الشك موافقا ليوم الصوم صح صومه ومثله ما لو صام
يوما قبل الانتصاف علم انه يوافق اخر شعبان واتفق ان اخر شعبان
حصل فيه شك فلا يحرم صومه لانه صار عادة له قوله بل يجب اي
في الاول وهو ما لو صامه عما عليه على ما مر وقوله او يسن اي في الثاني
وهو ما لو وافق عادة له قوله كنظيره علة لقوله فلا يحرم خلافا
لما قاله ق ل من انه علة للنفي وعدم الصحة وعبارة م ر وله صومه
عن القضا والنذر المستقر في ذمته والكفارة فيحل بلا كراهة مسارعة
الى براءة ذمته كنظيره في الصلاة الخ اه وهي مصرحة بما قلنا ويؤخذ من
التنظير بالصلاة المذكورة بطلانه عند التحري وهو كذلك كما قاله
الزيادي قوله لخبر اذا انتصف شعبان الخ قال م ر ويؤخذ منه
انه لو صام الخامس عشر وتاليه ثم افطر السابع عشر حرم عليه
صوم الثامن عشر وهو ظاهر لانه صوم بعد النصف لم يوصل بما
قبله اه قوله الا ان يصله بما قبله اي بان يصوم خامس عشر وتاليه
ويستمر فلو افطر بعده يوما ولو بعذر كسفر او مرض او حيض امتنع
الصوم بعده كما مر عن م ر قال ق ل وفيه بحث ظاهر لانه ثبت له
عادة بما صامه منه اه وهو مردود لان العادة التي تثبت بمرة معناها
ان يكون قد تقدم له نظير ما يريد صومه كان صام الاثنين مرة فله

ثم اراد ان يصومه فيقال انه قد ثبت له عادة ولا شك ان ما مر
الشهر ليس نظير ما مر يريد صومه نعم ان وافق صومه اولا اليوم
الذي يريد صومه ثانيا صدق على ذلك انه عادة له ولكن لا يعمل
بتلك العادة لعدم تقدمها على النصف الثاني فلا عبرة بها وعبارة
الخطيب ولو اوصل النصف الثاني بما قبله ثم افطر فيه يوما حرم عليه
الصوم الا ان تكون له عادة قبل النصف الثاني ~~ما قبله ثم افطر~~ عليه صوم
ايامها اهـ فقيد العادة بكونها قبل النصف الثاني **قوله** لسبب اي فيجوز بعد تحقق
السبب واذا فرغ امتنع غيره وكذا يقال في العادة ويكتفى فيها ولو بمرة كما مر
نظيره [illegible] من قوله نقضا ولو لنفل كما مر [illegible] ايضا **قوله** بل يجب راجع
لقوله نقضا بالنظر لبعض صوره لما مر وقوله او سن راجع لقوله
او موافقة عادة اهـ

باب ما يفسد الصوم

اي بعد انعقاده كما هو شان المفسد وذكر من ذلك اربعة وبقي منها
خمسة الحيض والنفاس والجنون والاغما كل اليوم والردة فجملتها تسعة
وجعلها ابو شجاع عشرة بزيادة الحقنة وهي داخلة في وصول العين
هنا وكلها يجب فيها القضا بلا كفارة الا الوطي على ما ياتي **قوله** وان علم
بعضه اي بطريق المفهوم مما ياتي في الشروط والاركان واعترض بانه ان اراد
علم ذلك من قوله في الاركان وترك مفطر فجميع ما هنا معلوم منه لا بعضه
وان اراد علم ذلك من قوله في الشروط **قوله** اسلام وعقل الخ فلم يعلم منه
شي مما هنا لان المعلوم من ذلك هو نحو الكفر ونحو الحيض ولم يذكر ذلك
هنا الا ان يجاب بان المراد علم بعضه من الشروط لا بقيد كون ذلك
البعض مذكورا هنا لكن يرد حينئذ انه لا حاجة لذلك لانه انما اتى به
لدفع توهم التكرار مع ما مر وقد علمت انه لا تكرار لعدم استفادة ما هنا
مما مر فلو اسقط لفظ بعض لكان مستقيما ويراد العلم حينئذ من قوله
في الاركان وترك مفطر **قوله** وصول العين بالايصال لكان اولى لانه
يشترط العمد والاختيار كما سياتي **قوله** عين اي وان قلت كسمسمة
او لم تؤكل كحصاة اهـ م ر ونقل عن ابي حنيفة ان الاولى لا تفطر كذا
ما بقي من الطعام في خلال الاسنان وخالف بعضهم في الافطار بالثانية
ايضا والمراد عين من اعيان الدنيا فلو كانت من اعيان الجنة كان اخبره
معصوم بذلك فلا يضر وصولها كما قاله الشوبري رحمه الله وقرره مشايخنا

قوله ومن

قوله ومن العين الدخان المعروف فيفطر به وان كان ظاهر كلام الشيخ
يقتضي عدم الافطار ولا فرق في الافطار به بين ان تكون البوصة جديدة
اولا اما دخان البخور فلا يفطر به **قوله** من منفذ بفتح الفا كما ضبطه
النووي كالمدخل والمخرج اي منفذ [illegible] مطلق لانه المراد عند الاطلاق
قوله جوف من [illegible] اي ما يسمى جوفا وان لم يكن فيه قوة تحيل الغذا او الدوا
كحلق ودماغ وباطن اذن وبطن واحليل ومثانة بمثلثة وهي مجمع
البول فلو كان براسه مامومة فوضع عليها دوا فوصل خريطة الدماغ افطر
وان لم يصل باطن الخريطة ~~الامعا~~ الخريطة كما حكاه الرافعي عن الامام واقره
ومثل ذلك الامعا فلو وضع على جائفة ببطنه دوا فوصل جوفه وان لم يصل
باطن الامعا وينبغي الاحتراز حالة الاستنجا لانه متى ادخل طرف اصبعه
دبره افطر ولو ادنى شي من راس الانملة وكذا لو فعل به غيره ذلك باذنه
ومثله فرج الانثى ولو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه
او ادخل في احليله او اذنه عودا فوصل الى الباطن افطر اهـ افاده م ر وهذا ان
لم يتوقف خروج نحو الخارج على ادخال اصبعه في دبره والا ادخله ولا فطر
قال الاجهوري على الخطيب ومثل الاصبع غائط خرج منه ولم ينفصل ثم
ضم دبره فدخل منه شي الى داخله فيفطر حيث تحقق دخول شي
منه بعد بروزه لانه خرج من معدنه مع عدم حاجته الى الضم وبه
يفارق مقعدة المبسور افتى بذلك شيخنا العلامة منصور
الطبلاوي **قوله** ولو حقنة هو دوا يجعل للمريض ويصب في دبره
ببوصة مثلا للاسهال اي اخراج الرطوبات المنعقدة في المعدة فالبا
زائدة او بمعنى من التبعيضية اي ولو كانت العين حقنة او مما يحقن
به اي بعضا من ذلك بان وضع الالة فيفطر وان لم ينزل الدوا الى جوفه
ويصح جعل الحقنة بمعنى الاحتقان والبا للسببية اي ولو كان وصول
العين بسبب احتقان وفيه انه لا يناسب ما بعده وهو قوله او بمضمضة
الخ نعم ان قدر له مضاف اي او ادخال ما مضمضة الخ صح لكنه تكلف لا داعي
اليه فالمصير الى الاول اولى **قوله** بمبالغة البا للسببية او بمعنى مع والمبالغة
نوعان احدهما ان يصعد الما الى اقصى الحنك او الخيشوم وثانيهما ملؤ
الفم او الانف به على خلاف العادة وان لم يحصل تصعيد وكلاهما يصح
ارادته هنا ولا يضر بلع ريقه اثر المضمضة وان امكنه مجه لعسر

اي بقصبة اهـ

المحترز عنه **قوله** لقوله تعالى وجه الدلالة منه انه لم يبح الاكل والشرب
الا ليلا حيث غيى ذلك بقوله الى الفجر فيوخذ منه بطريق المفهوم ان
الاكل والشرب بعده يفطر ويقاس بالاكل والشرب غيرهما اذ المدار
على وصول العين قال م ر وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انما المفطر مما دخل
وليس مما خرج اي الاصل ذلك اه فيستثنى من الاول دخول الذباب وغربلة
الدقيق ونحو ذلك ومن الثاني خروج نحو دم الحيض والنفاس والولادة
والاستقاءة والاستمناء فان القي الاول لا يضر وهما مما دخل والثاني يضر
وهو مما خرج **قوله** كلوا واشربوا التلاوة بالواو ولكن لا يضر ذلك في الاستدلال
والامر فيهما للاباحة والخيط الابيض بينه بقوله من الفجر والخيط الاسود
هو بقية الليل كما قاله المفسرون اي غبشه الحاصل في بقيته وترك
بيانه اكتفاء عنه ببيان مقابله ويتبين بمعنى يتميز اي يتميز هذا من هذا
وفي تسمية ما ذكر خيطا مجاز استعارة **قوله** وللنهي عن المبالغة في
الصوم حيث قال عليه الصلاة والسلام بالغ في المضمضة والاستنشاق
الا ان تكون صائما اه فلولا ان الفطر يحصل بالمبالغة لما نهى عنها اه **قوله**
بلا مبالغة وكذا بمبالغة لنحو ازالة نجاسة فمه او انفه اخذا من العلة
المذكورة اه افاده م ر **قوله** لتولده من مامور به يفيد ان سبق ما الغسل
من حيض او نفاس او جنابة او من غسل مسنون لا يفطر به كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يوخذ انه لو غسل اذنيه في الجنابة ونحوها
فسبق الما الى الجوف منهما لم يفطر ولا نظر الى امكان امالة الراس بحيث
لا يدخل شي لعسره وينبغي كما قال الاذرعي انه لو عرف من عادته انه
يصل الما منه الى جوفه او دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه انه
يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك
الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر وخرج بقوله من مامور به ما اذا تولد من
غير مامور به كان كانت المضمضة والاستنشاق غير مشروعين بان
جعل الما في فمه او انفه بلا غرض او تمضمض او استنشق مرة رابعة
يقينا وكذا لو سبق ما غسل التبرد الى جوفه لان ذلك غير مامور به بل
منهي عنه في الرابعة وبقوله بغير اختياره ما اذا تولد من مامور به باختياره
وهي حالة المبالغة السابقة اه افاده م ر **قوله** فلا يضر وصول ريح بالشم وكذا
من الفم قال م ر ومنه يوخذ ان وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور او غيره

غيي

كالريحان

١٥٦

كالريحان الى الجوف لا يفطر به وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك لما عرف
انها ليست عينا اي عرفا اذ المدار هنا عليه وان كانت ملحقة بالعين
في باب الاحرام اه باختصار وخرج بدخان البخور وغيره مما لا عين
فيه ما فيه عين كالدخان الحادث الان المسمى بالتتن لعن الله
من احدثه فانه من البدع القبيحة فيفطر به كما مر وقد افتى الزيادي
اولا بانه لا يفطر لانه اذ ذاك لم يكن يعرف حقيقته فلما راى اثره بالبوصة
التي يشرب بها رجع وافتى بانه يفطر ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت
لم يفطر وكذا ان اعادها على الاصح لاضطراره اليه ومنه يوخذ لو اضطر
لدخول الاصبع معها الى الباطن لم يفطر والا افطر وتقدم ان الانثى اذا
ادخلت اصبعها فرجها حالة الاستنجا افطرت اذ لا يجب عليها الا
غسل ما ظهر نعم ان اضطرت الى غسل الداخل فالظاهر انه لا يضر
قوله ولا وصول الطعم اي الكيفية كالحلاوة وضدها من غير وصول عين
من المذوق **قوله** فلا يضر الاكتحال اي ولا يكره في نهار رمضان لانه
لم يرد فيه نهي نعم هو خلاف الاولى فالاولى تركه خروجا من خلاف مالك
فانه مفطر عنده **قوله** وان وجد به طعم الكحل خرج ما لو وجد عينه
كان ظهرت في نحو نخامة فان ابتلعها ضر والا فلا **قوله** الدهن بضم
الدال كالزيت **قوله** بتشرب المسام بتشديد الميم الاخيرة جمع سم
بتثليث السين والفتح افصح وهو جمع على غير قياس كمحاسن جمع حسن
والمراد بها ثقب البدن الخارج منها الشعر **قوله** ما لو طعن بخنجره ولو
باذنه بخلاف ما لو طعن جوفه كما مر عن م ر وقوله بمحله اي او ساقه
وعبارة م ر وخرج بالجوف ما لو داوى جرحه على لحم الساق والفخذ فوصل الدوا
داخل المخ او اللحم او غرز فيه حديدة فانه لا يفطر لانتفا الجوف ولا يرد
عليه ما لو دميت لثته فبصق حتى صفى ريقه ثم ابتلعه حيث
يفطر في الاصح مع انه لم يصل لجوفه سوى ريقه لان الريق لما تنجس
حرم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الاجنبية ثم قال بعد ذلك ولو
عمت بلوى شخص بدمي لثته بحيث يجري دايما او غالبا سومح
بما يشق الاحتراز عنه ويكفي بصقه ويعفى عن اثره ولا سبيل الى تكليفه
غسله جميع نهاره اذ الفرض انه يجري دايما او يترشح وربما اذا غسله
زاد جريانه كذا قاله الاذرعي وهو فقه ظاهر اه **قوله** او داوى جرحه اي عميق

المبسور ح

مطلب الاكتحال

النافذ فوصل الى المخ اما الواصل لنحو الدين الجايفة فمفطر هكذا قاله قول وفيه انه وصول الدوا الى المخ مع الجرح الغير النافذ لا يكون الا بتشرب المسام وذلك ان على الراس جلد يليه لحم كذا رقيق يسمى سمحاقا عليه عظم فيه المخ فاذا انكسر هذا العظم ويصل الدوا الى المخ لم يضر وان وصل اليه بتشرب المسام وحيث كان المراد الوصول الى ذلك بتشرب المسام كان مستغنى عنه بما قبله فالاولى ما قاله المناوي من ان المراد بالمخ مخ الساق اي وطنته ومن المعلوم ان ذلك غير نافذ فلا حاجة لتقييد قوله قبل ذلك بقوله اي غير النافذ قوله واستقاة اي طلب القي اي تعمده فلا يضر لو غلبه ولم يعد منه شي باختياره اما اذا عاد باختياره فيضر ولو اصبح وفي فمه خيط متصل بجوفه كان اكل بالليل كنافة وبقي منها خيط بفمه وتعارض عليه الصوم والصلاة لبطلانه بابتلاعه لانه اكل عمدا ونزعه لانه استقاة وبطلانها ببقايه لاتصاله بنجاسة الباطن قال م ر فطريقه في صحتهما ان ينزعه منه اخر وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع افطر اذ النزع موافق لغرض النفس فهو حينئذ منسوب اليه قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد الخلاص فطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره وحيث لم يتفق شي من ذلك وجب عليه نزعه او ابتلاعه محافظة على الصلاة لان حكمها اغلظ من حكم الصوم ليقتل تاركها دونه ولهذا لا تترك بالعذر بخلافه به هذا كله اذا لم يتات له قطع الخيط من حد الظاهر من الطرفان فان تات وجب القطع وابتلع ما في حد الباطن واخرج ما في حد الظاهر واذا راعى مصلحة الصلاة فينبغي ان يبلع الخيط ولا يخرجه لئلا يودي الى تنجس فمه اه بج ولو ادخل في دبره او اذنه عودا واصبح صايما ثم اخرجه بعد الفجر لم يفطر لانه لم يشبه الاستقاة بخلاف الخيط كما مر ولو شرب الخمر ليلا واصبح صايما لم تجب عليه الاستقاة على المعتمد وليس من الاستقاة قطع النخامة من الباطن الى الظاهر فلا يضر على الاصح مطلقا سوا اقلعها من دماغه ام من باطنه لتكرر الحاجة اليه فرخص فيه اما لو نزلت من دماغه بنفسها واستقرت في حد الظاهر او كان بقلعه سعال فلفظ ذلك فلا باس به جزما او بقي في محله فكذلك فان ابتلعها بعد خروجها واستقرارها في ذلك الحد افطر جزما فالمطلوب

منه حينئذ

منه حينئذ ان يقطعها من مجراها ويمجها ان امكن حتى لا يصل منها شي الى الباطن فان كان في الصلاة وهي فرض ولم يقدر على مجها الا بظهور حرفين لم تبطل بل يتعين مراعاة مصلحتها كما يتنحنح لتعذر القراءة الواجبة فان تركها مع القدرة فوصلت بنفسها الى الجوف افطر في الاصح لتقصيره فلو لم تصل الى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الحا المعجمة عند الرافعي والمهملة عند النووي بان كانت في حد الباطن وهو مخرج الهمزة والها او حصلت في حد الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر اه فادة م ر مع متن المنهاج ومن الاستقاة اخراج ذبابة وصلت الى مخرج الحا المهملة فيفطر بذلك مطلقا ويجوز اخراجها مع القضا ان اضره بقاوها كما سياتي ولو شرب خمرا بالليل واصبح صايما فرضا فقد تعارض عليه واجبان التمسك والتقي فيراعى حرمة الصوم فيما يظهر للاتفاق على وجوب الامساك فيه والاختلاف في وجوب القي على الصايم اما العقل فلا يبعد عدم وجوب التقي وان جاز محافظة على حرمة العبادة قوله وان تيقن انه لم يعد الخ كان تقايا منكوسا بنا على ان الاستقاة مفطرة لعينها لا لعود شي قاله م ر وكالقي التنخع فان تعمده وخرج منه شي من معدته الى حد الظاهر افطر وان غلبه فلا قاله الخطيب قوله وانزال مني اي من فرج الواضح وكذا فرجي المشكل فلا يضر امناوه باحد فرجيه وان حصل من وطي لاحتمال زيادته نعم لو امنى من فرج الرجال عن مباشرة وراى الدم ذلك اليوم من فرج النسا واستمر الى اقل مدة الحيض بطل صومه لانه افطر يقينا بالانزال او الحيض وما مر من ان خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد محله اذا انسد الاصلي ولو قبل او باشر فيما دون الفرج فامذى ولم يمن لم يفطر قطعا كالبول اه ش م ر قوله بلمس بشرة اي ملاقاتها بلا حايل لان البشرة ظاهر الجلد وسياخذ محترز ذلك بقوله او ضم امراة الخ وكان الاولى ان يقول كما في شرح المنهج ولو بنحو لمس ليدخل في ذلك انزاله بسبب قبلة وخرج بنحو اللمس استمناوه بيده او بيد زوجته او جاريته فانه يفطر به ولو بحايل حيث كان قاصدا مختارا ومحل الافطار بلمس البشرة اذا كان الملموس ينقض لمسه الوضو ولو فرجا مبانا حيث بقي اسمه اما ما لا ينقض لمسه ذلك كمحرمه فلا يفطر بلمسه وان انزل حيث فعل ذلك لشفقة او الكرامة بخلاف ما اذا فعل ذلك بشهوة ومثل ذلك العضو المبان فلا يفطر بلمسه

ولو بشهوة وان اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه بحز وتيمم والا
افطر اهـ افاده م ر ومما لا ينقض لمسه الوضوء الامرد فلا يبطل صوم من
انزل بلمسه وان كان بشهوة وبلا حايل لانه ليس محلا للشهوة بخلاف
المحرم فانها محل لها في الجملة ففصل فيها قرره شيخنا عطية **قوله** بشهوة
ليس بقيد فكان الاولى اسقاطه كما قاله ابن شجاع والانزال عن مباشرة قوله
بلا ولي اي لان الانزال هو المقصود بالوطي **قوله** الا في نوم الخ في للظرفية اي في حال
نوم اعم من ان يكون خروج المني حينئذ باحتلام او بغيره كان اخرجه نحو
زوجته وهو نايم لكن استثنا خروجه بالاحتلام مما قبله وهو الانزال
منقطع اذ يشترط في الانزال عن العمد الخ ما ياتي وقوله او بنظر او فكر البا
للسببية وحيث اختلف معنى الحرفين لم يستغن باحدها عن الاخر خلافا لما
ذكره ق ل حيث جعل في بمعنى البا فمستغني بها عنها وفيه انه لا تشمل حينئذ
احدى الصورتين السابقتين ومحل عدم الافطار من الانزال بالنظر والفكر
ما لم تكن عادته الانزال بهما فان كانت عادته ذلك او استعدا بهما حتى انزل
افطر على المعتمد ما لم يصر الانزال علة ملازمة له والا فلا يفطر به افاده م ر
بزيادة **قوله** او لمس بلا شهوة استثنا هذا ضعيف كما مر فكان الاولى به
اسقاطه وعبارة الشوبري ومقتضى كلامه ان اللمس بلا حايل اذا كان بغير
شهوة وحرك الشهوة فامنى انه لا يفطر وهو مخالف لكلامهم حيث قالوا
ان خروج المني بلمس او قبلة بلا حايل يفطر ولو بغير تفصيل في اللمس بين ان يكون
مبدوه بشهوة او لا اهـ والحاصل ان الاستمنا مطلقا والانزال بلمس
بلا حايل ولو بلا شهوة حال اليقظة مفطر بخلاف خروج المني في نوم او
بنظر او فكر واللمس بحايل فانه لا يفطر ولو بشهوة في الاربعة قال
م ر ولو حك ذكره لعارض سودا او حكة فانزل لم يفطر على الاصح
لانه تولد من مباشرة مباحة فلو علم من نفسه انه اذا حكه انزل
فالقياس الفطر ولو قبل زوجته وفارقها ساعة فان كانت الشهوة
مستصحبة والذكر قايما حتى انزل افطر والا فلا اهـ بح **قوله** او ضم عطف
على نظر اي او انزال بسبب ضم وهذا محترز قوله بشرة كما مر وقوله
بحايل اي وان رق **قوله** لانتفا المباشرة اي في اربع صور النوم والنظر والفكر
وضم المراة الخ وقوله او الشهوة اي في صورة وهي قوله او لمس بلا شهوة
وهذا مبنا على طريقته السابقة **قوله** ووطي الاتي علمت عليه المراة ولم يحصل منه

حركة

حركة ولم ينزل اما اذا انزل فانه يفسد صومه كالانزال بالمباشرة
فيما دون الفرج ويبطل به صوم كل من الفاعل والمفعول به وان لم
يحصل دخول لجميع الحشفة لانه يصدق عليه وصول عين الى جوفه
قوله قبلا او دبرا اي من ادمي او غيره ولو زايدا او اشتبه بذكر ولو زايدا
كذلك انزل ام لا فيفطر الواطي الادمي وان كان الموطو ليس ادميا
وعليه وتفطر المراة بادخالها ذكرا مبانا وعليه ولا شي على
صاحب الفرج المبان من ذكر او انثى خلافا لما غشيه الاغبيا من طلاب
العلم [illegible] **قوله** ذلك كله اي من وصول عين الخ هنا وقوله
واختياره اي ذلك وكذا ما بعده والتقييد بالعمد والاختيار غير محتاج
اليه بالنسبة للاستقاءة لاستلزامها ما ذكر على جعل السين والتا
للطلب وانما ذكره لاحتمال زيادتهما فكل واحد من الامور الاربعة يحتاج
الى التقييد بجميع القيود الثلاثة لا بكل واحد منها **قوله** لثبوت بعض
ذلك بالنص وهو وصول العين والاستقاءة والوطي وقوله وبعضه
بالاجماع وهو الانزال هكذا قاله الحواشي هنا اما دليل الاول فقد ذكره
في الشرح فما هنا تأكيد له واما دليل الثاني فهو ما رواه ابن حبان وغيره
وصححوه وهو من ذرعه القي اي غلبه وهو صايم فليس عليه قضا
ومن استقا فليقض واما دليل الثالث فهو قوله تعالى احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسايكم والرفث الجماع فحل الوطي ليلا مفيد حرمته
نهارا ودليله ايضا الاجماع فهو ثابت بهما كما في شرح م ر واما الانزال فلم
يذكر الشارح له هنا وفي شرح المنهج الا القياس وكلامه هنا مناسب
ان يراد بالبعض الاول وصول العين والاستقاءة والمراد ثبوتهما
بالنص فقط ويراد بالبعض الثاني الوطي والمراد ثبوته بالاجماع مع
النص ويحتمل رجوع اسم الاشارة لما لم يذكر دليله وهو الاستقاءة والوطي
بالنص في الاول والاجماع في الثاني وهذا هو المناسب اذ لا معنى لتعليل
ما ذكر بقليله **قوله** او اكراه ما لم يكره على الزنا فانه يفطر به كما قاله
عميرة قال سم ويدل له تعليله في شرح الروض وقال الشيخ سلطان لا يفطر
بذلك لوجود الاكراه وان كان الزنا لا يباح به واعتمد في الاول وقرره
شيخنا عطية **قوله** او جهل بالتحريم قال الزيادي ولا يلزم من ذلك عدم
صحة نيته نظرا الى ان الجهل بحرمة الاكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم

مطلب الاكراه

وما يجهل حقيقته لا يصح نيته لان الكلام فيمن علم حرمة شي وجهل كونه
مفطرا فلا يعذر لانه كان من حقه اذا علم ان يمتنع اهـ او يقال انه علم
كون جنس الاكل مفطرا وجهل كون بعض افراده كالسمسمة
والنواة مفطرا قوله للعذر تعليل لقوله فلا يفسد الخ وهو يفيد ان
الكلام في الجاهل المعذور كما قيد بذلك في شرح المنهج بان قرب عهده
بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما اما غيره فيبطل صومه بذلك قوله
في ساير احكامه من افساد العبادة ووجوب الطهر والحد والكفارة
والعدة وثبوت الرجعة والمصاهرة وتقرر المسمى في النكاح الصحيح
ومهر المثل في الفاسد وغيرها اهـ خضر قوله الا في حل جملة ما استثنا
المصنف من ذلك ثمان مسايل ست متنا وثنتان شرحا والمراد بالحل
عدم الحرمة فالوطي في قبل زوجته او امته حلال وفي دبر احديهما حرام
وقد عده ابن حجر من الكباير ويعزر بفعله ان عاد بعد ما منعه
الحاكم وتبطل به الحصانة المشترطة في حد القذف اما قبل او دبر
غير زوجته وامته فعلى حد سوا في الحرمة قوله ان الله لا يستحيي
من الحق اي لا يامر بالاستحيا من بيانه قوله للزوج الاول وهو الذي
طلقها ثلاثا وضميره له عايد الى التحليل اهـ ق ل قوله والخبر ورد فيه
في الصحيحين هو ان امراة رفاعة القرظي جات الى النبي عليه الصلاة
والسلام فقالت قد طلقني رفاعة فتزوجت بعده بعبد الرحمن ابن
الزبير بفتح الزاي بوزن امير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك اهـ ووجه الدلالة ان ذوق العسيلة
لكل منهما بمعنى اللذة لا يكون الا بالوطي في القبل اما ذوق العسيلة له فيحصل
بالوطي في الدبر او يقال المراد ذوقها لارباب الطباع السليمة فلا يرد ذلك قوله
وفي تحصين اي لا يصير احد الزوجين محصنا بوطي الزوج في دبر
زوجته اهـ ق ل قوله لانه اي الاحصان المفهوم من التحصين فضيلة لانه
اذا صار محصنا يحد قاذفه بخلاف ما اذا لم يصر محصنا فان قاذفه يعزر
والمحصن الذي يحد قاذفه مسلم حر عفيف عن وطي زنا وعن وطي محرم
مملوكة له وعن وطي حليلته في دبرها بان لم يطا اصلا او وطيها في قبلها
بخلاف المحصن الذي يرجم فانه لا يشترط فيه الاسلام ويشترط فيه زيادة

على ما ذكر

الحرمة

دون الدبر

على ما ذكران يغيب حشفته في القبل في نكاح صحيح قوله وفي عنة
هي مرض في الكبد او الدماغ يمنع من انتشار الذكر فيضرب له مدة
كما سياتي فاذا وطيها في الدبر في تلك المدة لم يسقط عنه طلبها
بالوطي وكذا لا يسقط طلبها به لو وطي قبل ضربها قوله اذ لا تحصل
بذلك مقصود الزوجية وهو الوطي والتحصين ولذا لا يسقط طلبها
فيما لو قدر على الوطي في الدبر دون القبل فترفع امرها الى القاضي ويرتب
عليه مقتضاه قوله لذلك اي لعدم حصول مقصود الزوجية به اي
بالوطي في الدبر وقوله في الاستيذان بالنطق اي انه يكفي في البكر
سكوتها اذا استوذنت في النكاح دون الثيب ولا تحصل ثيوبتها
بوطيها في الدبر فلا تنتقل به من السكوت الى النطق لبقا البكارة كما
سيذكره وكذا يقال في قوله وعدم الاجبار الخ قوله وجعل الزفاف
ثلاث ليال اي وحقها في الوقف على الابكار والوصية لهن والسلم فيهن
قاله الشبري قوله لبقا البكارة اي بقا حكمها حتى لو وطيت في دبرها
فزالت بكارتها بغير الوطي فان حكمها حكم البكر ايضا وان زيلت
بكارتها قوله وفي غيرها الخ منه التصدق بدينار اذا وطي
في اقبال الحيض فيطلب في القبل دون الدبر واما التصدق بنصف
دينار فمطلوب في كل معصية كما مر في الحيض ومنه افتراش السيد
لامته فتصير فراشا له ان وطي في القبل دون الدبر واشار في البهجة
الى بعض المذكورات هنا بقوله ٭ الدبر مثل القبل في الاتيان ٭ لا الحل والتحليل والاحصان ٭
وفيئة الايلا ونفي العنه ٭ والاذن نطقا وافتراش القنه ٭
وزاد بعضهم عليها باقيها بقوله ٭ ومدة الزفاف واختيار ٭ رد بعيب بعد وطي قاري ٭
تصدق في الحيض نفي الرجم ٭ اذا زنى المفعول فافهم نظمي ٭ وزاد ابن
حجر في شرح الارشاد على ذلك وجوب الحد على من وطي محرمة المملوكة له
او امة فرعه في الدبر دون ما اذا وطيها في القبل وعدم ثبوت النسب
في وطي امته وفي وطي الشبهة في الدبر فيهما على المعتمد خلاف وطيها
في القبل اهـ وزيد على ذلك صور منها ان الدم الخارج منه ليس بحيض
وان القبل يقدم عليه في السترة عند وجود ما يستر احدهما وان
الزوج لا يصير موليا بالحلف على ترك الوطي فيه ويعزر من وطي
زوجته او امته فيه اذا عاد بعد ما منعه الحاكم وتبطل الحصانة

قوله

به ومنها ما لو كان يجامعها في الدبر فله نفي الولد على الاصح بخلاف القبل وما لو
حلف على الوطي لم يتخلص بالوطي في الدبر قوله كالمفعول به اي رجلا كان
او امراة لكن محل الافتراق هو المراة فاذا وطيت في دبرها فانها
تجلد وتغرب مطلقا بخلاف ما اذا وطيت في قبلها فيفصل بين
كونها محصنة اولا وقوله وان كان محصنا بان غيب الرجل حشفته
في قبل في نكاح صحيح ووطيت المراة في قبلها فيه ثم وطي احدهما في دبره مختارا
فانه يجلد ويغرب بخلاف ما اذا كان مكرها فلا حد قوله وكما لو وطي
المشتري البكر في قبلها اي فزالت بكارتها فهو حينئذ عيب حادث يسقط
به الرد القهري اذا اطلع فيها على عيب قديم بخلاف ما اذا وطيها في دبرها
فلم يسقط ذلك لانه ليس عيبا فقوله لا تترد اي قهرا وكذا ما بعد وخرج
بالبكر الثيب فان للمشتري ردها بالعيب وان وطيها في قبلها لعدم
حدوث عيب بها عنده حينئذ قوله بخروج المني منه اي من الدبر وقوله
فان فيه تفصيلا هو انه ان قضت شهوتها وجب عليها اعادة الغسل
لانه من منيها ومنيه والا كان كانت نايمة او صغيرة او مكرهة فلا لانه
حينئذ من خصوص مني الواطي قوله لان وجوب علة لقوله تركت
وقوله ثم اي فيما اذا خرج من قبل المراة الزوجة وقوله بل خروج مني الموطوءة
اي ومني الموطوءة لا يمكن خروجه من الدبر حتى يفرق بينهما فان اراد مني
الواطي فلا فرق بين خروجه من القبل والدبر في عدم وجوب شي به على الموطوءة
فلم يفترقا قوله ويجب اي عندنا وعند اكثر العلماء القضا الكفارة
العظمى والتعزير قوله على من الى ذكر ثمانية شروط واخذ محترزاتها
منها الاول من اي واطي كما عبر به في المنهج فخرج به الموطوءة فلا يجب عليه
الثاني قوله افسد فلا تجب الا اذا كان الوطي مفسدا بان يكون من عامد ذاكر
للصوم مختار عالم بتحريمه وان جهل وجوب الكفارة بافسادها
الرابع الضمير اي ان يفسد صوم نفسه خرج به ما لو افسد صوم غيره ولو
في رمضان كان وطي مسافر ونحوه امراته فتفسد صومها الخامس قوله
رمضان السادس قوله بجماع وسياتي محترزهما السابع قوله اثم اي ان يكون
اثما بجماعه فخرج به ما لو كان صبيا وكذا لو كان مسافرا او مريضا وجامع
بنية الترخص فانه لا اثم عليه الثامن قوله للصوم اي فقط وسياتي
محترزه ايضا وبقي شرطين ذكرهما في المنهج احدهما ان يفسد صوم ويعبر

او جاهل غير معذور
الثالث قوله صوم
خرج به الصلاة
والاعتكاف فلا
تجب الكفارة
صح

يوم

ويعبر عنه باستمراره اهلا للصوم وثانيهما عدم الشبهة فخرج بالاول
ما لو وطي بلا عذر ثم جن او مات في اليوم لانه بان انه لم يفسد صوم يوم وبالثاني
ما لو وطي ظانا الليل او دخوله او شك في احدهما فبان نهارا او اكل ناسيا وظن
انه افطر به ثم وطي عامدا وقوله في رمضان اي يقينا خرج به ما لو اشتبه
الحال وصام بتحر ووطي ولم يبن الحال فلا كفارة عليه وجميع ما ذكر من القيود
احد عشر واورد عليه انه لو صام يوم الشك عن قضا او نذر ثم فسده
بجماع ثم تبين انه من رمضان فانه يصدق عليه انه افسد صوم يوم في
رمضان بجماع اثم به لاجل الصوم ومع ذلك لا تجب عليه كفارة لانه لم ينوه
عن رمضان فلو عبر بقوله بافساد صوم عن رمضان لخرجت هذه الصورة لانه
في رمضان لا عنه لكن لو عبر بذلك لورد عليه القضا فانه عن رمضان لا فيه
فالسالم من الاعتراض التعبير بأداء رمضان قوله بجماع اي ولو لواطا واتيان
بهيمة او ميت وان لم ينزل واورد على عكس الضابط المذكور ما اذا طلع
الفجر وهو مجامع فاستدام فانه لا ينعقد صومه وتجب عليه الكفارة
مع انه لم يفسد صوما واجيب بعدم وروده لان فساد الانعقاد ربما
يمنع الانعقاد وجوزا بخلاف تفسيرنا بما يرفعه على انه وان لم يفسده فهو
في معنى ما يفسده فكأنه انعقد ثم افسد اهـ قوله للصوم اي لاجله فقط
كما سياتي قوله اولى من قوله عمدا اي لان قوله المذكور يشمل مسيلة الافطار
بالزنى الاتية اذ يصدق على المسافر الذي افطر بالزنى انه افطر بجماع عمدا مع انه
لا كفارة عليه لانه لم ياثم للصوم وحده بل للزنا وحده او لهما على ما ياتي قوله فلا
كفارة الى شروع في اخذ محترزات بعض القيود وقد علمت بقيتها قوله
بغير جماع كاكل واستمنا ومثل ذلك ما لو افسد بجماع مع غيره فلا كفارة
عليه لان اسناد الافساد الى الجماع ليس اولى من اسناده الى المفطر
الاخر والاصل براءة الذمة وهذا خارج ايضا بقوله بجماع اذ المتبادر منه
بجماع وحده فيخرج به غير الجماع مع غيره سوا تقدم ذلك الغير على الجماع
او قارنه فتسقط الكفارة تقديما للمانع على المقتضي ولو اولج رجل
في فرج خنثى وهو في امراة افطر الخنثى ولا كفارة عليه لاحتمال كونه
موضوعا وتفطر المراة ايضا لا الرجل ان لم يتبين ان الخنثى ذكر الزمته
الكفارة او انثى افطر الرجل ولزمته فان اولج الرجل في دبر الخنثى افطر
ولزمته الكفارة او خنثى في دبر مثله او فرجه افطر المولج فيه لا المولج ولو

وقت الوطء
صح

ادخل ذكره في دبر نفسه حد ويلحق بالحد باقي الاحكام من ايجاب غسل
وفساد حج وفطر وايجاب الكفارة ان كان في رمضان ولو جامع في يومين
لزمه كفارتان لان كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتهما سوا
كفر عن الجماع الاول قبل الثاني اولا كحجتين جامع فيهما فلو جامع في جميع ايام
رمضان لزمه كفارات بعددها فان تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد وان
كان باربع زوجات قوله لان النص انما ورد بافساد صوم رمضان اي وهو
افضل الشهور مخصوص بفضايل لم يشركه فيها غيره فلا يقاس عليه
قوله ولا على مسافر اي سفر قصر يبيح الفطر بخلاف من اصبح مقيما ثم
سافر ووطئ فتلزمه الكفارة خلافا للايمة الثلاثة لان الفطر لا يباح له
بطريان السفر قال في المنهج ويباح تركه لمرض يضر معه الصوم وسفر
قصر لان طرا السفر على الصوم اولا اي المرض والسفر فصار
فلا يباح تركه تغليبا لحكم الحضر في الاول ولزوال العذر في غيره قال
وانما لم يبح الفطر عند طريان السفر بخلاف طريان المرض لان طريان
السفر غالبا يكون بالاختيار ولا كذلك المرض وكان سفر الردة بحدوثها
لا يسقط الكفارة تغليظا عليه وان بطل صومه وانما يسقطها بعد
وجوبها احد امور ثلاثة طرو الموت اثنا النهار او الجنون الذي لم
يتسبب فيه وانتقاله الى بلد راهم فيه معيدين ومطلعهم مخالف لمطلع
بلده الذي وجبت عليه الكفارة فيه فتسقط عنه ولا يعود وجوبها
بعوده لمحله الذي وجبت عليه فيه لان الساقط لا يعود وكذا لو
جامع في يوم لا يجب عليه صومه كيوم عيد ثم انتقل الى بلد مخالف لبلده
في المطلع وراهم صياما فلا يجب عليه الكفارة قوله لان اثمه ليس
للصوم اي وحده وقوله بل له مع الزنا اي ان لم ينو بفطره الترخص اي ارتكاب
الرخص اذ الفطر لا يباح الا بتلك النية فان نوى ذلك كان اثمه للزنا
وحده وعليه يحمل ما في المنهاج ولا كفارة على كلا الحالين قوله ويجب مع القضا
الى ذكر ستة مواضع يجب فيها الامساك وخمسة يسن فيها ذلك قوله
لا في غيره اي كنذر وقضا وكفارة وانما اختص رمضان بذلك لحرمة الوقت
ولانه اختص بفضايل لم يشركه فيها غيره فلا يجب في غيره الامساك على متعمد الفطر
لانتفا شرف الوقت كالكفارة في ذلك اهـ افاده م ر قوله على متعمد فطر اي بعض النسخ
على متعمد بفطره وطئ او لا لخروج من تعمد الفطر وهو جائز له كمسافر ومريض فلا يجب

عليه

عليه الامساك كما يوخذ من قوله لتعديه اي اذ التعدي متحقق فيمن ذكر اهـ
افاده ق ل قوله وعلى تارك النية اي يجب عليه الامساك ويجب عليه بعد ذلك
القضا فورا ان تعمد تركها والا فلا كما اعتمده الزيادي وله تقليد ابي حنيفة
رضي الله عنه فينوي نهارا قوله في الفرض اعترض بان الكلام في رمضان فلا معنى
لهذا التقييد واجيب بانه احترز به عن الصبي فان صومه ليس فرضا في حقه
وان صدق عليه انه من رمضان فاذا ترك النية ليلا لم يجب عليه الامساك قوله
لتقصيره اي حقيقة ان تعمد الترك او حكما ان لم يتعمده كان كان ناسيا او جاهلا
اذ المراد بالتارك في كلامه ما يعم العامد وغيره قال م ر بعد قول المنهاج او
نسي النية من الليل لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو
ضرب تقصير اهـ قوله او افطر ظانا الغروب اي كما يقع الان كثيرا بسبب
جهل الميقاتية قوله فيها اي في مسئلتي التسحر والافطار قوله لذلك
اي التقصير حقيقة ان كان بغير اجتهاد والا فحكما ويوخذ من ذلك ان
الظن المذكور في الموضعين ليس بقيد اهـ افاده ق ل قوله وعلى من بان انه
اي يوم من اهل الوجوب وقوله يوم ثلاثي شعبان بالاضافة التي على معنى
من او اللام ولم يقل يوم الشك كما عبر به في المنهج واصله مع انه اخصر اشارة
الى ان المراد بيوم الشك هنا عند من عبر به يوم الثلاثين من شعبان سوا
تحدث الناس برويته ام لا بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه اهـ افاده
م ر قوله لانه كان يلزمه الصوم الخ قال م ر ثم ان ثبت قبل اكلهم ندب نية
الصوم بخلاف المسافر اذا قدم بعد الافطار لانه يباح له الاكل مع العلم بانه
من رمضان كما مر اهـ ويوخذ من ذلك ما قاله الشيخ قاعدتان وهما ان كل من
جاز له الافطار مع علمه بحقيقة اليوم لا يلزمه الامساك بل يسن
وكل من لا يجوز له مع ذلك يلزمه الامساك وسيذكر الشيخ للقاعدة
الاولى خمس صور وذكر للثانية في المتن ست صور كما مر قوله بلغ
مفطرا ولا يجب عليهم القضا اما لو بلغ صايما فيجب عليه اتمامه بلا قضا
ايضا لصيرورته من اهل الوجوب في اثنا العبادة فاشبه ما لو دخل في صوم
تطوع ثم نذر اتمامه ولو جامع بعد بلوغه لزمته الكفارة اهـ افاده م ر
قوله ومجنون افاق وكافر اسلم لم يقل افاق مفطرا او اسلم مفطرا كالذي
قبله لعدم صحة صوم المجنون والكافر فلا توجد الافاقة والاسلام الا وهما
مفطران فلا معنى لتقييدهما بذلك فلله دره ما ادق صنيعه قوله زال

عذرهما وهو السفر والمرض بان وصلت السفينة دار الاقامة وشفي
المريض وقوله بعد الفطر اما لو زال عذرهما صائمين فيجب الاتمام عليهما
كالصبي والصحة سويهما كالصبي قيدهما بقوله بعد الفطر قوله لا يجب
عليهم الامساك اي بل يسن كما مر قوله اذ لا تقصير منهم هذه العلة
لا تجري في الكافر فكان الاولى ان يعلل بالعلة التي ذكرها في شرح منهجه
وهي لعدم التزامهم الصوم والامساك تبع ثم قال ولان غير الكافر افطر
لعذر راهوا فانظر حيث اخرج الكافر من العلة المذكورة قوله ثم الممسك
ليس في صوم بخلاف فاقد الطهورين فانه في صلاة شرعية والفرق ان
المفقود هنا ركن وهناك شرط وانما اثيب الممسك مع انه ليس
في صوم لانه قام بواجب خوطب به فثوابه من تلك الحيثية لا من حيث
الصوم قوله فلو ارتكب محظورا كالجماع فلا شيء عليه اي لا كفارة عليه
ولو ارتكب مكروها كسواك بعد الزوال ومبالغة كره في حقه ذلك كالصائم

باب الافطار في رمضان

اي باب اقسامه
واحكامه وهذا الباب كحاصل ما مر من اول باب الصوم الى هنا الا انه
اخل بقسم وهو وجوب القضاء مع الكفارة العظمى اذ المذكور في كلامه
وجوبه مع الفدية فكان عليه ان يذكر ذلك وقيد بقوله في رمضان لان جميع
الاقسام الاتية لا تمكن في غيره وان امكن فيه بعضها كما لو نذر صوم يوم
معين فافطره لمرض مثلا فيجب عليه القضاء لان النذر يسلك به مسلك
واجب الشرع وكما لو نذر صوم الدهر فافطر فيه يوما مثلا فيجب
عليه الفدية فقط لتعذر القضاء قوله انواع ستة اعترض بانها باعتبار
الحكم اربعة واجب كما في الحائض وجائز كما في المسافر ولا ولا كما في المجنون
ومحرم كمن اخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى ضاق الوقت عنه وباعتبار ما يلزم
اربعة ايضا ما يلزم فيه القضاء والفدية وما يلزم فيه القضاء دون الفدية
وعكسه ولا ولا ومقتضى كلامه ان الانواع الاربعة المتاخرة لا توصف بجواز
ولا عدمه وليس كذلك لانه لا يخرج كل واحد منها عن كونه واجبا او جائزا
او محرما فكان المناسب له ان يسلك في التقسيم ما ذكرنا واجيب عنه
بانه تقسيم اعتباري وهو لا يضر فيه تداخل الاقسام قوله مع القضاء
اي مع وجوب القضاء بامر جديد قوله وتعديا اي ولو من علقة او مضغة
او بلا بلل ولا يجب عليها ولا على الحائض تعاطي مفطر وانما يحرم عليهما

الامساك

الامساك بقصد الصوم قوله للاجماع قدمه لافتتاحه الدعوى في
وجوب الافطار ووجوب القضاء بخلاف الحديث فانه لا ينتج الا الثانية
وايضا فعقلها كما نوم يحتمل ان يكون على طريق الندب فلا ينتج المدعى
قوله كنائم بقضاء الصوم اي انما وجب قضاؤه دون الصلاة لعدم
المشقة في قضائه لعدم تكرره بخلافها وكالحائض والنفساء في ذلك المغمى
عليه والسكران غير المتعدي والحاصل ان الناس بالنسبة لقضاء الصلاة
والصوم على ثلاثة اقسام قسم لا يجب قضاؤهما عليه وهو الصبي والكافر
الاصلي والمجنون غير المتعدي وقسم يجب قضاؤهما عليه وهو
المرتد والمجنون والسكران والمغمى عليه المتعدون بذلك وقسم
يجب عليه قضاء الصوم دون الصلاة وهو نحو الحائض قوله لمريض
الخ ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية والا بان كان يحم وقتا دون وقت
فان كان محموما وقت الشروع اي وقت صحة النية جاز له تركها والا
فعليه ان ينوي فان عاد المرض واحتاج الى الافطار افطر ولمن غلبه
الجوع او العطش حكم المريض ومنه الحصادون والفعلة ونحوهم كما
مر ذلك كله عن م ر قوله خاف مشقة شديدة اي تبيح التيمم
على المعتمد فان تحققها او غلبت على ظنه حرم الصوم ووجب الفطر
كما اذا انتهى به الامر الى الهلاك فان صام انعقد على الاوجه فالمراد
بالجواز في كلامه ما هو الظاهر منه لا ما يعم الوجوب وما قيل لانه لا
يجب الا عند تحقق المشقة لا عند خوفها اي توهمها فلو ان كان المرض
يسيرا بان لم يحصل منه مشقة تبيح التيمم كصداع ووجع اذن او سن
لم يجز الفطر الا ان خاف الزيادة بالصوم فللمريض ثلاثة احوال ان خاف
الى غلبة ضررا يبيح التيمم كره له الصوم وجاز له الفطر فان تحقق
الضرر المذكور ولو بغلبة ظنه او انتهى به العذر الى الهلاك او ذهاب
منفعة عضو حرم عليه الصوم ووجب الفطر فان كان المرض خفيفا
حرم الفطر ووجب الصوم وقد مر ذلك ايضا قوله ومسافر اي فيجوز
له الفطر سواء خاف مشقة شديدة اولا وقوله سفر قصر اي بان
يفارق ما يشترط مجاوزته مما مر في صلاة المسافر قبل الفجر يقينا فلو
نوى ليلا وسافر ثم شك هل سافر قبل الفجر او بعده لم يجز له الفطر
ويستثنى من كلامه مديم السفر فلا يباح له الفطر لانه يؤدي الى اسقاط

مطلب

الوجوب بالكلية الا ان يقصد قضاء في ايام اخر في سفره ومثله من علم موته
عقب العيد فيجب عليه الصوم ان كان قادرا فجعل الفطر للمسافر انما
هو فيمن يرجو اقامة يقضي فيها فان تضرر بالصوم فالفطر افضل
الا ان ظن ان السفر على الصوم او زال فلا يباح له الفطر على ما مر وشمل اطلاقه
النذر المعين في وقت والقضاء خصوص الدليل الذي ذكرناه في ذلك
قوله اما الجواز الخ استدلال على طريق اللف والنشر المرتب وقوله
اي فافطر اشارة الى ان في الاية حذف الفاء مع ما عطفت لتوقف
الكلام عليه فهو من دلالة الاقتضاء قوله لخوف على غيره اي من حيوان
معصوم ولو غير ادمي ككلب محترم والفطر فيه واجب ان توقف
الانقاذ عليه اما المال فالفطر لانقاذه جائز ولا فدية لانهم علقوا وجوبها
بانه فطر ارتفق به شخصان وذلك انما يكون في الحيوان ومالي يقاس على
المال الحامل والمرضع فالفطر في حقهما جائز لا واجب قوله لانقاذ مشرف اي
حيوان مشرف على هلاك قوله على غرق اي او غيره فلو عبر بقوله على هلاك
لكان اولى قوله خوفا على الولد اي وحده فلا فدية في خوفهما على نفسهما ولو مع الولد
وكذا يقال في المشرف قبله فان افطر المنقذ له للخوف على نفسه او مع المشرف
فلا فدية او على المشرف وحده وجبت قوله وان كان ولد غير المرضع ولو غير ادمي
او متبرعة او باجرة قوله وقد مر كما مر اي في بابها حيث قال في قوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع وهذا الدليل
لا يشمل من افطر لانقاذ المشرف فلو علل بقوله لانه فطر ارتفق به
شخصان لشمل ذلك ولا شك ان هذا التعليل لم يتقدم حتى فاتما
ذكره قال قوله فكافطار المريض اي بجامع العذر وقوله ويستثنى
من ذلك اي من افطر لخوف على غيره وقوله فلا فدية عليها اذا افطرت
اي ستة عشر يوما فاقل فان افطرت ازيد من ذلك وجبت الفدية
لما زاد لانه لا يحتاج فساده بالدم وقوله كشيء صائل اي من انقاذ مشرف
او ولد قوله فان افطر اي من ذكر من المنقذ للمشرف والحامل والمرضع
وقوله على نفسه اي وحده او مع غيره وهذا محترز قوله خوفا على الولد
ومنه يعلم ان المثل الاول المشرف على الهلاك كما مر وما نقله المحشي
من اعتماد خلاف ذلك ليس بظاهر والفدية فيما ذكر وفيما ياتي عن
كل يوم ويلزم بالفجر ويجوز تقديمه من الغروب فلو قدم فدية يومين

النذر ح

قوله ح

اجزاه

اجزاه عن الاول فقط كما لو عجل زكاة عامين قوله وبتاخير قضاء
رمضان عطف على الافطار مع تاخيره الى لكن لما كان التاخير شرطا صار
كان الافطار موجب لهما نظير الافطار لخوف على غيره تماما قوله مع
امكانه خرج به من استمر به السفر او المرض حتى اتى رمضان اخر او اخره
لنسيان او جهل بحرمة التاخير وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لا الفدية
فلا يعذر بجهله بها نظير ما مر فيمن علم حرمة التنحنح وجهل البطلان
به كما مر قوله حتى ياتي رمضان اخر تقدم ما فيه وانها تتكرر بتكرر السنين
وتستقر في ذمة من لزمته وان عجز بعد ذلك قوله لما مر في باب الفدية
وهو خبر من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه
رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم
مسكينا ه قوله وموجب للفدية دون القضاء اي على التراخي اصالة
لا بدلا على الاصح كما مر فلو قدر على الصوم لم يلزمه ولو قبل اخراج الفدية
لانه لم يخاطب به ابتداء بل بالفدية وبهذا فارق المعضوب في الحج واذا
تكلفه مع العجز اجزاه ولا فدية قوله وهو لشيخ كبير اي لم يستطع
الصوم في جميع الازمان فان قدر عليه في بعضها وجب عليه التاخير الى الزمن
الذي يقدر عليه قوله لما مر اولى ان يقول كما مر اذ لم يتقدم تعليل ذلك
في باب الفدية قوله وناس للنية لم يقل وتارك حتى يشمل المتعمد لدخوله
في قوله بعد ومتعد بفطره فلو عبر بذلك لزم التكرار قوله ومعذور عام
شامل لتارك النية عمدا كما مر وقوله تداركا علة لوجوب القضاء المفهوم
من قوله اي موجب للقضاء قوله والاصل عدمه اي الوجوب وقوله
ولان الاغماء مرض اي ولا فدية في الفطر بالمرض الذي يرجى برؤه وتقدم
ان الفطر المذكور لا يوصف بجواز ولا عدمه وهذا دليل خاص بالاغماء
بعد الدليل العام له ولغيره قوله لجنون اي ان لم يتعد بجنونه قوله
لعدم تكليفه ومثله الصبي والكافر الاصلي والقضاء في جميع ما ذكر على
التراخي الا فيمن اثم بالفطر والمرتد وتارك النية ليلا عمدا على المعتمد
افاده ق ل وكذا اذا ضاق الوقت قبل رمضان الثاني فان لم يبق الا ما يسع
القضاء فيجب القضاء حينئذ فورا

باب ما يكره في الصوم

قوله لاجله اي الصوم اي من حيث الصوم وان كان حراما لغيره
كالمشاتمة فانها من حيث الصوم مكروهة ومن حيث الايذاء حرام ابتداء اه اي

بتكرر صح

ولو نذر شعبان
ابدا وافطره هو
ورمضان وتمر
بلا قضاء الى
رجب صامه
عن رمضان
وصام شعبان
عن الاداء وبقي
القضاء في ذمته
وان بقي شعبان
فقط صامه عن
رمضان القضاء
وبقي عليه قضاء
شعبان سنتين
ح صح

مقابلة شتم الغير فان كان يتأذى بها حرمت والا كقوله يا احمق فلا تحرم بل تكره لان الانسان لا ينفك عن الحمق اي وضع الشيء في غير محله ولو في بعض الاحيان فابتدا الشتم حرام مطلقا انفك عنه الانسان اولا ورده فيه التفصيل المذكور اهـ قرره شيخنا الحفني وقرر شيخنا عطية ان الوصف ان امكن في الانسان فالشتم به حرام مطلقا ابتداء وردا وان كان فيه فان حصل به تاذ حرم وان لم يحصل به ذلك كالوصف بالحمق والظلم فلا يحرم لا ابتدا ولا ردا اهـ والاول اوجه قوله وهو عشرة اي الحصر فيها اضافي اي بالنسبة لما ذكره في هذا الكتاب والا فهي اكثر من ذلك فمنها الحلف بالخاتم الذي على فم العباد وعلة كراهته انه حلف بغير الله ووجه ايضا بانه لا يختم الا افواه الكفار كما في اية اليوم نختم على افواههم وفيه نظر لان ذلك لا ينتج الكراهة الشرعية بل مجرد كراهة اللفظ وايضا فذلك الختم انما يكون في الاخرة لا في الدنيا قوله على ما ياتي انما قال ذلك لئلا يرد عليه ان الاحتجام والقبلة خلاف الاول كما ياتي فاشار بذلك الى ان قوله وهي عشرة مبنيا على قول في بعض ذلك فهو كلام مجمل ياتي تحريره قوله مشاتمة المراد بها اصل الفعل اي الشتم ولو من احد الجانبين فان المفاعلة قد تاتي لذلك كقاتله الله وفعل الشتم شتم من باب ضرب وهو والسب بمعنى واحد وهو مشافهة الغير بما يكره وان لم يكن فيه حد كيا احمق يا ظالم والقذف اخص منها اذ هو الرمي بما يوجب الحد غالبا قوله وقد تحرم اي ان لم يكن الوصف المشتوم او كان كالحمق وحصل له منه تاذ وكان الاول اسقاط ذلك لان حرمة المشاتمة حينئذ ليست للصوم فهو مستغنى عنه بقوله لاجله قوله فليقل اني صائم اي لخبر الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اني صائم مرتين يقوله بلسانه بنية كف نفسه ووعظ الشاتم ودفعه بالتي هي احسن فان جمع بين لسانه وقلبه فحسن قال النووي ويسن تكراره مرتين او اكثر لانه اقرب الى امساك صاحبه عنه وقول الزركشي لا اظن احدا يقوله مردود بالخبر المار اهـ فاده م ر وبما ذكره من كون القصد بذلك الوعظ يندفع ما يقال ان العبادة يسن اخفاؤها فكيف طلب منه ان يتلفظ بقوله اني صائم وما احسن ما قاله بعضهم فقال

اغضض الطرف واللسان فاكفف ٥ وكذا السمع صنه حين تصوم
ليس من ضيع الثلاثة عندي ٥ بمحقق الصيام اصلا يقوم قوله

وتاخير

وتاخير فطر خرج به نفس الفطر من الصوم فهو واجب لان الوصال حرام اذ هو من خصائصه عليه الصلاة والسلام قوله لم قصده اي فلا يكره لعذر ذلك كفقد ما يفطر عليه او انتظار جماعة او حضور ماكول او نحو ذلك ويندب كونه على رطب فبسر فتمر فماء زمزم فماء غيرها فحلو كتين وزبيب وغيرهما من الفواكه وقصب وشرابات فحلوا بالمد والقصر اي المصنوعة المعروفة بالحلاوة والحكمة في ذلك التفاول بالحلاوة وقيل لنفع البصر وقيل لكونه غير مدخول النار في بعض افراده ويؤخذ من الحكمة الاولى تاخير اللبن عن العسل لانهم نظروا للحلو في هذا المحل بعد فقد التمر والماء ونحوهما مما ورد قالوا والسنة تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره قوله ورأى اي فان لم ير ذلك ولم يقصد التعجيل لم يكره كما مر بل يكون مندوبا حيث تحقق الغروب او ظنه بامارة ولا تحصل سنة التعجيل الا بتناول شيء لا بالجماع لما فيه من اضعاف القوة والضرر فان ظنه بلا تحر بان لم يوجد امارة او شك فيه حرم التعجيل اهـ افاده م ر ولا عبرة بما قاله بعضهم هنا مما يخالفه قوله ما عجلوا الفطر ما مصدرية ظرفية اي مدة تعجيلهم ذلك ويسن ان يقول عقب تناول المفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وبك امنت وعليك توكلت ورحمتك رجوت واليك انبت ذهب الظما بالهمز والقصر اي العطش وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى ويقول ذلك وان افطر على غير ما اتباعا للوارد وان لم يكن عنده ظما اصلا ولا كذب حينئذ لان المراد دخل وقت اذهاب الظما وورد انه عليه الصلاة والسلام كان يقول يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت والاولى الاتيان بذلك عقب ما مر قوله واخر السحور هو بضم السين الاكل وبفتحها الماكول ويصح ارادته في الحديث على تقدير مضاف اي تناول السحور ويدخل وقته بنصف الليل وقيل بالسدس الاخير وحمل الاول على معناه الشرعي المراد هنا والثاني على اللغوي ويندب فيه ما ندب في الفطر من الرطب فالبسر الى اخر ما مر ولا يرد رواية ما بات التمر في جوف الا افسده لحمله على الكثير منه او السحور به ليس بيانا واعلم ان السحور سنة مستقلة لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام تسحروا فان في السحور بركة بالنصب اسم ان والبركة قيل المراد بها زيادة

مطلب

القوة على اداء الصوم والنشاط وعليه فالسحور بالفتح والمعنى كلوا واشربوا
في ليالي رمضان قبيل الصبح فان المأكول والمشروب في ذلك الوقت يزيد القوة
وينشط ويحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة
فيه على المتسحر وقيل المراد بها زيادة الاجر والثواب وعليه فهو بالضم
والمعنى كلوا واشربوا الخ فان في الاكل والشرب زيادة الاجر والثواب
والمعنى الاول اولى ويؤيده حديث استعينوا على صيام النهار بالسحور
وبالقيلولة على قيام الليل دل ذلك على ان الحكمة في مشروعيته التقوى
على اداء الصيام وحديث العرباض ابن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى السحور فقال هلم الى الغداء وهو بكسر الغين والمد اسم
لما يتغذى به من الطعام والشراب وتاخيره سنة اخرى وضبط
القدر الذي يحصل به سنة التاخير بما ورد في قول بعض الصحابة
تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر
ما بينهما خمسين اية ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره لخبر
تسحروا ولو بجرعة ماء ومحل استحبابه اذا رجي به منفعة او لم يخش
به ضررا فان كان شبعان لم يسن له ان يتسحر قوله بكسر العين
وهو ما يمضغ اي الشيء المعلوك فهو بمعنى الممضوغ وهو شيء عند العطار
يقال له مومياء كلما مضغه قوي وصلب واجتمع ومثله اللبان الابيض فيكره
علكه ان كان بحيث لو مضغ يبس واشتد والا حرم لان محل كراهة العلك
في غير ما يتفتت اما هو فان تفتت وصول بعض جرمه عمدا الى جوفه افطر
يحرم مضغه بخلاف ما اذا شك او وصل طعمه او ريحه لانه مجاور اما اذا
م را اما العلك بالفتح فهو المضغ ويصح ارادته هنا ايضا بجعل الاضافة
للبيان قوله لانه يجمع الريق اي ولانه يتهم بالافطار اذ كل من راه من بعد
يظنه اكلا وقد قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يقفن مواقف التهم قوله فان ابتلعه الخ من تمام العلة وقوله افطر في وجه
اي ضعيف ان لم يصل شيء من المعلوك الى جوفه والا افطر قطعا كما مر وقوله
وان القاه اي الريق قوله علك الخبز بفتح العين مصدر بمعنى المضغ اي مضغا
للخبز فهو من اضافة المصدر لمفعوله ويصح الكسر على جعل الاضافة
بيانية اي معلوك هو الخبز وغيره قوله مثلا راجع للجميع وولد وولد
غيره كولده وغير الولد كالشيخ الكبير والحيوان غير الادمي والطير كالولد

وكذا قوله

وكذا قوله لا ما قوله ليس بقيد فلو اخر شيئا من ذلك لكان اولى
قوله وذوق طعام اي او غيره قال في شرح المنهج وتقييد الاصل بذوق
الطعام جرى على الغالب اهـ ومن هنا كعبارة الاصل التي اعترضها فحل
من لا يشتهي قوله خوف الوصول الى حلقه اي او تعاطيه لغلبة شهوته
ومحل الكراهة ان لم تكن حاجة اما الطباخ رجلا كان او امراة ومن له
صغير يعلكه فلا يكره في حقهما ذلك قاله الزيادي قوله اي تعرضاه
للافطار وقيل معناه يبطل اجر صيامهما او نقص فكأنهما صارا مفطرين
لانهما كانا يغتابان فان اصل الحديث ما رواه العقيلي عن ابن مسعود
قال مر النبي عليه الصلاة والسلام على رجلين يحجم احدهما الاخر فاغتاب
احدهما ولم ينكر عليه الاخر فقال عليه الصلاة والسلام ما ذكر قال ابن
مسعود لا للحجامة بل للغيبة وقيل انه منسوخ بخبر البخاري انه
عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم والحاصل ان الحديث احتج
بظاهره من الائمة جماعة منهم احمد واسحاق فقالوا يفطر من ذكر
وغيرهم لم يحتج بظاهره وقال انه مؤول او منسوخ قوله لانه لا ان الى
يؤخذ منه عدم الكراهة في حق الفاصد كما سياتي لان المعنى المذكور لا ياتي فيه
وقوله المحجمة بكسر الميم الاولى اسم لالة الحجم قوله هو ما جزم به في الروضة ضعيف
ضعيف البدن والثاني على قويه وهو قريب بالنسبة للحجم قوله الاقتصاد
هو طلب الفعل بان يقول افصدني وهو ليس بقيد بل هو خلاف الاولى في حق
المفصود وحده اخذا من العلة وان لم يطلب ذلك وكذا يقال في المحتجم فيكره
في حقه او يكون خلاف الاولى سواء طلب او لا قوله وقبلة هي اللمس بالفم سواء
كانت في فم او غيره ولذا تقول قبلت يده وسواء كانت من رجل لامراة او
عكسه والمعانقة والمباشرة باليد كالتقبيل اهـ اجهوري قوله والا اي
بان حركت شهوة حرمت اي ان كان الصوم فرضا بخلاف النفل لان
قطعه جائز وفرضا بطل تحريك الشهوة خوف الانزال كما في الجهوري
اهـ اجهوري فان قلت المبالغة في المضمضة مكروهة وان خيف
الافطار فما الفرق قلت يفرق بان المني سباق فلا يمكن رده لانه
ما دافق بخلاف الماء وبان فيه افساد صوم شخصين غالبا وبانه
لا اصل له مطلوب بخلاف المبالغة فان لها اصلا في الجملة
صورته سل العاما التي هي هلالي تزاوره ومضة شباك الهوادي

مطلب ذوق الطعام

يعلكه

وقوله لم يخلو ان الاول يعتبر

اه فاجاب بقوله فقلت معاذ الله ان يذهب التقي تلاصق اكبادٍ بهن جراح
فسأله الربيع عن ذلك فقال تفرست في هذا السائل انه ليس مراده الجماع
اي وانما مراده طفي حرارة الشوق بالمعانقة والقبلة مع امنه من الانزال
وذلك انه عرس في رمضان وهو حديث السن فذهبت للسائل فوالله
ما زاد في عما قال الامام فتعجبت من فراسته اه قاله الرحماني قوله اربه بكسر
الهمزة وسكون الراء المهملة قبل الموحدة بمعنى الحاجة وهي هنا منع انزال المني
اي بقدر ان يمنع ذلك وقيل معناه الذكر اي يملك ذكره فلا ينزل منه شيء
واكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء بمعنى الحاجة لا غير قوله وان الشاب
يفسد صومه الخ والحديث جرى على الغالب فلو انعكس الامر بان لم يملك
الشيخ اربه وملك الشاب انعكس الحكم فتحرم على الاول لا الثاني لان
الحكم يدور مع علته وجودا وعدما قوله وهو المعتمد معتمد ومضى الامر فتقيف
قوله ودخول حمام اي من غير حاجة وكان يحصل له منه تاذ اما من احتاج اليه لنحو
جنابة اولم يحصل له منه تاذ لاعتياده ذلك فلا كراهة وان لم يكن للثاني حاجة
لفقد الضعف في حقه وقال ابن حجر لا فرق لان في دخوله تنعما فهو اولى
شم الرياحين قوله وسواك بعد الزوال اي او عقب الفجر لمن واصل الصوم
لعدم وجود مفطر او ارتكبت الحرمة فنزول كراهة الاستياك في حقه
بالغروب وتعود بالفجر والوصال ان يستديم جميع اوصاف الصايمين فالجماع
ونحوه مما ينافي الصوم يمنع الوصال على المعتمد ومحل كراهة الاستياك بعد
الزوال ان لم يكن له سبب يقتضيه اما لو اكل ذا ريح كريه كبصل ناسيا
للصوم لم يفطر ولم يكره له الاستياك بل يسن وكذا لو نام بعد الزوال
وتغير فمه قوله لانه يزيل الخلوف بضم الخا تغير رايحة الفم من الصايم
والشارع طلب ابقاه بقوله لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك
اي المطلوب في يوم الجمعة واطيبيته تدل على طلب ابقايه فكرهت ازالته
اي بخصوص السواك فلو ازاله باصبعه فلا كراهة لانها لا تسمى سواكا
بخلاف ازالة دم الشهيد فانها حرام وان ازاله بنفسه قبل موته لان فيه
ازالة فضيلة عن الغير وان كان مفضولا بالنسبة للخلوف وافضل منهما
مداد العلما وان لم تكره ازالته والمراد الخلوف في الحديث الخلوف بعد الزوال
بدليل ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام اعطيت امتي في شهر رمضان
ينظر الله اليهم اي نظر رحمة ومن نظر اليه لا يعذبه

والفراسة بكسر الفاء
هي الاطلاع على ما في
الضماير بسواطع انوار
اشرقت على قلبه قال
بعضهم من غض بصره
عن المحارم وامسك
نفسه عن الشهوات
من حلال وغيره وعمر
باطنه بدوام المراقبة
لله وظاهره باتباع
السنة وتعود اكل
الحلال للتقوى على
العبادة الله تعالى
لم تخط فراسته اما
الفراسة بفتح الفاء
فهي الحذق في ركوب
الخيل صح صح

فلو ازال الشهيد الدم
بنفسه قبل موته او ان
احدا غيره سواك غيره
لم يزل ذكره في الاول
وحرم في الثاني صح صح

ابدا واما

ابدا واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح
المسك واما الثالثة فان الملايكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة واما
الرابعة فان الله يامر جنته ويقول لها استعدي وتزيني لعبادي
يوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتي واما الخامسة فاذا كان
اخر ليلة غفر الله لهم جميعا فقيل اهي ليلة القدر يا رسول الله قال لا ولكن العامل
يوفى اجره عند فراغ العمل اه ومن المعلوم ان الخلوف لا يكون الا بعد الزوال
لا قبله قوله ونظر الخ النظر ليس بقيد وعبارة المنهاج مع شم او لمس
نفسه عن الشهوات من المسموعات والمبصرات والمشمومات
والملابس اذ ذلك سر الصوم ومقصوده الاعظم لتنكسر نفسه عن
الهوى ويقوى على التقوى بكف جوارحه عن تعاطي ما تشتهيه اه قوله
ما يحل له التمتع به كطيب من مسك وغيره ونرجس وريحان وطيبان
ونحوه ومن ذلك حليلته من زوجة او امة فشم ذلك واستماعه ولمسه
والنظر اليه خلاف الاولى خلافا للمصنف حيث عده من المكروهات ومحل كراهة
النظر للرياحين وساير المشمومات ما لم يتعاطا بيعها مثلا والا فلا كراهة
في حقه قوله اما النظر لما لا يحل فحرام الخ اي فلا يعد من المكروهات هذا
مراده وفيه نظر لان حرمته من حيث ذاته فلا ينافي كراهته من حيث
الصوم كما هو موضوع الباب فكان الاولى اسقاطه فقوله لما يحل له التمتع
به ويذكر بدله ما يحرم التمتع به فانه مكروه من حيث الصوم
كما علمت ومن المكروهات كما في الام ان يتمضمض بما ويمجه لان ذلك
شبيه بالسواك للصايم

باب ما يصل الى الجوف

اي افراد ما يصل اليه وذكر منه سبعة بقوله ولا يفطر الشارب
الى بيان حكم تلك الافراد ولو قال باب ما لا يفطر مما يصل الى
الجوف لكان انسب قاله ق ل ووجهه ان المقصود بالتبويب بيان
حكم تلك الافراد لا ذاتها مجردة عنه لعدم تعلق الغرض بها كذلك
فالمناسب تقديم ما هو المقصود لانه اهم وهذا دقيق خلافا لمن جعله
غير ظاهر ولله الحمد قوله ما وصل اليه اي من الاعيان من منفذ مفتوح
على ما مر وقوله نسيانا اي للصوم والبا للمصاحبة او السببية والاول
انسب بالمعطوف في قوله او كان غبار طريق اي مع كونه او في حال كونه
غبار طريق اذ السببية فيه غير ظاهرة لان كونه غبار طريق ليس سببا

نحو
على النفس

في وصوله بل السبب فيه فتح الفم مثلا اشار اليه قال ولا عبرة بقول بعضهم انه غير ظاهر فقد علمت ظهوره ولله الحمد **قوله** او جهل اي معذور بان قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما فغيره كالعالم يفطر ومثله من علم التحريم وجهل الفطر لان حقه الامتناع ولا كفارة على من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر بالاكل لانه يعتقد انه غير صايم وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع وحرمته **قوله** او اكراه ومنه الايجار بالصب في حلقه او قال **قوله** والاصل فيه اي النسيان ويقاس غيره عليه بجامع العذر ولعل اقتصار الاصل عليه للحديث المذكور اي لان الحديث خاص به اه افاده قال **قوله** من شي مفعوله محذوف اي صومه بقرينة قوله وهو صايم والواو للحال وخص الاكل والشرب من بين المفطرات لغلبتهما واضاف الصوم اليه في قوله فليتم صومه اشارة الى انه لم يفطر وانما امر بالاتمام لفوت ركنه ظاهرا انه علل عدم الافطار بقوله فانما اطعمه الله وسقاه اي من غير حيلة منه وليس له في ذلك مدخل فكانه لم يوجد منه فعل والا فالمطعم والساقي في صورة العمد ايضا هو الله تعالى لان جميع افعال العبد منسوب له تعالى لكن لما كان للعبد حيلة ومدخل حينيذ نسب الفعل اليه لحصوله ظاهرا بقدرته **قوله** او جريان عطف على نسيان واعاد حرف الجر لطول الكلام واشارة الى ان القيد بعد خاص بذلك لعدم تاتيه فيما قبله **قوله** لطعام اي او نخامة او قهوة فاذا تسحر بقهوة قبيل الفجر وبقي اثرها لما بعده فان بلع ريقه المتغير بها عمدا مع قدرته على مجه افطر والا فلا يوخذ الكلام على اطلاقه خلافا لبعضهم **قوله** او كان على نسيان ولذا قدر الشارح قوله او وصل اليه اي الجوف اشارة الى ذلك **قوله** غبار طريق سوا كان طاهرا ام نجسا ولو من مغلظ فلا يفطر بذلك واما غسله فان تعمد فتح فمه والا فلا وهذا هو المعتمد كما قاله الشيخ خلافا للزيادي **قوله** عمدا اي تعمد فتح الفم ولو لاجل الوصول ثم حصل الوصول بعد ذلك بغير فعله اما لو صار بعد فتح فمه يتلقف به الغبار من الهوا فانه يضر وهذا جار في الغربلة وما بعدها فلو احترز عن ذلك لكان اولى **قوله** او غربلة مصدر غربل قال ابن مالك فعلال او فعللة لفعللا وهي ادارة الحب في الغربال بكسر الغين او الدقيق في المنخل ليخرج خبثه ويبقى طيبه وفي كلام العرب من غربل الناس خلوه

اي من فتش

اي من فتش على اصولهم وعيوبهم فتشوا على ذلك في حقه اشد كد تفتيش وفي الحديث كيف بكم وبزمان يغربل الناس فيه غربلة اي يذهب خيارهم ويبقى اراذلهم وكذلك الحطب والطريق والدقيق لما يفيد وفي كلامه تساهل والتقدير او كان من غربلة الدقيق **قوله** او ذبابا طار الى اي لا يضر وان فتح فاه عمدا لاجل دخول ذلك على ما مر فان اخرجت الذبابة جوفه اخرجها وافطر ووجب عليه القضا نبه على ذلك ابن حجر **قوله** لمشقة الاحتراز الخ اي شانه ذلك فلا يرد صورة العمد

باب الاعتكاف لم يترجمه بكتاب نظرا لشدة مناسبته للصوم من حيث انه يندب فيه وقد يجب فيه بالنذر وبعض الايمة يرى انه شرط فيه وترجمه في المنهج بذلك نظرا لكونه يصح من المفطر وهو بالمعنى اللغوي من الشرايع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين والذي من خصايصنا الهيئة المخصوصة اي كونه في مسجد بنية من مسلم عاقل طاهر من نحو حيض الى ما ياتي **قوله** وهو لغة اللبث اي الاقامة على الشي اي ملازمته وحبس النفس عليه يقال اعتكف وعكف يعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته بكسر الكاف عكفا لا غير يستعمل متعديا ولازما كرجع ورجعته ونقص ونقصته واللبث بضم اللام مصدره سماعي للبث بكسر البا وقياسي مصدره لبثا بفتح اللام والبا لانه لازم قال في الخلاصة وفعل اللازم بابه فعل وذكر في المختار ان مصدره لبثا بفتح اللام وسكون البا كفهم فهما قال شيخنا عطية وعليه فهو متعد وحينيذ فله مصدران سماعي وهو بضم اللام وقياسي وهو بفتحهما مع سكون البا اه وقد علمت ان المصدر الذي ذكره في المختار ايضا سماعي فلا يدل على كونه متعديا وعبارة القاموس اللبث المكث لبث كسمع وهو نادر لان المصدر من فعل بالكسر قياسه بالتحريك اذا لم يتعد والبثته ولبثته واستلبثه استبطاه اه المراد منه وهو يدل لما قلنا لانه لم يذكر التعدي في لبث الثلاثي **قوله** خبرا كان اي اللبث او شرا فمن الاول قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ومتعلق تباشروهن محذوف اي تباشروهن في بيوتكم لانهم كانوا يخرجون من المساجد ليباشروهن فيها واما

النفس

اسقطاه

وجب

في المساجد فهو متعلق بعاكفون اي مقيمون فيها بنية الاعتكاف والقصد بذلك
بيان شرطه وهو المسجد وليس متعلقا بتباشروهن لان مباشرتهن ممنوعة
ولو خارج المسجد فاذا خرج منه لنحو قضاء حاجة امتنع عليه ذلك ومن الثاني
قوله تعالى فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وقوله لن نبرح عليه عاكفين
قوله وشرعا اللبث اي لبث قدر يسمى عكوفا اي اقامة ولو بلا سكون بحيث
يكون زمنها فوق زمن الطمانينة في الركوع ونحوه وزمنها بقدر سبحان الله
فلا بد في الاعتكاف ان يزيد على ذلك ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة والمراد
اللبث حقيقة او حكما فيشمل التردد بخلاف المرور بلا لبث فانه لا يكفي
على المعتمد وقيل يكفي كالوقوف بعرفة حكاه في المنهاج وعليه فيسن ان ينوي
الاعتكاف كلما دخل المسجد ولو مارا ليحصل فضله على هذا القول ان قلد
القائل به والا كان متلبسا بعبادة فاسدة وينبغي لطالب العلم اذا دخل
المسجد لنحو حضور ان يقول لله علي ان اعتكف في هذا المسجد ثم يقول
نويت الاعتكاف المنذور ليثاب عليه ثواب الواجب وقيل يشترط مكث
نحو اليوم اي قريبا منه حكاه في المنهاج ايضا واقله عند مالك يوم كامل فيسن
عنده الخروج من خلافه قوله في المسجد وهو ما وقفه الواقف مسجدا
لا رباطا ولا مدرسة قوله من شخص مخصوص اي مستجمع للشروط
الاتية وعبارة م ر وشرعا لبث في مسجد بقصد القربة من مسلم مميز
عاقل طاهر من الجنابة والحيض والنفاس صاف كاف نفسه عن شهوة
الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم اه فيصح من صبي مميز وخنثى وعبد
وامراة باذن السيد والزوج مع الكراهة ان كانت ذات هيئة ويحرم
بدونه مع الصحة ويجب بالنذر ويسن فيما عدا ذلك وهو الاصل فيه
فلا تعتريه الاباحة قوله بنية ولا بد ان تقع حالة الاقامة او التردد
فتكفي عند اوله وهو الاشتغال لانه اول العبادة ولا تكفي حال المرور حتى
يستقر وهذا التعريف مشتمل على الاركان الاربعة الاتية قوله الاوسط
راعى فيه لفظ العشر وفي قوله الاواخر معناه واعتكف ايضا العشر
الاول منه كما ورد في رواية وذكر اعتكاف ازواجه وما بعده لدفع توهم
اختصاصه بالذكر وبرمضان وفيه ايضا دليل لجواز اعتكاف المفطر لان المراد
بالعشر من شوال العشر الاول كما ورد في رواية ذكره م ر وسنه يوم العيد
وهو لا يجوز صومه اجماعا قوله كل وقت اي في رمضان وغيره بالاجماع لاطلاق

الادلة

الادلة قال الزركشي فقد روي من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة
اه خطيب وفواق بضم الفا واخره قاف اي مقدار ما بين حلبتيها بسكون اللام
وقيل هو بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك ساعة يرضعها
ولدها لتدر ثم تحلب يقال ما اقام عنده الا فواقا وفي الحديث العيادة قدر
فواق ناقة وقوله تعالى ما لها من فواق يقرا بالفتح والضم اي ما لها من
نظرة وراحة وافاقة والمراد بالنسمة هنا الرقيق قوله وطلبا لليلة
القدر اي لادراكها فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعا دينا ودنيا
فانها افضل ليالي السنة قال تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل
فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة قدر ولا يلزم تفضيله
النبي على نفسه بمراتب وكون الاجر على قدر النصب امر اغلبي وهي
من خصائص هذه الامة والتي يفرق فيها كل امر حكيم وباقية الى يوم
القيامة اجماعا وترى حقيقة فيتاكد طلبها والاجتهاد في ادراكها كل عام
والمراد برفعها في خبر فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم رفع علم عينها
والا لم يامر فيه بالتماسها ومعنى عسى ان يكون خيرا لكم اي لترغبوا
في طلبها والاجتهاد في كل الليالي وليكثر فيها بمهمات العبادة باخلاص
وصحة يقين ومن قوله اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا
ويتاكد احياء جميعها وجميع يومها بذلك ويسن لمن راها كتمها لان
رؤيتها كرامة اذ هو امر خارق وهو يسن كتمه باتفاق اهل الطريق
ويحصل فضلها للعامل وان لم يطلع عليها ومن قال لا ينال فضلها الا من
اطلع عليها محمول على فضلها الكامل وميل الشافعي رحمه الله تعالى ورضي
عنه الى انها ليلة حادي او ثالث وعشرين فكل ليلة من ليالي العشر محتملة
لها عنده لكن ارجاها ليالي الوتر وارجاها من لياليه ما ذكر فمذهبه انها
ليلة بعينها وعن ابن عباس رضي الله عنهما انها ليلة سبع وعشرين اخذا من
قوله سلام هي حتى مطلع الفجر فان لفظ هي تمام السبع والعشرين حرفا
وفيها للعلما نحو ثلاثين قولا وعلامتها عدم الحر والبرد فيها وان تطلع
الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع ويستمر ذلك الى ان ترتفع
كرمح وحكمة ذلك كثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها
فيها فتستر باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها
وفائدة معرفة صفتها بعد فوتها بطلوع الفجر ان يجتهد في يومها لان ذلك

مطلب ليلة القدر

وفي خ

سنة كما مر وان يجتهد في مطلعها من قابل بنا على عدم انتقالها وورد عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان من صلى العشا الاخيرة في جماعة من رمضان
فقد ادرك ليلة القدر وعن الشافعي رضي الله عنه العشا والصبح وسميت
ليلة القدر لعظم قدرها عند الله او لانه تعالى يقدر فيها ما شا ومن خصايصها
انه لا ينعقد فيها نطفة كافر وهي ليلة ينكشف فيها شي من عجايب الملكوت
والناس في هذا الكشف متفاوتون فمنهم من يكشف له عن ملكوت السموات
والارض فيرى الملايكة بين راكع وساجد ومنهم من يرى طاقة ما نور وغير
ذلك اهـ افاده م ر بزيادة وليلة مولده عليه الصلاة والسلام افضل من ليلة
القدر فهي افضل الليالي على الاطلاق وبعدها ليلة القدر فليلة الاسرا فعرفة
فالجمعة فنصف شعبان فالعيد فهذه سبع ليال مرتبة وافضل الايام
يوم عرفة فنصف شعبان فالجمعة والليل افضل من النهار ولو علق
قبل دخول العشر الاخير من رمضان طلاقا مثلا بليلة القدر كقوله
انت طالق ليلة القدر طلقت باخر ليلة من ليالي العشر المذكور لمضي
تلك الليلة في احدى لياليه او علقه في اثنايه طلقت باول اخر ليلة من سنة
تمضي عليه لانه قد مرت له ليلة القدر نعم لو راها بعد التعليق او اخبره
من اعتقد صدقه انه راها في سنة التعليق كليلة الثالث او الخامس
او السابع والعشرين فينبغي الوقوع اهـ افاده الرحماني **قوله** ونية وتجب
نية فرضية في نذره بان تقول نويت فرض الاعتكاف او الاعتكاف المنذور
ليتميز عن النفل واعلم انه ان اطلق الاعتكاف بان لم تقدر له مدة كفته
نيته وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد وجب عليه
تجديدها ان اراد الاعتكاف والا فلا يجب لانه قد انقطع سوا اخرج لتبرز
ام لغيره كانت هذه العزيمة قايمة مقام النية ولو قيد بمدة كيوم
او شهر وخرج لغير تبرز سوا كان مما يقطع التتابع كعيادة مريض
وزيارة ام لا كمرض وحيض وعاد جدد النية ايضا وان ابطل
الزمن ما لم يكن عازما على العود والا فلا يحتاج للتجديد كالتي قبلها على المعتمد
وان نقل عن الشهاب م ر خلافه بخلاف خروجه للتبرز فانه لا يجب تجديدها
وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية ولو قيد المدة
بالتتابع سوا كان معذورا ام لا على المعتمد وخرج لعذر لا يقطع التتابع
كاكل وقضا حاجة وعاد لم يلزمه تجديد بخلاف ما يقطعه كعيادة المريض

جلوه ول آ ... (marginal note, partly illegible)

فان عزم على العود للاعتكاف سواء كان المسجد الذي خرج منه ام لغيره هو صح

والحاصل

والحاصل ان المراتب ثلاثة الاطلاق والتقييد بالمدة وبالتتابع سوا في الثلاثة
المذكورة كان منذورا ام لا فلو اطلقه وكان منذورا وقع كله واجبا
على المعتمد وان امكن تجزيته والقاعدة المقررة محلها فيما اذا كان يقتضي
اقل واكمل كالركوع ومسح الراس والاعتكاف لم يجعلوا له الاقل ولا
يضر جماعة خارج المسجد في المرتبة الاولى حال الخروج لعدم منافاته
للنية كما اعتمده الزيادي **قوله** اسلام وعقل فلا يصح اعتكاف الكافر
وغير العاقل كالمجنون والمغمى عليه والسكران وغير المميز اذ لا نية لهم
ولا اعتكاف حايض ونفسا وجنب لحرمة مكثهم فيه وقضيته عدم صحة
اعتكاف كل من حرم عليه المكث فيه كذي جروح وقروح واستحاضة ونحوها
حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك على المعتمد نعم لو اعتكف
في مسجد وقف على غيره دونه صح اعتكافه فيه وحرم عليه لبثه فيه كما
لو تيمم بتراب مغصوب ويقاس عليه ما اشبهه ثم محل ما ذكر
في المغمى عليه في الابتدا اما ان طرا عليه في اثنا اعتكافه لم يبطل ويحسب
زمنه من الاعتكاف اذ لم يخرج من المسجد كما هو صورة المسئلة والقاسم
انه يصح من المميز والعبد والمراة وان كره لذوات الهيئة كخروجهن
للجماعة وحرم بغير اذن سيد في الرقيق ذكرا او انثى وزوج في امراة لم
تغنم به منفعته كان حضر المسجد باذنهما فنويا جاز ويجوز
من المكاتب بلا اذن ان امكن كسبه في المسجد او كان لا يخل به فان
يحتمل مؤنته فلسيده منعه ومن بعضه حر ولا مهاياة كالقن
والا كان في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن اهـ الامام م ر **قوله** كالطواف وتحية
المسجد وليس لنا عبادة يتوقف فعلها على المسجد الا هذه الثلاثة المذكورة
ووجهه ان توقف المنذورة على المسجد عارض بسبب النذر وحينئذ
فيصح جعلها استقصايية واستعمالها للاستقصا كثير عند الفقها
وان لم يثبته اهل العربية لان الفقها لغات لا يبتدعون ما يتعلق
باللغة من غير سند منها **قوله** بالمسجد البا الداخلة على المقصور عليه لان
هذه الثلاثة مقصورة على المسجد وليس هو مقصورا عليها اذ يصح
فيه الصلاة وغيرها والمراد بالمسجد بالنسبة للاعتكاف الخالص
المسجدية الخالص المسجدية فلا يكفي في المشاع والموقوف بعضه دارا ومسجدا
شايعا بخلاف التحية فانها تجوز فيه ولا فرق بين ان يكون متيقن المسجدية

كنوية اعتكاف المنذور ح

ومثلها النذر وفعلها فيه الان الطواف يتوقف على مسجد مخصوص وهو المسجد الحرام فالكاف في قوله كالطواف للتشبيه اذ لم يذكر المنذورة في المتن فلا حاجة لقول بعضهم انها استقصايية ثم لم يذكر من قرر شي الا الثلاثة صح

او مظنونها لكن في الظن ان كان كذلك باطنا فله اجر قصده واعتكافه
والا فاجر قصده فقط ومنه سطحه وصحنه ورحبته المعدودة منه
وهواؤه وغصن شجرة خارج عنه واصلها فيه كعكسه هكذا
قاله المحشي وهو ضعيف في الصورة الاولى معتمد في الثانية فقط
بخلاف الروشن الذي للمسجد اذا اعتكف فوقه فانه يصح وان كان خارجا
عن هواء المسجد والفرق بينه وبين الغصن الخارج ان الروشن جزء
من المسجد حقيقة بخلاف الشجرة ورحبته ما حوط عليه لاجل
صيانته وان لم يعلم دخولها في وقفه سواء اتصل بينهما طريق عند
حدوثه او شك فيه ام لا واما حريمه فهو ما هيئ لالقاء نحو قمامته وليس له
حكمه وكالمنارة كما قاله م ر ما ارضه محتكرة اي مستاجرة
او المسجد ما فيها من البناء وبها نعم ان بنى فيما ارضه محتكرة مصطبة او
بلطه ووقف ذلك مسجدا صح قاله ق ل وان ازيل بعد ذلك ووافق الزيادي
بانه لو فرش في ملكه حصيرا او فروة او سجادة او بنى فيه مصطبة او اثبت
فيه خشبا ووقف ذلك مسجدا صح واجرى على ذلك احكام المساجد فيصح
الاعتكاف عليها ويحرم على الجنب نحو المكث عليها ونحو ذلك وان
ازيلت كما مر ولا يصح وقف المنقول كالسجادة مسجدا للاعتكاف عليه
اه بالمعنى قوله والجامع اي والمسجد الجامع اي الذي جرت العادة باقامة
الجمعة فيه فهو اخص من المسجد فكل جامع مسجد ولا عكس لانفراد
المسجد في الزوايا اذ هي محل سجود لا لاقامة جمعة قوله اولى اي من
بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج الى الخروج الى الجمعة وخروجا
من خلاف من اوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن
تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها
يبطل تتابعه لتقصيره بعدم اعتكافه فيه والجامع اولى وان كان
غيره اكثر جماعة منه على المعتمد نعم ان عين غيره فالمعين اولى
ان لم يحتج لخروجه للجمعة ولو عين في نذره مسجد مكة او المدينة
او الاقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها ويقوم
الاول مقام الاخيرين والثاني مقام الثالث والمراد بمسجد مكة الكعبة
وجميع ما حولها لا خصوص ٢ المكان ولا يتعين جزء من المسجد
بالتقييد وان كان افضل من بقية الاجزاء فلو نذر اعتكافا في الكعبة

مطلب
صحيح

المطاف ٢ صح

اجزاه

في اطراف المسجد قياسا على ما لو نذر صلاة فيها والمراد بمسجد المدينة
ما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام فالتفضيل يختص به دون الاثر
الذي زيد فيه ولو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو مسجد قباء على
المعتمد ولو شرع في اعتكاف في مسجد غير الثلاثة قوله يتعين لئلا ينقطع
التتابع نعم لو عدل حيث خرج لقضاء الحاجة الى مسجد اخر مثل مسافته
فاقل جاز لانتفاء المحذور ولو عين للاعتكاف زمنا تعين فلو قدمه
لم يصح او اخره فقضاء واثم ان تعمده والفرق بينه وبين المكان ان تعلق
العبادة به اقوى بدليل انه يذهب جزء منه معها بخلاف المكان اه
ملخصا من شرح المنهج وم ر قوله ويفسد المراد بالفساد ما يعم عدم
الانعقاد بان وجدت هذه الامور قبل الاعتكاف وقارنت انعقاده
او طرأت بعده واعلم ان الكلام على الاعتكاف من هنا الى اخر الباب منحصر
في ثلاثة اطراف الاول فيما يفسده وذكر منه تسعة ستة متنا وثلاثة شرحا
واشار الى ذلك بقوله ويفسد بوطء الخ والثاني فيما يجوز الخروج له وذكر
منه ثمانية عشر خصلة خمسة عشر متنا وثلاثة شرحا واشار الى ذلك بقوله
ولا يجوز الخروج الا لاشياء الخ والثالث فيما يتعلق بالقضاء وذكره اخر الشرح
وسياتي الكلام عليه قوله مطلقا هو في مقابلة التقييد اللاحق اي سواء
كان منذورا ام لا متتابعا ام لا قوله ومع ما مضى اي من حيث التتابع
فلا يبني عليه بل يستانف اما الثواب فلا يبطل الا بالردة وكذا يبطل بها العمل
ان اتصلت بالموت ولا يحبط بها ثواب ما فعله حال الصبا ان عاد للاسلام
والاحسن الجميع قوله ستة اي بالنسبة للمتن وسيزيد عليها ثلاثة في
الشرح كما مر قوله ان كان منذورا متتابعا قيدان وكذا قوله مع العمد الخ وهو
متعلق بيفسد القيود خمسة لابد منها في كل من المفسدات التي
بوطء بعد ذكر ستة فلا يلزم تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد قوله
من قبل او دبر ولو مبانا او من بهيمة او ميت او خنثى حيث اوجب
عليه الغسل بان اولج واولج فيه اما بلا وطء وكذا امناؤه باحر وجهه
فلا يضر لاحتمال زيادة قوله ولو خارج المسجد اي فيما لو كان اعتكافه
واجبا بان قيد بمدة متتابعة ثم خرج لقضاء الحاجة او اذان او غير ذلك
مما سياتي فان حكم الاعتكاف منسحب عليه فهو معتكف حكما فيفسد
بالوطء اما اذا لم يكن واجبا فانه ينقطع بمجرد الخروج واعلم ان الوطء والمباشرة

تعمده صح

جملة صح

بشهوة حرام في المسجد مطلقا ولو من غير معتكف وكذا خارجه في الاعتكاف
الواجب دون المستحب لجواز قطعه ولا يبطل اعتكافه بقبلة او شم
او اكل حرام نعم يبطل ثوابه بذلك ولو نوى الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه
لم يبطل كالصوم اهـ افاده مر قوله بلمس بشرة اي بلا حائل لما ينقض له
الوضوء ولو عضوا مبانا وخرج اربعة اشيا النظر والفكر والاحتلام والنوم فكان
الاولى للشارح ان يذكر الاحتلام مع النظر والفكر وبالشهوة النظر بلا شهوة
كما اذا قبل بقصد الاكرام او نحوه او بلا قصد فلا يبطل اعتكافه اذا
انزل كما قاله مر فهو معتمد هنا وان ضعفوا ذلك في باب الصوم حيث ابطلوه
بالانزال ولو بدون شهوة والاستمنا كالانزال باللمس بشهوة فيبطل الاعتكاف
مطلقا سواء كان بحائل ام لا بيده ام لا قوله لاخراجه نفسه الخ راجع لكل
من الوطي والانزال وقوله بخلاف ما لو انزل بنظر الخ اي لان هذه جنابة غير مفطرة
قال في المنهج وجنابة مفطرة لا غير مفطرة اهـ فكل ما ابطل الصوم ابطل
الاعتكاف وما لا فلا كما مر قوله بلا شهوة قيد في اللمس فقط اما الانزال
بالنظر والفكر فلا يبطل ولو بشهوة الا ان علم من عادته الانزال بذلك
واستدامه او قصد الانزال به وكاللمس بلا شهوة اللمس بحائل
قوله فلا يفسد به اي بما ذكر من الانزال بالنظر وما عطف عليه وقوله
فيما مضى من المتتابع اي المقيد بالتتابع فيبني على ما مضى منه قوله ويفسد
به في الحال اي فتقييد الانزال بكونه بمباشرة لاجل المنذور المتتابع لان كلامه
فيما هو اعم من ذلك قوله مع الجنابة متعلق بلا يحسب والالف في الجنابة للعهد
اي الجنابة الحاصلة بالنظر وما بعده لان الكلام في ذلك وان كان مطلق الجنابة
يفسد الاعتكاف في الحال قوله بخلاف الاغما قال في المنهج ويحسب زمن اغما
فقط كالنوم اهـ قال الزيادي وصورة المسئلة انه لم يخرج من المسجد اهـ
ولا فرق بين ان يستغرق الاغما مدة الاعتكاف او لا ولا يشكل بما مر في الصوم
من ان شرط صحته معه الافاقة في جزء لا الاستغراق لجميع النهار
بخلاف الصوم لتقدم النية على زمنه هكذا قال الشوبري وفيه نظر
لان زمن النية ليس من مدة الاعتكاف يتصل بنيته بخلاف الصوم فقوله
فلا يتصور الاستغراق لجميع الزمن في محل المنع فلا فرق في ضرر الاستغراق
بين الصوم والاعتكاف وكالاغما السكر بلا تعد قوله كالنوم اي بخلاف
الجنون فيبطل تتابع الاعتكاف وان لم يخرج من المسجد لمنافاته العبادة قوله وسكر

اي بتعد

اي بتعد فيبطل به تتابع الاعتكاف ومثله جنون بتعد كما قاله الزيادي قوله
لا مر اي لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف قوله وخروج من المسجد بكل
بدنه اما خروج بعضه كراسه او يده فلا يضر فلو اخرج احدى رجليه واعتمد
عليها لم يضر لعدم صدق الخروج عليه نظير ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل
هذه الدار فادخل احدى رجليه واعتمد عليها فانه لا يحنث عملا بالاصل فيهما
اهـ افاده مر فان اخرج رجله واعتمد عليها فقط بحيث لو زالت سقط ضر
بخلاف ما لو اعتمد عليهما وبخلاف ما لو دخل المسجد باحدى رجليه واعتمد
عليها ونوى الاعتكاف فانه لا يجزي استصحابا للاصل فيهما قوله وخروج
من المسجد اي مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم كما مر قوله بلا عذر اي
من الاعذار الاتية كان خرج لشي يمكن منه في المسجد وان قل زمنه لمنافاته
اللبث اذ هو في زمن الخروج غير معتكف والاكل وان امكن في المسجد لكنه
يستحى منه عادة بخلاف غيره قوله او لاقامة حد متعلق بخروج ولو عبر
بالعقوبة لكان اولى لشمولها التعزير قوله ثبت اي موجبه باقراره
فينقطع به التتابع لتقصيره وقوله لا ببينة اي لا ان ثبت موجبه ببينة
ومثلها القضا بالعلم ان جوزناه اذ الجريمة لا ترتكب لاقامة الحد
فلا ينقطع التتابع بذلك حيث اتى بالموجب قبل الاعتكاف فان اتى به
حال الاعتكاف كان قذف غيره انقطع التتابع بذلك قوله لتقصيره اي
بالخروج المذكور وبالاقرار وبعدم الوفا او اثبات اعساره فهو علة
للثلاثة المذكورة ويعلم منه ان كل من خرج من معتكفه بحق كالزوجة والعبد
المعتكفين بلا اذن ينقطع تتابعه قوله كالردة اي يبطل بها الاعتكاف
من حيث تتابعه اما نفس العمل فلا تبطله الا اذا اتصلت بالموت اما ثوابه
فيبطل كما مر قوله في افساد الاخيرين وهما الحيض والنفاس قوله ان تخلو
المدة الخ اي اذا نذرت المراة ان تعتكف مدة تطرا عليها في اثنائها حيض
او نفاس نظر ان كانت المدة تخلو عنهما انقطع الاعتكاف بهما لتقصيرها بنذرها
تلك المدة مع امكان ان تنذر اكثر منها وان كانت لا تخلو عنهما كما لم
ينقطع بهما وضابط المدة التي تخلو عن الحيض غالبا ان تكون خمسة
عشر يوما فاقل والمدة التي تخلو عن النفاس غالبا ان تكون تسعة
اشهر فاقل اذا كانت غير حامل ونذرت ان تعتكف عشرة ايام مثلا
ووقع منها النذر قبل شهرها التاسع من حملها فاخرت الاعتكاف الى ان

بقي من الشهر اقل من عشرة ايام فانه ينقطع حيضها بنفاسها بخلاف ما لو نذرت شهرين او اثنين واعتكفت فلا ينقطع بذلك اما الاكثر من خمسة عشر ولو بلحظة ومن التسعة اشهر لغير الحامل فلا تخلو عن ذلك لان اقل الطهر خمسة عشر وما زاد عليها يحتمل طروق الحيض فيه اهـ قرره شيخنا عطية وعبارة م ر وضبط جمع المدة التي تخلو عن الحيض غالبا باكثر من خمسة عشر يوما وتبعهم المصنف ونظر فيه اخرون بان العشرين والثلاثة والعشرين تخلو عنه غالبا اذ هي غالب الطهر فكان ينبغي ان يقطعها وما دونها الحيض ولا يقطع ما فوقها واجاب عنه بان المراد بالغالب هنا ان لا يسع زمن اقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر في باب الحيض ووجه بانه متى زاد زمن الاعتكاف على اقل الطهر كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لاجل ذلك وان كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر لان ذلك الغالب قد يتخلف اهـ وهو صريح في ان المعتبر غالب عادة النساء وهو الظاهر كلام وقال الزيادي تعتبر عادتها فقط فاذا نذرت عشرة ايام مثلا متتابعة فاعتكفت عشرة في وقت يطرقها الحيض فيه فطرقها انقطع تتابعها وان نذرت شهرا فاعتكفت فطرقها الحيض فيه وكان عادتها الطهر شهر انقطع تتابعها ان اعتبر عادتها ولو اعتبر عادة غالب النساء لم ينقطع قوله ولا يجوز الخ هذا هو الطرف الثاني كما مر اي يحرم اخذا من تقييده بالواجب لان المندوب يجوز قطعه وان كان ما يبطل الواجب يبطله قوله خروجه اي المعتكف وقوله منه اي المسجد قوله اذا كان اعتكافه واجبا اي بنذر وهو مقيد بمدة متتابعة كعشرة ايام متتابعة او معين مدته كهذا الشهر فخرج المندوب والمنذور المطلق والمقيد بمدة لم يشترط تتابعها ولم تعين كلله على اعتكاف شهر فهذا كله لا يحرم الخروج من المسجد في اثنائه واما قول الخطيب على الغاية ولا يخرج من المسجد في الاعتكاف المنذور ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع فمعناه انه لا يخرج مع بقائه على الاعتكاف فلا ينافي جواز خروجه مع عدم بقائه على ذلك حيث لم يعزم على العود على ما مر قوله قبل ان ينقضي اي الاعتكاف على تقدير مضاف اي مدته قوله وان امكن فيه اي بغير مشقة وقوله لم يكمل فيه اي بان لا يكون في المسجد ماء قوله بخلاف الاكل اي فانه قد يستحي ويشق عليه ويؤخذ من ذلك ان محل جواز الخروج له اذا كان المسجد يكثر طارقوه ولم يكن

مختصا

قوله ان لا يسع صوابه اسقاط لا اهـ

قوله

مختصا بجماعة معينين فان لم يكثر طارقوه او كان مختصا بمن ذكر كالجاورين في الازهر لم يجز الخروج له قوله وهي البول والغائط او ما نعة خلو فتجوز الجمع قال م ر ومثلهما الريح بظهور اذ لا بد منه وان كثر خروجه لعارض نظرا الى جنسه ولا يشترط ان يصل لحد الضرورة اهـ قوله فعلها اي الحاجة وقوله في سقاية المسجد هي ما جعل لقضاء الحاجة ويقال لها الميضأة لا سقاية الشرب ومحل عدم تكليفه ذلك حيث كان يحتشمها بان كانت عامة وهو ممن تختل مروءته بقضاء حاجته فيها فان لم يحتشمها لكونها مصونة مختصة بالمسجد لا يدخلها الا اهل ذلك المكان او لم تختل مروءته بذلك لم يجز له الخروج اهـ اذا دم ر قوله ولا في دار صديقه اي لما فيه من المنة قوله الا ان تفاحش البعد الخ ضابط التفاحش ان يذهب اكثر الوقت المنذور في التردد الى الدار بان يكون زمن التردد اذا لفقناه اكثر من زمن المكث في المسجد فلا ينضبط التفاحش بالعرف ولا يعتبر كل يوم على حدته على المعتمد فيهما قوله الا ان لا يجد استثناء من المستثنى قبله وهو قوله الا ان تفاحش المفيد عدم جواز الخروج عند التفاحش والمعنى الا ان لا يجد الخ فلا يضر فحش البعد وقوله لا يليق اي او وجد ولكن لا يليق الخ قوله ولا يعدل الخ قيد ثان في جواز الخروج الى داره فهو معطوف في المعنى على قوله الا ان تفاحش فكانه قال له الخروج الى داره بقيد عدم التفاحش وان لا يكون له دار اخرى اقرب منها وعبارة المنهج وشرحه لا لخروجه لتبرز ولو بدار له لم يفحش بعدها عن المسجد وله دار اخرى اقرب منها او فحش ولم يجد بطريقه مكانا لائقا به فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الاول والمنة في الثاني اما اذا كان له اخرى اقرب منها او فحش بعدها ووجد مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالاقرب في الاول واحتمال ان يأتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع اهـ قوله ولا ينافي اي لا ينافي هو حكم مستقل وعبارة م ر واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي على سجيته فان تأنى اكثر من ذلك بطل كما في زيادة الروضة عن البحر اهـ ولا يضر تكرر قضاء الحاجة كما مر ولكن كل مرة فعل ما جاز في المرة الاولى قوله ولو توضأ حينئذ اي حين خرج لقضاء الحاجة قال في شرح المنهج

واذا فرغ منه اي التبرز واستنجى فله ان يتوضا خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز اه والحاصل انه لا يجوز الخروج للوضوء استقلالا ولو عن حدث متى امكن في المسجد فان لم يمكن فيه جاز الخروج للواجب لا للمندوب اما تبعا فيجوز ولو مندوبا ويعلم من ذلك ان الوضوء في المسجد جائز وان تقاطر فيه ماؤه لانه غير مقصود فلا يحرم ولا يكره ولا يشكل بنضح الماء المستعمل فيه فانه قيل بحرمته وقيل بكراهته وهو المعتمد حيث لا تقذير لان طرح ذلك مقصود بخلاف المتقاطر من اعضاء الوضوء **قوله** اذ لم يطل اي العيادة اي زمنها وفي نسخة يطل بضم الياء اي وقوفه بان لم يقف اصلا او وقف يسيرا بان اقتصر على السلام والسؤال وقوله ولم يعد عن الطريق اي بان كان المريض فيها فان طال وقوفه عرفا او عدل عن طريقه وان قل ضر كعيادة المريض في ذلك زيارة القادم **قوله** وله صلاة الجنازة الخ اي ولو سارا على المعتمد وكذا عيادة المريض ويشترط في جواز صلاة الجنازة ان لا ينتظرها وان لا يعدل عن طريقه اليها وعبارة م ر ولو صلى في طريقه على جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل عن طريقه اليها جاز والا فلا وهل عيادة المريض ونحوها له افضل او تركها اوهما سواء وجوه ارجحها اولها اه **قوله** وضبط عدم الطول يحتمل ان يكون ماضيا مبنيا للمجهول وان يكون مصدرا بفتح الضاد وسكون الباء مبتدا خبره بقدرها اي ضبط عدم الطول في عيادة المريض بقدر صلاة الجنازة باخف ممكن وعبارة الزيادي عند قول المنهج فان طال اي وقوفه في عيادة المريض بان زاد على اقل مجزئ في صلاة الجنازة اما قدرها فمحتمل لجميع الاغراض اه والاناقى ذلك بالفرق لان اقل مجزئ في صلاة الجنازة هو ما يظهر عدم الطول عرفا **قوله** واذان قيد اول وللمسجد قيد ثان وقريبة ثالث وراتب رابع فجملة القيود اربعة واما قوله لالفه صعودها والف الناس صوته فهما تعليلان كما يدل له صنيع م ر وان كان صنيعه في المنهج يقتضي انهما قيدان ويدل للعدم كونهما قيدين عدم اخذ محترزهما كالاذان ما الحقوا به كقراءة القرآن على المنارات المسمى ذلك بالاولة والثانية والثالثة وكذا السلام المعروف والتسبيح في الليل كما استقرب ذلك شيخنا خلافا لما ذكره الزيادي **قوله** على منارة بفتح الميم اصلها منورة

بوزن مفعلة

بوزن مفعلة من النور نقلت حركة الواو الى النون ثم قيل تحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها الان فقلبت الفا فصار منارة وجمعها مناور بالواو وهو القياس لان حروف المد اذا وقعت ثالثا في المفرد وكانت اصلية يصح ولا يبدل همزا بخلاف ما اذا كان زائدا قال في الخلاصة والمد زيد ثالثا في الواحد همزا يرى في مثل كالقلائد اه اه ويجوز مناير بالهمز تشبيها للاصل بالزائد كما همزوا مصائب مع ان اصله مصاوب وما نقل عن سيبويه من ان ذلك غلط يتعين تاويله فقد قرئ شذوذا معائش بالهمز والقياس معايش بالياء لانها اصلية **قوله** للمسجد اضافة المنارة اليه للاختصاص وان لم تبن له كان خرب مسجد ونقلت منارته لمسجد قريب منها واعتيد الاذان عليها له فلها حكم المبنية له كما هو ظاهر وقول المجموع ان صورة المسألة في منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له اه شرح م ر وقال قبل ذلك وبحث الاذرعي امتناع الخروج للمنارة فيما اذا حصل الشعار بالاذان بظهر السطح لعدم الحاجة اليه وكالمنارة محل عال بقرب المسجد اعتيد الاذان عليه ولذا ان لم يكن عاليا لكن توقف الاعلام عليه لكون المسجد في منعطف مثلا اه بالحروف **قوله** قريبة منه اي عرفا ولا يبعد ان تكون منفصلة عنه كما صرح به في المنهج واصله قائم زمان لا يكون بابها فيه ولا في رحبته المتصلة به فان كان بابها فيه الخ رحبته لم يضر صعودها ولو لغير الاذان وان خرجت عن سمت بناء المسجد وتربيعه اذ هي في حكمه كمنارة مبنية فيه مالت الى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وان كان المعتكف في هواء الشارع ويوخذ من ذلك انه لو اتخذ للمسجد جناح الى الشارع فاعتكف فيه صح لانه تابع له اه بتصرف **قوله** راتب المراد به من سبق له الاذان عليها ولو مرة واحدة ولا فرق بين ان يكون باجرة او متبرعا خلافا لما يقتضيه كلام الرحماني قال حج وهل نائب الراتب كالراتب مطلقا او ان استنابه لعذر او لا فيه نظر والثاني قريب اه **قوله** لالفه اي المؤذن صعودها يوخذ من ذلك انه يحرم عليه الخروج وينقطع التتابع بخروجه للاذان اول مرة وهو كذلك كما يوخذ ايضا من قوله راتب وجعل هذين التعليلين في شرح المنهج قيدين وزاد كون المنارة منفصلة فتكون القيود سبعة وتقدم ان الاولى ما هنا ولعله لم يزد قيد

الا منفصال العلم من قوله قريبة اذ المتبادر منه ذلك لان المتصل لا يقال فيه
انه قريب قوله بخلاف خروج الى مدرسة في اخذ المحترزات وقوله وخروج الرابة
لغير الاذان كنوم واكل وشرب وهذا محترز اذان قوله لكن بعيدة عنه قال
م روكر يتعرضوا لضبط البعيدة والاقرب الرجوع في ذلك للعرف وان
ضبطه بعضهم بكونها خارجة عن جوار المسجد وجاره اربعون دارا
من كل جانب وبعض اخر بما جاوز حريم المسجد اهـ قوله وجنابة اي غير
مفطرة كما مر حتى يكون الاعتكاف صحيحا اما اذا كانت مفطرة فالاعتكاف
باطل لما مر ان كل ما ابطل الصوم ابطل الاعتكاف قوله بشيء اي من شيء
او بالملابسة وقوله فلا يقطع الخروج له التتابع الاولى ان يقول فيجوز
الخروج له لان الكلام الان في ذلك لا في القطع وعدمه قوله الا ان تكون اي المذكور
من الحيض والنفاس هذا على نسخة عنها بضمير التثنية وفي اخرى عنه وعليها
فيكون الضمير عائدا على الحيض فقط قوله يشق معها الاقامة في المسجد
بان يحتاج لفرش وخادم وتردد طبيب او يخاف منه تلويث المسجد كاسهال
وادرار بول وفي معنى المرض الخوف من لص او حريق حيث لم يجد مسجدا
قريبا يأمن فيه من ذلك فان زال خوفه عاد لمكانه وبنى على ما فعله قوله
بخلاف ما اذا لم يشق ذلك بان كان المرض خفيفا كصداع وحمى خفيفة فلا
يجوز له الخروج لاجله وينقطع به تتابعه قوله وذكر القيد الى الصحيح
ان ذلك ليس بقيد بالنسبة للاغماء والجنون فلا فرق بين امكان حفظهما
في المسجد وعدمه هذا بالنسبة لجواز الخروج الذي الكلام فيه اما بالنسبة
لقطع
التتابع فيقال ان امكن حفظهما في المسجد بلا مشقة فخرجا او اخرجا بطل
تتابع اعتكافهما على المعتمد فالقيد المذكور بالنسبة لذلك ولا يعارض ما ذكرناه
اولا من انه ليس بقيد لان ذاك بالنسبة لعدم جواز الخروج فما ذكره المحشي
هنا من اعتماد كلام المصنف غير مناسب لان الكلام فيما يجوز الخروج له لا فيما
يقطع التتابع قوله وعدة الى اي اذا كانت المرأة معتكفة ثم طلقها زوجها او مات
وجب عليها ان تخرج من المسجد لتعتد في بيتها لقوله تعالى لا تخرجوهن من
بيوتهن فان لم تخرج عصت وصح اعتكافها لان الحرمة لامر عارض لا لذات الاعتكاف
وحينئذ فالمراد بالجواز في قوله سابقا ولا يجوز الخروج الا لاشياء ما قابل الامتناع
فيصدق بالوجوب قوله ليست بسبب المرأة قيد وكذا قوله ولا قدرة لها ابتداء
حيث كانت مختارة للنكاح كانت العدة باذنها لانعقاد النكاح بسبب بعيد

لايباشر العدة

لايباشر العدة قوله بخلاف ما اذا كانت الخ اي فيمتنع عليها الخروج في هاتين
الصورتين فتعتد في المسجد وان حرم عليها كما مر قوله بمشيئتها كان
قال لها طلقي نفسك ان شئت ويشترط جوابها فورا وكالتعليق ما لو
فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها قوله وهي معتكفة جملة حالية من الضمير
في قالت وهي حال لازمة قوله وبخلاف ما اذا قدر الزوج الخ كان اذن لها في عشرة
ايام ثم مات او طلقها قبل مضي خمسة منها مثلا فخرجت حينئذ فلا يجوز لها
ذلك وينقطع به التتابع لان المدة استحقت قبل العدة فقصرت فيها بخروجها
الان بغير عذر لانه لا يلزمها الاعتداد في بيتها الا اذا انقضت مدة اعتكافها
المقدرة لها وكذا لو اعتكفت بغير اذنه ثم طلقها او اذن لها في اتمام
اعتكافها فلا يجوز لها الخروج وينقطع به التتابع قوله ومثله فصد
وحجامة لا يمكن تأخيرهما قوله وخوف قاهر اي شخص قاهر اي مكره
على الخروج اي يخاف ان يضربه مثلا فيجوز له الخروج وقوله بغير حق
متعلق بقاهر بخلاف ما اذا كان بحق كزوجة وعبد اعتكفا بلا اذن فان
مقتضاه انه لا يجوز لهما الخروج وليس كذلك بل يجب عليهما فالمفهوم
معطل نعم هو صحيح بالنسبة للقطع فانه اذا كان بغير حق لا ينقطع
به اعتكافهما قوله وخوف انهدام المسجد اي بان علم ذلك او ظنه ولم
يبق منه محل يجلس فيه وان لم ينهدم بالفعل كما قرره شيخنا عطية
وقرر شيخنا الحفني انه لا بد من انهدامه بالفعل ثم ان كان اعتكافه
متتابعا لزمه الذهاب فورا لمسجد اخر من البلد ليتم فيه او غير متتابع
جاز له انتظار بناء المسجد الاول قوله ووقوع نفير بفتح النون وكسر الفاء
مصدر كزفير وشهيق بمعنى هجوم العدو اي خوف شيء من وقوع
الهجوم بالفعل فهو واقع ولكن خاف ان يحصل له منه ضرر وليس
المراد خوف ان يقع النفير كما توهم فاضافة خوف لما بعده على معنى من
الابتدائية ووقوع لما بعده من اضافة الصفة للموصوف اي نفير واقع
اي حاصل بالبلد كان احاط الكفار بها فذات الوقوع ليست عذرا بل
الخوف الناشئ منه ولذا قدره الشارح فاذا زال ما ذكر عاد للاتمام قوله
لانه كان يمكنه الخ فلو اقيمت في غير مسجد لضيق مسجد البلد او لعدمه
او حدث مسجد بعد اعتكافه كان عذرا وليس من العذر ذهابه لبلد
اقيمت بها لعدم صحتها في بلده اذ ليست واجبة عليه حينئذ قوله واداء

شهادة اي عند القاضي قوله يعني اي الرفق والادا بتغليب المذكر في
نسخة تعينتا عليه بتغليب المونث قوله في الثانية اي مسئلة
الادا وقوله ان تعين التحمل اي تحمل الشهادة فيها اي الثانية ايضا اي
كما لو تعين الادا قوله اي وان لم يتعين عليه واحد منهما او تعين عليه
احدهما دون الاخر بطل التتابع كما اذا تعينا وامكنه ادوها في المسجد وانما
لم يجب الاشهاد على شهادته للمشقة اذ لا يتيسر كل وقت من يشهد عليها
بطلان التتابع عند تعين الادا فقط اذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف اما لو تحمل
قبله فلا يبطل التتابع بخروجه للادا وان كان متبرعا بالتحمل وقوله لانه في الشق
الاول وهو ما اذا تعين عليه التحمل لم يتحمل بداعيته اي بطبعه واختياره بل
بداعية الشرع لانه قهره على ذلك وقوله بخلافه في الثاني اي ما عدا الاول الصادق بثلاث
صور كما مر فانه تحمل فيها بداعيته فلم يعذر في الخروج للادا وفيه ان من جملة
الشق الثاني تعين التحمل دون الادا وهو حينئذ مقهور لم يتحمل بداعيته فكان
الاولى ان يعلل بما علل به م ر وعبارته ولو خرج لادا شهادة تعين عليه تحملها
وادوها لم ينقطع تتابعه لاضطراره الى الخروج والى سببه بخلاف ما اذا
لم يتعين عليه شي منهما او تعين احدهما فقط لانه ان لم يتعين عليه الادا
فهو مستغن عن الخروج والا فتحمله لها انما يكون للادا فهو باختياره وقيده
الشيخ بحثا بما اذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف والا فلا ينقطع انتهى كما
لو نذر صوم الدهر ففوته بصوم كفارة لزمته قبل النذر ولا يلزمه
القضا اه قوله لغسل احتلام ليس بقيد وعبارة م ر كغسل جنابة وازالة
نجاسة ورعاف اه فالجنابة في كلامه شاملة للاحتلام وللانزال بفكر او وطي بغير
مفسد او ولادة وكالغسل في ذلك التيمم ثم قال ولا يجب الخروج لنحو اكل
نحو جمعة كما ذكره الخوارزمي قوله وان امكن في المسجد اي سوا امكن في المسجد
اي سوا امكن او لم يمكن لكن ان امكن فيه بلا مكث كان غطس
ببركة فيه وهو ماش او عايم كان خروجه جايزا ويلزمه حينئذ ان يبادر
به لئلا يبطل تتابع اعتكافه وان لم يمكن اصلا او امكن بمكث كان
واجبا لان مكثه في المسجد معصية اه افاده في المنهج وكلامه هنا يحتمل
لذلك كله قوله واذا زال ما ذكر اي مما لا ينقطع تتابعه بالخروج لشي منه عاد
للبنا اي ان لم يكن خرج من الاعتكاف ولا يلزمه عند العود تجديد نية قوله على الفور
متعلق بعاد فان لم يعد على الفور انقطع التتابع وتعذر البنا قوله ويقضي اي من

خرج لما لا يقطع التتابع بغير شرط وهذا هو الطرف الثالث كما مر وقوله
ما فات اي من زمن دفن الميت والعيادة ونحو ذلك وقوله غير اوقات قضا الحاجة
ومثلها كل ما قصر زمنه كغسل جنابة ونحو الاكل واذان قوله وغير الزمن
المصروف الى لم يذكر ذلك هنا وذكره في المنهج بقوله ولو شرط مع تتابع
خروجا لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف كلقا سلطان لغير تفرج
صح الشرط لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزمه فلو
عين نوعا او فردا كعيادة المرضى او زيد خرج له دون غيره فلو اطلق العارض
او الشغل خرج لكل مهم ديني كالجمعة او دنيوي مباح كلقا الامير بخلاف
غير العارض كان قال الا ان يبدو لي وبخلاف العارض المحرم كسرقة وغير
المقصود كتنزه والمنافي للاعتكاف كجماع فانه لا يصح الشرط بل لا ينعقد
نذره نعم ان كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف
غالبا صح شرط الخروج له ولا يجب تدارك زمن العارض المذكور ان
عين مدة كهذا الشهر بان قال لله علي ان اعتكف هذا الشهر الا ان اخرج
للقا السلطان مثلا فلا يقضي زمن ذلك العارض لان النذر في الحقيقة
لما عداه فان لم يعينها كشهر بان قال لله علي ان اعتكف شهرا متتابعا
الا ان فاعتكف اياما وخرج لما ذكر وجب قضا زمنه لتتم المدة ويكون
فايدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضا الحاجة في ان التتابع
لا ينقطع به فان قال لله علي ان اعتكف شهرا متتابعا ولم يشترط
فاعتكف اياما ثم خرج للقا السلطان مثلا انقطع التتابع فيستانف
فالاحوال ثلاثة اه افاده في شرح المنهج بزيادة قال ق ل ويصح شرط هذا
العارض في الصلاة والصوم كان يقول نويت صوم هذا اليوم الا ان
يطرا لي شغل كذا او جاني لما اكله

كتاب النسك

عبر غيره بكتاب الحج والعمرة وعبر هو بالنسك
لانه صار علما بالغلبة التحقيقية عليهما لكونه قد سبق له استعمال
في غيرهما اذ هو في الاصل في مطلق العبادة من صلاة وغيرها وهو من
الشرائع القديمة بل ما من نبي الا وحج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا
ويروى ان سيدنا ادم عليه الصلاة والسلام حج اربعين سنة من الهند
ماشيا وسيدنا عيسى يحتمل انه حج قبل رفعه الى السما او انه يحج حين
ينزل الى الارض وجا ان الملايكة طافوا بالبيت قبل سيدنا ادم بسبعة

عليهما الصلاة والسلام

الا فى سنة والصلاة افضل منه خلافا للقاضي حيث فضله على ساير
العبادات لاشتماله على المال والبدن والجمهور على انه فرض سنة ست
وقيل سنة خمس وجمع بينهما بان الفرض وقع سنة خمس والطلب اناتى
سنة ست وقيل فرض قبل الهجرة وهو خلاف المشهور وبعث عليه الصلاة
والسلام ابا بكر رضي الله عنه سنة تسع فحج بالناس وتاخر يا سيد الصحابة
كعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما من غير شغل بحرب ولا عدو حتى
حجوا معه عليه الصلاة والسلام سنة عشر وكل هذا دليل لوجوبه على
التراخي وهو حيث كان مبرورا يكفر الكباير والصغاير حتى التبعات
اي حقوق الادميين على المعتمد بشرط ان يموت في نسكه او بعده وقبل
تمكنه من ادايها اما من رجع سالما وتمكن منه ثم مات فانها لا تسقط
عنه وتكفير ما ذكر بالنسبة للاخرة اما بالنسبة لامور الدنيا فلا
حتى لو تركها ثم حج لا تقبل شهادته الا بعد الاستبرا سنة ولا يحد قاذفه
لان الفرض ان الناس لا تنسى ثلمته ونظير ذلك ما قالوه في قوله عليه الصلاة والسلام
التايب من الذنب كمن لا ذنب له والتكفير يحصل بالحج وان لم تصحبه توبة
لانها مكفرة استقلالا بدون حج نعم ان النسك اما فرض عين على من
لم يحج بشرطه او كفاية على جميع المسلمين لاحيا الكعبة كل سنة ولا يشترط
في العدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص بل المدار على وجوده من بعض
المكلفين ولو واحدا في كل سنة مرة او تطوع ويتصور في الارقا والصبيان
اذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم فلا يسقط الاحيا بفعلهم عن المكلفين على المعتمد
كرد السلام وصلاة الجماعة والجمعة بخلاف صلاة الجنازة وفرض الجهاد وان
للحج فضايل لا تحصى منها خبر من جاء حاجا يريد وجه الله تعالى فقد غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر ويشفع فيمن دعا له وخبر من قضى نسكه وسلم
الناس من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانفاق الدرهم الواحد
في ذلك يعدل الف الف فيما سواه رواه الترمذي وروى ابن حبان عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة الا
كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيية فاذا وقفوا بعرفات
باهى الله تعالى بهم ملايكته يقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا
اشهدكم اني غفرت ذنوبهم وان كانت عدد قطر السما ورمل عالج
واذا رمى الجمار لم يدر احد ما له حتى يتوفاه الله تعالى يوم القيامة واذا

حلق شعره

حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من راسه نور يوم القيامة
واذا قضى اخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الا وفي
الشفاء عن سعدون الخولاني ان قوما اتوا بالمستنصر بمكان بالقيروان فاعلموه
ان كتامة قتلوا رجلا فاضرموا عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه وبقي
ابيض اللون فقال لعله حج ثلاث حجج قالوا نعم فقال هذا مصداق حديث
من حج حجة ادى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله
شعره وبشره على النار وورد ان البيت الحرام يحجه كل عام سبعون
الفا من البشر فاذا انقصوا عن ذلك اتمهم الله عز وجل من الملايكة
واذا زادوا على ذلك يفعل الله ما يريد وان البيت المعمور في السما الرابعة
تحج اليه الملايكة كما تحج البشر الى البيت الحرام قوله من حج وعمرة ويجب
كل منهما بالشروط الاتية مرة واحدة باصل الشرع ويجب اكثر من
ذلك لعارض كنذر وقضا عند افساد التطوع ووجوب كل منهما على
التراخي فيجوز تاخيره عن سنة الامكان بشرط ان يعزم على الفعل بعد
الاستطاعة وان لا يتضيق بنذر او عضب او افساد فلو قال لله علي
ان احج حجة الاسلام في هذا العام او خاف عضبا بعد عامه او افسد نسكه
وجب فعله في ذلك العام في الاوليين وفي العام القابل في الاخيرة ولا يغني
الحج عن العمرة وان اشتمل عليها لانهما اصلان بخلاف الغسل فانه يغني عن
الوضو لانه الاصل والوضو بدل عنه وذلك لانه كان الغسل واجبا لكل
صلاة بالنسبة للحدث الاصغر فشرع الوضو لكل صلاة بدلا عنه
تخفيفا ثم سقط وجوبه لكل صلاة وبقي التيمم على الاصل قوله بفتح الحا
وكسرها وبهما قرى في السبع في قوله تعالى ولله على الناس حج
البيت وقوله لغة القصد اي للمعظم كما قيده به بعضهم والصحيح
خلافه قوله قصد الكعبة اي مع الافعال فلا يرد انه يلزم على كلامه
حصول الحج لمن بمصر مثلا بمجرد قصده الكعبة ولو قال الافعال المقصودة
لكان اولى لان الاركان الاتية لها لا للقصد اذ هو امر قلبي فجعلها اركانا
له على طريق المجاز وعبارة م ر وشرعا قصد الكعبة للافعال الاتية
واعترض بانه نفس الافعال الاتية واستدل بخبر الحج عرفة ومعلوم
ان الموافق للقالب الاول ان المعنى الشرعي يكون مشتملا على المعنى
اللغوي بزيادة ولا دلالة له في الخبر لان معناه معظم المقصود منه عرفة لكن

يريده فهي اهم اركان الحج خمسة او ستة ويجاب بان هذه اركان للمقصود
الذي هو الحج فتسميتها اركان الحج على سبيل المجاز اهـ باختصار قوله للنسك
الآتي بيانه هو اركانه وواجباته الآتية وهو فصل يخرج للعمرة ويحتمل ان يقال
في العمرة والنسك الآتي بيانه فيها اركانها الآتية وواجباتها فان وجد بانه
في كل قيد مخرج للآخر فسقط ما يتوهم من اتحادهما فيهما وان اتحدا لفظا
مختلفان معنى قوله لغة الزيارة اي سواء كانت لمكان عامر او لا خلافا لمن
خصه بالاول اخذا من مادة العمرة وقوله وشرعا قصد الكعبة اي او نفس
الافعال المقصودة على ما مر قوله واتموا الحج والعمرة لله قيل حكمة الامر بالاتيان
بهما لله تعالى انهم كانوا يقصدون بهما التجارة فيستحب لقاصد الحج ان
يكون خاليا من التجارة في طريقه فان قصدها مع الحج صح حجه واما ثوابه
فينظر فيه للباعث ان غلب الباعث الاخروي اثيب بقدره والا فلا ثواب
اصلا على المعتمد وقيل يثاب حينئذ دون ثواب الخلي عن التجارة ويجب عليه
ان يقصد بالحج وجه الله تعالى والا فلا ثواب له فقد روى الخطيب البغدادي
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان يحج
اغنياؤهم للنزهة واوساطهم للتجارة وقراؤهم للرياء والسمعة وفقراؤهم
للمسئلة ولهذا كان عمر رضي الله عنه يقول الوفد كثير والحج قليل وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم عرفة غفر للحاج المخلصين
فاذا كان ليلة المزدلفة غفر الله تعالى للتجار فاذا كان يوم منى غفر الله
تعالى للجمالين فاذا كان عند جمرة العقبة غفر الله تعالى للسؤال ويجب
ان يحرص على مال حلال ينفقه في سفره فان الله طيب لا يقبل الا طيبا
وفي الخبر من حج بمال حرام اذا لبى قيل له لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود
عليك ومن حج بمال مغصوب اجزاه الحج وان كان عاصيا بالغصب وقال
احمد لا يجزيه اهـ قوله اي ائتوا بهما تامين اي مستجمعين للشروط والاركان
ودفع بهذا ما يوهمه ظاهر الآية من ان الواجب انما هو اتمامهما بعد
الشروع فيهما واما الشروع فليس بواجب وبهذا التاويل صارت
الآية ناطقة بوجوب الابتداء والاتمام لان تامين حال مقيدة لما قبلها
والقصد الامر بكل من القيد والمقيد كما يدل له قراءة بعضهم واقيموا
الحج بالقاف قوله وشرط وجوب الحج الخ هذه خامس مرتبة من مراتب
خمس اولها الصحة المطلقة ثم التقييد بالمباشرة والوقوع عن فرض الاسلام

والوجوب

والوجوب وشرطها الاسلام فقط فلا يصح من كافر اصلي او مرتد لعدم
اهليته للعبادة ولا يشترط فيها تكليف فللولي مال ولو بماذونه وان لم
يؤد نسكه او احرم به احرام عن صغير ولو مميزا او عن مجنون بان ينويه
جعلهما محرمين فيصير من احرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره
ومواجهته وقت الاحرام وخرج بمن ذكر المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره
لانه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب ويؤخذ من ذلك انه ان
لم يرج برؤه كان كالمجنون فيحرم عنه وليه ومثله السكران ثم
ثانيها المباشرة وشرطها مع الاسلام التمييز فللمميز احرام باذن ولي
من اب ثم جد ثم وصي ثم حاكم او قيمه لا ام ولا غير من ذكر [illegible]
باذن له وليه ثالثها صحة النذر وشرطها مع الاسلام والتمييز البلوغ
رابعها الوقوع عن فرض الاسلام وشرطها مع الثلاثة المذكورة الحرية
ولو غير مستطيع فيجزي ذلك الا من فقير لا صغير ورقيق ان كملا بعده
فان كملا قبل الوقوف او طواف العمرة او في اثنائه اجزاهما واعادا
السعي ان لم يسعيا بعد طواف القدوم قوله واستطاعة اي بالبدن
والمال او بالمال فقط في حق المعضوب وسنعقد له بابا فمن لم يكن
مستطيعا لم يجب عليه الحج لكن اذا فعله اجزاه قوله وهو اي وقت
الاحرام بالحج اي الآتية الدخول فيه فهذا الزمن الكلي زمن للاحرام اما
بقية الافعال فلها زمن مخصوص من هذا الكلي وليس كله زمنا
لها وقد فسر ابن عباس وغيره من الصحابة قوله تعالى الحج اشهر
معلومات بذلك اي وقت الاحرام به اشهر معلومات واطلاق الاشهر
على شهرين وبعض الثالث تغليبا للبعض الشهر على كله او اطلاقا للجمع
على ما فوق الواحد وقوله شوال الخ يؤخذ منه انه يصح احرامه بالحج اذا ضاق
وقت الوقوف عن ادراكه وهو كذلك حيث كان متمكنا من ابقاء بعضه
في الوقت بخلاف نظيره في الجمعة لبقاء الحج حجا بفوات الوقوف بخلاف الجمعة
فانها اذا خرج وقتها لا تبقى جمعة بل تنقلب ظهرا فلو لم يتمكن من ذلك
كان كان بمصر واحرم بالحج ليلة النحر لم ينعقد حجا على المعتمد بل ينعقد
عمرة وان كان من اهل الخطوة ولا نظر لخرق العادة قوله وذو القعدة
بفتح القاف افصح من كسرها سمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه
وقوله وعشر ليال اما الايام فتسعة فقط فلو احرم بالحج قبل فجر يوم النحر

بالجحفة ووقف بعرفة واتى بقية الاعمال اجزاه ذلك قوله من ذي الحجة بكسر
الحاء افصح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج فيه اي هيئته او المرة منه فان
الحجة بالفتح المرة وبالكسر الهيئة وكل منهما يقع فيه قوله وذلك اي
اشتراط الشروط المذكورة للاجماع وقدمه لعمومه في جميعها بخلاف الاية
فانها خاصة بالاستطاعة ولم يقدمها وبقيها دليلا على اصل وجوب الحج ه
للاختلاف في اعرابها فعلى بعض الاوجه لا تنتج الوجوب المطلوب وغاية
ما قيل في اعرابها ان حج مبتدا ولله خبره ومن استطاع بدل مخصص ولا
يلزم عليه الفصل بين البدل والمبدل منه باجنبي وهو المبتدا لانه
في نية التقديم والرابط محذوف اي من استطاع منهم والتقدير وحج البيت
واجب لله على الناس المستطيع منهم واليه متعلق بسبيلا لانه طريقا
اليه وقيل من مبتدا خبره محذوف وقيل شرط جوابه محذوف والتقدير عليهما
فانه يجب عليه الحج او فليحج ويلزم على هذين وجوب الحج على جميع الناس
لانه تم الكلام عند قوله ولله على الناس حج البيت واما ما بعده فهو كلام ه
مستانف وقيل ان من فاعل بالمصدر ويلزم عليه ان المعنى ويجب لله
على الناس ان يحج المستطيع وهو فاسد لان الانسان لا يجب عليه فعل
غيره اذ ليس في وسعه هذا ان جعلت ال في الناس للاستغراق فان
جعلت للعهد الذكري اي الناس الذين جرى ذكرهم وهم المستطيعون
لم يرد ذلك وتوجيهه ان رتبة المبتدا ومتعلقاته التقديم فالتقدير
لحج البيت المستطيعون حق ثابت لله على الناس المذكورين بل هذا
اولى من جعلها للاستغراق ولما انكر اليهود وجوبه نزلت فوضع
ومن كفر موضع ومن لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه فتسمية
تركه كفرا من حيث انه فعل الكفرة او هو محمول على تاركه
جحدا لوجوبه لحديث من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا
والضمير في اليه للبيت او الحج والسبيل الطريق وهو الزاد والراحلة فلو كان
من ارباب الخطوة لم يجب عليه الحج على المعتمد لان هذه حالة خارقة للعادة
والامور الشرعية مبناها على العرف المعتاد واذا حج الصبي كتب له
ثوابه كغيره من الطاعات ولا يكتب عليه معصية بالاجماع قوله فلا يجب
على كافر اي ولا يصح منه ولا عنه لعدم اهليته للعبادة وقضية كلام حجة
صحة حج مسلم بالتبعية وان اعتقد الكفر وهو ظاهر ان اعتقاده منه

لغو نعم

لغو نعم ان اعتقده مع احرامه لم ينعقد لان غايته انه كنية الابطال
وهي هنا كتوثر في الابتداء دون الدوام اهـ م ر قوله بالمعنى السابق في الصوم
اي بمعنى انه لا يطالب به من في الدنيا وان كان مطالبا من الشارع بدليل
انه يعاقب عليه في الدار الاخرة بناء على الاصح من انه مخاطب بفروع الشريعة
المجمع عليها كما مر قوله فلا اثر لها اي لاستطاعته في الكفر الاصلي وقوله
بخلاف المرتد محترز الاصلي قوله يستقر في ذمته الحج فان مات مرتدا لم يحج
عنه لان ماله صار فيئا وان اسلم حج عن نفسه ان تمكن فان مات بعد
الاسلام وقبل التمكن حج من تركته واستشكل اعتبار استطاعته في الردة
على القول بزوال ملكه بها اما على المعتمد من انه موقوف فلا اشكال قوله
في الردة قيد بذلك لانه محل التوهم اذ لو استطاع في الاسلام ثم ارتد وجب
عليه من باب اولى وفيه التفصيل المتقدم ولكن هذه ليست محل غيرها لانه
لم يجب خشية الاعلام مسلم قوله ولا على غير مكلف اي عبارة ثم المنهج لا على
غير مميز كسائر العبادات ولا على صبي مميز لعدم بلوغه ولا على من فيه
رق لان منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا قوله ومن لا
استطاعة له فان تكلف اجزاه قال في المنهج فيجزي حج فقير لا صغير
ورقيق وقدره لذلك قوله قبل مجيئه اي وقت الحج كان استطاع في رمضان
ثم افتقر قبل مجيء شوال قوله بعد حجهم اي اهل بلده المعلومين من
المقام وان لم يتقدم لهم ذكر اي يشترط في الاستطاعة ان توجد فيما
بين ان يتهيأ اهل بلده للحج وعودهم اليه وان افتقر في غير ذلك فمن لم
يستطع في جزء من ذلك لم يجب عليه وان استطاع في غيره فاذا كان
عنده مال مستطيع به وتلف قبل رجوع اهل بلده الى وطنهم لم يستقر
الوجوب عليه بخلاف ما اذا استمر عنده حتى رجعوا الى وطنهم بعد
ذلك فيستقر عليه حينئذ ويجب على التراخي قوله لمن يعتبر في حقه الاياب اي
وهو الشخص الذي قصد الذهاب والاياب اما من قصد الاقامة بمكة
فيعتبر في حقه الاستطاعة مدة الذهاب فقط وذلك انه في الصورة
الاولى لو خرج مع اهل بلده لافتقر الى المال الذي يرجع به الى بلده بخلافه
في الثانية قوله فيجوز الاحرام بها في اي وقت شاء وذلك لوروده في
اوقات مختلفة في الصحيحين فقد ورد انه عليه الصلاة والسلام
اعتمر اربع عمر عمرة في رمضان وعمرة في شوال وعمرة في ذي القعدة

وعمرة في رجب وفي رواية ثلاثة ثنتان في ذي القعدة وواحدة في رجب قوله نعم
استعد ران على قوله في اي وقت شاء واسم الاشارة للاحرام بالعمرة قوله على
المقيم بمنى ليس بقيد بل متى كان عليه شيء من بقية اعمال الحج امتنع عليه الاحرام
بالعمرة وان لم يكن بمنى فلا يجوز الاحرام بها وعليه شيء من اعمال الحج فان احرم بها
قبل النفر الاول اي الانتقال من منى لمكة في ثاني ايام التشريق او بعد النفر وقبل
التحلل الثاني فانه لا يصح لان بقاء اثار الاحرام وهو الرمي والمبيت كبقائه
ولامتناع ادخال العمرة على الحج ان كان قبل التحللين ولعجزه عن التشاغل
بعملها ان كان بعدهما وقبل النفر لبقاء الرمي والمبيت عليه فان احرم بها بعد النفر
الاول وقد حلل التحللين جاز لان مبيت الليلة الثالثة ورميها يسقطان
به ومثله بعد النفر الثاني بالاولى ويمتنع الاحرام بها ايضا في صورة اخرى وهي
ما اذا كان محرما بعمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة قاله م ر ثم قال او يتمتع
حجتان في عام واحد اي من شخص واحد لعدم امكانهما منه واما عنه فيمكن
كان نذر حجة وغصب واستناب عن جميعها في سنة فتقع عنه له م ر قوله
لاشتغاله بالرمي والمبيت اي اشتغال ذمته بهما وليس المراد الاشتغال
بهما بالفعل حتى لو احرم بها واخرهما الى النفر من منى او اتى بهما في وقت من
تلك الايام غير مشتغل فيه برمي ولا مبيت لم يصح ولم يكن الاحرام بها مانعا
من اتيانه بالرمي والمبيت فمعنى اشتغاله بذلك انه مخاطب ببقية اثار الحج
فلم تصح منه ما دام مخاطبا به لبقاء حكم احرامه الذي هو كبقاء نفس الاحرام فكان
الاولى في التعليل ان يقول لبقاء اعمال الحج لان عبارته توهم ان المراد الاشتغال بالفعل
قوله وانواع النسك اي الحج والعمرة فهي انواع لكل واحد منهما اي اقسام لكل
باعتبار وصفه من قضاء اربعة وهي ترجع لقسمين فرض وهو الثلاثة الاول
ونفل وهو الرابع ويتصور اجتماع الثلاثة الاول بان افسد عبد حجه ثم نذر
بعد عتقه واستطاعته حجا فعليه حجة الاسلام والقضاء والنذر بلا خلاف
ويتصور ايضا في صبي جامع عمدا اذ الاصح انه يلزمه القضاء فاذا اخره
الى البلوغ ثم استطاع ونذر حجا لزمته الثلاثة فاذا اراد فعلها لزمه ترتيبها
هكذا بان يقدم حجة الاسلام لاصالتها ثم القضاء لوجوبه باصل الشرع ثم النذر
لانه اهم من النفل فان خالف هذا الترتيب كان احرم بالمنذورة وعليه القضاء
او به وعليه حجة الاسلام لغت نيته ووقع على الترتيب المذكور فقد
نوينا في هذه الصورة ما لا يقع لانه نوى شيئا ووقع له غيره وقد نوى الشخص

اي النفر الاول

ما لا يصح

ما لا يصح كان نوى صوما في رمضان عن غيره فانه لا يصح عنه لعدم نيته ولا
عما نواه له لان رمضان لا يقبل غيره وقد ينوي شيئا ويقع الاوجهان او يفعل
غيره كمن لزمته الجمعة وادرك امامها بعد ركوعه الثانية فانه يجب عليه
نيتها ويصلي الظهر وكمن نوى القصر ثم عرض له موجب الاتمام ولا ينافي ما
ذكر حديث وانما لكل امرئ ما نوى لان المراد الغالب اذ الاصل ان الناوي
ينوي ما يفعله ويفعل ما ينويه فلا يرد ما استثناه العلماء لدليل قوله
وقضاء اي الحج او العمرة ويتصور قضاؤهما في صورتين الاولى فيما لو كانت في ضمن
قران فان كانت مفردة لم يتصور قضاؤها لان وقتها الابد وفيما لو نذرها
في وقت معين ثم فاتت فانه يقضيها قوله ونفل ولا يتصور الا من العبيد
والصبيان لان فرض العين والكفاية لا يتوجهان اليهم ولا يسقط بحجهم فرض
الكفاية عن المكلفين على المعتمد كما مر اما الثلاثة الاول فمتى وقعت من
البالغ لا تقع الا فرضا ويؤدي النسكان اي الحج والعمرة باوجه اي كيفيات
قوله ثلاثة اي فقط ولهذا اعبر بجمع القلة في قوله باوجه ووجه الحصر فيها
ان الاحرام ان كان بالحج اولا فالافراد او بالعمرة اولا فالتمتع او بهما معا فالقران
على تفصيل وشروط لبعضها ستاتي وعلم من [illegible] هذا انه لو اتى بنسك
على حدته لم يكن شيئا من هذه الاوجه كما يشير اليه قوله النسكان
بالتثنية اما النسك من حيث هو فعلى خمسة اوجه هذه الثلاثة
المذكورة وان يحرم بحج فقط اي لا يقع منه في عمره الا احدهما ويموت بعده بلا فعل
للاخر افاده م ر قوله افراد بالرفع خبر لمبتدا محذوف تقديره احدها او بالجر بدل
مما قبله وبدا به لانه افضلها على ما ياتي قوله بان يحج ثم يعتمر اي يحرم بالعمرة
ولو من غير ميقات بلده ثم ياتي باعمالها عقب احرامه وقوله ولو في غير اشهر الحج
اي فيسمى حينئذ متمتعا وان لم يلزمه دم وان اتى باعمالها في اشهر الحج قوله
ثم يحج اي سواء احرم بالحج من مكة ام من ميقات احرم بالعمرة منه ام من
مثل مسافته ام من ميقات اقرب منه والتفصيل الاتي بين احرامه
من الميقات وعدمه انما هو في لزوم الدم لا في التسمية وسمي الاتي
بذلك متمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين اي انتفاعه
بفعلها بينهما ولا يقال ان هذه العلة جارية في المفرد لانا نقول هي
علة التسمية لا توجب التسمية وقيل سمي بذلك لتمتعه بسقوط
العود للميقات عنه اذ لو قدم الحج لوجب عليه الخروج للاحرام بالعمرة الى ادنى

قوله

او عمرة فقط صح

الحل اذ افاد في شرح المنهج بزيادة قوله ولو في غير عامه لكن لا دم عليه هنا كما سياتي ومعلوم ان الحج انما يكون في اشهره ويستفاد من الغايتين في التمتع ان صور التمتع اربع قوله وقران مصدر قرن يقرن كنصر ينصر من قرنت اذا جمعت بين الشيئين يقال قرنت بين البعيرين اذا جمعت بينهما بحبل والقارن الجامع بين الحج والعمرة يقال قرن بين الحج والعمرة قرانا جمع بينهما ويقال اقرن في لغة قليلة قوله ان يحرم بهما اي في اشهر الحج وهذه هي الصورة الاصلية للقران اذ الثانية فيها قران بين النسكين في نية واحدة وكل فعل فعله في الصورتين من طواف وسعي وحلق يقع عن النسكين معا لكن العمل ان ذلك للحج قصدا والعمرة تبعا لاندراجها فيه وقيل لهما ولا فرق في الصورة الاولى بين ان يقدم التلفظ بالحج على العمرة او يعكس قوله او يحرم بالعمرة اي الصحيحة فلو افسدها ثم ادخل عليها الحج انعقد احرامه به فاسدا وقوله ثم يحرم بالحج اي في اشهره فصور القران ثلاثة فقط قوله قبل شروعه اي ولو احتمالا فلو شك هل احرم بالحج قبل الشروع او بعده صح احرامه لان الاصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتبين المنع فصار كمن احرم وتزوج ولم يدر هل كان احرامه قبل تزوجه او بعده فانه يصح تزوجه قوله في اعمالها اي في اول اعمالها وهو الطواف ولو بخطوة وعبارة المنهج قبل شروع في طواف فهي اوضح من عبارته وبهذا القيد وهو قوله قبل شروعه في اعمالها فارقت هذه الصورة صورة التمتع السابقة قوله ان يحرم بالحج اي في اشهره لانه في غير اشهره ينعقد عمرة والعمرة لا تدخل على العمرة فليس ذلك من العكس بل صورته ان يحرم بالحج في اشهره ثم ياتي بالعمرة واما قوله في شرح المنهج ولو في اشهره فاجابوا عنه بان الواو للحال قوله لانه لا يستفيد الخ وذلك لانه صارت مشغولة باعمال الحج بالاحرام به ومن جملة اعماله اعمال العمرة فتكون نيتها لاغية لان اعمالها منوية في ضمن الحج بخلاف العكس فان بعض اعمال الحج لم يدخل في العمرة فكانت نيته بعدها معتبرة قوله بخلاف ادخاله عليها الخ ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي كفراش النكاح مع فراش الملك لقوة الاول جاز ادخاله على الثاني دون العكس حتى لو نكح اخت امته جاز له وطئها بخلاف ما لو ملك اخت زوجته فانه يمتنع عليه وطئها حتى يحرم الاول كما سياتي قال في المنهج وشرح وافضلها ان هذه الاوجه افراد ان اعتمر عامه اي فيما بقي من شهر ذي الحجة

وهو العشرون

وهو العشرون يوما بعد يوم النحر فلو اخرت عنه العمرة بان اعتمر في عام اخر كان الافراد مفضولا لان تاخيرها عنه مكروه ثم تمتع افضل من القران لان افعال النسكين فيه اكمل منها في القران اه بزيادة قوله ان لم يكونا اي المتمتع والقارن وفي بعض النسخ ان لم يكن اي كل منهما وذكر اربعة شروط الاولان يعمان المتمتع والقارن والاخيران خاصان بالمتمتع قوله المقيس به القارن اي بجامع ان كلا منهما استفاد ميقاتا بل القارن اولى بالدم لانه يعمل عملا واحدا والمتمتع يعمل عملين كما مر ولا يعارض لزوم الدم لهما ما تقرر من ان السنة لا يلزم بتركها شيء وكل منهما قد ترك سنة وهي الافراد لان ذاك محله في سنة داخلة في النسك وما هنا في سنة يقع عليها النسك وهي اقوى من تلك فلزم فيها الدم او يقال ان ذلك امر اغلبي كما سياتي قوله فمن تمتع بمحذوفة اي تمتع بمحظورات الاحرام اي انتفع بفعلها الى الحج اي الى وقت الاحرام به فما استيسر من الهدي مبتدا خبره محذوف اي فعليه ما تيسر من الهدي اي الدم فمن لم يجد الهدي فصيام الخ وقوله ذلك اي لزوم الهدي او الصيام لمن اي واجب على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فان كان اهله حاضره فلا دم عليه فاللام بمعنى على ويصح ان تكون على بابها ويقدر المتعلق لازم وعند ابي حنيفة الاشارة راجعة لحل الاعتمار في اشهر الحج فيمتنع على حاضريه الاعتمار في اشهره وهو بعيد من سياق الاية وقوله اهله سياتي ان المراد بهم الزوجة والاولاد دون غيرهم قوله وهم من دون اي من مساكنهم دون مرحلتين منه وان لم يكونوا فيه لقربهم منه والقريب من الشيء يقال انه حاضره قال تعالى واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه اه قاله في شرح المنهج قوله اي من الحرم هذا ظاهر على نسخة ان لم يكن من حاضري الحرم اما نسخة ان لم يكن حاضري المسجد الحرام فوجه هذا التفسير انه ارجع الضمير الى المسجد الحرام باعتبار معناه وهو الحرام وضبط الحاضرين بما ذكر هو المعتمد للدليل الذي ذكره وقيل من مكة لان المسجد الحرام المذكور في الاية ليس المراد حقيقته اتفاقا بل الحرم عند قوم ومكة عند اخرين وحمله على مكة اقل تجوزا من حمله على جميع الحرم قاله م ر وحدود الحرم مجموعة في قوله وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه وسبعة اميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانة ومن يمن سبع بتقديم سينه

فـل رلك الوهاب غفر الله • وقد زيد في حد الطايف اربع • ولم يرض
والحدود المذكورة غير المواقيت لان المراد بها ما احاط بمكة وجعل الله له
حكمها في الحرمة وسمي حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم
في غيره ومسافته ستة عشر ميلا في مثلها قوله لا ن كل موضع اي عبارة م ر
كعبارته ولا يشكل على التعبير بكل قوله بعد فالحاق هذا بالاعم الاغلب
اولى كما توهم الشوبري حيث قال لعل مراده بالكل الاغلب والاشكل قوله
فالحاق الخ ووجه عدم الاشكال ان الاستثنا معيار العموم فالمستثنى شامل
للمستثنى منه وغيره والمستثنى فرد من الامر الكلي فاذا اخرج كان الباقي
بعد اخراجه هو الاغلب وقوله اراد به اي الحرم اي لا غير لكون المقام لا يصلح
الا له وكذا بعد بخلاف هذه الاية فان المقام صالح لان يراد به كل منهما
فالحقناه بالاعم الاغلب اذا علمت ذلك تعرف انه لا وجه لما قاله المحشي
هنا قوله ومسكنان ذكر له اربع صور وقوله فان كان مقامه باحدها
اكثر اي وليس له في احدها اهل ولا مال او في كل منهما اهل ومال بدليل ما بعد
قال م ر نقلا عن الطبري والمراد بالاهل الزوجة والاولاد الذين تحت حجره
دون الاباء والاخوة اهـ قوله فالحكم له اي في كونه من الحاضرين او غيرهم
اهـ خضر قوله في ذلك اي في الاقامة وفي انه في كل منهما اهل ومال وكذا
لو خليا عنهما او كان له في كل منهما اهل بلا مال او مال بلا اهل فان كان
له اهل في احدهما ومال في الاخر اعتبر ما فيه اهليه مقدما على العزم المذكور
اهـ ق ل قوله فالحكم للذي خرج منه ذكره م ر مرتبة بعد ذلك وعبارته فان لم
يكن له عزم فما خرج منه قال في الدخاير فان لم يكن له عزم واستويا في
كل شي اعتبر موضع احرامه اهـ وعبارة الشوبري قوله فالحكم
للذي خرج منه ثم ما احرم منه اهـ قوله لمفهوم الاية قال م ر والمعنى في ذلك
انهم لم يربحوا ميقاتا اي عاما لاهله ولمن مر به والافهم المعلوم ان لهم
ميقاتا خاصا بهم وهو محل اقامتهم اهـ بزيادة قوله ولم يعد اي كل
من المتمتع والقارن وكان الاولى ان يحذف قوله لاحرام الحج لان عود
القارن انما هو لاسقاط الدم فقط اذ هو محرم بالحج والعمرة معا
في صورة القران الاصلية وكذا لو احرم بالحج بعد العمرة في
الصورة الثانية فان عوده لاسقاط الدم فقط نعم قد يكون عوده
فيها للاحرام بالحج بان يحرم بالعمرة ثم يريد ادخال الحج عليها فشرط وجوب

الدم عليه

الدم عليه ان لا يعود الى الميقات للاحرام بالحج هكذا قال الزيادي وفيه نظر
لانه حينئذ ليس قارنا فالاولى ما مر قوله ولو كان غير الميقات الخ اي سوا كان
الميقات الذي احرم بالعمرة منه كالتنعيم او غيره قوله فلو عاد اليه اي الى
الميقات لاحرام الحج على ما مر فلا دم عليه وكذا لو احرم به من مكة او دخلها
القارن قبل يوم عرفة ثم عاد كل منهما الى الميقات كما ذكره في شرح المنهج قوله
وترفهه عطف تفسير والمراد بتمتعه انتفاعه بترك الميقات فينتفي ذلك
بعوده اليه وليس المراد استمتاعه بمحظورات الاحرام لانه لا ينتفي بذلك
وعبارة م ر اصرح في المراد وهي اذ المقتضي للزومه ربح الميقات وقد زال
بعوده له قوله واعتمر المتمتع اي احرم بالعمرة سوا اتى باعمالها قبل اعمال الحج
ام لا بان اخرها الى اشهره وفعلها بعده وهذا معنى قول الرحماني وخضر
ولا فرق في ذلك بين ان يقدم الحج على العمرة او يقدم العمرة على الحج اي ان المدار
على تقديم الاحرام بالعمرة سوا قدم افعالها على افعال الحج ام اخرها فلا وجه
لاعتراض المحشي عليها قوله فلو اعتمر محترز اشهر الحج وما بعده محترز
الاضافة في عامه والمراد باعتمر احرم بالعمرة قبل اشهره وان اوقع الاعمال في اشهره
كان انطبق ابتدا احرامه بها على اخر لحظة من رمضان واتمها بشوال
ثم حج لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد فالمدار على الاحرام لا
الاتيان بالاعمال ومعلوم ان هذه الشروط الاربعة معتبرة لوجوب
الدم والاشهر انها غير معتبرة في تسميته متمتعا ولو كرر المتمتع العمرة
في اشهر الحج لم يتكرر الدم على الراجح اهـ افاده م ر قوله لانه لم يجمع
اي من حيث الاحرام كما مر وان جمع بينهما في العمل اهـ ق ل قوله في الاولى
هي ما لو اعتمر قبل اشهره والثانية هي ما لو اعتمر في اشهر الحج وحج في عام اخر
قوله لم يعدوا نصر الناس اهدى قوله من الميقات اي ميقات الحج الاتي
تفصيله ولذا قال على ما سياتي بيانه اي من ان ميقات مصر والشام
والمغرب كذا الخ وكالميقات مسكنه اذا كان بين الميقات
والحرم قوله خرج اي وجوبا الى ادنى الحل اي من اي جهة شا لخبر الصحيحين
انه عليه الصلاة والسلام ارسل عايشة بعد قضا الحج الى التنعيم فاعتمرت
منه والتنعيم اقرب اطراف الحل الى مكة فلو لم يكن الخروج واجبا لما
امرها به لضيق الوقت برحيل الحاج وحكمة وجوب ذلك ان
الحج فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة ولذا كان ميقات من بمكة ملي كما سياتي

قوله فلا وجه الخ هذا سبق القلم والصواع المحشي اهـ فص

بخلاف العمرة لا يمكن فيها جمع بين ذلك وجب الخروج الى الحل ليحصل الجمع
بينهما قوله الى ادنى الحل اي اقرب موضع منه الى الحرم قوله ولو بخطوة بضم
الخا اي بشيء قليل ولو باحدى رجليه معتمدا عليها فقط قوله فان لم
يخرج اي الى ادنى الحل وقوله واعتمر اي اتى بافعال العمرة بعد احرامه في
الحرم وقوله اجزاته عمرته اي عن عمرة الاسلام لانعقاد احرامه واتيانه
بالواجبات قوله وعليه دم قال في المنهج وشرحه فان خرج اليه بعد احرامه فقط
اي من غير شروعه في شيء من اعمالها فلا دم عليه لانه قطع المسافة من
الميقات محرما وادى المناسك كلها بعده فكان كما لو احرم بها منه
ثم قوله هو اولى اي لشموله النية ولان الاعمال تشمل الواجب والمندوب
قوله اربعة المعتمد انها خمسة بعد الترتيب ركنا اي ترتيب جميع اعمالها قال
في شرح المنهج وظاهر ان الحلق والتقصير يجب تاخيره عن سعيها فالترتيب
فيها مطلق اي غير مقيد بالمعظم كالحج اهـ بزيادة وكان الاولى للمصنف عده
لشمول التعبير بالاركان له ولو عطف بالفا لافاد ذلك وانما اسقطه
اصله لانه جعل الشيء في مرتبته فهو معنى من المعاني فلم يدخل في الاعمال
التي عبر بها قوله بمعنى الدخول في النسك بنية في العبارة قلب والاصل
بمعنى نية الدخول كما قيل في قول ابي شجاع الاحرام مع النية ان
الاصل النية مع الاحرام او ان مع زائدة والنية بدل من الاحرام وذلك
ان الاحرام يطلق شرعا على نية الدخول وعلى نفس الدخول في حج او عمرة
او فيهما او مطلقا بنية والاول هو المراد بقولهم الاحرام ركن والثاني
هو المراد بقولهم ينعقد الاحرام بالنية ويفسده الجماع ويبطله الردة
سمي بذلك اما لاقتضائه دخول الحرم اخذا من قولهم احرم اذا دخل الحرم
او لاقتضائه تحريم الانواع الاتية اهـ افاده م ر قوله وقال غيره ان المعنى الثاني
الذي يطلق عليه الاحرام هو الصفة الحاصلة للداخل في النسك وهي التي يفسدها
الجماع الخ وكل صحيح لان الدخول يصدق عليه انه فسد بذلك اي لم يعتد
به والصفة يصدق عليها انها فسدت اي فسد الاتصاف بها وكذا
البقية اهـ تدبر قوله بين الصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس اهـ شرح المنهج قوله
والمروة وهي افضل من الصفا على الراجح لانها مقصد والصفا وسيلة والمقاصد
افضل من الوسائل ولانها محل مرور الحاج اربع مرات والصفا مروره ثلاث
مرات وافضل اركان العمرة الطواف فالسعي فالحلق او التقصير ولم

الاركان

الاركان ما يشترط فيه الطهارة والستر الا الطواف قوله والافضل ان يحرم
بها من الجعرانة وانما امر عايشة بالاعتمار من التنعيم مع ان الجعرانة افضل
منه لضيق الوقت برحيل الحاج او لبيان الجواز فلا يرد ان القاعدة ان
المتاخر من قوله عليه الصلاة والسلام او فعله ناسخ لما قبله وامره
عليه الصلاة والسلام لعايشة من التنعيم متاخر عن احرامه فمقتضى
القاعدة ان يكون ناسخا ويكون الاعتمار من التنعيم افضل وحاصل
الجواب ان محل ذلك ما لم يظهر لنا ان المتاخر قاله او فعله لغرض والا فلا
يكون ناسخا للمتقدم قوله لمن بالحرم اما من بغيره فتقدم انه يحرم
من الميقات ان كان امامه والا فمن مسكنه قوله من الجعرانة سميت
بذلك باسم امراة من قريش كانت ساكنة بها تسمى جعرانة اهـ رحماني
قوله على الافصح عبارة م ر وهي باسكان العين وتخفيف الراء افصح
من كسر العين وتثقيل الراء وان كان عليه اكثر المحدثين وحكي انه
احرم منها ثلاثمائة نبي عليهم الصلاة والسلام اهـ ح قوله على ستة
فراسخ من مكة وغاية الحرم المنصف مكانها قوله فالتنعيم سمي بذلك
لانه في وادي نعمان وعن يمينه جبل يقال له نعيم وعن يساره جبل
يقال له ناعم اهـ افاده م ر قوله بتخفيف اليا على الافصح مقابله تشديدها قوله
بير اي مكانها فيه بير تسمى عين شمس ففي عبارته تساهل وقيل شجرة حدبا
صغرت وسمي المكان بها قوله حده بكسر الحا المهملة وتشديد الدال
لاجده بضم الجيم المعروفة قوله على ستة فراسخ من مكة عند ح
الحرم وقال امامنا الشافعي رضي الله عنه ان الحرم الى نصفها وقيل انها
على ثلاثة فراسخ من مكة وظاهر كلامهم ان ما عدا هذه الثلاثة من
اطراف الحرم سواء في الفضيلة قوله فقدم فعله وهو احرامه من الجعرانة
ثم امره اي لعايشة من التنعيم ثم همه من الحديبية اي وليس التفضيل
لبعد المسافة فان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة
فان قيل ان الهم قد قدم على الفعل في صلاة الجماعة حيث قدم همه
بالتنكيس على التحويل عكس ما هنا قلت محل تقديم الهم على غيره ما لم
يوجد قبله الفعل والا قدم عليه كما هنا قوله قال في المجموع الخ هو الراجح عند
اهل الحديث والفقها وحينئذ فلا دلالة في ذلك على افضلية الاحرام منها لان
الدخول منها ليس فيه الا المرور عليها والامكنة التي قبلها قد مر عليها ايضا

بالاعتبار خ

الاستسقا خ

والاماكنة التي بعدها قدمها بالمرور عليها اللهم الا ان يقال قد نزل بها
نزولا خاصا على وجه الاستعداد للدخول والتهيء له مع ابتداء ذلك بعدها
فدل على مزية لها ومناسبة خاصة بالنسك هكذا قال سم قال الشوبري
ان هذا لا يخلص اذ لا يلزم مما ذكره من المزية الخاصة ان ذلك للاحرام
به بل قد يكون ذلك لا لخصوص الاحرام اذ لو كان كذلك لاخر الاحرام
اليها ففضلها على غيرها لا يقتضي جعلها ميقاتا فليتامل وجه ذلك اه
واجاب شيخنا الحفني بانه عليه السلام وجد منه همان هم اولا بالاعتمار منها
ثم رجع عنه واحرم من ذي الحليفة وهم بالدخول منها فقول الشيخ الا انه هم بالدخول
الى مكة الخ اي بعد ان كان هم بالاعتمار من الحديبية ورجع عن هذا الهم واحرم
من ذي الحليفة **قوله** من ذي الحليفة وهو ميقات اهل المدينة المعروف
بابيار علي رضي الله عنه لزعم العامة انه قاتل الجن فيها وهو زعم باطل قاله م ر
ويندب لمن لم يحرم من احد الثلاثة ان يجعل بينه وبين الحرم بطن واد
ثم يحرم ويسن الخروج عقب الاحرام من اي محل كان من غير مكث بعده اه

تفسير حليفة

باب اركان الحج وواجباته وسننه

فيه تصريح بان الركن غير الواجب وهو كذلك في الحج فهما متباينان بالنسبة له
تباينا كليا لا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الاخر كما يعلم من تعريفهما
اذ الركن ما تتوقف عليه الصحة والواجب ما لا تتوقف عليه لكنه يجبر
تركه بدم كما سياتي اما في غير الحج فالنسبة بينهما العموم والخصوص
المطلق على الراجح فكل ما يسمى ركنا يسمى واجبا وما يسمى واجبا
قد يسمى ركنا وتتوقف الصحة على كل منهما والسنة ما لا تتوقف
عليه الصحة ولا يجبر تركه بدم غالبا وقد يجبر بذلك كترك الجمع بين
الليل والنهار في الوقوف بعرفة فانه يجبر بدم ندبا كما سياتي **قوله**
خمسة المعتمد انها ستة بالترتيب وسياتي **قوله** احرام بمعنى نية
الدخول في النسك لانه الملازم للركنية كما مر ويجوز مع [illegible] الجنابة
لما مر من ان جميع الاعمال لا يشترط لها طهر الا الطواف وافضل اركان الحج الطواف
على الراجح ثم الوقوف ثم السعي ثم ازالة الشعر واما النية فهي رابطة
للاركان **قوله** ووقوفه بعرفة اي وقوف من هو اهل للعبادة اما من ليس
اهلا لها كمغمى عليه وسكران ومجنون فلا يجزيهم لكن المجنون
يقع حجه نفلا واتى وليه بباقي الاعمال والسكران ان كان عقله باقيا وقع فرضا

وان زال

وان زال وقع نفلا وياتي وليه كالمجنون فياتي فيه ما مر والمغمى عليه
لا يقع حجه فرضا ولا نفلا والفرق بينهما وبينه انه ليس له ولي يحرم
عنه لان الاغماء مرض بخلافهما ولا فرق بين كونهما متعديين اولا اه وافاده
م ر **قوله** ووقوف بعرفة دعوة اولى وقوله باي جزء ثانية واقام دليلا
على كل منهما **قوله** باي جزء منها ولو عائما في الماء في ارضها او راكبا على
دابة فيها بل وقوفه راكبا افضل بخلاف ما لو ركب على طير طائر في هوائها
او على السحاب فلا يكفي لانه ليس لهوائها حكمها وكذا لو سعى
او حاف طائر لا يعتد بها ولو كانت شجرة اصلها بعرفة وفروعها
خارجة عنها ووقف على الفروع الخارجة كفى نظرا للاصل كما في
الاعتكاف بخلاف عكسه هكذا قاله الزيادي والمعتمد ان
ذلك لا يكفي لفقد الشرط كما لا يكفي ان يقف على قطعة نقلت
من عرفة بل لا بد ان يكون كل من الفرع والاصل بها حتى يصح الوقوف
بخلاف الاعتكاف فانه يكفي على فروع الشجرة التي في المسجد اذا
كان اصلها خارجه بخلاف عكسه لان هواء المسجد له حكمه
ولا كذلك هواء عرفة كما مر ولا يكفي الوقوف على ما غصن اصلها
بعرفة وبعضها في غيرها الاولى مما اصلها فيها وسميت عرفة لان
ادم وحوا تعارفا فيها حين هبطا من الجنة ونزل بالهند وهي بجدة
وقيل ان جبريل عليه الصلاة والسلام لما عرف ابراهيم مناسك
الحج وبلغ الشعب الاوسط الذي هو موقف الامام قال له اعرفت
قال نعم فسميت عرفات وقيل سميت بذلك من قولهم عرفت المكان
اذا طيبته ومنه قوله تعالى الجنة عرفها لهم **قوله** او مار الخ اشار
بذلك الى انه لا يضر صرف الوقوف لجهة اخرى بخلاف الطواف لانه
عبادة مستقلة ولا كذلك الوقوف وكذا لا يضر جهله بالبقعة
او اليوم وقوله ونحوه اي كغريم ودابة شاردة **قوله** الحج
عرفة اي الوقوف بها وهذه جملة معرفة الطرفين فتفيد حصر الحج
في الوقوف بها دون غيره وليس كذلك ويجاب بانه على حذف مضاف
اي معظمه ذلك وانما كانت معظمه مع ان الطواف افضل من الوقوف
بها لفوات الحج بفوته ولا كذلك الطواف **قوله** يوم تاسع [illegible] للزوال
الكائن بيوم تاسع الخ وقوله الى طلوع الفجر اي فجر يوم النحر فليلة

مطلب تسمية عرفه

لما صح

يوم النحر تابعة ليوم التاسع ~~وقوله الى طلوع الفجر~~ على الفلك من ان اليوم
تابع لليلة في حكمها المتقدم عليه **قوله** ولو حصل غلط في العاشر
بان غم عليهم هلال ذي الحجة فاكملوا القعدة ثلاثين ثم بان ان الهلال
اهل ليلة الثلاثين وليس من الغلط المراد لهم ما اذا وقع ذلك بسبب
حساب واعتماد منازل القمر وتقدير سيره **قوله** في العاشر اقتصاره
على ذلك يقتضي انه لا يكفي الوقوف ليلة الحادي عشر وليس كذلك
بل يكفي على ما اعتمده م ر **قوله** لا لشرذمة اي جماعة قليلة عطف على مقدر
اي لشرذمة كثيرة لا الشرذمة الخ **قوله** صح وقوفهم سواء بان لهم غلطهم
قبل انقضا ليلة العاشر بما لا يسع الوقوف ام بعد انقضائها سواء قبل
زواله ام بعده ولا قضا عليهم اذ لو كلفوا به لم يأمنوا وقوع مثل ذلك
في القضا ولان فيه مشقة عامة ويثبت لهذا العاشر احكام التاسع
ولما بعده احكام عيد النحر وللثلاثة التي تلي الحادي عشر احكام التشريق
حتى لا يصح الوقوف قبل زوال العاشر على المعتمد بل بعده لنحر الحادي عشر
ويكون ادا ولا يجزي ذبح قبل طلوع شمس الحادي عشر ومضي قدر
ركعتين وخطبتين وهذه الاحكام خاصة بالحجاج دون غيرهم **قوله** الى
الثامن ولا الحادي عشر اي فلا يجزيهم لندرة الغلط فيهما ولان تاخيره
العبادة عن وقتها اقرب الى الاعتداد بها لان غاية ما يلزم عليه الفوات
وذلك يتدارك بالقضا بخلاف تقديمها عنه **قوله** ولا في غير المكان اي
بان وقفوا في مكان غير عرفة وهذا محترز العاشر الذي هو الزمان
قوله وطواف افاضة اي انفصال وخروج من عرفة لمكة اي انفصالهم
من ذلك وهو يقع بعد المبيت بمنى ومنى بعد مزدلفة اذ المبيت بها معظم
ليلة النحر وبمنى ليالي ايام التشريق الثلاثة ومزدلفة بعد الوقوف **قوله**
ويدخل وقته اي وكذا الرمي والحلق ولا اخر لوقت الحلق **قوله** بانتصاف
ليلة النحر اي لمن وقف قبله كما عبر بذلك في المنهج فان لم يقف قبله كأن
لم يدخل بذلك والمراد بليلة النحر الليلة المحكوم عليها بذلك سواء كانت
ليلة العاشر او الحادي عشر في صورة الغلط وان شئت قلت ليلة
النحر حقيقة او حكما فيدخل ما ذكر **قوله** مثل ما مر في العمرة بان يكون
بين الصفا والمروة سبعا الذهاب مرة والعود مرة اخرى **قوله** ويجب
ابتداؤه بالصفا اي وختمه بالمروة فلو عكس لم تحسب المرة الاولى

اي والطواف يقع [illegible] عبارة [illegible] ان الطواف [illegible] البيت [illegible] وان قال [illegible] اولى [illegible] اهـ [illegible]

وذكر

وذكر شرطين من شروط السعي وبقي منها كونه سبعا ذهابه
من محل للاخر في كل مرة وقطع جميع المسافة بينهما وكونه في بطن
الوادي وان لا يكون منكوسا ولا معترضا كالطواف وعدم الصارف
عنه كما يفعله جهلة العوام من المسابقة فجملة شروطه سبعة **قوله**
بعد طواف الافاضة وهو اولى من ايقاعه بعد طواف القدوم على المعتمد
كما قاله الزيادي ولا يأتي ايقاعه بعد طواف الوداع **قوله** ما لم يتخلل
بينهما اي طواف القدوم والسعي الوقوف فان تخلل بينهما ذلك
لم يجزه السعي حينئذ بل يتعين تاخيره حتى يوقعه بعد طواف
الافاضة بل لو طاف للقدوم بعد الوقوف لعدم دخول وقت طواف
الافاضة بان دخل مكة قبل انتصاف ليلة النحر وطاف لم يجز سعيه حينئذ
عمن وقف بعرفة اعتبر ايقاع السعي بعد طواف الافاضة وعبارة م ر فلو
وقف بها لم يجز السعي الا بعد طواف الافاضة لدخول وقت الفرض فلم
يجز ان يسعى بعد طواف نفل مع امكانه بعد طواف فرض اه **قوله**
وازالة ثلاث شعرات اي بحلق او غيره فالتعبير بها اعم من التعبير
بالحلق والافضل ان يزيل الجميع دفعة واحدة لا متفرقة واذا ازال اكثر
من ثلاث اثيب على الثلاث ثواب الواجب وعلى البقية ثواب المندوب
على المعتمد ولو نذر استيعاب جميع راسه وجب عليه استيعابه
بالحلق فلا يكفي استيصاله بالقص ولا امرار الموسى عليه بلا
استيصال هذا ان كان الناذر ذكرا فان كان امرأة لم ينعقد نذرها
لذلك لانه مكروه ونذر المرأة التقصير كنذر الرجل الحلق **قوله**
من الراس فلا يجزي شعر غيره وان وجبت فيه الفدية لورود
لفظ الحلق او التقصير فيه واختصاص كل منهما عادة بشعر الراس
ويشمل ذلك المسترسل عنه وما لو ازالها متفرقة اه قال م ر وانما لم
يجز المسح على المسترسل في الوضوء لانه لا يسمى راسا وهنا يسمى
شعر الراس **قوله** لتوقف التحلل عليه كان الاولى ان يزيد كما في
المنهج مع عدم جبره بدم لاخراج رمي جمرة العقبة فانه وان توقف
التحلل عليه لكنه ليس ركنا لجبره بدم وقوله كالطواف اي كما
يتوقف على الطواف وذلك ان التحلل الاول يحصل بفعل اثنين من
ثلاثة طواف الافاضة وازالة الشعر ورمي جمرة العقبة والثاني يحصل

فمن طاف للقدوم ثم سعى
ثم وقف صح سعيه لكن من
سعى بعد طواف الافاضة
لانه في الاولى وان اوقعه
بعد طواف نفل لكنه عذر
لعدم دخول طواف الفرض
بسبب عدم الوقوف [illegible]
فليتامل اهـ تقرير

بفعل الثلاثة وسيأتي ذلك قوله قال الرافعي في معتمد قوله الواجب
هنا وهو ترتيب المقصود وهو في ثلاثة اركان كما ذكره الشيخ اما ترتيب
الجميع فهو مشقة فالسعي بعد طواف الافاضة افضل منه بعد طواف القدوم
كما مر عن الزيادي قوله بان يقدم الاحرام في تصوير للترتيب وعطف ازالة
الشعر بالواو اشارة الى انه لا ترتيب بينها وبين الطواف ولا بينها وبين
السعي قوله على ما مر اي من ان محل وجوبه بعد طواف الافاضة ان لم
يكن سعى بعد طواف القدوم والا سقط عنه وتقدم ان الافضل
تأخيره عن طواف الافاضة ليحصل الترتيب بين الجميع ولا يسن اعادته
لانه لم يرد نعم يستثنى القارن فيسن له ان يطوف طوافين ويسعى
سعيين خروجا من خلاف ابي حنيفة ولو سعى صبي او عبد بعد طواف
قدوم ثم بلغ او عتق بعرفة او قبل الوقوف ثم عاد لعرفة في الوقت وجب
عليه اعادة السعي على الصحيح اهـ افاده سم قوله بانواعه وهي ستة
طواف الركن وهو طواف الافاضة وطواف الوداع وطواف القدوم وطواف
نفل غير طواف القدوم كان مقيما بمكة فان تحية البيت بالطواف
وطواف نذر وطواف تحلل لمن فاته الوقوف بعرفة قوله اربعة انما
هذه عبارة غير محررة لان الذي ذكره في المتن ثلاثة وفي الشيخ الزي
من ذلك فلم يوافق واحدا منهما الا ان يجاب بان عدها اربعة
باعتبار ما عنون عنه بما يفيد الاشتراط بخلاف قوله ويبتدئ
من الحجر الخ فانه لم يسقه مساق ما قبله واما قوله وكونه في المسجد
فانه ساقه مساق الثلاثة المذكورة في المتن فعدها اربعة
باعتبار ذلك قوله طهارة بماء او تيمم فيجوز الطواف بانواعه بالتيمم
عند العجز عن الماء ولا تجب اعادته مطلقا الا طواف الركن فانه تجب
اعادته ان تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فان فقد الطهورين امتنع
عليه الطواف بانواعه بخلاف ما اذا فقد السترة فانه يطوف عاريا
ولا اعادة عليه وكفاقد الطهورين المتنجس بما لا يعفى عنه
ونحو الحائض فيمتنع عليهم الطواف بانواعه وان حلت لهم جميع
المحرمات ويلزم غير نحو الحائض الاعادة ولا يحتاج من يعيد الى
احرام اما الحائض اذا حاضت قبل طواف الافاضة ولم يمكنها
الاقامة حتى تطهر لها ان ترحل فاذا وصلت الى محل يتعذر عليها

الرجوع

الرجوع منه الى مكة جاز لها حينئذ ان تتحلل بذبح وازالة شعر مع
نية التحلل منها كالمحصر وتحل حينئذ من احرامها ويبقى الطواف في ذمتها
الى ان تعود والاقرب انه على التراخي وانها تحتاج عند فعله الى احرام
لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الاعادة
لعدم تحلله حقيقة ومثله فاقد الطهورين كما مر واذا احرمت لا تأتي
الا بالطواف فقط دون ما فعلته قبل كالوقوف هكذا قاله م ر وقال
سم على حج تأتي بجميع النسك وفي ذكر المصنف الطهارة والستر
في الطواف دون بقية الاركان اشارة الى انهما لا يشترطان في غيره حتى
لو وقف مثلا عاريا او محدثا او لو حدثا اكبر اجزأه ذلك قوله من
الحدث اصغر او اكبر قوله لو احدث اي او تنجس ثوبه او بدنه
او مطافه بما لا يعفى عنه ومثل ذلك الردة فلا تبطل ما فعل قبلها قوله
وبنى اي وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها
كتكثير الفعل والكلام سواء طال الفصل ام قصر لعدم اشتراط الولاء
فيه كالوضوء لان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها بخلاف
الصلاة لكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من اوجبه اهـ شرح المنهج
قوله الا بالاغماء اي الا اذا احدث بالاغماء والجنون فيستأنف وان قصر
الفصل وتطهر عن قرب والفرق بينها وبين الحدث ان الشخص يخرج بهما
عن اهلية العبادة بخلافه قوله بان يجعل البيت تصوير لعدم تنكيس
الطواف فلا يتحقق عدمه الا بوجود هذه الامور الثلاثة التي من
جملتها عدم تنكيس الطائف بان يمر على اسافل بدنه فان فقد واحد
منها كان منكسا للطواف فيبطل وهو ضعيف بالنسبة للاخير وهو
عدم تنكيس الطائف فاذا مر على اعالي بدنه لم يبطل طوافه على المعتمد
حيث جعل البيت عن يساره هذا والمتبادر من قوله وعدم تنكيس
الطائف فيكون هذا الشرط ضعيفا كما علمت ولكنه لا يناسبه
التصوير المذكور بعد لان جعل البيت عن يمينه ليس فيه تنكيس
للطائف بل للطواف فلو عبر عن هذا الشرط كما في المنهج بقوله وجعل
البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه واسقط قوله على اسافل بدنه
لحرر العبارة قوله ويمر تلقاء وجهه اي وان كان منبطحا على بطنه
او مستلقيا على ظهره لا سيما ان كان معذورا اهـ قاله م ر قوله عن يساره

ان المراد عدم تنكيس صح

قيد وتلقا وجهه قيد ثان وعلى اسافل بدنه ثالث وهو مبنى على طريقه وقوله عن يمينه ولا تلقا وجهه خرجا بقوله عن يساره وجعل البيت تلقا وجهه ان يستقبل البيت ويمشى معترضا ومثل ذلك ما اذا استدبره ومشى كذلك فالخارج بالقيد المذكور ثلاث صور ولم يذكر محترز ويمر تلقا وجهه وهو ما اذا رجع القهقرى نحو الركن اليماني فانه لا يكفي ولو وجد ذلك في جزء من طوافه وقوله ولا مروره على اعالى بدنه محترز على اسافل بدنه على طريقته قوله وان جعل البيت عن يساره ضعيف والمعتمد اجزاؤه حينئذ وعبارة م ر وقضية كلام المصنف وغيره انه متى كان البيت عن يساره صح وان لم يطف على الوجه المعهود كان جعل راسه لاسفل ورجليه لاعلى او وجهه للارض وظهره للسما والمعتمد اجزاؤه مطلقا سوا قدر على الهيئة المشروعة ام لا كان طاف زحفا او حبوا مع قدرته على المشى اهـ بخ واعلم انه يتحصل من المقام ثمان واربعون صورة حاصلة من ضرب اربعة وهي جعل البيت عن يمينه او يساره او امامه او خلفه في اثنين وهما الذهاب الى جهة الباب او اليماني وعلى كل من الثمانية اما ان يذهب معتدلا او منكسا راسه الى اسفل او مستلقيا على ظهره او منكبا على وجهه او زحفا او حبوا ٥ وكلها باطلة الا ستة وهي ان يجعل البيت عن يساره ذاهبا الى جهة الباب بكيفياتها الست على المعتمد قوله ويبتدى بالحجر الاسود اي فلو ابتدى بغيره كالباب ولو سهوا لم يحسب ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو ازيل والعياذ بالله من الحياة الى ذلك الوقت وان كان يقع ولابد وجب محاذاة محله ويسن حينئذ استلام محله وتقبيله والسجود عليه اهـ افاده في شرح المنهج قوله ويحاذيه اي الحجر في مروره وتكفي محاذاة جزء وقوله بجميع بدنه اي شقه الايسر والمراد منكبه لا جميع شقه المذكور فالمدار على كونه لا يخرج جزء من بدنه الى جهة باب البيت وان لم يحاذ جميع الحجر وعبارة م ر وصفة المحاذاة ان يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشى الى البيت ولو فعل هذا من اول الامر وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة وليس لنا شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكر من مروره في الابتدا وذلك

سنة

حي استقباله او استدباره او جعله عن يمينه اهـ

سنة في الطوفة الاولى ممنوع في غيرها وهذا غير الاستقبال المستحب عند لقا الحجر قبل ان يبتدي بالطواف فان ذاك مستحب قطعا وسنة مستقلة والمعتبر محاذاة الحجر حقيقة او حكما ليدخل ما لو كان طاف راكبا او زاحفا او على السطح وان شئت قلت المراد محاذاة الركن الذي هو فيه فلو زيد اعلى او اسفل وليس المراد مقابلة شخص الحجر بدليل صحة طوافه هنا من ذكر كما نقله م ر عن ابي الطيب قوله باستلام الحجر الاسود ومحله ان فقد مثله كما مر وهو ياقوتة من يواقيت الجنة نزل منها مع ادم اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا اولاده كما في الحديث ونزل معه ايضا مقام ابراهيم وكان معا فاطفا الله نوره كالحجر الاسود ولو بقيا على نورهما لاضا لهما ما بين المشرق والمغرب وهو الحجر الذي يقف عليه عند بنا البيت فيرتفع به حتى يضع الحجر والطين ويهبط حتى يتناول ذلك من اسماعيل وفيه اثر قدميه ونادي عليه يا ايها الناس ان الله تعالى بنى لكم بيتا فحجوه فاجابته النطفة والاجنة بلبيك وقيل ان الندا كان من على الحجون بفتح الحا المهملة وضم الجيم جبل بعلاة مكة وجمع بينهما بتعدد الندا ومن اياته الباهرة بقاؤه مع كثرة المعاندين جاهلية واسلاما على حاله ومع كثرة السيول المحركة لاكبر منه وقيل انه كان ملاصقا للبيت فرده عمر رضي الله عنه باجتهاده والاصح الاول وهو ياتي يوم القيامة وكذا الحجر الاسود وله لسان ووجه يشهدان لمن استلمهما بحق ومما نزل مع الجنة مع ادم ايضا عود البخور وعصى موسى من شجر الاس واوراق التين التي كان يستتر بها وخاتم سليمان زاد بعضهم والحجر الذي ربطه نبينا عليه الصلاة والسلام على بطنه قوله في المسجد اي وان وسع حتى بلغ طرف الحرم او حال حائل بين الطائف والبيت كالسواري نعم يكره من خلف زمزم والسقاية اما لو وسع حتى خرج عن الحرم الى الحل فطاف فيه في الحل لم يصح كما لا يصح خارج المسجد ولو بالحرم فلا بد من الحرم مع المسجد ولو في اخرياته التي في الحرم واول من وسع المسجد النبي عليه الصلاة والسلام واتخذ له جدارا دون القامة ثم وسعه عمر رضي الله عنه واتخذ له الاروقة ثم وسعه الزبير رضي الله عنه ثم الوليد ابن عبد الملك وقيل وسعه ابوه من قبله ثم المنصور ثم

من ح

بعلاة

المهدي وقيل زاد فيه المأمون بعد المهدي اه اعلمت ذلك قال في المسجد للعهد الذي هنا اي الموجود الان حال الطواف لا ما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام فقط اه افاده م ر بزيادة **قوله** وان الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو قطعة من عرض اساس البيت قصرت عنها نفقته قريش ويسمى تأزيراً لانه كالازار للبيت وارتفاعه عن الارض نحو ثلثي ذراع والمراد بالشاذروان الذي يضر الطواف عليه هو ما كان من جهة الباب بخلاف الذي من جهة غيره فلا يشترط الخروج عنه لانه حادث وامكان الطواف فوق الذي من جهة الباب انما هو بحسب ما كان اما الان فقد صار مسنماً لا يمكن الطواف [illegible] عليه لكن متى مس جدار البيت الذي فوقه او وقعت يده او جزء من بدنه في هوائه لم يصح طوافه اما ثيابه فلا يضر وقوعها في هوائه كما قاله ع ش ويشترط كون الطواف ايضاً خارج الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم المسمى بالحطيم فعيل بمعنى فاعل لانه حاطم للذنوب وهو المحوط تحت الميزاب بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة فلو دخل من احدى فتحتيه او وضع يده مثلاً فوق بنائه او في هوائه لم يصح طوافه ايضاً **قوله** لسقف اي للمسجد بان كان على سطحه سواء المنخفض عن البيت والمرتفع عنه كالصلاة على جبل ابي قبيس مع ارتفاعه عن البيت وكالطواف عند العرصة عند ذهاب بنائه والعياذ بالله اه افاده م ر وتقدم انه لا يصح الطواف في الهواء حول البيت **قوله** وستر عورة اي مع القدرة ولو تقدم حرة امام العجز فيجوز له الطواف بسائر انواعه فلو زال الستر في طوافه جدده وبنى وان طال الفصل او تعمد ذلك بخلاف الصلاة وتقدم الفرق بينهما **قوله** وكونه في المسجد قيل هذا مكرر مع قوله وليكن طوافه في المسجد خارج البيت الخ واجيب بان المحرر ههنا خبر ثلث ذكر تتميماً للشروط الاربعة وهناك حال والمعنى وليكن طوافه خارج البيت الخ اي حال كونه في المسجد واحترز بذلك عما اذا طاف خارج المسجد فانه يصدق عليه انه خارج عن ذلك مع انه لا يكفي وهذا وان كان مستفاداً من الشرط المذكور لكن بعد كل ذكره دفعاً لما يقع في الوهم ابتداء او اعاده ذلك توطئة للاستدلال بالقياس المذكور في قوله كما مر في الاعتكاف وقضية القياس انه لا يصح الطواف في المسجد المشاع ان فرض في الحرم

وقيل يمنع النساء من تنبه لذلك غير [illegible] الا بدوام فينبغي تعليمهم لانه يوجبه ح

حول البيت

حول البيت كما ان الاعتكاف كذلك بخلاف التحية كما مر وبقي من واجبات الطواف كونه سبعاً فلو ترك منها شيئاً وان قل لم يجزه ونية الطواف ان استقل بان لم يشمله نسك بخلاف ما يشمله ذلك وهو طواف الركن والقدوم فلا يحتاج الى نية لشمول نية النسك له اما طواف الوداع فلا يتأتى شمول النسك له لوقوعه بعد التحلل فلا بد فيه من نية على حدته وعدم صرفه لغيره كطلب غريم فان صرفه انقطع طوافه الان نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء فان كان على هيئة تنقض جدد وبنى وبالجملة واجباته ثمانية **قوله** باستلام الحجر الاسود اي لمسه بيده بعد استقباله **قوله** في كل طوفة اي من الطوفات السبع او خصر **قوله** هو اولى من قوله في كل وتر انما لم يقل اصوب لاحتمال ان يريد الاصل بالوتر كل فرد لا ما قابل الشفع او انه اقتصر على الاكد **قوله** وان يقبله ويلزم من قبله ان يقدم رأسه في محلها حتى يعتدل قائماً فان رأسه حال التقبيل في جزء من البيت وبه يقاس من يستلمه واليماني اه زيادي قال م ر ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت اه قال شيخنا عطية وكذا يفعل في تقبيل يد الصالح والعالم مما يفعله غالب الناس قلة ادب وجميع ما ذكر في الحجر يفعل مع العلماء والصلحاء الا الاشارة باليد ونحوها فلا يسن فعلها معهم **قوله** فان عجز اي شق عليه مشقة تذهب خشوعه اه ق ل وقوله عن ذلك اي التقبيل ووضع الجبهة وقوله بها اي بيده **قوله** وقبلها اي العصا ونحوها ولو قال وقبله لكان اولى وتكون الضمير راجعاً لاحد الامرين لان العطف باو **قوله** اشار بيده الخ قال م ر واليمنى في جميع ذلك تقدم على اليسرى قال الزيادي فان قطعت لم يشر باليسرى كما بحثه بعضهم **قوله** ثم قبل ما اشار اليه ولا يشير بالفم الى التقبيل اه ثم المنهج **قوله** وفي الركن اليماني يستلمه عطف على ان يستلمه وان فيه مقدرة وهو مرفوع قال في الخلاصة وشذ حذف ان ونصب في سوى ما مر البيت اي وان يستلم الركن اليماني بتخفيف الياء نسبة لليمن والالف بدل من احدى يائي النسب وتشديد ها لغة قليلة وعليها فالالف زائدة **قوله** ثم يقبل اليد فان عجز عن الاستلام بها استلم بشيء فيها ثم قبله فان عجز اشار بها او بشيء فيها ثم قبل

وقال الرحماني اه وفرق بينهما وبين ما هنا وبين التشهد حيث لا يشير باليسرى مطلقاً بان للصلاة هيئة تفوت بالاشارة بها وايضاً فهي مبنية على ترك الحركة الا ما ورد ح ح

بلغ مقابلة

ما اشاربه ولا يسن تقبيله اي اليماني ولا وضع الجبهة عليه ولا يسن في الركنين الشاميين وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة ولا في بقية اجزاء البيت شيء من ذلك والسبب في اختلاف الاركان في هذه الاحكام ان ركن الحجر الاسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم وفي اليماني فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد ابراهيم وليس للشاميين شيء من الفضيلتين المذكورتين والمراد بعدم تقبيل الاركان الثلاثة نفي كونها سنة فلو قبلها او غيرها من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الاولى بل هو حسن اي مباح اهـ افاده م ر وبني البيت عشر مرات فاول من بناه الملائكة فادم فشيت فابراهيم فالعمالقة فقصي فقريش فجرهم فعبد الله بن الزبير فالحجاج وبناؤه هو الموجود الان قوله ولا يسن للنساء والخناثى كما في م ر قوله ويراعي ذلك اي الاستلام وما بعده ويندب كون ذلك ثلاثا ولا يكره تركه اهـ ق ل وهذا مكرر مع قوله سابقا وان يستلمه في كل طوفة ولعله اعاده توطئة لقوله وفي الاوتار اكد ولو جعل اسم الاشارة راجعا لقوله وان يقبله وما بعده لم يرد ذلك قوله وان يرمل الرجل اي الذكر المحقق ولو صبيا والحكمة في استحباب الرمل انه عليه الصلاة والسلام اراد قدوم مكة هو واصحابه وقد وهنتهم اي اضعفتهم حمى يثرب فقال الكفار قبل قدومهم انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فلما قدموا جلسوا مما يلي الحجر بكسر الحاء فاطلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام على ما قالوه فامر اصحابه ان يرملوا ثلاثة اشواط وان يمشوا اربعا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا وشرع لنا ذلك مع زوال المعنى المذكور شكرا لتلك النعمة الحاصلة وهي اعزاز الاسلام واهله وان لم نلاحظها وقدومهم مكة كان في عمرة القضاء في السنة السابعة من الهجرة مستهل القعدة منها وكان عليه الصلاة والسلام في الفين وساق من المدينة ستين بدنة فنحرها واقام بمكة ثلاثة ايام ورجعوا ووقع الفتح في السنة التي بعدها وهي سنة ثمان من الهجرة في رمضان قوله في الطوفات بسكون الواو

على الافصح

على الافصح ويجوز فتحها اخذا من قول الخلاصة والسالم العين الثلاثي اسما انل اتباع عين فاءه بما شكل اي فان لم يكن سالم العين جاز فيه الامران وعدل عن تعبير غيره بالاشواط لكراهة تسمية الطواف شوطا قوله بان يسرع تصوير للرمل وتسمى ايضا خببا قاله م ر بعد عبارة المنهج المساوية لعبارة الشارح اي لا عدو فيه ولا وثب ومن قال انه دون الخبب فقد غلط قوله خطاه جمع خطوة بضم الخاء فيهما اسم لما بين القدمين اما الخطوة بالفتح وهي نقل القدم فجمعها خطا بكسر الخاء كركوة وركا قال في الخلاصة فعل وفعلة فعال لهما قوله ويمشي في الاربع الخ فان طاف راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل في الثلاث لا يقضيه في الاربع الباقية لان هيئتها عدم الرمل فلا تغير كالجهر لا يقضى في الاخيرتين اما لو تركه في بعض الثلاثة الاول فانه ياتي به في باقيها اهـ افاده م ر قوله على هينته بكسر الهاء وبالنون اي تانيه اي يمشي متصفا بذلك وفي بعض النسخ هيئته بفتح الهاء وبالياء بعدها همزة اي سجيته وطبيعته قوله يعقبه سعي مطلوب اي مشروع اعم من ان يكون فاضلا وهو الواقع عقب طواف الافاضة فان الافضل فعله عقبه حيث لم يقع عقب طواف القدوم او مفضولا لكنه محسوب وهو الواقع عقب طواف القدوم وكل منهما يصدق عليه انه مطلوب فلا حاجة لزيادة بعضهم او محسوب فان لم يعقبه سعي مطلوب كالطواف لمن احرم من مكة واراد الذهاب الى عرفة وكطواف الوداع فانه لا يشرع السعي عقب واحد منهما فلا يرمل فيهما وكذا لو سعى بعد طواف القدوم ولم يرمل في طواف الافاضة وان سعى بعده لان سعيه حينئذ ليس محسوبا اذ المحسوب ما وقع عقب طواف القدوم ولا فاضلا لتقدم فعله مع كونه لا تسن اعادته قوله يضطبع باظهار الضاد كاضطر فليس فيه ادغام تام ولا ناقص وهو ماخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد ولا يتقيد الاضطباع بالتجرد بل لو لبس لعذر اضطبع فوق ملبوسه اهـ قوله يرمل فيه اي يشرع الرمل فيه وهو الثلاث طوفات الاول وان لم يرمل فيها بالفعل قوله وكذا في السعي اخذ ذلك من اطلاق المتن لان حذف المعمول يؤذن بالعموم قال في شرح المنهج وخرج بالطواف والسعي ركعتا الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره اهـ قوله على الصحيح اي قياسا للطواف بجامع قطع

علي

اي من غير ارادة السعي قبل الوقوف اهـ

في عبثه

سافة ماسور بتكبيرها وسوا اضطبع في الطواف قبله ام لا ومقابل
الصحيح لا يضطبع في السعي لعدم وروده اهـ افاده م ر قوله وهو جعل اي كرا
اهل الشطارة وقوله وسط ردايه بفتح السين على الافصح قاله م ر قوله
وطرفيه على الايسر اما المنكب الايمن فهو مكشوف ليس عليه شي قوله
المقيس به السعي تقدم الجامع بينهما قوله به اي بالطواف ويسمى طواف
القدوم وطواف القادم وطواف الورود وطواف التحية قاله في شرح المنهج
ويبدا به قبل اكترا منزله وحط رحله وتغيير ثيابه وهي تحية البيت
فلذا بدي به اما بقية المسجد فتحيته الصلاة قوله في مكتوبة اي
او نافلة تسن لها الجماعة سوا اتسع الوقت ام لا نعم ان تيقن حصول
جماعة اخرى مساوية لتلك في ساير صفات الكمال الجماعة ان البداة بالطواف
حينئذ اولى لما فيه من تحصيل فضيلتي البيت والجماعة نقله خضر عن
القباب وسم قوله او تقام لها الجماعة اي شرع في الاقامة لها بالفعل او
قربت بحيث لا يسع الزمن قبلها مرات الطواف السبع قوله او تكون
عليه فايتة اي مفروضة وان لم يعص بتاخيرها ويحتمل ان فايتة النفل
كذلك فتقدم على الطواف ولو في اثنايه لان ما سوى الفايتة يفوت والطواف
لا يفوت ولا يفوت اي طواف القدوم بالجلوس في المسجد وتشبيه ذلك
بتحيته انما هو بالنسبة لبعض صورها ولا بالتاخير نعم يفوت بالوقوف
بعرفة اهـ افاده م ر ويعلم منه ان المراة اذا حاضت او نفست عند دخول
مكة كان لها تاخيره ولا يفوت بذلك قوله ولو قدمت اي هو من جملة الصور
المستثنيات معطوف على ان يجد الامام اي والا ان قدمت اي قال م ر
وهو مقيد كما بحثه بعضهم بما اذا امنت حيضا يطول زمنه والخنثى
كالانثى كما في المجموع ولو جلس بعد الطواف ثم صلى ركعتين فاتت تحية
المسجد لانها تفوت بالجلوس عمدا وان قصر الفصل اهـ قوله لا تبرز تفسير
للشريفة افاد به انه ليس المراد بها خصوص من كانت من اولاد الحسين
او الحسن قوله لمن طاف اي فرغ من طوافه ركعتا الطواف ويجزي عنهما
غيرهما بتفصيله السابق في ركعتي الاحرام والافضل كونهما خلف المقام
للاتباع ومنه يوخذ ان فعلهما خلفه افضل منه في جوف الكعبة لان فضيلة
الاتباع تزيد على فضيلة البيت ثم بالحجر تحت الميزاب ثم ما قرب منه الى
البيت ثم في بقيته لانه افضل من ساير المسجد ومنه يوخذ ان الكعبة

لو كانت

وطواف الوارد صح

لو كانت مفتوحة كان فعلهما فيها افضل منه في الحجر لكونه من الكعبة
مع ان ذلك ظني فتقديم الكعبة عليه اولى ثم الى وجه الكعبة لانه
افضل الجهات ثم في بقية المسجد لانه افضل من ساير الحرم ثم في بيت
خديجة ثم في بقية مكة ثم بالحرم ثم حيث شا من الامكنة فيما شاء
من الازمنة ولا يفوتان الا بموته ويسن لمن اخرهما اراقة دم كدم
التمتع وان صلاهما في الحرم بعد ذلك ويصليهما الولي عن المميز
والاجير عن مستاجره ولو معضوبا وله بلا كراهة ان يوالي بين اسابيع
وبين ركعاتها والافضل ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه اهـ ملخصا
من م ر بزيادة قال السيوطي ويشترط فيهما النية قطعا ولا تنسحب
عليهما نية الاحرام لانهما محض صلاة فافتقرت اليها بخلاف الطواف
فانه بالوقوف اشبه ولانهما تابعان للطواف التابع للاحرام فلا تنسحب
نيته على تابع التابع وهذا تعليل حسن ظريف له نظير في العربية اهـ
قوله كان يمشي في طوافه ولو امراة للاتباع رواه مسلم ولانه اشبه
بالتواضع والادب ويكره الزحف بلا عذر قاله في شرح المنهج قوله الا لعذر
كمرض واحتياج الى ظهوره ليستفتى منه وطواف المعذور محمولا اولى
منه راكبا صيانة للمسجد من الدواب ويجوز ادخالها فيه مع
الكراهة حيث امن التلويث والاحرم ومثلها الصبيان غير المميزين
والمجانين ومحل الكراهة عند امن التلويث ان لم يكن هناك حاجة
والا فلا كراهة ويستحب الحفا في الطواف ما لم يتاذ به وان يقصر
في المشي لتكثر خطاه رجا كثرة الاجر له افاده م ر خلافا لما ذكره
قوله هنا من ان ادخال الدابة المسجد مع امن التلويث مكروه سوا
كان لحاجة ام لا قوله جاز بلا كراهة هذا هو المعتمد لكنه خلاف الاولى
ونصه في الام على الكراهة يحمل على الكراهة غير الشديدة التي عبر
عنها المتاخرون بخلاف الاولى قاله في شرح المنهج قوله ان تعلق بنسك
اي ان كان في ضمن نسك وهو طواف العمرة والقدوم والافاضة
وقوله والا اي وان لم يتعلق بنسك كطواف نفل او نذر وكذا طواف
الوداع لانه ليس من المناسك قوله بين الطوافات تقدم انه بفتح
الواو واسكانها قوله وان يقرب اي الذكر في طوافه من البيت تبركا
ولانه ايسر في الاستلام والتقبيل ثم ان تاذى او اذى بمزيد لنحو

زحمة فالبعد اولى اما الانثى والخنثى فلا يقربان بل يسن لهما حاشية
المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال الا عند خلو المطاف فيسن لهما القرب
قوله فان لم يمكنه الرمل مع القرب اي لنحو زحمة وقوله ابعد ورمل
اي لان الرمل يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكانها
والفضيلة المتعلقة بنفسها اولى من المتعلقة بمكانها كالجماعة
في البيت فانها اولى من الانفراد في المسجد وبحث الزركشي ان البعد
الموجب للطواف من وراء زمزم والمقام مكروه فترك الرمل اولى من
ارتكابه اهـ افاده م ر وابعد في كلام المصنف فعل ماض لازم اي طاف في
مكان بعيد قوله قرب وترك الرمل تحرزا عن ملامسة النسوة المؤدية
الى انتقاض الطهر ولو خاف مع القرب ايضا لمسهن فترك
الرمل اولى واذا تركه سن له ان يتحرك في مشيه ويرى انه لو امكنه
لرمل كما في العدو في السعي قاله في شرح المنهج قوله وواجباته هذا هو
القسم الثاني من الترجمة وانما اضاف الواجبات للحج مع ان العمرة تشاركه
في بعضها لان اكثرها لا يتاتى الا فيه اذ ما يتعلق بمنى ومزدلفة من المبيت
والرمي مختص به بخلاف الاحرام من الميقات فانه يتاتى في العمرة ايضا اذ لها
واجبان هو والتحرز عن محرمات الاحرام وبخلاف طواف الوداع فانه
نسك مستقل ليس في ضمن حج ولا عمرة قوله خمسة هذا بناء على ان طواف
الوداع من مناسك الحج والمعتمد انه ليس منها بل يجب على كل من اراد فراق
مكة سواء كان حلالا او حاجا او معتمرا فلو اسقطه وذكر بدله
التحرز عن محرمات الاحرام كان اولى وافاد بقوله خمسة ان الخبر مجموع
المذكورات بان يلاحظ العطف قبل الاخبار واما قوله وهي ما يجب
فجملة معترضة لتفسير الواجبات قوله من الميقات هذا محل الواجب
فالواجب كونه من الميقات اما نفس الاحرام فركن كما مر قوله من دونه
اي من بعده الذي هو اقرب الى مكة اي من مكان دونه اقرب منه الى
مكة وفرض المسئلة انه جاوز الميقات مريد النسك فان جاوزه
غير مريد لذلك ثم اراده فاحرم لم يلزمه دم وكذا من مسكنه بين
مكة والميقات فان ميقاته مسكنه فلا دم عليه والكافر كالمسلم فلو
جاوز الميقات مريدا للنسك ثم اسلم واحرم دونه فيلزمه الدم خلافا
للمزني لمخاطبته بالفروع نعم يستثنى ما لو مر صبي او عبد بالميقات غير محرم

اي الاحرام

مريد النسك

مريدا للنسك ثم بلغ او عتق قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح لانه
عند المجاوزة غير اهل للارادة ومجاوزة الولي بمولِيه مريدا للنسك
به فيها الدم افاده م ر بزيادة قوله ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك
صادق بان لم يعد اصلا او عاد بعد تلبسه اي شروعه في عمل نسك
ركنا كان كالوقوف او سنة كطواف القدوم اما اذا عاد قبل تلبسه
بما ذكر فلا دم عليه سواء نوى العود ام لا ولا اثم بالمجاوزة ان نوى
العود اهـ افاده في شرح المنهج قوله سواء في ذلك اي لزوم الدم للمجاوز
الناسي اي للحكم المذكور الذي هو لزوم الدم والجاهل به وليس المراد
الناسي للميقات او الجاهل به لان فرض المسئلة انه جاوزه مريدا الاحرام
الاحرام مما فوقه وقوعه وغيرهما اي وهو العامد العالم قوله ليالي منى
بالصرف مراعاة للمكان وعدمه مراعاة للبقعة قوله اي معظمها اي معظم
كل ليلة منها بان يزيد على النصف ولو بلحظة لا معظم الليلتين الاوليين
فقط والاصح الاستثناء لان الليلة الاخيرة لم تدخل حينئذ واعتبار المعظم
هنا نظير ما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمعظم الليل وانما اكتفي بساعة
في نصفه الثاني بمزدلفة لان الشافعي نص فيها بخصوصها على ذلك اذ بقية
المناسك يدخل وقتها بنصفه وهي كثيرة مشقة فسومح لاجلها وايام
ليالي منى هي الايام في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات واما المعلومات
فهي المذكورة في سورة الحج في قوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
وهي العشر الاول من ذي الحجة اهـ افاده م ر بزيادة قوله نعم ان نفر قبل غروب
شمس الثاني اي سار بالفعل وان انفصل من منى بعد الغروب او عاد لشغل
او غيره كزيارة اما لو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فليس له
التعجيل بعد ذلك على معتمد م ر تبعا لجماعة خلافا لابن حجر تبعا لابن المقري
حيث قال ان له ذلك لان في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه
ولا يجوز النفر في اليوم الثاني الا بعد رميه ومبيت الليلتين قبله
قال م ر فلو لم يبيتهما بلا عذر لم يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة
ولا رمي يومها وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل الرمي والافضل تأخير
النفر الى الثالث لا سيما للامام الا لعذر كغلاء ونحوه بل قال بعضهم
انه ليس له ذلك لانه متبوع فلا ينفر الا بعد كمال المناسك واذا
نفر الشخص في اليوم الثاني لا يحصى اليوم الثالث او دفنها لم

ودفع بالنفس الكف
وصف بتسلما عن كل ليلة
بالبيت وبلا سنة عن بعض الليالي
وصف مبيت جميع
الثلاثة محمد

لم يرم ولا ينفر بها واما ما يفعله الناس من دفنها فلا اصل له اهـ قوله
ويسقط عنه مبيت الليلة الخ اي وان عاد الى منى ولو لغير حاجة على المعتمد
وغربت الشمس وهو بها كما مر او تبرع بالمبيت لحصول الرخصة له بنفره
الجائز فله الخروج من منى قبل الفجر من غير مبيت وبعده من غير رمي لكن
من الواضح انه لا يجوز ان لا يكون حال نفره عازما على العود اليها والا لم
ينفعه نفره لانه لم يعرض به عن منى والمناسك وشرط نفره ان يعرض به
عن المناسك كما افاده كلامهم اهـ افاده الشوبري قوله ثم تعجل في يومين
الآية اعترض بان التاخير لا اثم فيه فلا فائدة في نفيه واجيب بانه انما صرح
بذلك ردا على الجاهلية فانهم كانوا فريقين فرقة تعتقد ان في التاخير
اثما واخرى تعتقد ان في التقديم اثما وتطييبا لقلب من تعجل حيث
سوى بينه وبين من تاخر في نفي الاثم ودلالة على موافقة فعل كل منهما
للسنة قوله والمبيت ليلة مزدلفة كان الاولى تقديمه على ما قبله كما
في المنهج واصله لانه الموافق للواقع ولعله انما اخره للاجماع على ان تلك
دونه ومزدلفة من الازدلاف وهو القرب لان الحجاج يتقربون منها
الى منى او من الازدلاف وهو الاجتماع لاجتماع الناس بها قوله ولو بحضور
ساعة اشار به الى ان المبيت ليس بقيد بل المدار على الحصول ولو من غير
مكث بان كان مارا وان لم يعلم انها المزدلفة كالوقوف بعرفة ولو بلا نوم
خلافا لمن لما يتوهم من لفظ المبيت وانما لم يجب هنا معظم الليل كما
في المبيت بمنى وكما لو حلف لا يبيت بمكان كما مر لان الامر بالمبيت لم يرد
هنا بخلافه بمنى وسن الاكثار هنا من التلاوة والذكر والصلاة ويأتي
هنا ما مر في عرفة من جهله بالمكان وحصوله فيه لطلب ابق ونحوه فيما
يظهر اهـ افاده م ر بزيادة والمراد بالساعة القطعة من الزمن لا الفلكية
قوله في النصف الثاني فمن لم يكن بها فيه بان لم يبت بها او بات لكن نفر
قبله ولم يعد اليها فيه لزمه دم لتركه الواجب نعم ان تركه لعذر
كان خاف او انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت
او افاض من عرفة الى مكة وطاف الركن ففاته المبيت لم يلزمه شيء اهـ
افاده في شرح المنهج قوله الا المبيت استثناء متصل ويعلم من تركه الاستثناء
من الرمي انه واجب حتى على الرعاة واهل السقاية ويلزم بترك ثلاث رميات
فاكثر دم لكن محل ذلك ان امكن الرمي ولو بنيابة فان تعذر اصلا بان منع

الحجاج

الحجاج من منى كما اتفق بسبب فتنة وقعت في بعض السنين
الماضية بين امراء الحج وامير مكة فلا دم حينئذ اذ لا تقصير منهم
قاله ابن حجر قوله بضم الراء اي مع اثبات التاء كقاض وقضاة قال في الخلاصة
في نحو رام ذو اطراد فعلة وقوله كرعا ايضا اي فانه جمع راع
وقوله بكسرها اي مع المد كصاحب وصحاب قال تعالى حتى يصدر
الرعاء فعلم مع ضم الراء يجب اثبات التاء والقصر ومع كسرها يجب المد
وما في بعض النسخ من حذف التاء مع الضم او اثباتها مع
المد غير صواب قوله واهل السقاية بكسر السين المهملة موضع
بالمسجد الحرام يستقى عليه الماء ويجعل في حياض كالاسبلة المعروفة
فيسبلون ذلك للشاربين ويعدونه من اعظم المفاخر في الجاهلية
ويجعلون فيه عسلا او زبيبا اكراما للحجاج ويقولون هم وفد الله تعالى
واعتقدوا بسبب ذلك انهم افضل من محمد واصحابه فرد الله تعالى
عليهم بقوله اجعلتم سقاية الحاج الآية وكانت السقاية في صدر الاسلام
مع العباس ولذلك ارخص له في ترك المبيت وغيره ممن هو من اهل
السقاية بخصوصه ولو كانت محدثة قوله فليس بواجب عليها اي
الرعا واهل السقاية بشرط خروج الرعا من منى قبل الغروب فان غربت
عليهم الشمس قبل مفارقتها اي ليلة من لياليها وجب عليهم مبيت تلك
الليلة بخلاف اهل السقاية فيسقط عنهم المبيت مطلقا والفرق ان عملهم
بالليل وعمل الرعا بالنهار قوله وكذا لا يجب المبيت الخ فالمستثناة
ممن يجب عليه المبيت ثلاثة وقوله وغيرهما كالخوف من الاعداء قوله
وطواف الوداع عده من واجباته بناء على انه من المناسك والمعتمد انه ليس
منها بل يجب على كل من اراد فراق مكة سواء كان حاجا او معتمرا او غيرهما
هذا ان اراد فراقها لمكان على مسافة قصر سواء قصد الاقامة فيه ام لا
فان اراد فراقها لمكان دون ذلك نظر ان قصد الاقامة فيه لزمه طواف
الوداع والا كان خرج للعمرة فلا قوله لا ينفرن بكسر الفاء من باب ضرب
وقوله آخر عهده بالرفع اسم يكون وبالبيت خبرها متعلق بمحذوف
تقديره الذي بقوله اي الطواف ويصح العكس وقوله كما رواه اي بلفظ
الطواف اي رواه مع هذه الزيادة قوله لزم دم اي وان لم يكن حاجا
او معتمرا على ما مر وكذا يلزمه الدم في ترك طوفة منه او بعضها

بخلاف ترك حصاة او مبيت ليلة فانه يلزمه مد كما مر والفرق ان الطواف
اشبه الصلاة في اكثر احكامه فصار كالجملة الواحدة فالحق ترك
بعضه بترك كله ولا كذلك الرمي والمبيت قاله ابن حجر قوله ما لم
يعد قبل مسافة القصر اي او قبل بلوغ نحو وطنه من مكان قصد
الاقامة فيه نحو اربعة ايام اذا كان نحو الوطن دون مسافة
القصر على ما مر وتعتبر مسافة القصر من مكة وانما اعتبرت منها
لا من الحرم على خلاف ما مر في نحو المتمتع من اعتبارها من الحرم لان الطواف
لاجل مفارقة البيت فاعتبرت من بلده اهـ افاده الشنواني قوله الا
لحائض ويلحق بها المعذور لخوف ظالم او فوت رفقة وخرج بالحائض المتحيرة
فلها ان تطوف للوداع فلو لم تطف فلا دم عليها والمستحاضة غير المتحيرة
ولا عود عليها ان نفرت في حيضها فان نفرت في طهرها لزمها العود ومن
حاضت قبل طواف الافاضة تبقى على احرامها وان مضى عليها اعوام نعم
لو عادت لبلدها وهي محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت
الحرام كان حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتقصير وتنوي التحلل
معهما هذا ان لم تعلم الحكم حتى وصلت بلدها فان كانت عالمة به
خرجت الى محل لا يمكنها الرجوع منه الى مكة وتحللت بما مر وتقضي
متى شاءت واذا ارادت القضاء قال ش تنوي الطواف فقط وقال
سم تنوي النسك وتدرك مع الاول وقد مر ذلك وبحث بعضهم انها
لو كانت شافعية تقلد الامام ابا حنيفة فان الطهارة عنده واجبة
في الطواف ليست شرطا فاذا فعلته صح مع وجوب بدنة على نحو حائض
وشاة على محدث ولو بجنابة او الامام احمد على احدى الروايتين عنه
في انها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد
حائضا ويجزيها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الاحرام
من المشقة قوله قبل مفارقة مكة اي بان طهرت قبل ان تصل الى محل
تقصر فيه الصلاة وعبارة م ر نعم ان طهرت قبل مفارقة بنيان مكة
لزمها العود لتطوف بخلاف ما اذا طهرت خارج مكة ولو في الحرم
ولو رجعت لحاجة بعدما طهرت اتجه وجوب الطواف اهـ قوله
وكذا افقي بضم الهمزة مع ضم الفاء وسكونها نسبة للافق بضم
الفاء الاخير وبفتحتين نسبة لذلك ايضا على غير قياس ففي المفرد ثلاث

[في الهامش: الى صح]

[في الهامش: فعلته — بجنابة]

لغات

[في الهامش: ومن الافق لغتان في الجمع فقط بفتح الهمزة منسوبة ... وهو [illegible] البلاد كلها وانما [illegible] ازمان [illegible]]

لغات في الجمع واحدة ولا يجوز اافاقي بالفتح والمد لانه نسبة للجمع وهو
الآفاق والنسبة اليه لا تجوز الا اذا اشابه المفرد فهو صفة كالانصار
قال في الخلاصة والواحد اذكر ناسبا للجمع ان لم يشابه واحدا بالوضع
والافقي هو الغريب الذي ليس من مكة قوله واراد الاقامة بمكة او ان اراد
السفر بعد اهـ حنفي قوله اي رمي يوم النحر هو سبع حصيات الى جمرة العقبة
وقوله وايام التشريق اي تقديد اللحم بالشرقة اي الشمس وهو ثلاث
وستون حصاة كل يوم احد وعشرون الى الجمرات الثلاث قوله بما يسمى
حجرا وهذا شرط صحة الرمي وبقي من شروطه ترتيب الجمرات في رمي
ايام التشريق بان يرمي اولا الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى
ثم الى جمرة العقبة وكونه سبع مرات فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة
او حصاتين كذلك احداهما بيمينه والاخرى بيساره لم يحسب الا واحدة
سواء ترتبتا في الوقوع ام وقعتا معا اما لو رماهما مرتبتين فوقعتا معا
او مرتبتين فاثنتان اعتبارا بالرمي وكذا ان وقعت الثانية قبل
الاولى ولو رمى حصاة سبع مرات او جملة الحصى كذلك اجزأ مع الكراهة
لانه لا يبقى في الجمرة الا الحصى المردود اما المقبول فيرفعه الله تعالى
ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه خلاف الوارد
وكونه بيد فلا يكفي الرمي بغيرها كقوس ورجل ومقلاع وقصد المرمى
وهو مجتمع الحصى وضبط بثلاثة اذرع من كل جانب الا جمرة العقبة
فليس لها الا جانب واحد وهذا قريب من قول الشافعي الجمرة مجتمع الحصى
لا ما سال منه فلو رمى الى غيره كان رمى في الهواء فسقط فيه لم يحسب
وتحقق اصابته بالحجر وان لم يبق فيه كان تدحرج وخرج منه فلو شك
في اصابته لم يحسب فجملة الشروط سبعة قوله ولو من عقيق وبلور
هذا بالنسبة للجواز فلا يجوز الرمي بذلك حيث ترتب كسر او اضاعة
مال وعبارة م ر نعم قال الاذرعي يحتمل تحريم الرمي بالياقوت ونحوه
اذا كان الرمي يكسرها ويذهب معظم ماليتها ولا سيما النفيس
منها لما فيه من اضاعة المال والسرف والظاهر انه لو غصبه او سرقه
ورمى به كفى كالصلاة في المغصوب اهـ ثم قوله قبل استخراجه بحجر اي
تصفيته بنار وطرق او نحوهما قوله كالكحل الخ وكذا لو لم يكن حجرا واثمد
ونورة ومدر وجص واجر وخزف وملح فلا يجزئ الرمي بذلك كله ويجزئ

[في الهامش: [illegible]]

حجر مدورة لم يطبخ بخلاف ما طبخ منه لانه حينئذ لا يسمى حجرا مدورة اهـ
افاده م ر قوله ونحاس وكذا رصاص وقوله بعد استخراجها من حجرها اي
النحاس والحديد وانما لم يجز الرمي بها حينئذ لشبهها بالدراهم والدنانير
قوله وسائر الجواهر المنطبعة اي من ذهب وفضة مما يقبل الطبع قوله
وذلك اي اشتراط كون الرمي بما يسمى حجرا قوله وسننه اي الحج وكذا
العمرة بالنسبة لما ياتي فيها وسينبه المصنف على ذلك اخر الباب قوله اللهم
اصله يا الله حذف منه حرف النداء وعوض منه الميم في اخره فهو منادى مفرد
مبني على الضم الذي على الهاء كما هو المتبادر وتردد بعض الافاضل في ذلك
قائلا لم لا يجوز ان يكون مبنيا على ضمة مقدرة على الميم المشددة لانها
بالعوضية صارت اخرا والبناء كالاعراب انما يكون في الاخر كما في عدة اصله
وعد حذفت الواو وعوض عنها الهاء والاعراب عليها فليكن البناء
كذلك افاده البيجوري نقلا عن القليني واجاب عنه بانه قياس مع الفارق
اذ التعويض في عدة عن جزء الكلمة فتنزيلها منزلة الجزء الحقيقي بخلاف
الميم فانها عوض عن كلمة مستقلة فتنزيلها منزلة الجزء بعيد قوله
لبيك لبيك بتكريرها بعد اللهم مرتين هذا هو الصواب فتكون مرات
التلبية اربعا فما في بعض النسخ من حذف الثانية بعد اللهم خطأ ومعنى
لبيك انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة اي
لدعوة ابراهيم خليلك وهو ماخوذ من لب بالمكان والب به البابا اذا
اقام به ونصبه على المصدرية بفعل محذوف واعرابه كاعراب المثنى
لانه ملحق به اذ لا مفرد له من لفظه وحذفت نونه للاضافة واضافته
لغير الكاف شاذة نحو لبي زيد ولبيه وليس مثنى حقيقة بل القصد
منه التكثير كما مر قوله ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف وهو كما
قال النووي اصح واشهر ويجوز فتحها على التعليل اي لان الحمد اهـ
افاده م ر ووجه ضعف الفتح ان الاول كون التلبية مطلقة غير مقيدة
بكون الحمد لله لاستحقاقه لها لذاته سواء استحق الحمد ام لا وان كان
المعنى على ذلك صحيحا قوله والنعمة بالنصب عطفا على الحمد وخبر ان
قوله لك اي كائنان لك وبالرفع مبتدأ خبره محذوف مدلول عليه بلك
او خبره لك وخبر ان محذوف قوله والملك يندب ان يسكت سكتة
لطيفة على كان الملك ويبتدئ بقوله لا شريك لك لئلا يتوهم نفي الملك

عن الله تعالى

١٩٧

عن الله تعالى قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي بالرفع عطف
على الاكثار والجر عطف على الضمير في منها مع عدم اعادة الجار على مذهب
ابن مالك والاخفش قال وليس عندي لازما اي والاكثار من الصلاة اي فيفيد
استحباب الاكثار منها ايضا قوله عند الفراغ منها اي بعد فراغ كل
ثلاث مرات من مرات التلبية وليس المراد فراغها كلها كما يوهمه
ظاهر كلامه لانه لا يفرغ منها الا عند رمي جمرة العقبة كما ذكر بعد
ويسن تثليث الصلاة ايضا وان يكون صوته بها اخفض من صوت
التلبية بحيث يتميزان قوله الى جمرة العقبة المراد الشروع
في التحلل بابتداء الرمي او الطواف او الحلق قوله وسؤال الجنة اي بعد
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر صنيع المصنف وصرح
به ابن حجر ولعل ذلك هو الاكمل وليس بقيد كما قاله شيخنا عطية قوله
ثم لا يسن اي التلبية وقوله في طواف القدوم ليس بقيد بل مثله
طواف الافاضة والوداع وانما خص ذلك بالذكر لانه محل الخلاف في ادخال
له بقوله على الجديد ذكر ذلك الشيخ جوابا عن عبارة المنهاج المساوية
لعبارته هنا فكان الاولى ان لا يقيد بذلك فلا يحتاج الى الاعتذار
المذكور ولكن جل من لا يسهو ويسن ان لا يتكلم في اثناء تلبيته نعم
رد السلام ندبا وان كره التسليم عليه وقد يجب الكلام في اثنائها
لعارض كان يرى اعمى يقع في مهلكة وان يرفع رجل صوته
بها بحيث لا يضر بنفسه في دوام احرامه ويتاكد ذلك عند تغاير
الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ
صلاة واقبال ليل او نهار ووقت سحر وخرج بدوام احرامه ابتداؤه
فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط وبالرجل المراة والخنثى فلا يسن
رفع صوتهما بان يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه وفرق بينه وبين
اذانهما حيث حرم فيه ذلك بطلبه الاصغاء الى الاذان عن سماع
تلبية غيره وظاهر ان التلبية كغيرها من الاذكار تكره في مواضع
النجاسة تنزيها لذكر الله تعالى ويسن لمن راى ما يعجبه او يكرهه
ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة اي ان الحياة المطلوبة
الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة هذا ان كان محرما فان كان
غير محرم قال اللهم ان العيش عيش الاخرة اهـ ملخصا قوله لمن وقف بها

واشتغال كل احد بتلبيته ع

يفعل لله فلا يصح بالنية كسائر العقود لكن يتأكد الاتيان بما نواه وكذا سائر القرب اما الاتيان بالالتزام كقوله مالي صدقة فلا ينعقد به النذر وشرط في المنذور كونه قربة لم تتعين كما يأتي واما المنذور له فليس من الاركان لانه قد يوجد وقد لا يوجد كما يعلم مما يأتي قوله فليطعه اي فليف بنذره لانه صحيح وقوله فلا يعصه اي لان نذره باطل وهو مجزوم بحذف اليا والها الموجودة للسكت فيجوز فيها الاسكان والكسر مع الاختلاس او الاشباع وتسمية المعصية نذرا من باب المشاكلة وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته كقول الشاعر

قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه ۞ قلت اطبخوا لي جبة وقميصا ۞

وليس منها قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك لان النفس يجوز اطلاقها عليه تعالى بدون مشاكلة على الصحيح بدليل قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة قوله في قربة اي اصالة فلا يصح نذر مباح عرض له الندب كالنكاح خلافا لابن حجر وتقدم ان القربة فعل الشيء بشرط معرفة المتقرب اليه والعبادة فعل ما يتوقف على نية والطاعة تعمهما فتوجد بلا كل منهما في معرفة الله تعالى اذ ليست بعبادة لعدم توقفها على نية ولا قربة لفقد شرطها وهو معرفة المتقرب اليه قوله نفلا كانت كصلاة الضحى او فرض كفاية كصلاة الجماعة وقوله لم يتعين خرج به نحو صلاة الجنازة اذا لم يعلم بالميت الا واحد وكان الصواب كما قال ق ل اسقاط ذلك لانه يصح نذره نظرا للاصل وان تعين لان تعينه عارض قوله كما لو قال ابتداء لله علي حج او علي حج ولو قال ان كلمته مثلا فعلي كفارة يمين او كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة او فعلي يمين فلغو او فعلي نذر صح وتخير بين قربة وكفارة يمين على المعتمد فلو كان ذلك في نذر التبرر كان قال ان شفى الله مريضي فعلي نذر او قال ابتداء الله علي نذر لزمه قربة والتعيين اليه ولو قال نذرت لله كذا فيصح ان نواه والا فنذر تبرر كما في الانوار قال ق ل ولم يرتضه شيخنا اه وتقدم الفرق بين نذر التبرر ونذر اللجاج بان الاول فيه تعليق بمرغوب فيه والثاني بمرغوب عنه فقول المرأة لزوجها ان تزوجت علي فعلي ان ارأك من مهري وسائر حقوقي نذر ان ارادت الشكر على تزوجه ومما يقع كثيرا من بعض العوام جعلت هذا للنبي عليه الصلاة والسلام والاقرب فيه الصحة لاشتهاره في النذر في عرفهم

ويصرف ذلك

ويصرف ذلك لمصالح الحجرة الشريفة بخلاف قوله متى حصل لي كذا الحي له بكذا فانه لغو ما لم يقترن به لفظ التزام او نذر فان لم تحتج الحجرة الشريفة اليه حفظ الى الاحتياج واما الاولياء فاذا قال ذلك لاحد منهم واطلق لم يصح نذره لعدم صحة النذر للميت وان صرح بوقوده وغيره او نواه نظر هنا ان من ينتفع به فيصح اولا فيبطل وعبارة م ر ولا يصح لميت الا لقبر الشيخ الفلاني حيث اراد به قربة كاسراج ينتفع به او اطرد عرف بحمل النذر له على ذلك اه قوله او صلاة واقل ما يلزمه منها ركعتان يسلك بها مسلك واجب الشرع من قيام فيها ونية الفرضية وغير ذلك ويلزمه في العتق رقبة وفي الصدقة اقل متمول وفي الصوم يوم ولو نذر شيئا ان شفى الله مريضه مثلا وشك بعد حصول الشفا في الملتزم هل عتق ام صوم ام صدقة ام صلاة قال م ر احتمل كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فان لم يظهر له شيء وايس من ذلك وجب الكل اذ لا يتم الخروج من واجبه يقينا الا بفعل الكل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اهـ قوله فان عضب اناب ولو بمال ويأتي في استنابته وما يتبعها ما ذكروه في كتاب الحج فيها من التفصيل وحينئذ فلا يستنيب من على دون مرحلتين من مكة ولا ينيب من عليه حجة الاسلام او نحوها ولو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد نذره او ان يحج من ماله او اطلق انعقد اهـ قوله كما في حجة الاسلام وسن تعجيله اول زمن فعله مبادرة لبراءة ذمته فان خاف نحو عضب او تلف مال لزمته المبادرة فان مات بعد تمكنه من فعله فعل من ماله او قبل التمكن فلا شيء عليه اهـ افاده في المنهج وشرحه بزيادة قال بعض حواشي المنهج في كتاب الحج ولو شفي بعدان فعله المستنيب تبين انه لم يقع للمعضوب بل للمستنيب ولا اجرة له في هذه الحالة فان لم يقدر ولكن تحمل المشقة وفعل النسك مقارنا لفعل المستنيب وقع نسك المستنيب له وله الاجرة والفرق ان المعضوب في الاولى لا تقصير منه اذ الشفا منه ليس باختياره وفي الثانية مقصر بحضوره ومباشرته للنسك بعدان ورط الاجير اهـ ونقل الرحماني انه لو قدر بعدان فعله المستنيب وجب عليه ووقع له الاول نفلا اهـ وليس في محله لان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع وقد علمت ان الواجب

ليس بقيد فكان الاولى اسقاطه لان القايل بوجوب الجمع لا يخصصه بذلك
وقوله خروجا من خلاف من اوجبه وهو قول ضعيف عندنا حكاه في المنهاج
ومذهب مالك ايضا وعليه فيجب بتركه دم بخلافه على المعتمد فان الجمع
سنة وعبارة المنهج وشرحه ولو فارقها اي عرفة قبل غروب ولم يعد اليها
سن له دم خروجا من خلاف من اوجبه لان عاد اليها ولو ليلا لانه اتى
بما سن له وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف اهـ قوله اوقارنا كان الاولى
ان ياخذه غاية لما صنعه من ربان يقول ولو قارنا لان القارن حاج والحاج
ليس بقيد بل مثله الحلال كما مر واما المعتمر فلا يطلب منه لدخول
وقت الطواف المفروض عليه فلا يصح منه قبل ادايه ان يتطوع بطواف
قياسا على اصل النسك وقوله دخل مكة قبل الوقوف خرج به ما لو دخلها
بعده فلا يطلب منه لما مر من دخول وقت الطواف المفروض عليه اهـ افاده
في شرح المنهج قال الزيادي يوخذ منه انه لو دخل بعد الوقوف وقبل انتصاف
الليل سن له طواف القدوم لانه لم يدخل وقت طوافه وهو يويد ما ذكره
ق ل هنا فلا وجه لرده قوله وشدة سعي المراد بها الاسراع وقوله من
قبل الميل الاخضر الميل عمود معلق بجدار المسجد عند بابه على يسار
الذاهب من الصفا فيسرع قبله بستة اذرع الى ان يتوسط بين
الميلين فيمشي على هيئته وكذا عند ابتدايه من الصفا فالاميال ثلاثة
الاول لا مقابل له والاخران متقابلان بلا ... وبينهما عشرون ذراعا تقريبا
وقد هدمت دار العباس الان وبني موضعها رباطا اي تكية للمجاورين
واعيد الميل الاخضر كما كان قوله وهو اي محل الشدة وقوله على يسار
الذاهب الخ وهو المعلق بقرب باب المسجد قوله بقدر ستة
اذرع متعلق بقبل قوله الى بين الميلين صريح المتن ان لفظ بين منصوب
على الظرفية ظرف لشدة السعي وان مسافة ذلك ما بين الميلين وهو
صحيح اذا اريد الميلان الملصوقان بجدار المسجد بعد زيادة ستة
اذرع قبل الميل الذي من جهة الصفا كما ذكره وكلام الشرح يخالف ذلك
لانه جعل لفظ بين مجرورا بالي وجعل الميلين هما اللذان علامة على نهاية
السعي من جهة المروة والمعنى الى ان يتوسط بين الميلين ولا يخفى ان
الحكم واحد وهو ان الميلان اللذان بينهما شدة السعي هما
اللذان بجدار المسجد وانما يختلف الاعراب والمراد بالميلين واما الشارح

له الذي هو

١٠٢

له الذي هو الذي صرح به في شرح المنهج حيث قال فيعدو حتى يتوسط
بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما بركن المسجد والاخر متصل بجدار
العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة فاذا عاد منها الى الصفا
مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه اولا اهـ قوله ان يرقى بفتح القاف
مضارع رقي بكسرها ومصدره رقيا بضم الراء وكسر القاف والياء المشددة
بمعنى الصعود اما رقى يرقى بفتح القاف في الماضي وكسرها في المضارع
فهو من الرقيا بمعنى الاعاذة واما رقا بالهمز فمعناه قطع يقال رقا
الدمع قطعه والذي يسن له الرقي هو الذكر اما الانثى اما الانثى
والخنثى فلا يسن لهما ذلك الا ان خلا المحل عن الرجال غير المحارم كما ذكره
في المنهج وشرحه قوله والمروة هذا بحسب ما كان والا فليس فيها الان
ما يرقى عليه الا مسطبة فيسن رقيها اهـ قاله الزيادي قوله والواجب
على من لم يرق الخ انما كان ذلك واجبا لاجل ان يصدق عليه انه قطع
المسافة التي بين الصفا والمروة يقينا قال قال وهذا كان قبل ستر جزء
كبير من المروة بالارض واما الان فلا حاجة اليه لانه ستر من كل منهما
جزء كبير نحو ثلاث درجات من الصفا ودرجة كبيرة من المروة لم
اي فاذا لم يلصق عقبه ولا روس اصابعه بذلك لم يفته شيء من المسافة
التي بين الصفا والمروة لانه راق على الدرج الذي استتر ولكن يسن
له ان يرقى على المسطبة كما مر عن الزيادي قوله ان يلصق بعض اوله
من الراقي وقوله عقبه اي ان كان ماشيا او حافر دابته ان كان راكبا
وكذا روس اصابع رجليه وقوله وبينه اي ويسن له ان يوالي بين
السعي والطواف قوله ولا يشترط فيه وكذا في بقية اعمال الحج ما عدا الطواف
فاذا سعى غير متطهر ولو حايضا او غير مستتر صح ويجوز فعله راكبا
ويكره للساعي ان يقف في سعيه لحديث او غيره قاله في شرح المنهج قوله
وشدة السعي اي العدو في بطن وادي محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وكسر السين المشددة وهو موضع فاصل بين مزدلفة ومنى ويقال له
وادي النار لما يقال ان رجلا صاد فيه صيدا فنزلت عليه نار فاحرقته
وقدر ذلك الوادي خمسماية ذراع وخمسة واربعون ذراعا قوله
حسر بفتح الحاء والسين واعي بفتح اوله اي تعب وهذا مبني على
انه دخل الحرم والمرجح انه لم يدخله بل تعب قبل دخوله لانهم اصابهم

قوله ... ان يقول ما قاله عمر رضي الله تعالى عنه وهو
اليك تعدو قلقا وضينها معترضا في بطنها جنينها
مخالفا دين النصارى دينها
ان ناقتي تعدو اليك مسرعة ... قلقا وضينها ... ...
من شدة السير والاقبال التام
والاجتهاد البالغ في
طاعتك والمراد
صاحب الناقة

العذاب قبيلة قرب عرفة قوله وشدة السوق الى المار قال فيه للعهد وكذا
في قوله الرقي اي المفهوم من قوله وان رقي ولو تكرر هالاوهم ان المراد سعي
ورقي غير المارين وليس كذلك قوله خاصان بالرجل اما المراة والخنثى فلم
يندب لهما شدة السعي ولو بخلوة وليل ولا الرقي الا ان خلا المحل عن الرجال الاجانب
فيما يظهر كما نبه عليه وعلى الخنثى الاسنوي قاله في شرح المنهج قوله والاغسال
عطف على تلبيه والتصريح بالمسنونة فيها وفي الخطب للتوكيد والا فرض
كلامه في المسنونات قوله يوم السابع الخ ويسمى ذلك اليوم يوم الزينة لتزيينهم
فيه هوادجهم ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر
يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر
يوم النفر الثاني وقوله من ذي الحجة بكسر الحا افصح من فتحها افاده في شرح
المنهج قوله بمكة اي على المنبر عند البيت فان لم يدخل الحاج مكة خطب
في غيرها ويفتتحها بالتلبية ان كان محرما والا فبالتكبير ولكن السنة
ان يكون محرما والذي يخطب هو الامام ان خرج مع الحجيج او نايبه كامير
الحاج ان لم يخرج معهم ويامرهم في تلك الخطبة بالغدو الى منى يوم الثامن
المسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الماء اي ياخذونه معهم ويعلمهم
فيها المناسك فان كان فقيها قال هل من سايل اهـ افاده م ر قوله بمنى
بكسر الميم بصرف فاما رعاية المكان ولا يصرف مراعاة للبقعة ويذكر
وهو الاغلب وقد يونث والخفيف نونها اشهر من تشديدها سميت
بذلك لكثرة ما يمنى اي يراق فيها من دما الهدي والنعم باو قيل
لان ادم لما اراد مفارقة جبريل قال له تمن قال اتمنى الجنة وقيل لتقدير
الشعاير فيها من منى الله الشي قدره وهي على فرسخ من مكة اهـ افاده
م ر بزيادة قوله بعد صلاة الظهر اي او الجمعة ان كان خروجهم يومها
ولا تكفي عنها خطبة الجمعة لان السنة فيها التاخير عن الصلاة كما
تقرر ولان القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة
الجمعة بخلاف خطبة الكسوف اهـ م ر قوله بنمرة بفتح فكسر او بفتح
او كسر فسكون قاله الشوبري في حواشي المنهج قوله وهي خطبتان
اي يخطبهما في مسجد ابراهيم يبين لهم في اولاهما ما امامهم من المناسك
ويحرضهم على اكثار الدعا والتهليل في الموقف ويخففها ويجلس بعد
فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان

اي والثامن يوم التروية اهـ

ويخففها

ويخففها بحيث يفرغ منها بعد فراغ المؤذن من الاذان اهـ شرح المنهج
قوله فقبلها اي الصلاة وبعد الزوال اهـ حض قوله نعم ان كان مقيمين
استدراك على قوله الا التي بنمرة فقبلها اهـ حض قوله حيث وجبت
اي الجمعة بان اقاموا اقامة تقطع السفر وكان هناك ابنية واربعون
مستوطنون فيها وان حرم البنا ثم لتعلق حق المبيت قوله وان
يحلق الرجل المراد به ما قابل الانثى الشامل للصبي فلو عبر بالذكر
كما في المنهج لكان اولى والحلق استيصال الشعر بالموسى ولو
لبعض الراس وان كره والتقصير اخذه ولو من اطرافه بمقص او غيره
فهو اعم من القص الذي هو اخذه بخصوص المقص اي المقراض المعروف
قاله م ر والاولى كون التقصير قدر انملة من جميع الراس ويكفي الحلق
مسماه ولا يشترط الامعان في الاستيصال بل يرجع في ذلك
الاعتبار بعدم روية الشعر لذي النظر المعتدل عند قربه من
الراس اهـ باختصار قوله من امراة اي انثى ولو صغيرة خلافا
لمن استثنى الصغيرة التي لم تنته الى زمن يترك فيه شعرها
ويكره الحلق ونحوه من احراق او ازالة بنورة او نتف للمراة
والخنثى لانه لهما مثلة ومن ثم لو نذره احدهما لم ينعقد بخلاف حق
التقصير ويستثنى من الكراهة ما لو منع السيد الامة منه فيحرم
وكذا ان لم يمنع ولم ياذن ان لزم منه فوات تمتع او نقص قيمة
ومثلها الحرة المزوجة ان منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع
وما لو حلق راس الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصدق بزنته
ذهبا فيستحب وما لو كان براسها اذى كجرب ونحوه لا يمكن
معالجته الا بالحلق وما لو حلقت راسها لتخفي كونها امراة خوفا
على نفسها من الزنا ونحو ذلك ولهذا يباح لبس لباس الرجل في هذه
الحالة فيجب ومثلها الخنثى في بعض ذلك فالحلق لهما تعتريه احكام
اربعة اهـ ملخصا من م ر قوله فالحلق افضل يستثنى من ذلك
ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جا يوم النحر ولم يسود
راسه من الشعر فالتقصير له افضل وما لو نذر الحلق في حج
او عمرة فيتعين ولم يجزه غيره لانه في حقه قربة بخلاف المراة
والخنثى ثم الناذر قد يطلقه كعلى الحلق او ان احلق فيكفيه ثلاث

صوابه الوقوف اهـ فضائي

شعرات وقد يصرح بالاستيعاب فيلزمه حلق الجميع ومثله ما لو قال لله علي
حلق راسي لان هذه الصيغة مع ملاحظة الفرق مفيد العموم ولو نذر
حلق بعض الراس لم ينعقد لكراهة القزع وفرق بين التزام القزع قصدا
والتزام ما يصدق به كما مر ولو خلق له راسان فحلق احدهما في العمرة
او الحج لم يكره لانتفا القزع ولو استاصل الراس بما لا يسمى حلقا
حصل به التحلل وان اثم ولزمه دم اه افاده م ر قوله قال في الثالثة اي باجتهاد
او بوحي في تلك اللحظة بدليل تركه في الاولى والذي في شرح المنهج م ر والحلبي
قال في الرابعة فما هنا سبق قلم قوله الى الخطبة التي تليها اشار به الى
تقييد اطلاق المتن وهو ما صرح به الرافعي وغيره وقيل وهو الاكمل لان المسائل
القلبية كلما قلت حفظت وضبطت هذا والاوجه ما اقتضاه اطلاق المتن
وهو الاكمل للترسيخ في اذهانهم باعادتها في الخطب الاتية ولان كثيرا
منهم لم يحضر فيما بعدها لكثرة اشتغالهم اه شوبري ومعوقام ر قوله
جواز النفر اي في اليوم الثاني من ايام التشريق قوله وتوديعهم عبارة
غيره ويودعهم اي بان يقول جمعني الله واياكم في قابل في عافية وكان الصواب
للمتن ان يعبر بذلك لان عبارته ان المراد انه يامرهم بطواف الوداع
عند خروجهم لعرفة وليس كذلك الا ان يقال معنى توديعهم انه يعلمهم
كيفية ما يودع بعضهم بعضا بان يقول جمعني الله واياك الى نعم ذكر م ر
انه يسن للمتمتعين والمكيين قبل خروجهم وبعد احرامهم طواف الوداع
فيامرهم به في خطبة الاولى لا الرابعة وعبارته ويامر فيها ندبا المتمتعين
والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم بخلاف المفرد والقارن
الافاقيين لا يومران بطواف وداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست
مكة محل اقامتهما اه بح اي ولانهما لا يتحللان الا بعد الوقوف بعرفة
وفراغ الاعمال وليست مكة محل اقامتهما حتى يطوفا فان طواف الوداع
عند خروجهما لعرفة بل لا يطوفان لذلك الا بعد مفارقتهما لها بالكلية
وارادة رجوعهما الى بلدهما ولا يصح حمل الشارح على ما قاله م ر لان الطواف
المسنون الذي ذكره قد فات وقته بالنسبة للمتمتعين والمكيين
لانه قبل خروجهم للوقوف وبعد احرامهم بالحج فلا فائدة في ذكر
الخطيب له بعد فلعل ما قاله الشارح سبق قلم او انتقل نظره من
الخطبة الاولى الى الرابعة وعليه فالمراد بالجواز ما قابل الامتناع

ظاهر ع

فيصدق

فيصدق بالندب قوله بالمشعر بفتح الميم في الاشهر وحكي كسرها
سمي مشعرا لما فيه من الشعائر اي معالم الدين وحراما لحرمة الصيد
وغيره فيه لانه من الحرم ووقوفهم به افضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة
ومن مرورهم به بلا وقوف ومن لم يتمكن من صعود الجبل وقف بجنبه
ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم قوله قزح بضم القاف وفتح
الزاي اخره حاء مهملة ممنوع من الصرف للعلمية والعدل كعمر
قوله ويدعون اي ويذكرون ايضا كان يقولون الله اكبر ثلاثا
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ومن جملة الدعا اللهم كما اوقفتنا
فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما
وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله
عند المشعر الحرام الى قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
اه افاده م ر قوله الى الاسفار بكسر الهمزة اي الاضاءة قوله للاتباع
اي ولانها اشرف الجهات قوله ليلة عرفة اي ليلة الذهاب الى عرفة
وهي ليلة التاسع خلاف ما عليه العمل الان فانهم يبيتون بعرفة
قال م ر ومن البدع القبيحة ما اعتاده بعض الناس في هذه الليلة
من ايقاد الشموع وغيرها وهو مشتمل على منكرات اه وسن ان يقصدوا عرفة
اذا اشرقت الشمس على ثبير جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب
الى عرفة مارين من طريق ضب وهو جبل مطل على منى وان يقيموا
بقرب عرفة بنمرة الى الزوال ثم يذهب بهم الى مسجد سيدنا ابراهيم عليه
الصلاة والسلام فيخطب بهم فيه خطبتين كما مر ثم يجمع بهم العصرين
تقديما والجمع للسفر لا للنسك خلافا لابي حنيفة ويقصرهما اه
المسافر بخلاف المكي وان يقفوا بعرفة الى الغروب وان يكثروا
الذكر والدعا اليه ثم بعده يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب
والعشا معا ان خاف فوت وقت الاختيار للعشا جمع بهم في الطريق
والجمع للسفر لا للنسك كما مر نظيره ويذهبون بسكينة ووقار
فمن وجد فرجة اسرع اه افاده في المنهج وشرحه قوله بان لا ينفر في
النفر الاول وهذا تصوير للسنة حتى يحل له النفر واما المبيت
اخر ليلة من ليالي منى لمن لم ينفر النفر الاول فهو واجب فلا يحسن

عده من السنن لكن لما كان متسببا عن ترك النفر اطلقه واراد
سببه واعلم انه قد اختصت منى بخمس فضايل رفع ما يقبل
من الاحجار وكف الحداة عن اللحم المنشور والذباب عن الحلو وقلة
البعوض فيها واتساعها للحج كاتساع الفرج للولد **قوله** اذا نفر اي
النفر الاول او الثاني وقوله المحصب بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد
الثانية واخره موحدة ويسمى الابطح والبطحا وخيف بني كنانة
وهو اسم لمكان متسع بين مكة ومنى واقرب الى منى وحده ما بين
الجبلين الى المقبرة اهـ **قوله** ثم ياتي مكة اي بعد طلوع الفجر **قوله**
فاذا فرغ من طواف الوداع اي عند ارادة الخروج من مكة لمن امر انه
يكون بعد فراغ النسك عند ارادة مفارقتها **قوله** عند الملتزم بضم
الميم وفتح الزاي سمي بذلك لانهم يلتزمونه بصدورهم عند الدعا ولذا
يسمى ايضا بالمدعى وبالمتعوذ بفتح الواو واعجام اخره اي محل التعوذ
من النار فيلصق صدره وبطنه بالبيت ويبسط يده اليمنى
عليه الى جهة الباب واليسرى الى الركن الذي فيه الحجر الاسود فان
تعذر الوقوف بالملتزم حصل اصل السنة بالوقوف في غيره من الكعبة
بالكيفية المذكورة اهـ **قوله** بين الركن والباب اي ركن الحجر الاسود وباب
الكعبة وهو من مواضع الاستجابة اهـ حضر **قوله** ويشرب ماء زمزم
لانها مباركة طعام طعم وشفاء سقم ويسن ان يشربه لمطلوبه
في الدنيا والاخرة بل والمطلب غيره كما قاله بعضهم وان يستقبل
القبلة عند شربه وان يتضلع منه وان يقول عند شربه اللهم
انه قد بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم
لما شرب له وانا اشربه لكذا ويذكر ما يريد دينا ودنيا اللهم
فافعل ثم يسمي الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا وكان ابن عباس
رضي الله عنهما اذا شربه يقول اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء وقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم
ويسن الدخول الى البير والنظر فيها وان ينتزع منها بالدلو الذي
عليها ويشرب وان ينضح منه على راسه ووجهه وصدره وان يتزود
من مايها ويستصحب منه ما امكنه للاتباع وما قيل من انه يتغير في الطريق
فلا اصل له وان يشرب من نبيذ سقاية العباس ما لم يسكر وان يختم

القران

القران بمكة اهـ افاده م ر ببعض زيادة **قوله** ثم انصرف عبارة م ر
وان ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت ويكثر الالتفات اليه كالمتحزن
عنه كالمتحزن المتأسف على فراقه اهـ ويعلم منه انه لا يمشي القهقرى
كما يفعله غالب العوام فتلك الهيئة مكروهة عندنا وان طلبت
عند الحنفية **قوله** والذكر عطف على تلبية وفي قوله المسنون
انه معلوم من العطف **قوله** ابصر اي ولو بالقوة فيشمل الاعمى ومن في
ظلمة سوا الحلال والمحرم ومحل ابصاره الابواب المسجد والمحل المشهور
بالمدعا كان محل ابصاره قبل وجود الابنية والتشريف العلو ولما كان
لا يلزم من جعله عاليا رفيعا ان يعظم ويبجل قيل وتعظيما ولا يلزم
من ان يعظم اي في نفسه ان يفضل على غيره اي يهاب قيل ومهابة اهـ
والتعظيم التبجيل والتكريم التفضيل والمهابة التوقير والبر
الاحسان الواسع **قوله** وعظمه هذه اللفظة لم ترد بل الوارد وكرمه
بدلها **قوله** انت السلام اي ذو السلام فصح الاخبار اي السلامة
من النقايص في الذات وقوله ومنك السلام اي السلامة من الافات
وكذا ما بعده فالثاني والثالث بمعنى واحد وفي اولهما طوافه وكذا
في كل طوفة كما في المجموع لكن الاولى اكد اهـ م ر **قوله** بسم الله
اي اطوف لان كل فاعل يبدأ في فعله بسم الله يضمر في نفسه لفظا
ما جعلت التسمية مبدأ له اهـ **قوله** ايمانا بك هو وما بعده مفعول
لاجله لفعل محذوف والتقدير افعله ايمانا اي تصديقا بك
وبكل ما جاء من عندك فالمراد بالكتاب الجنس وهو من عطف
الملزوم اذ يلزم من الايمان بالكتاب الايمان بالله لانه جاء به ويحتمل
ان ايمانا وما بعده منصوب على الحال اي مؤمنا ومصدقا الخ **قوله**
ووفاء بعهدك اي اداء له والمراد به الميثاق الذي اخذه الله علينا
ونحن في عالم الذر بامتثال امره واجتناب نهيه اللازم للاقرار
بربوبيته قال بعض العلماء لما خلق ادم استخرج ذريته من صلبه
وقال الست بربكم قالوا بلى فامر ان يثبت ذلك ويدرج في
الحجر الاسود افاده م ر **قوله** قبالة بضم القاف وقوله البيت على
حذف مضاف اي باب البيت اي في الجهة التي مقابله كما قاله م ر لانه
تقدم ما يقوله اذا ابصر البيت وفي بعض النسخ الباب وهي ظاهرة اهـ

قوله ح

ثم بيت البيت قبل وتعظيما وذكريا اي تفضيلا ولا يلزم ان يفضل على غيره اهـ ح

موافقة لما في المنهاج وان كان الذي في المنهج البيت **قوله** وهذا مقام الخ ويشير عند قوله هذا بقلبه ولفظه لا بيده الى مقام سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام كما في الانوار خلافا لابن الصلاح حيث ذهب الى انه يعني نفسه ويقول عند الانتهاء الى الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيا لا اظما بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور اي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وكذا الباقي والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد ومحل الدعا بهذا الكلمات في ضمن حج او عمرة والا فيدعو بما احب اهـ م ر والظاهر ان الاشارة باليد ونحوها الى المقام خلاف الاولى كما قالوه في الاشارة للجنازة لا مكروهة ومقام ابراهيم هو الحجر الذي كان يقوم عليه عند بنا البيت كما مر وفيه اثر قدميه وهو موجود الى الان وكان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الموضع الذي هو فيه الان وجا سيل في زمن خلافة عمر فاحتمله حتى وجد باسفل مكة فاتي به فربط الى استار الكعبة حتى قدم عمر رضي الله عنه فاستثبت في امره الى ان تحقق موضعه الاول فاعاده اليه وبني حوله فاستقر فيه الى الان **قوله** وبين اليمانيين اي الركن الذي فيه الحجر الاسود والركن اليماني ففي كلامه تغليب **قوله** ربنا اتنا في الدنيا حسنة قيل هي المراة الصالحة الحسنة وقيل العلم وقيل هو والعبادة وقيل العافية وقيل المال وفي الاخرة حسنة قيل هي الجنة وقيل العفو وقيل الحور العين اهـ افاده م ر **قوله** اللهم اجعله اي ما اتيته من العمل حجا مبرورا اي لا يخالطه معصية ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل متقبلا وذنبا مغفورا اي اجعل ذنبي ذنبا مغفورا وكذا ما بعده والسعي هو العمل وسعي الرجل اعماله واحدتها مسعاة بالفتح والمشكور المتقبل اي واجعل سعيي سعيا مشكورا اي عملا متقبلا يزكو لصاحبه ثوابه اهـ افاده م ر **قوله** واذا رقي بكسر القاف على الصفا وتقدم انه ليس فيها

الان الا

الان الا مسطبة فمن رقيها **قوله** الله اكبر اي اعظم من كل شيء او من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله على ما هدانا اي دلنا دلالة موصلة وقوله على ما اولانا اي اعطانا من نعمه التي لا تحصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقوله له الملك قدم الخبر اعلامه وفيما بعد لافادة الحصر اي له ملك السموات والارض وله الحمد على كل حال لا لغيره وقوله وهو على كل شيء قدير اي قادر قدرة تامة والقدرة صفة ازلية تؤثر في الممكنات عند تعلقها بها اي تكون سببا في التاثير اذ المؤثر هو الذات بواسطتها **قوله** رب اغفر اي ذنوبنا وارحم اي احسن الينا وقوله عما تعلم اي من الذنوب وهو لازم لقوله اغفر والاعز العزيز اي الغالب على غيره غلبة تامة والاكرم شديد الكرم وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على وجه ينبغي لا لرياء ولا لغيره **قوله** بذي طوى بتثليث الطاء والفتح اشهر وطوى من الطي وهو البناء لانه اسم بير مطوية اي مبنية بالحجارة في ذلك الوادي فنسب اليها وهو بالصرف نظرا للمكان وعدمه للعلمية والتانيث نظرا للبقعة لا للعدل عن طاو لما فيه من التكلف مع امكان غيره وايضا لو اعتبر ذلك لم ينصرف ابدا مع انه يجوز ذلك كما مر **قوله** لمن مر بها فان لم يمر بها سن طهر لمن مثل مسافتها الا مناني **قوله** وان يلبس الرجل اي بعد احرامه كما صرح به ابو شجاع بقوله ويتجرد الرجل عند الاحرام من المخيط ويلبس ازارا ورداء ابيضين وقوله والا اي وان لم يجد جديدين **قوله** وتطييب البدن اي ولو بطيب جرم بحيث يحس ويخرج بالبدن الثوب فتطييبه مباح لا مسنون وقوله ولو للنساء اي يسن لهن التطييب بعد الطهر ويسن التطييب ايضا لتحلله الثاني قبل ان يطوف بالبيت لان الاول حل به كل شي الا النساء **قوله** ولا تضر استدامته اي في بدن او ثوب وخرج باستدامته ما لو اخذ الطيب من بدنه او ثوبه ثم رده اليه او نزع ثوبه فان كان بحيث لو القي عليه ما ظهرت رائحته امتنع لبسه والا فلا **قوله** وسائر ما يتعلق بعرفة اي من السنن المتقدمة

باب محرمات الاحرام

ذكر بعضهم انها تسعة عشر او عشرون وفيها تداخل وكلها ترجع لسبعة ذكرها في المنهج احدها ما يرجع للبس وهو لبس الرجل مخيطا

وستر راسه وستر المراة وجهها ولبسها قفازا وثانيها استعمال
الطيب وثالثها ازالة شعر الوجه والراس ورابعها ازالة شعر او ظفر
وخامسها الوطي ومقدماته وسادسها التعرض للنبات وسابعها التعرض
للصيد وهي على ثلاثة اقسام ما يحرم على الرجل فقط كستر بعض راسه
وما يحرم على المراة فقط كستر بعض وجهها وما يحرم عليهما وهو
ما عدا ذلك وكلها من الصغاير الا قتل الصيد والجماع المفسد فانهما
من الكباير كما ذكره ابن حجر في حاشية الايضاح كتاب في المناسك للنووي
والمراد بالاحرام الدخول في الحج بالنية او نفس النية اهـ اي المحرمات
بسببه اشار الى انه من اضافة المسبب للسبب قوله هو وطي فيحرم له
بالاجماع على المحرم اما مطلقا او بحج او عمرة او بهما ولو لبهيمة في قبل او دبر
بذكر متصل او مقطوع ولو من بهيمة او بقدر الحشفة من فاقدها ولو
مع لف خرقة على ذكره حتى يحرم على المراة الحلال تمكين المحرم منه ويحرم على
الحلال [illegible] حال احرام المراة ما لم يرد به تحليلها بشرطه الاتي اهـ م ر قوله
فلا رفث بتنوين رفث وفسوق على الفتح ورفعهما قراءتان سبعيتان ولا جدال
بالبنا لا غير قوله اي فلا ترفثوا اي فالخبر بمعنى النهي اذ لو بقي على ظاهره
امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله صدق قطعا مع ان ذلك واقع كثيرا قوله
والرفث مفسر اي فسره ابن عباس بالوطي قال الشاعر
ويرين من انس الحديث زوانيا وبهن عن رفث الرجال نفار
وانس الحديث لينه ورقته قال الشاعر لها بشر مثل الحرير ومنطق
رخيم الحواشي لا هراء ولا نزر والفسوق المعصية والجدال المراء والمخاصمة
مع الرفقاء والخدم وغيرهم واقتصر الشارح على تفسير الرفث لانه محل الشاهد
قوله وقبلة اي ونظر ولمس ومعانقة بشهوة اهـ م ر وسياتي ما في
النظر من التفصيل قوله بشهوة اي ولو مع عدم الانزال او مع حايل
ولا دم في النظر بشهوة والقبلة بحايل وان انزل بخلاف ما سواها
من المقدمات فان فيها الدم وان لم ينزل ان باشر عمدا بشهوة اهـ
ويخالفها الاستمناء في انه لا بد في الدم فيه من الانزال ويندرج دم المباشرة
في بدنة الجماع الواقع بعدها او قبلها وكذا في شاة كالواقع
بعد الجماع المفسد او بين التحليلين سواء طال الزمن بين المقدمات والجماع
ام قصر اما حيث لا شهوة فلا حرمة ولا فدية اتفاقا اهـ م ر

واذا تكررت

ايضا

واذا تكررت المقدمات تكررت الشاة على قياس تكررها بتكرر الوطي
بين التحليلين اهـ افاده الزيادي قوله بنحو يده كيد زوجته وامته
سواء انزل ام لا لكن انما يلزم به الدم ان انزل وفي عد الاستمناء بيده
من المحرمات بسبب الاحرام تسامح لانه حرام مطلقا من الصغاير
فكان الاولى ان يقول بيد حليلته والحاصل ان الاثم يجب بالمباشرة بشهوة
بدون حايل ومنها القبلة انزل ام لا وبالاستمناء ان انزل وان الاستمناء بيد
غير الحليلة حرام مطلقا وبيدها حرام في الاحرام قوله كما في الصوم
يعلم منه انه لا بد ان تكون القبلة بلا حايل ولما ينقض الوضوء وانه
لا بد من كونه عامدا عالما مختارا كالصائم قوله بخلاف الانزال الخ احترز
بقوله مباشرة وقوله بالنظر او الفكر فانه لا يحرم ولو بشهوة بل هو
مكروه ما لم يكن من عادته فان كان من عادته ذلك او كرره حرم ولزمته
الفدية وعليه يحمل كلام م ر فيما تقدم فلا وجه لتصويب اسقاطه قوله
ونكاح اي عقده لنفسه او لغيره باذن او بوكالة او ولاية وكذا لو كان المعقود
له محرما والعاقد حلالا فانه يحرم ولا يصح ولا فدية فيه ويندب للمحرم
ترك الخطبة وكرهت رجعته وجاز كونه شاهدا في نكاح الحلالين قوله
لا ينكح المحرم اي لا يتزوج ولا ينكح اي يزوج غيره والكاف مكسورة فيهما
والياء مفتوحة في الاول مضمومة في الثاني ويجوز عكسه قوله وتطييب
بياءين كما في بعض النسخ وهو الصواب لانه الفعل الموصوف بالحرمة
وفي نسخة بيا وهي خطا لانه اثر الفعل وهو لا يوصف بحرمة ولا فرق
في حرمة ذلك بين الذكر وغيره ولو اخشم ولا بد ان يكون نحو الثوب ملبوسا
له اما قبل لبسه فيحل تطييبه وتجوز استدامته قوله في بدن اي
ولو باطنا بنحو اكل كاسعاط واحتقان فيحرم اكل الماوردية المعروفة
وقوله او ثوب اي او نعل ولو قال او ملبوس كما في منهجه لشمل ذلك
وعبارته هنا كعبارة المنهاج واعترضها في المنهج بعدم شمولها لما
نحو ما لا يلبس قوله بما يسمى طيبا اي بما يقصد منه رائحته الطيبة
غالبا ولو مع غيرها بخلاف ما يقصد به الاكل او [illegible] كتفاح واترج وقرنفل
وسنبل وساير الابازير الطيبة وما يقصد لونه كحنا وعصفر
فلا حرمة فيه ولا فدية ولا بد ان يكون المستعمل للطيب نفس المحرم
ليخرج ما لو طيبه غيره بغير اذنه وقدرته على دفعه وما لو القت عليه

اي شده اهـ

اخشم اي لا يشم اهـ

او تداو

الريح طيبا فلا حرمة ولا فدية لكن تلزمه المبادرة الى ازالته في الصورتين الا بد
ان يكون استعماله على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فيخرج حمل العود او
اكله وحمل طيب في كيس مربوط ووضعه بين يديه على هيئته المعتادة
وشمه وشم ماء الورد ونحوه اذ التطيب به وان كان فيه نحو مسك
انما يكون بصبه على بدنه او ثوبه نعم ان شمه متصلا بانفه وان فقد
الشم خلقة او لعارض حرم ولزمته الفدية ولا اثر لعبق الريح فقط بنحو
مس الطيب وهو يابس او جلوسه في مكان عطار او عند متجمر لانه
ليس متطيبا بخلاف احتوائه على مجمرة بان يجعلها تحته لان
التطيب به ليس الا بذلك وتجب الفدية بنحو نوم او جلوس او وقوف
في فراش مطيب بلا حائل بينه وبين ذلك ولا تجب بحمل مسك في فارة
لم تنشق عنه او ورد في نحو منديل وان شم الريح او قصد التطيب
اذ لا يعد بذلك متطيبا فان فتحت الخرقة او شقت الفارة وجبت
على المعتمد ويعتبر في حرمة التطيب عقل الا السكران واختيار
وعلم بالتحريم والاحرام كما تعتبر الثلاثة في ساير محرمات الاحرام ويعتبر
هنا مع العلم بذلك العلم بان الممسوس طيب يعلق اهـ قوله كمسك اي
وريحان وياسمين ونرجس وآس وسوسن ومنثور ونمام وفاغية
وهي ثمر الحنا بشرط ان تكون رطبة اهـ افاده م ر قوله وزعفران لانه
تقصد رائحته كالمرسين وقوله وبنفسج بفتح الباء وكسرها مع فتح النون
نبت طيب الرائحة قوله ودهنهما وهو ما يستخرج بطرح نحو البنفسج
في نحو الشيرج اما لو طرح ذلك على نحو السمسم فاخذ ريحه ثم
استخرج دهنه فلا حرمة فيه ومثله دهن الورد وماؤه المعروف قوله
ولبس قفازين وهو خاص بالمراة بمعنى انه يجوز لها لبس غيره من
انواع المخيط والا فالرجل يحرم عليه لبسهما كما سياتي فلها لبس
المخيط في الراس وغيره وان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا
عنه بخشبة او نحوها فان وقعت فاصاب الثوب وجهها بغير
اختيارها فرفعته حالا فلا فدية او عمدا او استدامته وجبت ولها
ستر يديها بغير القفازين ككم وخرقة لفتها عليها بشد او غيره
وان اختضبت بخضاب ونحوه والرجل مثلها في لف الخرقة قوله او احدهما
ولو في يد زائدة سواء حاذت الاصلية ام لا وقوله للنهي عن ذلك اي وهو

قوله عليه

قوله عليه الصلاة والسلام ولا يلبس اي المحرم ما مسه ورس
او زعفران ولا تتنقب المراة ولا تلبس القفازين اهـ قوله لليدين اي
الكفين اما الذي يجعل للساعدين من غير كف فيحرم على الرجل دون
المراة لانه مخيط وخرج باليدين الرجلان فيجوز لها لبس الخف
فيهما وان اشبها القفازين والحاصل انه لا يحرم عليها الا القفازين
والحاصل انه لا يحرم عليها الا القفازان وستر بعض وجهها بما يعد
ساترا عرفا ولو غير مخيط كطين وحناء لا ستره بماء ولو كدرا فان
المدار هنا على الرفه وهو لا يوجد الا بما يعد ساترا عرفا وهذا ليس
منه بخلاف الصلاة فان المدار فيها على ما يمنع لون البشرة حقا لله
وهو لا يحصل الا بما يمنع ادراك لون البشرة وعلى الحرة ان تستر منه ما لا
يتاتى ستر جميع راسها الا به فاحرامها في وجهها وكفيها قوله يجني
بقطع الى هذا بحسب الاصل ومراد الفقها ما يشمل المحشو والمزرور
وغيرها قاله م ر قوله ولبس الرجل المراد به الذكر يقينا فيشمل الصبي
ويخرج المراة فلا يحرم عليها من المخيط الا لبس القفازين كما يحرمان
ايضا على الرجل بالاولى قوله مخيطا بفتح الميم والخاء المعجمة اي شيء فيه
خياطة لا بضم الميم والحاء المهملة لئلا يتكرر مع ما بعده ولو حذف قوله
او عمامة وما بعده وقال كما في منهجه ولبس محيط بضم الميم وبمهملة
بخياطة كقميص او نسج كزرد او عقد كجبة لبد لكان اولى والمراد لبسه
على ما جرت به عادته فلا يحرم الارتداء بالقميص او بالقباء اسفله ولا
الالتحاف ولا الاتزار بالسراويل او لبسه في احدى رجليه قاله م ر قوله
وعمامة الى اخره ذلك لحرمة تغطيته راسها الرجل او بعضه سواء بشرته
وشعره الذي ورا الاذن فيحرم مخيطا كان او غيره كالعمامة والعصابة
والطيلسان والطين والحنا الثخينين فلو شد خرقة على جرح براسه
لزمته الفدية بخلافه في البدن لان الراس لا فرق فيه بين المخيط وغيره
ولا كذلك البدن بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وان مسه
وحمله قفة او عدلا وانغماسه في ماء وتغطية راسه بكفه او كف
غيره نعم ان قصد بحمل القفة ونحوها الستر حرم ولزمته الفدية وكذا
ان استرخت وصارت له كالطاقية او نزلت في رقبته وان لم يقصد
ما ذكر فان لبس او ستر ذلك بغير عذر حرم ولزمته الفدية فان كان

تعذر من حر او برد او مداواة كان جرح راسه فشد عليه خرقة جاز لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الاذى اه افاده م ر قوله كرو قلنسوة بفتح اوله وضم السين مشتق من قلس الرجل اذا غطاه وستره والنون زايدة وهي المسماة بالمزوجة ويقال لها ايضا القاووق قوله وبرنسا بضم الباء والنون ومثله القبا بالمد والقصر قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت الشي اذا ضممت اصابعك عليه سمي بذلك لانضمام اطرافه وروي عن كعب ان اول من لبسه سيدنا سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام قاله في فتح الباري قوله وخفا ولو متخرقا نعم ان لم يجد نعلين واحتاج الى لبس الخفين فان قطعهما قبل اللبس اسفل من الكعبين جاز ولا فدية كما في الحديث والا بان وجد نعلين او لم يجد ولم يحتج للبس لخفين او احتاج ولم يقطعهما بعد اللبس حرم ووجبت الفدية ومثلها الزربون والزرموزة والقبقاب العريض السير بحيث يستر الاصابع فيحرم لبس ذلك وتجب الفدية الا مع الحاجة والحاصل انه يحرم على الرجل ستر راسه او بعضه بما يعد ساترا ولبس مخيط في باقي بدنه ونحوه كلحيته بان يجعلها في خريطة اما وجهه فيجوز ستره قال م ر وعليه اجماع الصحابة قوله واصطياد عطف على وطي فيشمل الرجل وغيره اي اخذ الصيد ولو احرم وفي ملكه شي منه زال ملكه عنه ووجب ارساله وان تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه ويصير مباحا فلا غرم عليه اذا قتل اوارسل ومن اخذه ولو قبل ارساله وليس محرما ملكه ولو مات في يده ضمنه وان لم يتمكن من ارساله حيث كان يمكنه ارساله قبل الاحرام فان اراد المحرم بعد الاحرام تملك الصيد المذكور احتاج الى تملك جديد بان يقصد بحبسه حبسه على ملكه ولو احرم احد مالكيه تعذر ارساله فيلزمه رفع يده عنه ولو كان يملك صبي صيد لزم الولي ارساله ويغرم قيمته لانه المورط له في ذلك ومن مات عن صيد وله قريب محرم ورثه ثم يملكه بالرد بالعيب ولا يزول ملكه عنه الا بارساله ويجب ذلك كما لو احرم وهو في ملكه ولو استعار المحرم صيدا واتلفه لزمه قيمته لمالكه ومثله من النعم لحق الله تعالى وقد الغز ابن الوردي بذلك فقال

عندي سوال حسن مستظرف ... فرع اصلين قد تفرعا

فامض شي برضى مالكه ... ويضمن القيمة والمثل معا اهـ من بهجة الحاوي

لانه المدار هنا على الترفه وهو حاصل بذلك بخلاف المسح فان المدار فيه على ما يمنع وصول الماء الى البشرة ... الزربون ... والزرموزة الصرمايه

علي صح

هما ان

هما ان المثلي يضمن بمثله والمتقوم بقيمته وهذا قد تفرع عليهما بمعنى انه وجب فيه الامران وقد اجاب ذلك بعضهم بقوله

جواب هذا ان شخصا محرما ... اعاره الحلال صيدا فاقتنعا

اقبضه اياه ثم بعد ذا ... قد اتلف المحرم هذا فاسمعا

فيضمن القيمة حقا للذي ... اعاره والمثل لله معا

قوله وحشي اي اصالة وان تانس كالاوز البلدي بخلاف الاهلي اصالة وان توحش فيحل نظرا للاصل في الصورتين ومثل الصيد جزؤه كشعره ووبره وفرخه ولبنه وبيضه الا المذر وهو غير الصالح لخروج الفرخ فيحرم التعرض للجزء المذكور ويضمنه بقيمته اما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن الا ان يكون بيض نعام لان قشره له قيمة الانتفاع به ولو عبر بالتعرض بدل الاصطياد لشمل التعرض للجزء وعبارته هنا مساوية لعبارة المنهاج واعترضها في المنهج بما ذكر وكل جلي لا يسهو وخرج بالماكول بغيره وان كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له وبالبري البحري وان كان البحر في الحرم وهو ما لا يعيش الا في البحر كالسمك وكالبحري الغدير والبير والعين اذ المراد به الماء فان كان يعيش في البر ايضا فبري كالطير الذي يغوص في الماء وهو الغطاس المعروف اذ لو ترك فيه لهلك وبالوحشي الانسي كنعم وان توحش كما مر اذ لا يسمى صيدا قوله ومن غيره ولو انسيا او غير ماكول فالشرط ان يكون احد اصليه وان بعد بريا وحشيا ماكولا او كلاهما كذلك فيحرم المتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي او بين ضبع وذيب ويخرج ما تولد بين وحشي غير ماكول وانسي ماكول كمتولد بين حمار وحشي غير ماكول وانسي ماكول كمتولد بين ذيب وشاة وما تولد بين غير ماكولين احدهما وحشي كمتولد بين حمار وذيب فلا يحرم التعرض له اهـ افاده م ر قوله وكذا وضع اليد اي وضعا معنويا وافاد بذلك ان الاصطياد اي اخذ الصيد بطريقه المعروف ليس بقيد ولو عبر بالتعرض لشمل ذلك ايضا قال في المنهج وتعرض ولو بوضع يد بشري الخ وقوله او غيره اي كعارية ووديعة واجارة وغصب قوله اي اخذ انما احتاج لذلك لان الصيد في الاية بمعنى المصيد اذ هو الذي يعد فعله تارة وللمجرم اخرى فلا بد حينئذ من التقدير لانه لا يتوصف بالتحريم الا الافعال لا الذوات

على ما في ذلك من الخلاف **قوله** وقتل صيد ويكون ميتة لا مذكى وقوله عما
ذكر اي من المأكول البري الي **قوله** ودلالة عليه ولو لحلال اتفاقا وانما الخلاف
في الجزا لانه يحرم عليه ايذا الصيد باي وجه وتلك منها ولا نظر الى انها
دلالة على مباح ثم ان قتله المدلول وهو محرم فميتة كما مر وعليه الجزا دون
الدال حيث لم يضع يده عليه لانه لم يلتزم حفظه او حلال في الحرم فكذلك
او في غيره فحلال ولغير الدال الاكل منه لا هو فيحرم عليه ويحرم على الحلال
ان يدل المحرم ايضا على الصيد وان اختص بالجزا ولو امسكه محرم
فقتله حلال ضمن الممسك عليه بشي لانه من اهل ضمان الصيد
او قتله محرم اخر ضمن وكان الممسك طريقا في الضمان **قوله** واكل
ما صيد له اي للمحرم اي يحرم على المحرم اكل ما صاده الحلال لاجله وان لم يعلم به
وان لم يدل عليه المحرم تنزيلا لصيد الحلال له منزلة دلالته ولا يحرم على
الحلال الاكل منه في هذه الحالة لان دلالة المحرم الحلال على الصيد لا تحرم
الصيد على الحلال كما قاله خضر وقرر شيخنا عطية حرمة الاكل على
الحلال ايضا كالمحرم وهو ظاهر لان قصد المحرم بالاصطياد يوثر في التحريم اكثر
من تاثير الدلالة على الصيد واعلم انه لا يلزم الجزا بدلالة ولا اعانة ولا اكل ما صيد
للمحرم خلافا للائمة الثلاثة على تفصيل عندهم **قوله** الاتان بالمثناة معناه
انثى الحمر والمراد هنا الوحشية لانها الماكولة قال ابن السكيت ولا يقال اتانة
وجمع القلة اتن كعناق واعنق والكثرة اتن بضمتين وانما جاز الاكل منها
لانها مقتولة غير محرم بغير حرم ومعنى الحل عليها الاشارة بقتلها الذي
هو معنى الدلالة في كلام المصنف وفي الحديث انه لما راها ركب فرسه ونسي
السوط والرمح فقال لاصحابه المحرمين ناولوني فقالوا والله لا نعينك
عليه بشي ونحن محرمون قال فغضبت ونزلت فاخذتهما ثم عقرته الخ وكان
الاولى للشارح ان يذكر ذلك ليستدل بمفهومه على حرمة اكل ما صيد له فان
فيه انه لم يصطد لهم كما هو الظاهر من حاله الدال عليه سياق الكلام
ولعله لم يكن عالما بالحكم اذ ذاك والا لما طلب منهم ان يناولوه وقوله وهو
حلال فيه دليل الجواز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد نسكا خلافا للائمة
الثلاثة وكان اصطياده في غير الحرم كما مر **قوله** ان يحل عليها اي بقتلها
وقوله ما بقي من لحمها يقتضي انه اكل منها شيا **قوله** وازالة شعر اي اذا كان
مقصودا بالازالة اما لو ازاله مع جلده فلا يحرم وان حرمت ازالة الجلد من

حيثية

والقاتل ليس بطريق في الضمان فلا رجوع للممسك

٢٠٧

حيثية اخرى لانه تابع نعم يسن الفدية ومثله في ذلك الظفر افاده
م ر **قوله** من الراس او غيره ولو من عانة او ابط او يد او رجل ولو حلق
محرم او حلال راس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته فالدم
على الحالق كما لو فعل ذلك بنائم او مجنون او غير مميز او مغمى عليه
اذ هو المقصر ولو اخرجها المحلوق من غير اذن الحالق لم تسقط
بخلاف قضا الدين لان الفدية شبيهة بالكفارة اما لو كان بامره
او مع سكوته وقدرته على الدفع فانه يحرم عليهما والفدية على
المفعول به لتفريطه فيما عليه حفظه ومحل قولهم المباشرة مقدمة
على الامر ما لم يعد النفع على الامر ولو طارت نار الى شعره فاحرقته
واطاق الدفع لزمته الفدية والا فلا ولو ازال المحرم ذلك محلا لا
لم يجب فدية على المحرم ولو بغير اذنه اذ لا حرمة لشعره من حيث
الاحرام اهـ افاده م ر **قوله** ولو شعرة واحدة اي او بعضها كما في شرح المنهج
قوله وتقليم ظفر اي من يد او رجل او من يد قم احرفا او غيره اهـ م ر
فلو حذف المصنف التقليم وعطف الظفر على الشعر المسلط عليه الازالة
لكان اعم **قوله** ولا تحلقوا رؤسكم اي شعرها لانه الذي يتصف بالحلق
اذ الراس لا يحلق والمراد بالظفر والشعر الجنس الصادق بالواحدة
وببعضها لا ما هو ظاهر الجمع وهو ثلاثة من ذلك وقوله حتى يبلغ
الهدي محله اي وهو الحرم والمعنى حتى تهدوا اي انه يلزمكم هدي
بسبب ذلك **قوله** الترفه اي التنعم والتنزه **قوله** اعم من تعبيره
بالحلق اي لان المدار على ازالة شي من شعر بدنه باي وجه كان من
حلق او نتف او احراق او قص او تنور بنورة او حك نحو رجل على
قتب او برذعة لراكب **قوله** ودهن بفتح الدال مصدر بمعنى التدهين
وهو المراد هنا وبضمها اسم لما يدهن به وقوله راس ولحية انما
اقتصر عليهما لان الدهن غالبا انما يقصد لهما والا فباقي شعور الوجه
كذلك سوا المتصلة باللحية وغيرها كالعنفقة والعذار والحاجب
والشارب وخرج بالراس واللحية وما الحق بهما ما عدا ذلك من البدن
ظاهرا وباطنا وساير شعوره وراس اقرع واصلع وذقن امرد
لم ينبت او ان نباتها فلا يحرم دهنها بالا طيب فيه لانه لا يقصد به
تزيينها بخلاف الراس المحلوق يحرم دهنه بذلك لتاثيره في تحسين

شعره الذي ينبت بعده فالتعبير بالشعر جري على الغالب وكذا لو لفت لحية الامرد او ان الطلوع فلا يحرم دهنها ولا يجب به الفدية على المعتمد خلافا لما قاله الزيادي والفرق بينها وبين الشعر المحلوق ان العادة جرت بنباته ثانيا ولا كذلك لحية الامرد فانها قد لا تنبت على انها اذا نبتت تنبت شيا فشيا فان قلت ما الفرق بين التطيب للاخشم حيث حرم ولزمته الفدية وبين دهن راس الاصلع والاقرع وذقن الامرد حيث لم يحرم ولا فدية قلت الفرق ان المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فان المعنى فيه الترفه وان كان المتطيب اخشم على ان لطيفة الشم قد يبقى منها بقية وان قلت لانها لم تزل وانما عرض مانع في طريقها فحصل الاستمتاع بالشم في الجملة وان قل ولو كان بعض الراس اصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقي وخرج بالدهن بذلك جعله في شجة لنحو راسه واكله وان تساقط منه شي على لحيته او شاربه او عنفقته الا اذا علم بذلك قبل الاكل فانه يحرم وتلزمه الفدية اهـ افاده م ر بزيادة وتكمل الفدية بدهن الشعرة الواحدة او بعضها لحصول الترفه بذلك بظهور البريق اي اللمعان فيه بخلاف ازالة الشعر او الظفر فانها لا توجد في ازالة الشعرة الواحدة او بعضها اذ لا يصدق على ازالة ذلك انها ازالة شعر او ظفر فلا تكمل الفدية الا في ثلاثة من كل **قوله** وسمن اي وزبد بخلاف اللبن لانه ليس بدهن وان استخرج منه السمن اهـ افاده م ر **قوله** اي فانه المامور به اشار به الى الخبر بمعنى الامر والمعنى حصلوا الشعث والغبرة اذا كنتم محرمين وليس باقيا على خبريته لئلا يلزم عليه التخلف اذ قد لا يتصف بذلك واخبار النبي عليه الصلاة والسلام صدق قال تعالى وما ينطق عن الهوى بخلاف ما اذا جعل امرا فان الامر ليس بلازم ان يمتثل ولم يجعل نهيا لان مقتضاه حرمة ازالة الشعث والغبارة وليس كذلك بخلاف الامر فانه محمول على الندب والمراد بان ن الامر والصفة لا الغالب كما قد يتوهم **قوله** فان كان اتلافا اي محضا كقتل الصيد او كان المغلب فيه جانب الاتلاف كحلق الشعر وقوله وجبت الفدية اي في الاول اتفاقا وفي الثاني على الاصح **قوله** لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك اي لانه من خطاب الوضع وانما اشترط في الصايد كونه مميزا حتى يخرج المجنون والمغمى عليه والنايم والطفل الذي لا يميز ومن انقلب على فرخ وضعه الغير

في فراشه

في فراشه جاهلا به واتلفه مع ان ذلك على خلاف القاعدة في خطاب الوضع لان الضمان حق الله تعالى ففرق فيه بين من هو من اهل التمييز وغيره ومعنى كونه حقا لله تعالى انه حقه اصالة وفي بعض حالاته اذ منها الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف للفقرا اهـ افاده م ر **قوله** لا يختلف بذلك اي بالنسيان والجهل والعمد والعلم ولو شك هل نتفه الشعر او انسل بنفسه او ازاله غير مميز لصغر او غيره مما مر فلا فدية **قوله** نعم هو استدراك على قوله لان ضمان الاتلاف اي المقتضي وجوبها على المجنون ومثله المغمى عليه والصبي الذي لا يميز فلا فدية عليه ولا وليه والفرق بين هولا وبين الجاهل والناسي انهما يعقلان فعلهما فنسبا الى تقصير بخلاف هولاء على ان الجاري على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم ايضا ومثلهم في ذلك النايم كما مر وكذا ولي المجنون ويجب على ولي الصبي منعه من محظورات الاحرام فان ارتكب منها شيا فالفدية في مال الولي حيث كان مميزا دون غيره كما مر اهـ افاده م ر **قوله** او كان تمتعا اي محضا كاللبس وما بعده او المغلب فيه جانب التمتع كالجماع وقوله فلا تجب اي في الاول اتفاقا وفي الثاني على الاصح نظيرا لما مر **قوله** مطلقا اي في الاتلاف والتمتع وقوله او نحوها اي ككثرة وسخ او شقوق او ايلام قمل **قوله** نعم الخ استدراك على قوله اما العامد العالم واستثنى سبع صور **قوله** ما نبت من الشعر في العين اي ان تاذى به ولو ادنى اذى واقتصر على ازالة المؤذي فقط وخرج بالعين الانف فانه اذا تاذى مما نبت فيه من الشعر اذى شاقا وازاله وجبت الفدية لانه لا ضرر فيه بخلاف ما نبت في العين **قوله** ولاقى وطي جراد اي المشي عليه ومثله بيضة وقوله عم المسالك اي الطرق بحيث لا يجد معدلا عنه **قوله** قتله دفعا لصياله لو قتله في هذه الحالة بقطع مذبحه فالاقرب حله لا مذبوحه انما كان ميتة لاحترامه وامتناع التعرض له وقد اهدر وجاز التعرض له لصياله قاله الشوبري فقلا عن سم **قوله** هرة مثلا اي او سبع او طير **قوله** لبيضه اي او له او لجزءه او لفرخه فالبيض مثال

باب التحلل من النسك

ولا اجبار وخرج بقوله كل الواحد صح

فان اراد بذلك مجرد الا يصلح فكلام المصنف غني عنه موجود

هو المراد كما صرح به م ر وعبارته في شرح المنهاج ثم لو استوت قيمة دارين او حانوتين فطلب جعل كل لواحد ما لو يجبر يطلب خصوص ذلك فيجبر الممتنع اه قوله الا في المنقول نوع الاضافة بمعنى من اي منقولات من نوع كما يفيده عبارة المنهج السابقة او من اضافة الصفة للموصوف فخرج بالمنقول غيره كما مر وباضافته للنوع منقول انواع كما مر ايضا في ثوبه وعبيد تركي وهندي الخ وبقوله لم يختلف ما اذا اختلف كما مر في الضانيتين الشامية والمصرية فانهما من نوع واحد لكنه اختلف على ما مر وترك قيدا وهو زوال الشركة بالقسمة وتقدم محترزه والاستثنا المذكور راجع للثانية فقط اعني قوله ولا صنف مع صنفه الخ فاستثنى من ذلك صورتين وعبر اولا بالصنف وثانيا بالنوع تفننا وهذا كله في قسمة التعديل فيقتضي جريانها فيما استوت قيمته ولا مانع منه لانها وان استوت القيمة لكن يفرق بعضها على بعض من وجه اخر فيقع التعديل قوله صغار بان لم يحتمل كل منها القسمة وهو قيد خرج به الكبار سواء تلاصقت اولا استوت قيمتها اولا فلا جبر فيها لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية نعم ان طلب قسمتها اعيانا بان لم يأخذ كل عينا كاملة اجبر الممتنع وخرج بقوله مثلا عصفة نحوها فلا اجبار فيها وزاد في المنهج هنا قوله اعيانا ان زالت الشركة بالقسمة اه اي بان يأخذ كل واحد عينا كاملة لا بعض عين واحترز بزوال الشركة عما لو بقيت وان اخذ كل منهما عينا كاملة كثلاثة وبيكين بين اثنين فانه اذا اخذ كل عينا بقيت عين مشتركة بينهما قوله لقلة اختلاف لم يقل لعدم الاختلاف لانه موجود لكنه يسير تأمل في شرح المنهج خاتمة لو ترافعوا الى قاض في قسمة ملك بلا بينة لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع اه اي لانه ربما لم يكن لهم استحقاق فاذا اجابهم وظهر لهم منازع بعد ذلك عنعنة ويتعللون بقسمة القاضي بينهم فلا بد ان يقيموا بينة بملكهم ولو رجلا وامرأتين او رجلا ويمينا وكذا لا يجيب الشركا اذا طلبوا قسمة شي يبطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيس فيمنعهم من قسمته فان نقص نفعه وبطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم

باب الشهادات جمع

لاختلاف

التحمل

لاختلاف انواعها وسميت بذلك لوجود لفظ اشهد فيها وقدمت على الدعوى لسبقها لها في التحمل وان كانت بعدها في الاداء فلم ينظر لذلك قوله جمع شهادة مصدر شهد من باب سلم ومعناها لغة الخبر القاطع وشرعا ما ذكره بقوله وهي اخبار اي عند حاكم او محكم عن شي سواء كان هلال رمضان او غيره فهذا التعريف اولى من تعريفها بانها اخبار بحق للغير على الغير فخرج الاقرار والدعوى لان الاول اخبار بحق لغيره عليه والدعوى عكسه قوله بلفظ خاص وهو لفظ اشهد فلا يكفي غيره ولو بمعناه كاعلم او اتيقن او ارى لان فيها نوع تعبد بدليل توقف الاسلام على هذا اللفظ ويؤخذ من هذا التعريف الاركان الخمسة قوله ليس لك هو خطاب للمدعي اي ليس لك في اثبات حقك او في فصل الخصومة الا شاهداك او يمينه اي يمين المدعى عليه ان لم يكن لك شاهد فليس لك عليه الا اليمين ولا تستحق عنده شيئا زائدا عليها فالمراد بكون اليمين للمدعي انه يستحقها على المدعى عليه وان في كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع والا فقد يجتمع الشاهد واليمين فيما لو قال المدعي ليس معي بينة فحلف المدعى عليه ثم اقام المدعي البينة لا ظهار كذبه فانها تقبل ويلحق بالشاهد ويمين المدعي حكم الحاكم بعلمه كما مر قوله وهي اي الشهادات انواع اي سبعة بحسب ما تقبل فيه من المشهود به قوله وهو رؤية هلال رمضان لو قال كرؤية الخ لكان اولى وان اخذ مثله هلال ذي الحجة بالنسبة للوقوف وشوال للاحرام بالحج وشهر نذر صومه مثلا ايضا خرص العنب والرطب فيكفي خارص واحد واللوث يثبت بواحد وكذا القسمة على ما مر وكذا من مات وشهد عدل انه اسلم قبل موته فيحكم بشهادته بالنسبة للصلاة عليه وتوابعها وان لم يحكم بها بالنسبة للارث والحرمان وكما لو اخبر المعين الثقة بامتناع الخصم المتعزز فيعزره الحاكم بقوله ويجاب عن الحصر المذكور بان مراده ما يتوقف الحكم به على دعوى صحيحة وذلك خاص بهلال رمضان بخلاف غيره مما ذكر اذا عادة ثم قوله واحد النسب اي بلفظ الشهادة خلافا لابن ابي الدم كما مر قوله شاهد ويمين اي او رجلان او رجل وامرأتان كما سيذكره

اي الخروج منه بان لا يصدق عليه انه محرم **قوله** وان عدها الاصل ستة
اي بزيادة الوجهين المشار اليهما بقوله ومنه والمصنف ادخلهما في الوجه
الاول اذ الاول منهما من تمام العمرة والثاني من تمامها او تمام الحج **قوله**
بتمام الافعال اي الاركان مع رمي جمرة العقبة او بدله اما غير الاركان
من الواجبات فلا يتوقف التحلل على الاتيان به فاذا احصر عن
جمرة العقبة او المبيت جبر الاول بدم وسقط عنه الثاني لانه يسقط
بالعذر الذي من جملته الحصر ويتحلل بالطواف والحلق كما سياتي اهـ م ر
قوله من حج وهو بالتحلل الثاني الاتي وقوله او عمرة وهو بازالة الشعر
اوقال **قوله** ومنه الخ هذا وما بعده هما اللذان عدهما الاصل قسمين
كما مر **قوله** لمن احرم بحج قبل اشهره لا يقال انه حرام لتلبسه بعبادة
فاسدة لانا نقول محله الا ما لم تنقلب عبادة ثانية بنية ولو اتى باعمال
الحج وتوابعه ثم شك في اصل نيته هل اتى بها اولى فالاقرب كما قاله م ر
عدم القضا فياتي ما ذكر في النية بعد فراغ الصوم ويفرق بينه
وبين الصلاة بانهم توسعوا في نية الحج ما لم يتوسعوا في نيتها بدليل
انه لو احرم بالحج قبل اشهره فانه ينعقد عمرة بخلاف ما لو احرم بالصلاة
قبل وقتها او فيها الا بدلها فانها لا تنعقد فرضا ولا نفلا وانه لو نوى
الحج ظانا بقا رمضان ثم تبين له انه احرم في شوال اعتد بنيته عملا
بما في نفس الامر وانه لو علم انه احرم وتردد في وقت احرامه هل هو قبل
شوال او فيه اعتد بنيته وبرا من الحج اذا اتى باعماله **قوله** لانعقاده
عمرة علة لقوله تمام العمرة اي انما تم للعمرة لا للحج ولم نحكم ببطلانه لانعقاده
عمرة لان الاحرام شديد التعلق فينعقد عمرة سوا في ذلك العالم والجاهل
وكذا لو اطلق فانه ينعقد عمرة ويجزيه عن عمرة الاسلام في الحالين **قوله**
تمام نسك افسده خرج بالفاسد الباطل كما لو ارتد فانه يخرج منه
فلا يحتاج الى اتمامه بل يمتنع وان اسلم وهذا احد المواضع التي فرقوا
فيها بين الفاسد والباطل **قوله** فان اتى باثنين الخ هذا تقييد لمفهوم
قوله بتمام الافعال فان مفهوم ذلك انها اذا لم تتم لم يحصل تحلل فيقيد
ذلك بان لا ياتي باثنين من ثلاثة فان اتى بهما حصل التحلل وان لم تتم
الافعال والاتيان باثنين من ذلك صادق بست صور بان يرمي
ويحلق او يرمي ويطوف او يحلق ويرمي او يحلق ويطوف او يطوف

ويرمي

ويرمي او يطوف ويحلق **قوله** رمي حصوه وما بعده بدل من ثلاثة او
خبر لمحذوف اي وهي رمي الخ والمراد رمي جمرة العقبة فان فاته
توقف تحلله على الاتيان ببدله من الهدي دون الصيام وان كان
معذورا على المعتمد فاقله قد هنا ضعيف **قوله** متبوع بسعي ان
لم يكن سعى بعد طواف القدوم والا فلا يحتاج لتبعيته بذلك **قوله**
من راسه اي لا من لحيته فانه لا يجزي ولو تفرعت شعرة ثلاثة
فروع مثلا مع اتحاد اصلها فهل تكفي ازالتها نظرا للفروع او لا
نظرا للاصل فيه نظر والمتجه الثاني ولو خلق له راسان فان
كان احدهما زايدا وتميز العدة بالاصلي فلا تكفي ازالة شعر
الزايد وان لم يتميز فلا بد من ازالة ثلاث من كل منهما لتحقق
الازالة من الاصلي وان كانا اصليين فينبغي الاكتفا باحدهما هذا
كله هو المتجه اه عناني **قوله** حل جواب ان في قوله فان اتى **قوله**
ما حرم بالاحرام كلبس وقلم وحلق او تقصير وصيد وطيب ودهن
وستر راس رجل ووجه غيره **قوله** غير نكاح فاعل حل بالنظر
للمتن وبالنظر للشرح اما منصوب على الاستثنا او الحال واما مرفوع
بدل من ما وهذا اولى لئلا يلزم عليه حذف الفاعل من المتن والمراد
بالنكاح العقد **قوله** اذا رميتم الجمرة اي وحلقتم او طفتم او الحديث
محمول على من لا شعر براسه **قوله** الا النسا اي ما يتعلق بهن عقدا
او وطيا او استمتاعا **قوله** ويحل بالثالث البقية فللحج تحللان
اما العمرة فليس لها الا تحلل واحد والحكمة في ذلك ان الحج يطول
زمنه وتكثر افعاله بخلاف العمرة فابيح بعض محرماته في
وقت وبعضها في اخر ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن
الاول جعل له تحللان اولهما بالانقطاع ويحل به الصوم والطلاق
دون باقي المحرمات كالوطي والصلاة وثانيهما بالغسل وبعده
ويحل به كل شي ولما قصر زمن الثانية جعل لها تحلل واحد
بالغسل **قوله** والوطي لكن يستحب تاخيره عن رمي باقي الايام
كذا جزم به الشيخان قال المحب الطبري ويشكل عليه حديث
ايام منى ايام اكل وشرب وبعال اهـ م ر **قوله** فيفوته اي بفوات
الوقوف وقوله فيتمه اي وجوبا بعمل عمرة من طواف لفواته وقوله

فيتمه

وبلا رمي وبيت اي بمزدلفة ومنى لانه ليس في حج **قوله** لانها لا تفوت ابدا محله وذلك اذا كانت مستقلة فان كانت في ضمن قران كانت تابعة للحج فتفوت بفواته وعدم فواتها انما اذا كانت مستقلة من حيث الاعمال وان فاتت في وقت نذرها فيه **قوله** كما سياتي اي في باب فوات الحج **قوله** في احرامه افاد بذلك ان شرط التحلل بنحو المرض لا يجزئ الا اذا اقترن بالاحرام فهو في معنى مع فيقول اذا مرضت تحللت **قوله** بمرض اي يحصل منه مشقة لا تحتمل عادة في اتمام النسك وان لم يبح التيمم ثم ان شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه عملا بشرطه وكذا ان اطلق لعدم شرطه ولظاهر خبر ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالحلق مع النية فقط وان شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه **قوله** وضلال طريق اي ونحوهما من الاعذار كالخطا **قوله** في العدد ولو قال لنحو مرض كما في المنهج زيادة على المنهاج لكان اولى **قوله** فيتحلل عند وجود ذلك اي بحلق ونية التحلل الا ان شرط فيه الذبح كان قال اذا مرضت تحللت وذبحت فيلزمه الذبح مع الحلق والنية عملا بشرطه فلا يلزمه الذبح الا اذا شرطه زيادة على شرط التحلل اهـ افاده في المنهج وانما اشترطت نية التحلل هنا لانه قبل وقته بخلاف التحلل باتمام الاعمال **قوله** عند وجود ذلك اي العذر **قوله** على ضباعة بضم الضاد المعجمة بعدها باء موحدة مخففة وبعد الالف عين مهملة بنت الزبير بفتح الزاي بوزن امير احد اعمامه عليه الصلاة والسلام مات كافرا لانه لم يسلم من اعمامه التسعة الا حمزة والعباس رضي الله تعالى عنهما اما الزبير بضم الزاي فهو ابن عمته زينب رضي الله عنها فضباعة بنت عمه صلى الله عليه وسلم ودخوله عليها اما للزيارة او للعيادة او لصلة الرحم ولعصمته عليه الصلاة والسلام لم تكن الخلوة بالاجنبية محرمة في حقه على ان الحافظ ابن حجر ~~على ان الحافظ~~ قال في فتح الباري الذي صح بالادلة القوية ان من خصايصه عليه الصلاة والسلام جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها كما كان صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام وينام وتفلي راسه وهي اجنبية منه وبذلك يندفع ما ذكره الشوبري هنا ان ذلك ليست من خصايصه **قوله** اي اردت

خصايصه عليه الصلاة والسلام

اي ارادت

اردت

بعذر ح

وتقوله

قوله زينب هو ابنة صفية الافضالي

اردت فحذفت منه همزة الاستفهام **قوله** والله انما قدمت اليمين مخافة التهمة بالتكاسل لكون الزمن زمن عبادة **قوله** ما اجدني انما جاز اسناد الفعل الى ضميري المتكلم لانه من افعال القلوب وذلك جائز فيها كباب فقد وعدم فالجواز خاص بهذه الثلاثة **قوله** حجي اي انوي الحج وقوله وعولي بيانه الاشتراط **قوله** اللهم محلي بفتح الحاء كما هو الرواية اي موضع تحللي ويجوز كسرها وقوله حيث حبستني بثلاث فتحات وبتاء التانيث الساكنة والضمير للحكاية او العلة هذا هو الرواية ويجوز من جهة الدراية فتح التاء خطابا لله تعالى **قوله** ولو قال الخ كانه قال هذا ان قال اذا مرضت تحللت فان قال اذا مرضت فانا حلال الخ وقوله اذا مرضت اي او اضللت عن الطريق او نفدت نفقتي ويجوز شرط قلب الحج عمرة بنحو المرض كما لو شرط التحلل به كان يقول ان احرمت بالحج ان تيسر والا فهو عمرة او ان حبسني حابس فهو عمرة فله اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة وتجزيه عن عمرة الاسلام ولا يلزمه في هذه الحالة الخروج الى ادنى الحل ولو يسيرا اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ولو شرط ان ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب عمرة واجزاته عن عمرة الاسلام بخلاف عمرة التحلل بالاحصار لا تجزيه عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة اهـ افاده م ر **قوله** صار حلالا اي من غير نية ولا دم عليه والحاصل ان المرض لا يبيح التحلل بدون شرطه فان شرطه جاز التحلل به ثم تارة يشترط التحلل بنفس نحو المرض كما اذا قال في احرامه اذا مرضت فانا حلال فانه يصير حلالا بنفس نحو المرض وتارة يشترط التحلل اي جوازه بسبب حصول ذلك كما اذا قال اذا مرضت تحللت فلا بد حينئذ من التحلل بالحلق مع النية واما الدم فان شرط التحلل به كان قال تحللت بالذبح وجب مع ذلك والا فلا **قوله** للاحصار يقال احصره وحصره بمعنى واحد وقد استعملها المص لكن الاول اشهر في الحصر بنحو المرض يقال احصره المرض احصارا فهو محصر قال في الخلاصة وزنة المضارع اسم فاعل الى ان قال وان فتحت منه ما كان انكسر صار اسم مفعول كمثل المنتظر والثاني اشهر في حصر العدو يقال حصره العدو حصرا فهو محصور قال في الخلاصة وفي اسم مفعول الثلاثي

الضمير المتكلم ان مع كون المفعول ... يا وه اهـ

اطرد زنة مفعول كان من قصد اهـ افاده في شرح المنهج بزيادة وما ذكره
قال هنا مما يخالفه خطأ قوله من اتمام نسكه اي اركانه اما واجباته
فلا يتحلل لها بل يلزمه دم الا المبيت فيسقط بالعذر كما مر ويقع مجزيا
عن حجة الاسلام ولو منع من عرفة دون مكة وجب عليه ان يدخلها
ويتحلل بعمل عمرة وان منع من مكة دون عرفة وقف ثم تحلل ولا قضا فيهما
في الاظهر اهـ افاده م ر والزيادي وعبر بالنسك ليشمل الحج والعمرة فيتحلل
اذا احصر عن العمرة بذبح فحلق مع نية التحلل فيهما كما وقع له عليه الصلاة
والسلام في عام الحديبية قوله وان علم انه لا يتخلص به اي بالتحلل كان
كان العدو لا يزول وقوله او لم يخف الفوت غاية ثانية اي سوا خاف
الفوت غاية ثالثة اي سوا تحقق الفوت ام لا والغايات المذكورة للرد
على من قال انه لا يتحلل الا بشرط ان يعلم تخلصه من الاحرام بذلك التحلل
وعلى من قال لا بد ان يخاف الفوات وعلى من قال لا بد ان يكون قبل دخول مكة هـ
وسوا احصر الكل ام البعض منع من الرجوع ايضا ام لا كما في شرح المنهج قوله
كان احصر عن الطواف اي بعد الوقوف بان وقف ثم منع من ذلك فهو غير
خائف الفوت فيجوز له التحلل وكذا قبل الوقوف حيث كان الوقت متسعا
وحينئذ فلا منافاة بين هذا وما ياتي من قوله ويشترط ان لا يتيقن زوال
الاحصار الخ لان ذاك محله فيما اذا احصر عن الوقوف نفسه قوله بذبح
اي وجوبا وان شرط التحلل عند الاحصار بلا هدي وانما لم يؤثر ذلك
الاشتراط كما اثر اشتراط ذلك في التحلل بمرض ونحوه لان التحلل بالاحصار
جائز بلا شرط فالشرط فيه لاغ ويذبح حيث عذر من حل او حرم باحصار او نحو
مرض ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع او فقرائه ولا يلزمه اذا احصر في الحل
ان يبعث به الى الحرم لكن الاولى له ذلك ويؤخذ من قولهم حيث عذر انه لو
احصر في موضع من الحل واراد ان يذبح في موضع اخر من الحل لم يجز لان موضع
الاحصار في حقه كالحرم ولو احصر في موضع من الحرم جاز نقله الى موضع اخر
منه على المعتمد لان جميع الحرم كالبقعة الواحدة وان كان مقتضى قولهم
حيث عذر خلافه اهـ افاده م ر ويستفاد من قوله لكنه لا يتحلل حتى يعلم
بنحره ان التحلل لا يتوقف على تفرقة الهدي وعليه فيفارق الاطعام حيث
يتوقف التحلل على تفرقته ولا يكفي عزله بالنية لان الذبح مقصود براسه
ولذلك لم يكف تسليمه حيا للمساكين ولا كذلك مجرد العزل فانه محض وسيلة اهـ

قوله اي وارام

قوله اي وان رام التحلل اشار به الى ان الاية فيها حذف الواو مع ما عطفت
وقوله فما استيسر اي تيسر من الهدي جواب الشرط وهو مبتدا خبره
محذوف اي فعليكم ما استيسر لان جواب الشرط لا يكون الا جملة قوله
من راسه اي لا من لحيته فلا يجزئ كما مر قوله وبنية تحلل وكيفيتها ان ينوي
خروجه من الاحرام اهـ عناني قوله فيهما اي في الحلق والذبح وفي بعضها مع مقارنتها
بكل منهما ويصير بالثلاثة حلالا قوله لاحتمالهما غير التحلل علة لاشتراط النية
فيهما وعبارة م ر لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف
اهـ قوله المفاد بالفا اي في قوله فازالة شعر قوله حتى يبلغ الهدي محله اي
موضع حل نحره وذلك كناية عن نحره كانه قال حتى تنحروا قوله فان فقد
اي حسا او شرعا كان احتاج اليه او الى ثمنه او وجده غاليا اهـ م ر والمعتبر
هنا الفقد وقت ارادة الاخراج وان ايسر قبله او بعده بخلاف ما ياتي فانه
اذا ايسر بالاطعام بعد التحلل وقبل الصوم ياتي به ولا يكفيه الصوم
على الاصح كما نقله خضر عن البلقيني خلافا لما في ق ل ولعل الفرق ان الذبح
والاطعام من جنس المال وكل منهما فيه نفع للفقرا فجاز عند فقد الاول اخراج
الثاني وان ايسر بعد ذلك بالاول ولا كذلك الصوم قوله بقيمته طعاما
لانه دم ترتيب وتعديل اي تقويم قوله صام عن كل مد يوما فان انكسر
مد صام عنه يوما لان الصوم لا يتبعض اهـ ق ل قوله وله التحلل في الحال
بخلاف ما مر في رمي جمرة العقبة فان التحلل يتوقف عليه على ما مر قوله
لطول زمنه اي الصوم بخلاف الذبح والاطعام قوله هذا اي محل تحلله بما
سبق ان لم يمكن الخ قوله لزمه سلوكه حيث امكن ووجدت شروط الاستطاعة
فيه بان كان معه نفقة تكفيه سوا طال الزمن ام قصر وان تيقنوا الفوات
اهـ افاده م ر سوا كان الطريق في البر او البحر قوله الا بعمل عمرة وهو الطواف
المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى والحلق قوله ولا قضا اي في هذه الصورة
كما هو صريح عبارة م ر ومحل عدم وجوب القضا فيها اذا كان الطريق الثاني
اطول او اصعب وسلكها ففاته الحج اما اذا كان مساويا للاول او اقصر
منه فانه يجب القضا لانه فوات محض ففيه تقصير هذا ان استطاع
سلوك ذلك كما مر والا فهو كالعدم ويجب القضا ايضا فيما لو صابر
الاحرام غير متوقع زوال الاحصار حتى فاته الوقوف لشدة تفريطه قوله
ويشترط ايضا كما اشترط ان لا يكون له طريق اخر قوله ان لا يتيقن الخ فان

تقض تقنه امتنع التحلل فان تحلل لزمه القضا بخلاف من لم يتيقن ذلك
فانه لا يقضي وان زال الحصر قبل الفوات كما علم والمراد بالتيقن ما يشمل غلبة
الظن قوله في وقت الحج اي وقت يدرك فيه الوقوف بعرفة قوله بعدو اي
بسبب منعه سوا كان منعه بقطع طريق ام بغيره وسوا كان العدو
مسلما ام كافرا امكن المضي بقتال او بذل مال ام لم يمكن اذ لا يجب احتمال الظلم
في ادا النسك وسوا احصل احيا الكعبة في ذلك العام ام لا كان العدو
فرقا ام فرقة واحدة ولو منعوا من الرجوع ايضا جاز لهم التحلل في الاصح
اما اذا تمكنوا بغير قتال وبذل مال كسلوك طريق اخر فيجب سلوكه
علي ما مر ويكره بذل مال للكفار لما فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كما
لا تحرم الهبة لهم اما المسلمون فلا يكره بذله لهم والاولى قتال الكفار عند
القدرة ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام واتمام النسك فان عجزوا
عن قتالهم او كان المانعون مسلمين فالاولى لهم ان يتحللوا او يتركوا القتال
تحرزا عن سفك دما المسلمين ويجوز لهم ان ارادوا القتال لبس الدرع
ونحوه من الات الحرب وتجب عليهم الفدية كما لو لبس المحرم المخيط لدفع
حر او برد او هم قوله او بمنع والد اي انه اذا احرم الولد بنفل بلا اذن من
ابويه وكان افاقيا بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر ولم يكونا مسافرين
معه فلكل منهما منعه وتحليله ولو كان الوالد رقيقا او كافرا او ابعد
مع وجود الاقرب وتحليله لولده كتحليل السيد رقيقه وسياتي اما الفرض
فليس لاحد ابويه منعه منه لا ابتدا ولا دواما كالصلاة والصوم وكذا لو
اذنا له او كان بينه وبين مكة اقل من مرحلتين او سافرا معه فاكثر ولا
ارجعة قوله او سيد اي انه اذا احرم الرقيق بغير اذن سيده فله تحليله
لان احرامه حينئذ حرام اذ يبطل عليه منافعه التي يستحقها فانه قد
يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد ولو كان السيد انثى او مكاتبا او
موصى له بالمنفعة دون الرقبة او طرا ملكه بشرا وهو عالم باحرامه
او جاهل به واجاز البيع ولا خيار للمشتري حينئذ على المعتمد نعم لو نذر
الرقيق نسكا في وقت معين وشرع فيه ثم باعه سيده لم يكن لمشتريه تحليله
ولو مات السيد مثلا بعد بيعه ولم يعلم الحال هل احرامه باذنه او لا فالظاهر انه
ليس للمشتري تحليله ايضا لان الظاهر انه انما احرم بالاذن والاصل عدم
مبيح التحلل ولا يثبت للمشتري الخيار عملا بالاصل من ان العقد اذا لزم فالاصل

عدم نسخه

عدم نسخه هذا كله حيث لا وارث فان كان وصدق العبد في ان احرامه
باذن مورثه كان للمشتري الفسخ على الاقرب لان الوارث يقام مقام
مورثه واعلم ان للرقيق ان يتحلل وان لم يامره بذلك سيده فان امره
به لزمه وانما لم يجب بغير امره وان كان الخروج من المعصية واجبا لانه
تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضى السيد به وام الولد والمدبر والمكاتب
والمبعض ومعلق العتق بصفة كالقن ويصدق السيد بيمينه في
عدم الاذن اما اذا احرم باذنه فليس له تحليله وان افسد نسكه لانه
عقد لازم باذن سيده فلم يملك اخراجه منه كالنكاح وكذا لو احرم بغير
اذنه ثم اذن له في اتمامه ويستثنى من تحليله مما لم ياذن له فيه المبعض
المهايا اذا وسعت نوبته اداء النسك فاحرم به فيها وعبد الحربي اذا
اسلم ثم احرم بغير اذنه ثم غنمناه والناذر لنسك في عام معين باذن
سيده ثم انتقل الى غيره فاحرم به في وقته وتحلل الرقيق يكون بالنية والحلق
والمراد بتحليل سيده ان يامره لا انه يتعاطى الاسباب بنفسه ولو احرم
المبعض في نوبته وارتكب المحظورات في نوبة سيده او عكسه اعتبر
وقت ارتكاب المحظورات اه افاده م ر بزيادة قوله او زوج اي ان للزوج
الحلال او المحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتدا من حج او عمرة لم ياذن فيه
وله تحليلها ايضا من فرض الاسلام من حج او عمرة بلا اذن لان حقه على الفور
والنسك على التراخي فان قيل ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم
فهلا كان هنا كذلك اجيب بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج ضرر
ولا فرق بين ان يكون الزوج سفيها او صغيرا يتاتى وطؤه فيعتد
بامره لزوجته بالتحلل كالبالغ ولا مدخل للولي فيه والامة في ذلك
كالحرة وان اذن لها السيد ولا يحلل الزوج رجعية الا ان راجعها
ولا بائنا لكن له حبسها للعدة وان فاتها الحج ولا محرمة معه ولم تطل
مدة احرامها عن احرامه ولا محرمة بنسك نذرته قبل النكاح او
مقضيا فوريا ففي هذه الصور ليس له تحليلها كما اذا اذن لها
وتحلل المراة كتحلل المحصر وتقدم بيانه فان لم يامرها لم يجز لها
التحلل فان امتنعت من تحللها مع تمكنها منه جاز له وطؤها
وساير الاستمتاعات بها والاثم عليها لا عليه وكذا الرقيق
اذا امتنع كان لسيده استيفا منفعته منه والاثم عليه ويستحب

للزوج ان يحج بامراته للامرين في الصحيحين ويستحب لها الا تحرم بنسكها الا باذنه اهـ من زيادة قوله او غريم معسر بالاضافة والمراد بالغريم الداين اي صاحب الدين اذ هو يطلق عليه وعلى المدين اي من عليه الدين وحينئذ فاضافة منع الى غريم من اضافة المصدر لفاعله ويصح ان يقرا غريم بالتنوين ومعسر صفته فيكون اضافة منع اليه من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل نحو لا يسام الانسان من دعاء الخير والتقدير ان منعه صاحب الدين غريمه المعسر والمراد بالغريم حينئذ المدين والاول اولى ليناسب ما قبله فيه ان كلا فاعل المنع وعلى كل فغريم معطوف على والد ويصح على الاول ان يكون معطوفا على منع اما على الثاني فلا يصح الا على تكلف بان يقال او باعسار غريم والاعسار سبب في المنع الذي هو السبب في الاحصار قوله عجز عن اثبات اعساره ومثل ذلك ما اذا كان موسرا والدين حال فلصاحب الدين في الصورتين منع المدين من الخروج ليوفيه حقه وليس له تحليله اذ لا ضرر عليه في احرامه اما اذا كان معسرا قادرا على اثبات اعساره او موسرا والدين موجل فليس له ذلك وبقي مما يجوز التحلل له الحبس ظلما كان حبس بدين وهو معسر فله التحلل في محل حبسه ولا قضا عليه اما اذا حبس بحق كدين هو قادر على وفايه فليس له التحلل الا باتيان مكة وعمل العمرة واذا فاته الحج لزمه القضا لتعديه قوله ومحل ذلك اي التحلل في المسايل الاربعة التي قبل الغريم المفهوم من الاحصار وان لم يتقدم له تصريح في اللفظ وقوله بغير اذن اي صادق بصورتين بان لم ياذن له اصلا او اذن في شي فاحرم باعلى منه بان اذن له في العمرة فاحرم بحج ويستفاد من التحليل عند عدم الاذن ان الاحرام حينئذ صحيح لكن محل ذلك في البالغ اما الصغير فلا يصح احرامه بلا اذن سيده في العبد او وليه في الحر على المعتمد وسياتي في كلام المص اخر الكتاب باب جزا الصيد اي بدله من مثل او قيمة او صيام عن كل مد يوما هذا ان كان له مثل فان لم يكن له ذلك فبدله احد الاخيرين فقط كما سياتي في باب الهدي فهو دم تخيير وتعديل اي تقويم اذا علمت ان الباب معقود لجزا الصيد تعلم ان ادخال صيد البحر وبعض الاقسام الاربعة انما هو لضرورة التقسيم وحاصل تلك الاقسام

ان الصيد اما ان يحل قتله اولا وعلى كل اما ان يضمن اولا قوله بمعنى المصيد اشار الى ان المصدر بمعنى اسم المفعول كقوله هذا خلق الله والقرينة على ذلك اضافة الجزا اليه وقوله بعد هو نوعان الخ والصيد هو المتوحش بطبعه الذي لا يمكن اخذه الا بحيلة قوله صيد بحر المراد بالبحر الما سوا كان في نهر او بير او بركة او عين او غير ذلك من اطلاق الخاص وارادة العام وصيد البحر هو ما لا يعيش الا في البحر واذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح والبري هو ما لا يعيش الا في البر وكذا ما يعيش فيه وفي البحر كالاوز فهو كالبري للاحتياط اما البط فلا جزا فيه قاله الزركشي نقلا عن الماوردي لانه ليس بصيد اهـ وهو نوع من الاوز اصغر منه وله صوت دون صوته ولا يطير اصلا بخلاف الاوز فانه يطير طيرانا خفيفا ومثله الدجاج البلدي لانه انسي بخلاف دجاج الحبشة فان اصله وحشي وكذا الحمام الاهلي ومن البري الجراد قوله ولو في الحرم اي ولو كان البحر بمعنى الما في الحرم لا البحر الحقيقي لان الحرم لا بحر فيه وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام قال واحسنت العوم في بير بني عدي بن النجار يعني بالمدينة الشريفة وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام سبح هو واصحابه في غدير فقال ليسبح كل رجل الى صاحبه فسبح عليه الصلاة والسلام الى ابي بكر حتى عانقه وقال انا وصاحبي وهذا يدل على انه عليه الصلاة والسلام عام خلافا لمن قال لم يعم لانه لم يسافر في بحر ولا بالحرمين نهر قوله قال تعالى الخ والحكمة في ذلك كما قال القفال ان البري انما يصاد غالبا للتنزه والتفرج والاحرام ينافي ذلك بخلاف البحري فانه يصاد غالبا للاضطرار او المسكنة فحل مطلقا اهـ قوله وهو ما اي صيد برا واي يقصد قتله لضرورة هي الجوع فالاضافة بيانية ومع جواز قتله لذلك فهو ميتة وان ذبحه خلافا لابن حجر لان مذبوح المحرم ميتة ولو للاضطرار او الصيال هكذا قاله الزجاني وقرر شيخنا الحفني انه يكون ميتة في صورة الاضطرار فقط دون الصيال والفرق انه في الصورة الثانية وصفه معنى وهو الصيال اسقط حرمته فصار كانه ليس مقتولا في الحرم ولا كذلك ومحل جواز

قتله اذا لم يجد ميتة اخرى والاقدم عليه ان لم يلزم من اكلها
ضرر كفرق والا قدم عليها لانه وان كان ميتة ايضا الا ان النفس
لا تعافه بسبب تذكيته ويقدم الصيد ان لم يلزم من اكله ما مر
على طعام الغير حيث كان غايبا او حاضرا لم ياذن فيه لبنائه على
المشاحة فان اذن تعين طعامه فالحاصل ان الميتة مقدم على الصيد
وهو على طعام الغير بالشرط السابق فيهما اه قوله وهو ذو سم ومنه
العناكب جمع عنكبوت فهي ذوات السموم كما قاله الاطبا وان كان
نسجها طاهرا ذكره ابن حجر في باب النجاسات وكثير من العوام
يمتنع من قتلها لانها عششت في فم الغار على النبي صلى الله عليه
وسلم ويلزم على هذا ان لا يذبح الحمام لانه عشش ايضا على فم الغار
وفي كلام بعضهم ان العنكبوت ضربان ذو سم وغيره قوله وحداة
بوزن عنبة وغراب اي لا يوكل اما الماكول كغراب الزرع فيحرم
قتله ويضمن بقيمته لانه ليس مثليا قوله وكلب لا نفع فيه
ظاهره انه يحل قتله سوا كان عقورا اولا وليس كذلك بالنسبة
للثاني فالمعتمد انه يحرم قتله والحاصل ان الكلب على ثلاثة اقسام
ما يحرم قتله اتفاقا وهو ما فيه نفع فقط ككلب الماشية والحراسة
والصيد وما يسن قتله اتفاقا وهو الكلب العقور وما فيه
خلاف فهو كلب السوق المسمى بالجعاصي والمعتمد حرمة قتله
كما في الاصل خلافا للظاهر الم فلو عبر بالكلب العقور تبعا للاصل
لاجاد فان كان الكلب عقورا وكان فيه نفع سن قتله تغليبا
لجانب الضرر والخنزير يسن قتله سوا كان عقورا ام لا على المعتمد
وقيل يجب قتل العقور قوله عادي يعدو بنابه عدوا قويا فخرج
الثعلب والضبع قوله وصيد بالرفع عطفا على ذو سم وصايل صفته
وقوله او مانع من الطريق وذلك كجراد عم المسالك قوله الموذيات
اي التي توذي بطبعها كالفواسق الخمس الغراب الذي لا يوكل والحداة
والعقرب والفارة والكلب العقور وكالاسد والنمر والذيب والدب
والنسر والعقاب والوزغ والبعوض والقراد والقرد والصرد
والخنافس والبرغوث والبق والزنبور ويحرم قتل النمل السليماني
والخطاف والضفدع والهدهد والوطواط والقمل والصيبان وهو بيضه

سبق قلم لانها مما يسن قتله اهـ مرصفي

اما غير

اما غير السليماني وهو الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الاحراق
وكذا ان تعين طريقا لدفعه اما ما ينفع ويضر كصقر وباز فلا
يسن قتله ولا يكره بل هو مباح وما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر
كخنافس وجعلان ودود وذباب يكره قتله لانه ليس من احسان
القتلة اما السرطان والرخمة فانه يحرم قتلهما على المعتمد خلافا
لما وقع في م ر شرح المنهج ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم او ثيابه
نعم قمل راسه او لحيته يكره التعرض له لئلا ينتتف الشعر فان قتله
فدى الواحدة ولو بلقمة ندبا وقولهم لا يكره تنحيته صريح في جواز رميه
حيا وهو كذلك ان لم يكن في مسجد افاده م ر فقتل الصيد تعتريه
الاحكام الاربعة ما عدا الوجوب وكذا الوجوب على القول الضعيف
المار قوله الثالث لا يحل قتله اي حلا مستوى الطرفين فيشمل
المكروه وغيره لان ما لا يوكل اقسام كما مر عن م ر وقوله وهو
ما لا يوكل كنحل وغل وقرد وهرة وقوله به اي بالقتل قوله ولا هو
مما مر اي الذي هو قوله وهو ذو سم وما عطف عليه وذلك
سبقه امور به ودفع بهذا التكرار في كلام المتن قوله
الا ما تولد استثنا من قوله ولا يضمن واما الحرمة فموجودة
في كل وينبغي ان يستثني ايضا النحل والنمل السليماني والوطواط
فانه يحرم قتله ويضمن ايضا فيعتد ولك ما تولد ويقع قوله
وحشي اي بري وانما اسقطه لان كلامه في صيد البر قوله او في
اصله اي او كان في احد اصوله وحشي لا يقال هذه مكررة
مع ما قبلها لانا نقول ذكرها اولا لاجل الاستثنا وثانيا لاجل
التنصيص على حكمها استقلالا قوله اي يضمنه قاتله سوا
كان مملوكا او غير مملوك وفيما كان مملوكا لغيره ضمانان كما مر قوله
او في الحرم اي او كان حلالا في الحرم ولو كافرا ملتزما فلا يحل قتل صيد
فيه ما لم يكن ملكه قبل دخوله ودخل به فله التصرف فيه كيف شاء
ولا فرق في الضمان بين الناسي للاحرام او كونه في الحرم وجاهل الحرمة
وان عذر بقرب اسلام او نحوه وقيد التعمد في الآية ومنهم خرج مخرج
الغالب نعم يشترط كون الصايد مميزا كما افاده م ر قوله
بمثله الخ فهذا هو المراد بالضمان المذكور هنا وهو المنفي فيما قبله

ولا ينافي ان ما كان من ذلك مملوكا يضمنه قوله خلقة اي صورة وطبعا
لا قيمة ولونا نعم تستحب المماثلة فيه كما سياتي في قوله تيس اعفر
قوله تقريبا يصح رجوعه لكل من مثله وخلقة اي صورة فالبدنة مثل
النعامة وصورتها كصورتها تقريبا لا تحديدا اذ الاولى لها اربعة ارجل
والثانية ثنتان قال ق ل وفي شمول ذلك اي قوله بمثله خلقة الى جميع
ما ياتي تسمح كالوعل والبقرة اي فانها ليست مثلها تقريبا الا ان
يراد بالمثل ما يشمل ما فيه نص وان كان بعيدا فتامله اه وقد يقال
ان البقرة تقارب ذلك ولو من بعض الوجوه لكون كل له اربع ارجل
قوله فيما له مثل الخ وفيما له مثل الحامل فيجب فيها حامل لكن لا تذبح
بل تقوم حاملا ويتصدق بقيمتها طعاما او يصام عن كل مد يوما اه قاله م ر
قوله على التخيير متعلق بيضمن وقوله فيهما اي فيما له مثل وما لا مثل له فالاول
يخير فيه بين ثلاثة اشياء واطعام وصوم والثاني يخير فيه بين الاخيرين
كما مر وسياتي والحاصل ان الصيد اربعة اقسام ما له مثل وما لا مثل له وكل
منهما قسمان ما فيه نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام او عن السلف
وما لا نقل فيه فما فيه نقل يتبع سواء كان له مثل ام لا وما لا نقل فيه
ان كان له مثل حكم به عدلان وان لم يكن له مثل حكم بقيمته عدلان قوله
ففي نعامة الخ تفريع على قوله فيضمن وفرع على ذلك احد عشر مثالا لما له
مثل والتاء في النعامة والبدنة للوحدة لا للتانيث لما سياتي من انه
يجوز فدا الذكر بالانثى وعكسه ولا يجزي عن البدنة بقرة ولا سبع
شياه او اكثر لان جزاء الصيد تعتبر فيه المماثلة فيجزي في الكبير كبير
وفي الصغير صغير وان لم يجز في الاضحية بخلاف ما وجب على المحرم في غير
جزاء الصيد بسبب فعل حرام او ترك واجب فانه لا بد ان يجزي في الاضحية
قوله وبقرة بها الضمير اي بقر الوحش قوله الاروى بضمة مفتوحة فرا مهملة
ساكنة فواو مفتوحة وهو الكبير في السن من الغزلان اه ق ل قوله بقرة
ولا يجزي عنها بدنة ولا سبع شياه قاله ق ل ووقع في المحشي هنا تحريف
وهو ويجزي عنها بدنة لا سبع شياه وهو غير مناسب لما سياتي من ان
جزاء الصيد تعتبر فيه المماثلة وان قرره شيخنا عطية قوله اي تيس
بالجر تفسير للمتن وما بينهما اعتراض [illegible] هذا لا يحتاج اليه
الا اذا فسر بحيل الوحش اما على تفسيره بما ذكره فلا يجب فيه بقرة

قوله بل تيس

بل تيس قوله فالانسب الخ هذا هو المتعين على تفسيره بما ذكره واما
البقرة فلا تجب الا في الاول الذي هو الحيل الوحشي لوجود المماثلة
بينهما وقوله تيس اي ذكر من المعز له حول قوله وان جاز الخ هذا
حكم مستقل واتى به على صورة الغاية لدفع ما يتوهم من ذكر بدنة
وبقرة بالتاء من انه لا بد من الانوثة في الاربعة المذكورة ولو اخر ذلك
الى اخر الباب كما صنع في المنهج لكان اولى لان ظاهر صنيعه انه خاص
بالاربعة المذكورة مع انه جار في جميع الصيد فالمماثلة معتبرة بالجنس
والصغر والكبر لا الذكورة والانوثة نعم يجزي فدا الصغير بالكبير
قوله وفي ضبع هي معروفة ومن عجيب امرها انها كالارنب تكون سنة
ذكرا وسنة انثى فتلقح في حالة الذكورة وتلد في حالة الانوثة
وهذا اللفظ يطلق على الذكر والانثى عند جماعة والاكثرون على انه خاص بالانثى
وان الذكر ضبعان بكسر فسكون بوزن عمران اه افاده خضر قال شيخنا عطية
وانظر هل تنقلب آلته آلة ذكورة او انوثة او ان له آلتان لكن في كل سنة
يغلب عليه طبع الذكر وفي اخرى طبع الانثى قوله كبش المراد ما يشمل التيس
كما سياتي فالمراد كبش من الضان بالنسبة للاول ومن المعز بالنسبة
للثاني قوله تيس اعفر بالغين المعجمة والباء الموحدة وهو لم يصف بياضه
وفي نسخة اعفر بالعين المهملة والفاء ويؤخذ من هذا الحديث انه يستحب
مراعاة اللون كما مر قوله فالمراد الخ يقتضي ان التيس لا يسمى كبشا وهو
كذلك في العرف اذ الكبش فيه ما كان من الضان والتيس ما كان من
المعز اما في اللغة فهو منه او مرادف له وعليه فلا يحتاج لقوله والمراد الخ
قوله وفي غزال الخ كان الاولى ان يقول وفي غزال معز صغير وفي ظبية
عنز لان الغزال ولد الظبية الى طلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك ظبي او
ظبية والعنز واجبة في الظبية دون الغزال وعبارته هنا كعبارة
المنهاج واعترضها في المنهج بما ذكر ونصه وفي ظبية عنز وهي انثى المعز
التي تم لها سنة وفي غزال معز صغير ففي الذكر جدي وفي الانثى عناق
وقولي وظبية الى اولى من قوله وفي غزال عنز لان الغزال ولد الظبية الى
طلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك ظبي او ظبية اه ويجاب بانه اراد بالغزال
الظبية وانما عبر بذلك لاثر ورد عن عمر رضي الله عنه لا يقال انه يتكرر
حينئذ مع قوله وظبي كبش لانا نقول ذاك في الذكر وهذا في الانثى والافضل

فدا الذكر بمثله والانثى بمثلها وان جاز فدا كل [illegible] بالاخر كما مر قوله وفي ارنب بالصرف لانه اسم جنس وقوله عناق بفتح العين اما بكسرها فمصدر بمعنى المعانقة قوله اذا قويت اي جاوزت اربعة اشهر وقوله قاله النووي اي معتمد وما بعده ضعيف لانه يمكن رعيها في زمن يسير قوله وفي ثعلب ذكرا وانثى شاة ذكرا وانثى في كل منهما لما مر من جواز فدا احدها بالاخر وان كان الافضل المماثلة فلا وجه لتوقف ق ل فيه لك قوله وفي ضب وهو معروف للذكر منه ذكران وللانثى فرجان شبيه بالورل قال ابن خالويه يعيش سبعماية سنة فاكثر وهو قاضي الطير والبهائم وقد اجتمعت اليه لما خلق الانسان فقال تصفون خلقا ينزل الطاير من السما ويخرج الحوت من البحر فمن كان ذا جناح فليطر ومن كان ذا مخلب فليحتفر ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير ويجوز فدا الذكر منه بانثى وعكسه كما مر وكذا يقال في اليربوع فلا وجه لتوقف ق ل ايضا قوله وفي يربوع اي قال ابن قاضي عجلون الجفرة انما تجب اذا كان اليربوع كبيرا واما اذا كان صغيرا ففيه القيمة كالشجرة اه سم قوله اذا بلغت اربعة اشهر والذكر جفر سمي به لانه جفر جنباه اي عظما قاله في شرح المنهج قوله ما دون العناق اي دونه في السن وقوله اذ الارنب خير الخ اي فيكون جزاؤه اعلى من جزا اليربوع لان جزا الصيد تراعى فيه المماثلة وكاليربوع الوبر باسكان البا دويبة اصغر من السنور كحلا اللون لا ذنب لها ففيها ايضا جفرة قوله كيمام اي وفاخت وقطا وقمري وكل ذي طوق قوله عب اي يشرب الما بلا مص ولم يقل وهدر كما في المنهج اي صوت لانه لازم لعب ولذا اقتصر الشافعي رضي الله تعالى عنه قوله شاة اي من الضان او المعز قوله لقضا الصحابة الخ ومستند ذلك توقيف بلغهم عن النبي عليه الصلاة والسلام والا فالقياس ايجاب القيمة لعدم المشابهة بين الشاة والحمام لكن لما كان كل يالف البيوت صار بينهما مشابهة في الطبع وان لم يتشابها في الصورة قوله اكبر منه اي او اصغر منه كزرزور بضم الزاي وبلبل بضم البايين وصعوة وجراد وقنبرة بضم البا فالاكبر ليس بقيد افاده ر قوله كدراج بضم الدال وتشديد الرا اخره جيم والقطا نوع من الحمام بكسر الحا وفتح قال الشاعر ٥ اسرب القطا هل من يعير جناحه ٥ لعلي الى من قد هويت اطير ٥ قوله الا انه اي الدراج اعظم منه اي القطا اي اقل منه في الجثة قوله اذ لا مثل له اي ولا نقل فيه لخروج الحمام قوله فيما لا نقل فيه اي وله مثل فان لم يكن له مثل كجراد

وعصافير

تصفون لعله

وعصافير حكم بقيمته عدلان قوله عدلان اي ولو ظاهرا او بلا استبرا سنة فيما يظهر او كانا قاتليه خطا او لاضطرار لا تعديا وقوله فقيهان اي بهذا الباب وجوبا وما في المجموع من استحباب الفقه محمول على زيادته ومقتضى قول المجموع ان ذلك حكم فلا يجوز بقول من لا يجوز حكمه اشتراط ذكورتهما وحريتهما وهو كذلك ولو حكم عدلان بالمثل واخران بالقيمة او بمثل اخر قدم من حكم بالمثل في الاولى لان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه ويخير في الثانية كما في اختلاف المفتيين اه م ر قوله فطنان اي ذوا حذق ومعرفة بالمماثلة والتقويم باب رمي الجمار اي بيان وقته وكيفيته وعدده وما يتبع ذلك ولما كانت الجمرة تطلق على الموضع الذي يرمى اليه وعلى الحصى مجازا مرسلا من تسمية الحال باسم المحل وكان المراد هو الثاني لانه الذي يتصف بالرمي فسرها بقوله اي الحصى دفعا لتوهم ان المراد حقيقة الجمرة التي هي مجتمع الحصا وهو الموضع المخصوص المقدر بثلاثة اذرع من ساير الجهات الا جمرة العقبة فانه ليس لها الا جهة واحدة وهي جهة عرفة فاذا رمى من غيرها لم يصح كما مر قوله الى الجمرات متعلق برمي وهو بفتح الجيم والميم جمع جمرة بسكونها قال في الخلاصة ٥ والسالم العين الثلاثي اسما نل ٥ اتباع عين فاه بما شكل ٥ كركعة وركعات وسجدة وسجدات ويستقبل القبلة حال الرمي الا جمرة العقبة فانه يستقبلها وان استدبر القبلة قوله رمي جمرة العقبة وكذا بقية اعمال يوم النحر من الطواف والسعي والحلق تدخل بنصف ليلة النحر ما عدا الذبح للهدي تقربا فان وقته وقت الاضحية وانما نص على الرمي لان الكلام فيه قوله والا اي بان لم يقف وقوله فلا بد من تقديم الوقوف اي على الرمي فلو فاته الوقوف فاته الرمي او فعل منه شيا قبله ولو بعد نصف الليل وجبت اعادته بعده قوله بعد طلوع الشمس اي شمس يوم النحر قوله الى الغروب شمسه اي شمس يوم النحر لما رواه البخاري ان رجلا قال للنبي عليه الصلاة والسلام اني رميت بعد ما امسيت قال لا حرج واما بعد الزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة الى الزوال ووقت اختيار الى الغروب ووقت جواز الى اخر ايام التشريق ويدخل وقت الجواز والاختيار بنصف الليل ووقت الفضيلة بطلوع الشمس ولا يضر تاخر وقت الفضيلة عن وقت الاختيار والجواز

فيستطلوعها تشترك الثلاثة فاذا زالت انتهى وقت الفضيلة وانتهى وقت الاختيار وبقي الجواز

صح

حيث عنى اه

ا[illegible]

الغروب انتهى وقت الاختيار وامتد وقت الجواز الى اخر ايام التشريق اهـ قرره
شيخنا عطية خلافا لما صححه الاصل المعتمد ههنا ويمكن ان المراد بالجواز
في كلام الاصل الاختيار لانه جزء منه فلا مخالفة قوله بالزوال فلو رمى قبله لم يصح
قوله ويبقى الرمي الى اخره ظاهره اوقات ثلاثة ايضا وقت فضيلة بعد دخول
وقت الظهر وينتهي بالصلاة ويمتد بعده وقت الاختيار الى الغروب ووقت
للجواز الى اخر ايام التشريق فتشترك الثلاثة في اول الوقت قوله قبل صلاة
الظهر وتكون هذه من جملة المسائل المستثنيات من تعجيل الصلاة لاول
وقتها وقد نظمها بعضهم في قوله ٭ يؤخر الظهر لحج عندنا ٭ اعني اذا شئت رمي بمنا ٭
واخر المغرب للمزدلفة ٭ يجمعها النفر من عرفة ٭ وان يكن مسافرا في الاولى ٭
اخرها للجمع وهو اولى ٭ واخر الذي يدافعه الحدث ٭ وللطعام قبل فعلها حدث ٭
ان يك تائقا كذاك من علم ٭ قبل خروج الوقت ماء يا فهيم ٭ او سترة بين الجماعة ترى ٭
او قدرة على القيام اخرا ٭ بحيث كل الفرض في الوقت يقع ٭ وذات تقطع ترجيه فقطع ٭
في اخر الوقت ويوم الغيم الى اليقين مثل ما في الصوم ٭ وفي اشتغاله بنحو غرق ٭ ٭
ينقذ ودفع صائل حوى نفسه وماله وميت ٭ خيف انفجاره لدى ذي الفطنة او
قوله كان اداء اي بالنسبة لما دخل وقته فلا ينافي ما تقرر من ان وظيفة اليوم
لا يصح تقديمها على زوال شمسه فجملة ايام الرمي كوقت واحد بالنسبة للتاخير
لا للتقديم قوله فيتدارك سابقا على وظيفة الوقت الخ المراد بكونه سابقا
على ذلك انه يقع عن المتروك وان قصد به عن الحاضر فاذا ترك رمي اليوم
الاول ثم رمى في الثاني بعد الزوال وقع ما رماه عن الاول وان قصد جعله عن
الحاضر وكذا لو ترك رمي الثاني ثم رمى في الثالث اما لو رمى قبل الزوال او
ليلا فلا يقال انه سابق على وظيفة الوقت لان وظيفته لم تات ولا يصح
رمي يوم وعليه رمية مما قبله ولا رمي جمرة وعليه رمية مما قبلها
بمعنى انه يقع عن الماضي ولو نوى غيره ويلغي غير الماضي تاديته للترتيب فلو كان
المتروك رمية من الجمرة الثالثة من يوم ثم رمى اليوم الذي بعده حسب له
منه رمية من الاخيرة التي بها تمامها ثم يعيد الرمي ذلك اليوم من اوله ولو رمى
في كل جمرة اربع عشرة حصاة سبعا عن امسه وسبعا عن يومه لم يجزه
لما ذكر من وجوب الترتيب وقد فات بتحلل سبعة الفتنا فهو واجب في الزمان
كوجوبه في المكان قوله وعدد المرمي ان الذي يرمى به وقوله وفي كل يوم الخ جملة
رمي ايام التشريق ثلاث وستون قوله ويجب الخ بيان لكيفية الرمي وقوله

وترتيبها اي الجمرات وكذا الرميات كما مر فلو استناب جماعة ورموا دفعة واحدة
حسبت واحدة كما لو رمى حصاتين بيديه معا فانهما يحسبان واحدة بخلاف
عكسه كما مر وتقدم بقية شروط الرمي ويستفاد من هذا الباب شرط زائد
وهو تقديم الوقوف عليه قوله ثم جمرة العقبة بالاسكان كما مر قوله ويدعو بقدر سورة
البقرة اي ان توفر خشوعه والا فادنى وقوف كما هو ظاهر نقله القليوبي عن
ابن حجر ا هـ باب مواقيت النسك جمع ميقات على وزن مفعال ماخوذ من الوقت
وهو الزمان ثم اطلق على المكان مجاز العلاقة المشابهة في ان كلا يقع فيه الاحرام
او حقيقة عرفية واصله موقات من الوقت الواو ساكنة بعد كسرة قلبت
ياء كميزان وحرج بالمكانية الزمانية وقد تقدمت وقوله من حج وعمرة اي فميقاتهما
واحد لمن ليس بمكة اما من هو بها فميقات حجه نفس مكة وميقات عمرته
ادنى الحل كما مر قوله واهل الشام هذا بحسب الزمن الماضي اما الان فميقاتهم
ذو الحليفة لانهم يمرون على المدينة ذهابا وايابا والشام بالهمز والقصر
ويجوز ترك الهمزة والمد مع فتح الشين ضعيف واوله نابلس مدينة
بين الرقة وحلب ولعلها غير المشهورة واخره العريش فهذا الشام قاله ابن
حبان وقال غيره حده طولا من العريش الى الفرات وعرضا من جبل طي من نحو
القبلة الى بحر الروم وما سامت ذلك من البلاد وهو مذكر على المشهور وسمي
بذلك لانه عن شمال الكعبة وقيل باسم من سكنه وهو سام بن نوح لتشاءموا
به فقلبوا السين المهملة معجمة قوله ومصر وهي المدينة المعروفة تذكر وتؤنث
وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي الى ايلة ومسافة ذلك
قريب من اربعين يوما وعرضها من مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد
الاعلى الى رشيد وما حاذاها من مساقط النيل في البحر الرومي ومسافة ذلك
قريب من ثلاثين يوما سميت باسم من سكنها وهو مصر ابن بنصر بن سام
ابن نوح الخ وقد اختار الغنى مصر وتبعه الذل ونيلها عجب وترابها ذهب
وهي لمن غلب واختار الكرم الشام وتبعه الشجاعة والفقر وخص المغرب
بالبخل وسوء الخلق والحجاز بالقناعة والصبر والعراق بالعلم والعقل
اهـ قرره شيخنا عطية وعبارة البرماوي على المنهج قال بعضهم شانها عجيب
وسرها غريب خلقها الله من رزقها ان لم يخرج منها لم يشبع وقال بعض
الحكماء نيلها عجب وترابها ذهب ونساؤها لعب وصبيانها طرب وامراؤها
جلب وهي لمن غلب والداخل فيها مفقود والخارج مولود وفي الحديث سياتي كيها

اليها اقصر الناس اعمارا وروى ان عمر بن الخطاب كتب لكعب الاحبار
ان اختر لي المنازل كلها فقال له قد بلغنا ان الاشيا كلها اجتمعت فقال السخا
اريد اليمن فقال حسن الخلق وانا معك وقال الجفا اريد الحجاز فقال له الفقر وانا
معك وقال الباس اي القوة اريد الشام فقال له السيف وانا معك وقال العلم
اريد العراق فقال له العقل وانا معك وقال الغنى اريد العراق مصر فقال له
الفقر وانا معك الذل وانا معك فاختر لنفسك ما شيت وروي مرفوعا
ان ابليس دخل العراق فقضى حاجته منها ثم دخل الشام فطرد منها حتى بلغ
تلمسان ثم دخل مصر فباض فيها وفرخ وبسط عبقريه وحكي ان عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه ارسل الى عمرو بن العاص وهو خليفة بمصر عرفنا
عن مصر واحوالها وما تشتمل عليه واوجز في العبارة فارسل اليه هي
ما مصر الا مصر ولكنها جنة ○ فردوس لمن كان يبصر ○ ○ ○ ○ ○
فاولادها الولدان والحور عيدها ○ وروضتها الفردوس والنهر كوثر اهـ باختصار
قوله الجحفة واحرام الناس الان من رابغ قبلها لانها قد انبهمت عليهم لخرابها كما
سياتي فلو ظهرت جاز لهم الاحرام منها لان رابغا ليس ميقاتا قوله نجد اليمن
الاضافة للتخصيص ونجد في الاصل المكان المرتفع وحيث اطلق فالمراد به نجد
الحجاز اهـ قاله م ر قوله ومن مسكنه الخ هذا تخصيص للنص كانه قال محل اعتباره
المواقيت المذكورة ان لم يكن مسكنه بين مكة والميقات ومن مسكنه الخ
قوله بين مكة والميقات وهو خارج عن الحرم وكذا ان كان فيه بالنسبة للاحرام بالحج
اما بالعمرة فيجب ان يخرج الى ادنى الحل كما مر اهـ ق ل قوله فميقاته مسكنه محلة
ما لم يكن امامه ميقات اخر والا كاهل بدر والصفرا فانهم بعد ذي الحليفة
وقبل الجحفة واما اهل خليص واهل الوادي ونحوهم فميقاتهم مسكنهم لانه
ليس امامهم ميقات اهـ افاده م ر قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام
اي عام حجة الوداع كما اجاب به الامام احمد بن حنبل حين سيل عن ذلك قوله
لاذان فهي اي على الشيخين في رواية اخرى قال في شرح المنهج وروى الشافعي
في الام عن عايشة ان رسول الله عليه الصلاة والسلام وقت لاهل المدينة
ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة اهـ قوله وقال اي المواقيت لهن اي النواحي
المذكورات على حذف مضاف اي لاهلهن ولعل في العدول عن قوله لهم وما ورد
في بعض الروايات الى قوله لهن اشارة الى ان العبرة بتلك النواحي وان
كان الجاي منها ليس من اهلها بخلاف ما لو عبر بالضمير العايد على الاهل

فانه يتوهم

فاولادها

فميقاتهم الثاني وهو الجحفة م ر

[illegible]

فانه يتوهم ابتدا انه خاص بمن استوطنهن كما هو مقتضى صيغة
الاهل قوله ولمن اتى اي مر وهو مسافر عليهن اي المواقيت من غير اهلهن
اي النواحي وقوله ممن اراد يرجع لكل من اهلهن ومن اتى والمعنى هن
لاهل تلك النواحي ممن اراد الخ ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد
الخ قوله الحج والعمرة اي معا او منفردين قوله دون ذلك اي المذكور من
المواقيت اي بعدها ساكنا او مقيما فمن حيث انشا اي المكان الذي اراد
انشا النسك منه قوله حتى اهل مكة من تمام الحديث واهل مبتدا ومن مكة
خبر اي يحرمون منها بالحج او مطلقا بخلاف العمرة فانهم يخرجون الى ادنى
الحل كما مر والافضل ان يصلوا سنة الاحرام ثم ياتوا ابواب دورهم يحرمون
منها ثم ياتوا المسجد لطواف الوداع ثم يخرجوا الى عرفة ولا تشكل صلاتهم
في المسجد بالاحرام من ابواب دورهم لان الاحرام غير مستحب عقب الصلاة
بل عند ارادة الخروج الى عرفة قوله فهو ثابت بالنص وهو الراجح ولا ينافيه
تفضيل غيره عليه كما ياتي نظرا للاحتياط اهـ ق ل قوله في مسند كتاب
الشافعي رضي الله عنه يذكر فيه الاحاديث المسندة اي التي اتصل اسنادها
بالنبي عليه الصلاة والسلام وقوله وحمله في المجموع الخ معتمد قوله للاحتياط
اي لانه انبهم عليهم فيحرمون قبله من جهة بلادهم قيل وفي احرامهم قبله
سلامة من التباس وقع فيه لانها قرية خربت وطول بناوها الى جهة
مكة قاله في المجموع ثم قال قالوا ويجب على من اتى من جهة العراق ان يتحرى
ويطلب اثار القرية العتيقة ويحرم حين ينتهي اليها قال الشافعي
ومن علاماتها المقابر القديمة فاذا انتهى اليها احرم اهـ وانما ترك مثله
لان حديثه ضعيف فالمعتمد ان الاحرام من ذلك افضل لا واجب قوله وذو
الحليفة تصغير حلفة بالتحريك كقصبة او بفتح الحاء مع كسر اللام او
سكونها وهي النبات المعروف سمي المكان بذلك لنباته به وهو المشهور
الان بابيار علي لزعم العامة زعما باطلا انه قاتل الجن بها وهو ابعد
المواقيت ولعل الحكمة في جعله ميقات المدينة انها اقرب البلاد
الى مكة فكان ميقاتها ابعد المواقيت لينالهم بعض مشقة في الاحرام
منه قوله والجحفة سميت بذلك لان السيل اجحفها اي اخربها كما ياتي
وهي قريبة من رابغ بين بدر وخليص وقيل نفس رابغ قوله مهيعة
بوزن مرتبة او مهيعة بوزن معيشة ذكر الروض قوله وقيل على نحو ثلاث

قوله ...

مراحل وهي اربعة وعشرون فرسخا لان كل ثمانية فراسخ مرحلة وهذا
ضعيف ومقوله ما قاله الرافعي معتمد وجمع بينهما بعضهم فقال فقد الجموع ثلاثة
لقلة بسير البغال النفيسة على ثلاثة فرسخا وهي ست مراحل وربع وقال
م ست مراحل ولعله الغي الكسر وكذا يقال في النظم الاتي قوله باسكان
الراء وهو جبل على مرحلتين من مكة وغلط الجوهري في ان راءه محركة وان اليه
ينسب اويس القرني اذ هو منسوب الى قرن قبيلة من مراد اهـ م قوله
ويقال الملم وهو اصل يلملم قلبت الهمزة يا ويقال ايضا يرمرم براءين
مفتوحتين افاده م قوله بالصرف اي مراعاة للمكان وتركه مراعاة للبقعة
وقد غلب عليها واعلم ان محل كون الشخص يحرم من احد المواقيت المذكورة
اذا مر به في طريقه فان لم يمر بميقات منها فان حاذى ميقاتا احرم من محاذاته
او ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما اليه بان حاذى احدهما بعد الاخر على
التعاقب واستمر احدهما وانقطع الاخر فالذي حاذاه اولا كان كان الابعد
منحرفا او وعرا والاتان استويا في القرب اليها واليه تخير فان لم يحاذ
ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة اذ لا ميقات اقل مسافة من هذا القدر
اهـ افاده في شرح المنهج بزيادة ونظم بعضهم مسافة المواقيت في قوله
قرن يلملم ذات عرق كلها ٥ في البعد مرحلتان عن ام القرى
ولذي الحليفة بالمراحل عشرة ٥ وبها الجحفة ستة فاخبر ترى

باب الهدي باسكان الدال وكسرها مع تخفيف اليا في الاولى وتشديدها
والثانية هي الاصل وهو اسم مصدر لاهدى ومصدره اهداء كما بدل ابدالا
واخرج اخراجا بمعنى اسم المفعول وهو في الاصل اسم لما يساق الى الحرم تقربا
الى الله من نعم وغيرها من الاموال نذرا كان او تطوعا لكنه عند الاطلاق
اسم للابل والبقر والغنم المجزية في الاضحية ويطلق ايضا على دما الجبرانات
ويستحب لمن قصد مكة المشرفة ان يهدي اليها شيا من النعم ففي
الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام اهدى في حجة الوداع مائة بدنة
ويستحب ان يقلد البدنة والبقرة نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام
ويتصدق بها بعد ذبحها ثم يجرح وهي باركة صفحة سنامها اليمنى
بحديدة للاستقبال بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف ولا تجرح الغنم
لضعفها بل تقلد عرى القرب واذانها بان تخرق ذلك ويعلق في رقبة
الهدي ان كان تطوعا او بنذر وقت اضحيته فان كان بفعل حرام او ترك

لعله على حسب

وانقطع ابعد منه مكة واقرب اليه فان تساويا اليه فمن ابعدهما الى مكة وان حاذا الاقرب اولا حرم

باب الهدي

تعالى

وقت ذبح الهدي

واجب

واجب لم يختص بوقت ومكانه للمحصر مكان حصره او الحرم ولغيره جميع
الحرم لكن الافضل للحاج ولو متمتعا منى وللمعتمر غير متمتع المروة لانهما
محل تحللهما قوله بفعل حرام اي بحسب الاصل وان لم يكن حراما
حال الفعل لكونه صدر من ناس او جاهل ونحوه على ما مر قوله مما مر ربع
الكلام فعل حرام كقتل صيد وترك واجب كالرمي والاحرام من الميقات
قوله يسلك به مسلك واجب الشرع اي غالبا ومن غير الغالب قد لا يسلك
به ذلك كما لو نذر عتقا فانه يجزئه الكافر والمعيب مع ان واجب الشرع
في الكفارات ونحوها انما هو المسلم السليم وكما لو نذر صوما واطلق فانه
يكفيه صوم يوم مع ان الشرع لم يوجب ذلك في كفارة ولا غيرها ولو نذر صلاة
واطلق وجب عليه صلاة ركعتين لانه اقل ما يصدق به الواجب وقيل ركعة
وعليه فلم يسلك به مسلك واجب الشرع بل مسلك جائزه قوله
فلا يجوز الخ بل يجب ذبحه في محله وتفرقة جميعه على اهله من مكة
او غيرها او تمليكهم جملته ولو قبل سلخه فما يقع الان من ذبحه ورميه
لا يجزي ولا يقع هديا وقوله للهدي ومثله من تلزمه نفقته ورفقته
ولو فقرا فاقلته كالحج المصري والاغنيا مطلقا ومحل عدم جواز الاكل
وان كثرت منه اذا كانت صيغة النذر صحيحة كقوله لله علي ان
اهدي شاة للحرم اما ما يقع الان من نذر شي لسيدي احمد البدوي فيجوز
لصاحبه الاكل منه لعدم صحة نذره نعم ان نذر ذلك للمجاورين به او خدمته
ووجد وافى ذلك المكان كان نذرا صحيحا يمتنع عليه الاكل منه ومثله نذر
الشمعة للوقود فان كان في المكان من ينتفع بضوئها جاز والا فلا قوله
فيجب رده ذلك بل يسن قياسا على الاضحية وكذا قوله ويلزمه التصدق
الخ وقوله بقدر ما ينطلق عليه الاسم اي وهو اقل متمول قوله والافضل ان
اراد تقسيمه فان لم يرد الافضل ان يدفع جميعه للفقرا الا لقما ياكلها للبركة
قوله ويهدي للاغنيا وليس لهم بيعه بخلاف المساكين والفرق بين الصدقة
والهدية ان القصد من الاولى ثواب الاخرة ومن الثانية الاكرام قوله
لقوله تعالى الاية تدل على اصل التقسيم واما خصوص الثلث فلا دلالة
لها عليه بل هو ماخوذ من دليل اخر وقوله منها اي البدن المذكورة في قوله
والبدن جعلناها الخ وقوله البايس اي ولو غنيا وكذا الفقير قوله ويقال
الراضي الخ بسبب الاختلاف ان قانعا اسم فاعل اما ماخوذ من قنع بكسر النون

وان كثرت

مطلب النذر

بمعنى رضي او بفتحها بمعنى طمع فالاختلاف في معنى اسم الفاعل اما مضموم ناشئ
من الاختلاف في معنى فعله يقال قنع بكسر النون من باب علم وبفتحها سال
وزنا ومعنى فيهما ومضارعهما وامرهما بفتح النون فيهما ومصدر الاول القناعة
ومصدر الثاني القنوع ومما استعمل فيه الفعل بالمعنيين قوله الحر عبد اي كالعبد
في الخصال ان قنع بالفتح اي سال والعبد حر اي كهو في الخصال ان قنع بالكسر
فاقنع ولا تقنع بفتح النون فيهما كامر راجع لكل من الحر والعبد على اللف
والنشر المرتب فما شيء يشين سوى الطمع ويشين بفتح اليا كما في قوله ان
يزينك لنفسك وان يشينك لهيه قوله ومما يعطي اي والراضي بما يعطي
فهو راض بشيئين قوله المتعرض اي واما السائل قوله لكن من اقتصر بمعنى لام
التعليل اي لان من اقتصر الخ وقوله ذكر الاكثر اي مع الاقتصار على الثلث قوله
ودما النسك جملتها احد وعشرون دما نظمها ابن المقري في قوله اربعة دما
حج تحصر اولها المرتب المقدر تمتع فوت وحج قرنا وترك رمي والمبيت بمنا

وتركه الميقات والمزدلفه ... او لم يودع او كمشي اخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد ... ثلاثة فيه وسبعا في البلد
الثاني ترتيب وتعديل ورد ... في محصر ووطي حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى ... به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ... اعني به عن كل مد يوما
الثالث التخيير والتعديل في ... صيد واشجار بلا تكلف
ان شيت فاذبح او فعدل مثل ما ... عدلت في قيمة ما تقدما
وخير وقدر في الرابع ... فانه اوجد بثلاث اصع
للشخص نصف او فصم ثلاثا ... تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن طيب ... طيب وتقبيل ووطي ثني
او بين تحللي ذوي احرام ... هذي دما الحج بالتمام

واعلم انه حيث اطلق في المناسك الدم سوا تعلق بترك مامور او ارتكاب
منهي ام بغيرهما فالمراد انه كدم الاضحية في سنها وسلامتها فتجزئ البدنة
عن سبعة دما وان اختلفت اسبابها كترك الاحرام من الميقات وترك
المبيت بمزدلفة وترك المبيت بمنى وترك الرمي بها والتطيب وحلق
شعر وقلم اظفار فان ذبحها عن دم واجب كان الواجب سبعها فله
اخراجها عنه واكل الباقي وسياتي في الضحايا انه لا يجوز ان يشترك
اثنان في شاتين الا في جزا الصيد المثلي فلا يشترط كونها كالاضحية

بما ذكر

صوابه المتويش اعوذ رضي

ان شيت فاذبح او ثلاث اصع

بما ذكر بل يجب في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي المعيب معيب
كما مر بل لا تجزئ البدنة عن شاة المثلي لانهم راعوا في جزا الصيد
المماثلة اي في الجنس فلا يشكل باجزا الكبير عن الصغير وبذلك
علم انه لا يجزئ البعير عن البقرة وعكسه ولا سبع شياه عن واحد
منهما ومثله ما وجب في الشجر الا ان الصيد يجب فيه المثل ولا يجزئ
غيره ولو اعلى بخلاف الشجر فانه اذا اخرج عما وجب فيه ما فوقه
اجزا قوله منصوصا عليه في الكتاب وسياتي الكلام على ذلك
قوله وهو اربعة سيذكر كل واحد على اللف والنشر المرتب ويذكر
عليه دليله من الكتاب وسياتي الكلام على ذلك قوله وجزا بالرفع
عطف على دم ويصلح الجر ويكون اضافة دم اليه للبيان لان الجزا هو
هو الدم وكذا يقال فيما بعده قوله فان عدم المتمتع الخ فهو دم ترتيب اي
لا ينتقل للصوم الا اذا عجز عن الدم وتقدير اي مقدر بشي لا يزيد ولا
ينقص وهو الثلاثة والسبعة قوله في الحج اي في ايامه ان احرم قبل يوم
عرفة بزمن يسعها او بعضها فيجب تقديمها او تقديم ما يمكن منه فان
اخرها او شيا منها في الاولى او ما يمكن منه في الثانية عصى ولزمه قضا
وان تاخر الطواف وصدق عليه انه في الحج لان تاخيره نادر فلا يكون
مرادا من الاية ولا يجب عليه تقديم الاحرام لاجلها لان تحصيل سبب
الوجوب لا يجب اما لو احرم قبل يوم عرفة بزمن لا يسع شيا منها
بان احرم يوم التاسع صامها بعد التشريق ووقعت ادا وليس السفر
عذرا في صومها للنص عليها فيه بقوله ثلاثة ايام في الحج فلا يرد
ان رمضان اعظم حرمة مع ان السفر عذر فيه واول ايام الحج
سادس ذي الحجة قوله اذا رجع اي او استوطن مكة والوجه انه
لو لزمه دما متعددة كفاه تفريق واحد بينهما فاذا لزمه دم تمتع
ودم اساة فصام ستة متوالية في الحج واربعة عشر متوالية اذا
رجع اجزاه وكذا لو قضى الستة متوالية بعد رجوعه ثم فرق
بمدة السير واربعة ايام تجزيه اربعة عشر متوالية وان اسرع
في الوصول على خلاف العادة فيصوم بمجرد وصوله لوطنه وان اعرض
عن استيطانه قبل صومها واراد استيطان غيره ولو شرع في السبعة
في مكة لقصده توطنها ثم عرض له عدمه فالظاهر جواز اتمامها

في السفر هو نقله الرحماني عن سم قوله واجب خبر صيام والجملة جواب الشرط في محل جزم
قوله وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي في الثواب او في وقوعها بدلا عن الهدي
وهذا يقال له فذلكة الحساب اي اجماله ونتيجته من قول الحساب اذا جمعوا
ما فرقوه فذلك يكون كذا وفايدة الاخبار بذلك دفع توهم كون الواو في وسبعة
بمعنى او المفيدة للاباحة كقولك جالس الحسن او ابن سيرين وان يعلم العدد
دون الكثرة فانه يطلق عليها وكاملة صفة موكدة قوله والعبرة بالعدم اي عدم
الدم في محل الذبح وهو الحرم لان دم الجبران مختص به كما مر قوله ولا يوثر فيه اي الدم
اي في وجوبه ولا بد ايضا ان يكون فاضلا عن كفاية العمر الغالب قوله الطايب اي
ولو في دون مسافة القصر عن محل الذبح المعتبر كما تقدم على المعتمد اهق ل قوله ولا
يجب عليه الخ ما مر عدم حسي وهذا عدم شرعي قوله فلو فاتته الخ اي بان لم يدرك
صومها او ادركه ولم يفعله وتعبيره بفاتته يقتضي انها تكون قضا اذا فعلها بعد
ذلك وان لم ياثم بتاخيرها بان احرم في زمن لا يسعها وليس كذلك لا مر من انها حينيذ
ادا فما قاله قول ضعيف قوله فلو فاتته اي المتمتع ومثله غيره مما مر في النوع الاول
من كلام ابن المقري قوله في القضا اي قضا الثلاثة بان تمكن من صومها قبل يوم عرفة
فلم يصمها فان لم يتمكن من ذلك فهي ادا كما مر اما السبعة فلا يتصور فيها قضا لان
وقتها العمر لو مات قبل فعلها خرج وقتها وتصور فيها القضا فاذا اراد الولي فعلها عنه
ندب في حقه التتابع ويندب تتابع الثلاثة والسبعة كما مر قوله وهو اربعة ايام
اي مطلقا وهي اربعة يوم العيد وايام التشريق لانه يمتنع صومها وقوله ومدة امكان
السير اي ان رجع الى اهله او اقام بمكان اخر غير مكة فان اقام بها فرق باربعة
ايام فقط ان استوطن فان لم يستوطن فرق بها وبمدة امكان السير وتقدم
ذلك قوله على العادة فيحسب من ذلك مدة الاقامة بمكة بعد اعمال الحج لقضا
حوايجهم وكذا بغيرها في الطريق والدورة المعروفة ولا يكلف الاسراع فلو
اسرع ووصل وطنه قبل العادة جاز له الصوم حينيذ قوله وجزا الصيد هو دم
تخيير بين ثلاثة لها او اثنين وتعديل كان يذبحه ان لم يكن الصيد حاملا
فان كان حاملا لم يذبح بدله بل يضمن بحامل مثله ويقوم ذلك المثل فان ذبح
لم يجز قوله ويتصدق به اي بلحمه وجلده وساير اجزايه حتى الصوف لما علم
من انه لا يجوز له اكل شي من الهدي الواجب قوله على مساكين الحرم اي بان
يفرقه عليهم او يملكهم جملته بعد ذبحه فان لم يذبحه لم يجز كما مر قوله وتقويمه
اي المثل لا الصيد خلافا لمالك ويعتبر في التقويم عدلان عارفان وان كان احدهما

قاتله

قاتله حيث لم يفسق بان كان قتله خطا قوله بدراهم ليس بقيد فكان الاولى
ان يقول بغالب نقد البلد قوله مثلا راجع لقوله يشتري اي او يخرجه مما عنده
او يقترض منه او يتهبه قوله على مساكين الحرم الخ اي الموجودين فيه حالة الاعطا لكن
المستوطنين اولى ما لم يكن غيرهم احوج ولا يجب استيعابهم وان انحصروا وقد
يفرق بين ما هنا والزكاة بان القصد هنا حرمة البلد وثم سد الخلة ولا
يجوز دفع الواجب لاقل من ثلاثة منهم لانها اقل الجمع فان دفعه لاثنين غرم
للثالث اقل متمول لا غرامه كان مفقودا حال الاعطا لم يضمن له شيا اذا وجد بعد
وتقدم انه لا يجب التسوية بينهم لكن محله اذا كانت الامداد اكثر من ثلاثة
فان كانت ثلاثة فقط لم يجز ان يدفع لواحد اقل من مد ولاخر اكثر منه وانظر
لو كانت القيمة مدا او اقل هل يجب دفع ذلك لثلاثة او يجوز دفعه لواحد
الظاهر الثاني قرره شيخنا عطية ووجدته في حاشية الشيخ خضر ايضا
قوله وان يصوم اي حيث شا وهو صوم التعديل اي بدل التعديل اي
التقويم اي الشي المقوم وقوله تقويمه اي الصيد وقوله في الشقين اي ماله
مثل وما لا مثل له قوله بمحل الاتلاف فاذا اتلف صيدا غير مثلي كجراد ودجاج حبشي
حال احرامه بمصر وجبت قيمته بها قوله بمكة اي كل الحرم فلو اختلفت القيمة
في مواضع من الحرم تخير كما استقربه ابن حجر لان كلا من تلك المواضع محل الذبح
قوله وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف اي في غير المثلي وانما قيد بذلك لدفع ما يتوهم
من ان المعتبر سعر محل الاتلاف كما اعتبر القيمة فيه بخلاف ما لو كان المعتبر قيمة
مكة فانه لا يتوهم حينيذ كون الطعام يعتبر بسعر غيرها فلذا لم يقيد بذلك
فيه سعره بمكة المراد بها جميع الحرم قوله وخير الخ اي فهو دم تخيير وتقدير قوله
بلحمها اللحم ليس بقيد بل مثله الجلد ونحو الصوف قوله مرات ولا يجوز نقصه
عنها ولا الزيادة عليهما ويضمن له ما نقص ولغيره ما نقص من حصته ايضا
وليس في الكفارة زيادة على مد الا في هذه اهـ افاده ق ل قوله لقوله تعالى فمن
كان منكم مريضا الخ هذه الاية مجملة اذ لم يبين فيها قدر الصوم والصدقة اي
اي الاطعام والنسك فبينت السنة ذلك والمراد بالنسك الدم وهو شاة هاها
قوله ودم الاحصار هو دم ترتيب وتعديل قوله فان احصرتم اي واردتم هاها
التحلل فما استيسر اي تيسر من الهدي كما مر قوله فان عدمها اي وقت
الاخراج قوله كدم التمتع اي في الترتيب والا فدم التمتع دم ترتيب وتقدير هاها
وهذا ترتيب وتعديل كما مر وايضا دم التمتع لا اطعام فيه وهذا فيه اطعام

قوله في الكتاب اي وان كان منصوصا عليه في السنة قوله يجبر تركه احترز به عن الركن وقوله وهو اي النسك والمبيت بمزدلفة ومنى اي حيث تركهما بلا عذر وقوله والرمي اي ولو بعذر لانه لا يسقط بذلك كما مر قوله وهو خمسة ايضا الخ فالجملة عشرة تضم للاربعة المذكورة في النوع المنصوص عليه والقسم الثالث من تلك الاربعة وهو فدية دفع الاذى شامل لبقية افراد الدما المذكورة في النوع الرابع من نظم ابن المقري واللمس بشهوة زايد على ما فيه فذكر المتمتع عشر افرادا مما ذكرت فيه واسقط منه واحدا وهو فدية اخلاف المشي المنذور وزاد عليه واحدا قوله في فرج اي ولو مباحا حيث وجب بالوطي به الغسل بان كان يطلق عليه اسم فرج قوله او غيره وهو الدبر وفرج البهيمة ولا شك ان هذا داخل في الفرج لانه من الانفراج وهو الانفتاح فلو قال بعد الفرج من قبل او دبر لكان اولى الا ان يقال مراده بالفرج القبل من ادمية او غيرها وبغيره الدبر كذلك قوله وان اقتصر الاصل على الثاني وهو الوطي في غير الفرج قوله واللمس بشهوة اي وان لم ينزل بخلاف الاستمنا فانه لا بد فيه من الانزال وقوله والقبلة اي بشهوة وان لم ينزل ايضا ففي كلامه الحذف من الثاني لدلالة الاول او ان قوله بشهوة ترجع له ايضا كما هو طريقة الشم من عود القيد المتوسط لما قبله وما بعده ويشترط ان تكون القبلة بلا حايل كما مر عن الزيادي خلافا لما ذكره بعضهم هنا قوله اربعة انواع اي باعتبار حكمها قوله ترتيب الخ الترتيب منع انتقاله الى خصلة مع قدرته والتخيير جواز ذلك والتقدير ما لا ينقص فيه ولا يزاد والتعديل هو التقويم والترتيب والتخيير لا يجتمعان وكذا التقدير والتعديل اه قال قوله من الخمسة المذكورة اولاها هي ترك الاحرام من الميقات وما بعده وزيد عليها مشي اخلفه ناذره بركوبه فجملتها تسعة وهي المذكورة في النوع الرابع من نظم ابن المقري قوله دم الوطي المفسد وفيه بدنة وقوله ودم الاحصار وفيه شاة فان عجز عنهما قومهما عدلان عارفان واشترى بقيمتهما طعاما وتصدق به على مساكين الحرم في الاول وكذا في الثاني الا ان احصر فيه او بعثه اليه والا فعلى اهل محل حصره فان عجز صام عن كل مد يوما قوله او غيرها بان كان بين التحللين او بعد الجماع الاول المفسد ومقدمات الجماع كالمباشرة بشهوة ومنها القبلة بلا حايل وان لم ينزل كما مر وبتكرر الجماع بتكرر المقدمات وكذا ما قبلها مما اللبس والتطيب الخ قوله والاستمنا اي ان انزل سوا كان بيده او غيرها من نفسه او غيره ولو بحايل اولا فجملة هذه الدما ثمانية وتزيد

قوله صـ ... كما مر

بالتكرر

بالتكرر فيلزمه في كل منها شاة او تصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام وقوله وهو دم الصيد والشجر فهما دمان يلزمه في كل ذبح او تقويمه والشرا بقيمته طعاما الخ مما مر فجملتها احد وعشرون دما بزيادة واحد ونقص واحد على ابن المقري كما مر

باب افساد النسك من حج وعمرة

وعبر بالافساد دون الفساد لاعتبار العمد فيه والاختيار والعلم بالتحريم والافساد يشعر بذلك دون الفساد وهو كبيرة كما مر الا من غير مكلف قبل التحلل الاول هو قيد بالنسبة للحج لا للعمرة وان كان النسك شاملا لها الا تحلل واحد كما مر قوله الواطي وكذا الموطو اذ لا فرق في افساد النسك والترتيب الفاعل والمفعول المكلف وانما قيد بذلك لاجل الفدية بعد لانها لا تلزم الموطوءة قوله متعمدا اخرج الناسي وقوله عالما بالتحريم خرج الجاهل المعذور لا كعوام الان فانهم لا يعذرون قوله ولا افساد بوطي المشكل غيره اي فقط ولو مشكلا اخر فلا يفسد نسك واحد منهما وكذا لو وطي كل من المشكلين الاخر في قبله اذ لا يجب الغسل على واحد منهما لاحتمال كون كل انثى او ذكرا والقاعدة ان كل وطي اوجب الغسل افسد النسك وقوله ولا بوطي غيره له في قبله اي فقط فان وجدهما كان اولج في غيره واولج غيره فيه فسد نسكه حيث كان ذلك الغير واضحا لما مر ولا تلزمه الفدية لاحتمال انوثته وخرج بقوله في قبله ما لو وطئه غيره في دبره فان كان واضحا فسد نسكهما او خنثى لم يفسد نسك واحد منهما لاحتمال انوثتهما قوله وفيه بدنة اي على الواطي فقط كما مر وان اوهم كلامه خلافه ويجب فيه ايضا المضي في فساده بان يقف بعرفة وياتي ببقية الاعمال وان كانت فاسدة فلا يخرج منه بالفساد بخلاف بقية العبادات لانه شديد التعلق واللزوم قوله ذكرا او انثى اشار بذلك الى ان التا في البدنة للوحدة لا للتانيث وهو منصوب اما خبر الكان المحذوفة مع اسمها اي سوا كانت البدنة ذكرا او انثى واما على الحال من بدنة على القليل من مجيئه من النكرة كما في مررت بماء قعدة رجل وصلى وراه رجال قياما والبدنة في اللغة تطلق على الواحد من الابل والبقر والمراد هنا الثاني خاصة قوله بدراهم لو عبر بغالب نقد البلد كان اولى كما مر وقوله واشترى اي مثلا كما مر ايضا طعاما عن كل مد يوما فان انكسر مد صام عنه يوما كما مر او قوله لزمه شاة وتتعدد بتعدد الوطي ولا تندرج في بدنة الجماع بخلاف شاة المقدمات فانها تندرج فيها وان تراخى الجماع عن مقدماته قوله ولا تجب

البدنة الخ ولا تجب البقرة الا في هذا وفي بقر الوحش وحماره وفي الشجرة الكبيرة عرفا من شجر الحرم
وفي الصغيرة ان قاربت سبع الكبيرة شاة الا اذا صغرت جدا ففيها القيمة فان جاوزت
سبع الكبيرة ولم تنته الى حد الكبر وجب شاة اعظم من الواجبة في سبع
الكبيرة اه افاده م ر ولو لزمه شاة فذبح بدنة او بقرة وتصدق بسبعها جاز وله
ان يتصدق في الباقي تصديق الملاك قوله وفي قتل النعامة وكذا في قطع الشجرة
المذكورة فانها تكفي عن البقرة وانما لم يستغنوا بها عن البقرة ولا عن الشاة في جزاء
الصيد لمراعاتهم المثل بخلافه هنا اه قاله م ر قوله سن الاضحية بان يكون لها
خمس سنين وطعنت في السادسة وكذا يعتبر سن الاضحية في سائر دما
الحج الا جزاء الصيد كما مر

باب فوات الحج

اي بيان ما يفوت به وما
يلزم فيه وسكت عن العمرة لما ياتي فيها قوله الا بفوات الوقوف بعرفة قال بعضهم
او الاحرام وفيه نظر لانه لم يوجد حج حتى يقال انه فات قوله الوقوف بها اي بعرفة قوله
تحلل اي وجوبا لئلا يصير محرما بالحج في غير اشهره فيحرم عليه استدامة الاحرام
الى قابل فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه وقول الجلال المحلي تحلل جواز المراد
به الجواز بعد المنع فيصدق بالواجب والمراد بالتحلل التحلل الثاني اما الاول فيحصل
بواحد من الطواف والحلق معه قوله السعي ان لم يكن سعى ومع النسك
اي الذبح لانه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي وصار كمن رمى وقوله بعمل عمرة
اي ولا تحتاج العمرة الى نية لانها ليست عمرة مستقلة من كل وجه ولذا جاز فيها
تقديم الحلق على الطواف اما التحلل فلا بد فيه من نية اه افاده م ر بزيادة قوله
ان كان سعى اي بعد طواف القدوم ولا يجزئ ذلك عن عمرة الاسلام اي لان
احرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لاخر كعكسه ولا يجب الرمي والمبيت
بمنى وان بقي وقتهما اه م ر قوله وعليه القضا اي فورا للحج الذي فاته بفوات
الوقوف تطوعا كان او فرضا وانما يجب القضا في فوات لم ينشأ عن حصر
فان نشأ عنه بان احصر فسلك طريقا اخر اطول او اصعب من الاول وصابر
الاحرام متوقعا زوال الحصر وفاته وتحلل بعمل عمرة فلا قضا عليه لانه بذل
ما في وسعه كمن احصر من جميع الطرق اما لو كان الثاني مساويا للاول من كل
وجه او اقرب منه فانه يجب القضا لانه فوات محض كما مر ولا فرق في الحصر
بين كونه عاما او خاصا كان كان بسبب مرض او زوجية او نحو ذلك اه افاده
في شرح المنهج ولو عبر هنا بالاعادة كما عبر به في منهجه لكان اولى لان الحج وقع في وقته
كالصلاة اذا فسدت واعيدت في وقتها فانها تسمى معادة لا مقضية اه

يقال

يقال مراده بالقضا المعنى اللغوي وهو الاعادة كما اجاب به م ر عن المنهاج المعبر
بذلك قوله افتى بذلك عمر حين جاءه هبار بن الاسود يوم النحر وهو ينحر هديه
فقال يا امير المؤمنين اخطانا العد وكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له
عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا بين
الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا
فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع اه شرح المنهج فالاشارة في قوله بذلك راجعة للمذكور من الثلاثة
التحلل والقضا والدم قوله ولم ينكروه اي فصار اجماعا سكوتيا قوله اذا احرم
بالقضا اي بالفعل في عام القضا لا في عام الفوات فلا يصح فيه الذبح وانما
اشترط في وجوبه الاحرام بالفعل لانه عبادة ذات سببين الفوات
والاحرام بالقضا فلا يتحقق وجوبه الا بوجودهما ويجوز تقديمه على الاحرام
لما مر انه عبادة ذات سببين فجاز تقديمه على احدهما لكن بعد دخول وقت
احرامه بحج القضا وان لم يحرم بالفعل على المعتمد ولا يشترط الاحرام بالقضا
في سنة ذبحه على المعتمد ولا يشترط الاحرام بالقضا في سنة ذبحه على المعتمد
ايضا نعم ان وجب الصوم لعجزه عن الدم لم يجز تقديمه على الاحرام لانه عبادة
بدنية لا يصح تقديمها على احد سببيها اه افاده ق ل وقرره شيخنا عطية
وبعضه في ر فما نقله الرحماني هنا غير صحيح قوله ولا تفوت العمرة وتقدم انها
تفوت اذا كانت منذورة في وقت معين وفات قوله مستقلة حال من
العمرة قوله فانها تتبع الحج في الفوات معنى فواتها حينئذ انها لا تجزيه
عن عمرة الاسلام قوله كما تتبعه في الصحة والفساد اي والميقات فالتبعية
في الصحة كان وقف القارن بعرفة ثم رمى يوم النحر ثم طاف للافاضة
ثم سعى ثم وطئ او رمى ثم حلق ثم وطئ فيصح حجه وعمرته لوقوع وطئه
بعد التحلل الاول وتصح عمرته تبعا للحج ولو انفردت فسدت لوطئه قبل
تمام اركانها اذ بقي منها الحلق في المثال الاول والطواف والسعي في الثاني
والتبعية في الفساد كان طاف القارن المذكور طواف القدوم ثم سعى
ثم وقف وحلق ثم وطئ قبل التحلل الاول فيفسد حجه بالوطء وكذا عمرته تبعا
ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد تمام اعمالها ان قلنا ان طوافها يندرج
في طواف القدوم او بعد اعمالها لو انفردت فيجري على انه لا يندرج الا في طواف
الافاضة على الاصح والتبعية في الميقات كما لو احرم بهما من جوف مكة فانه

لولا القران لما كان ميقاته جوف مكة بل يلزمه الخروج الى الحل **قوله** منتقض
اي معترض في القران فقط لانها لا تفوت اذا كانت في ضمن قران وقد يقال كلام
الاصل بالنسبة لاعمالها فانها لا تفوت لوجوب التحلل بها الا في وقوعها عن عمرة
الاسلام فلا انتقاض وعليه اهـ قال

باب مكروهات النسك

اي ما يكره من قول او فعل من حيث وقوعه فيه وان كان في نفسه حراما فان
الجدال مثلا حرام في نفسه مكروه من حيث وقوعه في النسك فهذا نظير
قولهم في مكروهات الصوم وليصن لسانه عن الكذب والغيبة مع وجوب
ذلك في نفسه وحينئذ فلا حاجة لقول المحشي رحمه الله تعالى تنزيها او
تحريما لكونه عد فيما سياتي من المكروهات ما هو حرام لما علمت ان حرمته من حيث
ذاته لا تنافي كراهته من حيث وقوعه في النسك وذكر من المكروهات ثلاثة
عشر سبعة في المتن وستة تحت قوله وغيرها **قوله** وان كانت مكروهاته اكثر
يعني ان التعميم اولى وان كان للاصل ان يجيب عن الاقتصار عليه بهذه
النكتة وهي النظر للاكثر لان ذلك لا يمنع الاولوية **قوله** اي لا مراء هو مرادف
للجدال ومعناهما المخاصمة والمشاتمة والمنازعة ونحو ذلك وهما حرام ان ترتب
عليهما ابطال حق او نصرة باطل بل ورد ان الجدال في القران كفر وحمله بن
حجر على ما اذا ترتب عليه تغيير لفظه او اثبات معنى مجمع على خلافه وقد
يجبان اي الجدال والمراء بمعنى المخاصمة والمنازعة لا بمعنى المشاتمة على
العلماء عند اثارة البدع وتوقف اظهار الحق عليهما ويسن في غير حالة
الوجوب والحرمة الترك للمحق والمبطل لما ورد من ترك المراء وهو مبطل بني له
بيت في ربض الجنة بفتح الراء والموحدة وبالمعجمة ما حولها ومن تركه
وهو محق بني له بيت في وسطها ومن حسن خلقه بني له بيت في اعلاها
قوله مع الخدم والرفقاء خصهم لكثرة مخالطتهم لا للتقييد بل مثلهم الجمالة
وغيرهم والرفقاء بضم الراء وفتح الفاء جمع رفيق قال في الخلاصة وفعيل
فعلاء المرافقة بتثليث الراء فهو مفرد اسم للجماعة وجمعه رفاق قال في الخلاصة
فعل وفعلة فعال لهما **قوله** والنظر قال ق ل وينبغي ان الفكر كالنظر وقوله
لما يحل ليس بقيد بل النظر لما لا يحل مكروه من حيث الحج وان حرم في نفسه
كما مر **قوله** لانه الهلاك اي لان لفظ الشوط يشعر بالهلاك وهذا هو المعتمد
فالكراهة من حيث اللفظ لما فيه من التفاؤل كما كره تسمية ما يذبح عن المولود
عقيقة لاشعاره بانه يعق والديه واما في المجموع فضعيف وتعبير ابن عباس

لاينافي الكراهة لانها لفظية فقط ومخالفة الامر المستحسن عرفا لا تقتضي
لوما من جهة الشرع يخل بمنصب الصحابي ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع
سلم في الكراهة الشرعية وكلام منافي مجرد الكراهة اللفظية وهي لا تتوقف
على ذلك لان سببها مجرد الايهام والتفاؤل ولذا لا يثاب تارك اللفظ الموهم
بل يكون محمودا عرفا فقط حيث ترك ذلك وعدل الى لفظ حسن بخلاف
تارك المكروه الشرعي امتثالا فانه يثاب عليه **قوله** لكن قال في المجموع تقدم
ضعفه وقوله ولم يثبت اي نهي الشرع وتقدم جوابه **قوله** لا تختص بالحج
اي بالمحرم به وكذا بالعمرة وكان الاولى له ان يذكر ذلك لما قدمه من ان
التعبير به فيه قصور **قوله** اقبح اي اشد قبحا وقوله كلبس الحرير اي للرجل
فان لبسه له في الصلاة اقبح منه خارجها فالتنظير في ان كلا له حالتان
وهو في احدهما اقبح منه في الاخرى فكما ان لبس الحرير للرجل في الصلاة
اشد حرمة من لبسه خارجها كذلك الجدال وما معه في الحج اشد حرمة
منه خارجه فالكراهة في كلام الشيخ بمعنى الحرمة وانما كانت الحرمة حينئذ
اقبح لمجامعتها للكراهة من حيث الحج ولا يخفى ما في عبارته من الركاكة
لان الكراهة بمعنى الحرمة لم يتقدم لها ذكر في كلامه والكراهة الحقيقية
ليس وصفا للجدال ونحوه خارج الحج بل وصفه خارجه الحرمة فلو قال
فلا يخفى ان الجدال ونحوه وان كان حراما في ذاته لكنه في الحج مكروه
كلبس الحرير في الصلاة بجامع ان كلا له حالتان لكان اولى **قوله**
من المسجد الاولى للجنس فيشمل المسجد الحرام وغيره ومحل الكراهة
اذا لم يتيقن من اجزائه او مملوكة له والا حرم الرمي بها مع الاجزاء كالوضوء
بالمغصوب فان شك في كونه من اجزائه فالمتجه التحريم لان الاصل
الاحترام **قوله** او من الحش بالسكون اي مجمع الحصى وانما كره ذلك لانه
لا يبقى فيه الا الحصى المردود وما يقبل منه يرفع كما مر والا لسد ما بين
الجبلين وقوله وان لم تكن الحصاة رمي بها ضعيف لان العلة المذكورة
لا تنافي الا فيما رمي بها **قوله** او من محل نجس سواء كانت الحصاة طاهرة
ام متنجسة فيكره الرمي بها في الصورتين مع الاجزاء اما نجسة العين
فلا يجزئ الرمي بها **قوله** قد رمي بها اي وان لم تكن ماخوذة من
الحش سواء رمي بها هو او غيره فهو اعم مما قبله وقوله وقيل
لا كراهة ضعيف وقوله والترجيح اي ترجيح الكراهة حيث ذكره

باب مكروهات النسك

صح

قف

لاينافي

في المتن مقتصرا عليه وهو المعتمد قوله والاصح انه خلاف الاولى اي على حمل
الكراهة في كلام الاصل على الكراهة الغير الشديدة فترجع لخلاف
الاولى ومحل كون صوم ذلك خلاف الاولى اذا لم يكن فرضا كصوم الثلاثة
ايام في الحج لمن عجز عن الدم قوله تعويلا على السوال اي اعتمادا عليه وكان
اهل اليمن يفعلون ذلك فنزل فيهم قوله تعالى وتزودوا اي ما يبلغكم لمقصودكم
فان خير الزاد التقوى اي ما يتقى به سوال الناس قوله باظفاره اي
بل يحكه بباطن انامله او بغيرها قوله وان يمتشط بمشط الشيخ من باب
نصر ويكره ايضا ان يفلي راسه فان فلاها وقتل قملة تصدق ولو
بلقمة ندبا كما مر قوله لئلا ينتتف الشعر فان علم نتفه حرم عليه التمشيط
والحك بظفره او غيره اهـ ق قوله وان يكتحل لغير عذر اما لعذر كرمد فلا
فلا كراهة وقوله بما لا طيب فيه خرج ما فيه طيب فحرام كما مر وقوله كالاثمد
هو الكحل الاسود قوله والحائل الطائف اي الشخص الطائف رجلا كان او
امراة فيكره لكل منهما الاكل كحال الخطبة الا لحاجة والشرب اخف كراهة منه
لانه اقل منه اعراضا عن الطواف ومنافاة للادب ومما يكره للطائف ايضا
ان يضع يده على فيه بلا حاجة كتثاوب فيسن عنده او يشبك اصابعه او
يفرقعها او يطوف وهو يدافعه الحدث او تائقا لاكل او شرب او يكف
شعرا او ثوبا او يركب فالركوب للقادر ولو امراة بلا عذر ولو على اكتاف
الرجال مكروه على قول والمعتمد انه خلاف الاولى فان كان لعذر كمرض
واحتاج الى ظهوره ليستفتى منه فلا باس به وان يضحك او يبصق
او يتنخم لما في ذلك من العبث وترك الادب المنافي للخشوع كما للصلاة
في جميع ذلك فاذا احتاج للبصاق بصق في طرف ذيله مما يلي الارض لا عن
يساره ولا عن يمينه وساير مكروهات الصلاة تاتي هنا كوضع اليد
على الخاصرة والمشي على رجل والنظر الى السما

باب نذر الهدي

هو اسم للحيوان من خصوص النعم كما مر وقوله وغيره اي ونذر غيره
بان لم يكن حيوانا اصلا او كان حيوانا من غير النعم والمراد نذر ما يقع
هديا او غيره وان لم يتلفظ بالهدي او بغيره كما سياتي قوله
الوعد خيرا او شرا منجز كل منهما او معلق كاكرمتك او ان جئتني
اكرمتك او اهنتك او ان جئتني اهنتك واستعمال الوعد في
الشر تغليب والمشهور ان الذي يستعمل فيه هو الايعاد قال الشاعر

واني وان

واني وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي اهـ
وقد يقال ان هذا عند الاطلاق اما عند التقييد كما هنا فيستعمل وعد
في الخير والشر بدون تغليب قوله قربة المراد بها المندوب وفرض الكفاية
الذي لم يتعين فخرج الواجب العيني ولو مخيرا كاحد خصال الكفارة والحرام
والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوات حق وكذا المباح ولا كفارة
في نذره على المعتمد الا اذا كان نذر لجاج بان اشتملت صيغته على حث او منع
او تحقيق خبر كان لم اكلم زيدا او ان كلمته او ان لم يكن الامر كما قلت فلله
علي ان اكل الخبز فيلزمه في ذلك كفارة وان لم ينعقد نذره لعدم كون
المنذور قربة وكذا ان لم يكن نذره لجاجا لكن اضيف لله تعالى كقوله
لله ان اكل الخبز فاذا نوى بذلك اليمين لزمته كفارة من حيث كونه
يمينا لا من حيث كونه نذر لجاج اذ ليس منه على الصحيح واعلم انه
يستفاد من التعريف اركان النذر الثلاثة لان الالتزام لا بد له من
ملتزم وهو الركن الاول اعني الناذر ويشترط فيه اسلام واختيار واطلاق
تصرف فيما ينذره فيصح من سكران لا من كافر بخلاف اليمين منه فانها
منعقدة ولا مكره او محجور سفه او فلس في القرب المالية العينية
نعم يصح من السفيه المهمل مطلقا ولا من صبي ومجنون ولا بد له ايضا
من صيغة وهي الركن الثاني ويشترط فيها جزم ولفظ يشعر بالالتزام
ولو كتابة او اشارة اخرس فلا يصح النذر مع التردد ولا بالنية كسائر
العقود والقربة هي المنذور وهو الركن الثالث ويشترط فيه كونه لم يتعين باصل
الشرع على جائز فلا بد في المنذور من كونه قربة واما النذر نفسه فان كان
نذر تبرر فقربة ولذا لا يصح من الكافر كما مر او نذر لجاج فمكروه على
المعتمد وثواب النذر يزيد على ثواب المندوب بسبعين درجة وهو من
اقسام الحلف والطلاق حتى كرره تكرر ما لم ينو التاكيد ولم يطل ومن
المعلوم ان القربة اعم من العبادة لتوقف الثانية على نية بخلاف الاولى
كتشييع جنازة ورد سلام والمعتمد في كفارة اليمين انه ان عين اعلاها
صح او ادناها فلا قوله غير واجبة عينا افاد ان الذي يصح نذره هو
المندوب وفرض الكفاية ان لم يتعين كما مر قوله وليوفوا نذورهم اي
من الهدايا والضحايا وقوله يوفون بالنذر اي في طاعة الله تعالى فهو
اعم مما قبله كما يوخذ من تفسير الجلال ومن الادلة ايضا قوله تعالى وما

انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه اي يجازي عليه فوضع العلم موضع الجزا اقامة للسبب مقام المسبب والجزا انما يكون على القرب ولذا قرنه بالانفاق وتقدم ان محل كونه قربة في نذر التبرر قوله من نذر ان يطيع الله اي نذرا معلقا او منجزا كما يفيده الشرح فيما سياتي وقوله فليطعه اي يجب الوفا به حالا في المنجز وبعد حصول المعلق عليه في المعلق كما سياتي ايضا قوله ومن نذر ان يعصي الله الخ تسمية المعصية نذرا من باب المشاكلة وهي ذكر الشي بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا او تقديرا فالاول كقوله اخوانه قصدوا الصبوح بسحلة واتى رسولهم الي خصوصا ٭ قالوا اقترح شيا نجد لك طبخه ٭ قلت اطبخوا لي جبة وقميصا ٭ وكذا قوله تعالى ومكروا ومكر الله اي جازاهم على مكرهم والثاني كقوله تعالى صبغة الله ومن احسن من الله صبغة فذكر الايمان بلفظ الصبغ لوقوعه في صحبة الغمس الذي يعبر عنه بالصبغ وان لم تعبر عنه النصارى بذلك وذلك انهم كانوا يغمسون اولادهم في ما اصفر يسمونه المعمودية ويقولون ان الغمس في ذلك الما تطهير لهم فاذا فعل الواحد منهم بولده ذلك قال الان صار نصرانيا حقا ويزعمون ان ذلك الما هو الذي اغتسل به عيسى عليه الصلاة والسلام وليس كذلك فعبر عن الايمان بالله بصبغته للمشاكلة لوقوعه في صحبة صبغة النصارى تقديرا بهذه القرينة الحالية التي هي سبب النزول من غمس النصارى اولادهم في الما الاصفر وان لم يذكر صبغة النصارى لفظا وكذا يقع من النصارى التعبير عنه بذلك والخطاب في الاية اما للنصارى والمعنى قولوا امنا بالله وصبغنا الله بالايمان صبغة لا مثل صبغتنا وطهرنا به تطهيرا لا مثل تطهيرنا بالمعمودية واما للمسلمين والمعنى قولوا اصبغنا الله بالايمان صبغة ولم نصبغ صبغتكم ايها النصارى والحاصل ان الصبغ ليس بمذكور لا في كلام الله تعالى ولا في كلام النصارى ولكن غمس الاولاد عبارة عن الصبغ وان لم يتكلموا به والاية نازلة في سياق هذا الفعل فكان لفظ الصبغ مذكور وليس من المشاكلة قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك لاطلاق النفس عليه بدون مشاكلة كما في قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة قوله وخبر مسلم اتي به بعد الاول لدلالته على ان نذر المعصية لا يصح بخلاف ما قبله

فان قوله

فان قوله فلا يعصه ليس فيه دلالة على عدم الصحة وايضا في هذا زيادة وهي قوله ولا فيما لا يملكه ابن ادم اي من الاعيان المملوكة لغيره حالة النذر بخلاف ما اذا نذر شيا في ذمته فانه يصح وان لم يكن مملوكا له ومن جملة نذر ما لا يملكه ان يقول لله علي ان اتصدق بنذل احد ذهبا ويوخذ من هذا زيادة شرط في المنذور وهو كونه مما يملك قوله نذر لجاج وغضب اي يسمى بكل منهما كما في شرح المنهج فهما مترادفان على مسمى واحد واللجاج بفتح اللام لغة التمادي في الخصومة ويسمى ايضا يمين اللجاج والغلق ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام اي الحبس لان الناذر اغلق على نفسه الباب فلم يخلص الا بما حلف عليه وشرعا ما تعلق به حث كان لم اكلم زيدا فلله علي كذا او منع كمثال الشرح او تحقيق خبر كان لم يكن الامر كما قلت فلله علي كذا كما مر سمي بذلك لوقوعه غالبا عند المخاصمة والغضب فالمراد ان شانه ذلك وان لم يوجد تماديا ذكر ولا غضب قال في المنهج وشرح بعد التعريف المذكور ولو قال ان كلمته فعلي كفارة يمين او كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة او قال فعلي يمين فلغو او فعلي نذر صح ويتخير بين قربة وكفارة يمين فلو كان ذلك في نذر التبرر كان قال ان شفى الله مريضي فعلي نذر او قال ابتدا الله علي نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه اهـ باختصار قوله فلله علي او فعلي كما سياتي قوله التبرر هو على وزن تفعل من البر وهو الاحسان لان الناذر يطلب به مجرد بر الله تعالى واحسانه اليه حيث اوقعه في مقابلة شي قائم ذو الفرق بين اللجاج والتبرر ان الاول فيه تعليق بمرغوب عنه والثاني بمرغوب فيه فقوله المراة لاخر ان تزوجتني فعلي ان ابرئك من صداقي وسائر حقوقي تبرر ان ارادت الشكر على تزوجه اهـ والحاصل ان سبب النذر ان كان مرغوبا فيه اي محبوبا للنفس كشفا المريض كان نذر تبررا او مرغوبا عنه اي مبغوضا لها فيمنع نفسه او غيره منه او يحث عليه او يحقق خبره كان نذر لجاج ووجه البغض في الاخير منه وقوعها حال غضب غالبا كما مر ولزوم الغرم على تقدير عدم حصول ما التزمه وكون الامر كذلك في نفس الامر والاول ان كان في مقابلة شي فنذر مجازاة او لا فتبرر فقط قوله بجعله شاملا بان يقال اما ان يكون معلقا واما ان يكون منجزا وقوله بقوله الا بعض في متعلقة بسكت قوله هو الخ لما كان الضمير راجعا لمطلق النذر

ای یمکن ان یملک عادة اهـ تقریر

ولو لقمة عيش اهـ

وهو ثلاثة انواع لا انواعا فلا يصح الاخبار احتاج الشارح الى ان يستثني نذر
اللجاج بقوله غير نذر اللجاج فهو نوع ثالث غير ما ذكر ولفظ غير ما
مرفوع على حذف اي التفسيرية او منصوب على الحال قوله نذر
مجازاة سمي بذلك لوقوعه جزاء الشي وفي مقابلته اهـ قال قوله
كان شفى الله مريضي لف ونشر مرتب ولو شك بعد حصول الشفاء في
الملتزم اهو عتق او صوم او صدقة او صلاة اجتهد كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى وفارق من نسي صلاة من الخمس بتيقن شغل ذمته
بالكل فلا يخرج منه الا بيقين بخلاف ما هنا فان اجتهد ولم يظهر له شي
وايس من ذلك فالاوجه وجوب الكل اذ لا يتم له الخروج من واجبه
يقينا الا بفعل الكل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اهـ شرح م ر بالحرف
وبه يعلم رد ما نقله المحشي هنا عن خضر ثم قال ومما يقع كثيرا من بعض
العوام جعلت هذا للنبي عليه الصلاة والسلام والاقرب فيه الصحة ه
لاشتهاره في النذر في عرفهم ويصرف ذلك لمصالح الحجرة الشريفة بخلاف
قوله متى حصل لي كذا اجي له بكذا فانه لغو ما لم يقترن به لفظ التزام
او نذر ولا يصح لميت الا القبر الشيخ الفلاني حيث اراد به قربة كاسراج
ينتفع به او اطرد عرفا بحمل النذر له على ذلك اهـ قال الرحماني والظاهر
ان سائر الانبياء كذلك حيث عرفت مقابرهم وكان عندها من ينتفع به ولا
يقال تحرم الصدقة فرضا ونفلا ومنها الوقف فقط لانا نقول محل حرمتها عليهم
بشي من ذلك والمنتفع هنا حقيقة غيرهم وذكرهم للتبرك فقط قوله
او فعلي كذا او فكذا لازم لي او يلزمني او فقد التزمته او الزمته نفسي
او التزمته لها او اوجبته عليها فلا يشترط الاضافة لله تعالى على
المعتمد ولو قال علي ان اعمل مولدا للنبي عليه الصلاة والسلام او ليلة ه
للفقرا لزمه ذلك حيث اراد حقيقة النذر فيحرم عليه وعلى من تلزمه
نفقته اكل شي منه اللهم الا ان يعين قدر المنذور فيزيد عليه لاجل اكله
او اكل عياله مثلا فان لم يرد حقيقة النذر بان اطلق فالظاهر ان مراده
مجرد الاطعام فلا يحرم عليه الاكل منه قوله وهو بخلافه اي بخلاف نذر المجازاة
وقوله اي حالا يعلق بشي كالله علي صوم قوله حالا متعلق بيجب لكن وجوبا
موسعا على المعتمد وهو في مقابلة قوله عند حصول المعلق عليه فالوجوب في كل
منهما موسع لكن ابتداوه في الاول من حصول المعلق عليه وفي الثاني من الحال ان لم يقيده

بوقت

بوقت ولا تعين فيه ويصح ان يكون متعلقا بمحذوف اي يصح فعله حالا
فليس من داخل الوجوب لانه موسع والمال واحد قوله وبالاول اي ويجب
الوفا بالاول عند اي بعد حصول اي وجود المعلق به ويجوز تقديمه
عليه في غير صوم والاولى المبادرة بالمنذور في كل من النوعين قوله لخبر
البخاري ذكره بعد القسمين اشارة الى انه دليل لهما كما مر وقوله ثم ان
عين المنذور اي في القسمين قوله ولو بنيته اي التعيين لا النذر
لما مر من انه لا يقع بغير لفظ وان نواه وقوله تعين اي ولو معيبا وكافرا
وان لم يجز في الكفارة والاضحية وقولهم ان النذر يسلك به مسلك واجب
الشرع امر اغلبي كما مر قوله وان لم يعينه بان اطلقه قوله فلا يجزي غير
نعم اي لان الهدي عند الاطلاق ينصرف للمجزي في الاضحية مسلوكا
بالنذر مسلك واجب الشرع كما قاله م ر ومن المعلوم انه لا يجزي
في الاضحية الا خصوص النعم وبعد ذلك فالواجب منها الاقل كما ذكره
بقوله وواجبه شاة الخ فقوله لان مطلق النذر علة مقدمة على المعلول
وهو قوله وواجبه الخ ولا يرد ان النعم ليس في كلام الناذر حتى يحمل اطلاقه
على اقل ما وجب من جنسه لما مر من ان الهدي عند الاطلاق لا يكون الا مما
يجزي اضحية وهو لا يكون الا من خصوص النعم فاذا ذكر الهدي في كلامه
فكانه ذكر النعم فيحمل على اقل ما وجب منه قوله من دجاج وغيره بيان
لغير وقوله على اقل ما وجب من ذلك الجنس اي جنس ما نذره ففي
الصلاة ركعتان وفي الصوم يوم وفي الاعتكاف لحظة وفي الجمرة
ولو نذر صلاة في ليلة القدر لزمه ان يصليها في كل ليلة من ليالي العشر
الاخير من رمضان ليصادفها في احدى لياليه كمن نسي صلاة من الخمس
ولم يعرف عينها فان لم يصلها في كل ليلة لم يقضها الا في مثله قوله اذا اخرجها
اي البدنة او البقرة التي نوى بها التطوع وحينئذ يجب عليه التصدق
بجزء من الباقي نيا كاضحية التطوع فان لم ينو ذلك فهو على ملكه
يتصرف فيه بالبيع وغيره افاده ق ل قوله والباقي متطوع به اخذا
بقاعدة ان ما امكن تجزيته اذا اخرج كله يقع قدر الفرض منه
واجبا والباقي تطوعا كمسح جميع الرأس في الوضوء وما لا فلا
كالعتاق ولا يشكل ما هنا بتعجيل الزكاة المحشي عن دون خمس
وعشرين فانه يقع كله واجبا لانه بدل عن الزكاة لا اصل ولا

كذلك ما هنا قاله قال واجاب شيخنا عطية بان ما هنا يجب ذبحه فيمكن فيه التجزية بعد الذبح بخلاف بعير الزكاة فلا انتقال **قوله** في وقته وهو وقت الاضحية **قوله** واركاب بترفيق الراي اركاب الغير بنحو اعارة لا اجارة فهذان الموضعان التي وقع فيهما بينهما فان اجره فركب المستاجر فتلف ضمن الموجر قيمته والمستاجر اجرة المثل ويصرفهما مصرف الضحايا **قوله** للحاجة ليس بقيد الان يقال ان الحاجة الى هذه المذكورات **قوله** وشرب لبن وله اكل ولده على المعتمد وان وجب ذبحه كامه هذا ان انفصل امه بغير ذبح والا فلا يجوز اكله لانه صار هديا عوضا عنها فيجب التصدق بجميعه وكالولد في جواز اكله البيض واما الصوف فليس له التصرف فيه حادثا كان او لا على المعتمد لانه يسهل نقله للحرم ولا يحصل له تلف في حال نقله ولا كذلك اللبن فيهما قرره شيخنا عطية **قوله** بذلك اي وكذا بغيره بما فيه تقصير **قوله** بارشه وان حصل تلف بلا تقصير لم يضمنه او به ضمنه بقيمته يشتري بها مثله او اجود منه نعم ان كان المنذور معينا عما كان في الذمة بطل تعيينه وان لم يقصر ولزمه ابداله اهـ قال

باب كيفية الاستطاعة

الاضافة للبيان اي باب بيان كيفية وصفة هي الاستطاعة وبيانها ببيان ما تحصل به اي الشروط التي يصير بها الشخص مستطيعا **قوله** استطاعة بنفسه الي ولو استطاع مباشرة احد النسكين دون الاخر بحيث لو اتى باحدهما عجز عن مباشرة الاخر وجب عليه مباشرة الحج فيما يظهر لانه افضل واعظم واعم احيا ولهذا لا يحصل الاحيا بالعمرة ولانه متفق على وجوبه بخلاف العمرة **قوله** بان يتمكن اي يثبت وقوله بلا مشقة شديدة اي بان لم يكن هناك مشقة اصلا او هناك مشقة لكنها غير شديدة بان تحتمل عادة والشديدة ما تبيح التيمم **قوله** ويعتبر وجود قايد اي مع قدرته على اجرته اذا لم يخرج الا بها فاضلة عن مؤنة عياله ذهابا وايابا وغيرها مما يعتبر في الفطرة من دين وما يليق به من ملبس ومسكن وخادم يحتاجه لزمانته ومنصبه وعن كتب الفقيه وسلاح الجندي المحتاج اليهما اخذا من ذلك في شرح المنهج مما يعتبر في الفطرة هو الدين وما بعده

خلافا للمحشي

ضمنه

ابطلها

خلافا للمحشي حيث توهم تغايرهما ويعتبر في القايد ما يعتبر في العديل الاتي من كونه غير فاسق ولا مشهور بنحو مجون اي خلاعة ولا شديد العداوة للاعمى قال م ر والاوجه اشتراط ذلك اي القايد وان كان مكيا وان احسن المشي بالعصى ولا ياتي ما مر في الجمعة عن القاضي حسين لبعد المسافة عن مكان الجمعة غالبا ولو امكن مقطوع الثبوت على الراحلة لزمه بشرط وجود معين له **قوله** ذهابا وايابا اي في الذهاب والاياب او من جهتهما **قوله** مع امكان المسير اي بان يبقى من زمن الحج ما يسع السير المعتاد الى مكة فان ابق ذلك لم يجب **قوله** من محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه وهو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه وهو معتبر في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة فان لحقه مشقة بركوبه ايضا اعتبر في حقه الكنيسة وهي اعواد نقصة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد وهي المسماة الان بالمحارة وبالشقة فان عجز عن الركوب فيها لمشقة فان عجز فسرير تحمله الرجال وان بعد محله لان الغرض انه قادر وانها فاضلة كما مر اما الانثى والخنثى فيعتبر في حقهما المحمل وما بعده وان لم يتضرر كنساء الاعراب والاكراد والتركمان لانه استر واحوط لهما ولا بد مع المحمل ايضا من عديل يجلس في الشق الاخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء ويعتبر القدرة على اجرته ان امتنع الا بها فان لم يجده او لم يقدر على اجرته لم يلزمه نسك وان وجد مؤنة المحمل بتمامها نعم ان كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال واستطاع ذلك بان لم يخش ميلانه ورأى من يمسك المحمل له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة لزمه ولا بد ان يكون العديل المذكور عدلا لا فاسقا وان تليق مجالسته بان لا يكون مشهورا بنحو مجون اي خلاعة وان لا يكون به نحو برص ولا جذام وان يوافقه على الركوب بين المحملين اذا نزل لقضاء حاجة **قوله** الا ان يكون سفره قصيرا اهـ هذا استثناء من اشتراط وجود الدابة والمراد بالقصير ما دون مسافة القصر من مكة وان كان بينه وبين عرفة مسافة قصر والاستثناء المذكور في حق الرجل اما غيره فيعتبر في حقه الركوب مطلقا وخرج بالقصير الطويل وهو سفر القصر فلا يجب على

الاطراف صح

٢٣٤

على القادر فيه النسك بل يسن كما في شرح المنهج **قوله** وهو قوي على المشي اي وكان ذلك لايقا به والا فلا بد من الدابة ولو قويا كما اشعر تعبيره بالمشي انه لا يلزمه الحبو والزحف وان اطاقهما كما قاله م ر **قوله** اجرة لشيء له نحو قربة او ادمي لاق به ركوبه اهـ ق ل **قوله** بالراحلة هي الناقة التي تصلح لان ترحل بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه المهملة والمراد بها هنا كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي سلكه ولو نحو بغل وحمار وان لم يلق به ويقر على ما صرحوا به من حل ركوبه اهـ افاده الزيادي **قوله** علفها بفتح اللام ما تعلق به **قوله** كل مرحلة قيد في العلف اي فلا يشترط حمله معه لعظم حمل المونة وهذه طريقة ضعيفة درج عليها هنا وفي المنهج تبعا لاصله والمعتمد اعتبار العادة فيه كالماء والا لم يجب على افاقي الحج اصلا فيشترط وجوده في المحال المعتادة حمله منها قاله م ر وعلى حمل الاول على هذا اي بان يقال كل مرحلة اعتادة جرت العادة بذلك لا مطلقا لكن يبعد هذا الحمل هنا قوله بعد في المحال المعتاد حملها منها فان ظاهر ذلك ان الاول لا بد منه مطلقا **قوله** واوعيتها اي العلف والزاد والماء **قوله** حتى في المحال الخ حتى زايدة وكان الاولى اسقاطها كما اسقطها في المنهج تبعا لاصله لانه يصير المعنى حينئذ ووجود الزاد والماء في كل موضع حتى في تلك المحال الخ وهذا يقتضي ان بين العلف والماء والزاد فرقا ولم يقل به احد ولذا قال ق ل في عبارته حزازة **قوله** حملها الاولى حملهما بضمير التثنية كما في المنهج اي الزاد والماء **قوله** بحملها اي العلف وما بعده والباء للسببية وقوله لكثرتها علة لتعظم بعد تعليله بالعلة الاولى او علة له مع علته ويحتمل ان المعنى تعظم في حال حملها بكثرتها والمعنى عليه اسهل **قوله** وهو يكتسب اي كسبا حلالا لايقا به وكان يتيسر له ذلك **قوله** في يوم اي في اول يوم من ايام الحج الاتية كما في ع ش **قوله** كفاية اياما اي ايام الحج وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وذلك سبعة ايام نظرا لمطلق العدد او لجبر الكسر وستة تحديدا كما يدل عليه اعتبار الزوالين المذكورين وهذا في حق من لم ينفر النفر الاول اما هو فهي في حقه ما بين زوال السابع وزوال الثاني عشره وذلك ستة نظرا لمطلق العدد او لجبر الكسر وخمسة تحديدا اما العمرة فالمعتبر فيها القدرة على مونة ما يسع افعالها غالبا وهو

نحو ثلثي

٢٢٥

نحو ثلثي يوم قاله م ر وقال الزيادي نحو نصف يوم مع مونة سفره ولا مخالفة بينهما لان كلا منهما على سبيل التقريب **قوله** لم يعتبر وجود الزاد اي بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما اذا طال سفره او قصر وكان يكتسب في اليوم ما لا يفي بايام الحج لانه قد ينقطع فيها عن كسبه لعارض وبتقدير ان لا ينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم المشقة اهـ شرح المنهج ولو كان يقدر في الحضر على ان يكتسب في يوم ما يكفيه له وللحج لم يلزمه الكسب مطلقا طال السفر او قصر لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب ويفرق بينه وبين من يقدر على الكسب في السفر بان ذاك يعد مستطيعا في السفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب وهذا لا يعد مستطيعا الا بعد تحصيل الكسب لان الفرض انه لا يقدر على تحصيل الكسب في السفر فلا يجب عليه تحصيله لما مر اهـ افاده م ر **قوله** بثمن المثل نعم يغتفر الزيادة اليسيرة بخلاف ماء الطهارة لان لها بدلا وهو التيمم بخلاف الحج فانه لا بدل له اهـ افاده م ر **قوله** وان يأمن الطريق اي بحسب ما يليق في السفر وان كان دون الامن في الحضر كما هو الظاهر **قوله** في النفس متعلق بيامن وفي بمعنى على **قوله** والمال اي ولو يسيرا نعم ينبغي كما بحثه بعضهم تقييده بما لا بد منه للنفقة والمونة فلو اراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لاجله لم يكن عذرا وهو ظاهر ان امن عليه لو تركه في بلده اهـ افاده م ر **قوله** ونحوها كعضوه وعرضه واختصاصه **قوله** وان يخرج مع المراة اي زيادة على ما مر في الرجل ويعتبر في الامرد الجميل خروج من يامن به على نفسه معه من قريب ونحوه كما بحثه الاذرعي وهو ظاهر اهـ م ر ولا يتاتى هنا ثلاث مرد ثقة لان الامرد يحرم عليه النظر والخلوة بمثله ولا كذلك المراة ولان المراة تستحي بحضرة مثلها ما لا يستحيه الذكر بحضرة مثله ومن ثم لم يجز خلوة رجل بامردين او اكثر اهـ ذكره في الايعاب **قوله** كزوجها اي ولو فاسقا لان له حمية ومروة تمنعه من الفجور بامراته ومثله المحرم بنسب او غيره لان الوازع الطبيعي اقوى من الوازع الشرعي اهـ م ر افاده **قوله** وعبدها اي الثقة وهي كذلك لانه لا يحل له نظرها والخلوة بها الاجنبي والممسوح مثله في ذلك والاوجه اشتراط مصاحبة من يخرج معها بحيث يمنع تطلع الفجرة اليها وان بعد عنها قليلا في بعض الاحيان اهـ م ر **قوله**

الغرز الكف كما في الصحاح

وامرأتين هو قيد للوجوب ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها
وحدها ان امنت اما سفرها وان قصر لغير فرض الحج من حج نفل او غيره
فحرام مع النسوة مطلقا ولو باذن الزوج بل لا بد من خروجه معها او محرم
او عبد بشرطه معها فما يقع الان من خروج النساء الى المقابر الخارج السور
معصية يجب منعهن منه قوله بان لم يستمسك اي يثبت والبا للسببية
ثم ان كان بينه او دون مسافة قصر منها لزمه الحج بنفسه ما لم ينته لحالة
لا يقدر معها على الحركة وقوله الاستمساك السابق اي بلا مشقة شديدة قوله
وان يجد هو شرط للاستطاعة بالغير وكذا ما بعده فالشرط احد هذه
الامور الثلاثة قوله يوم الاستيجار خرج بذلك نفقته ونفقة العيال
ذهابا وايابا فلا يشترط كونها فاضلة عما ذكر لاقامته عندهم وتمكنه
من تحصيل مؤنته ومؤنتهم قاله م ر قوله متطوعا بذلك اي بالنسك
من حج او عمرة بعضا كان المتطوع من اصل او فرع او اجنبيا بداه بذلك
ام لا فيجب سؤاله اذا توهم فيه الطاقة ويشترط ان يكون المتطوع
غير معضوب موثوقا به ادى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا
معولا على الكسب او السؤال الا ان يكسب في يوم كفاية ايام وسفره
دون مرحلتين وخرج بالمتطوع بالنسك المتطوع بمال للاجرة ولو
ولدا فلا يجب انابته لعظم المنة به بخلاف المنة في بذل الطاعة
بنسك بدليل ان الانسان يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال
وحيث اجاب المطاع لم يرجع وكذا المطيع ان احرم ولو مات المطيع
والمطاع او رجع المطيع فان كان بعد امكان الحج استقر الوجوب في ذمة
المطاع فيحج من تركته والا بان كان ذلك قبل رجوع اهل بلده لم يستقر
ولو كان له مال ولم يعلم به او من يطيعه ولم يعلم بطاعته وجب عليه
الحج وجوب استقرار اعتبارا بما في نفس الامر اه ملخصا من شرح المنهج
وم ر قوله بالرزق بفتح الراء وكسرها اي النفقة فان قال حج عني
بالرزق او بالنفقة كانت جعالة سواء قدر ذلك او لا صحيحة فيما
اذا قدر ويلزمه المسمى وفاسدة ان لم يقدر وتلزمه اجرة المثل
والحج صحيح بكل حال واما الصورة التي ذكرها بقوله كان يقول حج
عني فليس اجارة ولا جعالة بل وعد وتبرع من الجانبين ذلك بالعمل
وهذا بالرزق قوله فلو استأجره بالنفقة اي الكفاية والرزق كلامه

فلا يجوز ان تخرج خارج السور ولو مع النسوة الثقات او اذن الزوج

او ولدا صح

عن الاستعانة بماله غيره ولا يستنكف عن ~~[illegible]~~ صح

تقض

تقتضي اي عقد بلفظ الاجارة بان قال استأجرتك لتحج عني بالرزق
او بالنفقة وقوله لم يصح اي الاستيجار وتلزمه اجرة المثل وقوله لجهالتها
~~وتلزمه اجرة المثل وقوله لجهالتها~~ خرج ما لو قال عكسته بخلاف كلامهم كذا
فانه يصح ويلزمه المسمى والحج صحيح بكل حال كما مر والفرق حينئذ بين
هذه والجعالة انه ان عقد باحد اللفظين ثبت فيه احكامه المعلومة
له في بابه كالجواز من الجانبين في الجعالة دون الاجارة قاله م ر
والاجارة هنا اما اجارة عين كاستأجرتك عني او عن ميتي هذه
السنة فان عين غير السنة الاولى لم يصح وان اطلق صح وحمل
على الحاضرة ويشترط لصحة العقد قدرة الاجير على الشروع في
العمل واتساع المدة هنا والمكي ونحوه يستأجر في اشهر الحج واما
اجارة ذمة كقوله الزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستيجار
في هذا الضرب على المستقبل فان اطلق حمل على الحاضرة فيبطل
ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لامكان الاستنابة
في اجارة الذمة ولو قال استأجرتك لتحج عني بنفسك لم يصح على
المعتمد لان الدينية مع الربط بمعين تناقضا فصار كمن اسلم في ثمر
بستان بعينه ويشترط معرفة اعمال الحج للمتعاقدين من واجبات
وسنن لانه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما فوقه من السنن
ولا يجب ذكر الميقات ويحمل حالة الاطلاق على الميقات الشرعي
ولو استأجر للقران فالدم على المستأجر فان شرطه على الاجير
بطلت الاجارة ولو كان المستأجر للقران معسرا فالصوم الذي
هو بدل الدم على الاجير وجماع الاجير يفسد وتنفسخ به اجارة العين
لا الذمة لعدم اختصاصها بزمن وينقلب فيهما الحج للاجير وعليه
المضي في فاسده والكفارة ويلزمه في اجارة الذمة ان يأتي بعد
القضاء عن نفسه بحج اخر للمستأجر في عام اخر او يستنيب من
يحج عنه في ذلك العام او غيره وللمستأجر الخيار فيهما على التراخي
لتأخر المقصود ولو حج او اعتمر بالاحرام عصى وسقط فرضه
اه م ج قوله بكل ذلك اي من الجعالة والاجارة ولو فاسدتين
والتبرع كما مر قوله عنه اي عن المستأجر ان لم يكن على الاجير حجة
الاسلام والا وقع عنها وان قصد المستأجر كما سيأتي في الباب بعده

يتناقضان صح

قوله ويسقط به فرضه اي ان صح ولم يبرا المعضوب والاوقاف الاجير
ويرجع عليه بالاجرة وفارق اجزا الفدية عن الصوم في شيخ برئ بعدها
لان الحج وظيفة العمر لا تتكرر بخلافها اهـ قال وقرره شيخنا عطية قوله
وذكر الحج فقال ما ملخصه انه لا يحج احد عن معضوب الا باذنه
وجوزه البلقيني بغير اذنه ويجوز الحج عن الميت بل يجب في واجب
وله تركة سواكان من يحج عنه وارثا او اجنبيا ولا يحج عنه تطوعا
الا باذنه سوا اذن له الوارث او غيره اهـ قال وعبارة م ر ويجوز
النيابة في نسك التطوع كما في النيابة عن الميت اذا اوصى به
ولو كان النايب فيه صبيا مميزا او عبدا بخلاف الفرض لانهما
من اهل التطوع بالنسك لا نفسهما اهـ باب
بالتنوين اي بناء على الظاهر من ان الضرورة مبتدا ولا يصح
حجه خبره وما بينهما اعتراض قصد به التعميم وان كان يصح عدم
التنوين واضافة باب الى الجملة لانه من الالفاظ التي تضاف اليها
وعليه فقوله لا يصح الخ كلام مستانف قوله بصاد مهملة اي
مفتوحة وهي من الكلمات التي يوصف بها المذكر والمؤنث والتاء
فيها زايدة للمبالغة كملولة وفروقة ويقال ايضا صروري على
النسبة وصاروري قوله وهو اي شرعا اما لغة فهو من لم يحج
اصلا قوله من لم يحج حجة الاسلام اي وان حج غيرها مرارا بان
كان صبيا او رقيقا وكذا قوله او لم يعتمر عمرته واشار الشارح
الى ان في كلام المتن اكتفا فلا يخرج عن كونه صرورة الا اذا
اتى بهما معا اما اذا اتى بواحد منهما او اتى بالحج فقط او بالعمرة
فقط فلا يخرج عن كونه صرورة واطلاق الصرورة على من ذكر
مكروه لانها من الفاظ الجاهلية ولا يصح الاستدلال على الكراهة
بحديث لا صرورة في الاسلام فان معناه لا يترك الحج من يستطيعه
في الاسلام او المعنى لا يترك النكاح من يحتاج اليه فهو كحديث
لا رهبانية في الاسلام قوله لا يصح حجه عن غيره اي سوا كان
فقيرا او غنيا باجرة ام لا ونيته حرام مع التعمد والاجارة باطلة
حينيذ لانه لم يحج عن نفسه وقوله فلو نواه اي بذلك لدفع
ما يوهمه قوله لا يصح حجه عن غيره من انه لا يصح عن نفسه

ايضا قوله

ايضا قوله وقع عنه وهل ام امه بغير ما عليه مع علمه وتعمده حرام لتركه
قصدا ما وجب عليه اداوه وان وقع عنه لانه قهري عليه او جائز لان
قصده لذلك لغو فلا اثر له وليس فيه تلبس بعبادة فاسدة فالنظر
عنه محال قاله ابن حجر قال شيخنا الاقرب الاول اهـ شوبري قوله لخبر ابي
داود ودليل لقوله الصرورة لا يصح الخ قوله شبرمة هو بشين معجمة
مفتوحة وتفتح الموحدة ساكنة فرا مهملة مضمومة اهـ قال ونقل الاجهوري
فتحهما معا فتكون اللغات فيه ثلاث قوله او قريب شك من الراوي قوله
قال حججت على حذف همزة الاستفهام اي احججت وفي بعض النسخ اثباتها
وهذا ان احتمل الرواية والا تعينت قوله حج عن نفسك اي ايت ببقية
اعمال الحج لان التلبية لا تكون الا بعد النية وقوله ثم حج عن شبرمة محمول
على ان شبرمة كان به عذر يجوز الحج عنه ولم يسال عليه الصلاة والسلام
عن كونه معذورا او لا لعلمه بحاله من كونه معذورا قوله صرف نفقته اي
شانه ذلك وان لم يكن معه نفقة كالفقير كما مر ويقال انه وصف لمن وجد
ذلك ثم عمم كما في خبر الرمل فهو بيان لمعناه بحسب الاصل وقوله من اخرجها
اي صرفها دايما فيما ذكر قوله او نوى من عليه فرض ظاهره انه معطوف
على نواه فيكون من افراد الصرورة وهو كذلك بالنظر لبعض الصور وهو ما لو
كان عليه حجة الاسلام ولو جعله فرعا مستقلا بان يقول ولو نوى الخ لكان
اولى لان غالب الصور ليس من افراد الصرورة قوله غيره اي غير الفرض
الذي يجب عليه تقديمه شرعا بان نوى نفلا او فرضا اخر يتعين عليه
تاخيره شرعا فالنفل بالنسبة لمن عليه حجة الاسلام او قضا او نذر
والفرض الاخر هو القضا بالنسبة لمن عليه حجة الاسلام والنذر بالنسبة
لمن عليه قضا فالصور المستفادة من كلامه ست حاصلها
ان من عليه حجة الاسلام لا يصح منه قضا ولا نذر ولا نفل ومن عليه قضا
لا يصح منه نذر ولا نفل ومن عليه نذر لا يصح منه نفل وبذلك
يندفع اعتراض ق ل حيث قال وليس في كلامه الا مقابلة النفل
بغيره فقوله او نوى قضا الخ ان جعل كلامه شاملا له لم يصح وان
جعل جملة مستقلة خلت عن جواب لها اهـ لانه بناه على ما فهمه من
ان الغير قاصر على النفل على انه لو سلم ذلك كان اعتراضه مدفوعا
بجعل الجواب في كلام الشارح محذوفا دل عليه كلام المتن والتقدير وقع عنه

قوله خلت جواب ان
التانيه اهـ تقرير

ويتصور اجتماع حجة الاسلام مع القضا في رقيق افسد حجه ثم عتق ولو
افسد هذا الرقيق حجة بعد العتق فقد اجتمع عليه قضا آن فاذا حج
بعد ذلك وقع عن الثاني وان نواه عن الاول قياسا على ما قبله والتاكيد
الثاني لوقوعه بعد الكمال واذا اجتمع نذران صح ما نواه منهما وان تاخر
او كان موقتا وفات فقوله فيما مر بعدم صحة احرام نذر لمن عليه
قضا يحمل على قضا غير النذر كقضا نفل مع نذر وذلك لان قضا النذر
من جنس النذر فلم يخرج عن اجتماع نذرين قوله او نذرا اي مطلقا اما
لو كان مقيدا بان قال لله علي ان احج في هذه السنة وحج فيها فانه يقع
عن النذر وحجة الاسلام لان ما نذره هو حجة الاسلام غير انه نذر تعجيلها
قوله ان تقع كلها دفعة ولا يتصور ذلك الا في رقيق او صبي افسد
حجه ثم عتق او بلغ فاذا نذر حجة حينئذ فقد اجتمع عليه الثلاثة ولا يتوقف
النذر على العتق بل يصح قبله واذا اجتمعت الثلاثة ونوى القضا وقع
عن حجة الاسلام ووجب القضا بعد فورا من عام قابل وكذا يقال في
القضا مع النذر اذا وجب القضا على من ذكر فورا لزم منه فورية
حجة الاسلام ووجوب لانه لا يتقدم عليها كما علم ففوريتها جاءت من
فورية القضا اما غير الرقيق والصبي فلا يتصور القضا في حقه الا مع
حجة الاسلام وهي لا يتصور فيها واحد عن القضا واخر عن حجة الاسلام
لانه لا يمكن اجتماع حجتي الاسلام وحينئذ فيكفيه حجة واحدة وتقع عن
حجة الاسلام قوله من جماعة متعلق بتطوع وقوله فيما ذكر اي من
الصور الست قوله الا من فان حج استثنا من قوله او نوى من عليه
فرض غيره وقع عنه وهو منقطع لان هذا لم ينو الغير بل اتى باعمال
الغير وهو العمرة حتى لو نوى بذلك التحلل كانت نيته لاغية وهذا
الاستثنا تضمن دعوتين الاولى قوله وتحلل بعمل عمرة اي وجوبا
الثانية قوله فلا يجزيه عن عمرة الاسلام وعلل ذلك الشي على اللف
والنشر المشوش فقوله لان احرامه علة للثانية وقوله لان استدامته
علة لقوله والتحلل واجب الذي هو معنى الدعوة الاولى على ما مر
وقوله انعقد لنسك اي وهو الحج وقوله فلا ينصرف لآخر وهو العمرة
والمراد انه لا ينصرف لآخر مع بطلان الاول فلا يرد ان المحرم بالعمرة
له ان يصرفه للحج معها قوله واجب اي فيحرم مصابرته حتى لو استمر

محرما

[illegible]

محرما لم يكفه عن احرام حج القضا كما مر قوله لان الاستدامة
اي مصابرة الاحرام من نفس المحرم كالابتدا اي كابتدا الاحرام
منه وابتداؤه منه حينئذ لا يجوز اذ لا ينعقد حجا لانه في غير
اشهره ولا عمرة لان عليه بقية اعمال الحج كالرمي فاندفع ما يقال ما المانع
من احرامه حينئذ لانه اذا احرم بالحج في غير اشهره انعقد عمرة ووجه
الاندفاع ان المراد ابتداؤه من هذا المحرم الذي عليه بقية الاعمال
قوله والا من احرم بنسك فيه ما مر من انه استثنا منقطع لانه
لم ينو الغير بل نوى ما عليه في الجملة قوله ثم نسيه بان لم يعرف
هل الذي احرم به حج او عمرة قوله وصور ثلاث اي قوله او الحج قوله لانه
ان كان محرما بحج اي في الواقع قوله لم يضر تجديد نيته اي في الصورتين
وادخال العمرة اي التي في ضمن القران في الصورة الاولى لا يقدح اي لا يضر
في صحة نية الحج السابق فلا يبطله اهـ قوله وان كان محرما بعمرة اي
في الواقع فادخال الحج عليها جائز اي في الصورتين وتكون العمرة الثانية
في صورة القران موكدة للاولى قوله دون عمرته اي الاسلام وقوله
فلا يجزيه ذلك اي نية القران او الحج عنها قوله ولو اقتصر الخ هو مفهوم
قوله في المتن فانه ينوي القران او الحج فكان الاولى ان ياتي بالفا
وبقي من مفهوم ذلك ايضا ما لو لم ينو شيئا وحكمه انه ان اتى
باعمال العمرة لم يحصل التحلل لجواز انه كان محرما بحج ولم يتم اعماله
او باعمال الحج حصل التحلل وسقط عنه احد النسكين لكنه لا يعلمه
بعينه فيجب عليه الاتيان بهما هذا كله اذا عرض بعده ففيه اقسام
الاول ان يعرض بعد الوقوف وقبل الطواف فاذا نوى القران ثم عاد
ووقف ثانيا اجزاه عن الحج دون العمرة لاحتمال انه كان محرما بالحج
وادخال العمرة عليه لا يصح الثاني ان يعرض بعد الطواف وقبل الوقوف
فاذا نوى القران واتى باعماله لم يجزه عن الحج ولا عن العمرة لاحتمال
انه كان محرما بعمرة وقد شرع في اعمالها والحج لا يدخل عليها حينئذ
فلا يجزيه ما يفعله عن الحج واحتمال انه كان محرما بحج والعمرة لا تدخل
عليه فلا يجزيه ما فعله عنها الثالث ان يعرض بعدهما وحكمه انه
لا يجزيه ما فعله عن الحج ولا عن العمرة لعدم تجديد النية قبل الطواف
والوقوف فهو كما لو لم ينو شيئا قبلهما هذا محصل ما ذكره في شرح الاصل قوله

اذا عرض
الشك قبل
الاتيان بشي
من الاعمال
فان عرض بعده
ح

وأتى بأعمال الحج قيد افاد به انه لا بد ان يأتي بزيادة على اعمال العمرة كالرمي
فان اقتصر على اعمالها لم يحصل التحلل لاحتمال انه كان محرما بحج ولم
يتم اعماله قوله لكن لا تبرأ ذمته من الحج اي لانه لم ينوه والاحرام
العمرة اي لاحتمال انه كان محرما بحج وهو لا تدخل عليه قوله ايضا
اي كما لا يلزمه قوله ولا افتقار حج الى هذه العلة لا تنتج المدعى
المدعى وهو توقف صحة حجه على الاذن لان مقتضى ذلك انه ان لم
ياذن كان باطلا وان كان عنده مال وان اذن صح وان لم يكن عنده
مال اذن صح والحال انه يصح عنده مال ومقتضى التعليل توقف الصحة على
المال وعدمها على عدمه وليس كذلك فهو غير صحيح والحكم مسلم خلافا لقول
قوله عن الثلاثة اي المجنون والصبي بقسميه وقوله بان ينوي جعلهم
ولا يشترط احضارهم وقت الاحرام اما عند الاعمال فلا بد من احضارهم
كما مر قوله وقد يحصل منه اي ويقع نفلا لا فرضا كما هو معلوم قوله
واذا قطعنا النظر الخ ما لو نظر لذلك فالناس قسمان قسم عليه
حج وقسم لا حج عليه وقوله ستة اقسام اي كالجمعة قوله بينتها في شرح
الاصل حاصلها ان من لا يلزمه اربعة اقسام من لا يصح منه بحال وهو
الكافر الاصلي ومن يصح منه بغير المباشرة وهو المجنون والصبي
غير المميز ومن يصح منه بها ولا يجزيه عن حجة الاسلام وهو الصبي
المميز والرقيق المميز ولو بالغا ومن يصح منه بالمباشرة ويجزيه
عن حجة الاسلام وهو المسلم المكلف الحر غير المستطيع واما من يلزمه
فعلى قسمين من لا يصح منه وهو المرتد ومن يصح منه ويجزيه عن
حجة الاسلام وهو المسلم المكلف الحر المستطيع فرجعت الاقسام
الستة الى قسمين كما مر قوله فان كملا قبل الوقوف اجزاهما
والطواف في العمرة كالوقوف في الحج وحاصل ما ذكره انهما اما ان يكملا
قبل الوقوف او في اثنائه او بعده وقد بينها على هذا الترتيب ولو
اسلم الكافر قبل الوقوف وجب عليه الحج والعمرة لكن على التراخي
فيتخير بين ان يأتي بهما في عامه وبعده قوله بقية الاعمال وهي
الطواف والسعي وان كانا فعلاها او احدهما قبل الكمال فتجب اعادتهما
كما علم اولا قوله معظم العبادة هو الوقوف قوله فان اقاما
بعده اي بعد الكمال المفهوم من كملا وكان الاولى اسقاط هذا

التفصيل

التفصيل ويقول وان كملا في اثنائه اجزاهما لانه يكفي
للوقوف ادنى لحظة ولو مارا كما مر باب
دخول مكة اي ما يطلب لدخولها وما يتعلق بحرمها
فلو عطف ذلك لكان اولى لان المتعلق به فيها سياق
غير ما يطلب لدخولها فالترجمة ليست شاملة له وهذا بقطع
النظر عن زيادة الشارح لفظ حرم اما عليها فلا اعتراض لان المعنى
باب ما يتعلق بدخول حرم مكة فيشمل القسمين قوله وفي
معناها اقوال اي اربعة احدها انهما اسمان للبلد ثانيها انه
بالميم اسم للحرم كله وبالباء اسم للمسجد ثالثها انه بالميم اسم
للبلد وبالباء اسم للبيت والمطاف رابعها كالثالث باسقاط
المطاف وهي بالميم من المك وهو الاخراج او الامتصاص يقال امتك
الفصيل ما في ضرع امه من اللبن اخرجه او امتصه سميت بذلك
لانها اخرجت الجبابرة منها او لقلة مائها وبالباء من البك وهو الاخراج
ايضا او التدافع سميت بذلك لانها اخرجت الماء من اوديتها او لان
الناس يدفع بعضهم بعضا في المطاف لكثرة الزحام ولها نحو ثلاثين
اسما ولهذا قال النووي لا نعلم بلدا اكثر اسماء من مكة والمدينة
لكونهما افضل الارض وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى ومكة
افضل الارض للاحاديث الصحيحة التي لا تقبل النزاع كما قاله
ابن عبد البر وغيره خلافا لمالك في تفضيل المدينة وافضل بقاعها
الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام نعم التربة
التي ضمت اعضاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم افضل من جميع
ما ذكر من العرش والكرسي اللذين هما افضل من السماء التي
هي افضل من الارض لان الله تعالى لم يعص فيها لمجاورتها
للجسد الكريم الذي هو محل تنزل الكمالات الرائعة
المستمرة على السيد العظيم الذي كون العالم لاجله
فذات المدفن افضل مما ذكر والعمل فيه بنحو اصلاحه
وعمارته افضل من العمل فيما ذكر وايضا يدفن كل انسان
من تربته التي خلق منها وهو عليه الصلاة والسلام افضل
الخلق فمدفنه عليه الصلاة والسلام افضل الاماكن حتى الجنة

حتى صح

ولا يرد على ذلك انه عليه الصلاة والسلام ينقل من افضل لمفضول
لانه خلق من تلك التربة فلو كان ثم افضل منها لخلق من ذلك كما قيل
ان صديده عليه الصلاة والسلام لا تشق غسل بابه فلو كان ثم افضل
الحو افضل منه لغسل بذلك الافضل على انه ورد ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة فان حمل ذلك على انها من الجنة حقيقة
زال الاشكال ويكون المراد بالبينية ما بين ابتدا قبري اي
من اخره وروضتي فيكون القبر داخلا في الروضة واصله
من موضع الكعبة فلم يفضل عند الكعبة عليها وتستحب
المجاورة بمكة كما قاله النووي في الايضاح الا ان يغلب على ظنه
وقوع محظور بها قوله وان لم يتكرر دخوله غاية للرد على قول
ضعيف حكاه في المنهاج يقول بالوجوب على من لم يتكرر دخوله
دون غيره كحطاب وصياد فلا يجب عليه جزما لكن للوجوب
شروط ان يجي من خارج الحرم فاهله لا احرام عليهم قطعا وان
لا يدخلها لقتال مباح ولا خائفا من نحو غريم يحبسه وهو معسر وان
يكون حرا فالعبد لا احرام عليه قطعا وعلى الوجوب لو دخل بغير محرم لم
تلزمه القضا اذ للاحرام تحية البقعة فلا يقضى كتحية المسجد
ولا يجبر بالدم اهـ افاده م ر قوله وابا سن الخ وكم يجب لانه عليه السلام
دخلها ومعه كثير من المسلمين بغير احرام ولو كان واجبا عليهم لامرهم به
ولو امرهم لاحرموا ولو احرموا لنقل اهـ م ر في غير الشرح قوله كالتحية
اي كتحية المسجد لداخله لان الاحرام تحية الحرم ويكره تركه للخلاف
في وجوبه كما مر اهـ افاده م ر قوله لعام اراد النسك اي في عامه على
المعتمد خلافا لابن حجر حيث قال ولو في عام قابل قوله تحريم الاصطياد
فيه وقطع شجره اي مع وجوب الجزا كما مر فلا ينافي قوله ويحرم التعرض
لصيد حرم المدينة الخ فيشتركان في الحرمة ويزيد مكة بوجوب
الجزا وقوله والطعام اي وتفرقة الطعام وقوله به تنازع فيه كل من نحو
وتفرقة قوله بنذره اي المشي وفي بعض النسخ اسقاط الضمير
ويجزيه اذا نذر المشي الركوب ويلزمه دم كما مر واذا لم ينذره فالركوب
افضل منه على المعتمد خلافا للرافعي ثم ان صرح الناذر بانه يمشي من
مسكنه لزمه وان اطلق فمن حيث احرم وينتهي بفراغ التحللين ولو

فاته الحج

فاته الحج لزمه المشي في القضا لا في تحلله في سنة الفوات ولا في المضي
في فاسده ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفا فله لبس النعلين
قوله ولو بدنا غاية مقدمة على المغيا وهو وقوله باحرام اي الاباحرام ولو
بدنا قوله ولو خطا الواو للحال ولو زايدة لا جواب لها اي والحال انه
خطا لان دية العمد وشبهه مغلظة مطلقا والتغليظ بالقتل في
الحرم انما يكون في الخطا فقط واجاب بعضهم بان الغاية باعتبار
الاولوية والمعنى اذا تغلظت في العمد وشبهه بالقتل في غير الحرم
فلان تغلظ بالقتل فيه من باب اولى لحرمة المكان وهو جواب ظاهر
لا غبار عليه وليس معنى ذلك انه يزاد تغليظها فيه كما توهمه
بعضهم قوله مشرك اي كافر مطلقا ولو من اهل الكتاب وان كان
المشرك في الاصل هو من لا كتاب له وقوله بيانها اي الاربعة قوله
ولا يحرم فيه بالعمرة الخ ظاهره فساد الاحرام وليس كذلك بل هو صحيح
مع لزوم الدم كما مر وقوله وهو غازم ظاهره انه قيد في الصحة وليس كذلك
وظاهر كلام المحشي انه قيد في الحرمة اي يحرم عليه الاحرام حينئذ وان
كان صحيحا وقرر شيخنا عطية انه لا حرمة عليه حينئذ فكان الاولى
اسقاط هذا القيد اذ لم يفد لا في عدم الصحة ولا في الحرمة قوله لصيد
حرم المدينة واذا ذبح كان ميتة على المعتمد كما في صيد حرم مكة
سوا كان الذابح حلالا او محرما وكصيدها في حرمة التعرض
اشجارها ونباتها ومثلها وج الطايف بتشديد الجيم وهو
واد بصحرا الطايف قوله ولا ينقل شي من تراب الحرمين الخ اي يحرم
ذلك ولو الى الحرم الاخر فيجب عليه نفض نعله من التراب اللاصق
به من الحرمين اذا اراد الخروج الى الحل وكذا نفض محارمه اي
جعفته ونحوها واما الاباريق والقلل فطينتها ليست من الحرم
واما الكيزان التي تعلق في الاوليا فمشكوك فيها فالاصل الحل وكتراب
الحرمين واحجارها اشجارها فلا يجوز نقلها والعبرة في ذلك
كله بالاصل فلا ينبت بتراب او شجر حل نقل للحرم حرمة ونقلها
له مكروه وتثبت في عكس ذلك كما مر ولا يكره نقل ماء زمزم
ولا يبدل لو نقل كما يعتقده بعض العوام قوله دار الهجرة هي
ويجب على الاباء والامهات ان يعلموا اطفالهم اذا عقلوا وميزوا

بالاربعة

عدم

انه عليه الصلاة والسلام ولد بمكة وبعث بها وانه هاجر الى المدينة
ومات ودفن بها زاد بعضهم وانه ابيض مشرب بحمرة سليم من
كل عيب وحرم المدينة ما بين لابتيها عرضا كما مر وما بين عير وثور
طولا وهما جبلان وثور جبل صغير خلف جبل احد افاده ق ل قوله
ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ان البقعة التي ضمت
اعضاءه صلى الله عليه وسلم افضل من كل شي ولا يرد ذلك على
ما مر من ان مكة افضل من المدينة لانها من مكة موجبها الطوفان الى
المدينة

باب كيفية حج المراة

قوله وكل محيط بالحا
المهملة او المعجمة او قول قوله وسفيها ليلا اي ان كانت جميلة او
شريفة لا تبرز للرجال قوله رجل ولا اضطباع اي ولا رقي على الصفا
والمروة ولا حلق وانه يعتبر في حقها المحل وانه لم يشق عليها الركوب
ومثلها الخنثى في جميع ذلك لكن لا يلزمه الفدية في تغطية
وجهه مع كشف راسه لاحتمال انه رجل ولا في تغطية راسه
مع كشف وجهه لاحتمال انه امراة فلو غطاهما لزمته الفدية
سوا غطاهما معا او مرتبا سوا غطى الثاني قبل كشف الاول ام
بعده ولو كشفهما او كشف الراس وستر الوجه حرم ولا
فدية وان ستر الراس وكشف الوجه فلا حرمة ولا
فدية بل هو الواجب عليه قاله م ر واعلم ان من علق السفر
استصحاب حمل المسافر لاهله هدية للخبر الوارد
في ذلك ويسن عند قرب وطنه ارسال من يعلمهم بقدومه
الا ان يكون في قافلة اشتهر عند اهل البلد وقت
دخولها ويكره ان يطرقهم ليلا ويستحب ان يتلقى المسافر
ويقال له ان كان حاجا قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف
نفقتك فان كان غازيا قيل له الحمد لله الذي نصرك واكرمك
واعزك والسنة ان يبدا عند دخوله باقرب مسجد له
فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم ويسن النقيعة وهي
طعام يفعل لقدوم المسافر كما سياتي بيانها في الوليمة ان
شاء الله تعالى فيسن له فعلها وكذا لاهله واصدقائه
ويسن للحاج الدعا لغيره بالمغفرة وان لم يساله والغير سواله

الدعا بها لحديث اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره
ان يدعو لك فانه مغفور له قال المناوي ظاهره ان طلب
الاستغفار منه موقت بما قبل الدخول فان دخل فات
لكن ذكر بعضهم انه يمتد اربعين يوما من مقدمه وفي
الاحيا عن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه انه يمتد بقية ذي
الحجة والمحرم وصفر وعشرين يوما من ربيع الاول وعليه
فيحمل الحديث على الاولوية فالاولى طلب ذلك منه حال
دخوله لئلا يخلط او يلهواه والله اعلم بالصواب

تم الجزء الاول من حاشية الشيخ العالم العلامة
الشيخ عبد الله الشرقاوي على التحرير
لشيخ الاسلام القاضي زكريا
بحمد الله تعالى وعونه وحسن
توفيقه والحمد لله على كل حال
وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم كتبه الفقير الى
الله تعالى بيده
الفانية محمد
صالح ابن المرحوم
الحاج عيسى
الحلبي
تم

دخلت

في المعلق عتقها بصفة سواء كانت الصفة منها كان دخلت انت الدار
فانت حرة او منه كان دخلت انا الدار فانت حرة او منهما كان دخلنا الدار
فانت حرة او من غيرهما كان جاء زيد فانت حرة فتضرب الثمانية في هذه الاربعة
باثنين وثلاثين تضاف لصفة المدبرة تبلغ اربعين قال المحشي وهذا بحسب
القسمة العقلية فلا يرد انه اذا كانت الصفة منها او منهما لا تاتي الصور
الثمانية فتامل اهـ تاملنا فوجدناها متاتية في ذلك قوله فيتبعها فان قلت لو
مات السيد قبل وجود الصفة فان كان الفوات من جهة عتق الولد او من جهة
الام لم يعتق اهـ وفيه نظر بل هو على التفصيل المتقدم قوله وولد المكاتبة خرج
ولد المكاتب ففيه التفصيل المار في باب امهات الاولاد وحاصله انه ان كان
من غير امته تبع امه وان كان من امته فان ولدته قبل اداء النجوم تبعه رقا
وعتقا فيكون مكاتبا عليه وان ولدته مع العتق او بعده لدون ستة اشهر
~~تبعه في العتق~~ فاكثر منه فان لم يطاها مع العتق ولا بعده او وطيها واتت
به لدون ستة اشهر من الوطء الحاصل بعد العتق لم تصر ام ولد وتبعه
الولد في العتق ايضا او وطيها بعد العتق واتت به لستة اشهر فاكثر
من هذا الوطء صارت ام ولد ولا فرق في المكاتبة بين ان تكون كتابتها صحيحة
او فاسدة على الراجح والمراد ولدها من غير السيد بان كان من نكاح او زنى
اما منه فانها تصير ام ولد وليس الكلام فيها خلافا لمن توهمه قوله الحادث
بالرفع صفة لولد اي المنفصل بعد الكتابة سواء كانت حاملا به عند الكتابة
او بعدها وخرج به المنفصل قبلها فانه باق على ملك السيد فان شرطا دخوله
فيها فسدت لكن يبقى التعليق فيعتق معها باداء النجوم لوجود الصفة
لا للكتابة لان الكتابة الفاسدة تشبه التعليق من جهة العتق بالاداء
قوله رقا بان فسخت الكتابة او ماتت قوله وعتقا بان ادت النجوم او
ابرات منها او نجز عتقها وهما تمييزان محولان عن المفعول اي يتبعها
من حيث رقه وعتقه رقها وعتقها فهما تمييز نسبة لا تمييز مفرد خلافا
للمحشي او منصوبان بنزع الخافض وكان المحل فيقول رقا وعتقا اذ لا
يجتمعان وقوله يقال هذا من قبيل التقسيم وانهما يجتمعان في مطلق التبعية
والواو في التقسيم اجود من او كما هو مصرح به في الاصول قوله
بالكتابة متعلق بعتقا فقط او بالتبعية او بمعنى عن اي يتبعها
في عتقها بسبب الكتابة بان ادت النجوم او ابرات منها او نجز عتقها

وقد صح

لان فيه

لان فيه الابراء ضمنا وخرج به ما لو عتقت لا بسبب الكتابة كان فسختها ثم
نجز السيد عتقها بعد الفسخ فلا يتبعها ولدها وكذا لو ماتت قبل العتق فلا
يعتق الولد ولو قال الولد ان اودي النجوم لاعتق او لتعتق امي فاتبعها في
العتق لم يمكن من ذلك الا ان عتقه تابع لعتقها باداءها او نحوه ولم
يوجد قوله بخلاف ولد المستولدة التشبيه في مطلق التبعية في العتق لا من
كل وجه والا فولد المستولدة يعتق بموت السيد وان ماتت امه في حياة
السيد على الرق ولا كذلك ولد المكاتبة وولد المكاتبة يتبعها فيما اذا
نجز السيد عتقها من غير ان يتقدم منها فسخ للكتابة بخلاف ولد
المستولدة ومثلها المدبرة قوله ولا شيء عليه اي الولد وكذا الضمان
بعده قوله بل للسيد مكاتبته فيعتق بالاسبق من اداءه النجوم وعتق امه
فاذا ادى ما عليه من النجوم قبل امه عتق وهذه فائدة مكاتبته صريحا بعد
ان كان مكاتبا حكما فان قلت المكاتب لا يكاتب قلت محله في المكاتب استقلالا
وصريحا وهذا مكاتب تبعا وحكما واذا ادى بعض النجوم ثم عتقت امه
تبعها ورجع بما اداه على المعتمد وقرره شيخنا عطية ويؤخذ منه انه لو
ادى كل النجوم ثم عتقت امه لم يرجع لان عتقه حينئذ بطريق الاستقلال
لا التبعية اهـ يستفاد من قولهم انه يعتق بالاسبق خلاف ما يوهمه ظاهر
كلام بعضهم هنا قوله وولد الاضحية وولد الهدي سواء كانتا حاملتين به عند
التعيين ام لا [illegible] ولد العقيقة والهدي اسم للشيء المهدى فهو اسم
عين لا مصدر لان المصدر الاهداء قوله الواجبان بالالف صفة للاضحية
والهدي المجرورين على لغة من يلزم المثنى الالف في الاحوال الثلاثة ولا يصح
ان يكون خبر المحذوف اي هما الواجبان فيكون نعتا مقطوعا لان
قطع النعت لا يجوز الا اذا علم المنعوت بدونه وهنا لا يعلم الوجوب
الا بقوله الواجبان وعبر في شرح الاصل بقوله الواجبين ولا اشكال عليه
قوله بالتعيين شامل لاربعة صور لان التعيين اما بالجعل ابتداء او عما
في الذمة او بالالتزام كذلك فمثال الاول ان يقول هذه اضحية او جعلتها
اضحية فتجب عليه بذلك وان كان عاميا يجهل الحكم كما مر ومثال الثاني
ان يقول لله علي اضحية ثم يقول جعلت هذه اضحية عما في ذمتي ومثال
الثالث ان يقول لله علي ان اضحي بهذه الشاة او اهديها او اعتق بها
ومثال الرابع ان يقول لله علي اضحية ثم يقول لله علي ان اضحي بهذه عما في ذمتي

نعت ح

نسخة او النذر



ومتى اي بصيغة قوله لم تجب بالنية عند الذبح فتجب في صورتي الحمل
دون صورتي النذر وهذا التفصيل كما يجري في الام يجري في الولد
ثم ان كانت هذه الواجبة سليمة فظاهر وان كانت معيبة ولو بحمل فان
عينها ابتداء بالنذر صح نذره ولم تقع اضحية ووجب ذبحها في وقت الاضحية
وسلك بها مسلكها في صرف اللحم ونحوه وان اردفها بسليمة ولو عين سليمة بالنذر
ابتداء فتعيبت او عيبها او ضلت ابدلها بسليمة وله اقتناؤها لانفكاكها
عن الاختصاص وعودها الى ملكه بغير انشاء تملك ثم السلامة تعتبر وقت
الذبح حيث لم يتقدمها ايجاب والا فوقت خروجها عن ملكه وتقدم عدم اجزاء
التضحية بحامل بخلاف قريبة العهد بالنتاج واذا نذر سليمة فحملت ثم وضعت
قبل التضحية اكتفى بها فان دخل وقت التضحية وهي حامل وكان الحمل حادثا
بعد النذر ذبحت حاملا ولا تؤخر عن زمن التضحية كما في شرح الروض لما تقدم
ان طريان العيب في المعينة ابتداء لا يضر قوله اضحية وهدي اي وعقيقة
كما مر ويلغز بذلك فيقال لنا حيوان يضحى به قبل وصوله لسن الاضحية
ولا بدع في ذلك لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ولذلك نظائر كالنتاج
في الزكاة وهناك لغز آخر وهو ان يقال لنا حيوان يضحى به وهو ابن يوم او اقل
وليس تابعا لغيره ويتصور ذلك في اليوم الاول من ايام الدجال قوله فليس
له اكل شيء منه ضعيف وكذلك قيل له اكل جميعه فهو المعتمد ومحله ما لم تمت
امه بغير ذبح والا صار اضحية ووجب التصدق بجميعه سواء فيما ذكر الاضحية
والهدي قوله في ولد الاضحية ومثله ولد الهدي على المعتمد وتقدم الفرق
بين تبعية الولد للام هنا وعدم تبعية ولد المدبرة الحادث بعد التدبير
لها قوله وحمل المبيعة هذا شروع في الحكم المشترك بين الادميين وغيرهم
وفي كون الحمل ولدا تجوز لما مر ان الولد اسم للمنفصل وانما يتبعها
في البيع عند الاطلاق بان لم يصرح به اثباتا ولا نفيا فان نص على
دخوله دخل قطعا او على نفيه لم يدخل قطعا ولا بد ان يكون مملوكا
لمالك الام فان كان حرا لم يصح بيعها حاملا به وكذا لو كان مملوكا
لغير مالكها فلا يصح بيعها حاملا به ولو لمالكه حتى لو وكل مالك
الحمل مالك الام في البيع فباعهما دفعة لثالث لم يصح لانه لا يصح
ان يباشر العقد بنفسه فلا يصح ان يتوكل فيه والاضافة في حمل
المبيعة للعهد اي الحمل الذي لم يصرح به اثباتا ولا نفيا المملوك

لمالكها

او ضلت

الخط

لمالكها والذي الخط عليه كلام ش انها تباع اذا كانت حاملا من مغلظ
ككلب وخنزير وان لم يتبعها في البيع ثم يتبع في الاختصاص بالمشتري
قوله تبعها فهو مبيع تبعا وقال زي في جعله تابعا ومبيعا تنافر لانه كعضو
منها اهـ وهو مبني على ما فهمه من ان المراد فهو مبيع استقلالا وليس
كذلك بل المراد فهو مبيع تبعا لها وذلك لا ينافي التبعية ويترتب
على كونه مبيعا ان للبائع حبسه الى استيفاء الثمن وانه متى تلف
قبل قبضه سقط ما يقابله من الثمن وان ليس للمشتري بيعه بعد انفصاله
وقبل قبضه قوله لانه معلوم اي يعامل معاملة المعلوم اذ لو كان معلوما
حقيقة لصح بيعه منفردا مع انه لا يصح قوله وولد المرهونة اي سواء كانت
ادمية ام لا والمراد الولد الحادث بعد الرهن اما لو كانت حاملا عنده
فانه يتبعها قال في المنهج ودخل في رهن حامل حملها فيباع معها قال
ولو حالة الرهن سهوا قوله والجانية [illegible] ولد [illegible] فلا يتبعها
في الدفع فتدفع ولو ادى الدفع الى تلفها وتلفه قوله والمعارة ذكرها هنا من
حيث عدم دخول ولدها في العارية وذكرها فيما سيأتي من حيث ضمان ولدها
تبعا لها قوله والموصى بها اي بعينها قوله وقد حملت به الواو للحال وقوله
في الصورتين اي صورتي الوصية بها او بمنفعتها وقوله بين الوصية
وموت الموصي خرج به صورتان كما سيأتي قوله والموصى بخدمتها هي
من افراد الموصى بمنفعتها لكن في هذه لا يتصرف في منفعتها بغير
خدمة ولذلك كان الاولى الا يتبعها مطلقا عن التفصيل المذكور في
الموصى بها او بمنفعتها [illegible] فالمراد اجراؤه فيها قوله اذا ولدت اي الموهوبة
وهو شرط خرج به صورة ستأتي وفرض المسألة انها حملت به بعد
الهبة كما سيذكره في قوله فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة الخ
قوله لا يتبعها اي الولد في الصور الثمانية فهو خبر عنه والحاصل ان
الولد لا يتبع امه في هذه المذكورات الا في صورتي الوصية ان كانت
حاملا به حالة الوصية او حملت به بعد موت الموصي والا في صورة
الهبة ان كانت حاملا به وقت الهبة او وقت القبض فتلخص
ان ولد الموصى بها او بمنفعتها على ثلاثة اقسام ما كانت حاملا به
امه حال الوصية وما حملت به بعد الوصية موت الموصي وفي
هاتين يتبعها فيكون موصى به او بمنفعته وما حملت به بعد الوصية

وقبل موت الموصي وهذا لا يتبعها سواء ولدته قبل الموت او بعده وولد
الموهوبة على ثلاثة اقسام ايضا ما كان حملا عند الهبة وما كان حملا عند
القبض وفي هاتين يتبعها وما حملت به بعد الهبة وولدته قبل القبض
وهذا لا يتبعها قوله فيها اي في الاوصاف التي قامت بها وهي صفة الرهن
في الاول والجناية في الثانية والاجارة في الثالثة والاعارة في الرابعة والوصية
في الخامسة والسادسة والسابعة والهبة في الثامنة لضعفه اي ضعف
ما قام بها من الاوصاف المذكورة عن الاستتباع اي تبعية الولد لامه
في لعدم تعلق الملك فان الرهن والجناية والاجارة والعارية والوصية
قبل الموت والهبة قبل القبض لا تنقل الملك قوله عند الوصية محترز عنها
مر قوله وقد حملت به الواو للحال وهذا هو المراد في الحاصل بقولنا ما كان
حملا عند القبض قوله فانه يتبعها لم يعبر بقوله فانه وصية كما عبر به فيما
قبلها تفننا قوله حينئذ اي حين الموت بالنسبة للوصية وحين القبض
بالنسبة للهبة قال بعضهم وفي رجوعه ايضا للوصية بحث انتهى ولعل
وجهه انها اذا حملت به بعد موت الموصي لم يحصل الملك للموصى له
حينئذ بل لا يحصل له الا بالقبول ولكن لا وجه لهذا بعد تعبير الشارح بالقابل
قوله فهو هبة اي يثبت له حكم الهبة ان قبضه ملكه والا فلا
ويأتي في تعبيره هنا بقوله فهو هبة وفيما سبق فيما كان حملا عند القبض
انه يتبعها ما مر قوله فابيده خبر لمحذوف او مبتدا خبره محذوف
ان قلنا ان اسماء الكتاب من حيز علم الشخص وكذا ان قلنا من حيز
علم الجنس لانه اسم لشيء معين وهو الماهية وقوله لنا قال في الخلاصة
كعلم الاشخاص لفظا البيت قوله لو رجع الاب اي الاصل من جهة
الاب او الام ولو عبر به لكان اولى قوله بعد الهبة اي سواء قبل القبض
او بعده وهو قيد او احترز به عما لو كانت حاملا به عند الهبة فانه
يرجع فيه لكونه هبة كما مر وقوله وولدته بعد القبض اي سواء قبل
الرجوع او بعده فلا يرجع فيه لانه من الزوائد المنفصلة وهو قيد
ثان خرج به ما اذا ولدته قبل القبض فلا تعلق للفرع به فيرجع
الاصل في صورتين ولا يرجع في صورتين ولو اختلفا فادعى الاصل
بعد القبض وجوده عند الهبة حتى يرجع فيه والفرع حدوثه
في ملكه فلا رجوع فيه صدق الفرع لانه واضع اليد ولان الاصل

في كل حادث

لعلها الاستتباع

نقله صح

في كل حادث تقديره باقرب زمن قوله وولد المغصوبة اي الحادث بعد
الغصب سواء كانت حاملا به حالة الغصب او حملت به بعده اما التابع
لها حالة الغصب فلا يضمنه الا ان وضع يده عليه وان جرت العادة بان
الولد لا يتخلف عن امه قوله او بسوم افاد الحامل اشارة الى اختلافهما
في كيفية الضمان فان المقبوضة ببيع فاسد تضمن باقصى القيم كالمغصوبة
والمقبوضة بسوم تضمن بقيمتها يوم التلف كالمعارة على المعتمد في ذلك
ما قاله م ر في الفتاوى قوله والهبة قبل القبض اي انه يضمن ولدها
وهذا راي مرجوح والمعتمد ان يده عليه يد امانة كبقية زوائد المبيع
فلا يضمنه واما امه فيضمنها بالثمن لانه واضع يده على المبيع يضمنه
ضمان عقد ان حمل على انه تعدى فيه او حمل على الولد الذي كانت حاملا
به عند البيع لم يكن مرجوحا لكن يلزم على هذا الثاني التكرار مع قوله فيما مر
وحمل المبيعة يتبعها قوله يتبعها في الضمان اي في الصور الخمسة قوله اذا
اذا كان موجودا عند العارية اي بان كانت حاملا به عندها وقوله او حادثا
بان حملت به بعد العارية وقوله وتمكن من رده فلم يرده الضمير عائد على
الولد في الصورتين اما الولد التابع لها فلا يضمنه الا ان وضع يده عليه
حيث لم يتعذر رجعه عن امه والا فلا ضمان قوله ان انعقد المراد بالانعقاد
حصول النطفة في الرحم ويعرف ذلك بقرائن كما لو وطئها مرة واتت بولد
لستة اشهر من الوطء فينظر ان كانت الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها
او بعده فقد انعقد قبلها فان شك كان حصل وطء قبل الردة ووطء بعدها
واحتمل الانعقاد منهما ولم يكن في ابايه مسلم قال الشوبري ولعل الوجه
في هذه الحكم بالاسلام تغليبا له ولانه يصدق عليه انه لم ينعقد في الردة اي
لم يحكم بانعقاده فيها اهـ قال المحشي ولينظر ما لو قارن العلوق الردة
هل ينظر لها فيحكم بردته او للاسلام فيكون مسلما لم ار في ذلك شيئا
ولا يبعد التزام الحكم باسلامه ايضا لما ذكر فليتامل اهـ قوله وابواه
مرتدان اي اصوله لا خصوص الاب والام كما يستفاد من كلامه فيما
بعد قوله فمرتد اي محكوم عليه بالردة لان الفرض انه صغير وحينئذ
فلا يسترق بحال حتى يبلغ ويمتنع من الاسلام ولا يؤمر بشيء من العبادات
ولا يصلى عليه اذا مات ولا شيء على قاتله من قصاص ولا دية ولا كفارة
نعم عليه الاثم لتفويته الاستتابة الواجبة بعد البلوغ وللافتيات

على الامام ان كان من الاحاد ويقتل به ان كان مرتدا مكلفا لانه معصوم على
مثله **قوله** تبعا لهما اي لابويه المرتدين **قوله** واحد اصوله اي ولو ميتا
وهذا راجع لقوله او فيها فقط والمراد باحد اصوله من ينسب هو اليه
عرفا فلا يرد ان الكل اولاد ادم وهو مسلم **قوله** تبعا له اي لاحد اصوله
المسلم فهو راجع لقوله او فيها الخ وقوله والاسلام يعلو راجع لقوله بان
انعقد قبل الردة ويصح رجوعه لما بعده ايضا **قوله** فكافر اصلي اي لانه
يتبع الاشرف في الدين والكافر الاصلي اشرف من المرتد لانه يبقى بالجزية
مثلا بخلاف المرتد فلا يقبل منه الا الاسلام بشروطه المنظومة في قوله
شروط الاسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الاكراه
والنطق بالشهادتين والولا والترتيب فاعلم واعملا
وغالب ما في هذا الباب مبني على قاعدة يتبع الفرع في انتساب اباه الخ
وقد وافق الفراغ من جمعها ليلة الاحد المبارك لثلاث ليالي بقين
من شهر رمضان من شهور سنة الف ومائة واثنين وتسعين
على يد جامعها افقر العباد والمرتجي من ربه حسن المعاد الفقير
عبد الله سالم الشرقاوي الشافعي الخلوتي جعلها الله خالصة
لوجهه الكريم ونفع بها النفع العميم كما نفع باصولها امين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من نسخ هذه النسخة المباركة ليلة
الجمعة المباركة خلا في شهر محرم الحرام سبعة ايام
من شهور سنة الف ومايتين واربع وثلاثين
من هجرة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم
على يد العبد الفقير الحقير المعروف بالذنب
والتقصير محمد صالح ابن المرحوم الحاج
عيسى الحلبي بلدا الشافعي مذهبا
البكري طريقة غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين اجمعين امين
يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال
وجهك ولعظيم سلطانك
حمدا يوافي نعمك ويكافي
مزيدك واغفر لنا
ولمشايخنا ولكل
المسلمين
امين